KÖPRÜLÜ KÜT.
339

شرح المصابيح للبيضاوي

٤٤٩

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

غفر الله له

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

نحمد الله ومنه استرفد وبحسن توفيقه استنجد وعلى سابغ لطفه
استند وفي اوضح سبيله بابين دلايله استرشد وبعصم الهداية عن غياهب
الضلالة استبعد وبالتوسل بمحمد شفيع المحشر استسعد وباقتفاء هديه واتباع
امره ونهيه استمجد وادى الصلوة عليه وعلى آله وصحبه غاية وسعي استنفد ثم
الى الله سبحانه ارغب في تيسير ما هممت به من تفسير معوصات كتاب المصابيح
المقتبسة من النور العلوي الفايض على الروح القدسي المصطفوي وحل
مشكلاته وابانة معضلاته واستكشاف اسراره واستيفاد انواره والتنبيه
على من زل من اهل الاهواء عن صراط السواء وما ارتبكت به علماؤهم واشتبكت
به جهالاتهم والارشاد الى ما يظهر به عماياتهم ويزيح غواياتهم بحسب ما يسعه
قدرتي ويفي به همتي ليكون لي يوم القيمة يهديني ونورا يسعى على الصراط
بين يدي ويميني والله سبحانه ولي التوفيق وبالاسعاف راجيه حقيق وليبدء
الكتاب بتقديم مقدمات المقدمة الاولى في بيان طرق روايتي لهذا الكتاب
وهي من طرق متعددة ووجوه مختلفة اجلها واقويها اني قد قراته وسمعته
مرارا على والدي ومولاي ولي الله العالي قاضي القضاة الاعظم السعيد
امام الحق والدين ابي القاسم عمر

ابن المولى العلامة قاضي القضاة المغفور فخر الدين ابي عبد الله محمد بن الامام صدر الدين
ابي حسين قدس الله ارواحهم ونور ضرايحهم وهو يرويه عن والده المذكور اسمه ولقبه
ونسبه وعن عمه اقضى القضاة السعيد شمس الدين ابي نصر احمد بن علي وعن الامام
القاضي حجة الدين عبد المحسن بن ابي العميد الابهري وعن الصدر السعيد كافي الدين
فناخسرو بن فيروز الشيرازي وعن الامام زين الدين عمر بن ابي القسم بن الحسن
البيضاوي وهؤلاء يروونه عن الامام الحافظ الثقة ابي موسى محمد المديني عن
مؤلفه الامام محيي السنة ناصر الحديث ابي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي
رحمهم الله وكان رضي الله عنه يرويه ايضا عن الامام السعيد مخلص الدين ابي عبد الله
محمد بن معمر بن عبد الواحد القرشي عن والده عن المؤلف وعن الامام السعيد
اسعد الدين علي بن محمد النسروزي والامام المنتجب موفق الدين ابي القسم عبد الرحمن
السروستاني عن الامام السعيد قوام الدين ابي معالي منا وربن فن كوه الديلمي
عن المؤلف واعلاها انه قد اجاز لي روايته خالي الامام السعيد
شهاب الدين ابو بكر بن الامام الماضي نجم الدين عبد الرحمن البيضاوي الصاحب
السعيد عماد الدين ابو منصور محمد بن اسعد العقيلي والامام المرحوم جمال الدين
احمد بن محمد الهمداني المعروف بعاج ومولاي رحمهم الله يروونه عن الحافظ
عن المؤلف واني قد سمعت بعضه واجاز لي روايته الامام عمر جمال الدين عمر
بن يوسف المكي عن الامام ابي منصور بن حفدة الطوسي عن المؤلف ولها
طرق اخر يعسر كتبها حذرا عن الاكثار وايثارا للاختصار والله الموفق للصواب

المقدمة الثانية

في بيان فضل هذا الفن من العلم على سائر الفنون سنتلوا عليك فيما تلوا هذه المقدمة ما يدل
على مواخاة وتناسب بين الكتاب والسنة وانهما من طود واحد وبانهما متكافئتين
لها شرفًا وفضلًا وكعيني تتشعب عنهما انهار العلوم الدينية والمعالم الشرعية
فان علم التفسير مع جلالة قدره ونباهة ذكره مبناه على بيان ودلالات
وبيانات صدرت عن الشارع صلوات الله عليه وسائر العلوم عن هذين
العلمين ويتفرع عليهما لان من الآيات والسنن ما هي متعلقة بالعقائد والمعارف
ومنها ما يتعلق بافعال الناس واحوالهم اما على طريقة تشريع الاحكام او على سبيل
القصص والاخبار **والاول** استاثر الناظر في المعارف والطالب للحقائق
وتصرف فيها بالتفصيل والتكميل حتى حصل على الطبقة العليا والمعرفة الاولى
المسماة بالعلم الالهي واصول الدين وعلم الكلام **والقسم الثاني** وهو ما يتعلق
بالافعال على طريقة التحري او الامضاء انقسم قسمين احدهما بالاعمال الظاهرة
وثانيهما بالاحوال الباطنة فاخذ المجتهد في طلب الاحكام الشرعية **القسم الاول** من هذين
القسمين وجعل ما كان منها معنى بقاعدة كلية يمكن التوصل بواسطتها الى احكام شتى
اوضاعًا واساسًا وسماها مع ما انضاف اليها مما يشاكلها ويتعلق بادلتها
اصول الفقه وما كان دليلًا على قضاء ما يخص بفعل فعل سندًا واصولًا وتامل فيها
حق تامله وبذل غاية جهده حتى حصل له من مفهوم منطوقها ومدلول فحواها
معنى تغزلها احكامًا تفوق الحصر احصاؤها وسماها علم الفقه وعلم الشريعة
وعلم المذهب واستخلص ارباب السلوك السابحين في الملأ الاعلى السائرين الى الله تعالى
قسيم

قسيم هذا القسم وغاصوا فيها وحلوا ظهر البطن ففهموا ظواهرها ووردوا بالعمل
بها حقائقها وبواطنها فجمعوا الامرين مناصحة للمريدين ومعاونة للمقتبسين فسموا القسم الاول
علم التصوف وعلم مكارم الاخلاق وعلم الرياضة وعلم التزكية وعلم التحلية
وسموا الثاني علم الحقائق وعلم المشاهدة وعلم المكاشفة **والقسم الثالث**
من الاقسام الثلثة الاول اخذه القاصّ باعتبار انه حكاية في نفسها تارة مبتذلة وتارة متسقة
وبنى عليه علم القصص والتواريخ والمذكور باعتبار ما يصحبها من الاعتبار المرغب
والموهب واستخرج منها علم التذكير فبهذا ظهر ان علم الحديث رئيس العلوم ومبنى قواعد
الدين واساسها **والمقدمة الثالثة** في بيان تناسب الكتاب والسنة قد جرى
فيما مضى من الكلام ان الاحاديث تنقسم الى اقسام ثلاثة عقائد واحكام واخبار والقسم الآخر
والقسم الآخر غيب لا يمكن الوقوف عليه الا نقلًا ويوقف سواء كانت اخبارًا عن امور ممن قبله
كالقرون الحادثة والوقائع النازلة في دور دون والاشراط الدالة على دنو القيمة
او قصصها وحكايات عن اشياء سالفة واستخلص دراجه وانها انما من لم يكن حاضر
تلك الاحوال ولم يمارس شيئًا من كتب الاخبار ولم يصاحب احدًا يعلم هذا الفن وعثر على قوله
عسى لا يتصور معرفته الا بنوع من الوحي والالهام من عالم الغيب والشهادة
والقسمان الاخيران وان امكن ان يكون فيهما ما صدر عن اسناد العقل في مسئلة عملية واجتهاد
في حكم واقعة لم يجد فيه نصًا كان الشافعي وابا يوسف رحمهما الله جوزا ذلك وتوقف فيه
عن ابي علي وابنه فانهما منعا وجمع من قواميس الحروب وغيرها الا ان ظاهر قوله تعالى
وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى يمنع ذلك فان وجد منه من المحتمل انه تعالى
اوحى الله واحرم

بالاستدلال والاجتهاد وحينئذ يكون ما قاله استدلالا لا وحيا واجتهادا لا قولا بالوحي وانما قاله فلما
اخبر سبحانه وتعالى انه ما يقوله وحي لا انه الوحي وتسميته ما يكون مسببا عن الشيء باسمه
مجاز والاصل عدمه فظهر اذا ان الاحاديث كالآيات في كونهما وحيا منزلا من عند الله
لكنهما يفارقان من وجوه الاول ان الكتاب هو المنزل لاجل الاعجاز والتحدي به
ولا كذلك الحديث والثاني ان الفاظ القرآن متعبد بها لا يجوز نقصها وتعويضها
بما يقاربها في الدلالة بخلاف السنة فان اكثر الائمة على جواز نقلها بالمعنى والثالث
ان الفاظ القرآن ما هو مكتوب في اللوح المحفوظ وليس لجبريل ولا للرسول تصرف فيه
اصلا واما الاحاديث فيحتمل ان يكون النازل على جبريل معنى صرفا فكساه حلة عبارة
ونقله للرسول بتلك العبارة او الهمه كما القيه فاعرب الرسول بعبارة تفصح عنه هذا
ما لاح لي ارتجالا والعلم عند الله تعالى **المقدمة الرابعة** في بيان انواع الاحاديث ينبغي لك ان تعلم
انه ليس كل ما ينسب الى الرسول صدق والاستدلال به جائز فانه روي عن شعبة انه قال نصف
الحديث كذب وعن احمد والبخاري ومسلم وغيرهم من ائمة الحديث نحو ذلك ولانه نسب الى
صلى الله عليه وسلم انه قال سيكذب علي فهذا الخبر ان كان صادقا فلا بد وان يكذب عليه
وان كان كاذبا فقد كذب عليه وللمخالفة عن هذا اوعد الشارع عليه وقال من كذب علي متعمدا
فليتبوأ مقعده من النار وهذا الموضع عن الثقات لا عن تعمد بل اما النسيان كما روى
ابن عمر ان الميت ليعذب ببكاء اهله عليه فبلغ ابن عباس رضي الله عنهما قال ذهل ابو عبد الرحمن
انه عليه السلام مر بيهودي يبكى على ميت فقال انه ليبكى عليه وانه ليعذب او لالتباس
لفظ او وقوع خطأ في العبارة والنقل بالمعنى نظيره ان ابن عمر روى انه صلعم وقف على قليب
فقال

الآن
فقال هل وجدتم ما وعد ربكم حقا ثم قال انهم ليسمعون ما اقول فذكر ذلك لعائشة رضي الله عنها
فقالت انما قال انهم الآن ليعلمون ان الذي كنت اقول لهم هو الحق ولانه ذكر للرسول حكاية فيحسب الراوي
انه يقول من تلقاء نفسه كما روي انه قال الشؤم في ثلاثة المرأة والدار والفرس فقالت عائشة انما قال
الرسول حكاية عن غيره او لان ما قاله صلعم كان مخصصا فغفل الراوي عنه كما روي انه قال التاجر فاجر
فقالت عائشة انما قال في تاجر دلس ولبس ونحوهما وقد وقع من بعضهم عن الملاحدة طعنا في الدين
وسعي للغفلة عنه كما روي انه قيل له يا رسول الله مم ربنا فقال خلق خيلا فاجراها فعرقت فخلق
نفسه من ذلك العرق تعالى الله عما يقول الظالمون علوا كبيرا او نسبة الرسول عم بهتانا عظيما
واما عن الفرق المتعصبة تعصبا لمذهبهم وردا لخصومهم كما روي انه قال سيجيء اقوام من امتي يقولون
القرآن مخلوق فمن قال منهم فقد كفر بالله العظيم وطلقت امرأته من ساعته لانه لا ينبغي لمؤمنة ان تكون
تحت كافر او عن جهلة القصاص ترقيقا لقلوب العوام وترغيبا لهم في الاذكار والاوراد كما حكي
ان احمد ابن حنبل ويحيى بن معين حضرا مسجد رصافة في جماعة فقام من ايديهم قاص فقال اخبرنا احمد
ويحيى قالا اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن انس انه قال قال رسول الله صلعم من قال لا اله الا الله
خلق الله تعالى من كل كلمة منها طيرا منقاره من ذهب وريشه من مرجان واخذ في قصة طويلة
فنظر يحيى الى احمد فقال له انت حدثته فقال والله ما سمعته الا الساعة فدعاه يحيى فقال له انا يحيى
وهذا احمد وما سمعنا قط فقال الم ازل اسمع ان يحيى احمق وما تحققته الا الساعة اليس في الدنيا غيركما
احمد ويحيى او عن المائلين الى الجاه والمال بتقربهم الى الحكام كما وضع في دولة بني عباس نصوصا على امامة
العباس واولاده للتقرب من الزائغين عن الهدى كالذاهبين ونقول ما نقل عن الرسول صلعم على اقسام ما يعلم صدقه
وما يعلم كذبه وما لا يعلم حاله الاول كل خبر بلغ كثرة رواته في كل طبقة مبلغا احال العقل تواطؤهم
على الكذب ويسمى متواترا والثاني ما خالف قاطعا ولم يكن تأويله او كان من الشواذ المروية

في امر ينفر للتوقع في اسماعها الغرابة او لكونها صادرة عن الدين وسمي موضوعا والثالث على ثلثة
اقسام لانه اما ان يكون راجح الصدق او راجح الكذب او مستوى الطرفين والاول ما سلم لفظه ومعناه واتصل
اسناده الى الرسول صلعم بعنعنة ثقات معلومي العدالة وسمي صحيحا وقد قسم هذا القسم بنوعين من القسم الى
اقسام اربعة احدهما ان روايته ان كانت مثنى او اكثر الى الصحابي كالاحاديث التي اوردها
الامامان محمد بن اسمعيل البخاري ومسلم بن حجاج في جامعيهما سمي صحاحا وان كانت فرادى في كل الطبقات
او بعضها سمي حسانا وعلى هذا اصطلح صاحب الكتاب ولا شك ان القسم الاول عند التعارض ارجح
من الثاني لتاكيد الظن فيه واتفاق القائلين بالخبر الواحد على هذا النوع خاصة والثاني ان الحديث ان كان
مما دونه الحفاظ وشاع فيما بينهم سمي مشهورا وان تفرد به حافظ واحد ولم يذكره غيره سمي غريبا وقد يطلق
الغريب ويراد به ما رواه التابعي عن صحابي لم يكن مشهورا به والثاني ما يكون في لفظه ركاكة او خلل
لا يحسن اصلاحه او في معناه جور ولا يكون آية او خبر متواترا او اجماع وسمي سقيما او في احد رواته
قدح وتهمة سمي ضعيفا ومنكرا وقد يطلق السقيم عليه ايضا والثالث ما لا يكون علة
ولا في رواته خلل بين لكن بعض رواته لم يعلم بعينه او وصفه والاول كان هو الصحابي سمي الحديث
مرسلا وان كان منقطعا وان كان كليهما سمي معضلا والثاني ما يعرف عدالة رواته سمي مجهولا
والمنقطع والمعضل لا استدلال بهما وفي المرسل والمجهول خلاف فاعتبرهما ابو حنيفة
ورد الشافعي المجهول مطلقا والمرسل اذا لم يكن مؤيدا بارسال آخر او تقوى اهل او العلم ان الراوي
الفرع لا يروي الا من العدل وهذا الكلام بعد محاكر لكن للاقتصار اولى والاشتغال بالمقصود احوى

عنوان الكتاب

قوله وربما سميت في بعضها الصحابي الذي يروي عن رسول الله صلعم
لمعنى دعا اليه لذكر الصحابي غير فوائد الاولى معرفة الناسخ والمنسوخ لانه اذا تعارض
خبران

وعلم احدهما يرويه من كان له صحبة مع النبي صلعم زمانا محدودا وراوي الآخر اسلم بعد انقطاع صحبته علم
ان الاول منسوخ بالثاني الثانية البينة على رجحان الخبر لكمال الراوي من علمه وزيادة ورعه
وخلوه منصبه الى غير ذلك كما بيناه في كتابي المنهاج والمرصاد الثالث ان الحديث الواحد
مروي عن جماعة بطرق مختلفة طن في وروح بعضهم فنسب الحديث الى الآخر توقيا عن ذلك
الرابعة ان المتقاربة قد يروى عن اشخاص من الصحابة بالفاظ متفاوتة فذكر الصحابي
الذي يرويه بهذه العبارة تمييزا لها عن اخواتها قوله وما كان فيها من ضعيف وغريب اشرت
اليه وتذكر تعريف اقسام الاحاديث ولقائل ان يقول الضعيف كما ذكرت ساقط عن درجة
الاعتبار والاحتجاج فلم اثبته في تصانيفك اورده وجوابه ان حاصل الضعيف
راجع الى طعن رمي به الراوي وليس كل ما هو قادح عند آخر قادحا عند كل احد فان مجال
الخلاف في اسباب الجرح فسيح فلعل الحديث الضعيف عنده لم يكن ضعيفا عند غيره بل كان اصلا
يبنى عليه المسائل وكم من خلاف منشأه ذلك واثبته في الكتاب تتميما للنفعة واشار
الى ضعفه تنبيها على ما هو عنده وايضا كثير من الاحاديث الضعاف استشهد به من لم
يعرف كنه حالها ولا ركاكة رجالها واشتهر بين الناس حتى صارت من الزايغات المقبولة
فاوردها وذكر ضعفها احتياطا لذلك والله اعلم عن عمر رضي الله عنه انه قال قال رسول الله
صلعم انما الاعمال بالنيات وانما لامرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله
والى رسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امرأة ينكحها فهجرته الى ما هاجر اليه
المرجب لتقديم هذا الحديث امران احدهما ان اول ما يجب على العبد هو القصد
الى النظر المفيد للمعرفة كما بين في كتب الاصول ومن قال بان اول الواجبات هو المعرفة
اراد به اول الواجبات المقصودة بالذات لا اول ما يجب كيف كان وكان جديرا بان يقدم

ما ورد فيه وثانيهما ان يكون اول ما يقرع السمع ويمكن في النفس ان الاعمال بالاخلاص
فيزكي المتعلم ولا يسترق عن الاعراض والمطامع الدنيوية ويتوجه بقلبه الى الحضرة الالهية
ولا يقصد بسعيه سيما في هذا الفن سوى الفوز بالمعرفة والزلفى من الله تعالى ولفظة
انما تفيد الحصر لانها مؤلفة من ان التي للاثبات وما التي للنفي والاصل بقاء معناهما
بعد التركيب ولا ريب في ان ان لا تسلط على المذكور بعض عليه ويشهد له قول
الاعشى انما العزة للكاثر ه وقول الفرزدق وانما يدافع عن احسابهم انا او مثلي
والمعنى لا عمل الا بالنية والنفي المضاف الى الافعال مثل لا صلوة ولا صيام ولا نكاح
متروك الظاهر لان الذوات غير منتفية والمراد به نفي الاحكام المتعلقة بوجودها
كالصحة والفضل والحمل على نفي الصحة اولى لانه اشبه بنفي الشيء بنفسه ولان اللفظ
دل بالتصريح على نفي الذات وبالتبع على نفي جميع الصفات فلما منع الدليل دلالته
على نفي الذات بقي دلالته على جميع الصفات ... والنية عبارة عن انبعاث
القلب نحو ما يراه موافقا لغرض من جلب نفع او دفع ضر حالا او مآلا ويختص ذلك
بالافعال الاختيارية لانها لا تتم الا بثلثة امور علم وارادة وقدرة فان الفعل لا يوجد
الا بها مثل القدرة والقدرة والعلم ما لم يستعملها الارادة ولم يعين لها احد الطرفين
الممكن اعني الفعل او الترك والارادة لا تنبعث ولا تتوجه نحو ما لم يتصور فيه مصلحة
تدعو اليه فتلك الارادة اذا انبعثت وصارت تعين ما جزم عبر عنها بالنية لغة
والشرع خصصها بالارادة المتوجهة نحو الفعل ابتغاء لوجه الله تعالى وامتثالا لحكمه
فمن فعل مأثما او مغنما فلا يفعله معطل مهمل عن آثار افعال العباد والى طاعة الله تعالى رياء
وسمعة او طمعا في عطاء دنيا ويحذو نحو تعاطيها عاجل ويتخلص عن تعسف الناس فهو
مزور

مزور او مستفيض لا مطمع ولا مطمح له سوى الدنيا وما له في الآخرة من خلاق كما قال عليه السلام
ان اول الناس يقضى عليه يوم القيامة رجل استشهد فاتي به فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت
فيها قال قاتلت فيك حتى استشهدت قال كذبت ولكنك قاتلت لان يقال جرئ وقد قيل فامر به فسحب
على وجهه حتى القي في النار الحديث ومن عمل صالحا وهو مخلص في عمله مستقبل بوجهه نحو
معبوده صعد من الحضيض الادنى الى الاوج الاقصى واستحق ما اعد له من الثواب في دار الماب
ويختص ذلك المقصود الاعظم من شرع الاعمال وآداب الجوارح تمثل الملكات الفاضلة
في النفس وتمكن العقائد الحقة فيها فان العبادة تذكر المعبود وتكرر ذكره وتكررها
والمواظبة عليها يوجب للنفس صدقا في محبته وشوقا الى قربه وشغفا الى ما عنده
من نعائم العقبى وطرائفها وزهدا في حطام الدنيا وزخارفها ويشهد له قوله تعالى
لن ينال الله لحومها ولا دماؤها وقوله صلعم ان الله تعالى لا ينظر الى صوركم الحديث ونية المؤمن
خير من عمله ونية الفاجر شر من عمله والنية في الحديث محمولة على المعنى اللغوي ليحسن
تطبيقه بما بعده وتقسيمه بقوله فمن كانت هجرته الحديث فانه تفصيل لما اجمله واستنباط
للمقصود عما اصله اذ روي ان رجلا هاجر واشتغل بها خطبة وطمعا في منح
الانصار فورد فيهم الحديث ه كتاب الايمان من الصحاح
قال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ طلع علينا
رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر لا يرى عليه اثر السفر ولا يعرفه منا احد
حتى جلس الى عند النبي صلعم واسند ركبتيه الى ركبتيه ووضع يديه على فخذيه
فقال يا محمد اخبرني عن الايمان فقال الايمان ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه
ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره قال صدقت قال فاخبرني

الله

قال فاخبرني عن الاسلام قال الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
وتقيم الصلوة وتؤتي الزكوة وتصوم شهر رمضان وتحج البيت من استطاع اليه
سبيلا قال صدقت قال فاخبرني عن الاحسان قال الاحسان ان تعبد الله كانك
تراه فان لم تكن تراه فانه يراك قال فاخبرني عن الساعة قال ما المسؤل عنها باعلم
من السائل قال فاخبرني عن اماراتها قال ان تلد الامة ربتها وان ترى الحفاة
العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان ثم انطلق فلبثت مليا ثم قال لي
يا عمر اتدري من السائل قلت الله ورسوله اعلم قال فانه جبريل اتاكم يعلمكم دينكم
رواه ابو هريرة وفي رواية ان الحفاة العراة الصم البكم ملوك الارض لا يعلمهن
الا الله ان الله عنده علم الساعة الاية اسما اصله سمو فحذف لامه معوضا عنها بحسبه من المضاف
ولذلك لا يضاف ولله مثله في المعنى والالف فيه حصلت من اشباع الفتحة قال الشاعر
فبينا نحن نرقبه اتانا معلق وفضة وزناد راع
فبينا نحن نرقبه قال قائل من حمل رخو الملاط نجيب والمعنى بين اوقات
واحوال نحن جالسون فيها عند النبي صلعم زمان طلوع هذا الرجل اي بدوه وظهوره
والايمان افعال من الامن بمعنى الطمانينة يقال امنته وامنته غيري ثم يقال امنته اي صدقته
وحقيقته امنته عن التكذيب والمشاقة وتعديته بالباء لتضمنه معنى اقر واعترف والله
اصله اله فحذفت همزته معوضا عنها حرف التعريف ولذلك قطع الالف وادخل
عليه حرف النداء فقيل يا الله والاله فعال بمعنى المفعول كالكتاب بمعنى المكتوب
من اله اذا عبد اي عبادة او اله اذا تحير وان العقول العطن تدهش في معرفة المعبود
انه يتحير في كبريائه تعالى على العقول كل وانما الله مختص به لا يتسع على غيره واختلف في
انه وصف او اسم فمن زعم انه اسم احتج بان صفاته تعالى لا بد لها من اسم يجري عليه وساير
الالفاظ

الالفاظ الجارية على الله تعالى صفات بالاتفاق ومن انكر تمسك بان ذاته من حيث هو معقول
فلا يمكن وضع اللفظ له والظاهر انه من الصفات الغالبة والملائكة ملاك على الاصل
كالشمائل جمع شمال والتا لتانيث الجمع مشتق من الالوكة بمعنى الرسالة غلبت على
الجواهر العلوية النورانية المبرات عن الكدورات الجسمانية التي وسائط بين الله تعالى
والبشرية وكتبه ما انزل الله على انبيائه صلوات الله عليهم اما مكتوبا نحو الواح
او مسموعا من الله تعالى من وراء حجاب او من ملك مشاهد مشافهة او ملكوت
عبارات واشار سبحانه الى هذه الاقسام وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا او
من وراء حجاب او يرسل رسولا فيوحي باذنه ما يشاء وانما قدم ذكر الملك على
الكتاب والرسل اتباعا للترتيب الواقع فانه سبحانه ارسل الملك بالكتاب الى الرسول لا تفضيلا
للملك عليهما والموجب لدخول الايمان بها في مفهوم الايمان الصحيح مع ان المقصود بالذات
معرفة المبدا والمعاد ان الناس ينقسم الى فطن ذكي يرى المعقولات كالمحسوسات
ويدرك الغائبات ادراك المشاهدات وهم الانبياء صلوات الله عليهم والى من ليس
هذا صفتهم بل الغالب عليهم متابعة الحس ومتابعة الوهم والعجز عن التخطي الى ما وراء ذلك
وعامة الناس فاذا لا بد لهم من معلم يدعوهم الى الحق ويبعدهم عن الزيغ ويكشف
لهم الحقائق والمغيبات ويحل عن عقولهم العقد والشبهات وما هو الا النبي المبعوث
لهذا الامر وان كان نافذ البصيرة مشتعل القريحة يكاد زيتها يضيء ولو لم تمسسه نار
يحتاج الى نور يظهر له الغائبات اظهار نور الشمس المشاهدات وهو الوحي والكتاب ولذلك
سمي القران نورا ثم لا بد لهذا النور من حامل يحمله وموصل يوصله وهو الملك المتوسط
بين الله ورسوله فالمرء لا يصير مؤمنا الا اذا يعلم من النبي ما يعلمه ويحققه بارشاد
الكتاب

الواصل اليه بتوسط الملك وهو ان له ولجميع ما يشاركه في الحدوث والامكان صانعا واحدا
واجب الوجود فائض الجود مقدسا عن سمة الامكان ووصمة النقصان وههنا اسرار
دقيقة لا يتفطن لها الا الافراد من الصديقين ويوم الاخر يوم القيامة لانه اخر ايام الدنيا
واخر الازمنة المحدودة والمراد بالايمان به الايمان بما فيه من البعث والحساب ودخول
اهل الجنة الجنة واهل النار النار الى غير ذلك مما ورد عليه النص القاطع ﻫ والقضاء هو
هو الارادة الازلية والعناية الالهية المقتضية لنظام الموجودات على ترتيب خاص ﻫ
والقدر تعلق تلك الارادة بالاشياء في اوقاتها ﻫ والقدرية قالوا القضاء علمه تعالى
بنظام الموجودات وانكروا ان يكون شيء عدا لله تعالى في اعمالنا وفعلوا بارادته وزعموا انها
واقعة بقدرتنا ودواع منا فاثبتوا القادر مستقلة بالايجاد والاشياء في افعالنا
كما هي ثابتة لله تعالى في افعاله ولذلك سماهم النبي صلعم مجوس هذه الامة والاسلام هو الانقياد
والاذعان يقال سلم واسلم واستسلم اذا خضع واذعن ولذلك اجاب عنه بالاركان الخمسة
وهذا صريح بان الاعمال خارجة عن مفهوم الايمان وان الاسلام والايمان متباينان كما اشعر به قوله تعالى
قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا واليه ذهب ابو الحسين الاشعري وقال بعض المحدثين وجمهور المعتزلة الايمان و الاسلام
عبارتان عن معبر واحد وهو مجموع التصديق بالجنان والاقرار باللسان والعمل بالاركان ويرد عليهم انه
سبحانه عطف الاعمال الصالحة والاشياء على المعاصي على الايمان في مواضع لا تحصى ولو كانت الاعمال داخلة
في الايمان لما حسن ذلك وعلى الجمهور خاصة اذ لو كان كذلك للزم خروج الفاسق بفسقه عن عداد المؤمنين
كما قال المعتزلة لكنهم اشد الناس انكارا لهذه المقالة وقالوا [illegible] فانعنى سوله تعالى ان الدين
عند الله الاسلام ورضيت لكم الاسلام دينا ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه فان الايمان لو كان مغايرا
للاسلام لم يكن عند الله دينا ولما كان مرضيا ولا مقبولا وقوله صلعم الايمان بضع وسبعون شعبة افضلها
قول

البضع والبضعة بكسر الباء ما فوق الواحد ودون العشر وقيل ما فوق الثلث يدل لحوق التاء به حالة التذكير و العرا عنها حالة
التانيث ولا يستعمل الا مفردا او نيفا للعشرات فلا يقال البضع ومائة ولا بضع والف وهو من البضع بمعنى القطع
ويراد بها البعض والبضع والبضعة بالفتح القطعة من الشيء وفي الحديث فاطمة بضعة مني والمرة من البضع والشعبة
الطائفة من الشيء والغصن من الشجر والجمع شعب والشِعب بالكسر الطريق في الجبل وبالفتح القبيلة العظيمة والعشيرة وقبيل
العجم ويسمى العرب بقوا والتركيب كما ترى دال على التفرق والانقسام وقوله بضع وسبعون يحتمل ان يكون
المراد به التكثير دون التحديد كما في قوله تعالى ان تستغفر لهم سبعين مرة واستعمال لفظي السبعة والسبعين
للتكثير كثير وذلك لاشتمال السبعة على جملة اقسام العدد فانه ينقسم الى فرد وزوج وكل منهما الى اول ومركب
والفرد الاول ثلثة والمركب خمسة والزوج الاول اثنان والمركب اربعة وينقسم ايضا الى منطق كالاربعة
واصم كالستة والسبعة يشتمل جميع هذه الاقسام ثم ان ارباب العربية جعلوا احادها اعشارا وان يكون
المراد تعداد انحصار وحصرها وبيانه ان شعب الايمان وان كانت متعددة الا ان حاصلها يرجع الى اصل
واحد وهو تكميل النفس على وجه به يصلح معاشه ويحسن معاده وذلك بان يعتقد الحق ويستقيم في العمل
واليه اشار صلوات الله عليه حيث قال لسفيان الثقفي حين سأله عن الاسلام قولا جامعا قل امنت بالله ثم استقم
وفي الاعتقاد يتشعب الى ست عشرة شعبة طلب معرفة الصانع وتنزيهه عن النقائص وما ينافي
اليها والايمان بصفات الاكرام مثل الحياة والعلم والقدرة والاقرار بالوحدانية والاعتراف بان ما عداه
صنعه لا يوجد ولا يعدم الا بقضائه وقدره والايمان بملائكته المطهرين عن الرجس المعتكفين في حظائر القدس
والتصديق برسالة المؤيدين بالايات في دعاء النبوة وحسن الاعتقاد فيهم والعلم بحدوث العالم واعتقاد
فنائه على ما ورد به التنزيل والجزم بالنشاة الثانية واعادة الارواح الى الاجساد والاقرار باليوم الاخر
اعني بما فيه من الصراط والحساب وموازنة الاعمال وسائر ما تواتر عن الرسول والوثوق على وعد الجنة وثوابها
والتيقن بوعيد النار وعقابها ﻫ ومن العمل ينقسم الى ثلثة اقسام احدها يتعلق بالمرء نفسه وهو ينقسم
الى قسمين

احدهما ما يتعلق بالباطن وحاصله تزكية النفس عن الرذائل وامهاتها عشرة شره الطعام وشره الكلام
وحب الجاه وحب المال وحب الدنيا والحقد والحسد والرياء والعجب وتحلية النفس بالكمالات وامهاتها
تلك عشرة التوبة والخوف والرجاء والزهد والحياء والشكر والوفاء والصبر والاخلاق والصدق والمحبة
والتوكل والرضا بالقضاء وثانيهما ما يتعلق بالظاهر ويسمى فن العبادات وشعبها تلك عشرة طهارة البدن
عن الاحداث والخبث واقامة الصلوة وايتاء الزكوة والقيام بامر الجنائز وصيام شهر رمضان والاعتكاف
وقراءة القران وحج البيت والعمرة ودفع الضحايا والوفا بالنذور وتعظيم الايمان واداء الكفارات وثالثها
ما يتعلق به وبخواصه واهل منزله وشعبها ثمانية التعفف عن الزنا والنكاح والقيام بحقوقه والبر
بالوالدين وصلة الرحم وطاعة السادة والاحسان الى المماليك والعتق ورابعها ما يعم الناس
وشرطه الصلاح للعباد وشعبها سبع عشرة القيام بامارة المسلمين واتباع الجماعة ومطاوعة
اولي الامر والمعاونة على البر واحيا معالم الدين ونشرها والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وحفظ الدين
بالزجر عن الكفر ومجاهدة الكفار والمرابطة في سبيل الله وحفظ النفس بالكف عن الجنايات واقامة
حقوقها من القصاص والديات وحفظ اموال الناس بطلب الحلال واداء الحقوق والتجافي عن المظالم
وحفظ الانساب واعراض الناس باقامة حدود الزنا والقذف وصيانة العقل بالمنع عن تناول
المسكرات والمخدرات بالتهديد والتاديب عليه ودفع الضرر عن المسلمين ومن هذا القبيل اماطة الاذى
عن الطريق وادناها اي اقربها وادونها مقدارا من الدنو بمعنى القرب قال تعالى فاذا هو داني القدر وقريب
المنزلة كما يعبر بالبعيد عن ضد ذلك قال تعالى فلان بعيد الهمة بعيد المنزلة بمعنى المرتفع العالي وكذلك استعمله في
مقابلة الاعلى والاماطة الابعاد من ماط اي بعد والرفع بمعنى الاماطة والاذى في الاصل مصدر قال تعالى
اذاه يؤذيه اذى اذا اذاه فيما يؤذي مطلقا ثم خص بالخبث والاوساخ والمقصود الظاهر منه
تنحية اذى الطريق عما يؤذي المارة ويشغل المرور والحياء تغير وانكسار يعتري المرء من خوف ما يلام

ويراد بها كل من كان هو مبعوثا اليهم آمن به او لم يؤمن ويسمون امة الدعوة
وتطلق اخرى ويراد بها المؤمنون والمذعنون له وهم امة الاجابة
وهي هنا بالمعنى الاول بدليل قوله ولم يؤمن بي واللام فيها للاستغراق
او للجنس ويهودي ونصراني صفتان مقيدتان لاحد او بدلان عنه
بدل البعض عن الكل واللام للعهد والمراد بها اهل الكتاب وبعضه يوصف
الاحد باليهود والنصارى والموجب لتخصيصهما بالذكر دفع
التخصيص فيهما والاشعار على سائر حال الكفرة بالوجه الاكد الابلغ فانه
لما كان المتوهم تخصيص ذلك بمن لم يكن اهل الكتاب وشرع لكنه بسبب
ماله من الايمان بنبيه والاستسلام لشرعه خلاصا ونجاة نص على انهم
وان كانوا اصحاب شرع فانه لكونه منسوخا لا ينفعهم ولا يغنيهم مخلص
لهم عن الايمان والانقياد له واذا كان حال هؤلاء وهم اولاد الانبياء
وارباب الاديان كذلك فما ظنك بالمعطلة وعبدة الاوثان
واضرابهم وهو لم يؤمن كذا الا وكان او يكون كذا من المحرفات التي
تستعمل بالاثبات الكلي مثاله لا يكن طيرا الا ويكون له جناحان
اي كل طير فله جناحان ومعنى الحديث ان كل احد من هذه الامة
يسمع بي وبشريعتي ثم لم يؤمن برسالتي ولم يصدقني
في مقالتي كان من اصحاب النار سواء الموحد ومن لم يوحد
ويحتمل ان يكون المراد بالامة العاصين فان صيغة الاستثناء
لا تتناول

المعدوم ولا لعطية الآمنة وأما من وجد بعده فتنة مرجح في ذلك
فيأتي كما في سائر الصحابة عن أبي موسى الأشعري أنه قال صلعم
أجران لهم أجران رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بمحمد
والعبد المملوك إذا أدى حق الله وحق مواليه ورجل كانت
عنده أمة يطأها فأدبها فأحسن تأديبها وعلمها فأحسن
تعليمها ثم أعتقها فتزوجها فله أجران المراد بالكتابي
نصراني تنصر قبل البعث أو بلوغ الدعوة إليه وظهور
المعجزة لديه ويهودي تهود قبل ذلك إن لم تجعل
النصرانية ناسخة لليهودية إذ لا ثواب
لغيره على دينه مضاعف ناسخها فيه
ثواب الإيمان

الإيمان به ويدل على ذلك أن البخاري روى هذا الحديث وذكر آمن بعيسى
بدل آمن بنبيه ويحمل أجراه على عمومه إذ لا يبعد أن يكون ظرف الإيمان به
سببا لقبول تلك الأعمال والأديان وإن كانت منسوخة كما ورد في الحديث
أن مبرات الكفار وحسناتهم مقبولة بعد إسلامهم عن ابن عمر رضي الله عنهما
عن النبي صلعم أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله
ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم
وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله إذ قال الرسول فهم منه
أن الله تعالى أمره وإذا قاله الصحابي فهم أن الرسول أمره فإن من اشتهر
بطاعة رئيس إذا قال ذلك فهم منه أن الرئيس أمره وإنما خص الصلوة
والزكوة بالذكر والمقابلة عليهما أيضا بحق الإسلام لأنهما أم العبادات
البدنية والمالية والعيار على غيرهما والعنوان له ولذلك سمي الصلوة
عماد الدين والزكوة قنطرة الإسلام وأكثر الله سبحانه ذكرهما معنيين
في القرآن وقوله وحسابهم على الله أي فيما يسرون به من الكفر والمعاصي
والمعنى إنا نحكم عليهم بالإيمان ونؤاخذهم بحقوق الإسلام بحسب
ما يقتضيه ظاهر حالهم والله سبحانه يتولى حسابهم فيثيب المخلص
ويعاقب المنافق ويجازي المصر بفسقه أو يعفو عنه عن أنس
رضي الله عنه عن النبي صلعم أنه قال من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا
وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله فلا تخفروا الله
في ذمته

انما لم يذكر ساير الاركان اكتفاء بالصلوة التي هي عنوان الاسلام وابدانا
بان الواجبات يكفي بما يظهر من طلايا الدين واما راس الاسلام وتفويض
الى عالم الغيوب وانما اضاف الصلوة احترازا عن صلوة اليهود والنصارى و
ساير ارباب الملل وانما ذكر استقبال القبلة والصلوة متضمنة لها لانه
اعرف واشهر وان كان احد يعرف قبلتهم ولا كذلك صلوتهم وان قلتنا الا
بلابس قبلتهم والصلوات ساير في كثير من اعمالهم ثم تمييز المسلم عن غيره
باعتبار العبادات اعتنى بذكر ما يوجب ذلك عادة وقال واكل ذبيحتنا والذمة
الامان واذمه اجاره اي له امان الله من ان يكال الكفار وقد شرع لهم من القتل والقتال
وخفر يخفر بالكسر خفرا فهو خفير اذا اجار وكذلك خفّر يخفّر تخفيرا قال ابو
جندب الهذلي يخفرني سيفي اذا لم اخفرِ والخفر بالضم الذمة واخفرته
يجي للتعدية الى مفعول بان يعني جعلت له خفيرا وللسلب يعني غادرته ونقضت عهده
وعليه معنى قوله ولا تخفروا الله في ذمته اي لا تنقضوا ملوم معاملة الغادر
في نقض عهده واعمال مومنه عن طلحة بن عبيد الله رضه انه قال جاء رجل
من نجد ثائر الراس نسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول حتى دنا فاذا
يسال عن الاسلام فقال رسول الله صلعم خمس صلوات في اليوم والليلة
قال هل علي غيرهن فقال الا ان تطوع قال وصيام شهر رمضان قال
هل علي غيره قال لا الا ان تطوع قال وذكر رسول الله صلعم الزكوة فقال
هل علي غيرها فقال لا الا ان تطوع قال فادبر الرجل وهو يقول والله
لا ازيد

على هذا ولا انقص منه فقال رسول الله صلعم افلح الرجل ان صدق
النجد ما ارتفع من الارض والاراضي الواقعة بين تهامة والعراق
سميت به لارتفاعها على اراضي تهامة ثائر الراس منتشر شعر الراس
من ثار الغبار يثور ثورا وثورانا ودوي الصوت حنينه وقوله فاذا
هو يسال عن الاسلام معناه يسال عن شرائع الاسلام واصول اعماله
ولذلك لم يتعرض للشهادة في جوابه هذا اذا قلنا ان الحديث مغاير لما روى
ابو هريرة وان قلنا باتحادهما كما قال بعض اصحاب الحديث فلا حاجة الى التاويل
ويكون عدم ذكر الشهادة في هذه الرواية لنسيان الراوي او لذهوله عنه فان قلت
كيف يصح القول بالاتحاد وقد ادرج الحكم بالفلاح في رواية ابي هريرة وقال
من سره ان ينظر الى رجل من اهل الجنة فلينظر الى هذا وعلى هذه الرواية
تصدقه قلت لعله عليه السلام علم اولا بخصوص السائل لا بالشكل
او بنزول الوحي فيه والاطلاع على صدقه ثم اخبر للحاضرين بذلك
واقتصر كل واحد من الراويين على نقل احدهما لذهوله او نسيانه للاخر
ومتى يمكن ان نعلم ان الحديث الواحد اذا رواه راويان واشتملت الروايتين
على زيادة فان لم تكن مغيرة لاعراب الباقي قبلت وحمل ذلك على نسيان
الاخر او ذهوله او الاقتصار على المقصود منه في صورة الاستشهاد وان كانت
مغيرة مثل في اربعين شاة شاة نصف شاة تعارضت الروايتان وتعين
طلب الترجيح فان قلت كيف قرر الرسول صلعم على حلفه وقد حلف الكبر
على خلف

من حلف ان لا يفعل خيرا والنهي عنه في قوله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم
انتهى قلت المنع عما كان عبادة وبرا ولا شك ان ترك التوا مل
جائز والحلف على المباح غير محرم وما كان كذلك فالتعبير عليه جائز
ولهذا الكلام مجال آخر وان السائل كان رسولا فحلف انه لا يزيد في الابلاغ
على ما سمع ولا ينقص منه وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال وفد
عبد القيس لما اتوا النبي صلعم قال من القوم او من الوفد قالوا ربيعة قال
مرحبا بالقوم او بالوفد غير خزايا ولا ندامى قالوا يا رسول الله انا
لا نستطيع ان ناتيك الا في الشهر الحرام وبيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر
فمرنا بامر فصل نخبر به من وراءنا وندخل به الجنة وسالوه عن الاشربة
فامرهم باربع ونهاهم عن اربع امرهم بالايمان وحده قال اتدرون
ما الايمان بالله قالوا الله اعلم ورسوله قال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصيام شهر رمضان وان تعطوا من
المغنم الخمس ه ونهاهم عن اربع عن الحنتم والدبا والنقير والمزفت
وقال احفظوهن واخبروا بهن من وراءكم الوفد جمع وافد من وفد
فلان على السلطان يعني ورد عليه رسولا اليه وعبد القيس من ربيعة
وهي قبيلة عظيمة من قبائل العرب ومضر من مقابلتهم ولفظة او شك الراوي
ومرحبا ماخوذ من رحب رحبا بالضم اذا وسع وهو من المفاعيل المنصوبة
بعامل مضمر لازم اضماره والمعنى اتيتم رحبا وسعة وغير حال عن الوفد
او

او القوم والعامل فيه الفعل المقدر وخزايا جمع خزيان من خزي بمعنى
ذل ولا ندامى معناه نادمين وغير مراعاة لمطابقة قوله غير خزايا و   ولا نادمين خ
كان العرب في جاهليتهم تعظمون الاشهر الحرم ويستعظمون القتال فيها و
الانتهاب واستمر ذلك في بدو الاسلام ثم نسخ والامر الفصل هو المحكم الواضح
الذي لا اجمال فيه والظاهر ان الامور الخمسة تفسير للايمان وهو واحد من الاربعة
المامور بها والثلثة الباقية حذفها الراوي نسيانا او اختصارا ويحتمل ان
يقال امرهم بالايمان ليس تفسيرا لقوله امرهم باربع بل هو مستانف وتفصيله
الاربعة المذكورة بعد الشهادة واقام خبر مبتدا محذوف وفي الكلام
تقديم وتاخير وتقديره امرهم بالايمان بالله وحده قال اتدرون
ما الايمان بالله قالوا الله ورسوله اعلم قال شهادة ان لا اله الا الله وان
محمدا رسول الله وامرهم عقيب ذلك باربع ونهاهم عن اربع والمامورات
الاربع اقام الصلوة وايتاء الزكوة وصوم رمضان واعطاء
الخمس والحنتم الجرة الخضراء والدبا بضم الدال القرع والنقير
اصل الخشب ينقر فينبذ فيه والمزفت المطلي بالزفت وهو
القير والمقصود بالنهي ليس استعمالها مطلقا بل التنقيع فيها والشرب
منها ما يسكر واضاف الحكم اليها اما لاعتيادهم استعمالها في المسكرات
او لانها اوعية يسرع بالاشتداد فيها فلعلها بغير التنقيع في زمان
تريب وتشاول صاحبه على غفلة محله في السقاء وانما النقير انما
يحدث فيه

على مهل ومرور زمان ولا يخفى والدليل على هذا ما روي عنه انه عليه السلم
نهيتكم عن النبيذ الا في سقا فاشربوا في الاسقية كلها ولا تشربوا مسكرا
عن عبادة بن صامت انه قال قال رسول الله صلعم وحوله عصابة
من اصحابه بايعوني على ان لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا
ولا تقتلوا اولادكم ولا تاتوا ببهتان تفترونه بين ايديكم وارجلكم
ولا تعصوا في معروف فمن وفى منكم فاجره على الله ومن اصاب
من ذلك شيئا فعوقب في الدنيا فهو كفارة ومن اصاب من ذلك شيئا ثم
ستره الله فهو الى الله ان شاء عفى عنه وان شاء عاقبه فبايعناه
على ذلك والعصابة الجماعة من العصب ومنها العصب لانه
يشد الاعضاء بعضها ببعض والمبايعة المحالفة والمعاهدة شبهت
بالمعاملة ومبايعتهم اياه التزام طاعته وبذل الوسع في امتثال اوامره
واحكامه ومبايعته اياهم الوعد بالثواب على ذلك والبهتان الكذب
الذي يبهت المكذوب عليه اي يدهشه ويجعله متحيرا والافتراء حملا في
والفرية الكذب كانه ماخوذ من الافراء الذي هو القطع على وجه الافساد
والفري قطعه على جهة الصلاح وانما اضاف الى
الايدي والارجل لانهما العاملان ولان المفتري غالبا يكون من الامور التي
يحصل من اوله هذين العضوين والعصيان في الاصل الامتناع عن الشي
والتاني عنه ولهذا المعنى سمي العصا عصا واجماع المسلمين عصا في قوله
وما

وما يشق عصا المسلمين وفي العرف يعد الامتناع الامتناع عن المطاوعة
كما في قوله تعالى لا يعصون الله ما امرهم الا اعصى لكل امر والمعروف في اصطلاح
الشارع ما عرف من الشرع حسنه ويقابله المنكر وهو ما انكره وحرمه
وذلك قوله ومن اصاب من ذلك شيئا فعوقب في الدنيا فهو كفارة له ومن اصاب
من ذلك شيئا ثم ستره الله فهو الى الله ان شاء عفى عنه وان شاء عاقبه اشار الى
ما سبق سوى الشرك فانه لا يكفر بالقتل عليه ولا يعفى عنه والتصيص
على التخيير بين المعاقبة والمعافاة دليل على المعتزلة لانهم يوجبون العقاب
على الكبائر قبل التوبة ويحتمون التعذيب بعدها عن ابي سعيد الخدري
ان رسول الله صلعم خرج في اضحى او فطر الى المصلى الحديث المعشر
الجماعة والعشيرة بمعنى المعاشرة والعشير المعاشر والمراد به الزوج
ومن ناقصات صفة حذف موصوفها اي وما رايت احدا من ناقصات
والعقل هو غريزة في نفس الانسان يدرك بها المعاني الكلية ويحكم بعضها
على بعض وهو رئيس القوى الانسانية وخلاصة الخواص النفسانية
ونور الله في قلب المومن المعنى به مثل نوره بدليل قراءة ابن مسعود مثل
نوره في قلب المومن ولذلك سمي لبا وبصيرة واذهب وافعل تفضيل وقع
صفة لمفعول ما رايت وقد نقل في بعض طرق هذا الحديث تجلس احداكن
شطر عمرها فلا تصلي ولا تصوم وهو دفع لما قبله وايذان لانه يدل
على ان الحيض قد يتمادى خمسة عشر يوما كما هو قول الشافعي فان شطر الشي
نصفه

مأخوذ من اخلاف الناقة فان لها اربعة اخلاف قادمان ومتاخران
ويسمى كل حلمتين شطرا ص عن ابن عباس رضي الله عنه قال قال الله تعالى
كذبني ابن ادم ولم يكن له ذلك الحديث ش قوله وليس اول الخلق باهون علي
من اعادته اشارة الى برهان يحقق العلم بامكان الاعادة وهو ان مواد
البدن وصوره وما يتوقف عليه تحققه في نفسه ان لم يكن وجودها لما حدث
اولا وقد حدث وان امكن لم يمتنع لذاته وجوده ثانيا والا لزم انقلاب
الممكن لذاته ممتنعا لذاته وهو محال ونبه على تمثيل يرشد العامي وهو انا
نرى في الشاهد ان من عمد الى اختراع صنعة لم ير مثلها ولم يجد لها عُددًا
ومواد صعب عليه ذلك وتعب فيها تعبا شديدا وافتقر الى مكابدة افعال
ومعاونة اعوان ومرور زمان ومع ذلك كثيرا استُصعب له الامر
ولا يتم له المقصود ومن اراد اصلاح منكسر واعادة منهدم ذكبه وبناه
وكانت العدد حاصلة والمواد باقية هان عليه ذلك وسهل جدا ايها معشر
الغواة كيف تحيلون اعادة ابدانكم وانتم معترفون على جواز ما هو اصعب منها
هو كالممتنع بالنسبة الى قدركم وقواكم واما بالنسبة الى
الى قدرته تعالى فلا سهولة ولا صعوبة تستوي عنده تكوين بعوض
طيار وتخليق فلك دوار كما قال عز اسمه وما امرنا الا واحدة كلمح بالبصر
والتشبيه بوصف الشيء بما هو ادون ونقص فيه وابطال الولد له لان كل
ولد مماثل الوالد في تمام حقيقته وهي مستلزمة للامكان المتداعي
الى الحدوث ولان الحكمة في التوالد استحفاظ النوع اذ لو كانت

العناية

العناية الازلية مقتضية بقاء اشخاص الحيوان لاستغنى عن التناسل استغناء
الافلاك والكواكب عنه فلو كان البارئ تعالى متخذا ولدا لكان مستخلفا خلفا يقوم
بامره بعد عصره تعالى عن ذلك علوا كبيرا كما قال سبحاني ان اتخذ صاحبة او ولدا
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه صلعم قال الله تبارك وتعالى يؤذيني ابن ادم الحديث ش
من عادة الناس اسناد الحوادث والنوازل الى الايام ونسبها اليها من حيث
انها ايام واعوام بل من حيث انها اسباب تلك النوائب وموصلها اليهم
على زعمهم وحسبانهم بهم في الحقيقة ذموا فاعلها وعبروا عنه بالدهر
فالبارئ تعالى في الحقيقة هو المعني بالدهر في سبهم وهو معنى قوله انا الدهر
لا ان حقيقته حقيقة الدهر ولازاحة هذا الوهم الرابع اردف ذلك
بقوله اقلب الليل والنهار فان مقلب الشيء ومغيره لا يكون نفسه وقيل فيه اضمار
والتقدير انا مقلب الدهر والمنصرف والمعنى ان الزمان يدعي لا مرية
لا اختيار له فمن ذمه على ما يظهر فيه صادرا مني فقد ذمني فاني
الضار النافع والدهر ظرف لا اثر له وبعضهم نصب الدهر في
روايته على انه ظرف متعلق بقوله اقلب والجملة خبر المبتدا ص وعنه
انه قال صلعم الكبرياء ردائي والعظمة ازاري فمن نازعني واحدا
منهما ادخلته النار ش الكبرياء فعلياء بمعنى الكبر والترفع
على الغير بان يرى لنفسه فضلا عليه والعظمة ان يكون الشيء في
نفسه كاملا شريفا مستغنيا فالاول ارفع من الثاني وكذلك مثله بالرداء
وكبرياء الله تعالى

والعلم عند الوهيته التي هي عبارة عن استغنايه عما سواه واحتياج ما عداه اليه
وعظمته وجوبه الذاتي الذي هو عبارة عن استقلاله واستغنايه عن الغير
وانما مثلهما بالرداء والازار ادناء للموهم من المشاهد وابرازا للمعنى
المعقول في صورة المحسوس فكما لا يشارك الرجل في ازاره ورداءه ويستقبح
طلب الشركة فيهما لا يمكن مشاركة البارى تعالى في هذين الوصفين فانه الكامل
المنعم المستغني المنفرد بالبقاء وما سواه ناقص محتاج على صدد الفنا
كما قال تعالى كل شيء هالك الا وجهه فكل مخلوق استعظم نفسه واستعلى على
الناس فهو مزور منازع رب العزة في حقه مستوجب لاقبح نقمه
واقطع عذابه اعاذنا الله منه ومن موجباته ه عن معاذ بن جبل رضي
الله انه قال كنت ردف النبي صلعم على حمار ليس بيني وبينه الا مؤخرة الرحل
فقال يا معاذ هل تدري ما حق الله على العباد وما حق العباد على الله
قلت الله ورسوله اعلم قال فان حق الله على العباد ان يعبدوه ولا يشركوا
به شيئا وحق العباد على الله ان لا يعذب من لا يشرك به شيئا فقلت يا رسول الله
افلا ابشر به الناس قال لا فيتكلوا ه الردف والرديف التابع وقوله
تعالى ردف لكم اي تبعكم الردف فهو الحجن ومؤخر الرحل اخره
والحق الثابت بحسب العادة على العباد تفضلا من المحبوب وتحقيق الثواب
على الله مقتضى وعده المصدوق لا لايجاب العقل علينا شكر الانعامه
وعليه سبحانه اثابته المطاع عبيده كما زعمت المعتزله فان البراهين قاطعه
على

قاطعة على فساد ذلك كما بيناه في الكتب الاصولية فان قيل كيف ذكر
هذا الحديث والرسول صلعم منع منه قلت لعله في بدو الاسلام حين
ما كان التكليف مستوليا على الطباع ولم تتمرن النفوس على الطاعات
ولم يتيقظ للرموز والاشارات ولم تتنبه بان الايمان لا يتم ولا يكمل الا
بان يتدرج بلباس التقوى والتجافي عن اقتفاء الهوى او قبل ورود الامر
بالتبليغ والوعد على الكتمان والتصنع ويؤيد ذلك ما روي انه رواه
اخر عمره تأثما ه عن ابي ذر رضي انه قال اتيت النبي صلعم وعليه ثوب
ابيض الحديث رغم لصق بالرغام وهو التراب ويستعمل هنا
مجازا بمعنى كره من باب اطلاق اسم السبب على المسبب او الاستعارة فان
حصول المكروه يشاركه رغم الانف في الهوان والحديث دليل على ان الكبائر
لا تسلب اسم الايمان فان من ليس بمؤمن لا يدخل الجنة وفاقا وانها
لا تحبط الطاعات لانه عليه عمم الحكم ولم يفصل فلو كانت الكبائر
محبطة على طريق الموازنة او غيره لزم ان لا ينفي لبعض الزناة
شيء من الطاعات والقايل بالاحباط يحيل دخول الجنة لمثل هذا
سانه وان ارباب الكبائر من اهل القبلة لا يخلدون في النار ه
عن عبادة ابن صامت رضي عن النبي صلعم انه قال من شهد ان لا اله الا
الله وحده لا شريك له الحديث ذكر عيسى صلوات الله عليه تعريضا
للنصارى وايذانا بان ايمانهم مع القول بالتثليث شرك محض لا يخلصهم
عن النار

اولانهم كانوا حصورا والكلمة اللفظ الدال على معنى مفرد بالوضع وتطلق
على مركبات لها وحدة اجتماعية كما تعالى كلمة التوحيد يريد تفصيله
مشتق من الكلم بمعنى الجرح لانها موثرة في النفس كما يوثر الجرح في البدن وانما
عيسى كلمة الله لان خلقه من غير ماء ونطفة وتسميته ايجاد الابناء عباب
الحصاله بمجرد تعلق الارادة والامر كما قال تعالى اذا اراد شيئا ان يقول له كن فيكون
اولانه الكلم في غيرا وانه فسمي بالكلمة لذاته تصلحته ونحو ما استعمل الكلام منه
كما سمي العادل بالعدل والمواصب على الصوم بالصوم وما يتعجب منه بالعجب
واضيف الى الله تعظيما له ولان كل ما كان خارقا للعادة خارجا
عليه البشرية نسبي كالمسولد عن ارواح ابائهم سيما على مذهب من زعم
ان الارواح اجسام سارية في البدن ولاكذلك عيسى وروح ادم
فانه تعالى خلقهما ابتداء بلا واسطة اصل وسبق مادة ولاما يشابه ذلك
فلهذا اخصهما الله تعالى بهذا الفضل واضافهما الى نفسه سبحانه حيا فقال ونفخت فيه من روحي
وقال ونفخ فيه من روحي ولعله سمي روحا لان الله تعالى احيا به الاموات
كما احيا بالارواح الابدان وافرد الحق لانه مصدر او على تاويل كل واحد
وقوله ادخله الله الجنة على ما كان عليه من العمل دليل على المعتزلة في مقامين
احدهما ان العصاة من اهل القبلة لا يخلدون في النار لعموم قوله من شهد
وثانيهما انه تعالى يعفو عن السيئات قبل التوبة واستيفاء العقوبة
لانه على ما كان عليه العمل حال من قوله ادخله الله الجنة

كما في قولك داخلا نا على كله اي كلا ولا شك ان العمل غير حاصل
حينئذ بل الحاصل حال ادخاله استحقاق ما يناسب عمله من الثواب
والعقاب ولا يتصور ذلك في حق العاصي الذي مات قبل التوبة الا
اذا ادخل قبل استيفاء العقوبة فان قلت ما ذكرت يستدعي ان لا
يدخل النار احد من العصاة قلت اللازم منه عموم العفو
وهو لا يستلزم عدم دخول النار لجواز ان يعفو عن بعضهم بعد الدخول
وقبل استيفاء العذاب وليس هذا بحكم عندنا ان يدخل النار احد
من الامة بل العفو عن الجميع بموجب وعده حيث قال ان الله لا يغفر
ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وقال يغفر الذنوب جميعا وقوله
قال عمرو بن العاص ان النبي صلعم الحديث المراد بما قبله ما سبق
من كفر وعصيان وما يترتب عليهما من العقوبات التي هي من حقوق الله
واما حقوقه المالية كالكفارة فالايمان فلا تنهدم بالهجرة والحج وفي
الاسلام خلاف واما حقوق العباد فلا تسقط بالحج والهجرة
اجماعا ولا بالاسلام لو كان المسلم ذميا وكذا لو كان حربيا وكان
الحق مالا او مثل الحسان عن معاذ بن جبل رضي انه قال قلت يا رسول الله
اخبرني بعمل يدخلني الجنة يدخلني مرفوع واقع في خبر الصفة وان
صح الجزم فيه كان جزاء الشرط محذوف تقديره اخبرني بعمل ان عملته يدخلني
الجنة والجملة الشرطية باسرها صفة لعمل او جوابا للامر وتعذ من

ان اخبار الرسول لما كان وسيلة الى عمل وعمله ذريعة الى دخول الجنة كان اخبار
سببا للتوجه ما لادخال العمل اياه في الجنة ونظير قوله فسال منك شيئا ان يعطيني
وسال لكفاني السمع وقوله وانه ليسير على من يسره الله عليه اشارة الى ان
افعال العباد واقعة باسباب من جانب بعض علما عنه وذلك ان
كان نحو طاعة سمي توفيقا ولطفا وان كان معصية سمي خذلانا وطبعا والجنة
بالضم الترس وبالكسر الجنون وبالفتح الشجر المظلل قال الشاعر
تسقي جنة سحقا ه اي نخلا طويلا واطلق على البستان لما فيها من
الاشجار وعلى دار الثواب لما فيها من البساتين وثلثتها ماخوذ من الجن
بمعنى الستر وانما جعل الصوم جنة لانه يقمع الهوى ويردع الشهوات
التي هي اسلحة الشيطان فان الشبع مجلبة للاثام منقصة للايمان ولهذا
قال صلعم ما ملا ادمي وعاء شرا من بطنه فان من ملا بطنه انتكست
بصيرته وتشوشت فكرته لما يستولي على معادن ادراكه من الابخرة
الكثيرة المتصاعدة من معدته الى دماغه فلا يتاتى له نظر صحيح ولا يتفق
له راي صالح ولعله يقع في مداحض فيزيغ عن الحق كما اشار اليه صلعم
في قوله لا تشبعوا فتطفئوا نور المعرفة من قلوبكم وغلب عليه الكسل
والنعاس فيمنعه عن وظائف العبادات وقويت قوى بدنه وكثرت
المواد والفضول فيه فينبعث غضبه وشهوته ويشتد سبقه لدفع
ما زاد على ما يحتاج اليه بدنه فيوقعه بسبب ذلك في المحارم وصلوة
الرجل

وصلوة الرجل مبتدا خبره محذوف تقديره وصلوة الرجل في جوف
الليل كذلك اي يطفئ الخطيئة اي هي من ابواب الخير والاول اظهر واذ
الاماني استشهد بها نظمتها في سلك واحد وانما جعل هذه الثلثة
ابواب الخير لان المرء اذا تصدق وصلى في جوف الليل انطفى عنه
بلهب الخطايا واذا صام واعتاد قلة الاكل والشرب انقمعت
شهواته وانقلعت مواد الذنوب من اصلها وحينئذ دخل في الخير
من كل وجه واحاطت به الحسنات وراس الامر اصلها الا ان
الله فسر بالاسلام وعموده ما تقوم به ويعتمد عليه ونظيره قوله صلعم
الصلوة عماد الدين وذلك لانها العمل العام الدايم الظاهر الفارق
بين المومن والكافر وذروة السنام اعلاه ولا ريب في علو الجهاد
وتفوقه على ساير الاعمال وملاك الشي اصله ومبناه اصله ما تملك
به كالنظام وقوله كف عليك اي كف عليك لسانك فلا تتكلم الا
بما لا يعنيك فان من كثر كلامه كثر سقطه ومن كثر سقطه كثرت
ذنوبه وكثرة الكلام مما يتعسر ضبطه ويطول احصاؤها ولو لا تتكلم بما يجري
في نفسك من الوساوس فانك غير ماخوذ به ما لم تنطق لما روى ابو هريرة
انه قال ان الله تعالى تجاوز عن امتي ما وسوست به صدورها
ما لم تعمل او تتكلم او لا تسعى بما ستر الله عليك فان التوبة عنه
اوحى قبولا والعفو عنه ارجا وقوعا وثكلتك امك فقدتك
اسرع
والثكل موت الولد

وفقد الحبيب وهذا وامثاله اشيا نقل عن اصلها الى معنى التعجب
وتعظيم الامر وتلك مصارع كذا يعني صرعه على وجهه فاكت
وهذا من النوادر والحصايد جمع حصيد بمعنى محصود من حصد الزرع
استعير للكلام المنبوع المتفرق عن فضالة بن عبيد عنه صلعم
انه قال المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده الحديث من راعى حكم الله
في ذمام المسلمين والكف عنهم لم يكمل اسلامه ومن لم يكن له
جاذبة نفسانية الى رعاية الحقوق وملازمة العدل فيما
بينه وبين الناس فلعله لا يراعي ما بينه وبين الله تعالى فيخل
بامانته والمقصود الاعظم من الجهاد تكميل من جاهد كي ما يصيب
الكمال بالتدريج له طبعا وخلقا لا قبلا واسترا ولذلك يصح
الايمان حالة الاكراه لا غير فالواجب على المجاهد ان يقبل على نفسه
اولا ويجاهد معها ويستكمل فضايلها فان حقها اكد والشفقة
عليها اليق كما جاء في الاخبار انه سبحانه اوحى الى المسيح عظ نفسك
فان اتعظت فعظ الناس والا فاستحي مني ولذلك صلعم الجهاد
الاكبر والحكمة في الهجرة ان يتمكن المرء على الطاعة بلا مانع وينبوا
عن صحبة الاشرار المؤثرة بدوامها في اكتساب الاخلاق الذميمة والاعمال
الشنيعة فهي في الحقيقة هو التحرز عن ذلك والمهاجر الحقيقي من يجافي عنه

باب الكباير وعلامات النفاق

من الصحاح قال ابن مسعود رضي الله عنه قال رجل يا رسول الله
اي الذنب اكبر عند الله الحديث : الند المثل المناوي : قال جرير
اتيما تجعلون الى ندا : وما تيم لذي حسب نديد ه من ند يند اذا نفر
والحليلة الزوجة والحليل الزوج سميا بذلك لان كلا منهما حلال
للاخر من حل يحل بالضم او حال عنده من حل يحل كما سمي الجار حليلا وليس
للقائل ان يقول كيف عد الكباير ههنا ثلثا واربعا في حديث ابن عمرو
وانس وسبعا في حديث ابي هريرة لانه صلعم لم يتعرض للحصر في شي من
ذلك ولم يعرب به كلامه اما في هذا الحديث فظاهر واما في حديث
ابن عمر فلان الحكم فيه مطلق والمطلق لا يفيد الحصر فان قلت بل
الحكم فيه كلي اذ اللام في الكباير للاستغراق قلت لو كان اللام
للاستغراق او للجنس لكان المعنى كل واحد من الكباير كل واحد من هذه
الخصال وهو فاسد واما في حديث ابي هريرة فلان قوله اجتنبوا
السبع الموبقات اي المهلكات لا يستدعي عدم وجوب الاجتناب
عن غيرها ولان غيرها غير موثوق لا بلفظه ولا بمعناه ومفهوم اللقب
ضعيف مزيف لم يذهب محقق بمفهوم اللقب فان قلت ما وجه مخالفة
انس ابن عمر فانه روى شهادة الزور بدل اليمين الغموس قلت لعلها الاختلاف في
المجلس بعد الحديث او النسيان كل واحد او ذهوله عن احدهما والزور الكذب
من زور بمعنى قدر سمي به كما سمي بالخلق مجازا واليمين الغموس الحلف الكاذب
على ما مضى

سمي غموسا لانه يغمس صاحبه في الاثم وللفقها خلاف مشهور في تعلق
الكفارة به وقوله في حديث ابي هريرة رض والتولي يوم الزحف
معناه الادبار للفرار يوم الازدحام للقتال والزحف الجماعة الذين
يزحفون الى العدو اي يمشون اليهم بمشقة ه عن ابي هريرة رض
انه قال قال رسول الله صلعم لا يزني الزاني حين يزني وهو مومن الحديث
ظاهره دليل على ان صاحب الكبيرة ليس بمومن واصحابنا اولوه بان
المراد المومن الكامل في ايمانه او ذو امن من عذاب الله وبان
صيغ الافعال وان كانت واردة على طريقة الاخبار فالمراد منها النهي
ويشهد له انه روي لا يزن بحذف اليا ولا يشرب بكسر البا توفيقا
بينه وبين ما سبق من الدلايل على ان الايمان هو التصديق والاعمال خارجة
عنه وقوله تعالى وان طايفتان من المومنين ونظايره والانتهاب الغارة والغلول
الخيانة والمضارع منه يغل بالضم والغل الحقد ومضارعه يغل
بالكسر واياكم منصوب على التحذير عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلعم
انه قال اربع من كن فيه كان منافقا خالصا الحديث يحتمل ان يكون هذا
مخصوصا بابنا زمانه فانه صلعم بنور الوحي تفطن احوالهم وميز من امن
به صدقا واذعن نفاقا واراد تعريف اصحابه وتوقيفهم على حال
هولا المنافقين ليكونوا على حذر عن مكايدهم ولم يذكرهم باعيانهم لحكم
وفوايد منها ان منهم من علم الرسول وتوقع انه سيتوب عن نفاقه فلم يرد

ثبته

ثبته في ديوان المنافقين وتشهيره بهذا الاسم ومنها ان عدم التعيين ادفع
في الدعوة وادل على شفقته وحسن صنيعه معهم ومنها ان لا ييأسوا اعمانيا نوب
لاجل ما ظهر والمخاصمة وليلحقوا المحاربين ويحتمل ان يكون عاما والمراد هو
ق الزجر عن هذه الخصال على اكد وجه وابلغه لانه بين ان هذه الامور طلايع النفاق
واعلامه وقد تمكن في العقول السليمة ان النفاق اسمج القبايح فانه كفر مموه
باستهزاء وخداع مع رب الارباب وعالم الاسرار ولذلك بالغ سبحانه
في شانهم ونعى عليهم بالخصال الشنيعة ومثلهم بالامثال الفظيعة وجعلهم شر
الكفار واعد لهم الدرك الاسفل من النار فيعلم من ذلك ان هذه الاشيا اولى الامور
واحقها بان يهاجر عنها ولا يولي مراتعها وان من وقع حول حمى النفاق
يوشك ان يقع فيه ويحتمل ان يكون المراد بالمنافق العرفي لا الشرعي
ويشهد قوله صلعم ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى
يدعها والنفاق ماخوذ من النفق وهو السرب الذي له طرفان والنافقا
الباب الذي يخرج منه اليربوع والفجور في اللغة الميل وفي الشرع الميل عن القصد
والعدول عن الحق والمراد به ههنا ... ثم والزي بالاسيا الفحش والشان ه
من الحسان عن صفوان بن عسال رض قال قال يهودي لصاحبه اذهب
بنا الى هذا النبي صلعم الحديث لاربعة اعين ونظايره كنايات عن زيادة الفرح
وفرط السرور اذ الفرح يوجب قوة الاعضا وتضاعف القوى والحواس
كما ان الغم يقتضي اضداد ذلك وتضاعف القوى بسبب تضاعف الاعضا الحاملة
لها

ويكون مسببًا عنه وفي بعض الروايات ادبع اعين لما ايت العين والايه
العلامه سميت المعجزه ايه لما فيها من الدلالة على النبوة وصدق من ظهرت
هي بسببه ولاجل دعواه والحكم الشرعي لما تضمنه من الدلالة على حال من يتعاطى
متعلقه في الاخره من السعاده والشقاوه والمراد بالايات ههنا اما المعجزات
التسع المذكوره فيها ولقد اتينا موسى تسع ايات بينات الايه وسيهد له ما روى
الترمذي انهما سالاه عن هذه الايه وعلى هذا فقوله لا تشركوا كلام مستانف
ذكره عقيب الجواب ولم يذكر الراوي جوابه استغناء بما في القران او لغيره
واما الاحكام العامة الشامله للملل كلها وسانها ما بعدها فان قلت
كيف يكون هذا جوابا وهو عشر خصال والمسؤل عنه تسع ايات قلت
الزياده على السوال جايز واقع في كلامه صلعم وقد سئل عن ماء البحر طهور ماؤه
وحل ميتته وهذا وقوله عليكم خاصه حكم مستانف مخصص بهم بعد ما غير شامل
لساير الاديان لا تعلق له بسوالهم ولهذا غير سياق الكلام والله اعلم
وقد اجيب بانه ليس في بعض الروايات ولا تقذفوا محصنه وفي بعضها
او لا تولوا الفرار على الشك وهو لا ينهض جوابا بالنظر الى ما في الكتاب
وعليكم خبر لان لا تعتدوا وخاصه حال واليهود نصب على التخصيص والتفسير
اي اعني اليهود وفي بعض طرق هذا الحديث يهود مضموما بل الامر على انه
منادى وفيه ان ما يوصف به اي لا يحذف عنه حرف النداء الا على شذوذ
عن ابي هريره يرفع عن النبي صلعم انه قال اذا زنى العبد خرج منه الايمان الحديث
المومن لا يزني

المومن لا يزني الا اذا استولى سبقه واستعلى شهوته بحيث يغلب ايمانه و
يشغله عنه ويصير في تلك الحاله فاقد الايمان او كالفاقد له لكن لا يرتفع عنه
اسمه ولا يزول عنه حكمه بل هو بعد في كنف رعايته وظل عصمته والايمان
مظل عليه كالظله وهي اول سحابه تظل على الارض فاذا فرغ من ذلك رجع
منه زال الشق المعاوق عن الساطع على ما من ايمانه والموجب لذهوله
ونسيانه عاد الايمان واخذ في النمو والازدياد والحمل على البدا فصل
في الوسوسة من الصحاح قال ابو هريره رضي الله عنه جاء ناس من اصحاب
النبي صلعم اليه فسالوا انا نجد الحديث ذاك اشاره الى ما دل عليه قوله تعاظم اي علمكم
بفساد تلك الوسوسة وامتناع نفوسكم والتجافي عن التفوه بها صريح الايمان
اي خالصه وعنه عن النبي صلعم انه قال يأتي الشيطان احدكم الحديث انما امره بالاستعاذه
والاعراض ولم يامر بالتامل والنظر فيه لوجهين احدهما ان السبب في اعتوار امثال ذلك
احساس المرء في عالم الحس وما دام هو كذلك لا يزيد فكره الا انهماكا في الباطل
ونزاعا عن الحق وثانيهما ان العلم باستغناء الواجب لذاته عن الموثر والموجد
امر ضروري لا يقبل الاحتجاج والمناظره له وعليه فمن وقع او نزع فيه فليس ذلك الا
لتسلط وهم ونقصان عقله واستيلاء الوسواس عليه ومن كان هذا حاله فلا علاج
له الا الاستعاذه بالله والاستعانه منه والاستعداد بالمجاهدات والرياضات
فانها تزيل البلاده وتصفي الذهن وتزكي النفس عن ابن مسعود يرفع عن النبي صلعم
انه قال ما منكم من احد الا وقد وكل به قرينه من الجن الحديث وروي فاسلم بالفتح على
صيغه الماضي

يعني اسلم لي اوصار مسلما على يدي وبالرفع على انه مضارع سلمت
اي اخلص من اعوانه ووسواسه والاول اظهر طباقا واوفق لقوله فلا
يامرني الا بخير وما قيل ان القرين شيطان مطبوع على الشر والعصيان
فلا يتصور منه الانقياد والاسلام فكلام اقناعي لا يشهد له نقل ولا عقل
وعن ابي هريرة عنه صلعم انه قال ما من بني ادم من مولود الا يمسه الشيطان
الحديث مس الشيطان تعلقه بالمولود وتشويش حاله والاصابة بما يؤذيه
ويؤلمه اولا كما قال تعالى حكاية عن ايوب اني مسني الشيطان بنصب وعذاب
والاهتمام بحصول ما يصير ذريعة ومتسلقا له الى اغوائه والاستهلال الاهلال
رفع الصوت والصراخ هو الصوت واستثناء مريم وابنها لاستعاذة
امها حنة قالت اني اعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم وعن جابر
انه صلعم قال ان ابليس يضع عرشه على الماء الحديث السرايا جمع سرية وهي
القطعة من الجيش والبث في استبشار الشيطان بالتفريق ما فيه من انقطاع
النسل وما يتوقع من البلاء والوقوع في الزنا الذي هو افحش الكبائر واكثرها معرة
وفسادا وعرش ابليس ووضعه على الماء ظهر وبطن بليطلب وعنه عن النبي صلعم
انه قال ان الشيطان ايس ان يعبده المصلون في جزيرة العرب ولكن في التحريش بينهم
عبادة الشيطان عبادة الصنم بدليل قوله تعالى حكاية عن ابراهيم صلعم
لا تعبد الشيطان وانما جعل عبادة الصنم عبادة الشيطان لانه الامر به والداعي اليه
والمصلون المؤمنون كما في قوله صلعم نهيتكم عن قتل المصلين وانما سمي المؤمن بالمصلي

لان

لان الصلوة اشرف الاعمال واظهر الافعال الدالة على الايمان ومعنى الحديث ان
الشيطان ايس ان يعبد احد من المؤمنين الى عبادة الصنم ويرتد الى شركه في جزيرة العرب
ولا يرد على هذا ارتداد اصحاب مسيلمة والعنسي ومانعي الزكوة وغيرهم ممن ارتد
بعد رسول الله صلعم لانهم لم يعبدوا الصنم وجزيرة العرب من حفر ابي موسى الاشعري الى اقصى
اليمن طولا ومن رمل يبرين الى منقطع السماوة وهي بادية في طرف الشام عرضا
هكذا ذكره ابو عبيدة معمر بن المثنى وانما سمي جزيرة لانها واقعة بين بحر فارس
والروم والنيل والدجلة والفرات وقال مالك بن انس جزيرة العرب مكة والمدينة
واليمن والتحريش الاغراء على الشيء بنوع من الخداع من حرش الضب الصياد اذا
اخدعه اي يحرشهم ويغري بعضهم على بعض

من الحسان

عن ابن مسعود رضي انه قال قال ان للشيطان لمة بابن ادم الحديث اللمة بالفتح
القرب والاصابة ويقال فلان اصابته لمة من الجن اي اصابة ومس من
الالمام وهو القرب والمراد بها الهمة التي تقع في القلب بواسطة الشيطان
او الملك والرواية الصحيحة ايعاد بالياء على زنة ايفعال من الموعد وانما سوغ
استعماله في الخير مع اختصاصه عرفا في الشر للمزاوجة والاتباع والامن عن
الاشتباه بذكر الخير بعده ونسبة لمة الملك الى الله تعالى تنويها بشان الخير
واشادة بذكره عن عمرو بن الاحوص انه قال سمعت النبي صلعم يقول في حجة الوداع
الحديث سمي تلك الحجة حجة الوداع لانها كانت اخر حجة حجها رسول الله صلعم
وتوفي بعدها في العام القابل فكانه ودع عمرو بن الاحوص انه الحرم والبيت بها

صح

ولما روى انه قال في خطبة خطبها في تلك الحجة هل بلغت قيل نعم فطفق يقول اللهم
اشهد ثم ودع الناس ولما روى ابو امامة قال في تلك الخطبة يا ايها الناس انصتوا
فلعلكم لا تروني بعد عامكم هذا والا حرف نفسه ولا يجني خبر في معنى النهي
وفيه من بديع التأكيد لانه كانه نهى فقصد ان ينتهى فاخبر عنه وهو الداعي الى
العدول عن صيغة النهي الى صيغة الخبر ونظيره اطلاق لفظ الماضي في
الدعاء والمزيد للتأكيد والحث على الانتهاء اضاف الجناية الى نفسه والمراد به
الجناية على الغير لانه ان الجاني على الغير لما كان سببا للجناية عليه اقتصاصا
ومجازاة كان كالجاني على نفسه فابرزها على ذلك ليكون ادعى الى الكف
وامكن في النفس لتضمنه ما يدل على المعنى الموجب للنهي ودليل هذا التأويل انه
روى في بعض طرق هذا الحديث الا لا يجني جان الا على نفسه وقوله ولا
يجني جان على ولده ولا مولود على والده يحتمل ان يكون المراد النهي عن الجناية
عليهما وانما افردهما بالتصريح والتخصيص لاختصاص الجناية عليهما
بمزيد قبح وشناعة وان يكون المراد به تأكيد قوله لا يجني جان على نفسه
فان العرب في جاهليتهم يأخذون بالجناية من يجدونه من الجاني واقاربه
الاقرب فالاقرب ولعلهم نشوا الفساد فيهم وعليهم الآن اهل الجفا من سكان البوادي
والجبال فالمعنى على هذا لا يحل احد على غيره فيوجد بها هو ووالده ويكون في الجملة
جنايته على الغير جنايته على نفسه ووالده وولده وفي

الايمان

بالقدر من الصحاح

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال قال رسول الله صلعم كتب الله مقادير الخلائق قبل ان يخلق السموات والارض بخمسين الف سنة قال وعرشه على الماء رواه مسلم

الحديث كتب الله معناه اجرى القلم على اللوح
المحفوظ بتحصيل ما بينهما من التعلق واثبت فيها مقادير الخلائق على وفق
ما تعلقت به ارادته ان لا ابتداء للكائن ما في ذهنه يعلمه على لوحه او وقد
عين مقاديرهم تعيينا بتا لا يتأتى خلافه وقوله بخمسين الف سنة معناه طول
الامد وتمادي ما بين التقدير والخلق من المدد او تقديره بمدة من الدهر
الذي يوم منه كالف سنة مما تعدون وهو الزمان او من الزمان نفسه فان قيل
كيف يحمل على الزمان وهو على ما هو المشهور مقدار حركة الفلك الذي
لم يخلق حينئذ قلت فيه كلام وان سلم فمن زعم ذلك بانه مقدار حركة
الفلك الاعظم الذي هو عرش الرحمن وكان موجودا حينئذ لقوله تعالى وكان عرشه
على الماء وهو ايضا ظاهر دليل لمن زعم ان اول ما خلق الله في هذا
العالم الماء ثم ادعى انه سبحانه اوجد منه سائر الاجرام تارة بالتلطف
واخرى بالتكثيف عن ابي هريرة عنه صلعم احتج ادم وموسى عند
ربهما الحديث هذه محاجة نفسانية ومكالمة روحانية جرت بينهما
في عالم الغيب وحظيرة القدس والظاهر ان المراد بهذه الكتبة
لتثبتها في الالواح التي اعطي موسى وذكر في كتابه العزيز وصفه فقال
وكتبنا له في الالواح من كل شيء موعظة وتفصيلا لكل شيء وقال والقى
الالواح او في اللوح المحفوظ وقوله فحج ادم موسى معناه غلبه بالحجة
بان الزمه

من كلام ... المعروف باسم ما صدر معروف ... عن فعل القادر والكرسي ... جوزة العرش ... في مقابلة البحر لانه من الحضرة ... الجلالة التي تنقضي بها حاجتها ... من ابواب الاسرار ... وذكر ... البحر ولهذا كنوا عن الغلبة فقالوا كالبحر ... والبحر عظيم ... والبحر والكرسي ... والرقم عطفا على ... والمراد من البحر ... ان يكون ... لانه ... والعالم كلها ... العرش ... حي الكرسي الذي ... والبحر الذي ... عن ذلك البغية والله اعلم

ان جملة ما صدر عنه لم يكن ما هو مستقل به متمكنا من تركه بل امرا مقضيا عليه
وما كان كذلك لم يحسن اللوم عليه عقلا واما ما يترتب عليه شرعا من الحدود
والتعزير فحسنه من الشارع لا يتوقف على غرض ونفع وان سلم فالمقصود منه
ان يكون اسبابا متكفلة له على العود اليه ولغيره على الاشتغال بمثله فيتقى به من
اراد منه التوقي عن هذا النوع من العصيان كما يوجد ما يوجد في عالمنا
مرتبطا باسبابها لحكمة اقتضت اناطة الحوادث باسباب يتوسط الله
بينها ومن المعلوم ان موسى صلعم لم يكن معتدا باللوم عليه ولم يكن افضا
في ذلك العالم نافعا فلا يحسن عن ابن مسعود ان خلق احدكم يجمع في بطن
امه الحديث ان خلق احدكم اي مادة خلق احدكم او ما يخلق منه احدكم
يجمع اي يقرر ويحرز في بطنها وقوله ثم يبعث الله اليه ملكا اي يبعث
الله اليه الملك في الطور الرابع حين ما يتكامل بنيانه ويتشكل اعضاؤه
فيعين له وينقش فيه ما يليق به من الاعمال والاعمار والارزاق حسب ما
يقتضيه حكمته وسبقت به كلمته فمن وجده مستعدا لقبول الحق واتباعه
ورآه اهلا للخير واسباب الصلاح متوجهة اليه اثبته في عداد السعداء
وكتب له اعمالا تناسب ذلك ومن وجده جافيا قاسي القلب ضاريا بالطبع
متابيا عن الحق اثبت ذكره في ديوان الاشقياء الهالكين وكتب له
ما يتوقع منه من الشرور والمعاصي هذا اذا لم يعلم من حاله وقوع ما يقتضي
تغيير ذلك فان علم من ذلك شيئا كتب له اوائل امره واواخره وحكم عليه
وفق

وفق ما يتم به عمله فان ملاك العمل خواتيمه وهو الذي يسبق الله الكتاب
فيعمل بعمل اهل الجنة او النار [illegible] عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
دعي رسول الله صلعم الى جنازة صبي من الانصار [illegible] طوبى فعلى يا بنت
اطيب وطوبى بمعناه اطيب العيشة له وقوله او غير ذلك اشارة الى
ما ذكرنا ان الثواب والعقاب ليسا لاجل الاعمال والا لزم ان لا يكون
ذراري المسلمين والكفار من اهل الجنة والنار بل الموجب لهما هو اللطف
الرباني والخذلان الالهي المقدر لهم وهم في اصلاب آبائهم بل هم وآباؤهم و
اصول اكوانهم بعد في العدم فالواجب فيهم التوقف وعدم الجزم بشيء
من ذلك فان قلت [illegible] كيف التوفيق بينه وبين قوله من آبائهم قلت
ذلك في الاحكام الدنيوية وهذا في امر الآخرة فان الطفل يتبع ابويه في
حكم الايمان والكفر لا فيهما فان الكفر والايمان عبارتان عن التصديق و
التكذيب المخصوصين وهما لا يحصلان لمن لم يتصف بهما تبعا لغيره
وقول عائشة بعد ذلك يا رسول الله بلا عمل سؤال معناه ان الحكم
على الايمان والكفر انما هو بسبب ما يصدر عنهم من الاقرار والانكار
وسائر ما يدل على التصديق والتكذيب من الاعمال فكيف يحكم على الذراري
بالايمان والكفر ولم يظهر منهم ما يشعر بحالهم وجوابه قوله صلعم
الله اعلم بما كانوا عاملين وهو اشارة الى انهم لما لم ياتوا بما يدل على ما يستعدونه
من الخير والشر ويشعر بحالهم لو عاشوا وبلغوا من البلوغ
الى اتباعهم اباهم

اذ الغالب ان ولد اليهودي يتهود وولد النصارى يتنصر وولد المسلم يسلم
لما غلب على الطباع من التقليد والحرص على المألوف والميل الى متابعة
الآبا وتعظيم شأنهم وترويج آرائهم فحكمنا باسلام ولد المسلم وقسنا
عليه ضده واستحسنا كفر الكافر على ولده وحفظنا عليه ثنا على هذا الامر
الظاهر وان احتمل غيره كما شرع الخلاص للصالح المدعي ويخاف
على الفاسق المتمرد وان جاز عكسه وسيأتيك مزيد كشف لذلك ه
عن علي كرم الله وجهه انه صلعم قال ما منكم من احد الا وقد كتب مقعده
من النار ومقعده من الجنة الحديث فيه اشارة الى ان الله تعالى دبر
امر العباد وقدر احوالهم في المعاد قبل وجودهم وهم بسببه المحجوجون
الممانعون للتكليف وتشكل به القدرية المنكرون القدر وهو ان
السعادة والشقاوة لو كانا مقدرتين بحيث لا يتطرق اليهما التغير و
التبدل لم يكن للتكاليف والاعمال معنى فان من كتب له مقعد من الجنة لا
يزحزحه عن مقعده كفر وفسوق ومن قدر له مقعد من النار لا يخلصه
عنه ايمان وخلوص وبين على الجواب عنه وهو ان الله تعالى دبر الاشيا
على ما شاء وربط بعضها ببعض فجعلها اسبابا ومسببات وان
كان يقدر على ايجاد الجميع ابتداء بلا اسباب ووسايط كما خلق المبادي
الاسباب لكنه امر اقتضته حكمته وسبقت به كلمته وجرت عليه عادته
فمن قدر انه من اهل الجنة قدر له ما يقربه اليها من الاعمال ووفقه لذلك
باقداره

باقداره وتمكينه منه وتحريضه عليه بالترغيب والترهيب الا انه وفقه لقبول
الحق وارشاده للتمييز بين المبطل والمحق ومن انه من اهل النار قدر له خلاف ذلك
وخذله حتى اتبع هواه وران على قلبه الشهوات ولم يغن عنه النذر والآيات
فأتى باعمال اهل النار واصر بها حتى طوى عليه صحيفة عمره وكان ما يدخل النار
ملاك امره وهو معنى قوله وكل ميسر لما خلق له وعن ابي هريرة عن النبي صلعم
ان الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا الحديث اراد بالزنا معه ما قدمه من التمني
والتخطي لاجله والتكلم فيه طلبا وحكاية واستماع ذلك ونحوها والفرج
يصدق ذلك ويكذبه اي بالاتيان بما هو المقصود من ذلك وبالترك
والكف عنه ولما كانت هذه الاسماء من حيث انها طلايع وامارات تؤذن
بوقوع ما هي وسيلة اليها بسابق المواعيد والاخبار عن الامور المتوقعة
سمي ترتب المقصود عليها الذي هو كالمدلول لها وعدم ترتبه صدقا و
كذبا وقوله كتب عليه اي قضى واثبت في اللوح المحفوظ وقيل خلق له اداته
وعدده من الحواس وغيرها والاول هو المناسب لمعاني هذا الباب
وفي حديث عمران بن الحصين ارأيت ما يعمل الناس ويكدحون فيه
اي يسعون والكدح السعي والعناء وعن ابي هريرة عن النبي صلعم
انه قال يا ابا هريرة جف القلم بما انت لاق فاختصر على ذلك
او ذر وجفاف القلم كناية عن الفراغ عن التقدير وثبت المقادير اذ
الكاتب انما يجف قلمه بعد فراغه عن الكتابة واو للتسوية ومعناه
ان الاختصار على التقدير والتسليم له وتركه والاعراض عنه فان ما قدر لك

من خير او شر فهو لا محالة لاقيك وما لم يكتب فلا حيلة ولا طريق الى
حصوله لك وذري فاختص للاختصار ويشهد له ما روي صدر هذا الحديث
وهو ان ابا هريرة قال اتيت النبي صلعم فقلت يا رسول الله اني رجل شاب
واني اخاف العنت ولست اجد طولا اتزوج به النسا فاذن لي ان اختصي
فقال صلعم جف القلم بما انت لاق فاختص على ذلك او دع وعلى هذا يكون
على ذلك حالا   وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه صلعم قال قلوب العباد بين اصبعين
من اصابع الرحمن   يقال فلان بين قبضة الملك بين اصبعيه ويقلبه كما يشاء اذا تمكن
منه واستقل بامره وجرى حيث تصرفه ويدبره من غير تمانع والمعنى ان الله
هو المتمكن من قلوب العباد والمتسلط عليها والمتصرف فيها يصرفها كيف
يشا كما قال تعالى فالهمها فجورها وتقويها   وانما قال من اصابع الرحمن
ولم يقل من اصابع الله اشعارا بان الله تعالى انما يتولى بنفسه امر قلوبهم ولم يكله
الى احد من ملايكته رحمة منه وفضلا كيلا يطلع على سرايرهم ولا يكتب عليهم ما
في ضمايرهم   عن ابي هريرة عن النبي صلعم انه قال ما من مولود الا يولد على
الفطرة   بنا الفطرة يدل على الهيئة وهو الابتدا والاختراع كالجلسة والركبة
واللام فيها اشارة الى معهود وهو ما نطق به قوله تعالى فاقم
وجهك للدين حنيفا الاية   والمراد بها الخلقة التي جبل الله الناس عليها من
الاستعداد للمعرفة وقبول الحق والتأبي عن الباطل والتمييز بين الخطا والصواب
والمعنى ان كل مولود يولد على وجه لو ترك بحاله ولم يعتوره من الخارج ما يصده
عن النظر الصحيح من فساد التربية وتقليد الابوين والالف بالمحسوسات
والانهماك

والانهماك في الشهوات ونحو ذلك لنظر فيما نصب من الدلايل على التوحيد
وصدق الرسول وغير ذلك نظرا صحيحا يوصله الى الحق ويهديه الى
الرشد وعرف الصواب واتبع الحق ولم يختر الا الملة الحنيفية ولم يلتفت
الى سواها لكن يصده عن ذلك امثال هذه العوايق وضروب الجفا
والخدع ولذلك مثلا قال كما تولد البهيمة تولد سوية الاراب سليمة الاعضا من
الجدع ونحوه فلو لم يعرض الناس لها بقيت سليمة كما ولدت وسميت
السليمة لاستجماعها جميع ما ينبغي ان يكون له من الاعضا وقيل المراد
بالفطرة ملة الاسلام ويعضده انه روي كل مولود يولد على الملة
بدل على الفطرة وفيه نظر لانه يودي الى مخالفة الحديث للاية التي
استشهد بها فانها دلت على ان تلك الفطرة لا تبدل كما قال تعالى لا تبديل
لخلق الله والاسلام يتبدل بتهويد الابوين وتمجيسهما على ما نطق به
الحديث ولعله صلعم تلفظ بالعبارة الثانية في مجلس اخر واراد بها ان
كل مولود يولد على حكم الاسلام على معنى انه لو خلي وطبعه ونظره فيما
نصب له من الدلايل اختار الاسلام واستمر عليه   وعن ابي موسى الاشعري
قال قام فينا رسول الله صلعم بخمس كلمات الحديث كان رسول الله صلعم
اذا وعظ قام وقوله بخمس كلمات حال اي قام متلفظا بخمس كلمات
وما بعده تفصيل له والنوم استراحة للقوى والحواس ومن كان بريا
من ذلك   ولا يشغله شان عن شان لا ينبغي له ان ينام يخفض
القسط ويرفعه يقصر النصيب باعتبار ما كان يمنحه قبل ذلك

ويريد بالنظر اليه بمعنى ويدع الذي هو بمعنى القصد اي لا ولي وقيل القسط
هو الميزان لما روى ابو هريرة يخفض الميزان ويرفعه سمي بذلك
لانه يحصل به المعدلة في القسمة ويخفضه ويرفعه كناية عن التوسيع
والتقتير يرفع اليه عمل الليل اي الى خزائنه كما يعال حمل المال الى الملك
فيضبط الى يوم الجزاء ويعرض عليه وان كان هو اعلم به او لتامر ملايكته
امضاءما قضاه لفاعله جزاء له على فعله قبل عمل النهار قبل ان يوتى بعمل النهار
وهو بيان لمسارعة الكرام الكتبة الى رفع الاعمال وسرعة عروجهم الى
ما فوق السموات وعرضهم على الله تعالى فان الفاصل بين الليل والنهار
ان لا يحيى هو اخر الليل واول النهار وقيل قبل ان يرفع اليه عمل النهار والاول
ابلغ حجابه النور اي يحتجب البصاير والانظار وادمحت طاقة الا فكار
دون انوار عظمته وكبريائه واسعة عزه وسلطانه فهو كالحجب التي
تحول بين العقول البشرية وما وراءها لو كشف فتجلى ما وراءها لا حرقت عظمة
جلال ذاته وافنت ما انتهى اليه بصره من خلقه لعدم طاقته وهو
بعد في دار الدنيا منغمس في الشهوات متألف بالمحسوسات محجوب
بالشواغل البدنية والعوائق الجسمانية عن حضرة القدس والاتصال
بها ومشاهدة جمالها والسبحات جمع سبحة والمراد بها الانوار التي
اذا راها الملائكة المقربون سبحوا لما يروعهم من جلال الله وعظمته
وعن ابي هريرة قال سئل رسول الله صلعم عن ذراري المشركين فقال الله اعلم
بما كانوا عاملين الذراري جمع ذرية وهو نسل الرجل اما من الذر

بمعنى التفريق سموا به لكون ان الله تعالى ذرهم في الارض فهي فعلية كسرية
او فعولة قلبت الراء الثالثة ياء كما في تقضب ثم قلبت الواو وادغمت
فيهما ما قبلها والمراد بها الاطفال وامرهم فيما يتعلق بالامور الدنيوية
تبع لاشرف الابوين في الدين وهو معنى قوله صلعم حيث قال من ابائهم
وفيما يعود الى الامر الاخروي من الثواب والعقاب فموقوف موكول
الى علم الله لان السعادة والشقاوة ليستا معللتين عندنا بالاعمال بل
الله تعالى خلق من شاء سعيدا ومن شاء شقيا وجعل الاعمال دلالة على
السعادة والشقاوة وانت تعلم ان عدم الدليل وعدم العلم به لا يوجبان
عدم المدلول والعلم بعدمه وكما ان البالغين منهم شقي وسعيد فاما الذين
شقوا فهم يستعملون باعمال اهل النار حتى يموتوا عليها فيدخلون النار
فاما الذين سعدوا فهم موفقون للطاعات وصالح الاعمال حتى يتوفون
عليها فيدخلون الجنة فالاطفال منهم من سبق القضاء بانه سعيد من اهل الجنة
فهو لو عاش عمل اعمال اهل الجنة ومنهم من جف العلم بانه شقي من اهل النار فهو
لو امهل لاشتغل بالعصيان وانهمك في الطغيان وهو معنى قوله والله اعلم
بما كانوا عاملين من الحسان سئل عمر ابن الخطاب رضه عن هذه الاية واذ
اخذ ربك من بني ادم من ظهورهم فقال عمر سمعت رسول الله صلعم سئل عنها
الحديث معنى الاية ان الله تعالى اخرج من بني ادم نسلهم واشهدهم على انفسهم
بان نصب لهم الادلة على ربوبيته ووحدانيته وركب فيهم العقول والبصاير

وجعلها مميزة بين الحق والباطل فنزل بمنزلة من العلم بربوبيته بنصب الدلايل
وخلق الاستعداد فيهم بمكنهم من معرفتها والاقرار بها منزلة الاشهاد والاعتراف
تمثيلا وتخييلا ونظيره قوله تعالى انما قولنا لشيء اذا اردناه ان نقول له كن فيكون وقوله
تعالى لها وللارض ايتيا طوعا او كرها قالتا اتينا وقول الشاعر اذا قالت الانساع للبطن الحق
وقوله تعالى لها ادخل الصبا فرودار ٥ وان الشان الذي لا نشك فيه انه لا قول و
لا خطاب ثم وانما هو تمثيل وتصوير للمعنى وظاهر هذا الحديث لا يساعد
هذا المعنى ولا ظاهر الآية فانه سبحانه وتعالى لو اراد ان يذكر انه استخرج الذرية
من صلب آدم دفعة واحدة لا على توليد بعضهم من بعض على مر الزمان لقال واذ
اخذ ربك من بني آدم الآية والتوفيق بينهما ان تعالى المراد من بني آدم في الآية آدم
واولاده وكانه صار اسما للنوع كالانسان والبشر والمراد من الاخراج
توليد بعضهم من بعض على مر الزمان واقتصر في الحديث على ذكر آدم اكتفاء بذكر
الاصل عن ذكر الفرع قوله مسح ظهر آدم يحتمل ان يكون الماسح هو الملك الموكل
على تصوير الاجنة وتخليقها وجمع موادها واعداد عددها وانما اسند الى الله
من حيث هو الامر به كما اسند اليه التوفي في قوله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها
والمتوفي لها هو الملائكة كما قال تعالى الذين تتوفاهم الملائكة ويحتمل ان يكون الباري
تعالى والمسح من باب التمثيل وقيل هو المساحة بمعنى التقدير كانه قال قدر ما في ظهره من
الذرية وعن عبد الله ابن عمر انه قال خرج علينا رسول الله صلعم وفي يده كتابان الحديث
قال للذي بيده اي اشار اليه او قال لاجله وشانه وظاهر ان قوله هذا كتاب

من رب العالمين كلام صادر على طريق التمثيل والتصوير مثل الثابت في علم الله تعالى
او المثبت في اللوح بالمثبت في الكتاب الذي كان في يده وقوله اجمل على آخرهم من قولهم
اجمل الحساب اذا تمم ورد من التفصيل الى الجملة واثبت في آخر الورقة مجموع ذلك
وجملته وقوله فرغ ربكم الى آخره فذلكة الكلام ونتيجته فانه سبحانه لما قسم العباد قسمين
وقدر احد القسمين على التعيين ان يكونوا من اهل الجنة وقدر القسم الآخر ان يكون
في النار وعينهم تعيينا لا يقبل التغيير والتبديل صدق فرغ من امرهم فريق في الجنة وفريق
في السعير ٥ عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلعم انه قال ان الله تعالى خلق خلقه
في ظلمة الحديث المراد في الظلمة ظلمة الطبيعة والميل الى الشهوات والركون
الى المحسوسات والغفلة عن معالم الغيب واسرار عالم القدس والنور الملقى اليهم
ما نصب لهم من الشواهد والحجج وما انزل عليهم من الآيات والنذر اذ لولا ذلك لبقوا
في ظلمات الطبيعة حيارى متخبطين مثل الانعام كما هو حال الكفرة المنهمكين في الشهوات
المعرضين عن الآيات الذين اخبر عنهم بقوله اولئك كالانعام بل هم اضل الآية
عن ابن عباس انه قال قال رسول الله صلعم صنفان من امتي ليس لهما في الاسلام نصيب المرجئة
والقدرية المرجئة هم القائلون بالجبر الصرف المنكرون للتكليف سموا بها لانهم
اخروا امر الله تعالى وعلم يعتبروه من ارجا اذا اخر القدرية المنكرون للقدر
القائلون بان افعال مخلوقة بقدرهم ودواعيهم لا تعلق بخصوصها قدرة الله تعالى
وارادته نسبوا الى القدر لان بدعتهم نشات من قولهم في القدر وعن ابن مسعود رفعه
عن النبي صلعم انه قال الوايدة والموؤدة في النار الوأد دفن الولد الحي في القبر وكانت العرب
في جاهليتهم يدفنون البنات حية فالوايدة في النار لكفرها وفعلها والموؤدة فيها لكفرها

والحديث دليل على تعذيب اطفال المشركين ولعل المراد بها الوالدة العاقلة والموؤدة
المؤودة لما وهي ام الطفل تحفر تحت الصخلة اذ كان من دينهم ان المراة اذا
اخذها الطلق حفر لها حفرة عميقة فجلست عليها والقابلة وراها تترقب الولد
فان ولدت ذكرا امسكت وان ولدت انثى القتها في تلك الحفرة واهالت عليها التراب

باب اثبات عذاب القبر من الصحاح

عن انس بن مالك ان النبي صلعم قال ان العبد في قبره ويتولى عنه اصحابه الحديث
القرع الصوت وقوله انه ليسمع قرع نعالهم اي لو كان حيا فان جسده قبل ما ياتيه
الملك فيقعده ميت لا يحس بشيء والمراد بالاقعاد التنبيه والايقاظ عما هو عليه
باعادة الروح اليه اجرى الاقعاد مجرى الاجلاس وقد يقال اجلسته من نومه اذا
ايقظته والحديث وردتها والظاهر ان لفظ الرسول صلعم فيجلسانه ولعل الرواة
بدله بهذا اللفظ فان الفصحا يستعملون الاقعاد اذا كان من قيام والاجلاس اذا كان
من اضطجاع ولا دريت ولا تليت عن الدراية والتلاوة دعا عليه بنحوها اجابة
والثقلان الانس والجن وانما منعوا عن سماعها لانه يشعر حكمة التكليف ويرفع
الابتلاء والامتحان ولا عرضوا عن التدابير والصنايع ونحوهما مما يتوقف عليه
بقاء الشخص والنوع فيبطل معاشهم ويسقط ادبارهم قال قيل مفهوم
الحديث ان هذا السؤال انما يكون لمن دفنوا وقبروا واما غيره فهو بمعزل عن
ذلك ويشهد له ظاهر قوله عليه في حديث زيد بن ثابت لولا ان لا تدافنوا لدعوت الله
ان يسمعكم عذاب القبر قلت بل هو يشمل الاموات ويعمهم حتى ان
من مات واكلته السباع والبهائم والطيور وتفرقت في البر والبحر قال الله
تعالى

تعلق روحه الذي فارقه بجزئه الاصلي الباقي من اول عمره الى اخره المستمر على حاله
لحالتي النمو والذبول الذي يتعلق به الروح اولا فيحيى ويحيى بحيوته ساير اجزاء
البدن ليسال فيثاب او يعذب ولا يستبعد ذلك فان الله تعالى عالم بالجزئيات
كلها حسب ما هي عليها فيعلم الاجزاء باصيلها ويعلم مواقعها ومحالها ويميز بين ما هو
منها اصل وما هو فضل ويقدر على تعليق الروح بالجزء الاصلي منها حال الانفراد
تعلقه به حال الاجتماع فان البنية عندنا ليست شرطا للحيوة بل هو لا يستبعد
تعلق ذلك الروح الشخصي الواحد في ان واحد وكل واحد من تلك الاجزاء المتفرقة
في المشارق والمغارب فان تعلقه ليس على سبيل الحلول حتى يمنعه الحلول في جزء الحلول
في اخر ومن اراد تحقيق ذلك فليطالع كتابي الطوالع لتعليمه علم اليقين والحديث
ورد على ما هو الغالب وقوله لولا ان لا تدافنوا لدعوت الله ان يسمعكم معناه
ان الله تعالى لو اسمعكم صياح الاموات وضراخهم حتى ما يعذبون لاشتد
عليكم الرعب وحملكم على التحرز عن الاموات والتباعد عنهم والاعراض
عن الاستغال بدفنهم مخافة ان يصيحوا وانتم متدافنون لا تحذرا من عذاب
القبر فانه لا يرد من قدر الله ولا يعني من عذابه

من الحسان

عن ابي هريرة عن رسول الله صلعم اذا قبر الميت اتاه ملكان اسودان ازرقان
الحديث يحتمل ان يصف الملكان للمس بهذا اللون ويحتمل ان يكون المراد بالمراد
قبح الصورة وفظاعة المنظر بقال كلمه علانا فما رد عليه سوداء ولا بيضاء
اي ما اجابني بكلمة حسنة ولا قبيحة وبالزرقة تقليب البصر وتحديد النظر
يقال زرقت عينه نحوي اذا انقلبت وظهر بياضها وهي كناية عن شدة
الغضب

الله

قال الغضبان ينظر الى المغضوب عليه شزرا اى بمؤخر عينيه
ومن يوصف به الدوعا لا اسود الكبد ازرق العين ونفسح
له فى قبره اى يوسع من عمله والعروس يطلق على الذكر والانثى
وانما مثل استراحة الميت بنومه لانه اعز احوال الانسان
وادخل فى الاستراحة وفى رواية البراء عازب ان صدق
عندى فافرشوه بفرسه القطع اى جعلوا له فراشا واسطوانة
فيكون افرس بمعنى فرس ويفتح له مد بصره اى مداه والمعنى انه يرفع
الحجاب قدامه فيرى كما يمكنه ويتسا هل لمن يراه نقيض له اى يقدر
قال الله تعالى وقيضنا لهم قرنا والقيض المبدل اعمى اصم اى من لا يرى
تحته فيرحمه ولا يسمع رسه صوته فيرق له عن ابى سعيد الخدرى
عن رسول الله صلعم يسلط على الكافر فى قبره تسعة وتسعون تنينا الحديث
يحمل ان يكون المراد العدد المخصوص وحصره توقيفى لا مجال للنظر
فيه بل انما يتلقى بطريق الوحى كاعداد الركعات وقيل ان لله تعالى
تسعة وتسعين اسما كل اسم منها يدل على معنى يجب الايمان به فالكافر
لما اعرض ولم يؤمن بها جملة ولا تفصيلا سلط عليه بعدد كل اسم منها
تنين وهى الحية الكبيرة تنهشه اى يلدغه الى يوم القيمة وان يراد به
الكثرة وناول التنين ما عنوا الكافر من المكاره والعذاب

باب الاعتصام بالكتاب والسنة

من الصحاح عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلعم

من احدث فى امرنا هذا ما ليس منه فهو رد ٥ الامر حقيقة فى القول
الطالب للفعل مجاز على الفعل والبيان والطريق واطلق ها هنا على الدين
من حيث انه طريقه او شانه الذى يتعلق به مراسمه والمعنى ان من احدث
فى الاسلام رايا لم يكن له من الكتاب او السنة ظاهر او خفى ملفوظ او
مستنبط فهو رد عليه اى مردود عن جابر رضى الله عنه عن النبى صلعم انه قال
اما بعد فان خير الحديث كتاب الله الحديث اما حرف فيه ذكر لفصل الخطاب
ويستدعى جوابا مصدرا بالفاء لانها لما فيها من معنى الشرط قال سيبويه اما اذا
قلت اما زيد فمنطلق وكانك قلت مهما يكن من شىء فزيد منطلق والهدى السيرة
يقال هدى هدى زيد اذا سار سيرته من هادت المراة فى مشيتها اذا تبخترت
ولا يكاد يطلق الا على طريقة حسنة وسنة مرضية ولذلك حسن اضافة الخير
اليه واللام فيه للاستغراق لان افعل التفضيل لا يضاف الا الى متعدد
وهو داخل فيه ولانه لو لم يكن للاستغراق ما افاد المعنى المقصود وهو
تفضيل دينه وسنته على سائر الاديان والسنن وروى شر الامور
بالنصب عطفا على اسم ان وهو الاشهر وبالرفع عطفا على ان مع اسمه
عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلعم انه قال ابغض الناس الى الله ثلثة ملحد
الالحاد الميل عن الصواب ومنه اللحد والملحد فى الحرم من احدث فيه
جناية او اتى فيه بمعصية فهو ملحد لانتهاك حرمة الله تعالى وهاتك لحرمته وجمهور
فهو اخص بالغضب ومزيد البغضاء وكذا الطالب فى الاسلام سنة الجاهلية

واما القاصد لنيل امر بغير حق فهو بقصده ما كرهه الله من وجهين
من حيث انه ظلم والظلم على الاطلاق مكروه مبغوض ومن حيث انه يقتضي
موت العبد وهو يسوؤه والله سبحانه يكره مسياته فيستحي من بلا المغب
ويضاعف العذاب والمراد بالناس المفضل عليهم ساير عصاة الامة
فان الكافر ابغض اليه من هولا المعدودين وقوله ليهدموا اصله
لما دنوتم اراق على الاصل ما بدلت الهمزه هاء كما قال هرقت الما واراقه
كما قال هردت الشي واردته وعن جابر قال جات الملائكه الى
النبي صلعم فحكاه وهو نائم الحديث هذا الكلام يحتمل امرين احدهما ان
يكون حكاية سمعها جابر عن النبي صلعم فحكاه وثانيهما ان يكون اخبارا
عما شاهده هو بنفسه وانكشف له وقول بعضهم انه نائم وقول بعضهم ان
العين نائمه والقلب يقظان مناظرة جرت بينهم بيانا وتحقيقا لما ان النفوس
القدسيه الكامله لا يضعف ادراكها بضعف الحواس واستراحة الابدان
وقوله مثل مثل رجل معناه ان قصته كهذه القصه على حذوها لان حاله
كحال هذا الرجل فانه في مقابلة الداعي دون الباني والمادبة طعام الدعوة
من ادب القوم يادبهم بالكسر ادبا وآدبهم ايدابا اذا دعاهم الى طعامه
وقوله اولوها اي فسروا الحكايه او التمثيله لهم من اول بالاول اذا فسر
بما يؤول اليه الشي والتاويل في اصطلاح العلما تفسير اللفظ بما يحتمله احتمالا
غير بين والثاني فمن اطاع محمدا فالسببيه اي لما كان الرسول يدعوهم الى الله

الى الله بامره وهو سفير من قبله فمن اطاعه فقد اطاع الله ومن عصاه
فقد عصى الله وقوله ومحمد فرق بين الناس بالتشديد على صيغة الفعل وبالسكون
فهو مصدر وصف به للمبالغه كالصوم والعدل اي هو الفارق بين المومن والكافر
والصالح والفاسق اذ به تميزت الاعمال والعمال ويطرح قوله كان الناس امة
واحدة لانه عن انس انه قال جا ثلثة رهط الى ازواج النبي صلعم الحديث الرهط
جمع دون العشرة من الرجال لفظه مفرد ومعناه الجمع ولذلك صح وقوعه مميزا
للثلثه وتقالوها تفاعل من القلة يعني استقلوها وقوله اين نحن من النبي صلعم
اي بيننا وبينه فرق بعيد ومسافة طويلة فانا على صدد التفريط وسوء العاقبه
وهو معصوم مامون العاقبه واتى بقوله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك و
ما تاخر اعمالنا جنته من العقاب واعماله محله للثواب فنحن كالمضطر الذي
لا مندوحة له عن العمل وهو كالمتطوع الطالب للفضل فرد صلوات الله عليه عليهم
ما اعتقدوه في حقه وما اختاروا لانفسهم من الرهبانيه بقوله اما والله اني لاخشاكم
واتقاكم لله اي اعلم به وما هو اعز عليه واكرم عنده فلو كان ما استنا ترتموه من
الافراط في الرياضه احسن مما انا عليه من الاعتدال والتوسط في الامور لما اعرض
عنه والذنب ما له تبعه دنيويه او اخرويه من الذنب ولما كان النبي صلعم معاتبا
منزكما هو الاولى تاكيدا العصمة اطلق عليه اسم الذنب واما حرف تنبيه
يوكد بها الكلمة المصدرة بها وقوله فمن رغب عن سنتي اي مال عنه استهانة وزهدا
فيه لا كسلا وتهاونا فليس مني اي من اتباعي واهل ديني ه عن ابي موسى الاشعري
عن النبي صلعم انما مثلي ومثل ما بعثني الله به كمثل رجل اتى قوما ه

المثل الصفة العجيبة وهو في الاصل بمعنى المثل الذي هو النظير ثم استعير للقول
السائر الممثل مضربه بمورده وذلك لا يكون الا ولا فيه غرابة ثم استعير لكل
ما فيه غرابة من قصة وحال وصفة قال تعالى مثل الجنة التي وعد
المتقون ولله المثل الاعلى اي صفتي وصفة ما بعثني الله به العجيب
الشان كصفة رجل اتى قومه وسانه والنذير العريان مثل سائر يضرب
لشدة الامر ودنو المحذور وبراءة المحذر عن التهمة واصله ان الرجل
اذا راى العدو وقد هجمت على قومه واراد ان يفاجيهم وكان يخشى
لحوقهم والنجا بالمد مصدر نجى اذا اسرع على راس خشبة وصاح ليأخذوا
حذرهم ويستعدوا قبل لحوقهم والنجى بالمد مصدر نجى اذا اسرع تقال
ناقة ناجية اي مسرعة ونصبه على المصدر اي انجوا النجا او على الاغرا
وادلجوا اي ساروا في الدلجة وهي الظلمة والدلجة ايضا السير في الليل
وكذا الدلج بفتح اللام وادلجوا بتشديد الدال ساروا اخر الليل والمهل بالتحريك
الهينة والسكون وبالسكون الامهال واجتاحهم اي استاصلهم واهلكهم والجائحة
الهلاك وسمي بها الافة لانها مهلكة وعن ابي هريرة رضي عن النبي صلعم مثلي كمثل
رجل استوقد نارا فلما اضاءت ما حولها الحديث استيقاد النار طلبها
ووقودها سطوعها وارتفاع لهبها والوقود بالفتح الحطب واضاءت الضو
وهو فرط الانارة واضاءت جاء لازما ومتعديا فان جعل لازما فما حوله فاعل
له والتانيث لان ما حولها اشياء واماكن وان جعل متعديا ففاعله ضمير
يعود الى النار وما مع صلته مفعول به وحوله نصب على الظرف وتركيبه
يدل

يدل على الدوران والاطافة والفراش دويبة يطير الى الضوء سقوطا به وتوقع
نفسها فيها يحجزهن بمعنى من الحجز وهو المنع ومنه الحجزة وهي معقد الازار فانها
تمنع الخلال لها والحجز جمع حجزة يتقحمن من التقحم وهو الدخول في الشي بعنف من غير روية
ومعناه الاقتحام والتقحم والتقاحم والقحم بضم القاف وسكون الحا وفتح
الحا المهملة وفتح القاف وسكون الحا الكسح الهم وهلم بمعنى تعال واصله
عند الخليل لم من لم اذا انضم الى الشي بالقرب منه زيدت عليها حرف التنبيه
ثم حذف الفها لكثرة الاستعمال وهي لا تتصرف في لغة الحجاز قال الله تعالى
والقائلين لاخوانهم هلم الينا وعند اخرين هل لم ام بمعنى اقصد ركب بينهما
وحذفت الهمزة والقاء حركتها الى ما قبلها والمعنى ضم نفسك الى وتعدها عن
النار واقصدني بعوضا عن النار حذف صلة العامل الاول استغنا به عن
صلته والعامل الثاني استغنا بصلته عنه ويجوز اصله يتقحمون فحذف
احدى الياءين تخفيفا ومعنى المثل انكم في جرائتكم على المعاصي الموبقة واعتيادكم
بما يظهر لكم من زخارفها ولذائذها وجهلكم بما يترتب عليها ويتعلق بها من
النيران وعدم التفاتكم الى صنيعي معكم واني امنعكم عنها استبقاء لكم
واستصلاحا لشانكم برسائل سوابق اعراض يعود الى كالفراش في
حراستها على النار واغرارها بحسن منظرها ولطافة جوهرها وجهلها
على مخبرها وما يعود اليها من مضرتها وعدم الالتفات الى من يذود عنها
والمبالات بمنعه اياها وذادها في منعها اشفاقا عليها رض عن ابي موسى
الاشعري عن النبي صلعم مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل الغيث
الكثير الحديث

الكلأ النبات والعشب الكلأ الرطب وعطف الاخص على الاعم جائز اذا كان
تحته شيء بافراده واجادب جمع جدب وهي الارض التي لا تنبت يقال ارض جدب
وجدبت الارض من الجدب وهو القحط والمراد به هاهنا الاراضي الصلبة التي
لا تشرب الماء فيها سماها اجادب لصلابتها ولانها لا تنبت وقيعان جمع قاع و
هي الفضا الواسع الخالي التي لا تنبت فيها ما لك عائشة تلا رسول الله صلعم هو الذي انزل
عليك الكتاب منه آيات محكمات الآية قالت قال رسول الله فاذا رايت الذين يتبعون
الحديث المتشابه المشتبه وهو الذي اريد به غير ظاهره وابتغاء العلم بظاهره
او تاويله من غير نص ودليل قاطع ورد الى محكم وهو ما ظهر منه ما اريد به وانما سماها
ام الكتاب لانها اصله يتبعها يتبينه لما عداها من المتشابهات فهي كالاصل في حديث
ابن عمر نهى عن السهر وهو التبكير في الهاجرة وكذا التهجير وعن ابي هريرة عنه عليه انه
قال ذروني ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على انبيائهم الحديث
المراد منه هو النهي عن الاقتراح والسؤال عما لا يعنيهم ولا يليق بهم فانه تضييع للعمر وحمل
على التردد في الامر السالفة واستوجبوا اللعن والمسخ وغير ذلك من البلايا
والمحن وفي حديث اخر لابي هريرة يكون في اخر الزمان دجالون كذابون
مزورون يلبسون من الدجل وهو الخلط ومنه سيف مدجل اذا كان مموها بالذهب
وسمي الدجال دجالا لانه يموه باطله بما يشبه الحق ه عن ابن مسعود انه عليه قال ما
من نبي بعثه الله في امة قبلي الا كان له من امته حواريون الحديث حواري الرجل صفوته
وخالصته سمي بذلك لخلوص نيته وصفا عقيدته من الجور وهو شدة البياض وقيل
سميت الحضريات حواريات وقيل الحواري القصار بلغة النبط وكان اصحاب عيسى عليه

قصارين

قصارين فغلب عليهم الاسم وصار كالعلم لهم ثم استعير لكل من ينصر نبيا وسمع هديه
من ابنائه وخلوف جمع خلف بالسكون وهو الردي من الاعقاب والخلف بالفتح الصالح
منهم وجمعه اخلاف يقال خلف سوء وخلف صدق قال الله تعالى فخلف من بعدهم خلف
اضاعوا الصلوات واتبعوا الشهوات وقال لبيد ذهب الذين يعاش في اكنافهم وبقيت
في خلف كجلد الاجرب ه وقوله ليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل معناه ان ادنى
مراتب الايمان ان لا يستحسن المعاصي ويكره بقلبه وان لم يمنع عنها واشتغل لاجل ضعف نيته
ولذات محدثة عاجلة فاذا زال ذلك حتى استصوب المعاصي وجوز التلبيس على
الحق والتلبيس في الحق خرج من دائرة الايمان خروج من استحل محارم الله واعتقد
بطلان احكامه ه عن معوية عن النبي صلعم انه قال لا تزال من امتي امة قائمة بامر الله الحديث
المراد بالامة امة الاجابة وبالامر الاول الشريعة والدين وقيل الجهاد وبالقيام به المحافظة
والمواظبة عليه وبالامر الثاني القيمة كما في قوله تعالى الى امر الله والطائفة هم المجتهدون في الاحكام
الشرعية والعقائد الدينية او المرابطون في سبيل الله والمجاهدون في دينه ه عن ابي هريرة
عن النبي صلعم قال من دعا الى هدى كان له من الاجر مثل اجور من تبعه الحديث افعال العباد
وان كانت غير موجبة ولا مقتضية للثواب والعقاب بذواتها الا انه تعالى اجرى
عادته بربط الثواب والعقاب بها ارتباط المسببات بالاسباب وفعل العبد
ما له تاثير في صدوره بوجه فكما يترتب الثواب والعقاب على ما يباشرها ويزاولها يترتب
كل منهما على ما هو سبب فعله كالارشاد اليه والحث عليه ولما كانت الجهة التي بها استوجب
المسبب الاجر والجزاء غير الجهة التي استوجب بها المباشر لم ينقص اجره من اجره شيئا
وعنه عن النبي صلعم بدا الاسلام غريبا وسيعود كما بدا فطوبى للغرباء اي كان الاسلام

في بدو امره لغلبته وعزته وجوده كالغريب المنقطع عن اخوانه المعوز لآلاته
وسيكون اخر الامر كذلك فطوبى للغرباء المتمسكين بحبله والمتشبثين بذيله في ذلك
العصر وفي حديثه ايضا ان الايمان ليارز الى المدينة اي ينضم اليها وينقبض ازربا
رز ازرا وازرز وازوز ومنه الارز للجحر سمي بذلك لانه ينقبض اذا سيل من الحسان
عن المقدام بن معدي كرب عن النبي صلعم انه قال الا اني اوتيت القران ومثله معه
الا موله من حرف الاستفهام والنفي لاعطا الشيء على عكس ما بعدها وذلك لان
الهمزة فيه للانكار فاذا دخلت على نفي افادت تحقيق الثبوت ولكونها بهذه المثابة
لا يكاد يقع ما بعدها الا ما كان مصدرا بما يصدر به جواب القسم وشبهها اما التي
هي من طلائع القسم ومقدماته ومثله معه معناه واحكاما ومواعظ وامثالا تماثل
القران في كونها واجبا واجبة القبول وفي المقدار كقوله في حديث العرباض بن سارية انها
مثل القران او اكثر ومثله الا يوشك رجل شبعان اي لا يسرع ولا يتقرب واتما صفه
بالشبعان لان الحامل على هذا القول اما البلادة وسوء الفهم ومن اسبابه الشبع وشره
الطعام وكثرة الاكل واما البطر والحماقة ومن موجباته التنعم والغرور بالمال والجاه
والشبع يكنى به عن ذلك وعلى اريكته متعلق بمحذوف في حيز الحال اي متكيا او
جالسا وهو تاكيد ونعت لحماقة القايل وبطره وسوء ادبه والاريكة الحجلة وهي
سرير مزين بالحلل والاثواب للعروس وجمعها ارايك وقوله من نزل بقوم اي من
اهل الذمة من سكان البوادي فان الضيافة لا تجب على غيرهم او كان ذلك قبل استقرار
الركوع فانها نسخت ساير الاتفاق وقريته الضيف قرى بالكسر والقصر وقرا بالفتح والمد
حسنت اليه وقوله فله ان يعقبهم بمثل قراه اي يتبعهم بان ياخذ من طعامهم مثل قراه عن العرباض
بن سارية

بن سارية قال وعظنا رسول الله صلعم موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت
منها القلوب الحديث في البلاغة وجازة اللفظ وكثرة المعنى مع البيان على ذرف
العيون دمعت من تأثيرها في النفس قوله وان كان عبدا حبشيا معناه انه لو ولي
الامام عليكم عبدا حبشيا فاطيعوه ولا تستنكفوا عن طاعته او انه لو استولى
عليكم عبد حبشي وانتم تعلمون انكم لو اصلتم على دفعه ومحاولة امره ادى ذلك الى هيج الحروب
والفتن واثارة الفساد في الارض فعليكم بالصبر والمداراة حتى ياتي امر الله او المبالغة
في الحث على طاعة الحكام كما قال صلعم من بنى لله مسجدا ولو مثل مفحص قطاة بنى الله
له بيتا في الجنة والخلفاء الراشدون هم الخلفاء الاربعة ومن دان بدينهم وسار بسيرهم او ائمة
الاسلام المجتهدون في الاحكام فانهم خلفاء الرسول صلوات الله عليهم في احياء الحق واعلاء
الدين وارشاد الخلق الى الطريق المستقيم والنواجذ جمع ناجذة وهي الضرس الاخير وقيل
اي ضرس كان وقيل الناب وقيل الضاحكة عن ابن مسعود قال خط لنا رسول الله
صلعم خطا ثم قال هذا سبيل الله الحديث سبيل الله هو الراي القويم والصراط المستقيم
وهما الاعتقاد الحق والعمل الصالح وذلك لا يتعدد الا نحاء ولا يختلف بخلافه لكل لحرجا
ومنازل يقطعها السالك بعلمه وعمله فمن زلت قدمه وانحرف عن احد هذه المنازل
فقد ضل سواء السبيل وتباعد عن المقصد المقصود ولا يزال سيره وسعيه يزيد له انهماكا
في الضلال وبعدا عن الحق الا ان يتداركه الله بفضله فيلهمه انه ليس على الطريق وانه
لو استمر على ما هو عليه افضى به الى الهلاك وهو التوبة فيكص على عقبيه حتى يلتحق
بالمقام الذي انحرف عنه وهو الاناية ثم ياخذ منها في سلوك ما يليها وهو السداد
وعن عمرو بن عوف عن النبي صلعم ان الدين ليارز الى الحجاز كما تارز الحية الى
جحرها

ملجة

في اكثر نسخ المصابيح رواه زيد ابن طلحة عن ابيه عن جده وهو غلط لان زيد بن
طلحة جده عمرو ابن عوف والصواب رواه كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف
عن ابيه عن جده وقوله ليأرز اي ليلتجئ من الارز وهو الضم والمارز الملجأ والحجاز
مكة والمدينة وما يتعلق بهما سمي به لانها حجز بين نجد وغور وقيل لانها حجزت
بالحرار الخمس وقوله وليعقلن الدين من الحجاز اي ليمتنعن وليتخذنه معقلا
اي ملجأ وحصنا كما يتحصن الاروية من راس الجبل وهي الانثى من الوعول
من العقل وهو المنع وسمي العقل عقلا لانه يمنع صاحبه عن تعاطي ما لا يليق به ه
عن ابن عمرو عن النبي صلعم انه قال ليأتين على امتي كما اتى على بني اسرائيل
حذو النعل بالنعل الحديث الحذو القطع يقال حذوت النعل بالنعل اذا قدرت
كل واحدة وقطعتها بمقدار صاحبتها وحذو النعل بالنعل استعارة في التساوي
والمراد من قوله امتي امة الدعوة فيندرج سائر ارباب الملل والنحل
الذين ليسوا على قبلتنا في عداد الثلاث والسبعين او امة الاجابة والمراد بالملل
بالملل الثلث والسبعين مذاهب اهل القبلة وقوله في رواية معاوية تتجارى
بهم الاهواء كما يتجارى الكلب بصاحبه معناه يجري بهم ويسري اي قلوبهم
جري الكلب في العروق الى اعماق البدن وهو داء يعتري الانسان من عضة
الكلب المجنون وهو مرض مخوف يصل نكايته الى جميع البدن وفي حديث
جابر انتهوكون انتم اي متحيرون من التهوك بمعنى التحير وقد جاء بمعنى التهور
ايضا ه عن ابي امامة عن النبي صلعم ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه الا
اوتوا الجدل الحديث المراد بهذا الجدل العناد والمراد التعصب لترويج

مذاهبهم

مذاهبهم من ان يكون لهم نصرة على ما هو الحق وذلك محرم اما المناظرة لاظهار
الحق واستكشاف الحال واستعلام ما ليس معلوما عنده وتعليمهم غيره ما
هو عنده ففرض على الكفاية خارج عما نطق به الحديث ه

كتاب العلم من الصحاح

عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلعم قال بلغوا عني ولو آية الحديث انما قال
ولو آية ولم يقل حديثا اما لشدة اهتمامه بنقل الآيات لانها هي الباقية من بين
سائر المعجزات ولان حاجتها الى الضبط والنقل امس اذ لا مندوحة لها عن نقل
الفاظها واما للدلالة على تأكد الامر بتبليغ الحديث فان الآيات مع اشتهارها
وكثرة حملتها وتكفل الله سبحانه بحفظها عن الضياع والتحريف واجبة التبليغ
مأمور النقل فكيف بالاحاديث فانها قليلة الرواة قابلة للاخفاء والنقص
وقوله حدثوا عن بني اسرائيل ولا حرج واباحة التحدث عنهم اذا لم يركب ما قالوا
علما او ظنا لقوله صلعم من حدث بحديث يرى انه كذب فهو احد الكاذبين
روي بضم الياء بمعنى يظن وبفتحها من قولهم فلان يرى من الرأي كذا وانما سماه
كاذبا لانه يعين المفتري ويشاركه بسبب نشره واتباعه في حديث يعلم
انه كذب والله يعطي معناه انما قاسم اقسم العلم بينكم فالقي الى كل واحد ما يليق
به والله سبحانه وتعالى يوفق من يشاء منكم لتفهمه والتفكر في معناه والعمل بمقتضاه
عن ابي هريرة عن النبي صلعم الناس معادن كمعادن الذهب والفضة المعدن
المستقر والمستوطن من عدن بالبلد اذا توطنه فكما ان المعادن منها
ما لا يحصل منه شيء يعتنى به ومنها ما يحصل بكد وتعب كثير شيء يسير ومنها ما هو
بعكس ذلك

ومنها ما يطرفونه بمعازات حملوه من المذهب الابرين فمن الناس من لا يبغي
كما بعفنه ولا يعنى عنه الابات والنذر ومنهم من يحصل له علم قليل بسعي
واجتهاد كثير ومنهم من امره بالعكس ومنهم من يفيض عليه من حيث لا يحتسب
بلا شوق وطلب معالم الكتب وينكشف له المغيبات ولمثله وبنى
القدس حجاب ه عن ابن مسعود عن النبي صلعم قال لا حسد الا في اثنين الحديث
الحسد في الاصل عبارة عن ان يتمنى الرجل زوال نعمة غيره واستقاله اليه وهذا
المعنى مذموم وقد يطلق ويراد به الغيط وهو ان يتمنى حصول مثله وهذا
المعنى حسن مرضي اذا كان المتمنى مما يتقرب به الى الله تعالى كطالب المال للانفاق
في الخير والعلم للعمل به وارشاد الخلق ه عن ابي هريره عن النبي صلعم انه قال
اذا مات ابن ادم انقطع عنه عمله الا عن ثلثة الحديث لما ثبت انه سبحانه اثبت
المكلف بكل فعل يوجد وجعله توقيفا ما بوجه ما على كسبه سواء فيه المباشر
والنسب وكان ما يتجدد حالا فحالا من منافع الوقف ويصل الى المستحقين من مصالح
نفعل الواقف واستفادة المتعلمين من ماثر المتقدمين وتصانيفهم بوسط ارشادهم
وصالحات اعمال الولد بعد الوصول الذي هو مسبب عن فعل الوالد كان ثواب ذلك
لاحقا بهم غير منقطع عنهم قال بلي ـــــ قوله صلعم من سن سنة حسنة فله اجرها
واجر من عمل بها الى يوم القيمة ومن سن سنة سيئة فله وزرها ووزر من عمل بها
الى يوم القيامة يكاد كل هذا الحصر سيما الحديث الاخير فانه نافي قطعه
قلت ـــــ اما قوله من سن سنة حسنة فغير خارج عن هذه الاقسام فان
وضع السنن وتاسيسها من باب العلم واما قوله كل ميت يختم على عمله فمعناه

ان

ان الرجل اذا مات لا يزداد في ثواب ما عمل ولا ينقص منه شي الا الغازي
فان ثواب مرابطته ينمو ويتضاعف وليس فيه ما يدل على ان عمله يزاد بضم
غيره او لا يزاد وعنه ان النبي صلعم انه قال من نفس كربة من كرب الدنيا
نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيمة ه نفس بمعنى فرج والنفس السعة
يقال فلان في نفس من امره اي سعة والكربة الغم وجمعها الكرب والكربة
الشدة و قوله غشيتهم اي غطيتهم واحاطت بهم والسكينة الوقار والطمانينة
ماخوذ من السكون وحفت بهم احدقتهم واحاطت بهم من الحفيف وهو
الجانب والمراد بمن عنده الملأ الاعلى والطبقة الاولى من الملائكة قوله من بطا
به حسبه لم يسرع به نسبه اي من اخر عمله لسوءه او قصوره لم يعلم شرف نسبه
عن ابن مسعود انه قال كان رسول الله صلعم يتخولنا بالموعظة كراهة السامة علينا
يتخولنا يتعهدنا من حال يخول خولا وذكر يتحوننا والمعنى واحد والسامة الملال
وعنه انه صلعم قال لا تقتل نفس ظلما الا كان على ابن ادم الاول كفل من دمها
معناه على قابيل اول ولد ادم سبب انه سن القتل في بني ادم بقتله
اخاه هابيل ظلما كفل اي نصيب من دم كل امرء يقتل ظلما ه عن ابي الدردا
عن رسول الله صلعم من سلك طريقا يطلب فيه علما سلك الله به طريقا الى الجنة
نكر العلم ليتناول انواع العلوم الدينية ويندرج فيه القليل والكثير
ووضع الملائكة اجنحتها لطالب العلم مجاز عن الانقياد له والانعطاف
عليه كقوله تعالى واخفض لهما جناح الذل من الرحمة او عن تسهيل مسلكه
والاسراع به الى مقصده وانما يستغفر له اهل السموات

لانهم عرفوا شتى بعنه وعظموا بقوله واهل الارض لان بقاءهم وصلاحهم
مربوط ببركاته وفتواه والعبادة والعبادة كمال ونور ملازم ذات
العابد ولا يتخطاه فشابه نور الكوكب والعلم كمال يوجب للعالم في نفسه
شرفا ويتعدى منه الى غيره فيستضيء بنوره ويكمل بواسطته لكنه كمال
ونور ملازم ذات العابد سلفا عن النبي صلعم قال لكل شبهة مالم ٥
وفي حديث ابي سعيد استوصوا بهم خيرا اي وصوا وحقيقته اطلبوا الوصية
والنصيحة لهم عن انفسكم :. عن ابي هريرة عن النبي صلعم الكلمة الحكمة ضالة
الحكيم حيث وجدها فهو احق بها الكلمة هنا بمعنى الكلام والحكمة
المحكم وهي التي يدل على معنى فيه دقة الحكيم الفطن المتقن الذي له غور
في المعاني وضالته مطلوبه والمعنى ان الناس متفاوتون الاقدام في فهم
المعاني واستنباط الحقائق المحتجبة واستكشاف الاسرار المرموزة فمن قصر
فهمه عن ادراك حقائق الايات ودقائق الاحاديث ينبغي ان لا ينكر على من رزق
فهمها والهم تحقيقها ولا ينازعه كما لا ينازع صاحب الضالة في ضالته اذا وجدها وان من
سمع كلاما ولم يفهم معناه ان لم يبلغ كنهه فعليه ان لا يضيعه ويحمله على من هو افقه
منه فلعله يفهم منه ما لا يفهمه ويستنبط ما لا يتأتى له كما ان الرجل اذا وجد
ضالة في مضيعة فسبيله ان لا يضيعها بل يأخذها ويتفحص عن صاحبها حتى
يجده فيرد عليه وان العالم اذا سئل عن معنى ورأى في السائل رشدا وفطانة يستعد
بها لفهمه فعليه ان يعلمه ولا يمنعه منه :. عن انس عن النبي صلعم انه قال طلب العلم
على كل مسلم فريضة المراد من العلم ما لا مندوحة للعبد من تعلمه كمعرفة الصانع

والعلم بوحدانيته ونبوة رسوله وكيفية الصلوة فان تعلمه فرض عين
وعن ابي هريرة عن النبي صلعم خصلتان لا تجتمعان في منافق حسن سمت
السمت في الاصل الطريق ثم استعير لهدي اهل الخير يقال ما احسن سمته اي
هديه ٥ وعن كعب بن مالك عن النبي صلعم انه قال من طلب العلم ليجاري به العلماء
المجاراة المفاخرة ماخوذ من الجري لان كل واحد من المتفاخرين يجري مجرى
الآخر والمماراة المحاجة والمجادلة من المرية وهو الشك فان كل واحد
من المتحاجين يشك فيما يقول صاحبه او يشككه بما يورد على حجته او من المري
وهو مسح الحالب الضرع ليستدر اللبن فان كلا من المتناظرين يستخرج ما عند صاحبه
والسفهاء الجهال فان عقولهم ناقصة مرجوحة بالاضافة الى عقول العلماء
وعنه انه عليه السلام قال من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله لا يتعلمه الا ليصيب به
عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة ٥ اي ريحها الطيبة ٥ عن ابن
مسعود ان النبي صلعم نضر الله امرأ سمع منا الحديث ٥ النضرة
الطراوة والبهاء والنضر والنضارة والنضر الذهب الخالص وكل جوهر نضر
خالص صافي اللون ونضر يجيء لازما ومتعديا يقال نضر وجهه ونضر الله
وجهه ومعناه نضر بالضم نضارة ونضر بالكسر وروي نضر الله بالتشديد
بمعنى نعمه دعاء رسول الله لمن عمله فانه جدد حفظه ونقله طريا في
الدين وجلبا به فرب حامل فقه اشارة الى فايدة النقل والداعي
اليه وقوله ثلث لا يغل عليهن استئناف فيه تاكيد لما قبله فانه عليه السلم
لما ذكر ما حرص على تعلم السنن ونشرها قفاه برد ما عسى

نعرض بها ثانيا وهو العمل من ثلثة اوجه احدها ان نعلم الشرايع ونعلمها
ينبغي ان يكون خالصا لوجه الله مبرا عن شوايب المطامع والاعراض
الدنيوية وما كان كذلك كان عاريا عن الحقد والحسد وغيرهما
مما يتعلق بامور الدنيا ولا يليق بامر الاخرة وثانيها ان ادا التبيين
الى المسلمين نصيحة لهم وهي من وظايف الانبيا فمتعرض لذلك وقام
به كان خليفة لمن يبلغ عنه وكما لا يليق بالانبيا ان يهملوا اعاديهم
ويعرضوا عنهم ولا ينصحوهم لا يحسن من حامل الاخبار وناقل السنن
ان ينصحها صديقه ويمنع عدوه وثالثها ان التناقل والتجاوز و
نشر الاحاديث انما يكون في اغلب الامور بين جماعات يحث على روايتها
ويمنع عن اداء نصيحتها الحقد والضغينة تكون بينه وبين حاضريها بان
فيها من الفايدة العظمى وهو احاطة دعايهم من ورايهم فيحميهم عن
مكايد الشيطان وتسويله ويروى لا يغل على بنا المفعول ولا يغل
من الاغلال بمعنى الخيانة اي لا يخون قلب مسلم في هذه الاشيا الثلثة و
على هذا المقصود من ذلك هو الحث على الاخلاص وعن جندب انه
عليه السلم قال من قال في القران برايه فاصاب فقد اخطا المفسر
للقران برايه من يشرع في التفسير من غير ان يكون له وقوف على لغة
العرب ووجوه استعمالها من الحقيقة والمجاز والمجمل والمفصل
والعام والخاص وعلم باسباب نزول الايات والناسخ والمنسوخ
وتعرف اقوال الايمة وتاويلاتهم وهو ان اتفق له ان يوافق

ما قاله المراد بالاية والمعنى بها فهو مخطئ من حيث انه ضل السبيل
وقال ما قاله من غير سند وهدى ودليل وعن ابي هريرة انه قال المراء
في القران كفر المراد بالمراء فيه التدارؤ وهو ان يروم تكذيب القران
بالقران ليدفع بعضه ببعض فيطرق اليه قدحا وطعنا ومن
حق الناظر في القران ان يجتهد في التوفيق بين الايات والجمع بين المختلفات
ما امكنه فان القران يصدق بعضه بعضا وان اشكل عليه شي من ذلك ولم
يتيسر له التوفيق فليعتقد انه من سوء فهمه وليكله الى عالمه وهو الله
ورسوله كما قال تعالى فان تنازعتم في شي فردوه الى الله والرسول وعن
ابن مسعود قال قال رسول الله انزل القران على سبعة احرف لكل اية منها
ظهر وبطن ولكل حد مطلع قيل اراد بها اللغات السبع المشهود لها بالفصاحة
من لغات العرب وهي لغة قريش وهذيل وهوازن واليمن وبني تميم
وقيل اراد بها القراءات السبع المعروفة التي اخذ بها الايمة السبعة
وهي عاصم وحمزة والكسائي من اهل الكوفة وابن كثير من مكة ونافع
من المدينة وابو عمرو من البصرة وابن عامر من الشام ٥ وقيل اراد
به اجناس الاختلافات التي يؤول اليها اختلافات القراءات فان اختلافها
اما ان يكون في المفردات او المركبات والثاني كالتقديم والتاخير مثل
وجاءت سكرة الموت بالحق وجاءت سكرة الحق بالموت والاول اما ان
يكون بوجود الكلمة وعدمها مثل فان الله هو الغني الحميد قرئ بالضمير
وعدمه او تبديل الكلمة بغيرها مع اتفاق المعنى مثل كالعهن المنفوش

طلح

اواخلافه مثل وطلح منضود وطلع منضود او سفسرها اما سفتى
سفتى هيئه كاعراب مثل هن اطهر لكم بالرفع والنصب او صورة
مثل وانظر الى الحمار كيف ننشزها او حرف مثل باعد وبعد بين اسفارنا
وقيل اراد ان القران ما هو مقرو على سبعة احرف لغات وجد كلها
تعالى ولا مثل لهما اف فيه قرئ بالضم والفتح والكسر منونا وغير
منون وقيل معناه انه انزل مشتملا على سبعة معان الامر والنهى
والقصص والامثال والوعد والوعيد والموعظة واقول
المعانى السبعة هي العقايد والاحكام والاخلاق والقصص و
الامثال والوعد والوعيد وقوله ولكل اية ظهر وبطن قيل ظهر
الاية لفظها وبطن الاية معانيها الذي يفهم منه وقيل ظهرها
ما ظهر منها من المعنى الجلي المكشوف وبطنها ما خفي معانيها
ويكون سرا بين الله تعالى وبين المصطفى من اوليائه وكل حد مطلع اى
كل حد وطرف من الظهر والبطن مطلع اى مصعد او موضع مطلع
عليه بالترقي اليه فمطلع الظاهر بعلم العربية والتمرن فيما يتوقف
ما يتوقف عليه معرفة الظاهر من اسباب النزول والناسخ و
المنسوخ وغير ذلك ومطلع الباطن بتصفية النفس بالرياضة
باداب الجوارح واتباع مقتضى الظاهر والعمل بمقتضاه كما
قال عليه السلام من عمل بما علم ورثه الله علم ما لم يعلم وقال صلعم العلم ثلثة اية
محكمة او سنة قايمة او فريضة عادلة وما كان سوى ذلك فهو
فضل

فضل قيل المراد بالاية المحكمة الثابتة التي حكمها لم ينسخ وبالسنة القايمة
الصحيح المستقيم سنده وبالفريضة العادلة الاحكام وعن معوية عن النبي صلعم
نهى عن الغلوطات الاغلوطات جمع الاغلوطة وهى افعولة من الغلط كا
الاحدوثة يريد بها المسايل التي يغالط بها المعنى ليتشوش فكره ويسقط رايه

كتاب الطهارة من الصحاح

عن ابي مالك الاشعري قال رسول الله صلعم الطهور شطر الايمان الحديث وقد جاء فعول في كلام العرب بمعان
مختلفة منها المصدر وهو قليل كالقبول والولوع والوزوع ومنها الفاعل كالعتوق
والصبوح والسكور وفيه مبالغة ليست في الفاعل ومنها المفعول كالركوع و
الصبوث والحلوب ومنها ما يفعل به مثل الوضوء والغسول والفطور
ومنها الاسمية كالذنوب وقد حمل الشافعي رح قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء
طهورا على معنى الرابع ليطهركم به وكقوله صلعم وجعلت لي الارض مسجدا وترابها
طهورا وهو هاهنا بمعنى المصدر والمراد به المشترك بين طهارتي الحدث
والخبث وبالايمان الصلوة كما في قوله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم اى صلوتكم
الى بيت المقدس وانما جعل الطهارة شطر الصلوة وشطر الشي نصفه لان
صحة الصلوة والاعتداد بها باجتماع امرين الاركان والشرايط واظهر
الشروط واقواها الطهارة فجعل الطهارة كانها الشرط كله والشرط شطر
ما لا بد له حتى يعتد صحيحا وقال بعض المحققين الطهور تزكية النفس
عن العقايد الزايغة والاخلاق الذميمة وهي شطر الايمان الكامل فانه عبارة
عن مجموع امرين احدهما تزكية النفس عن ذلك وثانيهما التحلية بالا
عتقادات الحقة

والسماء المحبور والحمد لله يملأ الميزان اي يضعي ثوابا واقبا تاما
وسبحان الله والحمد لله يملأن ما بين السموات والارض اي يملأ
ما نترتب عليهما من الثواب بفرض الجسمية ما بين السموات والارض
واستغاق النور من نار بنور اذا انقيد لما فيه من الحركة والاضطراب
والبرهان الدليل الواضح والضياء النور القوي والاضاءة فرط الانارة
هو الذي جعل الشمس ضياء والقمر نورا فالصلوة نور يهتدى بها في ظلمات
الهوى فانها تنهى عن الفحشاء والمنكر او نور يسعى بين يدي صاحبها يوم القيمة
والصدقة برهان اي دليل واضح على صدق صاحبها في دعوى الايمان او
على انه على الهدى والفلاح والصبر ضياء يكشف به الكربات ويتقلع
به الظلمات اذ الصبر ثبات النفس على المكاره وحبسها عن الشهوات
فمن صبر على ما اصابه من مكروه علما بانه من قضاء الله وقدره هان عليه ذلك
وكفى عنه شره وادخر له اجره ومن اضطرب فيه واكثر الجزع له لم ينفعه
ولم يدفع سعيه شيئا من قدر الله بل يضاعف به همه ويحبط به اجره
وكذا من صبر على مشاق التكاليف والكف عن الملاهي والمحرمات فاز في الدارين
فوزا عظيما ومن استثقل الاستراحة واتبع الهوى فقد خسر خسرانا مبينا والقران
حجة لمن عمل به يدل على فوزه ونجاته وحجة على من اعرض عنه يدل على سوء ماله
والغدو ضد الرواح ماخوذ من الغدوة وهو ما بين الصبح وطلوع الشمس في
المبادلة والمعنى به هاهنا صرف النفس واستعماله في عوض ما يتوخاه ويتوجه
نحوه فان كان خيرا ارضى الله تعالى فقد اعتق نفسه عن عذابي وان كان شرا
فقد

فقد اوبقها اي اهلكها بان جعلها بسببه عرضة لاليم عقابه ت وعن ابي هريرة
عن النبي صلعم الا اخبركم بما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات اسباغ
الوضوء على المكاره الحديث ح اسباغ الوضوء على المكاره اتمامه وتكميله حال
ما يكره استعمال الماء كالتوضي بالماء البارد في الشتاء والرباط والمرابطة وهي
ملازمة ثغر العدو ماخوذ من الربط وهو الشد والمعنى ان هذه الاعمال هي
المرابطة الحقيقية لانها طرق الشيطان على النفس وتقهر فيها الهوى وتردعها
في الغي وتمنعها عن قبول الوساوس واتباع الشهوات فتغلب بها حزب الله جنود
الشيطان وذلك هو الجهاد الاكبر اذ الحكمة في شرع الجهاد تكميل الناقص ومنعهم
عن الافساد والاغوا وعن عثمان رضه انه صلعم قال ما من امرئ مسلم حضر صلوته
مكتوبة ح الصلوة المكتوبة المفروضة من كتب كتابا اذا فرض وهو مجاز من الكتب
قال الحاكم اذا كتب شيئا على احد كان ذلك حكما والزاما واحسان الوضوء الاتيان
بفرائضه وسننه وخشوع الصلوة اخبات فيها بانكسار الجوارح واحسانه
ان ياتي بكل ركن على وجه اكثر تواضعا وخضوعا وتخصيص الركوع بالذكر
تنبيه على ابانة على غيره وتحريض عليه فانه من خصائص صلوة المسلمين ومالم
يات كبيرة اي لم يعمل وفي كتاب مسلم ما لم توت بكسر التاء من الاتيان على بناء
الفاعل والاكثر ما لم يوت على بناء المفعول وكان الفاعل يعطي العمل او يعطيه الداعي
والمحرض عليه او الممكن له منه وذلك الدهر كله اشارة الى التكفير اي لو كان ياتي بالصغائر
كل يوم ويودي الفرائض كما لا يكفر كل فرض ما قبله من الذنوب كما قال صلعم الصلوة
الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات ما بينهن اذا اجتنب
الكبائر

او الى ما قبلها اي المكنى به يكفر ما قبلها ولو كان ذنوب العمر كله. من الحسان
عن ابن عمر رضه انه قال صلعم استقيموا ولن تحصوا الحديث المراد بالاستقامة اتباع الحق
والقيام بالعدل وملازمة المنهج المستقيم وذلك خطب عظيم لا يتصدى لاحصائه
الا من استضا قلبه بالانوار القدسية وتخلص عن الظلمات الانسية وايده الله
من عنده واسلم شيطانه بيده وقليل ما هم فاخبرهم بعد الامر بذلك انكم لا تقدرون على
ايفا حقه والبلوغ الى غايته بكليته فلا تغفلوا عنه ولا تتكلوا على ما تاتون به ولا تيأسوا
عن رحمة فيما تذرون عجزا وقصورا لا تقصيرا وقيل ولن تحصوا معناه ولن تحصوا
ثوابه والاحصا في الاصل هو العد من الحصى بمعنى العدد. باب ما يوجب

الوضوء من الصحاح قال علي رضي الله عنه كنت رجلا مذاء فاستحيي
ان اسأل النبي صلعم فامرت المقداد فسأله فقال يغسل ذكره ويتوضا المذاء الكثير المذي
من المذي والسافي والفرق بينهما اذا خرج من احدى السبيلين منهما خارج غير
معتاد كالدم والمذي احدهما انه يجب غسله ولا يجوز الاقتصار على الحجر لندوره
وخصوصا في المذي للزوجية وانتشاره ويعضده ظاهر هذا الحديث والثاني
جواز الاقتصار نظرا الى المخرج والمراد من الامر بالغسل لتقلص عروقه وينقطع
المذي. وعن ابي هريرة رضه عن النبي صلعم توضؤوا مما مست النار الوضوء
في اصل اللغة هو غسل بعض الاعضا وتنظيفه من الوضاءة بمعنى النظافة والشرع
نقله الى الفعل المخصوص وقد جاء ههنا على اصله والمراد به ونظايره غسل
اليدين لازالة الزهومة توقيا منه ومن حديث ابن عباس وام سلمة ونحوهما
ومنهم من حمله على المعنى الشرعي وزعم انه منسوخ بحديث ابن عباس وذلك انما
سعود

انما يستقيم لو علم تاريخهما وتقدم الاول لا يقال ابن عباس ما في الصحبة
فلو كان حديثه ناسخا لانا نقول [illegible] تاخر الصحبة وحده لا يقتضي تاخر
الحديث نعم لو كان صحبته بعد وفاة الاخر وعينته دل ذلك على تاخره لو اجتمعا
عند الرسول فلا يكون ان يسمع الاقدم صحبة بعد سماعه. من الحسان
قال علي رضه وكاء السه العينان فمن نام فليتوضأ الوكاء ما يشد به
الشي والسه الدبر واصله ستة بجمعه على استاه وتصغيره على ستيهة
والمعنى ان الانسان اذا تيقظ امسك ما في بطنه فاذا نام زال اختياره واسترخت
مفاصله فلعله يخرج منه ما ينقض طهره وذلك اشارة الى نقض الطهارة بالنوم
وساير ما يزيل العقل ليس لانفسها بل لانها مظنة خروج ما ينقض الطهر به
ولذلك خص عنه النوم ممكن المقعد من الارض في حديث انس. عن ابي هريرة
انه صلعم قال اذا افضى احدكم بيده الى ذكره ليس بينه وبينها شي فليتوضأ افضى
وصل لازم عداه بالبا هذا وحديث بسرة دليل على ان المس ناقض الوضوء
وهو قول سعيد بن عمر وابن عباس ومذهب الاوزاعي والشافعي واحمد
والمزني والمشهور عن مالك وروي خلافه عن علي رضه وابن مسعود وعمار
وحذيفة وعمران بن حصين وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه ومعتمدهم
ما روى قيس بن طلق بن علي عن ابيه عن النبي صلعم انه قال هل هو الا بضعة
منك وقد ظعن [illegible] طلق الى اليمن وذلك يدل على تاخر حديثه عن حديث
طلق فيكون ناسخا واول بعضهم بانه في الافضا بظهر الكف وهو غير ناقض
لانه روي في معارض هذا الحديث ان رجلا سأل فقال كنت احك فخذي

فامضيت بيدي ذكري وفيه نظر لان تخصيص الحديث به ينافي التعليل
الملوي له بقوله هل هو الا بضعة منك ه

باب آداب الخلاء

الصحاح عن ابي ايوب الانصاري انه صلعم قال اذا اتيتم الغائط
فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا الغائط لغة المكان
المطمئن من الارض وفي العرف يراد به البراز لان العرب يقصدون الغيطان لقضاء
الحاجة فظاهر الحديث يدل على عدم جواز الاستقبال والاستدبار عند قضاء
الحاجة مما روى ابن عمر انه راى رسول الله فوق بيت حفصة يقضي حاجته مستدبر
القبلة مستقبل الشام وتاويله بانه صلعم لعله انحرف عن القبلة يسيرا ولم يره الراوي
ضعيف والفرق بين البناء والصحراء ان الصحراء غالبا لا يخلو عن مصل من ملك او
انس او جن فيحاذيه بفرجه ولا كذلك البناء الذي يقضي فيه الحاجة وعن ابن عباس
انه صلعم مر بقبرين فقال انهما يعذبان في كبير الحديث لعله عنى بالكبير ما يتعاظمه
الناس ولا يجترئ عليه والنميمة وان كانت من الذنوب الا انه يحترز عليها
ولا يبالي بها ودعا ان يخفف عنهما العذاب ما دامت النداوة في الخشبين
وهو دليل على عذاب القبر وعن ابي هريرة انه صلعم قال اتقوا اللاعنين قالوا
وما اللاعنان الحديث سمى الحامل على اللعن والمسبب له لاعنا كما يسند
الفعل الى مسببه فقال بني لها امير المؤمنين وليس قوله كيف يطابق الجواب
السؤال قلت فيه اضمار والتقدير تخلي الذي يتخلى والمراد من ظلهم ما
اتخذوه مقيلا ونحو ذلك قوله صلى الله من توضا فليستنثر نثر
نثرا واستنثر اذا استنشق الماء ثم استخرج ما في انفه ونثره وقال الفرا

هو ان يحرك النثرة وهي الفرجة بين الشاربين ح الحسان عن ابي موسى
انه قال كنت مع النبي صلعم ذات يوم فاراد ان يبول الحديث الدمث المكان
السهل اللين والارتياد الطلب وعن ابي هريرة انه صلعم قال انما انا لكم مثل الوالد
صدر الحديث بذلك لئلا يستحيي فيسال عنه ما يستشكل والاستنجاء ازالة
النجو وهو العذرة ماخوذ من النجوة وهي ما ارتفع من الارض لان قاضي الحاجة
يستتر بها وقوله لتستنج بثلثة احجار دليل الشافعي رحمه على ان التثليث واجب
وان حصل النقاء بواحد والرمة بكسر الراء العظم البالي وقد علل منع
الاستنجاء بالعظم بانه طعام الجن ه وعن رويفع انه صلعم قال يا رويفع
لعل الحيوة ستطول بك بعدي فاخبر الناس ان من عقد لحيته او تقلد
وترا او استنجى برجيع دابة او عظم فان محمدا منه بري عقد اللحية
تجعيدها بالمعالجة وهي منهي عنه لما فيه من التانث والتشبه بمن
يفعل ذلك من الكفرة وقيل ان اهل الجاهلية كانوا يعقدونها في الحرب
فنهوا عنه والوتر وتر القوس كانوا يقلدون به الفرس لئلا يصيبه
العين فنهاهم عن ذلك وامرهم ليعلموا انه لا يرد من قدر الله شيئا
وقيل المراد به خيط يقلدون به لذلك والرجيع السرقين ماخوذ
من الرجوع فانه رجع من حال الى اخرى وعن ابي هريرة انه صلعم
من اكتحل فليوتر الايتار في الامور محبوب والكثيب تل الرمل
من الكثب وهو الجمع والمراد من لعب الشيطان بالمقاعد اذا لم يسترها
ان يكشف عورته ويفضح بها بين الناس وعن معاذ انه صلعم

اتقوا الملاعن الثلاث البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل البراز
بفتح الباء الفضا الواسع والتركيب يدل على الظهور وكنوا به عن الغايط
ثم اشتق منه تبرز اذا تغوط والموارد الامكنة التي يأتيها الناس
كالاندية وفي حديث ابي سعيد يضربان الغايط اي يسرعان ه
وفي حديث زيد بن ارقم ان الحشوش محتضرة الحشوش جمع حش وهو
البستان من النخل ثم كني به عن المستراح ومعنى محتضرة ان الشيطان
تحضرها الانس اي انه صلعم رتب عليها الامر بالاستعاذة وفي حديث
عايشة رضي الله عنها غفرانك وهو بمعنى المغفرة ونصبه بانه مفعول به
والتقدير اسال غفرانك ووجه تعقيبه للخروج عن المستراح انه كان
مشغولا بالمنحجر عن الذكر وما هو فيه بشرهه على الطعام واشتغاله
بقضاء الشهوات وعن حذيفة رضي الله عنه انه صلعم اتى سباطة قوم
السباطة في الاصل قمامة البيت ثم استعمل لمطرحها وملقاها محاذا
ثم توسع واستعمل للفناء والحديث دليل على ان نهيه عليه السلام عمر عن
ذلك للتأديب والتنزيه لا للتحريم وقيل ذلك للتحريم وفعله صلعم كان لعذر

باب السواك من الصحاح عن ابي هريرة رضي الله عنه

انه صلعم قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلوة
لولا تدل على انتفاء الشيء لوجود غيره والحقيقة انها مركبة من لو ولا ولو
تدل على انتفاء الشيء لانتفاء غيره فتدل ههنا مثلا على انتفاء الامر لانتفاء نفي
المشقة وانتفاء النفي ثبوت فيكون الامر منفيا لثبوت المشقة ومعنى اشق
اثقل

اثقل وفيه دليل على ان الامر للوجوب لا للندب من وجهين احدهما
انه نفى الامر مع ثبوت الندبية ولو كان للندب لما جاز ذلك وثانيهما
انه جعل الامر ثقلا ومشقة عليهم وذلك انما يتحقق اذا كان دليلا
على الوجوب وقال حذيفة رضي الله عنه كان النبي صلعم اذا قام من الليل للتهجد
الحديث التهجد ازالة الهجود وهو النوم وشاص يشوص شوصا
اذا غسل ونظف وعن عايشة رضي الله عنها انه صلعم قال عشر من الفطرة
الفطرة السنة والمعنى انها من سنة ابرهيم اي من السنة التي فطر
ابرهيم على التدين بها او فطر الناس عليها وركب في عقولهم استحسانها
واعفاء اللحية ارسالها وتركها لتكثر وقص الشارب قطعه والبراجم
مفاصل الاصابع واحدها برجمة بضم الباء وانتقاص الماء يريد به الاستنجا
هكذا نقله الراوي وقيل معناه ان ينضح الذكر بعدما بال لينقطع البول
وينتقص وبعضه في رواية ابي داود الانتضاح ولذلك قيل هو مصحف
والصحيح انتقاص الماء من النقص بمعنى النضح فالماء على الاول الماء الذي
يستنجى به وعلى الثاني البول من الحسان عن ابي ايوب رضي الله عنه
انه صلعم قال اربع من سنن المرسلين الحناء والتعطر والسواك
والنكاح وروي الختان والحياء والختان فالاول على تقدير مضاف
كالاستعمال والخضاب فان الحناء نفسه لا يكون سنة وطريقه وهو
ازيق للتعطر والثاني ما دل ما يقتضيه الحياء ويوجبه كالتستر
والتجنب عن الفواحش والرذايل فان الحياء نفسه امر جبلي ليس بالكسب
حتى يعد من السنن

باب سنن الوضوء الصحاح

عن ابي هريرة رضي عن النبي صلعم اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء
اذا ذكر الشارع حكما وعقبه وصفا مصدرا بالفاء وان او ما احدهما كان ذلك
ايماء الى ان ثبوت الحكم لاجله ونظيره قوله صلعم لا تقربوه طيبا فانه يحشر يوم القيمة
ملبيا وقوله انها ليست بنجسة انها من الطوافين عليكم او الطوافات فقوله فانه
لا يدري اين باتت يده يدل على ان الباعث على الامر بالغسل احتمال النجاسة فان
اكثرهم يستجمرون وينامون عراة فربما وصلت ايديهم الى منافذهم وهم لا يشعرون
فيكون قرينة تصرف ذلك على التنزيه واستحباب الغسل فان توهم النجاسات لا يوجب الغسل
وذهب الحسن البصري واحمد في احدى الروايتين عنه الى ظاهر الحديث وقالا يجب
الغسل وينجس الماء لو ادخل اليد فيه قبل غسلها ومن ذلك علم الفرق بين ورود الماء على
النجاسة وعكسه وقال الشافعي لو اورد الثوب النجس على ماء قليل نجس الماء ولم يطهر
الثوب والمعنى فيه ان اتصال النجاسة سبب للنجاسة فاحتمل ذلك فيما اورد الماء
عليها الشرع وروده وانفصاله عنها ضرورة فبقي غيره على الاصل واستحباب
التثليث في الغسل فانه لما امر به في النجاسة الموهومة علم ان النجاسة المحققة اولى به
وعن ابي هريرة عن النبي صلعم اذا استيقظ احدكم منامه فليتوضا فليستنثر ثلثا فان الشيطان
يبيت على خيشومه الاستنثار تحريك النثرة وهي طرف الانف وكذلك النثر واستنثر ويجوز
ان يكون بمعنى نثر الشيء اذا بدده والخيشوم اقصى الانف المتصل بالبطن المقدم من الدماغ
الذي هو موضع الحس المشترك ومستقر الخيال فاذا نام يجتمع فيه الاخلاط ويبس عليه المخاط
ويكل الحس ويتشوش الفكر فيرى اضغاث احلام فاذا قام من نومه وترك الخيشوم بحاله استمر
الكسل

الكسل والكلال واستعصى عليه النظر الصحيح وعسر الخضوع والقيام على حقوق الصلاة
وادابها وهو المراد من بيتوتة الشيطان في الخيشوم والامر ظاهره بالاستنثار فان قلت
ما هذه الفاءات الثلث قلت الاولى للعطف والثاني جواب الشرط دخل على الامر
والثالث للسببية دخل على الجملة ليدل على ان ما بعده علة للامر بالاستنثار عن ابن عمر
انه قال راى النبي صلعم قوما واعقابهم تلوح لم يمسها الماء فقال ويل للاعقاب من النار
اسبغوا الوضوء ذهب عامة العلماء الى ان الواجب غسل الرجلين لهذا الحديث
ولظاهر قوله صلعم لا يقبل الله صلوة احدكم حتى يضع الطهور مواضعه فيغسل
وجهه ويديه ثم يمسح براسه ويغسل رجليه ولقوله تعالى وارجلكم بالنصب فان
الظاهر يدل على وجوبها كحد الوجوه والايدي في وجوب الغسل وقالت الشيعة يجب
المسح عليها ولا يجوز الغسل لظاهر قوله تعالى فامسحوا برؤسكم وارجلكم بالخفض
وقال يجب الجمع بين الغسل والمسح ذهابا الى مقتضى الدليلين وقال محمد بن جرير
الطبري يتخير بينهما لتعارض الدليلين والجواب عن ذلك ان قراءة الجر تعارضه
قراءة النصب فلا بد من التاويل وما قال الجمهور بانه على المجاورة كقوله تعالى عذاب
يوم اليم وقولهم جحر ضب خرب والجر بالجوار وقيل النصب بانه محمول على محل
الجار والمجرور ولانه الموافق للسنة الثابتة والشائعة في المصير اليه فان قلت
ما وجه ايراده في هذا الباب قلت اشتماله على الامر باسباغ الوضوء واجب ذلك
بانه من السنن اذ المعنى به تكميله والمبالغة فيه كالتثليث وتطويل الغرة
وعن مغيرة بن شعبة رضي انه صلعم مسح على ناصيته وعمامته وخفيه اختلف
الفقهاء في المسح على العمامة فمنعه ابو حنيفة ومالك وجوزه الثوري واحمد
بن حنبل.

و داود الاقتصار على مسحها الا ان احمد اعتبر ان يكون التعمم على طهر كلبس الخف
لما روي عن ثوبان انه صلعم بعث سرية فاصابهم البرد فامرهم ان يمسحوا على
العصائب والتساخين اي العمائم والخفاف وقال الشافعي لا يسقط الفرض
بالمسح عليها لظاهر الآية الدالة على وجوب الصاق المسح بالراس والاحاديث
المعارضة لها لكن لو مسح من راسه ما ينطلق عليه المسح وكان يعسر عليه رفعها فامر
اليد المبتلة عليها بدل تتمة الاستيعاب كان حسنا لهذا الحديث وحمل حديث ابي
ثوبان على ذلك من الحسان عن سعيد بن زيد انه صلعم قال لا وضوء لمن لم
يذكر اسم الله هذه الصيغة حقيقة في نفي الشيء ويطلق مجازا على نفي الاعتداد به
لعدم صحته كقوله لا صلوة الا بطهور او كماله كقوله لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد
والاول اشيع واقرب الى الحقيقة ويتعين المصير اليه ما لم يمنعه مانع وههنا محمول على نفي الكمال
خلافا لاهل الظاهر لما روى ابن عمر وابن مسعود انه صلعم قال من توضا وذكر اسم الله تعالى
كان طهورا لجميع بدنه ومن توضا ولم يذكر اسم الله كان طهورا لاعضاء وضوئه ولم يرد
به الطهور عن الحدث فانه لا يتجزى بل الطهور عن الذنوب وعن ابي امامة انه صلعم كان
يمسح الماقين الماق يمسح طرف العين الذي يلي الانف وان ثني تحبه للطرفين والمعنى به هذا
لانه المفرعة يحتاج الى زيادة تنظيف ومبالغة فيها اسباغا للوضوء وعن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ان اعرابيا سال النبي صلعم عن الوضوء فاراه ثلثا ثلثا ثم قال هكذا
الوضوء فمن زاد على هذا فقد اساء وتعدى وظلم اي اساء الادب فان الازدياد
استنقاص لما استكمله الشارع وتعدى عما حد له وجعل غاية التكميل وظلم باتلاف
الماء ووضعه في غير موضعه والحديث مسندا ان كان الضمير في جده راجعا الى ابيه

ومرسل

ومرسلا ان كان راجعا الى عمرو وان جده محمد بن عبد الله بن عمرو وهو ليس بصحابي

باب الغسل

من الصحاح عن ابي هريرة رضه انه قال قال صلعم
اذا جلس الرجل بين شعبها الاربع وجهدها وجب الغسل وان لم ينزل اي بين شعبها الاربع
يداها ورجلاها وشفراها ولذلك عبر بها السبعة وجهدها جامعها قال ابن الاعرابي
الجهد بالفتح من اسماء النكاح ولعله كناية ماخوذ من الجهد بمعنى المبالغة واختلف العلماء في
وجوب الغسل بالايلاج فذهب جمهور الصحابة ومن بعدهم الى ان ايلاج الحشفة في الفرج
يوجب الغسل وان لم ينزل لهذا الحديث وغيره من الاخبار المعاضدة له وذهب سعد بن ابي وقاص
ونفر من الصحابة الى انه لا يجب الغسل اذا لم ينزل وقال به الاعمش وداود وتمسكوا بقوله صلعم
الماء من الماء اي الاغتسال بالماء من اجل خروج الماء وذلك يفيد الحصر عرفا واجيب بانه
منسوخ من قول ابي بن كعب كان الماء من الماء شيء في اول الاسلام ثم ترك ذلك بعد وامر
بالغسل اذا مس الختان الختان وقد روي مثله عن سهل بن خالد وقول ابن عباس ان
الماء من الماء في الاحتلام معناه انه يدل على وجوب الاغتسال من اجل خروج الماء وذلك
لا يستلزم عدم وجوبه لغيره فلا يعارض الحديث الموجب لوجوب الغسل بالايلاج لا يقال
هذا التركيب يفيد حصر الحكم عليه عرفا وقد جاء في بعض الروايات انما الماء من الماء ولفظ
انما يفيد الحصر على ما عرفت لانه وان ثبت ذلك فهو دلالة مفهوم والمفهوم لا يعارض
المنطوق نعم منشاء هذا الحديث يرجح هذا التاويل فان مسلم بن حجاج روى في جامعه
عن ابي سعيد الخدري انه قال خرجت مع النبي صلعم يوم الاثنين الى قبا حتى اذا كنا في
بني سالم وقف رسول الله صلعم على باب عتبان فصرخ به فخرج يجر ازاره فقال
رسول الله صلعم اعجلنا الرجل فقال عتبان يا رسول الله ارايت الرجل يعجل عن امراته

ولم يمس ماء عليه قال رسول الله صلعم انما الماء من الماء عن ام سلمة ان ام سليم قالت
يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق فهل على المرأة من غسل اذا احتلمت قال نعم اذا
رأت الماء فغطت ام سلمة وجهها فقالت يا رسول الله او تحتلم المرأة قال نعم تربت يمينك
فبم يشبهها ولدها ان ماء الرجل غليظ ابيض وماء المرأة رقيق اصفر فمن ايهما علا او
سبق يكون منه الشبه ٥ ام سلمه ابنة ملحان واسمه مالك بن خالد بن زيد النجاري
امرأة ابي طلحة الانصاري لا يستحيي لا يترك بيان الحق وانما قدم ذلك اعتذارا عن سؤالها
فانه مما يستحيى منه وقوله تربت يمينك وان كان اصله الدعاء بمعنى لا اصبت خيرا
من ترب الرجل بمعنى افتقر واصابه التراب ليس المراد منه الدعاء بل التنبيه على
ان استحياءها وانكارها احتلام المرأة ليس بصواب والعرب يطلقون امثال ذلك
في مخاطباتهم للتعجب والتنبيه وقوله فبم يشبهها ولدها استدلال على ان لها منيا
كما للرجل مني والولد مخلوق منهما اذ لو لم يكن لها ماء وكان الولد من ماء الرجل وحده لم يكن يشبهها
لان الشبه بسبب ما بينهما من المشاركة في المزاج الاصلي المعين المعد لقبول التشكلات
والكيفيات المعينة من مبدعه فان علا ماء الرجل ماء المرأة وسبق نزع الولد الى جانبه
ولعله يكون ذكرا وان كان بالعكس نزع الولد الى جانبها ولعله يكون انثى وعن ابن عباس
قال قالت ميمونة وضعت للنبي صلعم غسلا فسترته بثوب وصب على يديه فغسلهما
ثم ادخل يمينه في الاناء فافرغ بها على فرجه ثم غسله بشماله ثم ضرب بشماله الارض فدلكها
دلكا شديدا ثم غسلها فتمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ثم افرغ على
راسه ثلث حثيات ملء كفيه ثم غسل سائر جسده ثم تنحى فغسل قدميه فناولته ثوبا
فلم ياخذه فانطلق وهو ينفض يديه ٥ الغسل بالضم يطلق اسما للفعل المخصوص
ولما

ولما يغتسل به وهو المراد ههنا ودون غسلا بالكسر وهو في الاصل لما يغسل به الرأس
من الخطمي وغيره ونحوه فاستعير للماء والافراغ الصب والحفنة ملء الكفين ولا يكاد يستعمل
الا في الشيء اليابس كذا قاله الجوهري فاستعماله في الماء مجاز ولعلها يجوز بها الملا
كفه فقال ملء كفيه لبسط هذا التوهم ومن فوائد هذا الحديث الدلالة على ان الاولى
تقديم الاستنجاء وان جاز تاخيره ولانهما طهارتان مختلفتان فلا يجب الترتيب بينهما و
ذكر المتولي في التتمة ان المحدث لو قدم الوضوء على الاستنجاء لم يصح وضوءه لان بقاءها
يحدث يمنع حصوله واستعمال اليسرى فيه ودلكها على الارض مبالغة في انقائها وازالة
عفونتها والوضوء قبل الغسل والخلف في وجوبه فاوجبه داود مطلقا وقوم اذا
كان محدثا او كان الفعل مما يوجب الجنابة والحدث ومنصوص الشافعي رح ان الوضوء يدخل
في الغسل فيجزيه لهما وهو قول مالك وتاخير غسل الرجلين الى اخر الغسل وهو مذهب
ابي حنيفة وقول للشافعي رح والمذهب ان لا يؤخر لرواية عائشة رض والتنحي اي التباعد
عن مكانه لغسل الرجلين وترك التنشف لانه صلعم لم ياخذ الثوب وجواز النفض والاولى
تركه لقوله صلعم اذا توضأتم فلا تنفضوا ايديكم ومنهم من حمل النفض ههنا على تحريك اليد في
المشي وهو تاويل بعيد وعن عائشة رض قالت ان امرأة سألت النبي صلعم عن غسلها من المحيض
الحديث الفرصة قطعة من الصوف والقطن ونحوهما من فرصت الشيء اذا قطعته ومن مسك
متعلق بمحذوف تقديره مطيبة من مسك لما روي فرصة ممسكة والمراد ان يتبع اثر الدم
طيبا ليقطع رائحة الاذى وانكر القتيبي ان يكون مسكة لما روي فرصة ممسكة من المسك
وزعم انه من مسكت كذا اي امسكته ومعناه محتملة تحملينها معك ثم الحبس بها فلك
واستشهد له بقوله فتطهري بها وفيه نظر لانه يستلزم تغليط راوي جل الرواية

الذي يعو عليه يستحان لفظا بان يقال كان من مسك بالفتح اي من جلد صوفي فسر غلطا
او معنى بان فهم من ممسكه المطيبه بالمسك ثم دواها بالمعنى اد القطعه واحده ولان
ما روي انه عليه السلام نعدها وصف لها الغسل قال ثم تاخذ شيئا سبب التطيب دون الاستطابه
فانها لا تؤخر وعن ام سلمه رض قالت قلت يا رسول الله اني امراة اشد ضفر راسي الحديث
الضفر والضفيرة نسج الشعر وغيره عريضا ومنه يقال للعقيصة الضفيرة والحثو و
والحثيه مثل الحفنه الحثو وهو الاثاره يقال حثا الحثو حثوا وحثى يحثي حثيا وهنا رطس
حديث ميمونه وقد يحتمل ان يكون المراد بالحثيه الغرفه ثم الواحده التي تعم البدن و السبت
بالتلت على وجه الاستحباب وهو غير سديد لقوله صلعم بعده ثم تفيضين الماء عليك و اختلف
العلماء في وجوب نقض الضفير اذا كان الماء يصل الى جميع اجزائها فذهب الجمهور الى انه لا يجب
لهذا الحديث وخالفهم النخعي مطلقا واحمد بن حنبل في الغسل عن الحيض وحده وان كان
الضفر بحيث يمنع وصول الماء الى باطنها وجب نقضها وفا قال العلماء صلعم بترك موضع شعره الجنابه
لم يغسلها فعل بها كذا وكذا من النار وهذا الحديث مخصوص بالصوره الاولى ولعله صلعم
بنى الحكم على ما شاهده **من الحسان** عن عائشه رض قالت كان النبي صلعم
يغسل راسه بالخطمي الخطمي بالكسر نبت يغسل به الراس ويكره به اي يقتصر عليه
وفيه تسامح لان ظاهره يدل على انه كان يقتصر على استعمال الماء المخلوط بالخطمي ومن المعلوم
ان الذي يغسل راسه به يفيض الماء على راسه بعد ذلك ليزيل اثره فلعله اراد انه صلعم
على ما يزيله ولا يفيض بعد ازالته ماء مجددا للغسل **باب** مخالطة
الجنب وما ابيح له **من الصحاح** عن ابي هريره رض انه قال لقيني رسول الله صلعم
وانا جنب فاخذ بيدي وانا مشيت معه حتى قعد فانسللت فاتيت الرحل فاغتسلت ثم جئت
وهو قاعد

الجنب من اجنب في الجنب الرجل اجنب اذا لحقته الجنابه سمي بذلك لانه مامور بان يجتنب
مواضع الصلوه ويتباعد عنها او لمجانبته الناس حتى يغتسل وانسللت انخرطت من
سل السيف وقوله ان المومن لا ينجس في هذا الموضع يمكن ان يحتج به على من قال بنجاسه حكميه
وان من وجب عليه وضوء او غسل فهو نجس حكما وعن ابن عباس رض قال خرج النبي صلعم
من الخلا فقيل اريد بطعام اردت ان اصلي فاتوضا فحذف همزه الاستفهام استثقالا
للجمع بين الهمزتين وهي للانكار اي ما اردت ان اصلي فاتوضا والمعنى ان التوضي يجب للصلوه
لا للطعام **من الحسان** عن علي رض انه صلعم قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه صوره او كلب
او جنب يريد بالملائكه الملائكه النازلين بالبركه والرحمه والطائفين على العباد للزياره
واستماع الذكر واصواتهم لا الكتبه فانهم لا يفارقون المكلفين طرفه عين في شيء من احوالهم
الحسنه والسيئه لقوله تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد وانما ابوا دخول بيت فيه
صوره لحرمه التصوير ومشابهته بيوت الاصنام وبيت فيه كلب لان فيه نجس فيشبه
المبرز والمزبله ونحوهما واستثنى عن ذلك ما يجوز اقتناؤه من كلب الزرع والصيد
لجواز اقتنائه شرعا وبيت فيه جنب يتهاون في الغسل واخره حتى يمر عليه وقت صلوه
وجعل ذلك دابا وعاده فانه مستخف بالشرع متساهل في الدين غير مستعد لاتصالهم
والاختلاط بهم لا اي جنب كان فانه ثبت ان الرسول صلعم كان يطوف على نسائه بغسل
واحد وقد ذكر في حديث عمار ان الملائكه لا تقرب جيفه الكافر وقسه طاهر و المتضمخ
بالخلوق اي المتلطخ وهو طيب له صبغ يتخذ من الزعفران وغيره والسبب فيه
انه توسع في الرعونه وتشبه بالنساء وذلك يورث خسه النفس وسقوطها ٥
باب احكام المياه **من الصحاح** عن ابي هريره رض
انه صلعم قال لا يبولن احدكم في الماء الراكد الذي لا يجري ثم يغتسل فيه الماء الراكد

الذي لا يجري صفة ثانية المؤكدة للوصف الاول عطف على الصلوة وترتيب الحكم على ذلك يشعر
بان الموجب للمنع بانه يتنجس به ولا يجوز الاغتسال به وتخصيصه يفهم منه ان الجاري لا ينجس
لذلك قال الشافعي في القديم ان الماء الجاري لا ينجس الا بالتغير وعنه انه صلعم قال لا يغتسل احدكم
في الماء الراكد وهو جنب تقييد الحكم بالحال يدل على ان المستعمل في غسل الجنابة اذا كان راكدا
لا يبقى على ما كان والا لم يكن للنهي والتقييد فائدة وذلك اما بزوال الطهارة كما قاله ابو حنيفة او بزوال
الطهورية كما قاله الشافعي رضي في الجديد وعن السائب بن يزيد بن سعيد رضي الله عنه انه قال ذهبت بي خالتي
الى النبي صلعم فقالت يا رسول الله ان ابن اختي وجع الحديث هذا السائب كناني وقيل حليف بني امية
[illegible] ولد سنة ثنتين من الهجرة وتوفي سنة ست وثمانين وقيل سنة احدى وتسعين
وخالته اخت النمر بن قاسط الكندي وقوله فشربت من وضوئه يحتمل ان يكون المراد به فضل وضوئه
وان يكون المراد ما انفصل من اعضاء وضوئه وعلى هذا يكون دليلا على طهارة المستعمل والماء الذي كان لكله
على التداوي وخاتم النبوة اثر كان بين كتفيه نعت به في الكتب المتقدمة فكان علامة
يعلم بها انه النبي الموعود وللبشرية في تلك الكتب وصيانة لنبوته عن تطرق التكذيب والقدح اليها
صيانة لسر المستوى بها من الحجم وزر البيضة والحجلة بفتح الجيم النبح من الحسان
عن ابن عمر قال قال رسول الله صلعم اذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثا القلة الجرة التي يستقى بها سميت بذلك
لانها تقل باليد وقيل القلة ما يستقله البعير وفي تقدير القلتين بالامنا خلاف فقيل خمسمائة
رطل وقيل ستمائة رطل وقيل خمسمائة من وتفصيل جميع ذلك مذكور في الكتب الفقهية فليطلب منها
والحديث بمنطوقه يدل على ان الماء اذا بلغ قلتين لم ينجس بملاقاة النجاسة وان قوله لم يحمل
معناه لم يقبل كما يقال فلان لا يحتمل ضيما اذا امتنع عن قبوله ودفع عن نفسه وذلك اذا لم يتغير
بها فان تغير بها كان نجسا لقوله صلعم خلق الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير طعمه او ريحه

ومفهومه ان ما دونه ينجس بملاقاة النجاسة وان لم يتغير لانه صلعم علق عدم التنجيس ببلوغه قلتين والمعلق
بشرط عدم عند عدمه فيلزم تغاير الحالين في التنجيس وعدمه والمفارقة بين الصورتين حال
التغير منتفية اجماعا فتعين ان يكون حين ما لم يتغير وذلك ينافي عموم الحديث المذكور فمن قال
بالمفهوم وجوز تخصيص المنطوق به كالشافعي رضي خصص عمومه به فيكون كل واحد من الحديثين
مخصصا للاخر ومن لم يجوز ذلك لم يلتفت اليه واجرى الحديث الثاني على عمومه كمالك
فانه قال لا ينجس الماء الا بالتغير قل او كثر عن ابي سعيد الخدري رضي قال قيل يا رسول الله انتوضأ
من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال ان الماء طهور لا ينجسه
شيء هذا يؤيد الحديث السابق فان بئر بضاعة كان بئرا كثير الماء يكون ماؤها اضعاف
قلتين لا يتغير بوقوع هذه الاشياء فيه قال قتيبة بن سعيد رضي سألت قيم البئر
عن عمقها فقال اكثر ما يكون الماء فيها الى العانة واذا نقص يكون الى ما دون العورة وقال
ابو داود ومددت ردائي عليها فاذا عرضها ستة اذرع وقيل ذراع وربع في مثله
عرضا وعمقها قلتان والله اعلم

باب تطهير النجاسات

والصحاح عن ابي هريرة رضي الله قال قام اعرابي في المسجد فتناوله الناس الحديث
اهريقوا امر من الاهراق يهريق بسكون الهاء اهراقا فانه استطاع يستطيع اسطاعا وكان الاصل
اراق فابدلت الهمزة هاء ثم جعلت عوضا عن ذهاب حركة العين فصارت كانها من نفس الكلمة
ثم ادخل عليه الهمزة والسجل الدلو اذا كان فيه شيء من الماء والذنوب الدلو الملآن ماء والترديد
منهما من شك الراوي ويحتمل ان يكون امرا من الشارع وقوله بعثتم مفسرا من خطاب مع الحاضرين
من الصحابة جعل نفسه اليهم للتيسير بعثهم لذلك لانهم خلفاؤه ونوابه في ذلك وعن اسماء بنت
ابي بكر قالت سألت امرأة رسول الله صلعم ارايت احدانا اذا اصاب ثوبها الدم من الحيضة

الحيضة بكسر الحا وهي اسم لدم الحيض والجمع حيض والحيضة ايضا الخرقة التي يستثفر
بها الحائض والمراد بها ههنا الدم والتحصيه بالفتح المرة من الحمض والمراد بالقرص
الغسل باطراف الاصابع والاظفار مبالغة في ازالة لونها والنضح الرش وقد يستعمل
في الصب شيئا فشيئا وهو المراد به ههنا وفيه دليل على ان الما متعين لازالة النجاسة لانه
لانه امر بغسل الحيضة بالما فيجب واذا وجب غسل دم الحيض بالما وجب غسل سائر النجاسات
به لعدم القائل بالفصل والاجماع على عدم مفارقتها في ذلك

من الحسان

عن لبابة بنت الحارث قالت ان ابن عباس رضي الله عنهما قالت كان الحسين بن علي في حجر
رسول الله صلعم الحديث قال الشارح المراد من النضح رش الما بحيث يصل الى جميع موارد
البول من غير جري والغسل اجرا الما على موارده والفارق بين الصبي والصبية
ان بول الصبية بسبب استيلا الرطوبة والبرودة على مزاجها يكون اغلظ وانتن فيفتقر
ازالتها الى مزيد مبالغة بخلاف الصبي وقيل الفرق ان نجاسة بولها مكروه لانها تخالط
رطوبة فرجها في الخروج وهي نجسة وعن ابي هريرة رضه انه صلعم قال اذا وطي بنعله
احدكم الاذى فان التراب له طهور قال الشارح اذا اصاب اسفل الخف والنعل
نجاسة فدلكه بالارض حتى يذهب اثرها طهر وجاز الصلوة فيه عند جمع من الفقها التابعين
وقال الشافعي في القول القديم وتمسك بظاهر هذا الحديث وقال في الجديد لا بد
من غسله بالما وقال ابو حنيفة ان كانت النجاسة يابسة جاز الاقتصار فيه على الدلك
وان كانت رطبة فلا بد من غسله وقال مالك لا بد من الغسل في البول والعذرة وفي روث الدواب
عنه روايتان وعلى الحديثين اذا وطي نجاسة يابسة فانه ربما يتشبث بها شي منه فيزول
بالدلك كما ذكر وهو في حديث ام سلمة يطهره ما بعده الاجماع على ان الثوب اذا اصابته
نجاسة
لا يطهر الا بالغسل وعن ابي المليح عن ابيه انه صلعم نهى عن جلود السباع ان تفترش قال الشارح
الموجب للنهي ان افتراشها دأب الجبابرة وشعار المترفين او نجاستها لما عليها من الشعر فان العادة
جرت على افتراشها معه والشعر ينجس بالموت ولا يطهر بالدباغ على ما هو مذهب الشافعي رضه

باب المسح على الخفين من الصحاح

عن المغيرة بن شعبة رضه
انه غزا مع رسول الله صلعم غزوة تبوك الحديث التبرز الخروج الى البراز ثم قال الخطابي نحوه
اي سرت لاجابته والاداوة الركوة واهوى قصد الهوي اي قصدت الهوي من القيام الى القعود
وقال الاصمعي اهويت بالشي اذا اوميت وقوله صلعم دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين يدل على ان
العلة المجوزة لابقائهما والمسح عليهما لبسهما على الطهارة وقد صرح في حديث ابي بكرة رضه
انه قال وضأت النبي صلعم في غزوة تبوك الحديث قال الشارح وضأت اي سكبت الوضو على
يديه وقول الشيخ هذا مرسل لا يثبت وروي متصلا عن المغيرة معناه ان هذا الحديث وان روي
متصلا عن المغيرة لكنه لم يثبت ذكر الان رجا بن حيوة وهو قال حدثت عن كاتب المغيرة
ان النبي صلعم مسح اعلى الخف واسفله وعلى هذا يكون مرسلا ومنقطعا

باب التيمم من الصحاح

قال عمار رضه كنا في سرية فاجنبت فتمعكت
فصليت فذكرت للنبي صلعم الحديث التمعك التقلب في التراب والتمرغ منه وفي الحديث
دليل على ان الجنب والمحدث سيان في التيمم وان نصف المرة مسنون ومسح الكفين
كاف وبه قال احمد وداود وهو رواية عن مالك وقول قديم للشافعي وذهب
الجمهور الى انه لا بد من ضربتين يمسح بالضربة الاولى وجهه وبالاخرى يديه الى
المرفق لحديث ابن عمر وعاضده القياس والاحتياط وقد روي ذلك ايضا عن عمار

باب الغسل المسنون من الصحاح

قال عمار رضي الله عنه

عن ابي سعيد الخدري رضه ان النبي صلعم قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم اختلف العلماء في غسل الجمعة
فذهب ابو هريرة والحسن البصري رحمه الله ومالك في رواية الى وجوبه اخذا بظاهره وذهب الاكثرون
الى انه سنة لما روى سمرة بن جندب رضه ان النبي صلعم قال من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت
ومن اغتسل فالغسل افضل وقالوا الواجب ههنا بمعنى الثابت الذي ينبغي ان لا يترك كما
يقول الرجل لصاحبه حقك واجب علي وتشديده وقوله حق على كل مسلم ان يغتسل في كل
سبعة ايام يوما وانما ذكر هذا اللفظ تاكيدا للسنة وتحريضا لهم عليه والمحتلم البالغ فبها
ونعمت كلام يطلق للتجويز والتحسين وتقديره اهلا سلكت الفعلة ونعمت وقال
الاصمعي تقديره فبها اي فبالسنة اخذ ونعمت الخصلة او الفعلة هي

باب الحيض

من الصحاح عن عائشة رضها قالت كنت اغتسل انا والنبي من اناء واحد كلانا
جنب الحديث قال الشارح يريد بالمباشرة ههنا المضاجعة وتواصل البشرتين
دون الجماع تقول لها فأتزر وعنها انها قالت كنت اشرب وانا حائض الحديث
والعرق بفتح العين وسكون الراء والتعرق اخذ اللحم من العظم والعرق العظم
الذي فصل منه معظم اللحم وبقيت عليه بقية وجمعه عراق بالضم والمراد به ههنا
العظم وقالت قال لي رسول الله صلعم ناوليني الخمرة من المسجد الحديث قال الشارح
الخمرة بالضم سجادة صغيرة تعمل من سعف النخل ماخوذ من الخمر بمعنى التغطية
فانها تخمر موضع السجود او وجه المصلي عن الارض والحيضة بكسر الحاء فعلة من الحيض
بمعنى الحال التي تكون الحائض عليها من الحيض والتجنب وقد روي بالفتح وهي المرة من الحيض
وفيه دليل على ان للحائض ان تتناول شيئا من المسجد

باب الاستحاضة

من الصحاح قالت عائشة رضها جاءت فاطمة بنت حبيش الى النبي صلعم فقالت يا رسول الله
اني امرأة استحاض الحديث يقال استحيضت المرأة فهي مستحاضة على البناء للمفعول وقوله انما ذلك
عرق انشق وليس بحيض بانه دم يمنعه العروق المولدة باذن الله تعالى من اجل الجنين
ويرفعه الى الرحم في مجار مخصوصة ويجمعه فيه ولذلك سمي حيضا من قولهم استحوض الماء
اي اجتمع فاذا كثر امتلا الرحم ولم يكن فيه جنين او كان اكثر مما يحتمله ينصب منه
وقوله فاذا اقبلت حيضتك يحتمل ان يكون المراد به الحالة التي كانت فيها تحيض
فيكون ردا الى العادة وان يكون المراد بها الحالة التي يكون للحيض من قوة الدم في اللون
والقوام ويؤيده ما روى ابن شهاب عن عروة عن فاطمة بنت ابي حبيش
ان النبي صلعم قال لها اذا كان دم الحيضة فانه دم اسود يعرف فاذا كان ذلك
فدعي الصلوة فيكون ردا الى التمييز وقد اختلف العلماء فيه فابو حنيفة منع اعتبار التمييز
مطلقا والباقون عملوا بالتمييز في حق المبتداة واختلفوا فيما اذا تعارض العادة
والتمييز فاعتبر مالك واحمد واكثر اصحابنا التمييز ولم ينظروا الى العادة وعكس
ابن خيران من الحسان قالت حمنة بنت جحش كنت استحاض حيضة كثيرة شديدة
فجئت الى النبي صلعم استفتيه فقال انعت لك الكرسف فانه يذهب الدم الحديث
قال الشارح الكرسف القطن والمعنى اصفه لك لتعالجي به اي سدي المحل وقوله
انما هي ركضة من ركضات الشيطان اي انما هي ضربة من ضرباته وحركة من حركاته ولعل
اضيف اليه لانها لا تكاد تخلو عن تعصي في العادة والثج السيلان يقال ثجاج اي سيال
وتحيضي اقعدي ايام حيضك عن الصلوة والصوم وساير ما يمنعه الحيض والظاهر
انها كانت مبتداة فردها رسول الله صلعم الى غالب عادة النسا وهو الست والسبع واو
ليس للتخيير ولا لشك الراوي بل العدد بان لها استويا في انهما غالبا العادات ردها
الشارع

الى الاوفق منهما العادات الغشا المماثلة لها في السن والمشاركة لها في المزاج بسبب القرابة
او المسكن وفي علم الله اي فيما اعلمك الله او في علم الذي بينه للناس وشرعه لهم

باب الصلوة من الصحاح

عن انس رضه قال جا رجل الى النبي صلعم فقال يا رسول الله اني اصبت حدا الحديث قال الشارح صغاير
الذنوب تقع مكفرات بما يتبعها من الحسنات وكذا ما خفي من الكباير لعموم قوله تعالى
ان الحسنات يذهبن السيئات وقوله صلعم اتبع الحسنة الحسنة تمحها واما ما ظهر
منها وتحقق للحاكم لم تسقط حدها الا بالتوبة وفي سقوطه بها خلاف ولعل خطيئة
هذا الرجل في حكم المخفي لانه ما بينها فلذلك سقط حدها بالصلوة سيما وقد انضم
اليها ما اشعر بانابته عنها وندامته عليها والتردد في شكل الراوي وعن جابر رضه
انه صلعم قال بين العبد وبين الكفر ترك الصلوة قال الشارح من ترك الصلوة المفروضة
عمدا جاحدا لوجوبها كفر وفاقا ومن تركها كسلا وتهاونا فذهب النخعي
وابن المبارك واحمد واسحق الى تكفيره وحكي ذلك عن عمر وابن مسعود وغيرهما من
الصحابة لهذا الحديث وامثاله وذهب الاخرون الى انه لا يكفر وحملوا ذلك
على المبالغة في الزجر وتعظيم الوزر ومتعلق الظرف محذوف تقديره ترك
الصلوة وصلة بين العبد والكفر يوصله اليه ويحتمل ان يؤول بان الحد الواقع
بينهما ترك الصلوة فمن تركها دخل الحد وحام حول الكفر ودنا منه من الحسان
عن عبادة ابن صامت رضه قال قال النبي صلعم خمس صلوات افترضهن الله تعالى
قال الشارح سبب وعد الله المومنين باثابة على امتثالهم بالعهد الموثوق به الذي
لا يخالف ووكل امر التارك الى مشيته تجويزا للعفو ومن الكرام محافظة العهد

والمسامحة

والمسامحة في الوعيد وعن بريدة ابن الحصيب الاسلمي انه صلعم قال العهد الذي بيننا وبينهم
الضمير الغايب للمنافقين يعني الموجب لابقائهم وحقن دمائهم العهد المعني لانقيا المعاهد
والكف عنه والمعني ان العمدة في اجرا احكام الاسلام عليهم تشبههم في حضور صلوتهم ولزوم
جماعتهم وانقيادهم للاحكام الظاهرة فاذا تركوا ذلك كانوا وساير الكفار سوا

باب المواقيت من الصحاح

عن ابن عمر رضه انه صلعم
قال الظهر اذا زالت الشمس الحديث قال الشارح زوال الشمس ميلها عن خط نصف النهار وقوله ما لم
يحضر العصر دليل على انه لا اشتراك بين الوقتين وقال مالك اذا صار ظل الشي مثله من موضع
زيادة الظل كان قدر اربع ركعات ذلك الوقت مشتركا بين الظهر والعصر لان جبريل صلى
العصر في اليوم الاول والظهر في اليوم الثاني في ذلك الوقت والشافعي اول ذلك بانطباق
اخر الظهر واول العصر على الحين الذي صار ظل كل شي مثله لهذا الحديث ولانه لا يتمادى
قدر ما يسع اربع ركعات فلا بد من تاويل ما ولما على ما ذكرنا اولى قياسا على ساير الصلوات
وقوله وقت العصر ما لم تصفر الشمس يريد به وقت الاختيار وكذا ما ورد في حديث جبريل عليه السلم
من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل
ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر فكذا قوله في وقت العشا فان الاكثرين ذهبوا الى ان وقت
جوازه يمتد الى طلوع الفجر الصادق لما روى ابو قتادة انه صلعم قال ليس التفريط في
النوم انما التفريط في اليقظة ان يوخر صلوة حتى يدخل وقت صلوة اخرى خص الحديث في
الصبح فيبقى على عمومه في الباقي وقوله ما لم يسقط الشفق يدل على ان وقت المغرب يمتد
الى غروب الشفق واليه ذهب الشافعي رضه قديما والثوري واحمد واسحق واصحاب
الراي وذهب مالك والاوزاعي وابن المبارك في قوله الجديد الى ان صلوة المغرب

لها وقت واحد لان جبريل صلاها في اليومين في وقت واحد وسقوط الشفق غروبه
والمراد به الحمرة التي تلي الشمس كما رواه ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم وهو قول مكحول
وطاوس ومالك والثوري وابن ابي ليلى والشافعي واحمد واسحق ومحمد بن الحسين
وابي يوسف وروي عن ابي هريرة انه البياض الذي يعقب الحمرة وبه قال ابن عبد العزيز
والاوزاعي وابو حنيفة وقرني الشيطان صفيرتاه شبه تسويل الشيطان لعبدة الشمس
عبادتها وحثه اياهم على سجودها وقت طلوعها بحمله اياها براسه اليهم لو اطلعها عليهم

باب تعجيل الصلوة الصباح قال ابو برزة الاسلمي كان رسول الله
يصلي الهجير الحديث الهجيرة والهاجرة نصف النهار والمراد بها صلوتها اعني صلوة
الظهر وتسمى الاولى لانها اول صلوة النهار ودحوض الشمس زوالها من دحضت
رجله يدحض اذا زلقت كانها حين تزول تدحض من كبد السماء وحيوة الشمس
استعارة من بقاء لونها وقوة ضوئها او شدة حرها وينقلب اي ينقلب وقوله يقرا
بالستين الى المائة معناه انه يقرا هذا القدر من الايات في الصلوة وقال انس كنا
صلينا خلف رسول الله صلعم بالظهائر سجدنا على ثيابنا اتقاء الحر حمل اكثر الفقهاء ثيابنا على
الملبوس واوله الشافعي بالمصلى ونحوه ولم يجوز السجود على ثوب هو لابسه لما روي عن خباب
رض انه قال شكونا الى رسول الله صلعم حر الرمضاء فلم يشكنا اي لم يزل شكوانا وقال جابر كنت
اصلي الظهر مع رسول الله صلعم فاخذت قبضة من الحصا ليبرد في كفي اضعها لجبهتي اسجد عليها
لشدة الحر فلو جاز السجود على كور عمامته او على طرف ثوبه لم يحتج الى تبريد الحصى وعن ابي هريرة رض
انه قال صلعم اذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة وفي رواية بالظهر الحديث الابراد كسر الحر
المراد به تاخير الظهر الى ان يتبرد الظل في الطريق فيأتي فيه طالب الجماعة وقوله وان شدة الحر
من فيح جهنم

من فيح جهنم اي من فوران حرها وسطوعها علة للامر واشتكاء النار من اكل بعضها بعضا مجاز عن
كثرتها وغليانها وازدحام اجزائها بحيث يضيق عنها مكانها فيسعى كل جزء في افناء الجزء الآخر
والاستيلاء على مكانها ونفسها لهبها وخروج ما يبرز منها ماخوذ من تنفس الحيوان وهو الهواء
الدخاني الذي يخرجه القوة الحيوانية وينفي منه حوالي القلب وقوله اشد ما تجدون من الحر خبر مبتدأ
محذوف اي ذلك اشد ويحتمل ان احوال هذا العالم عكس امور ذلك العالم وآثارها وكما جعل
مستطابات الاشياء وما يستلذ به الانسان في الدنيا اشباه نعائم الجنان ومن جنس ما اعد لهم
فيها ليكونوا اميل اليها وارغب فيها ويشهد لذلك قوله تعالى كلما رزقوا منها من ثمرة رزقا
الآية جعل الشدائد المولمة والاشياء المؤذية انموذجا لاحوال الجحيم وما يعذب به الكفرة و
العصاة ليردعهم ويزجرهم عما يوصلهم اليه فما يوجد من السموم المهلكة فمن حرها وما
يوجد من الصراصر المجمدة فمن زمهريرها وهو طبقة من طبقات الجحيم ويحتمل هذا الكلام
وجوها اخر والله تعالى ورسوله اعلم بالحقائق وقالت عايشة رضي الله عنها كان رسول الله ليصلي
الصبح فينصرف النساء الحديث التلفع شد اللفاع وهو ما يغطي الوجه ويلتحف به والمروط جمع مرط
بالكسر وهو كساء من صوف او خز يوتزر به والمعنى انهن يتلحفن بالمروط لا يعرفن
من الغلس وهو ظلمة آخر الليل وعن ابي ذر انه صلعم قال يا ابا ذر كيف بك اذا كانت عليك امراء يميتون
الصلوة الحديث اماتة الصلوة مجاز عن اضاعتها وتاخيرها لعدم المبالاة بها والضمير في
فصلها الصلوة وفي بعض النسخ وصله بهاء ساكنة للوقف والحديث دليل على ان من صلى منفردا
ثم صادف جماعة سن له ان يعيد معهم ويكون الاولى فرضا والثانية نفلا من الحسان
عن معاذ بن جبل رض انه صلعم قال اعتموا بهذه الصلوة الحديث اعتم الرجل اذا دخل العتمة
كما يقال اصبح اذا دخل في الصباح والعتمة ظلمة الليل وقال الخليل العتمة ما بعد غيبوبة الشفق

ولا تستعجلوا فيها فتصيروها جل وقتها وعلى هذا لم يدل على ان التأخير افضل ويحتمل ان يقال
انه من العتم الذي هو الابطاء يقال اعتم الرجل قراه اذا اخره والتوفيق من قوله لم يصلها
امة قبلكم وقوله في حديث جبريل هذا وقت الانبيا من قبلك ان يقال والله اعلم ان صلوة العشا
كانت يصليها الرسل نافلة ولهم لم تكتب على اممهم كالتهجد فانه وجب على الرسول
ولم يجب علينا او يحمل هذا اشارة الى وقت الاسفار فانه قد اشترك فيه جميع الانبيا الماضية
والامم الدارجة بخلاف سائر الاوقات ۵ عن رافع بن خديج رضه انه صلعم اسفروا بالفجر
فانه اعظم للاجر اي طولوا صلوة الفجر وامدوها الى الاسفار فانه اوفق للاحاديث
الصحيحة الواردة بالتغليس والتعجيل فيه ۵ **فصل في فضائل الصلوة**

الصحاح عن ابي موسى رضه انه صلعم قال من صلى البردين دخل الجنة البردان
والابردان الغداة والعشي سميا بذلك لانهما يكونان ابرد وسط السما والمراد
صلوتا الصبح والعصر وانما خصتا بهذا الفضل لانهما مشهودتان تشهدهما ملائكة
الليل وملائكة النهار ولان الصبح بما تشغل النوم والكسل يغلب عليها في وقت والعصر يقام
عند قيام الاسواق واشتغال الناس بالمعاملات والمعنى ان المسلم اذا حافظ عليهما واتى
بهما كمال في وقتهما مع ما فيه من الشواغل والمشاغل كان الظاهر من حاله ان يحافظ على غيرهما
اشد محافظة وما عسى يقع منه تفريط فبالحري ان يقع مكفرا فيغفر له ويدخل الجنة ۵ وعن جندب
القسري رضه وهو جندب بن عبد الله بن سفيان البجلي انه صلعم قال من صلى الصبح فهو في
ذمة الله ۵ والمواظبة على صلوة الصبح لما فيها من الكلفة والمشقة مظنة خلوص الرجل
ومئنة ايمانه ومن كان مومنا خالصا فهو في ذمة الله وعهده ۵ وقوله فلا يطلبنكم الله
في ذمته وان دل ظاهره على النهي عن مطالبة الله اياهم بشيء من عهده لكن المعنى نهيهم
عما يوجب

عما يوجب مطالبة الله تعالى اياهم من نقض عهده واخفار ذمته بالتعرض لمن له ذمته ويحتمل
ان يكون المراد الصلوة المقتضية للامان فيكون المعنى لا تتركوا صلوة الصبح فينتقض به العهد
الذي بينكم وبين ربكم فيطلبكم به ومن طلبه الله للمواخذة بما فرط في حقه والقيام بعهده ادركه ومن
ادركه كبه على وجهه في نار جهنم ۵ عن ابي هريرة رضه انه صلعم قال لو يعلم الناس ما في النداء والصف
الاول الحديث النداء الاذان اي لو يعلمون ما في الاذان من الفضل والثواب ثم لم يجدوا اليه
طريقا الا الاستهام اي الاقتراع وطلب السهم والقرعة ممن ساهمه فسهمته اسهمه اذا قارعته
لاقترعوا عليه حرصا ومنافسة فيه ويحتمل ان يكون المراد به الاقامة على تقدير مضاف وهو اولى
لما بعده اي لو يعلمون ما في حضور الاقامة وتحريم الامام والوقوف في الصف الاول ولم يجدوا
مما لا الا بالاستهام لاستهموا وثم ههنا للاشعار بتعظيم الامر وتعذر الناس عنه والتهجير التبكير
في الهاجرة والمراد به السعي الى الجمعة وجماعة الظهر لا ينافي الامر بالابراد فيه لانا
نمنع ذلك فان كثيرا من اصحابنا حملوا الامر به على الرخصة فعلى هذا يكون الابراد رخصة والتهجير سنة
ومن حمل ذلك على الندب قال ان يقول الابراد تاخير الظهر ادنى تاخير بحيث يقع الظل ولا يخرج
بذلك عن حد التهجير فان الهاجرة تطلق على الوقت الى ان يقرب العصر ۵ **باب الاذان**

الصحاح قال انس رضه ذكروا النار والناقوس فذكروا اليهود والنصارى الحديث لما قدم رسول الله
صلى الله عليه وسلم المدينة وبنى المسجد شاور الصحابة فيما يجعل علما للوقت فذكروا النار والناقوس
وذكر آخرون ان النار شعار اليهود والناقوس شعار النصارى اي قد ذكر جمع من الصحابة النار والناقوس
فلو اتخذنا احد الامرين شعارا التبس اوقاتنا باوقاتهم وقوله فامر بلال ان يشفع فالآمر الرسول صلعم
امره فان من اشتهر بطاعة الامير اذا قال امرت بكذا افهم منه امر الامير له وايضا مقصود
الراوي بيان شرعيته وهي لا تكون الا اذا كان الامر صادرا من الشارع وذلك حين راى
عبد الله بن زيد الانصاري

رؤياه وقوله ان يشفع الاذان اي ان ياتي بالفاظه شفعا وقوله ان يوتر الاقامة دليل على
ان الاقامة فرادى وهو مذهب اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين واليه ذهب الزهري
ومالك والشافعي والاوزاعي واحمد واسحق وقد رواه ابن عمر وبلال وسعد القرظ وهو
كان موذن مسجد قبا في عهد رسول الله وخليفة بلال في مسجد رسول الله بعد عهده وفي صحيح
من زعم انها مثنى بما روي في ذلك عن عبد الله بن زيد وقول ابي محذورة علمني رسول الله الاذان
تسع عشرة كلمة وذلك معارض بما روي من الافراد عنهما ايضا وحديث ابي محذورة ما سمعت احدا
قال بوجهه غير محمد بن اسحق بن خزيمة فانه يستحب الترجيع في الاذان اذ به يصير تسع عشرة كلمة
والتثنية في الاقامة والقائل باحدهما لا يقول بالاخر وابو محذورة اسمه سمرة بن معير القرشي
الجمحي وقيل جابر بن معير وقيل سمرة بن لوذان بن سعد بن جمح باب فضل الاذان
من الصحاح عن معاوية ان النبي صلعم قال المؤذنون اطول الناس اعناقا يوم القيامة تعدل عنق
الرجل وطوله كناية عن فرحه وعلو درجته واباقته على غيره كما ان حنو العنق واطمئنانه لحضور
العنق والكسارة يعبر بها عن الخجل والهوان والهم قال تعالى فظلت اعناقهم لها خاضعين
وعن ابي هريرة ان النبي صلعم قال اذا نودي للصلوة ادبر الشيطان سببه اشتغال الشيطان بنفسه واغفاله
عن سماع التاذين بالصوت الذي يملا السمع ويمنعه عن سماع غيره ثم سماه ضراطا تقبيحا له وقوله
اذا ثوب للصلوة معناه اذا اقيم لها وانما سميت الاقامة تثويبا لان المؤذن بعدما دعى الناس الى
الصلوة عاد الى دعائهم بها من ثاب يثوب اي رجع ولذلك سمي قول الصلوة خير من النوم تثويبا لانه رجوع
الى الامر بالمبادرة الى الصلوة وعن ابي سعيد الخدري ان النبي صلعم قال لا يسمع مدى صوت المؤذن
مدى الشيء غايته وغاية الصوت يكون اخفى لا محالة فاذا شهد له من بعد عنه ووصل اليه
همس صوته فبان يشهد له من دنى منه وسمع مبادي صوته كان اولى وانما قال ذلك
ولم

ولم يقل لا يسمع صوت المؤذن ليكون ابلغ واشد تحريضا وحثا لهم على رفع الصوت عن جابر بن عبد الله
عن النبي صلعم قال من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة هذه اشارة الى الاذان وانما
انث لانه خبره لانه هو في المعنى كما تقول ذلك في قولهم من كانت امك والتامة صفة مقيدة للخبر
اي هذه دعوة تامة في الزام الحجة وايجاب الاجابة والمسارعة الى المدعو اليه والصلوة
عطف على الخبر ومعناها الدعاء والقائمة الدائمة من قام الشيء وقام عليه اذا حافظه
وداوم عليه كما قال الشاعر فامت غزالة سوق الضراب لاهل العراقين حولا قميطا
اي لا تغيرها شارع ولا تبطلها ناسخ والوسيلة ما يتقرب به الى غيره كما قال تعالى يا ايها الذين امنوا
اتقوا الله وابتغوا اليه الوسيلة اي اتقوه بترك المعاصي وابتغوا اليه الوسيلة بفعل الطاعات
من وسل الى كذا اذا تقرب اليه قال لبيد ارى الناس لا يدرون ما قدر امرهم الا كل ذي لب الى الله واسل
والمراد بها هاهنا منزلة في الجنة لقوله صلعم في حديث عبد الله بن عمرو ثم سلوا الله لي الوسيلة فانها
منزلة في الجنة وانما سميت وسيلة لانها منزلة يكون الواصل اليها قريبا من الله تعالى وفايزا بلقائه مكونا كالوصلة
التي يتوصل بالوصول اليها والحصول فيها الى الزلفى من الله تعالى والانخراط في غمار الملا الاعلى اولانها
منزلة سنية ومرتبة علية يتوسل الناس ثم اختص بها ويزلف فيها الى الله شفيعا منتفعا عليهم
من اليم عقابه وعن عبد الله بن مغفل ان النبي صلعم قال بين كل اذانين صلوة المراد بالاذانين
الاذان والاقامة والمعنى انه يسن ان يصلي بين كل اذان واقامة صلوة ولا يجوز حمله على
ان بين كل اذانين واذان الوقت الذي بعده صلوة لانه واجبة لا محرم فيها وقد خيّر فقال صلعم
في المرة الثالثة لمن شاء من الحسان عن ابي هريرة عن النبي صلعم انه قال الائمة ضمناء الحديث
قال الشارح الامام متكفل صلوة الجمع فيحمل القراءة عنهم اما مطلقا عند من لا يوجب القراءة على الماموم او
اذا كانوا مسبوقين ويحفظ عليهم الاركان والسنن وعدد الركعات ويتولى السفارة
بينهم.

وبين ذنبه في الدعاء والموذن امين في الاوقات يعتمد الناس على اصواتهم في الصلوة والصيام وساير الوظايف الموقتة وقوله ارشد الله الايمة وغفر للموذنين دعا اخرجه في صورة الخبر تاكيدا واستغفارا بانه من الدعوات التي سلفي بالمسارعة الى اجابتها وعن بصيغة الماضي بذنب بالاستجابة فكانه اجيب سواله وهو يخبر عنه موجودا والمعنى الارشاد الالهام الايمة للعلم بما تكفلوه والقيام به والخروج عن عهدته واعفر الموذنين ما عسى يكون لهم من تفريط في الامانة التي حملوها وعن ابي هريرة عن النبي صلعم قال الموذن يغفر له مدى صوته اي يغفر له كل من سمع صوته فحضر الصلوة وذلك لان الصلوة كفارة لما سبق من الخطايا ثم سمع صوت الموذن واسرع في الصلوة غفرت خطاياه للصلوة المسببة من ندائه فكانه غفر لاجله ويحتمل ان يكون المراد بان الموذن يغفر له خطاياه لو كانت بحيث لو فرض اجساما لملات ما بين الجوانب التي سلغها مدى صوته وقال عثمان ابن ابي العاص يا رسول الله اجعلني امام قومي الحديث جعله امام القوم وامره بان يقتدي باضعفهم على معنى ان يسمع بافعال الصلوة سنته فياتي بها حسبما يطيقه ويحمله وقوله واتخذ موذنا لا ياخذ على اذانه اجرا تمسك بعض من منع الاستيجار على الاذان ولا دليل فيه لجواز انه صلعم امر بذلك اخذا بالافضل وفي حديث سهل ابن سعد حتى يلحم بعضهم بعضا اي حين يقوم القتال ويتشبث بعضهم ببعض تعال لحمه اذا التصق به التصاق اللحم بالعظم او يقتل بعضهم بعضا فيصير لحما فلان مجزم قوم اذا صار كانه جعل لحما لهم باب المساجد من الصحاح قال ابن عباس لما دخل النبي صلعم دعا في نواحيه الحديث ذهب جماعة العلما الى جواز التنفل داخل الكعبة لحديث ابن عمر وهو الذي يليه واختلف في الفرض فذهب الى جوازه ومنع منه مالك واحمد وحكى عن محمد بن جرير انه قال لا يجوز فيها الاتيان بالفرض ولا بالنفل متمسكا بهذا الحديث وهو مع ضعفه دلالته لا يعارض حديث ابن عمر

لانه

لانه حكاية دخوله يوم الفتح فلو كان ابن عباس يحكي غيره فلا يعارض وان كان والظاهر ذلك فالحديث مرسل لانه صلعم لما دخل اغلق عليهم الباب ولم يكن ابن عباس معه فلا يقاوم المسند والمراد بقبل الكعبة الجهة التي فيها الباب والباب سكن ويحرك وقوله هذه اشارة الى الكعبة والقبلة خبرها والمعنى ان امر القبلة قد استقر عليها فلا ينسخ الى غيرها ويحتمل ان يكون الاشارة الى تلك الجهة والمراد ان يعلمهم ان الافضل ان يقف الامام في هذا الجانب دون غيرها فانه مقام ابرهيم صلعم عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلعم قال لا تشد الرحال الا الى ثلثة مساجد الحديث ينبغي للعاقل ان لا يشتغل الا بما له فيه صلاح ديني او فلاح اخروي ولما كانت ما عدا ذلك من المساجد متساوية الاقدام في الشرف والفضل وكان التنقل والارتحال لاجلها عبثا ضايعا نهى عنه ولهذا قيل لو نذر ان يعتكف او يصلي في احد هذه المساجد تعين بخلاف ساير المساجد والمعنى بشرفها انها من ابنية الانبيا ومسجد ابيهم عن ابي هريرة ان رسول الله صلعم ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة الحديث قيل معناه ان الصلوة والذكر فيما بينهما يؤدي الى روضة من رياض الجنة ومن حضره وعظه وسمع قوله سماع من ذكر واتعاظ يسقى يوم القيمة من حوضه وقيل سمي ما بينهما روضة لانه مجلس الذكر والدعاء وقد سمى رسول الله مجالس الذكر والدعاء رياضا لانها تؤدي اليها وشبه المنبر بالحوض لان القلوب الصادية ترده وتستقي به من علة الجهالة وقال جابر اراد بنو سلمة ان ينتقلوا الى قرب المسجد الحديث بنو سلمة بكسر اللام بطن من الانصار وكانت دورهم بعيدة من المسجد فارادوا ان يتحولوا الى

قربه

من المسجد فكره رسول الله صلعم ان يعرى دورهم اى ان يصير عراء اى فضاء فيما بينهم عنه وديار جمع
دار ونصبه على الاغراء اى الزموا دياركم ويكتب جواب الامر والمراد بالاثار الخطى الى المساجد
اى يعد خطاكم ويكتبها الكتبة للثواب او ما يوثر اى يكتب في السنن والاثار حرصكم على الطاعات وجدكم
واجتهادكم في حضور الجماعات ويقتدى بكم من بعدكم وعن عايشة رضي الله عنها انه صلعم قال لعنة الله على
اليهود والنصارى الحديث لما كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور الانبيا تعظيما لشانهم و
يجعلونها قبلة ويتوجهون في الصلوة نحوها فاتخذوها اوثانا لعنهم ومنع المسلمين عن مثل ذلك
ونهاهم عنه اما من اتخذ مسجدا في جوار صالح او صلى في مقبرة وقصد به الاستظهار بروحه
او وصول اليه اثر من اثار عبادته اليه لا للتعظيم له او التوجه نحوه فلا حرج عليه الا ترى ان
مرقد اسمعيل في المسجد الحرام عند الحطيم ثم ان ذلك المسجد افضل مكان يتحرى المصلي
لصلاته والنهي عن الصلوة في المقابر مختص بالمقابر المنبوشة لما فيها من النجاسة وعن
ابن عمر رضي الله عنه انه صلعم قال اجعلوا في بيوتكم من صلوتكم ولا تتخذوها قبورا قال الشارح من صلوتكم
مفعول اجعلوا اى اجعلوا بعض صلوتكم في البيت ولا تتخذوها قبورا اى لا تجعلوها خالية عن
الصلوة شبه المكان الخالي عن العبادة بالقبور والغافل عنها بالميت ثم اطلق القبر على المقبرة
وقيل معناه النهي عن الدفن في البيوت وانما دفن رسول الله صلعم في بيت عايشة مخافة ان
يتخذ قبره مسجدا او يستند له الناس وغير ذلك من الحسان عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه صلعم قال ما بين المشرق والمغرب قبلة [illegible] ما بين مشرق الشمس في الشتاء وهو مطلع قلب
العقرب ومغرب الشمس في الصيف وهو مغرب السماك الرامح وذا اطلق من على جرحنا
وذا للنبي صلعم فيا [illegible] الحديث قال الشارح قوله فاكسروا بيعتكم اى غيروا محرابها

غيروا محرابها وحركوه الى الكعبة وقوله بهذا الماء قيل انه اشارة الى جنس الماء والمراد تطهيرها
بالماء عما بقي فيها وقيل الى ما اعطاه من فضل وضوئه اذ روي انه قال انا استوهبناه فضل طهوره
فدعا بماء فتوضأ منه وتمضمض ثم صبه في اداوة وقال اذهبوا بهذا الماء فاذا قدمتم بلدكم فاكسروا
بيعتكم ثم انضحوا مكانها بهذا الماء واتخذوا مكانها مسجدا فقلنا يا نبي الله البلد بعيد والماء ينشف
فقال امدوه من الماء فانه لا يزيده الا طيبا ويكون المراد منه ايصال بركة وضوئه اليها عن عبد الرحمن
بن عايش الحضرمي قال قال رسول الله صلعم رايت ربي تبارك وتعالى الحديث قال الشارح الحديث
على ما اورده الشيخ مرسل فان عبد الرحمن ليس بصحابي وقد اورده احمد بن حنبل في مسنده وروى باسناده
عن عبد الرحمن بن عايش الحضرمي عن مالك بن عامر عن معاذ بن جبل والظاهر انه حكاية رؤيا ويدل
عليه مقدمة الحديث على ما ساقه الطبراني فانه روى باسناده عن معاذ رضي الله عنه قال احتبس علينا
رسول الله صلعم صلوة الغداة حتى كادت الشمس تطلع فلما صلى الغداة قال اني صليت الليلة
ما قضي لي ووضعت جنبي في المسجد فاتاني ربي في احسن صورة وعلى هذا لم يكن فيه اشكال
اذ الرائي قد يرى غير المتشكل متشكلا والمتشكل بغير شكله ثم لم يعد ذلك خللا في الرؤيا وخللا في
خلد الرائي بل له اسباب اخر تذكر في علم المنامات ولولا تلك الاسباب لما افتقرت رؤيا
الانبيا عليهم السلم الى التعبير وان كان في اليقظة وعليه ظاهر ما روى احمد بن حنبل فان
فيه فنعست في صلوتي حتى استيقظت فاذا انا بربي عز وجل في احسن صورة فلا بد
من التاويل فاقول وبالله التوفيق صورة الشيء ما يتميز به الشيء عن غيره سواء
كان عين ذاته او جزءه المميز وكما يطلق ذلك في الجثث يطلق في المعاني فيقال صورة
المسئلة كذا وصورة الحال كذا فصورته تعالى والله اعلم ذاته المخصوص المنزه عن مماثلة
ما عداه من الاشيا كما قال تعالى ليس كمثله شيء البالغة الى اقصى مراتب الكمال والطاء الا على الملايكه

سمو ابذلك لعلو مكانهم ومكانتهم وقيل نوع من الملائكة اعظمهم عند الله قدرا واعلاهم
منه منزلة واختصامهم اما عبارة عن تبادرهم الى ثبت تلك الاعمال والصعود بها الى السما
واما عن تقاولهم في فضلها وشرفها على غيرها واما عن اغتباطهم الناس بتلك الفضايل
لاختصاصهم بها وقوله ووضع كفه بين كتفي مجاز عن تخصيصه اياه بمزيد الفضل عليه
وايصال فيضه اليه فانه لما كان الملوك ان احدهم اذا اراد ان يدني الى نفسه بعض
خدمه ويذكر معه بعض احوال مملكته نظر فيضع يده على ظهره ويلقي ساعده على عنقه تلطفا به
وتعظيما لشانه وتبسطا له في فهم ما يقوله جعل ذلك حيث لا كف ولا وضع حقيقة كناية عن التخصيص
لمزيد الفضل والتايد وتمكن الملهم في الروع وقوله فوجدت بردها بين يدي كناية عن وصول
ذلك الفيض الى قلبه وتاثره عنه ورسوخه فيه واتقانه له تعالى تلج صدره واصابة روح
النفس لمن يتقن الشي وتحققه وقوله فعلمت ما في الارض والسما دليل على ان وصول ذلك
الفيض صار سببا للعلم ثم استشهد بالاية والمعنى انه تعالى كما اري ابرهيم صلعم ملكوت السموات
والارض وكشف له ذلك فتح على ابواب الغيوب حتى علمت ما فيها من الذوات والصفات
والظواهر والمغيبات والملكوت فعلوت من الملك وهو اعظمه وقيل المراد به في الاية
خلق السموات والارض وقوله يا محمد فيم يختصم الملا الاعلى اعادة للسوال بعد التعليم وقوله
قلت في الكفارات جواب له وانما سميت الخصال المذكورة كفارات لانها تكفر ما قبلها من الذنوب
بدليل قوله ومن يفعل ذلك يعش بخير ويموت بخير ويكون من خطيته كيوم ولدته امه وقوله
وفي الدرجات اي فيما يرفع الدرجات او يوصل الى الدرجات العالية وعن ابي امامة
عن رسول الله صلعم كلهم ضامن على الله تعالى الحديث قال الشارح ضامن من باب النسب
بمعنى ذو ضمان كالقاسط واللابن قوله ورجل دخل بيته بسلام اي مسلما على اهله وقيل معناه
من دخل بيته

من دخل بيته طالبا للسلامة في ايام الفتن وقال صلعم صلوا في مرابض الغنم الحديث المرابض جمع مربض
وهو ماوى الغنم والاعطان المبارك والفارق ان الابل كثيرة الشراد شديدة النفار فلا يامن المصلي
في اعطانها عن ان تنفر وتقطع الصلوة عليه وتشوش عليه وتمنعه عن الخشوع فيها والبه اشار بقوله
لا تصلوا في مبارك الابل فانها من الشياطين ولا كذلك من يصلي في مرابض الغنم واختلف العلماء في ان
النهي الوارد عن الصلوة في المواطن السبعة للتحريم او التنزيه ثم القائلون بالتحريم اختلفوا في الصحة
خلافا مبنيا على ان النهي هل يدل على الفساد وفيه اربعة مذاهب احدها انه يدل مطلقا وثانيها
انه لا يدل اصلا وثالثها الفرق بين ما ورد في العبادات وبين ما ورد في المعاملات ويحكوها
ورابعها الفرق بين ما اذا كان متعلق النهي نفس الفعل او ما يكون لازما له كالصوم يوم العيد
والصلوة في الاوقات المكروهة وبيع الربوا وبين ما لا يكون كذلك كالصلوة في الدار المغصوبة
والوادي واعطان الابل والبيع وقت النداء

باب الستر والصحاح

عن عايشة رض ان النبي صلعم صلى في خميصة الحديث قال الشارح الخميصة كساء مربع اسود له
علمان فان لم يكن ذا علم لا يسمى خميصة والانبجانية روي بفتح البا والكسر اشهر وهو كساء
منسوب الى انبجان وهو موضع وابو جهم هذا ابو جهم بن حذيفة العدوي القرشي قيل انما
ارسل اليه لانه كان اهداها اياه فلما الهاه علمها اي شغله عن الصلوة بوقوع نظره الى نقوش
العلم والوانها وتفكره في ان مثل ذلك للرعونة التي لا تليق به ردها اليه واستبدل منه انبجانية
كيلا يتاذى قلبه بردها اليه وفي حديث انس كان لعايشة قرام اي ستر فيه رقم ونقوش وفي
حديث عقبة ابن عامر بن ربيعة وهو انصاري شهد بدرا وغيره المشاهد واستشهد
يوم اليمامة اهدي لرسول الله صلعم فروج حرير فروج قبا شق من خلفه والظاهر
انه كان قبل التحريم وقيل بعده وانما لبسه استمالة لقلب المهدي وهو المقوقس صاحب
الاسكندرية

من الحسان عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلعم لا تقبل صلاة حائض الا بخمار قال الشارح المراد بالحائض
المراة وقيل التي بلغت سن المحيض حاضت ولم تحض كما يقال للمحتلم لمن بلغ بالسن وان لم
يحتلم وعن ابي هريرة رضه عن النبي صلعم نهى عن السدل في الصلوة وان يغطي الرجل فاه قال الشارح
قيل المراد سدل اليد وهو ارسالها وقيل ارسال الثوب حتى يصيب الارض وتخصيص النهي بالصلوة
وهو منهي عنه على الاطلاق لانه من الخيلاء وهو في الصلوة اشنع واقبح او لان عادة العرب
شد الازار على اوساطهم حال التردد وحلها حين ما انتهوا الى مساجدهم ومجالسهم و
اسبالها ويطلقها ربطا غير محكم فنهوا عن ذلك في الصلوة لان المصلي يشتغل بضبطه و
لا يامن ان ينفصل عنه في اثنائه وكانت العرب يلثمون بالعمائم ويغطون افواههم فنهوا
عنه لانه يمنع عن اتمام القراءة وتكميل السجود وقال ابو سعيد الخدري بينما رسول الله صلعم
يصلي باصحابه الحديث قال الشارح الفاظه ظاهرة وفيه دليل على وجوب متابعته لانه صلعم
لما سالهم عن الحامل لهم على الخلع اجابوا بالمتابعة وقررهم على ذلك وذكر المخصص له وعلى
ان المستصحب للنجاسة اذا جهل صحت صلوته وهو قول قديم للشافعي لانه صلعم لما اعلمه جبريل
خلع النعل ولم يستانف ومن يرى فساد الصلوة حمل القذر على ما يستقذر عرفا كالمخاط وعلى
ان من يصيب نعله اذا دلكه على الارض طهر وجاز الصلوة فيه وهو ايضا قول قديم للشافعي فقوله

فليمسحه وليصل فيهما ومن يرى خلافه اوله بما ذكرناه

باب السترة من الصحاح

عن عون ابن ابي جحيفة عن ابيه رضه قال رايت رسول الله صلعم بالابطح الحديث قال الشارح المراد بوضوء
رسول الله ما انفصل من اعضائه في الوضوء وتمسحهم به دليل على طهارة الماء المستعمل والعنزة اطول من العصا
واقصر من الرمح وله سنان كسنانه والحلة ازار ورداء ولا تسمى حلة حتى تكون ثوبين وفيه دليل على
ان المصلي اذا نصب بين يديه علامة جاز المرور وراءها وقال صلعم اذا صلى احدكم الى شيء يستره
من الناس

لم علق بالدفع التوجه الى السترة دل ذلك على عدمه اذا لم يصل الى سترة وقوله فليدفع اي بالاشارة
ووضع اليد على نحره فان ابى فليقاتله اي فليعالج دفعه بعنف فانما هو شيطان من جنس
فعله فعل الشيطان او الحامل له على ذلك هو الشيطان او لان الشيطان هو المارد سواء كان من جن
او انس وراوي الحديث ابو سعيد الخدري وعن ابي هريرة رضه عن النبي صلعم يقطع الصلوة
المراة الحديث جمهور العلماء من الصحابة ومن بعدهم على ان صلوة المصلي لا يقطعها ما يمر بين
يديه لما روى ابو سعيد الخدري عنه صلعم قال لا يقطع الصلوة شيء وادرؤا ما استطعتم فانما
هو شيطان وحملوا هذا الحديث المبالغة على الحث على نصب السترة وان مرور المار بين يدي المصلي
مما يشغل قلبه ويشوش باله وذلك قد يؤدي الى قطع الصلوة عليه واخذ انس بن مالك
والحسن ابن الحسن بظاهر هذا الحديث وشرطا ان يكون الكلب اسود لانه الاكثر ضررا و
مبتدأ به وقال احمد واسحق يقطعها الكلب الاسود دون المراة والحمار لان حديث عائشة
وابن عباس عارضه فيهما فبقي دليلا في الكلب سالما عن المعارض وقد عارضه في
الكلب مطلقا حديث الفضل بن عباس المعدود من الحسان قال رسول الله صلعم
اذا صلى احدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا الحديث قال الشارح اي اذا وجد المصلي بناء او شجرا
ونحو ذلك في الموضع الذي يصلي به جعله تلقاء وجهه وان لم يجد فلينصب عصاه وليتوجه
اليه وان لم يكن معه عصا فليخط بين يديه خطا حتى يتعين به مصلاه ويتنحى عنه فلا
يتخطاه المار وهو دليل على جواز الاقتصار عليه وهو قول قديم للشافعي وقال المقداد
بن الاسود ما رايت رسول الله يصلي الى عمود الحديث معناه انه صلعم اذا كان يصلي الى شيء
منصوب بين يديه ما قصده قصدا مستويا بحيث يصله بما بين عينيه حذرا من ان يضاهي
فعله عبادة الاصنام بل يميل عنه بجعله على احد حاجبيه والصمد القصد يقال صمده
صمدا

اى تصدر قصده من باب — صفة الصلوة من الصحاح

عن عائشة رض انها قالت كان رسول الله صلعم يستفتح الصلوة بالتكبير الحديث
اى يبدوها ويجعل التكبير فاتحتها والقراءة عطف على الصلوة اى يبدى القراءة بسورة الفاتحة
فيقرأها ثم يقرأ السورة وذلك لا يمنع تقديم دعاء الاستفتاح فانه لا يسمى في العرف قراءة ولا
يدل على ان التسمية ليست من فاتحة الكتاب اذ ليس المراد انه كان يبدى القراءة بلفظ الحمد لله
بل المراد انه يبدى بقراءة السورة التى مفتتحها الحمد لله كما يقال قرأت قل هو الله احد وكان اذا ركع
ولم يشخص راسه اى لم يرفعه من شخص كذا اذا رفعه وشخص شخوصا اذا ارتفع ولم يصوبه
اى لم يرسله واصل التصويب النزول لغرا على نحو اسفل ولكن بين ذلك اى يجعل راسه بين التصويب
والتشخيص بحيث يستوى ظهره وعنقه كالصفحة الواحدة وبين وان كان من حقه ان يضاف
الى شئ فصاعدا الآن ذلك لما كان بمعنى شيئين من حيث وقع مشارا به الى مصدر الفعلين
المذكورين حسن اضافته اليه وكان اذا رفع راسه من الركوع لم يسجد حتى يستوى قايما
دليل على وجوب الرفع والاعتدال لان فعله في الصلوة دليل الوجوب من المعارضة
ما يدل على انه ندب لقوله صلعم صلوا كما رأيتمونى اصلى وهو مذهب الشافعى وقال ابو حنيفة
لا يجب الاعتدال ولا الرفع بل لو انحط من الركوع الى السجود جاز وروى عن مالك وجوب
الرفع وعدمه وكان يقول في كل ركعتين التحية اى يتشهد في كل ركعتين سمى الذكر المعين بحبه
وتشهد لاشتماله على التحية والشهادة وكان ينهى عن عقبة الشيطان اى الاقعاء في الجلسات
وهو ان يضع الاليتين على عقبيه وينهى ان يفرش ذراعيه افتراش السبع اى ان
ينبسط ذراعيه كما ينبسطها السباع ولا يقلها عن الارض اذا سجد ونهيه للنبى الرجل
يدل على ان المراة لا تجوى وقال ابو حميد الساعدى في نفر من الصحابة انا احفظكم

نصلوة

نصلوة رسول الله الحديث قال الشارح اتفق الايمة على ان رفع اليد عند التحرم مسنون واختلفوا
في كيفيته فذهب مالك والشافعى الى ان السنة ان يرفع المصلى حال منكبيه بهذا الحديث ونحوه وقال
ابو حنيفة يرفعهما حذو اذنيه واختلفوا في كيفية الجلسات فقال ابو حنيفة يجلس المصلى مفترشا فيهما
جميعا وقال مالك يجلس متوركا فيهما كليهما وقال الشافعى يتورك في التشهد الاخير ويفترش في الاول
كما رواه الساعدى في هذا الحديث والحق بالتشهد الاول الجلسات الفاصلة بين السجود لانها تعقبها
اشغال اخر هي حركات بين اخر وقوله هصر ظهره اى ثناه كانه كسر ظهره لشدة انحنائه ومنه يقال
هصرت كذا اذا مددته واصل الهصر ان تاخذ راس الشئ ثم تكسره الكلم غير منونه وروى
مالك بن الحويرث عن رسول الله صلعم رفع اليدين اذا كبر واذا ركع الحديث — صدر الحديث
يدل على ان رفع اليد مشروع للركوع والاعتدال وبه قال الشافعى واحمد ومالك في احدى الروايتين
عنه وقال ابو حنيفة والثورى لا يرفع الا في تكبيرة الافتتاح واحتج بما تمسك به الحنفية في كيفية
الرفع روى ان الشافعى لما قدم العراق اجتمع عليه العلماء فسئل عن احاديث الرفع فقال ارى ان يرفع
بحيث يحاذى اطراف اصابع اذنيه وابهامه شحمة اذنيه وكفاه منكبيه فاستحسن منه ذلك
وفروع الاذن اعاليه وفرع كل شئ اعلاه وهو مالك بن الحويرث ليثى من بنى ليث بن بكر بن عبد مناة
يكنى ابا سليمان سكن بالبصرة ومات بها سنة اربع وسبعين وعنه انه راى النبى صلعم يصلى فاذا
كان في وتر من صلوته لم ينهض حتى يستوى قاعدا هذا دليل على استحباب جلسة الاستراحة
والمراد بالوتر الركعة الاولى و الثالثة من الرباعيات من الحسان قال ابو حميد الساعدى
في عشرة من اصحاب النبى صلعم انا اعلمكم بصلوة رسول الله صلعم قالوا فاعرض الحديث اكثر علماء
الصحابة ومن بعدهم على ان رفع اليد في المواضع الاربعة مسنون ولم يذكر الشافعى رفع اليدين
عند القيام من السجدة الى الركعة الاخرى لانه بنى قوله على حديث ابن عمر عن سالم وهو لم يتعرض له

لكن مذهبه اتباع السنة فاذا ثبت لم القول به وقوله فلم يصب راسه اى لم يخفضه خفضا
اذا مال والشخص اى لم يرفع يقال اشخص راسه اذا رفعه واجل بطرفه على ما بين يديه واضع
يديه اذا وضعهما مستقبلا بطونهما وجهه وفتح اصابع رجليه اى ثنيها ويغمز بها مفاصلها
الى باطن الرجل وقيل يوسعها ويلينها والفتخ هو اللين فى المفاصل ومنه قيل للعقاب فتخا
لانها اذا انحطت لينت جناحيها وغمزتها وتريده اى جعلهما كوتر القوس ه

باب ما يقرأ بعد التكبير من الصحاح قال على ابن ابى طالب رض

كان رسول الله صلعم اذا قام للصلوة قال وفى رواية اذا افتتح الصلوة الحديث قال الشارح
وجهت وجهى اى توجهت بالعبادة بمعنى اخلصت عبادتى له وقصدت بطاعتى نحوه للذى
فطر السموات والارض على غير مثال سبق حنيفا مائلا عن الاديان الباطلة والآراء الزائغة
من الحنف وهو الميل ونسكى عبادتى وقيل دينى اى خالص لوجه الله لا اشرك فيه غيره
ومحياى ومماتى اى حياتى ومماتى له خالقهما ومدبرهما لا تصرف لغيره فيهما وقيل معناه
طاعات الحياة والخيرات المضافة الى الممات كالوصايا والتدبير وسبحان اسم للتسبيح
ولا يستعمل الا منصوبا على المصدر ومعنى سبحانك نزهتك تنزيها واصله سبح فى الارض
اذا بعد ولبيك مصدر مثنى من الب على كذا اى اقام والمعنى ادوم على طاعتك دواما بعد
دوام وسعديك لا يكاد يستعمل الا مع لبيك والمعنى اساعدك بعد مساعدة والخير كله
بيديك اى الكل عندك كالشيء الموثوق المقبوض عليه يجرى بحكمك قضائك وقدرك لا يدرك
من غيرك ما لم يسبق به كلمتك والشر ليس اليك اى لا يتقرب به اليك او لا يضاف اليك
بل الى ما اقترفته ايدى الناس من المعاصى كقوله تعالى ما اصابك من حسنة فمن الله وما اصابك
من سيئة فمن نفسك او ليس الشر قضاؤه فانك لا تقضى الشر من حيث هو شر بل لما يصحبه

من

من الفوائد الراجحة فالمقضى بالذات هو الخير والشر داخل تحت القضا انا بك اى اعتمادى والوذ
الكل الى توجهى والتجائى تباركت وتعظمت وتمجدت او جئت بالبركة واصل الكلمة للدوام والثبات
ومن ذلك البركة وترك التفخيم واستعمل هذه اللفظة الا لله تعالى وتعاليت عما يتوهمه الاوهام
وتصوره العقول لا منجا منك الا موضع ينجو اللائذ به من عذابك وعن انس ان رجلا جاء الى
الصلوة وقد حفزه النفس الحديث حفزه النفس اقلقه وجهده من العجلة واصله الازعاج
وحمدا نصب بفعل مضمر دل عليه الحمد ويحتمل ان يكون بدلا عنه جاريا على محله وطيبا وصفا له
اى خالصا عن الريا والشبهة مباركا فيه بعضى بركة جعل اكثر ازديادا وافادة ويتضاعف
امداده من الحسان عن جبير بن مطعم انه راى رسول الله صلعم يصلى صلوة قال الله
اكبر الحديث قال الشارح نفخ الشيطان عبارة عن الكبر كان الشيطان ينفخ بالوسوسة فيعظمه
فى عينه ويحقر الناس عنده واما نفثه فالشعر فانه كالشيء ينفث من الفم واما همزه
فالجنون فانه حصل من نخسه وغمزه

باب القراءة فى الصلاة

من الصحاح عن ابى هريرة رض انه صلعم قال من صلى صلاة لم يقرا فيها بام القرآن
الحديث قال الشارح سميت الفاتحة بام القرآن لاشتمالها على المعانى التى فى القرآن
من الثناء على الله تعالى بما هو اهله والتعبد بالاحكام والترغيب والترهيب بالوعد و
الوعيد وقصة الغابرين من العصاة والمطيعين واختلف فى وجوب القراءة فى الصلوة
فذهب كل واحد الى انها سنة وذهب الباقون الى وجوبها ثم اختلفوا فى الواجب فقال
الشافعى تعين الفاتحة ولا يقوم غيرها مقامها واستدل بهذا الحديث ونحوه وقال
ابو حنيفة تجب اية من القرآن اى اية كانت وقال ابو يوسف ومحمد تجب قراءة اية طويلة
او ثلث ايات قصار والخداج مصدر خدجت الناقة اذا القت ولدها قبل وقت
النتاج

فاستعير للناقص والمعنى ذات خراج وفيه اقرا بها في نفسك اى اخف بها صوتك
واستدل به على وجوب القراءة على الماموم ولا دليل فيه لان قول ابي هريرة من غير رفع و
فاني سمعت رسول الله صلعم يقول الى اخره يدل على فضل الفاتحة دون وجوبها الا ان يقال قسمت
الصلوة وحيث انها عامة شاملة لافراد الصلوة كلها في معنى قولنا كل صلوة منقسمة على
هذا الوجه ولا يكون صلوة والذى يدل عليه ظاهر عموم صدر الحديث وخصوصه قوله
صلعم اذا كنتم خلفي لا تقرؤا الا بالفاتحة فانه لا صلوة لمن لم يقرابها وقوله بيني وبين
عبدى نصفين حمله بعضهم على المساطرة والمناصفة على السوا وقال الفاتحة سبع
ايات بالاجماع نصفها الاول لله تعالى وهو ثلاث ايات ونصف من قوله الحمد
لله الى قوله اياك نعبد والباقي للعبد ولذلك قال فى الاية الرابعة هذا بيني وبين عبدى
وبنى على ذلك ان التسمية ليست من الفاتحة وان انعمت عليهم اية ويمنعه ما روى ابو عبد الله
الحاكم في صحيحه هذا الحديث باسناده عن ابي هريرة وذكر فيه فاذا قال العبد بسم الله الرحمن الرحيم
قال الله ذكرني عبدى وما روى الترمذى باسناده عن ام سلمة ان النبي صلعم قرا الفاتحة
وقرا بسم الله الرحمن الرحيم ووقف وكذا في مقاطع سائر الايات وقرا صراط الذين انعمت عليهم
الى اخر السورة نفس واحد الا الاولى ان يحمل على المشاركة المطلقة وان النصف مطلق
ويراد به البعض وقال الشاعر اذا مت كان الناس نصفان شامت واخر مثن بالذى كنت اصنع
وقال جابر كان معاذ بن جبل يصلى مع رسول الله فاتى قومه فصلى بهم الحديث قال الشارح
فيه دليل على جواز اقتداء المفترض بالمتنفل وان من ادى فرضا ثم اعاد يقع المعادة نفلا
لما روى انه صلعم صلى الصبح فراى رجلين لم يصليا معه فقال ما منعكما ان تصليا معنا والا
كنا صلينا في رحالنا فقال اذا صليتما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة
وعلى من ادى الفريضة بالجماعة جاز له اعادتها فانحى فى جل اى مال عن الصف او الجمع ومنه
فتجوزت اى اختصرت الصلوة وخففت اى انت اى مشوش توقع الناس في فتنة وهو دليل
على انه ينبغي للامام ان يخفف الصلوة ولا يطولها بحيث ينادى القوم منها والحسان
عن عبادة ابن صامت قال كنا خلف رسول الله صلعم في صلوة الفجر فثقلت عليه القراءة قال الشارح
فثقلت عليه القراءة اى عسرت وقوله ما لى انازع القران اى لا يتاتى لى بتيسر وكانى اجاذبه
فعصى وثقل على وقال عبد الله بن ابي اوفى جاء رجل الى النبي صلعم فقال انى لا استطيع ان
اخذ من القران شيئا قال الشارح الحديث دليل على ان العاجز عن قراءة القران يقوم التسبيح والدعا فى حقه
مقام القراءة وفى حديث جابر وكانوا احسن مردودا اى ردا مفعول بمعنى المصدر
كالمحلوف والمعقول وقال الشاعر لا يعدم السائلون الخير افعله اما نوالا واما
احسن مردود ثم باب الركوع والصحاح قال رسول
الله اقيموا الركوع والسجود فوالله انى لاراكم من بعدى قال الشارح هذا الحديث رواه
الشيخان باسنادهما عن انس ابن مالك واقيموا اى عدلوا واتموا من اقام العود اذا قومه
فوالله انى لاراكم من بعدى حث على الاقامة ومنع عن التقصير وكشفه عليه وقال
البراء ابن عازب كان ركوع النبي صلعم وسجوده الحديث قال الشارح واذا رفع
عطف على سجوده والمعنى وزمان رفعه وانما حسن ذلك لان المراد من الركوع والسجود
امتدادهما وقوله ما خلا القيام والقعود استثناء المعنى فان مفهوم ذلك ان اركان
افعال صلوته ما خلا القيام والقعود اى قعود التشهد قريبا من السوا وقالت عائشة
كان رسول الله صلعم يكثر ان يقول فى ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لى
يتاول القران قال الشارح يتاول القران جملة وقعت حالا عن الضمير فى يقول

اي سبحانه يقوله منا ولا للقران اي مبيّنا ما هو المراد من قوله تعالى فسبح بحمد ربك واستغفره
انّا نعصاة تعالى اول الكلام وتاوّل اذا فسّره وبيّن المراد منه ماخوذ من آل اذا
رجع كان المفسر يصرف الكلام عن سائر الوجوه المحتملة الى المحتمل الذي اوّله عليه
وعن عائشة رضي ان رسول الله صلعم كان يقول في ركوعه وسجوده سبوح قدوس
رب الملائكة والروح قال التوربشتي السبوح والقدوس صفتان بنيا من سبّح
وقدّس اذا ذهب وبُعد المبالغة المنقول والاكثر فيهما الضم وقد حكي الفتح
فيهما على وزن فعول والروح هو الروح المذكور في قوله تعالى يوم يقوم الروح
والملائكة صفا واختلف فيه فقيل المراد النفوس البشرية وقيل قوم خلقهم الله
على صورة البشر وليسوا ببشر او قيل جبريل وهو لعظم قدره وعلو منزلته
تعالى سائر الملائكة باجمعهم وقيل ملك وكّله الله على العالم السفلي قوله
وفي وسعه فهو وحده من حيث انه يتولى امر احد قسمي العالم يقابل اصناف
الملائكة الذين هم باسرهم يتولون قسم هذا العالم ويشتركون فيه او هو جميع
اتباعه وجنوده من الارواح البشرية والكرام الكاتبين وملائكة البحار
والسحب والامطار ونظائرهم يقومون صفا والملائكة العلوية صفا فاقتصر
على ذكره استغنا به عن ذكر اتباعه وقال النبي صلعم الا اني نهيت ان اقرا
القران راكعا وساجدا الحديث رواه ابن عباس عن النبي صلعم في مرضه الذي
توفي فيه قال الشارح الحرف للتنبيه يذكر لتحقيق ما بعدها مركب من همزة الاستفهام
التي هي بمعنى الانكار ولا التي للنفي والانكار اذا دخل على النفي افاد التحقيق ولذلك لا تكاد تقع
بعدها الا ما كان مصدرا بنحو ما يتلقى به القسم لعوانسه انّي نهيت والناهي هو الله تعالى

وذكر

وذلك يدل على عدم جواز القراءة في الركوع والسجود لكن لو قرا لم يبطل صلاته الا اذا كان المقروّ
الفاتحة فانه فيه خلاف من حيث انه زاد ركنا لكن لم يعتبر به نظم صلوته وقوله فعظّموا
فيه الرب اي قولوا سبحان ربي العظيم ويشهد له حديث عقبة بن عامر وابن مسعود ونحوهما وظاهره
يدل على وجوب ذلك كما هو مذهب احمد وداود الا ان الجمهور حملوه على الندب لانه صلعم
لما علم الاعرابي المسيء صلوته لم يذكر له ذلك ولم يامره به فان قلت اوجبتم القراءة والذكر
في القيام والقعود ولم توجبوا في الركوع والسجود قلت لان القيام والقعود من الافعال العادية ولا بد من مميّز
يصرفهما عن العادة ويخصصه للعبادة واما الركوع والسجود فبذاتهما يخالفان العادة ويدلان
على غاية الخضوع والاستكانة فلا يفتقران الى ما يجعلهما طاعة وقمن بالفتح والكسر
الجدير وكذلك القمين والاول لا يثنى ولا يجمع بخلاف الثاني فيقال هم قمن وقمينون فكان الاول
مصدر نعت في اصله الجذر وحذره باب السجود وفضله من الصحاح
قال رسول الله صلعم امرت ان اسجد على سبعة اعظم الحديث رواه عبد الله بن عباس رضي قال
الشارح امرت يدل عرفا على ان الله امره وذلك يقتضي وجوب وضع هذه الاعضاء في السجود
وللعلماء فيه اقوال فاحد قولي الشافعي واحمد ان الواجب وضع الجبهة وحدها لانه صلعم اقتصر
عليه في قصة رفاعة وقال ثم يسجد فيمكن جبهته من الارض ووضع الاعظم الست الباقية
سنة والامر محمول على الندب توفيقا بينهما ولان المعطوف على اسجد وهو قوله ولا نكفت
ليس بواجب وفاقا ومعناه ان يرسل الثوب والشعر ولا يضمهما الى نفسه وقاية لهما
من التراب والكفت الضم وعن ابي حنيفة يجب وضع احد العضوين من الجبهة والانف لوقوع
اسم السجود عليه ولان عظم الانف متصل بعظم الجبهة متحد بها فوضعه كوضع جزء من الجبهة و
عن مالك والاوزاعي والثوري وجوب وضعهما معا لما روي ان النبي صلعم راى
رجلا يصلي

ما تصيب انفه من الارض شيئا قال لا صلوة لمن لا يصيب انفه من الارض ما يصيب الجبين قال الشارح والصحيح انه من مراسيل عكرمة هكذا ذكره الدارقطني في جامعه وقد اسند الى ابن عباس ولم يثبت وفي حديث ميمونة حتى لو ان بهمة ارادت ان تمر تحت يديه لمرت والبهمة بفتح الباء وسكون الهاء ولد الشاة وجمعها بهم وبهام وفي حديث ابي هريرة اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله اي صغيره وكبيره وحله يعني قليله وكثيره وانما قدم الدق على الجل لان السائل يتصاعد في مسألته ولان الكبائر انما تنشأ في الغالب عن ارتكاب الصغائر وعدم المبالاة بها وكانها وسائل اليها ومن حق الوسيلة ان تقدم اثباتا ورفعا وفي حديث عائشة فالتمستها فوقعت يدي على بطن قدميه في السجود ويدل على ان الملموس لا ينتقض وضوءه او اللمس لا ينافي الانزال اذ لو لا ذلك لما استمر على السجود من الحسان عن ابي هريرة عن رسول الله صلعم اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه قال الشارح ذهب اكثر اهل العلم الى ان الاحب للساجد ان يضع ركبتيه ثم يديه لما رواه وائل بن حجر وقال مالك والاوزاعي عن مصعب بن سعد انه قال كنا نضع اليدين قبل الركبتين وامرنا بالركبتين قبل اليدين فلو كان حديث ابي هريرة سابقا على ذلك لزم النسخ مرتين وانه على خلاف الدليل

باب التشهد من الصحاح

قال ابن عمر رضه كان رسول الله صلعم اذا قعد في التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى الحديث قال الشارح قعد في التشهد اي في زمانه وسمي الذكر المخصوص تشهدا لاشتماله على كلمتي الشهادة كما سمي دعاء لاشتماله عليه فان قوله سلام عليك وسلام علينا دعاء عبر عنه بلفظ الاخبار عما مر في الاخبار للتوكيد وعقد ثلثة وخمسين اي عقد اليمنى عقد ثلثة وخمسين وذلك بان يقبض الخنصر والبنصر والوسطى ويرسل المسبحة ويضم اليها الابهام الى الوسطى المقبوضة كالقابض ثلثة وعشرين فان ابن زبير رواه كذلك والثاني ان يقبض الخنصر والبنصر ويرسل المسبحة

المسبحة ويحلق الابهام والوسطى كما رواه وائل بن حجر اشار بالسبابة اي رفعها عند قوله لا اله الا الله ليطابق القول الفعل على التوحيد وفي رواية رفع اصبعيه وقد جاء في الحديث انه كان اكثر دعائي ودعاء الانبياء قبلي بعرفات لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير وفي حديث ابن الزبير ويلقم كفه اليسرى ركبته في رواية فقال الغث الطعام اللقمة اذا ادخلته في فيك واللقم الطريق الواسع الذي يدخله الناس الكثير واختيار الشافعي بلفظ ان يبسط اليد اليسرى على الفخذ قريب الركبة لحديث وائل بن حجر وابي حميد الساعدي وقال عبد الله بن مسعود كنا اذا صلينا مع رسول الله صلعم قلنا السلام على الله قبل عباده السلام على جبريل السلام على ميكائيل السلام فلما انصرف النبي صلعم اقبل علينا بوجهه قال لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام فاذا جلس احدكم في الصلوة فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فانه اذا قال ذلك اصاب كل عبد في السماء والارض قال الشارح كانوا يسلمون على الله تعالى اولا ثم على اشخاص معينين من الملائكة والناس فانكر النبي صلعم ان يسلموا على الله وبين لهم ان ذلك عكس ما يجب ان يقال فان كل سلام واجب ورحمة له ومنه وهو مالكها ومعطيها واعلمهم ان الدعاء للمؤمنين ينبغي ان يكون شاملا لهم وعلمهم ما يعمهم وامرهم بافراده صلوات الله عليه بالذكر لشرفه ومزيد حقه عليهم وتخصيص انفسهم فان الاهتمام بها اهم والتحية تفعلة من الحيوة بمعنى الاحياء والتبقية على الخير والصلوة من الله الرحمة والطيبات ما يلائم ويستلذ به وقيل الكلمات الدالة على الخير كسقاه الله ورعاه اي بالصلوات والطيبات في هذا الحديث يحتمل العطف فدعم الله عليها

ويحتمل ان يكون معطوفين على التحيات والمعنى ما سبق ويحتمل ان يكون الصلوات
مبتدا وخبرها محذوف يدل عليه عليك والطيبات معطوفة عليها والواو الاولى
لعطف الجملة التي قبلها (ش) وفي حديث ابن عباس بما ذكرنا لفظا صلاة وزاد
المباركات واحسن لله فيكون صفات وقوله فانه اذا قال ذلك اصاب كل عبد
صالح في السماء والارض يدل على ان الجمع المضاف والجمع المحلى باللام للعموم واختيار
الشافعي رحمه الله رواية ابن عباس لانه افقه وللاشتمال على زيادة ولانه الموافق
لقوله تعالى تحية من عند الله مباركة طيبة ولان في لفظه ما يدل على زيادة ضبطه لفظ الرسول
وهو قوله كان يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن (ش) قال الشافعي ويحتمل ان يكون
وقوع الاختلاف من حيث ان بعض من سمع من رسول الله حفظ الكلمة على المعنى دون اللفظ
وبعضهم حفظ اللفظ والمعنى وقررهم الرسول على ذلك وسوغه لهم لان المقصود هو
الذكر وكلهم ذكروا المعنى غير مختلف ولما جاز في القرآن ان يقرا بعبارات مختلفة كان
في الذكر احوز واختيار ابو حنيفة رواية ابن مسعود واختار مالك ما روي عن عمر يقوله
على المنبر ويعلمه الناس التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين واليه
ذهب الشافعي رحمه الله واستدل عليه بان عمر لا يعلمه الناس على المنبر بين ظهراني
المهاجرين والانصار الا ما علمهم الرسول ولا خلاف في ان المصلي ايها قرا في الصلوة
صحت صلاته انما الكلام في الافضل من الحسان قال ابن مسعود كان
النبي صلعم في الركعتين الاوليين الحديث قال الشارح اي لم يكن متمكنا مستقرا كالقاعد
على الرضف وهو الحجر المحماة (ش) باب الصلوة على النبي صلعم

وفضله

وفضله من الصحاح في حديث ابي حميد الساعدي كما صليت على ال ابرهيم وآل الال
مفخم كما في قوله صلعم لابي موسى انه اعطي مزمارا من مزامير آل داود ولم يكن لال مشهورا
بحسن الصوت واصل ال اهل فابدلت الهاء همزة لقرب المخرج ثم الهمزة الفا بدليل تصغيره
على اهيل ويختص بالاشراف فيقال آل الملك وال الوزير ولا يقال ال الحياط والاسكاف
من الحسان قال صلعم لا تجعلوا قبري عيدا وصلوا علي فان صلوتكم تبلغني حيث
كنتم قال الشارح العيد ما يعاد اليه اي لا تجعلوا قبري عيدا تعودون اليه متى
اردتم ان تصلوا علي ظاهره نهي عن المعاودة والمراد المنع عما يوجبه وهو ظنهم
بان دعا الغائب لا يصل اليه ولا يعرض عليه ولذلك عقب النهي بقوله فان صلوتكم
تبلغني حيث كنتم قال النفوس القدسية اذا تجردت عن العلائق البدنية عرجت
واتصلت بالملا الاعلى ولم يبق لها حجاب فترى الكل كالمشاهد بنفسها او باخبار الملك
لها كما نطق به الحديث السابق وفيه سر يطلع عليه من تيسر له وقال صلعم
رغم انف رجل ذكرت عنده الحديث (ش) اي خاب وخسر من قدر ان يفوز بان
كلما يوجب لنفسه عشر صلوات من الله ويرفع لها عشر درجات ويحط
عنها عشر خطيات فلم يفعل وكذا من علم انه لو كف نفسه عن الشهوات شهرا في كل سنة
واتى بما وظف له من الصيام والقيام غفر له ما سلف من الذنوب فقصر ولم يفعل
حتى انسلخ الشهر ومضى وكذا من ادرك ابويه او احدهما في كبر السن ولم يسع
في تحصيل مارضيه والقيام بخدمته فيستوجب له الجنة حال دخول الجنة بسبب ما لابس
الابوين وما هو سببه بمنزلة ما هو يفعلهما ومسبب عنهما وعن فضالة ابن عبيد
قال دخل رجل فصلى فقال اللهم اغفر لي وارحمني [illegible] كان النبي صلعم الحديث

اشارة الى ان من شرط السائل ان يتقرب الى المسئول منه قبل طلب الحاجة بما يوجب له الزلفى
لديه ويتوسل بشفيع له بين يديه ليكون اطمع في اسعافه واحق بالاجابة فمن عرض السؤال
قبل تقديم الوسيلة فقد استعجل ذكره باب الدعاء في التشهد من الصحاح
قالت عائشة رضي الله عنها كان رسول الله يدعو في الصلوة اللهم اني اعوذ بك من عذاب
القبر الحديث قال الشارح سمي الدجال مسيحا لان احدى عينيه ممسوحة فعيل
بمعنى مفعول او لانه يمسح الارض اي يقطعها في ايام معدودة فيكون بمعنى
فاعل واما المسيح الذي هو لقب عيسى النبي صلعم فاصله مشيحا بالعبرانية وهو
المبارك لانه فعيل من فعل بمعنى مفعول لقب به لانه مسح بالبركة والطهارة من الذنوب
او لانه خرج من بطن امه ممسوحا بالدهن او لان جبريل مسحه بجناحه او بمعنى
فاعل لانه كان يمسح الارض بالسير او كان لا يمسح ذا عاهة الا برئ وليس ثمت
والمحيا مفعل من الحياة والممات مفعل من الموت وفتنة المحيا ما يعتري الانسان
حال حيوته من البلايا والمحن وفتنة الممات شدة سكرات الموت وسؤال
القبر وعذابه والمغرم والغرامة والغرم واحد وهو ما يلزم الانسان
اداؤه بسبب جناية او معاملة وغيرهما والمأثم مصدر اثم الرجل يأثم
ويجوز ان يكون المراد به ما يوجب الاثم وقوله اذا حدث اي اخبر عن
ماضي الاحوال ممهدا لمعذرته في التقصير كذب واذا وعد لما يستقبل اخلف
من الحسان عن المغيرة عن رسول الله صلعم قال لا يصلي الامام في الموضع الذي صلى
فيه حتى يتحول قال الشارح نهى عن ذلك لئلا يتوهم انه بعد في المكتوبة حتى يحول عادات
للتاكيد فان قوله لا يصلي الذي صلى فيه افاد ما افاده وعن انس ان النبي صلعم نهاهم ان ينصرفوا
قبل انصرافه

قبل انصرافه من الصلوة قال الشارح انما نهاهم عن ذلك لينصرف النساء ولا يختلط بهن الله عليه
وسلم لم يقعد الا مقدار ما يقول الحديث قال الشارح هذا انما هو في صلوة بعدها راتبة اما
التي لا راتبة بعدها كصلوة الصبح فلا اذ روي انه كان يقعد بعد الصبح على مصلاه حتى تطلع
الشمس وقد حث انس على استحباب الذكر وفضله بعد صلوة الصبح الى الطلوع وبعد العصر
الى الغروب وقوله انت السلام اي السالم من المعايب والنقصان ومنك السلام اي السلامة
وسيأتي شرح هذه الاسماء في باب اسماء الله تعالى وعن كعب بن عجرة السوادي من بني سواد
بن مري بن قضاعة انه صلعم قال معقبات لا يخيب قائلهن الحديث معقبات الكلمات التي
يأتي بعضها عقيب بعض مأخوذ من العقب تقال اللواتي يقمن عند اعجاز الابل المعتركات
على الحوض فاذا انصرفت ناقة دخلت مكانها اخرى معقبات وملائكة الليل وملائكة
النهار معقبات لان بعضهم يعقب بعضا وقد يقال للقائل فاعله لان القول فعل من الافعال
من الحسان عن انس قال رسول الله صلعم لان اقعد مع قوم يذكرون الله من صلوة الغداة
حتى تطلع الشمس الحديث قال الشارح خصص بني اسمعيل لشرفهم وانا بنهم على غيرهم
ولقربهم ولمزيد اهتمامه بحالهم ولعله ذكر اربعة المفضل على عتقهم مجموع اربعة
اشياء ذكرهم الله والقعود له والاجتماع عليه والاستمرار به الى الطلوع والغروب
باب ما لا يجوز من العمل في الصلوة وما يباح عن معاوية ابن حكم
قال بينا انا اصلي مع رسول الله اذ عطس رجل الحديث قال الشارح ما كهرني
اي ما زجرني والكهر والنهر والقهر اخوات وقوله ان هذه الصلوة لا يصلح
فيها شيء من كلام الناس دليل على حرمة الكلام في الصلوة واضاف الكلام
الى الناس ليخرج منه الدعاء والتسبيح والتهليل كالدعاء وسائر الاذكار وقوله
ومنا رجال

يتطيرون اي يتفألون بالسنوح والبروح ونحو ذلك واصل التطير التفاؤل بالطير
وكانت العرب في جاهليتهم يتفألون بالطيور والظباء ونحو ذلك واذا عن لهم امر من سفر
وتجارة يرصدون لها فان بدأت لهم سوانح تيمنوا بها وشرعوا فيما كانوا بصدده
وان ظهرت بوارح تشاءموا بذلك وسطوا عما قصدوا واعرضوا عنه فبين صلى الله
عليه انها خطرات وساوس لا دليل عليها فينبغي ان لا يلتفتوا اليها ولا تصدهم البروح
عما قصدوا اذ لا يتعلق بها نفع ولا ضر وقوله ومنا رجال يخطون اي يضربون
خطوط الرمل وكان نبي من الانبياء يخط اي يخط فيعرف الاحوال بالفراسة
بتوسط تلك الخطوط قيل هو ادريس فمن وافق خطه خطه في الصورة والحالة وهي قوة
الخاطر في الفراسة في العلم والورع الموجبين لها فذاك اي فذاك مصيب والمشهور
خطه بالنصب فيكون الفاعل مضمرا وروي الرفع فيكون المفعول محذوفا والحديث
دليل على حرمة الكلام في الصلوة وان يفسد صلوته ويبطل الصلوة لعموم قوله لا يصلح
فيها شيء من كلام الناس وان الجاهل بحرمة الكلام في الصلوة اذا كان قريب العهد
بالاسلام معذور في التكلم وانه صلعم بين له حكم الصلوة وما امره باعادتها
وعن ابي هريرة قال نهى النبي صلعم عن الخصر في الصلوة قال الشارح الخصر وضع اليد على
الخاصرة وهي الطفطفة ويسمى شاكلة الانسان قيل كان ذلك من دين اليهود ونهى عنه
وعن ابي قتادة الانصاري قال رأيت رسول الله يؤم الناس الحديث قال الشارح
دل الحديث على ان الافعال المتعددة اذا تواصلت لم تفسد الصلوة وقيل اسناد الاعادة
والرفع اليه على سبيل المجاز وانه صلعم لم يتعمد لحملها لانه يشغله عن صلوته لكنها عادتها
تتعلق به وتجلس على عاتقه ولم يدفعها عن نفسه وامامة ابنة زينب بنت رسول الله صلعم
وعن

وعن ابي هريرة قال النبي صلعم اذا تثاءب احدكم الحديث التثاؤب بعد على التثاؤب بالمد وهو فتح
الحيوان فمه لما عراه من تمطي وعند الكسل والامتلاء وهي جالبة للنوم الذي هو من حبائل
الشيطان والكظم المنع والامساك وعنه انه صلعم قال ان عفريتا من الجن العفريت فعليت
من العفر بكسر العين وسكون الفاء وهو الخبث ومعناه المبالغ في الامر مع دهاء
خبث والتفلت والانفلات واحد وهو التخلص الى الشيء فجأة والتمكن اقدار الغير
على الشيء والسارية الاسطوانة فرددته خاسئا اي طردته صاغرا وقوله خسأت
الكلب اذا زجرته مستهينا به من الحسان عن عدي بن ثابت عن ابيه عن جده
دينار الانصاري انه صلعم قال العطاس والنعاس الحديث قال الشارح اضاف
هذه الاشياء الى الشيطان لانه يحبها ويرضيها ويتوصل الى ما يبتغيه من قطع الصلاة والمنع
من العبادة ولانها تغلب في غالب الامر من شره الطعام الذي هو من اعمال الشيطان وقد ضعفه
علماء الحديث وعن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن ابيه قال اتيت النبي صلعم وهو يصلي
ولجوفه ازيز كازيز المرجل من البكاء قال الشارح مطرف روى عن اهل الكوفة وكسر وهو
من فقهاء التابعين وابو عبد الله حرشي من بني عامر بن صعصعة وازيز المرجل صوت الغليان
يقال ازت القدر تؤز ازيزا اذا غلت وفيه دليل على ان البكاء لا يبطل الصلوة ولعله
غلب عليه وقال صلعم الاختصار في الصلوة راحة اهل النار الاختصار وضع اليد
على الخاصرة اي يتعب اهل النار من طول قيامهم في الموقف فيستريحون بالاختصار
باب السهو من الصحاح قال صلعم اذا شك احدكم في صلوته
فلم يدر كم صلى ثلثا او اربعا الحديث قال الشارح القياس يقتضي ان لا يسجد اذ لو اصل
انه لم يزد شيئا لكن صلوته لا تخلو عن احد حالين اما الزيادة واما الرابعة على برد مسجد

فسجد حين الخلل والتردد لما كان من تلبيس الشيطان وتسويلة فسمى جبر ان عمان
للشيطان والحديث دليل على ان وقت السجود قبل السلام وهو مذهب الشافعي ويويده
حديث عبد الله بن بحينة وبحينة امه وهي ابنة الحارث بن عبد المطلب وله اصل صحبة
وقال ابو حنيفة والثوري انما يسجد الساهي بعد السلام وتمسك بحديث ابن مسعود وحديث
ابي هريرة وهو مشهور بقصة ذي اليدين واسمه خرباق وليس هو ذا الشمالين فانه
خزاعي واستشهد يوم بدر والذي روى قصة ابو هريرة وذو اليدين سلمي من بني سليم
عاش حتى راه المتاخرون من التابعين ورووا عنه وروى هذه القصة عمران بن حصين
بمثل ما رواه ابو هريرة وقد روي انه سجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم وقد سمعت احدا من العلما
ذهب اليه وقال مالك وهو قول قديم للشافعي ان كان لنقصان قدم وان كان لزيادة اخر
وحمل الحديث على الصورتين بوصفيهما واستعمل احمد موارد الحديث وفصل بحسبها
فقال ان شك في عدد الركعات قدم وان ترك شيئا ثم تداركه اخر وكذا ان فعل ما لا يحل
فيه واصحابنا زعموا ان السجود كان في اوائل الاسلام فنسخ قال الزهري كل فعل رسول الله
الا ان نعلم السجود على السلام كان اخر الامرين وقال قصة ذي اليدين كانت قبل
بدر وحينئذ لم يحكم امر الصلوة ولم ينزل نسخ الكلام فان نسخه كان في المدينة لان
زيد بن ارقم الانصاري قال كنا نتكلم في الصلوة حتى نزلت وقوموا لله قانتين
وزيد كان في اوائل صبيا وعلى هذا الاشكال فيه عمران الحديث رواه ابو هريرة
وعمران وهما اسلما عام خيبر وهو السنة السابعة من الهجرة وقد قال ابو هريرة
صلى لنا وفي رواية صلى بنا وفي رواية بينا انا اصلي مع رسول الله وكل ذلك يدل
على انه من الحاضرين والجواب عنه انهما لعلهما سمعاه من غيرهما فاسلاه
والما لنا

وأما لنا وبنا فيحتمل ان يكون قد روي عنه وانه لما سمع الحديث منه ولم يذكر من روي عنه
ظن انه كان من الحاضرين فنقله بالمعنى وان يكون من قوله ذكره حكاية عمن سمعه فغفل عنه
عنه الراوي او اراد به الصحابة والمسلمين الحاضرين ثمه وان لم يكن هو حاضرا
لكن لما كان من اهل جلدتهم حسن ان يقال لنا وبنا واراد به اياهم دونه كما قال النزال بن سبرة
قال لنا رسول الله صلعم انا واياكم كنا ندعى بني عبد مناف اراد به قومه لانه لم ير النبي صلعم
وامثاله كثيرة في الكلام شائع في العرف واما الرواية الثالثة فيحتمل التاويل الاولين
والاول فيها اظهر لان مسلم بن الحجاج رحمه الله ذكرها باسناده عن ابي سلمة عن ابي هريرة
وروى ايضا من طريق اخر عن ابي سلمة انه قال حدثنا ابو هريرة ان رسول الله صلعم صلى ركعتين وساق
الحديث ولم يذكر بينا انا اصلي والله اعلم وان لم نقل بهما قال الزهري وجعلنا الحديثين متساويين
فنا وبلة ان ما صدر من الرسول صلعم من الافعال والاقوال انما صدر عن ظنه انه اكمل صلوته وخرج
عنها وما صدر من الجمع فلما فهموا ان الصلوة قد قصرت وانهم قد خرجوا منها واكملوا هذا الركعتين
فيكون كفعل الساهي والناسي وقولهما وذلك لا يقطع الصلوة والحديث دليل عليه ه

باب سجود القرآن والصحاح

قال ابن عباس ص ليس من
عزائم السجدات وقد رايت النبي صلعم اي يسجدها ص ليس من عزائم السجدات المامورة
والعزيمة في الاصل عقد القلب على الشيء ثم استعمل لكل امر محتوم وفي اصطلاح الفقها
الحكم الثابت بالاصالة كوجوب الصلوات الخمس واباحة الطيبات وانما اتى بها
صلعم موافقة لاخيه داود صلعم وشكرا لقبول توبته وانه روي عنه صلعم انه قال سجدها
اخي داود توبة ونحن نسجدها شكرا والحديث دليل للشافعي على ابي حنيفة وقد
اتفق رايهما على ان عزائم السجود اربع عشرة واتفقا في تفاصيلها غير
ان الشافعي

قال الشافعي في الجديد لحديث عقبة ولا تثنى في ص وعند ابي حنيفة واحدة في الحج وواحدة
في ص وللشافعي قول قديم انها احدى عشرة ولا تثنى منها في المفصل لقول ابن عباس رضي
انه صلعم لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول الى المدينة وهو قول مالك ره باب اوقات
النهي من الصحاح قال النبي صلعم لا يتحرى احدكم فيصلي عند طلوع الشمس ه
قوله لا يتحرى معناه لا يطلب الوقت الحرى لا تقصدوا الصلوة بهذين الوقتين وحاجب
طرف قرصها الذي يبدو اولا وتغيب وقيل القرن الذي يبدو اذا حان طلوعه
والبروز الظهور والمراد رفعها الحديث عقبة ولا تحينوا اصله لا تحينوا اي لا
تتقربوا بصلوتكم طلوع الشمس من حان اذا قرب ويجوز ان يكون من الحين يقال
حين الوارس اذا ترقب وقت الاكل ليدخل على القوم ويكون المعنى لا تنظروا بصلوتكم
طلوع الشمس ويحتمل ان يكون تحينوا بمعنى حين الشيء اذا جعل له حينا اي لا تجعلوا وقت
طلوع الشمس ولا غروبها لصلوتكم فيهما وقوله فانها تطلع بين قرني الشيطان تسبق
تفسيره وفي حديث عقبة ابن عامر وحين يقوم قائم الظهيرة اي يستوي الشمس ويصل
الى خط نصف النهار وهو من قام اذا اعتدل ويجوز ان يكون من قام اذا وقف قال
الله تعالى واذا اظلم عليهم قاموا فان الشمس اذا بلغت وسط السما تستبطئ كانها تمحل
الناظر انها واقفة وحين تضيف الشمس للغروب اي مالت له يقال ضاف
السهم ويضيف عن الهدف اذا مال عنه وسمي الضيف ضيفا لانه مال الى من
نزل عليه وقال عمرو ابن عبسة قدم رسول الله صلعم المدينة فقدمت المدينة
فدخلت عليه فقلت اخبرني عن الصلوة الحديث قال الشارح عمرو ابن عبسة
يعني البا ابن عامر بن خالد السلمي من بني سليم اقبل الى مكة وبايع رسول الله صلعم

وهو مستخف امره ثم عاد الى قومه وكان يترصد حتى سمع انه صلعم قدم المدينة
فارتحل اليه وقوله اخبرني عن الصلوة اي عن اوقاتها او عنها في اي وقت افعلها وقوله
صلعم فانها تطلع الى قوله فيسجد لها الكفار علة الامر بالانقصار عن الصلوة وهو تركها والمراد
به التحرز عن مشابهتهم في العبادة وقوله فان الصلوة مشهودة محضورة معناه ان الصلوة
بعد الارتفاع تشهدها مكتوبة اي تشهدها الملائكة ويكتب اجرها وهو ابد الفرق
بين الصلوة وقت الطلوع والصلوة بعد الارتفاع وبيان فضل صلوة الضحى وقوله
حتى يستقل الظل بالرمح اي يرتفع معه ولا يقع منه على الارض من قولهم استقلت السما
بمعنى ارتفعت وروي حتى يستقل الرمح الظل اي يرفعه ويستبد بحمله على الراس
ان لا يقع له على الارض ظل وذلك انما يكون وقت الاستواء اطول النهار في البلاد
الواقعة على خط الاستواء وقوله فانه حينئذ تسجر جهنم اي توقد يقال سجرت التنور
اي اوقدته والسجور الوقود واختلف العلماء في جواز الصلوة في هذه الاوقات الثلثة
وبعد صلوة الصبح الى الطلوع وبعد صلوة العصر الى المغرب فذهب داود الى
جواز الصلوة في الاوقات مطلقا وقد روي ذلك عن جمع من الصحابة
فلعلهم ما سمعوا نهيه صلعم او حملوه على التنزيه دون التحريم وخالفهم الاكثرون
فقال الشافعي لا يجوز فيها فعل صلوة لا سبب لها اما الذي له سبب كالمنذورة
وقضاء الفائتة فجائز لحديث كريب عن ام سلمة واستثنى ايضا مكة واستوا الجمعة
لحديثي جبير بن مطعم وابي هريرة وقال ابو حنيفة يحرم فعل كل صلوة في الاوقات
الثلثة سوى عصر يومه عند الاصفرار ويكره المنذورة والقضائية والنافلة
بعد الصلوتين دون المكتوبة الفائتة وسجود التلاوة وقال مالك يحرم فيها النوافل

دون الفرائض ووافقه احمد غير انه جوز فيها ركعتي الطواف ايضا

باب الجماعة وفضلها

من الصحاح قال رسول الله صلعم صلوة الجماعة تفضل صلوة الفذ بسبع وعشرين درجة الفذ الفرد قال بعض الشراح فذ وسائر معتبر بلا واحد او احاد فذا العمادي في ذلك سميت منفاذا والحديث دل على ان الجماعة ليست شرطا للصلوة والا لما كان صلوة الفذ ذات درجة حتى يفضل عليها صلوة الجماعة بدرجات والتمسك به على عدم وجوبها ضعيف اذ لا يلزم من عدم اشتراطها عدم وجوبها ولا من جعلها سببا لاحداث الفضل ان الواجب ايضا يوجب الفضل وراوي الحديث عبد الله ابن عمر وقال صلعم والذي نفسي بيده لقد هممت ان امر بحطب فيحطب قال الشارح يحطب يجمع والتحطب جمع الحطب ثم اخالف الى رجال اي اتردد اليهم وامضي خلفهم عرقا سمينا اي عظما عليه لحم او مرماتين حسنتين اي سهمين والمرماة السهم الذي يتعلم به الرامي اي لو علم احدهم انه لو حضر صلوة العشا لحصل له حظ دنيوي كحضورها وان كان خسيسا حقيرا ولا يحضر الصلوة وما ترتب عليها من الثواب ويجوز ان يراد بالعشا الصلوة اي لو علم احدهم انه لو حضر الصلوة راى بها لحصل له نفع ما دنيوي كهذا ماكول كعرق او غيره كمرماتين لحضرها ولا يحضرها لقصور همته على الدنيا وزخارفها لما تبعها من مثوبات العقبى ونعيمها وقيل المراد بالمرماة ظلف الشاة سمي بذلك لانه يرمى به وقيل المرماة العظم الذي لا لحم عليه والحسن والحسن العظم الذي في المرفق مما يلي البطن والقبيح العظم الذي في المرفق مما يلي الكتف فعلى هذا يكون حسنتين بدلا من مرماتين لا صفة والمعنى التوبيخ اي لو دعي احدهم الى مثل هذا الشيء الحقير لاجاب ولا يجيب الى الصلوة

وقوله

وقوله فاحرق عليهم بيوتهم يدل على وجوب الجماعة وقد اختلف العلماء فيه وظاهر نصوص الشافعي يدل على انها من فروض الكفايات وعليه اكثر اصحابه لقوله صلعم ما من ثلثة في قرية ولا بدو ولا تقام فيهم الصلوة الا قد استحوذ عليهم الشيطان فعليك بالجماعة وانما ياكل الذئب القاصية اي الشاة البعيدة من الربة والراعي واستحوذ غلب وفيه انما يكون معصية لترك الواجب دون السنة وذهب الباقون منهم الى انها سنة وليس بفرض ومذهب ابي حنيفة ومالك وتمسكوا بالحديث السابق واجابوا عن هذا بان التحريق لاستهانتهم وعدم مبالاتهم بها لا لمجرد الترك ويشهد لما بعده من الحديث وقال احمد وداود انها فرض على الاعيان لظاهر الحديث وليست بشرط في صحة الصلوة والا لما صحت صلوة الفذ وقد دل الحديث السابق على صحتها وقال بعض الظاهرية بوجوبها واشتراطها لقوله صلعم من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر لم يقبل منه الصلوة التي صلاها واجيب عنه بان التهديد للمبالغة او المراد به انه لم يقبل صلوته قبولا تاما كاملا لوصف انه ومن الحديث المتفق على صحته من

الحسان عن ابي هريرة انه صلعم قال لا يقبل لامراة صلوة تطيب لهذا المسجد حتى ترجع فيغتسل غسلها من الجنابة قال الشارح هذا تشديد ومبالغة في المنع عن ذهابهن الى المساجد متطيبات فانه يهيج الرغبات ويغري الناس وقوله حتى تغتسل غسلها من الجنابة اي مثل غسلها والمراد ان تغسل جميع بدنها ان نزل عنها ما عبق بها من الطيب

باب تسوية الصفوف

عن النعمان ابن بشير قال كان رسول الله صلعم يسوي صفوفنا القداح جمع قدح وهو السهم الذي لم يريش بعد ولم يركب عليه النصل واللام في ليسوون اللام التي يتلقى بها القسم ولكونه في معرض قسم مقدر اكده بالنون المشددة والحذف

رد ذين تسويتهم الصفوف وما كان اللازم لنقيضها فان تقدم الخارج عن الصف تفوق
على الداخل وذلك يؤدي الى وقوع الاحنة والضغينة فيما بينهم وايقاع المخالفة بين
وجوههم كناية عن المهاجرة فان كل واحد من العدوين يعرض بوجهه عن الاخر وقد صرح به
في حديث ابي مسعود الانصاري وقال استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم وقال صلعم
اقيموا وتراصوا اي عدلوا صفوفكم وتضاموا الكتاف بعضكم الى بعض قال الشارح
الرص ضم الشيء الى الشيء قال تعالى كانهم بنيان مرصوص وعن ابن مسعود قال قال صلعم
ليليني منكم اولو الاحلام الحديث اي ليقرب مني من ولي يلي بالكسر فيهما اذا قرب والولي
القرب واولو الاحلام والنهى العقلاء البالغون لشرفهم وفضلهم ومزيد تفطنهم وتيقظهم
وضبطهم لصلاته والاحلام جمع حلم وهو البلوغ قال الله تعالى واذا بلغ الاطفال منكم الحلم
واصله ما يراه النائم والنهى العقل ثم الذين يلونهم كالمراهقين ثم الذين يلونهم كالصبيان
المميزين ثم الذين يلونهم كالنساء فان نوع الذكر اشرف على الاطلاق واياكم اي احذروا
واتقوا نفوسكم عن هيشات الاسواق فلا يميز الذكور عن الاناث ولا الصبيان
عن البالغين وقال جابر بن سمرة خرج علينا رسول الله صلعم فرانا حلقا فقال ما لي اراكم
عزين قال الشارح حلقا جمع حلقة وما لي اراكم عزين اي جماعة متفرقين حلقا حلقا
جمع عزة وهي الجماعة قال الله تعالى عن اليمين وعن الشمال عزين واصله عزوة من عزوته
اليه اذا اضفته والقياس جمعها بالالف والتاء لكنها لما حذف لامها جمعوها بالواو
والياء والنون جبرا له وتعويضا عما حذف كما فعلوا في سنون وقلون من الحسان
قال صلعم رصوا صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا بالاعناق الحديث رصوا صفوفكم بتواصلوا
المناكب وضم بعضها الى بعض ولا تجعلوا خللا لها فرجا متسع واقفا اذ يلج فيها ما يكون
الشيطان

فان الشيطان يدخل من خللها السوس قلوبكم ويقطعها عليكم وقاربوا بينها لا تسع بين كل
صفين صف اخر حتى لا يقدر الشيطان ان يمر بين ايديكم ويصير تقارب اشباحكم سببا لتعاضد
ارواحكم وحاذوا بالاعناق فلا يرتفع بعضكم على بعض بان يقف مكانا ارفع من مكانه و
لا عبرة بالاعناق انفسها اذ ليس للطويل ان يتخلس حتى يحاذي عنقه عنق القصير الذي
بجنبه والحذف بالحاء غير المعجمة وفتح الذال غنم سود صغار من غنم الحجاز والواحدة حذفة
فكان الشيطان يتصغر حتى يدخل في تضاعيف الصف ه باب

الموقف

من الصحاح قال جابر قام رسول الله صلعم ليصلي فجئت حتى قمت عن يسار رسول الله فاخذ
بيدي الحديث قال الشارح دل على ان الاولى ان يقف الواحد عن يمين الامام ويصطف
اثنان فصاعدا خلفه وان الحركة الواحدة والحركتين المتصلين باليد لا تبطل الصلوة وكذا
ما زاد على ذلك اذا انفصلت اذ لو كانت تبطلها لما فعل وجابر بن صخر انصاري من بني سلمة
شهد بدرا واحدا وما بعدهما من المشاهد وعن ابي بكرة انه انتهى الى النبي صلعم وهو راكع
فركع الحديث ذهب جمهور العلماء الى ان الانفراد خلف الصف يكره ولا يبطل الصلوة
وقال النخعي وحماد بن ابي سليمان وابن ابي ليلى ووكيع واحمد تبطل الصلوة به والحديث
حجة عليه فانه صلعم امره باعادة الصلوة ولو كان الانفراد مفسدا لم تكن صلوته منعقدة
لاقتران المفسد بتحريمها وقوله لا تعد اي لا تفعل ثانيا مثل ما فعلت ان حمل نهيا عن اقتدائه
منفردا وركوعه قبل ان يصل الصف لا يدل على فساد الصلوة اذ ليس كل محرم مفسد
الصلوة ويحتمل ان يكون عائدا الى المشي الى الصف في الصلوة فان الخطوة والخطوتين
وان لم تفسد الصلوة لكن الاولى التحرز عنها من الحسان سهل عن سهل
الساعدي قال من اثل الغابة قال الشارح الاثل بسكون الثاء نوع من الطرفاء يقال بالفارسية
كز شوره

والعامة الاحمة والقهقرى نوع من الرجوع وهو ان يرجع المرء على قفاه بحيث
لا يقابل مسامته ولعله كان على الدرجة الاخيرة فلم يكثر افعاله في الصعود والنزول
والحديث على ان الامام اذا كان على علو والمأموم بسفل ويحاذي بعض اعضائهما
صحت صلوتهما وقوله انما صنعت لتأتموا بي ولتعلموا صلوتي بيان للغرض من ذلك
وهو قصد التعليم وبيان الصلوة واعلام الاشتغال ويمهد لعذره فيما خالف تنبيه
عن ان يقف الامام في مقام ارفع من مقام القوم ونهيه عن التخطي في الصلوة وتعزير لهما

باب الامامة من الصحاح قال رسول الله صلعم يؤم القوم
اقرأهم لكتاب الله رواه ابو مسعود الانصاري قال الشارح وانما قدم رسول الله صلعم
الاقرأ على الاعلم لان الاقرأ في زمانه كان افقه لو تعارض فضل القراءة وفضل الفقه
قدم الافقه وعليه اكثر العلماء لان احتياج المصلي الى الفقه اكثر واشد من احتياجه
الى القراءة لان ما يجب في الصلوة من القراءة محصور وما يقع فيها من الحوادث غير محصور
فلو لم يكن فقيها فربما يعرض له في صلوته ما يقطعها عليه وهو يغفل عنه
وقال سفين الثوري واحمد واسحق واصحاب الرأي بان الاقرأ اولى من ظاهر الحديث
والتقدم في الهجرة والسبق الى الاسلام يؤذن بكمال النفس ومزيد ميلها الى الحق وقوة
قبولها اليه ويستبين اثرها عليه وهذه الفضيلة وان انقطعت بذاتها لكنها موروثة
حكما فاولاد المهاجرين ومن كان اسبق في الهجرة مقدمون على غيرهم وقوله
لا يؤم الرجل الرجل في سلطانه اي في محل سلطنته فالوالي في محل ولايته والمالك
في ملكه اولى بالامامة من غيره لانها نوع تقدم وسلطنة وعلو ولا يقعد في بيته قيل
المراد ما يكرم به المائدة وهي في الاصل صدر [illegible] تكرمة اطلق لما يكرم به مجازا

باب ما على الامام من الصحاح قال انس ما صليت خلف
امام

قط اخف صلوة الحديث قال الشارح تخفيف الصلوة مع اتمامه ان ياتي بجميع الفرائض والسنن
ويقتصر على قراءة اوساط المفصل وقصاره ونحوهما ويلبث راكعا وساجدا ريثما يسبح ثلثا
وقوله ويخفف مخافة ان يفتن امه اي يقطع السورة ويقتصر على ما قصد قراءته ويسرع في افعاله وهو
معنى قوله صلعم في الحديث الذي بعده فالتجوز اي فاخفف كانه يجاوز عما قصده ويفعله لولا بكاء
الصبي والانسان الاسلاء والمراد به ههنا التشويش والحزن قوله في الحديث الثاني تم
مما اعلم من شدة وجد امه من بكائه وحزنه فيه دليل على ان الامام اذا احس بداخل يريد
الصلوة معه وهو في ركوعه او تشهده الاخير جاز له ان ينتظر لحوقه راكعا ليدرك الركعة او
جالسا ليدرك فضل الجماعة لانه لما جاز له ان يقتصر صلوته لحاجة غيره في امر دنيوي كان
تطويلها لامر العبادة بالجواز احق واولى ويؤيده ما روي عن عبد الله ابن ابي اوفى باسناده
غير متصل انه صلعم كان يقوم في الركعة الاولى من صلوة الظهر حتى يسمع وقع قدم وعنه قال صلعم
يصلون لكم فان اصابوا فلكم وان اخطؤا فلكم وعليهم قال الشارح الضمير الغائب للائمة
وهم وان كانوا يصلون لله تعالى لكنهم من حيث انهم ضمنوا الصلوتهم على ما سبق في باب الاذان
يعبر بهم فكانهم يصلون لهم فان اصابوا اي اتوا بجميع ما كان عليهم من الاركان والشرائط فقد حصلت
الصلوة لكم بتمامه كاملة كما حصلت لهم وان اخطؤا بان اخلوا ببعض ذلك عمدا او سهوا
فان الخطأ يشمل القبيلين من حيث انه يقابل الصواب المقابل لهما فلكم اي فيصح الصلوة
ويحصل لكم ووبال الخطأ عليهم وذلك اذا لم يبالغ المأموم فيما اخطأ فيه عالما بالحال وفيه
دليل على ان الامام اذا صلى جنبا او محدثا والمأموم جاهل بالحال صحت صلوته والحديث
مما اورده الامام محمد اسمعيل البخاري مسندا الى ابي هريرة ه باب ما على المأموم
من المتابعة من الصحاح قال النبي صلعم انما جعل الامام ليؤتم به الحديث قال الشارح

هذا حديث صحيح اخرجه الشيخان عن ابي هريرة والايتمام الاقتداء والاتباع اي جعل
الامام ليقتدى به ويتبع ومن شأن التابع ان لا يسابق متبوعه ولا يساويه وقيل يراقب
احواله ويأتي على اثره بنحو ما فعله وقوله واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا
لك الحمد يوهم ان المأموم لا يقول سمع الله لمن حمده وهو مذهب مالك واحمد واجيب عنه
بانه لما كان الامام يقول سمع بقوله المأموم كمستمع للامام المأمور به في صدر الحديث
والمقصود من قوله فقولوا تعليم الدعاء لا المنع عن غيره وفيه نظر لان الفاء يقتضي معاقبة
قوله هذا قول الامام وذلك يقتضي التلفظ بغيره فيما بينهما وهذا ينفي المساوقة في التسميع
لعدم اللزوم به وقوله واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اي اذا جلس للتشهد فاجلسوا و
التشهد مصلى وهو جالس فقيل معناه اي الامام في حال القيام لعذر وافقه المأموم ان
وان لم يكن بهم باس ثم اختلفوا فقيل انه محكم ثابت حكمه وهو قول احمد واسحق وقيل انه منسوخ
بحديث عائشة وهو انه صلى في مرضه الذي توفي فيه قاعدا والناس خلفه قياما وهو مذهب
سفيان الثوري وابن المبارك وابي حنيفة والشافعي وقال مالك لا يجوز لاحد ان يؤم الناس
قاعدا وكلا الحديثين حجة عليه ودليله ما روي انه صلعم قال لا يؤمن احد بعدي جالسا
وهو مرسل محمول على السنية توفيقا بينهما وفي حديث عائشة ثم يهادى بين رجلين
اي يمشي بينهما معتمدا عليهما يمينا وشمالا والتهادي مشي النساء والابل الثقال في تمايل يمينا و
شمالا تفاعل من الهدى وهو السكون والرجلان العباس بن عبد المطلب واسامة بن زيد وقيل
علي بن ابي طالب واسامة وروي تهادى على ما لم يسم فاعله كانه لما اعتمد عليهما
فهما حملاه ورجلاه تخطان في الارض اي يعملان فيها من الضعف فلما سمع ابو بكر حسه
اي حركته وفي الحديث انه كان في مسجد الخيف فسمع حس حية اي حركتها ولعله من باب تسمية
المفعول

المفعول بالمصدر وقوله يقتدي ابو بكر بصلوة رسول الله والناس يقتدون بصلوة ابي بكر
ليس معناه ان النبي صلعم امام ابي بكر وابو بكر كان امام القوم فانه غير جائز اذ الاقتداء بالمأموم
ممنوع بل الامام كان رسول الله صلعم وابو بكر وان كان اماما في بدء الصلوة لكنه لما دخل
النبي صلعم وشرع في الصلوة صار هو والقوم مقتدون به وكان ابو بكر يسمع ويسمع
الناس التكبير كما صرح به في الرواية الاخرى فابو بكر يسمع تكبيرات النبي والقوم يسمعون
تكبيرات ابي بكر وفيه دليل على جواز انشاء القدوة في تضاعيف الصلوة فان ابا بكر ما كان
مقتديا ثم صار مقتديا وعلى ان للمأموم ان يقتدي بامام فيفارقه ويقتدي باخر وان ابا بكر افضل
الناس بعده واولاهم بالخلافة كما قال الصحابة رضيه رسول الله صلعم لديننا ولا نرضاه
لدنيانا باب من صلى صلاة مرتين من الصحاح قال جابر كان معاذ بن
جبل يصلي مع النبي صلعم ثم يأتي قومه فيصلي بهم دل الحديث على جواز اعادة الصلوة بجماعة
وقد اختلف فيه فذهب الشافعي رضي الله عنه الى جوازه مطلقا وقال ابو حنيفة لا تعاد الا الظهر والعشاء
اما الصبح والعصر فللنهي عن الصلوة بعدهما واما المغرب فلانه وتر النهار فلو اعادها
صارت شفعا وقال مالك ان كان قد صلاها في جماعة لم يعدها وان كان قد صلاها منفردا
اعادها في الجماعة الا المغرب وقال النخعي والاوزاعي يعيد الا المغرب والصبح وعلى
ان اقتداء المفترض بالمتنفل جائز لان الصلوة الثانية نافلة لمعاذ لقوله صلعم في حديث يزيد
بن الاسود اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانهما لكما نافلة وصلاة
القوم كانت فريضة وفي الحديث الثاني يجاء بهما ترعد فرائصهما اي تضطرب من الخوف
يقال ارعد الرجل على بناء ما لم يسم فاعله فاذا اخذته الرعدة وهي الفزع والاضطراب
من الخوف قال ابيه فرائصهم من شدة الخوف ترعد والفرائص جمع فريصة وهي لحمة
تحت الكتف

مما يلي الجنب باب السنن وفضلها من الصحاح قال صلعم
صلوا قبل المغرب ركعتين قال في الثالثة لمن شاء كراهة ان يتخذها الناس سنة قال الشارح
لما كان ظاهر الامر يقتضي الوجوب وكان مراده الندب والاستحباب خير المكلف
وحمل الامر على المشيئة مخافة ان يحمل اللفظ على ظاهره سيما وقد اكد الامر بتكريره ثلثا فيتخذ
طريقة لازمة لا محيص عنها وقد يطلق السنة ويراد بها الفريضة كقولهم الختان من السنة
والحديث مما اورده البخاري في صحيحه باسناده عن عبد الله المزني من الحسان
قال من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينهن بسوء عدلن بعبادة ثنتي عشرة سنة
قال الشارح ان قيل كيف تعادل العبادة القليلة تلك العبادات الكثيرة فانه يضيع لما زاد عليها
من الاعمال الصالحة وقال تعالى انا لا نضيع اجر من احسن عملا قلت الفعلان ان اختلفا نوعا فلا
اذا المؤدى اليسير من جنس ويربي العمل والقليل عما يزيد بمقدار الف مرة والكثير من جنس
اخر فان الفعل القليل بليس بمقدار ما يخصها من الاوقات والاحوال مما يوجب لها
تشتمل على امثاله ثم ان العبادات يضاعف ثوابها عشرة اضعاف والكثير على
مراتب العبادة كما قال صلعم في الصدقة بعشر امثالها والفرض بسبعين فلعل القليل
في هذا الوقت والحالة تضاعف الكثير في غيرها فتعادل المجموع ويحتمل ان يكون المراد
منه ان ثواب القليل مضعفا يعادل ثواب الكثير غير مضعف وهذا الكلام
سوالا وجوابا يجري في جميع نظايره

باب صلوة الليل

الصحاح

عن عروة ابن الزبير عن عايشة رض قالت كان رسول الله صلعم يصلي فيما بين ان يفرغ
قال الشارح بين الشافعي مذهبه في الوتر على هذا وزعم ان اكثر الوتر احدى عشرة
ركعة والفصل فيه افضل من الوصل وان وقته ما بين فرض العشاء وطلوع الفجر ولا يجوز تقديمه

على فرض

ولا يجوز تقديمه على فرض العشاء وفي جواز تقديمه على السنة خلاف ووجه المنع
شمول قولها بين ان يفرغ من صلوة العشاء لها وفي الحديث دليل على انه يجوز ان يتنفل المصلي لله
فيما فرق لغير السلام والتكلم وقد اختلف الاراء في جوازه وان اراد الصبح يعلم على
وقته لان قولها واذا سكت المؤذن من صلوة الفجر الى اخر الحديث تنبيها على ان
التبين لم يكن بالاذان وانما كان لعلمه وتبين له الفجر فائدة بعد قوله وسكت المؤذن و
الركعتان ركعتا الصبح وكان اضطجاعه استراحة عن مكابدة الليل ومجاهدة التهجد
في حديث ابن عباس فلما كان ثلث الليل الاخير او بعضه وبعض الثلث ويجوز ان يكون
الضمير للثلث قعد فنظر الى السماء فقرا ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار
حتى ختم السورة ثم قام الى القربة يدل على ان المتهجد ينبغي له اذا استيقظ ان يشغل كل
عضو بما هو المطلوب منه والموظف له من الطاعات فيطالع بعينه عجايب الملك
والملكوت ثم يتفكر بقلبه فيما ادركته حاسة بصره ويعرج بمراقي فكره الى عالم الجبروت
حتى ينتهي الى سرادقات الكبريا فيفتح لسانه بالذكر والدعاء ثم يتبع بدنه نفسه بالتاهب
للصلوة والوقوف في مقام المناجي والسناق الخيط الذي يشد به راس القربة وقوله
ثم توضا وضوءا حسنا بين الوضوءين اي وضوءا كاملا غير طويل ولا قصير متوسطا
بينهما وقوله لم يكثر وقد ابلغ بيان للجملة المتقدمة اي لم يكثر صب الماء وقد ابلغ الوضوء
مواضعه وقوله فتتامت صلوته ثلث عشرة ركعة اي صارت تامة تماما على ثم و
قوله في الا لا نزما واستدل به من قال اكثر الوتر ثلث عشرة وليس كذلك لان ركعتي
الفجر داخل فيه بدليل قوله ثم اضطجع فنام حتى نفخ وكان اذا نام نفخ فاذنه بلال
بالصلوة فصلى ولم يتوضا وكان دابه ان يصلي ركعتي الصبح ثم يضطجع حتى ياتيه
المؤذن

فيصح للغرض وقد صرحت به عائشة وانما لم يتوضأ وقد قام حتى نفخ الى يتنفس
بصوت لان النوم لا ينقض الطهر بنفسه بل لانه مظنة خروج الخارج ولذلك لا ينقض
وضوء من نام قاعدا ممكنا مقعده على الارض واليه اشار عليه السلام بقوله وكاء السه العينان
ولما كان قلبه صلوات الله عليه يقظان لا ينام لم يكن مظنة في حقه فلا يؤثر ولعله احس
سقط بقاء طهره والنور ما يبين الشيء ويظهره ومعنى طلب النور للاعضاء ان يتحلى بانوار
المعرفة والطاعة ويتعرى عن ظلمة الجهالة والمعاصي وللجهات الست طلب الهداية للنهج
القويم والشرائط المستقيم وان يكون جميع ما يتصدى ويتعرض له سببا لمزيد علمه وظهور
وان يحاط به يوم القيامة فيسعى خلال النور كما قال تعالى في المؤمنين نورهم يسعى
بين ايديهم وبايمانهم فلما دعى ان يجعل لكل عضو من اعضائه نورا يهتدى به الى كماله
وان يحاط به من جميع الجوانب فلا يخفى عليه شيء ولا ينسد عليه دعى ان يجعله نورا به
يستضئ الناس ويهتدون الى سبل معاشهم ومعادهم في الدنيا والاخرة وقوله في الرواية
الاخرى ثم قام فصلى ركعتين اطال فيهما القيام والركوع والسجود ثم انصرف فنام حتى
نفخ ثم فعل ذلك ثلث مرات ست ركعات كل ذلك يستاك ويتوضأ ويقرأ هؤلاء الايات
ثم اوتر بثلث يدل على ان الركعات الست كانت من تهجده وان الوتر ثلث واليه ذهب
ذهب ابو حنيفة وقال الوتر ثلث ركعات موصولة لا ازيد ولا انقص وفيه ان
السواك كلما قام من النوم محبوب وقالت لما بدن النبي صلعم وثقل كان اكثر صلاته
جالسا قال الشارح بدن تبدينا اى اسن وكبر وبدن بدانة سمن وقد روي
والاول اكثر في النسخ واصح لانه صلعم لم يوصف بالسمن المثقل وعلى هذا المعنى ثقل ضعف
وبطؤ حركته ويشهد ما روى عن عبد الله بن سفيان انه قال قلت لعايشة
الا كان

الا كان النبي صلعم يصلي جالسا قالت نعم بعد ما حطمته السن من الحسان
عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلعم من قام بعشر ايات الحديث القانتون
المواظبون على الطاعات والمقنطرون الذين يعدون القناطير من الاجر ماخوذ
من القنطار وهو المال الكثير **باب ما يقول اذا قام من الليل من الصحاح**
قال ابن عباس كان النبي صلعم اذا قام من الليل يتهجد قال اللهم لك الحمد قال الشارح يتهجد
اى يصلي صلوة الليل وهو حال من الضمير في قام وقال اللهم خبر كان وقيم فيعل
من قام ومعناه الدائم القيام بحفظ المخلوقات قيم السموات والارض ومن
فيهن وانما قال ومن ولم يقل وما تغليبا للعقلاء فان مما فيهن والملائكة والثقلين وقوله
انت نور السموات والارض ومن فيهن اى منورها ومظهرها فان النور ما يظهر
لنفسه ويظهر غيره لك اسلمت اى اذعنت وبك امنت اى صدقت اوبك امنت نفسي
من عذابك واليك انبت اى رجعت وبك خاصمت اى بقوتك وقال صلعم من تعار من الليل
فقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير سبحان الله
الحديث تعار استيقظ قال الجوهري تعار الرجل من الليل اذا هب من نومه فذكر الله يعني
بهذا الذكر ثم دعاء استجيب له وان صلى قبلت صلوته وراوي الحديث معاذ
بن جبل **باب التحريض على قيام الليل من الصحاح**
قال النبي صلعم يعقد الشيطان على قافية راس احدكم ثلث عقد الحديث قال الشارح
القافية القفا وعقد الشيطان على قافيته استعارة عن تسويل الشيطان وتحبيب النوم
اليه وتزيين الاستراحة والدعة له وتثبيطه عن القيام وتسهيل بقاء الليل له
كلما انتبه والعقد بالثلث اما للتاكيد او لان الذي ينحل به عقده ثلثة
اشياء الذكر والوضوء
والصلوة

فكان الشيطان منع عن كل واحد منها بعقده عقدها على قافيته ولعل تخصيص القفا
لانه محل الواهمة ومجال تصرفها وهي اطوع القوى للشيطان واسرعها اجابة الى دعوته
وقوله فاصبح نشيطا طيب النفس فذلكة لانحلال وتنجيها اي افعل هذه الافعال وانى لها
انحلت عنه العقد وتخلص عن وثاق الغفلة فاصبح بنشاط واريحية ومال الى الطاعة
وان لم يفعل ذلك بقي عليها اثر تلك العقد واستمرت الغفلة على قلبه كان كسلان يستثقل العبادة
فيعوق عنها ولا ياتي منه كما ينبغي وقد روى هذا الحديث ابو هريرة وقال عبد الله بن مسعود
ذكر عند النبي صلعم رجل فقال ما زال نائما الحديث بال الشيطان في اذنه سببه وتمثيل لسببه
تثاقل نومه واغفاله عن الصلوة وعدم انتباهه عن صوت المؤذن واحساس سمعه اياه بحال
من بول في اذنه فثقل سمعه وفسد حسه وقيل انه كناية عن استهانة الشيطان والاستخفاف
به فان من عادة المستخف بالشي غاية الاستخفاف ان يبول به وانما خص الاذن لان
الانتباه اكثر ما يكون انما يكون باستماع الاصوات ولانه منع عن استماع الاذان في صوت الدعاة
وقال ينزل ربنا كل ليلة الحديث قال الشارح لما ثبت بالقواطع العقلية
انه تبارك وتعالى منزه عن الجسمية والتحيز والحلول امتنع عليه النزول على معنى الانتقال
من موضع اعلى الى ما هو اخفض منه بل المعنى به ما ذكره اهل الحق دنو رحمته
ومزيد لطفه على العباد واجابة دعوتهم وقبول معذرتهم كما هو ديدن الملوك
الكرماء والسادة الرحماء اذا نزلوا بقرب قوم محتاجين ملهوفين فقراء مستضعفين
وقد روى يهبط من السماء العليا الى السماء الدنيا اي ينتقل من صفات الجلال التي تقتضي
الانفة من الارذال وعدم المبالات وقهر العداة والانتقام من العصاة الى صفات
الاكرام المقتضية للرافة والرحمة وقبول المعذرة والتلطف بالمحتاج واستعراض الحوائج
والمساهله

والمساهلة والتخفيف في الاوامر والنواهي والاعراض عما يبدو من المعاصي وفي رواية
ثم يبسط يديه يقول من يقرض غير عديم ولا ظلوم حتى ينفجر الصبح اي من يقرض غنيا لا يعجز عن
اداء حقه والوفاء به عادلا لا يظلم المقرض بنقص شي من دينه وتاخير الاداء عن اوانه
ومقصود الحديث تخصيص هذا الوقت بمزيد الشرف والفضل وان ما ياتي به المكلف ارجى
وانفع من الحسنات قال صلى الله عليه عليكم بقيام الليل الحديث قال الشارح داب الصالحين عادتهم
وهو ما يواظبون عليه ويأتون به في اكثر احوالهم قولهم فلان داب في عمله اذا جد واجتهد فيه
وقوله تعالى وسخر لكم الشمس والقمر دائبين اي مواظبين على اصلاح العالم ومكفرة مفعلة بمعنى اسم الفاعل وكذلك
منهاة ونظيرهما مطهرة ومرضاة ومبخلة ومجبنة والمعنى ان قيام الليل قربة تقربكم الى ربكم وخصلة
تكفر سيئاتكم وتنهاكم عن المحرمات كما قال تعالى ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر وفي حديث ابي امامة
اي الدعاء اسمع اي ارجى واقرب الى الاجابة باب الفضل في العمل الصالح
قال صلعم خذوا من الاعمال ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا قال الشارح الملال فتور
يعرض للنفس من كثرة مزاولة شي فيوجب الكلال في الفعل والاعراض عنه وهو واشباه ذلك على
الحقيقة انما يصدق في حق من يتغير به التغير والانكسار واما من تنزه عن ذلك فيستحيل تصور
هذا المعنى في حقه اذا اسند اليه شي من ذلك يجب ان يأول ويحمل على ما هو منتهاه وغايته
معناه كاسناد الغضب والرحمة والحياء الى الله تعالى فمعنى الحديث والله اعلم اعملوا
حسب وسعكم وطاقتكم فان الله تعالى لا يعرض عنكم اعراض الملول ولا ينقص ثواب اعمالكم
ما بقي لكم نشاط واريحية فاذا فترتم فاقعدوا فانكم اذا مللتم عن العبادة واتيتم بها على
كلال وفتور كانت معاملة الله معكم حينئذ معاملة الملول عنكم والداعي الى هذا التجوز قصد
الازدواج وله في القرآن نظاير جمة منها تعالى نسوا الله فنسيهم وهو خادعهم يستهزئون
سخر الله منهم

نسوا الله فانساهم وراوي الحديث عائشة رضه وقال صلعم ان الدين يسر ولن يشاد الدين
الدين في الاصل الطاعة والانقياد والمعنى ان دين الله الذي امر به عباده واختار لهم مبني على اليسر
والسهولة كما قال الله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وقال صلعم عليكم بالحنيفية السمحة السهلة
ولن يشاد الدين اي لن يقاومه فسره والمشادة التشدد والمعنى ان من تشدد على نفسه وتعمق
في امر الدين بما لم يوجب عليه كما هو داب الرهبانية وارباب الصوامع فلربما يغلبه تحمل الكلفة
فيضعف عن القيام بكل ما يكلف به وهو معنى قوله الا غلبه فانه تعالى امر الدين وقصد ان يغلب عليه
بالزيادة والتشدد في افعاله مغلوبا بما فرط في التكاليف وسددوا اي الزموا الطريق المستقيم من السداد
وهو الاستقامة وقاربوا اقتصدوا وتوسطوا فلا تغلوا ولا تشددوا واستعينوا بالغدوة والروحة
وشيء من الدلجة اي استعينوا على حوائجكم واستنجاحكم بالصلوة طرفي النهار وزلفا من الليل والغدوة
بضم الغين بعض الرواح وهما السير طرفي النهار والدلجة بفتح الدال وضمها السير في الليل
يقال ادلج القوم اذا ساروا ليلا استعير بها عن الصلوة في هذه الاوقات لانها سكون
واشتغال من العادة الى العبادة ومن الطبيعة الى الشريعة ومن الغيبة الى الحضور

باب الوتر من الصحاح عن سعد بن هشام قال انطلقنا الى عائشة رض
فقلت يا ام المومنين انبئيني عن خلق رسول الله صلعم قال الشارح اي خلقه كان جميع ما فصل
في القران فان كل ما استحسنه واثنى عليه وامر به ودعا اليه فهو قد تولاه وتحلى به
وكل ما استهجنه ونهى عنه تجنبه وتركه عنه وكان القران بيان خلقه من الحسان
قال صلعم ان الله وتر يحب الوتر الحديث قال الشارح الوتر بعض الشفع وهو ما لا ينقسم
بمتساويين وقد يتجوز به لما لا نظير له كالفرد ويصح اطلاقه على الله بمعنيين قال
ما لا يتجزأ لا ينقسم بمتساويين وكل ما ناسب الشيء ادنى مناسبة كان احب اليه مما لم يكن له
تلك المناسبة

وقوله فاوتروا اي اجعلوا صلوتكم وترا بضم الوتر اليها واهل القران المومنون
فانهم مصدقون له والمشفعون به وقد يطلق ويراد به القراءة وقد روي هذا عن علي
ابن ابي طالب كرم الله وجهه وقال صلعم ان الله امدكم بصلوة هي خير لكم الحديث
امدكم اعطاكم زيادة لكم في اعمالكم قال الله تعالى امددكم بانعام وبنين والامداد
اتباع الثاني الاول تقوية وتاكيدا له من المدد وروي زادكم وليس في الروايتين
ما يدل على وجوب الوتر اذ الامداد والزيادة يحتمل ان يكون على سبيل الوجوب وان
يكون على طريقة الندب وراويه خارجة بن حذافة القرشي وكان من الابطال
يعدل بالف فارس استخلفه عمرو بن العاص بمصر في صلوة الصبح يوم ميعاد الخوارج
فحسب الخارجي الذي قصد قتل عمرو وهو رجل من بني العنبر انه عمرو فقتله ولا يعرف
له غير هذا الحديث

باب القنوت من الصحاح

في حديث ابي هريرة واشدد وطاتك على مضر قال الشارح اي خذهم اخذا شديدا
يقال وطئهم العدو واداكهم واصل الوطء على الشيء المشي والتخطي عليه ومنه قوله تعالى
لابناء السبيل وطاءة واجعلها الضمير للوطاة او للايام وانما اضمرها وان لم يجر
ذكرها لما دل عليه المفعول الثاني الذي هو هو وسنين جمع السنة التي بمعنى القحط
وسني يوسف السبع الشداد التي اصابتهم وفي حديث انس انه كان بعث ناسا يقال
لهم القراء اناس كانوا يقيمون في الصفة ويتعلمون القران ويقتبسون العلم بعثهم الله
رسول الله صلعم الى اهل نجد ليقرا عليهم القران ويدعوهم الى الاسلام فلما نزلوا بئر معونة
قصدهم عامر بن الطفيل في احياء من سليم وهم رعل وذكوان وعصية وقاتلوهم فقتلوهم
ولم ينج منهم الا كعب بن زيد الانصاري من بني النجار فانه تخلص وبه رمق فعاش

حتى استشهد يوم الخندق وكان ذلك في السنة الرابعة من الهجرة **باب قيام شهر**
رمضان من الصحاح في حديث ابي هريرة من قام رمضان ايمانا واحتسابا الحديث قال الشارح
اي اتى بقيام رمضان وهو التراويح او قام الى صلوة رمضان او الى صلوة ليالي رمضان
ايمانا بالله وتصديقا بانه تقرب اليه واحتسابا بالحديث بما فعله عند الله تعالى اجرا لم يقصد
به غيره غفر له ما تقدم من الذنوب من الحسان في حديث ابي ذر الحديث قال الشارح
اي جعل بقية الليل زيادة لنا على قيام الشطر والنفل الزيادة على الاصل ومنه سميت الحاملة
النافلة وفيه فقام بنا حتى خشينا ان يفوتنا الفلاح يعني السحور انما سمي السحور فلاحا وهو الفوز
بالمعنى انه يعين على اتمام الصوم وهو الفوز بما قصده ونواه والموجب للفلاح في الآخرة
وقوله السحور الظاهر انه من متن الحديث لا من كلام الشيخ ويدل عليه ما اورده ابو داود
في سننه فانه روى الحديث باسناده عن جبير بن نفير عن ابي ذر وذكر فيه انه قال قلت
وما الفلاح قال السحور **باب صلوة الضحى** من الصحاح قال صلعم
يصبح على كل سلامى من احدكم صدقة قال الشارح السلامى عظم الاصابع والجمع سلاميات
والمراد به العظام كلها يدل عليه الحديث الثاني من الحسان وهو قوله في الانسان
ثلثمائة وستون مفصلا عليه ان يتصدق عن كل مفصل بصدقة والمراد بالصدقة الشكر
والقيام بحق المنعم يدل عليه قوله وكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة الى اخره والمراد
ان كل عظم من العظام لابن آدم يصبح سليما عن الآفات باقيا على الهيئة التي بها تتم منفعته
وافعاله فعليه صدقة شكر لمن صوره ووقاه عما يغيره ويؤذيه والحديث حديث ابي ذر
وقال صلعم صلوة الاوابين حين ترمض الفصال رواه زيد بن ارقم قال الشارح
الاواب الراجع الى طاعة الله تعالى من متابعة الهوى من الاوب وهو الرجوع وترمض
الفصال

الفصال اي تحترق بالرمضاء لشدة الحر قال في الصحاح اذا ارتفع في الصيف اشتد الرمضاء
فتحترق اخفاف الفصال ثم اشتهر وانما اضاف الصلوة في هذا الوقت الى
الاوابين لان النفس تركن فيه الى الدعة والاستراحة فصرفها الى الطاعة والاشتغال
فيه بالصلوة اوب من مراد النفس الى مرضاة الرب تعالى **باب التطوع**
من الصحاح قال النبي صلعم لبلال عند صلوة الفجر يا بلال حدثني بارجى عمل عملته في
الاسلام الحديث ارجى اسم التفضيل الذي بني للمفعول قال العمل من حيث الثواب
وعلو الدرجة ويجوز ان يكون اضافته الى العمل لانه سبب الرجاء ويكون المعنى حدثني بما انت ارجى
من نفسك من اعمالك وقوله سمعت دف نعليك اي صوت دق نعليك والدف والدفيف السير
اللين من الحسان عن بريدة قال اصبح النبي صلعم فدعا بلالا ثم قال بم سبقتني
الى الجنة الحديث اي باي عمل يوجب دخول الجنة سبقتني واقدمت عليه فسار امامي
وادعوك اليه هل السبق فيما ندخل الجنة كالسبق في دخول الجنة ثم رتبه بان يسبب
عليه سماع الخشخشة امامه وهي صوت حركة ودفيف النعل بين يديه ولا نجوز
اجراؤه على ظاهره اذ ليس لنبي من الانبياء ان يسبقه فكيف باحاد امته
باب صلوة السفر من الصحاح قال يعلى بن امية قلت لعمر بن الخطاب
انما قال الله تعالى ان تقصروا من الصلوة ان خفتم فقد امن الناس الحديث الشرطية ان من الادوات
التي يستعمل غالبا لتعليق احد المتساويين على الاخر على ما قرر في كتب الاصول فيدل
بمنطوقه على ارتفاع الاول عند ارتفاع الثاني وبمفهومه على ارتفاع الثاني عند ارتفاع الاول
ما لم يعارضه دليل فلذلك تعجبا جواز القصر مع جواز الخوف وقررهم الرسول على ذلك

ولم يشق لهم خطابهم بل المعارض وهو ان الله تعالى تصدق عليهم بان رخص لهم
حالتي الامن والخوف اذا كان في السفر وقال ابن عباس اقام النبي صلعم بمكة تسعة عشر
يوما يصلي ركعتين المسافر فاذا اقام اربعة ايام صحاح او لامر علم انه لا يمضي دونها
لم يترخص عندنا اما لو اقام لامر يتوقع مضيه دونه فلم يمض لسبب له حتى مضت الايام فان كان
الغرض قتالا جاز الترخص الى ثمانية عشر يوما وكذا لكن ان كان الغرض غيره على الاصح
وفيما زاد عليه خلاف وهذا الحديث وامثاله محمول على الصورة الاخيرة ومن لم يجوز
الزيادة على ثمانية عشر قال لعل الراوي عدّ يومي النزول والارتحال مع ايام الاقامة وقيل
كانت اقامته في تتابع سفره ولم تتم في مكان واحد اكثر من تلك الايام

كتاب الجمعة

الصحاح قال النبي صلعم نحن الاخرون السابقون يوم القيمة بيد انهم اوتوا الكتاب
من قبلنا واوتيناه من بعدهم قال نحن الاخرون في الدنيا والسابقون يوم القيمة فان محمدا
وامته يحشرون قبل سائر الامم ويمرون على الصراط اولا ويقضى لهم قبل سائر الخلائق
ويسبقون بدخول الجنة وقوله بيد انهم معناه غير انهم وهو يرد ومنع لفضل الامم السالفة
على هذه الامة فان المعنى لما اعتد به انزال الكتب عليهم وانا وانما اوتيناه بعدهم والاقدام
في ذلك غير انهم لما تقدم زمانهم اوتوا الكتاب قبلنا واوتينا من بعدهم والتقدم الزماني
لا يوجب فضلا ولا شرفا وقوله ثم هذا يومهم الذي فرض عليهم يعني الجمعة فاختلفوا فيه فهدانا
الله له معناه ان الله امر عباده وفرض عليهم ان يجتمعوا يوم الجمعة فيحمدوا خالقهم
ويشكروا انعامه ويشتغلوا بالذكر والعبادة وما عين لهم بل امرهم ان يستخرجوه بافكارهم
ويعينوه باجتهادهم واوجب على كل امة ان يتبع ما ادى اليه اجتهاده صوابا كان او خطأ
كما هو

كما هو الحال في جميع الصور الاجتهادية فقالت اليهود اليوم يوم السبت لانه يوم فراغ وقطع
عمل فان الله تعالى فرغ فيه عن خلق السموات والارضين فينبغي ان ينقطع الناس فيه عن اعمالهم
ويعرضوا عن صنايعهم وتدبير معاشهم ويتفرغوا للعبادة وزعمت النصارى ان المراد يوم الاحد
فانه يوم بدء الخلق الموجب للشكر والعبادة فهدى الله هذه الامة ووفقهم للاصابة حتى عينوا
الجمعة وقالوا ان الله تعالى خلق الانسان للعبادة كما قال تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون
وكان خلقه يوم الجمعة فكانت العبادة فيه اولى ولانه تعالى في سائر الايام اوجد ما يعود نفعه
اليه وفي الجمعة اوجد نفسه والشكر على نعمة الوجود اهم واحرى فوقع والناس لنا تبع اليهود
والنصارى بعد غد لما كان يوم الجمعة مبدأ دور الانسان واول ايامه كان المتعبد فيه
باعتبار العادة متبوعا والمتعبد في اليومين اللذين بعده تابعا وروى الحسن ابو جرير

وفي الحسان قال صلعم ان افضل ايامكم يوم الجمعة فيه خلق ادم وفيه قبض
رواه اوس الثقفي قال الشارح فيه خلق بيان لفضله ولان خلق ادم فيه يوجب
له شرفا ومزية وكذا قبضه فانه سبب لوصوله الى جنات القدس والخلاص عن البليات
وكذا النفخة وهي نفخ الصور فانها مبدأ قيام الساعة ومقدمات النشأة الثانية واسباب
توصل ارباب الكمال الى ما اعد لهم من النعيم المقيم والصعقة الصوت الهائل
الذي يموت الانسان من هوله وقوله وقد ارمت اي صرت رميما فحذف الميم الاولى كما
حذف اللام من ظلت استثقالا للجمع بين المثلين ثم كسرت الراء لالتقاء الساكنين وقد روي
على الاصح

باب وجوبها

الصحاح قال النبي صلعم
لينتهين اقوام عن ودعهم الجمعات الحديث قال الشارح اي تركهم الامر كائن
لا محالة

ام لا انتهاء عن ترك الجمعات او ليختمن الله على قلوبهم فان اعتياد ترك الجمعة يغلب الرين على
القلوب ويزهد النفوس في الطاعة وذلك يؤدي بهم الى ان يكونوا من الغافلين
والودع الترك يقال ودع يدع ودعا اذا ترك والاسم منه دع وفي الحديث دع ما يريبك
الى ما لا يريبك ه

باب التنظيف

قال النبي صلعم من غسل يوم الجمعة
واغتسل الحديث قال الشارح روي غسل بالتشديد والتخفيف وان شدد فمعناه حمل
غيره على الغسل اي وطئها وبه قال عبد الرحمن بن الاسود وهلال واحمد بن حنبل وقيل معناه
بالغ في الغسل والتشديد للمبالغة دون التعدية كما في قطع وكسر واغتسل تاكيد له والعطف
باعتباره وقيل المراد بالاول غسل الراس خاصة وافراده بالذكر لان العرب كانت اشعث
اغبر ذات لمم وشعور وكانت في غسلها وتنظيفها كلفة وان خفف فمحمول
على التاكيد وفيه ما سبق او مخصوص بغسل الراس وقوله بكر وابتكر اي اسرع واذهب
الى المسجد بالبكرة قال التبكير هو الاسراع في اي وقت كان ومنه قوله صلعم لا تزال امتي
على سنتي ما بكروا بصلوة المغرب وقوله بكروا بالصلوة في يوم الغيم فانه من ترك
العصر حبط عمله وقيل بكر من اللغة بكر بالتخفيف من البكور وابتكر اذا ادرك باكورة
الخطبة وهي اولها واختلف ارباب النقل في راوي هذا الحديث فقيل اوس بن اوس
بن حذيفة وحذيفة اسم ابي اوس وقال صلعم من تخطى رقاب الناس تجاوز رقابهم
بالخطو عليها وروي اتخذ بالبنا للفاعل ومعناه ان صنيعه هذا يؤديه الى جهنم
فكانه جسر مر عليه ويساق الى جهنم مجازاة لمثل ما عمله وراوي هذا الحديث
معاذ بن انس بن مالك ان رسول الله صلعم نهى عن الحبوة يوم الجمعة والامام يخطب

الحبوة بضم الحاء ان يجمع الرجل ظهره وساقيه بثوب ووجه النهي عنها بهذا القيد
انها مجلبة للنوم وبعد لا يمكن فيها فربما تسبقه الحدث ومنعه اعادة الطهور عن استماع
الخطبة ه

باب الخطبة والصلوة

قال السائب بن يزيد كان الندا يوم الجمعة قال الشارح كان رسول الله صلعم وابو بكر وعمر
يصعدون المنبر بعد الزوال وقبل الاذان فلما صعدوا سلموا على الحاضرين جلسوا
واخذ المؤذن في الاذان فيؤذن بين يدي المنبر وهو الندا الاول ثم لما فرغوا من الخطبة
وطفقوا في النزول اقام المؤذن وهو الندا الثاني فلما انتهى الامر الى عثمان وكثر
الناس في المدينة راى ان يؤذن المؤذن بعد الوقت وقبل ان يخرج الامام ليتصل صوته
الى نواحي البلد ويجتمع الناس قبل خروج الامام فلا يفوت عليهم اول الخطبة فزاد
اذانا آخر وصار الندا ثلثة ومن زاد وان كان باعتبار الوقوع ندا اولا الا انه شرع
بعد الندائين الاذان بعد صعود الامام المنبر والاقامة عند نزوله وهو ثالث ثلث
الندائين المعهودين والزوراء دار بالمدينة لعلها سميت بها لبعدها عن العمارات يقال ارض
زوراء بعيدة وقال جابر بن سمرة كانت للنبي صلعم خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن الحديث
قال الشارح يقرأ القرآن صفة ثانية للخطبتين والراجع محذوف والتقدير يقرأ فيهما ويذكر
الناس عطف عليه داخل في حكمه والقصد في الاصل الاستقامة في الطريق استعير للتوسط
في الامور والتباعد عن الاطراف ثم للمتوسط بين الطرفين كالوسطى اي كانت صلوته متوسطة
لم تكن في غاية الطول ولا في غاية القصر وكذا الخطبة وذلك لا ينفي مساواة الخطبة للصلوة
حتى يخالف قوله صلعم في حديث عمار ان طول صلوة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه فاطيلوا
الصلوة واقصروا الخطبة وان من البيان سحرا لان طول الصلوات اطول من طول الخطبة

المعصلة فانه صلى للخوف ركعتين قرا فيهما البقرة وآل عمران والنسا والمائدة
ويسبح في ركعاته قدر ما يعلمه ان عمايه ابه منها ولم يكن شي من خطبته مثل ذلك ولا نصفه
ولذلك في ذلك لانهما مقصد ولم يتن ان يكون الصلوة المقتصدة اطول من الخطبة المتوسطة والمقصود
من الامر بالاطاعة ان يجعل صلوته اطول من خطبته لا الاطالة مطلقا وقوله مئنة من فقهه
اي علامة منه من يها فقهه مفعلة سن ان المشددة فانها للشدة مشابهتها الفعل لفظا
ومعنى اجريت مجراة في بنا الكلمة منها ووجه دلالة ذلك على فقهه ان الصلوة اصل مقصود
بالذات والخطبة فرعه وتوطئة لها وما هو بالذات مقصود احق بالاهتمام والتطويل مما هو
مقصود تبعه فلما اثر الخطيب ذلك دل على علمه بهذه القضايا فان الفعل المتقن يدل على علم
فاعله وان الصلوة بعد ليس للامام فيها من يتصرف فاقتصاره عالبا لا يخلو عن نوع
استعجال ولا كذلك الخطبة فانها منوطة ببلاغة الخطيب فكم من قايل طول ولم يعرف عما
هو المقصود وكم من بليغ يجمع في كلمات معدودة معان في جمة فيستغنى بها عن الاطالة فاذا
اطال الصلوة وخفف الخطبة مع الاتمام والتكميل دل ذلك على علمه باحوال الصلوة وحسن
تعهده لها وكمال فصاحته والى اشار بقوله بعده وان من البيان سحرا وسنذكر معناه في باب
البيان والشعر ه

باب صلوة العيدين

من الصحاح في حديث
ابي سعيد الخدري وان كان يريد ان يقطع بعثا قطعه قال الشارح اي لو اراد في الخطبة ان يرسل
جنسا الى موضع لارسله ولم يمنعه الخطبة عن ذلك هذا دليل على ان الكلام في اثنا الخطبة على الخطيب
غير محرم والبعث الجنس الذي يبعث الى موضع من بعثته الى كذا اذا ارسلته مصدر بمعنى مفعول
وقطعه ميزه واخرجه من القبايل وكان بعث السرايا وقطعهم بالمعتد لاجتماع الناس هنالك
وقالت عائشه والراوي حكى قولها بعبارة نفسه وايام منى ايام التشريق يدفعان اي يضربان

الدف ويضربان برقصان من ضرب الارض اذا وطيها وما تقاولت الانصار ما تخاطب
به الانصار بعضهم بعضا في الحرب من مفاخر بين الاوس والخزرج والتقاول التفاوض
وبعاث بالعين المهملة اسم حصن كان للاوس ويوم بعاث يوم جرى الحرب فيه عند هذا
الحصن بين القبيلتين وبقيت تلك المحاربة والتطارد بينهم مائة وعشرين سنة حتى قدم رسول
الله صلعم المدينة والف بينهم بيمن مقدمه ونزل فيهم قوله تعالى لو انفقت ما في الارض ما الفت بين قلوبهم
ولكن الله الف بينهم والتغشي التغطي بالثوب وبهر وانتهر بمعنى زجر وقوله فانها ايام عيد اي
الجوار وايام التشريق سمي ايام العيد لاشتراكها له انها ايام اكل وشرب وقال جابر كان النبي صلعم ها
اذا كان يوم عيد خالف الطريق اي يخرج في طريق ويرجع في اخرى والسبب فيه يحتمل وجوها
ان يشمل الطريقين بركته ومن معه من المومنين وان يستفتيه اهل الطريقين وانشاء ذكر الله والتحرز
عن كيد الكفار وتفاولهم فيقولوا رجع على عقبه او يرجع حيث جا واعتياد اخذ ذات اليمين
حيث عرض له سببان واحد طريق اطول في الذهاب الى العبادة ليكثر خطاه فيزيد ثوابه
واخذ طريق اقصر في الاياب ليسرع الى مثواه ه عن انس قال ضحى النبي صلعم بكبشين املحين
اقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر قال الشارح التضحية ذبح الاضحية وهي ما يذبح يوم النحر
على وجه القربة وفيها اربع لغات اضحية بضم الهمزة وكسرها وجمعها اضاحي وضحية
وجمعها ضحايا واضحاة والجمع اضحى لانه وقت التضحية اولانها يذبح يوم الاضحى واليوم يسمى اضحى
لانه يتضحى فيه بالغدا فان السنة ان لا يتغدى فيه حتى ترتفع الشمس ويصلي والاملح الابيض
الذي يخالط سواده بياض والملحة بياض يخالط سواد وقيل النقي البياض والاقرن
عظيم القرن من الحسان في حديث جابر النبي صلعم يوم الذبح كبشين اقرنين املحين

موجوئين الموجوء الخصي من الوجا وهو رض عروق الخصيتين وفي الحديث
عليكم بالباءة فمن لم يستطع فعليه الصوم فانه له وجاء وهو من الوجي بمعنى الكسر يقال وجأت
عنقه اجاها وجا واصله موجوئين لكن لما كانت الهمزة قد تقلب ياء في ماضي ما لم يسم
فاعله وهو كالاصل للمفعول قلبت ههنا ثم قلبت الواو لسبقها ساكنة على اليا يا
وادغمت فيها وروي موجئين اي مخلطي السواد والبياض ويكون صفة موكدة لا ملحين
وعن علي كرم الله وجهه قال امرنا رسول الله صلعم ان نستشرف العين والاذن الحديث
ان نستشرف العين والاذن اي ان ننظر اليهما ونتامل سلامتهما والاستشراف امعان النظر
ماخوذ من الشرف وهو المكان المرتفع فانه من اراد ان يطلع على شيء استشرف عليه
وساه مقابلة بفتح الباء هي التي قطعت من قبالة اذنها وهي منها قطعة فادلت
عليها والمدابرة هي التي قطعت من مؤخرها وتركت معلقة عليها والشرقا المشقوقة
الاذن طولا من الشرق وهو الشق ومنه ايام التشريق لان فيها تشرق لحوم القرابين
والخرقا المشقوقة الاذن عرضا وعنه انه قال نهى رسول الله ان يضحى باعضب القرن
والاذن اي بمقطوع القرن او الاذن والعضب القطع ومنه سمي السيف عضبا و
الناقة المعضوبة الاذن عضبا وفي حديث البرا والعجفا اي لا تنقي اي ممتز
فلا نقي لها وهو مخ العظم يقال انقت الناقة اذا سمنت ووقع في عظامها
المخ باب صلوة الخسوف من الصحاح في حديث ابن عباس
ثم تكعكعت اي تاخرت اي كعكته فتكعكع وهاه فتناولت عنقودا الواحد به الكلم
فيه ما بقيت الدنيا وذلك اما بان يخلق الله مكان كل حبة اخرى كما هو المروي في خواص
ثمر

ثمر الجنة او بان يزرع حبه فيتولد منه مثله في الزرع فيبقى نوعه ما بقيت الدنيا فيؤكل منه وفي حديث
ابي موسى فقام النبي صلعم فزعا يخشى ان تكون الساعة قال الشارح كان فزعه عند ظهور
الايات كالخسوف والزلازل والريح والصواعق شفقا على اهل الارض من ان ياتيهم
عذاب من عذاب الله كما اتى من قبلهم من الامم لا من قيام الساعة فانه يعلم انها لا تقوم
وهو بين اظهرهم وقد وعده الله النصر في اظهار امره واعلا دينه على الاديان
كلها ولم يبلغ الكتاب اجله فيها وقول الراوي يخشى ان تكون الساعة تخيل وتمثيل منه كانه
كان فزعا فزع من يخشى ان تكون الساعة من الحسان الصحاح في حديث ابن عباس
فقال قال رسول الله صلعم اذا رايتم اية فاسجدوا قال الشارح الاية التي امر بالسجود
عند ظهورها العلامات المنذرة بنزول البلايا والمحن التي يخوف الله بها عباده
ووفاة ازواج النبي صلعم كذلك لانها كانت امنة للناس لقوله صلعم وانا امنة لاصحابي فاذا
ذهبت اتى اصحابي ما يوعدون واصحابي امنة لاهل الارض وازواج النبي صلعم
ممن تشرف الزوجية الى شرف الصحبة فهن احق بهذا المعنى من غيرهن وزوال الامنة يوجب
الخوف باب سجود الشكر من الصحاح روي ان النبي صلعم راى
نغاشا فسجد شكرا لله تعالى النغاش والنغاشي بالياء المشدد القصير الناقص الخلق
وروي الحديث بهما وعن سعد ابن عامر بن سعد بن ابي وقاص قال خرجنا مع رسول الله صلعم من مكة
يريد المدينة الحديث عزورا مقصور موضع بين الحرمين سمي بذلك لصلابة ارضه
ماخوذ من العزاز بفتح العين وهو الارض الصلبة او لعله ماخوذ من العزور وهي
الناقة الصعبة الاخلاق التي لا تستلبنها الا بجهد وكانت شفاعته للامة بعد
السجدات الثلث واعطاه اياهم جميعا في ان لا يخلدهم في النار ويخفف عليهم

وسجا وزعم صغار ذنوبهم توقيعا لله ونفى ما دل من الكتاب والسنة على ان
الفاسق من اهل القبلة يدخل النار باب الاستسقاء من الصحاح
قال انس كان النبي صلعم لا يرفع يديه في شيء من دعائه الا في الاستسقاء قال الشارح اي
لا يرفعه كل الرفع حتى يتجاوز راسه ويروى حتى يرى بياض ابطيه لو لم يكن عليه ثوب
الا في الاستسقاء لانه ثبت استحباب رفع اليد في الادعية كلها عن انس ان النبي صلعم
استسقى فاشار بظهر كفيه الى السماء قال الشارح فعل ذلك تفاؤلا لاستقلاب الحال ظهرا
لبطن وذلك نحو صنيعه في تحويل الردا او اشار بذلك الى ما يساله وهو ان يجعل السحاب الى الارض
لينصب ما فيه من الامطار وفي حديث الباب لانه حديث عهد بربه اي قريب العهد
بالفطرة لم يخالطه ما يغيره وقالت عائشة كان رسول الله صلعم اذا راى المطر قال
صيبا نافعا الصيب فيعل من الصوب وهو النزول يطلق على المطر والسحاب والمراد
به المطر ونصب باضمار فعل والتقدير اجعله صيبا نافعا او نسالك صيبا من الحسان
في حديث عبد الله ابن زيد بن عاصم المازني الانصاري من مازن بني النجار يجعل
عطافه الايمن على عاتقه الايسر العطاف والمعطف الردا سمي بذلك لانه يقع
على العطفين واطلق ههنا واراد به احدى شقي الردا ولذلك اضاف اليه
وصف الايمن والايسر وعن عمير مولى ابي اللحم انه راى النبي صلعم يستسقي عند
احجار الزيت قائما ابي اللحم من قدماء الصحابة كان لا ياكل اللحم فلقب بذلك
وقيل كان في الجاهلية لا ياكل ما ذبح على النصب والاكثر على انه عبد الله بن
عبد الملك استشهد يوم حنين وهو الذي يروي الحديث ولا يعرف له حديث سواه
وعمير يرويه عنه وله ايضا صحبة ويروي عن الرسول غيره من الاحاديث واحجار الزيت

موضع بالمدينة من الحرة سمي به لسواد احجارها كانها طليت بالزيت وعن جابر بن عبد الله
قال رايت رسول الله صلعم يواكي فقال اللهم اسقنا غيثا مغيثا الحديث يواكي يتحامل على يديه من
غاية الرفع والخضوع في الدعا وقيل يعتمد على عصاه والمواكاة والتوكؤ والاتكاء الاعتماد
والتحامل على الشيء مريئا هنيئا صالحا لا ضرر فيه كالطعام الذي يمري يعني مخصبا يقال
امرع المكان اذا اخصب ومكان مريع اي خصيب فهو فعيل من المراعة ويحتمل ان يكون
مفعلا من الريع ولو ثبت الرواية بضم الميم كان اسم فاعل من اراع بمعنى زاد وكثر يقال اراع
الطعام واراعت الابل والمعنى اسقنا غيثا كثير النماء والريع وروي بالباء وضم الميم
من اربع بالمكان اذا قام به اي مقيما للناس مغنيا لهم عن الارتياد لعمومه جميع البلاد
وقيل من اربع بمعنى انبت الربيع واطبقت عليهم السماء اي احاطت بهم المطر وعم
من قولهم اطبق الغيم وطبق اي عام فصل من الصحاح قال صلعم
مفاتح الغيب خمس ان الله عنده علم الساعة الاية المفاتح جمع المفتح وهو الخزانة
اي خزائن الغيب خمس لا يعلمها الا الله وقال صلعم ليست السنة بان لا تمطروا الحديث
معناه ان القحط الشديد ليس بان لا تمطروا ولا تنبت وذلك لان حصول الشدة بعد
توقع الرخا وظهور مخائله واسبابه اقطع مما كان الياس حاصلا من اول الامر
والنفس مترقبة لحدوثه من الحسان في حديث ابن عباس اللهم اجعلها رياحا
ولا تجعلها ريحا الحديث قيل اراد بذلك ان اكثر ما ورد الرياح وردت في معرض
الرحمة والريح وردت للعذاب هو قول ابن عباس وقيل الرياح اذا كثرت
جلبت السحاب وكثر المطر فيودي الى زكا الزرع وكثرة الانماء واذا لم يكن
كذلك كانت عقيما لا فائدة فيها وقيل اذا كانت الريح ريح عذاب فقل من هبت
عليه

فلا يهب عليهم ريح اخرى واما اذا كانت للرحمة فيمر عليهم ريحا بعد ريح عذاب
وكرة بعد اخرى وفي حديث عائشة اذا ابصرنا ناشئا يعني السحاب سمي به لانه ينشا من
الافق المنتشا على من البحار والاراضي البعيدة كذلك اولانه ينشا من الافق يعني يخرج
منه

كتاب الجنائز باب عيادة المريض

من الصحاح قال البراء بن عازب امرنا النبي صلعم بسبع ونهانا عن سبع قال الشارح ابرار
المقسم تصديق من اقسم عليه وهو ان يفعل ما ساله الملتمس واقسم عليه ان يفعله يقال ابر
بر وابر القسم اذا صدقه وفي الحديث لو اقسم على الله لابره ويحتمل ان يكون المراد من القسم
الحالف ويكون المعنى انه لو حلف احد على امر مستقبل وانت تقدر على تصديق يمينه كما لو اقسم
ان لا تفارقه حتى تفعل كذا وانت تستطيع فعله فافعل كيلا يحنث يمينه والمياثر الشيح كانها
يوترها وجمعها مياثر قيل المنهي منها ما كان من مراكب الاعاجم من ديباج او حرير وقيل صبغها
بالحمرة لانها كانت الاغلب في مراكبهم وقيل المنهي عنه هو المياثر الحمر سوا كان من ابريسم او غيره
لما فيها من الرعونة والقسي بفتح القاف وتشديد الياء ثوب حرير يؤتى به من مصر ملتبس
الى بلد يقال له قس وقال النبي صلعم اذا عاد اخاه المسلم لم يزل في خرفة الجنة راوي الحديث
ثوبان مولى رسول الله صلعم والخرفة بالضم ما يجتنى من الثمار والاخترافة الاجتناء
وقد يجوز بها للبستان من حيث انه محلها وهو المعنى بها في الحديث قال النبي صلعم
عائد المريض على مخارف الجنة حتى يرجع المخارف جمع مخرف وهو
البستان ويحتمل ان يكون على تقدير المضاف اي في مواضع خرفها والمعنى ان العائد
فيما يحوزه من الثواب كانه في بستان من الجنة يجتني ثمار الجنة من حيث ان فعله يوجب
ذلك وروي في خرافة الجنة وهي مصدر خرف الثمار اذا جناها وروي كان
له خريف

له خريف في الجنة اي محروف فعيل بمعنى مفعول وقالت عائشة رضي الله عنها كان اذا اشتكى الانسان
الشي منه الحديث قال الشارح كان النبي صلعم يبل انملة ابهامه اليمنى بريقه ويضعها
على التراب ثم يرفعها ويضعه على القرحة وقيل يشير بها الى المريض ويقول هذا الرقي
ودحله باصبعه في موضع الحال عن فاعل قال وتربة ارضنا خبر مبتدا
محذوف يعني هذه والباء متعلقة بمحذوف هو خبر بريقة بعضنا بعدها او حال عنها
العامل فيها معنى الاشارة واللام لتعليل فعل دل عليه الحال او القول وتقدير
الكلام قال النبي مشيرا باصبعه بسم الله هذه تربة ارضنا معجونة بريقة
بعضنا ضمرنا بهذا وفعلنا ما فعلنا او قلنا ما قلنا ليشفى سقيمنا وقد شهدت
المباحث الطبية على ان للريق مدخلا في النضج وتبديل المزاج وللتراب الخطر
تاثير في حفظ المزاج الاصلي ودفع نكاية المغيرات ولهذا ذكر في تدبير المسافر من
ان المسافر ينبغي ان يستصحب تراب ارضه ان عجز عن استصحاب مائها حتى اذا ورد
ما غير الماء الذي تعود شربه ووافق مزاجه جعل شيئا منه في سقائه ويشرب الماء من
راسه ليحفظ عن مضرة الماء الغريب ويامن تغير المزاج بسبب استنشاق الهواء المغاير للهواء
المعتاد ثم ان الرقى والعزائم لها اثار عجيبة تتقاعد العقول عن الوصول الى كنهها وفي حديث
ابن عباس اعوذ بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة قال الشارح كلمات
الله جميع ما انزل على انبيائه لان الجمع المضاف الى المعارف يقتضي العموم وتمامها
خلوها عن النقص والاختلاف وعدم تطرق الخلل اليها وتعلق الريب باذيالها
والهامة في الاصل ما يدب على الارض غير ان العرف خصصت اطلاقها على ما يخاف
ويحذر

من اجناس الارض كالحيات وسائر ذوات السموم وعين لامة ذات لمم اى تصيب
باللمم وهو السوء وقال صلعم اني اوعك كما يوعك رجلان منكم والوعك حرارة الحمى
وشدتها والرعدة فيها وقال عائشة رضي مات النبي صلعم بين حاقنتي وذاقنتي الحديث
قال الشارح اى توفي مستندا علي والحاقنة النقرة بين الترقوة وحبل العاتق
والذاقنة طرف الحلقوم وقيل نقرة الذقن وقولها فلا اكره شدة الموت لاحد ابدا
اى لما رايت شدة وفاته علمت ان ذلك ليس من المنذرات الدالة على سوء عاقبة المتوفى
فان هون الموت وسهولته ليس من المكرمات والا لكان النبي صلعم اولى الناس به فلا اكره
شدة الموت لاحد ولا اغبط احدا يموت من غير شدة كما روى عنها في الحسان وقال
النبي صلعم مثل المؤمن كمثل الخامة من الزرع قال الشارح الخامة الغصنة الرطبة
من النبات التي لم تستد بعد وقيل ما لها ساق واحد وتفيئها الرياح اى تحركها وتميلها
يمنة ويسرة واصل الفيئة الفالئ على الشيء وهو الظل فالريح اذا مالت النبات الى جانب التى
ظلها عليه والارزة بفتح الراي شجر الارز وبسكونها الصنوبر والمجذية الثابتة يقال اجذى
واجذى اذا ثبت قائما والجعاف فيها انقلاعها يقال جعفت الشيء والجعف يعني قلعته فانقلع
وقال صلعم الطاعون رجز ارسل على طائفة من بني اسرائيل الحديث الطاعون من الامراض المهلكة
عاما فاذا عرض المؤمن كان شهادة له وان حل على الكافر كان رجزا اى عذابا وفي الحديث
النهي عن استقبال البلاء فانه تهور واقدام على الخطر والعقل يمنعه الفرار عنه فانه فرار من
القدر وهو لا ينفعه من الحسان في حديث شداد ابن اوس ثم يوعك حتى يمشي
ستين خريفا اى عاما سمي بذلك لاشتماله عليه وفي حديث ابن عباس ومن شر كل عرق
نعار اى فوار بالدم يقال نعر العرق ينعر بالفتح فيهما نعرا اذا فار منه الدم وفي حديث عائشة
سالت رسول الله صلعم فقال هذه متابعة الله العبد بما يصيبه من الحمى والنكبة الاخرى هذه اشارة الى
مفهوم الاية المسؤول عنها اى محاسبة العباد ومجازاتهم بما يبدون وما يخفون من الاعمال
مؤاخذة العبد ومعاقبته بما يصيبه في الدنيا من الاذى والمكاره وروى هذه معاتبة الله
العبد من العتاب وفي حديث عبادة ابن صامت والمراة تموت بجمع الجمع بضم الجيم وكسرها
ان تموت المراة وفي بطنها ولد وقيل هو الطلق وقيل هو ان تكون المراة بكرا لم يفتضها ...
وقال صلعم اذا دخلتم على المريض فنفسوا له في اجله قال الشارح فنفسوا وسعوا له في
الاجل وان تقولوا له لا باس طهور ونحو ذلك فان ذلك لا يرد قضاء الله ولا يؤخر اجله المحتوم
ولكن يطيب به نفسه

باب تمني الموت من الصحاح

قال النبي صلعم
لا يتمنى احدكم الموت اما محسنا الحديث قال الشارح لا يتمنى نهي اخرج في صورة النفي للتاكيد
ولان الظاهر من احوال الناس انهم لا يتمنون الموت وان لم يرد النهي عنه واما
محسنا تقديره ان كان محسنا فحذف الفعل لما استكن فيه من الضمير ثم عوض عنه ما وادغم
فيها النون ويحتمل ان يكون اما الحرف القاسم ومحسنا منصوب بانه خبر كان والتقدير
اما ان يكون محسنا او حال والعامل فيه ما دل عليه الفعل السابق اما ان يتمنى محسنا وقوله
فلعله ان يستعتب اى يطلب العتبى وهو الارضا وكذا الاعتاب والمراد منه ان يطلب رضى الله
بالتوبة ورد المظالم وتدارك الفائت وعن ابن مسعود ان نبي الله صلعم قال ذات يوم
لاصحابه استحيوا من الله حق الحياء الحياء حالة تعرض الانسان من خوف ما يعاب
ويذم فيحمله على ان يتركه ويحترز عنه وقوله ليس ذلك اى ليس حق الحياء من الله هو الحياء

ما يحسنونه بل هو ان يترك الرجل ما لا يحبه ولا يستحسنه ويكون فيما يدريه وبالله خائفا عن
عقابه طالبا لمرضاته فيحفظ نفسه بجميع جوارحه وقواه عما لا يرضاه الله فيحفظ راسه وما
وعاه من الحواس الظاهرة والباطنة عن استعمالها فيما لا يحل والبطن وما حواه عن تناول ما يحرم
الى ذلك وان يتذكر الموت ويعلم ان الآخرة خير وابقى ويعرض عن متاع الدنيا رغبة الى الله
ورهبة من عقابه وعنه صلعم موت الفجاءة اخذة الاسف الفجاءة بالمد والقصر مصدر يجيء
الامر اذا جاءه بغتة وقد مثله فعل بالفتح والاسف بفتح السين الغضب وبالكسر الغضبان وقد روى
الحديث بهما والمعنى ان موت الفجاءة من غضب الله تعالى فانه اخذه بغتة ولم يتركه
لان يستعد لمعاده بالتوبة مما مضى من العصيان كما قال تعالى اخذناهم بغتة وهم لا يشعرون
وهو مخصوص بالكفار ان صح ما روي عنه صلعم سئل عن الفجاءة فقال راحة للمؤمن واخذة اسف للكافر
باب ما يقال عند من حضره الموت من الصحاح قالت ام سلمة دخل رسول الله
على ابي سلمة وقد شق بصره الحديث قال الجوهري شق بصر الميت اذا نظر الى شيء لا يرتد اليه طرفه
وقال ابن السكيت ولا تقل شق الميت بصره وقوله صلعم ان الروح اذا قبض تبعه البصر يحتمل ان
يكون علة للشق والمعنى ان المحتضر يتمثل له الملك المتوفي للروح فينظر اليه نظرا شزرا
ولا يرتد اليه طرفه حتى يفارقه الروح وتضمحل بقاياها القوى ويبقى البصر على تلك الهيئة ويعضده
ما روى ابو هريرة انه صلعم قال الم تروا الانسان اذا مات شخص بصره قالوا بلى قال فذلك حين
يتبع بصره نفسه ويحتمل ان يكون علة للاغماض فكانه قال اغمضته لان الروح اذا فارق تبعه البصر
في الذهاب فلم يبق لانفتاح بصره فائدة باب غسل الميت من الصحاح
قالت ام عطية دخل علينا رسول الله صلعم ونحن نغسل ابنته الحديث قال الشارح الابنة المغسولة

هي زينب

هي زينب وقيل ام كلثوم زوجة عثمان رضي الله عنهما وقوله ثلاثا او خمسا او سبعا انما ندب دون
التحديد اذ لو حصل النقا بالغسل الاولى استحب التثليث وكره التجاوز عنه كما في الوضوء سائر
الاغسال وان حصل بالثانية او الثالثة استحب التخميس والا فالتسبيع وقوله بماء وسدر لا يقتضي
استعمال السدر في جميع الغسلات لصحة قولها غسلتها مثلا بماء وسدر في كلها او بعضها من
تكرار ولا نص والمستحب استعماله في الكرة الاولى ليزيل الدرن والاقذار ويكنس المسام ويمنع عنه تسارع
الفساد وجعل قليل من الكافور في الاخيرة لدفع الهوام وقوله فالقى الي حقوه اي ازاره والحقو في الاصل
الخصر سمي الازار به لانه يشد عليه وقوله اشعرنها اياه اي اجعلنه شعارها الضمير الاول للغاسلات
والثاني للميت والثالث للحقو والضفير فتيل الشعر وعن عائشة ان رسول الله صلعم كفن في ثلاثة اثواب
الحديث قال الشارح سحولية بفتح السين منسوبة الى سحول موضع باليمن يعمل فيها البرود
البيض اليمانية وقد يقال للثوب سحل والجمع سحول والكرسف القطن وعن ابي سعيد الخدري
انه لما حضره الموت دعا بثياب جدد فلبسها ثم قال سمعت رسول الله صلعم يقول الميت يبعث
في ثيابه التي يموت فيها قال الشارح العقل لا يابى حمله على ظاهره حسبما فهم منه الراوي
اذ لا يبعد اعادة ثيابه البالية كما لا يبعد اعادة عظامه البالية الناخرة فان الدليل الدال على اعادة
المعدوم لا يخصص لشيء دون شيء غير ان عموم قوله صلعم يحشر الناس حفاة عراة حمل جمهور
اهل المعاني وبعضهم على ان المراد بالثياب الاعمال التي يموت عليها من الصالحات والسيئات و
العرب يطلق الثياب ويستعير بها الاعمال فان الرجل يلابسها او يخالطها كما يلابس الملابس
قال الراجز لكل دهر قد لبست اثوابا حتى اكتسى الراس قناعا اشيبا وعن عبادة بن الصامت
عن رسول الله صلعم خير الكفن الحلة قال الشارح الحلل برود اليمن ولا يطلق الحلة الا اذا كان
ثوبان ازار ورداء باب المشي بالجنازة والصلوة عليها

قال النبي صلعم اذا رأيتم الجنازة فقوموا فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع قال الشارح الباعث
على الامر بالقيام احد امرين اما من حيث الميت وتعظيمه واما تهويل الموت وتفظيعه والتنبيه
على انه بحال ينبغي ان يقلق ويضطرب من رأى ميتا استشعارا منه ورعبا ولا يثبت على حاله لعدم المبالاة
وقلة الاحتفال به ويشهد له قوله صلعم ان الموت فزع فاذا رأيتم الجنازة فقوموا فان ترتب الحكم
على الوصف سيما اذا كان بالفاء دل على ان الوصف علة الحكم والغرض نفي التزام القعود حتى
يجيء كالوصف به للمبالغة او يستر بردي وقوله ولا يقعد حتى توضع قيل اراد به
وضعها عن الاعناق ويعضده رواية الثوري وقيل حتى توضع بالارض ورواية القمي
التي في موضع باللحد وكسر الجنازة فانها عبارة عن السرير وهو لا يوضع في اللحد وقد روى
الحديث الاول ابو سعيد الخدري والثاني جابر الانصاري وعن علي رضي الله عنه قال كان
رسول الله صلعم يقوم للجنازة ثم يقعد بعد قال الشارح يحتمل الحديث معنيين احدهما انه كان يقوم
للجنازة ثم يقعد بعد قيامه اي اذا تجاوزت وبعدت عنه والثاني انه كان يقوم اياما
ثم لم يكن يقوم بعد ذلك وعلى هذا يكون فعله الاخير قرينة وامارة على ان الامر الوارد في ذلك
الخبر للندب ويحتمل ان يكون نسخا للوجوب المستفاد من ظاهر الامر فانه وان كان مخصوصا
بنا دونه لان الامر لا يكون مأمورا بما امر والفعل صورة يختص بمن يتعاطاه الا ان فعله المتاخر
من حيث انه يجب علينا الاخذ به والاقتفاء عارضه فينا فنسخ والاول ارجح لان
احتمال المجاز اقرب من النسخ وقال النبي صلعم من اتبع جنازة مسلم ايمانا الحديث القيراط
نصف دانق واصله قراط لانه يجمع على قراريط فابدل احد طرفي التضعيف يا
وهو ابدال شائع مستمر وقد يطلق ويراد به بعض الشيء والقسط منه واستعماله هاهنا
بهذا المعنى ومن الحسان عن المغيرة انه رفع الى النبي صلعم قال الراكب يسير خلف الجنازة

الحديث

الحديث قال الشارح المغيرة راوي هذا الحديث بن شعبة وفي نسخ المصابيح عن المغيرة بن زياد وهو غلط
ولعله من خطأ الناسخ اذ ليس في عداد الصحابة والتابعين احد بهذا الاسم والنسب

باب دفن الميت من الصحاح قال ابن عباس جعل في قبر رسول الله صلعم قطيفة حمراء
قال الشارح القطيفة دثار مخمل وجمعها قطائف وقطف كصحائف وصحف وفيه دليل على جواز طرح
الفرش في القبور وقيل هو مخصوص به وقال الحسن في حق غيره وعن سفيان التمار انه رأى قبر النبي صلعم
مسنما قال الشارح سفيان كوفي من اتباع التابعين اسند الحديث الى الشعبي والمسنم المحدب على هيئة
السنام من الحسان عن ابن عباس قال رسول الله صلعم اللحد لنا والشق لغيرنا معناه ان اللحد
آثر لنا والشق الذي كان قبلنا وهذا دليل على اختيار اللحد وانه اولى لا الشق لا للمنع منه وقال القاسم
بن محمد ابي بكر دخلت على عائشة فقلت يا اماه اكشفي لي عن قبر رسول الله فكشفت لي
عن ثلثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء

باب البكا

على الميت من الصحاح قال انس دخلنا مع رسول الله صلعم على ابي سيف القين الحديث قال الشارح
الظئر يقال للمرضعة وللرجل الذي يدر عليه اللبن وكان زوجه هذا الظئر واسمها ريان توضع
ابراهيم ابن النبي صلعم من الظار يقال ظارت الناقة واظارتها اذا عطفتها على ولد غيرها سميت بذلك
لعطفها على الرضيع يجود بنفسه اي يموت يقال جاد بنفسه اذا مات قوله فجعلت عينا رسول
الله تذرفان اي يدمعان فقال له عبد الرحمن بن عوف وانت يا رسول الله اي وانت افضل
منا للمصاب يصح عمر كاستعجب منه البكا من حيث دل على ضعف والعجز عن مقاومة المصيبة
بالصبر وتخالف ما عهده من الحث على الصبر والنهي عن الجزع فاجاب عنه وقال انها
رحمة اي الحال التي تشاهدها مني يا ابن عوف رقة ورحمة على المقبوض تنبعث عن التامل
فيما هو عليه لا ما توهمت من الجزع وقلة الصبر ثم فصل ذلك وقال ان العين تدمع والقلب
يحزن

ولا نقول الا ما يرضى ربنا وانا بفراقك يا ابراهيم لمحزونون وفي حديث اسامة فلتصبر
ولتحتسب بعد لان الغيبة والحضور على الاصل كما قرا قوله تعالى ولتفرحوا والمراد بالاحتساب
ان يجعل الولد في حسابه لله تعالى انا لله وانا اليه راجعون قوله ونفسه تتقعقع اي تضطرب وتتحرك بصوت
من التقعقع وهو صوت مع حركة ومنه قعقعة السلاح وفي حديث ابن عمر فلما دخل وجده
في غاشيه اي في شدة المرض بسبب سكرات الموت تغشاه والغاشية الداهية قال مرض
سعد بن عبادة براس مرضه وعاش بعد رسول الله صلعم وتوفي في ايام خلافة احد العمرين رضي الله عنهما
على الخلاف بين العلماء وعن ابن عمر قال رسول الله ان الميت ليعذب ببكاء اهله قال الشارح
يريد به بكاء معه نياحة على ما هو عادة اصحاب الرزايا اذ صح عن الرسول جواز
البكاء المجرد عنها قولا وفعلا لا مطلقا بل بشرط ان يكون مسببا عن وصيته والامر به
كقول ... ولا تزر وازرة وزر اخرى وقيل المراد بالميت ما اشرف على الموت وبالتعذيب
اذا حضره الموت والناس حوله يصرخون ويضجون بما يتذكر به ويشتد عليه سكرات
الموت فيصير معذبا به وقول عائشة ذهل ابن عمر انما مر على رسول الله جنازة يهودي
وهم يبكون عليه فقال انتم تبكون وانه ليعذب لا يرد هذا الحديث لاحتمال تعدد الحديث
وعن ابي موسى الاشعري عن النبي صلعم انه قال انا بري ممن حلق وسلق وخرق قال الشارح
اي حلق شعره عند المصيبة وسلق صوته اي رفع بالبكاء والنياح من سلقه بالكلام
اذا اذاه وخرق جيبه وشق ثوبه على المصيبة وعن ابي هريرة انه قال رسول الله
لا يموت لمسلم ثلثة من الولد فيلج النار الا تحلة القسم قال الشارح التحلة مصدر كالتغرة
بمعنى التحليل والمعنى ان المسلم المصاب بتوفاه اولاده لا يدخل النار الا قدرا يسيرا
يبر الله تعالى به قسمه وذلك ان يمر على الصراط الممدود على راس جهنم والقسم
قيل هو

قيل هو قوله تعالى فوربك لنحشرنهم الاية وقيل هو قوله تعالى وان منكم الا واردها قال القسم فيه
مضمر او محلى كالقسم من حيث انه خبر مؤكد بمحض لا يقبل الخلف ه من الحسان
عن ابن عباس قال رسول الله صلعم من كان له فرطان من امتي ادخل الله بهما الجنة الفرط
بالتحريك من يتقدم القافلة فيطلب الماء والمرعى ويهيئ لهم ما يحتاجون اليه في المنزل
نعت بمعنى فاعل يستوي فيه الواحد والجمع مثل تبع بمعنى تابع يقال فرط فرطا وفروطا
بضم الفاء اذا تقدم ومنه قوله صلعم انا فرطكم على الحوض والمعنى ان الطفل المتوفى
يتقدم والديه فيهيئ لهما في الجنة منزلا ونزلا كما يتقدم فراط القافلة ويعدون
لهم ما يحتاجون اليه من الاسباب ويهيئون لهم المنازل

كتاب الزكوة

من الصحاح عن ابي هريرة عن النبي صلعم انه قال ما من صاحب ذهب وفضة لا يؤدي
حقها قال الشارح انث الضمير ذهابا الى المعنى فلم يرد بهما النزر الحقير بل جملة وافية
من الدراهم والدنانير وعلى تاويل الاموال او يعود الى الفضة لانها اقرب منها واكتفى ببيان
صاحبها عن شان صاحب الذهب والصفيحة التسطيح والتعريض وصفائح جمع صفيحة
وهي ما يطبع مما يتطرق كالحديد والنحاس عريضة ورد ويكون مرفوعا على انه بمقام
الفاعل ومنصوبا على انه مفعول ثان وفي الفعل ضمير الذهب والفضة اقيم مقام الفاعل
وانث بالتاويل السالف او للتطبيق بينه وبين المفعول الثاني الذي هو قوله من نار للبيان
والمعنى ان صاحب الذهب والفضة اذا لم يؤد حقها جعل له صفائح من نار فيكوى او جعل
الذهب والفضة صفائح من نار ويكون تسمية صفائح الذهب والفضة لفرط احمائها و
شدة حرارتها صفائح النار وهذا التاويل يوافق التنزيل يوم يحمى عليها في نار جهنم

قوله فاحمي عليها اصله فاحمي النار عليها اي يوقد النار عليها ذات حمى من قولهم نار حامية
فحذف النار ونقل الاسناد عنها الى الجار والمجرور والمعنى ان تلك الصفائح النارية
تحمى مرة ثانية في نار جهنم ليزيد حرها وشدة احراقها فتكوى بها جبهته وجنبه وظهره
لانه جمع المال وامسكه ولم يصرفه مصارفه ليحصل له به وجاهة عند الناس وترفه
وتنعم في المطاعم والملابس والمساكن فيكوى جنبه وظهره على الماكولات الهنية
اللذيذة وتقوى منها ويكوى عليها بالثياب الفاخرة والملابس الناعمة ولتلذذ انه بها
فجعل اعضاء الغرض سببا لتالمها وعذابها او لانه اذا رأى الفقير في المجلس و
اعرض عنه وولاه ظهره او لانها اشرف الاعضاء الظاهرة لاشتمالها على الاعضا
الرئيسة التي هي الدماغ والقلب والكبد وقيل المراد بها الجهات الاربع التي هي
مقاديم البدن ومآخره وجنباه كلما ردت اعيدت له معناه دوام التعذيب
واستمرار شدة الحرارة في تلك الصفائح واستمرارها حديدة محماة ترد الى الكي و
يخرج منها ساعة فساعة في يوم كان مقداره خمسين الف سنة يريد يوم القيمة و
قوله حتى يقضي بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة ان لم يكن له خطيئة سواه او كان
ولكنه سبحانه يدارك بعفوه او الى النار ان كان على خلاف ذلك قال ولا صاحب
ابل لا يؤدي منها حقها ومن حقها حلبها يوم وردها الحديث قوله ومن حقها
حلبها يوم وردها معناه ان يسقي من البانها المارة وذا الحاجة وانما خص
الورد لانهم يجتمعون غالبا على المياه فيتعين لصاحبها ان يحلبها عند المياه ويطعم
من حضرها وهذا على سبيل الاستحباب قوله بطح لها بقاع قرقر اي كب صاحب
الابل

الابل على وجهه بصحراء واسعة مستوية القاع والقيع الصحراء الواسعة المستوية والقرقر القاع
الاملس والمعنى انه لا يكون ثمه يمنع شيئا منها عن ايصاله ويحجم عن وطائه وفي اكثر النسخ
بطحت على ان الضمير للصاحب والظاهر انه خطأ للرواية والمعنى اما الاول فلان
الشيخ اسند هذا الحديث في شرح السنة الى الامام مسلم بن الحجاج وفي المروي عنه
في صحيحه بطح لها واما الثاني فلان صاحبها مبطوح فلا يكون مبطوحا لها بل ينبغي ان يكون
المواطئ وهو الابل قوله كلما مر عليه اولاها رد عليه اخراها المناسب عكسه كما رواه مسلم
بن الحجاج عن محمد بن عبد الملك الاموي باسناده عن ابي هريرة وذكر كلما مضى عليها
اخراها رد عليه اولاها ونظيره حديث ابي ذر ولعل انه خطأ في التقديم والتاخير و
يحتمل ان يؤول بان الاخرى وان لم تكن مردودة في النوبة الاولى لكنها لما كانت
مردودة في ساير النوب اجري عليها حكمها في هذه النوبة واسند الرد اليها انها بان
التساوي على هذا الوجه امر مستمر داير كانه لا مبدأ له ولا منقطع قوله ليس فيها
عقصاء ولا جلحاء ولا عضباء العقصاء التي دخل قرناها وسط اذنيه وقيل
هو الملتوي به القرن ورجل عقص اذا كان عسرا فيه التوا والجلحاء التي لا قرن لها
والاجلح من الانسان من ليس على مقدم راسه شعر والعضباء من الغنم المكسور القرن
ومن الابل المشقوقة الاذن من العضب وهو القطع قال والجمل بلده لا رحل اجره على
بحبل ورد الحديث قوله فاطال لها في مرج اي ارخى طولها في المرعى والطيل الطويله
واصله الطول ابدلت الواو ياء لانكسار ما قبلها واستعمال الثقل من منها الى اختها
التي هي الضمه استنت عدت في السنن وهو الطريق شرفا او شرفين شوطا او شوطين

سمي به لان العادي يشرف على ما يتوجه اليه او يبلغ شرفا من الارض وهو ما تعلوا
منها قوله واما الذي له ستر ولم يحمل بطنها تعبا وتعففا اي استعفافا به وتعففا عن السوال
والاحتياج الى الناس فيحج فيها او يتردد عليها الى حاجته وقوله عز وجل ذلك فيكون سترا له
يحجبه عن الفاقة والحاجة الى التكفف ولم ينس حق الله في رقابها وفي ظهورها قيل حق رقابها
ولان ظهورها يجاهد عليها في سبيل الله حتى لا يضيع عليه وزرا قوله ونواء لاهل الاسلام
معناه مناواة ومعاداة لهم من النوء بمعنى النهوض كان كل واحد من المتعاديين ينهض
الى صاحبه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلعم من اتاه الله مالا فلم يود زكوته الحديث قال الشارح
مثل له اي صور له وجعل اليه والشجاع الحية العظيمة والاقرع التي تمعط شعر راسها من
فرط سمها له زبيبتان سوداوان فوق عينيه وهذا النوع اوحش الحيات وقيل الزبيبتان
زبدتان يكونان في شدقيه اذا غضب الانسان او كثر كلامه قوله تعالى يكلم ملازمتي يعني شدقاه
يطوقه اي يجعل طوقا في عنقه وبعث رسول الله عمر على الصدقة فقيل منع ابن جميل وخالد
بن الوليد والعباس معناه ما حمله على منع الزكوة الا ان اغناه الله ورسوله اياه وهو تعريض
بكفران النعمة وتقريع بسوء المقابلة وفي القران وما نقموا منهم اي ما كرهوا واصل النقم
الانكار على ما يكره يقول نقمت انقم بفتح العين في الماضي وكسرها في الغابر وبعكسه اذا كره
وعتب عليه فعل يكرهه وابن جميل قال اما خالد فانكم تظلمون خالدا قد احتبس ادراعه
واعتده معناه انه احتبسها في سبيل الله وقصد بها علو الجهاد دون التجارة فلا زكوة
فيها وانتم تظلمونه بان تعدوها من عداد عروض التجارة فتطلبون الزكوة منها او هو متطوع
باحتباس الادراع والاعتد في سبيل الله فكيف يمنع الزكوة التي هي من فرائض الله الموكل بها فلعلكم
تظلمونه

تظلمونه فتطلبون منه اكثر مما عليه يجمع العتاد والادراع جمع ذرع والاعتد جمع العتد
وهو الفرس القوي الصلب المعد للركوب فطنه واما العباس فهي علي ومعها مثلها او انه
بانه علم الله استسلف منه صدقة عامين العام الذي شكا فيه العامل والعام الذي بعده
فهي صدقة السنة الراهنة ومثلها صدقة للسنة القابلة وقد استشهد رسول الله صلعم بذلك واخبر
ذكرت ذلك العام لحاجته با العباس الى العام القابل وتكفل بصدقة العامين جميعا قوله يا عمر اما
شعرت اي علمت ان عم الرجل صنو ابيه اي مثله يقال للنخل خرجت من اصل واحد صنوان واحدها
صنو وهي من الحسان عن ابن عباس قال لما نزلت هذه الاية والذين يكنزون الذهب
والفضة الاية كبر ذلك على المسلمين فقالوا يا نبي الله انه كبر على اصحابك هذه الاية فقال انه
ما فرض الزكوة الا ليطيب ما بقي من اموالكم فكبر عمر ثم قال الا اخبركم بخير ما يكنز المرء المراة
الصالحة اذا نظر اليها سرته واذا امرها اطاعته واذا غاب عنها حفظته قال الشارح
كبر عليهم اي شق وعظم لانهم حسبوا انه يمنع عن جمع المال راسا وضبطه وان كل من
اثل مالا احل ام قل فان الوعيد لاحق به فارشاد النبي صلعم الى ان المراد بالكنز في الاية لا
الجمع وضبط المال مطلقا بل الحبس عن المستحق والامتناع عن الانفاق الواجب الذي هو
الزكوة فانه تعالى انما فرضها ليطيب بادائها عن المال ويصرفها الى مستحقيها ما بقي
منه ولذلك قال عمر ما ادى زكوته فليس بكنز وقال ابنه عبد الله كل ما اديت زكوته
فليس بكنز وان كان تحت سبع ارضين وما لم تود زكوته فهو الذي ذكره الله تعالى وان كان
على ظهر الارض او الى انه تعالى لما رتب الوعيد على الكنز وصله بقل على الكنز مع علمه لم ينفق
في سبيل الله وهو الزكوة فمن اداها فهو بمعزل عن الوعيد لقوله انه ما فرض الزكوة الا ليطيب ما بقي
من اموالكم فكبر عمر استبشارا بعلم الحرج المظنون وكشف الحال ودفع الاشكال

استبشارهم

ثم انه صلعم لما سرّهم اعلمهم انه لا حرج عليهم في جمع المال وكنزه ما داموا يؤدون زكوته ورأى
به رغبتهم عنه الى ما هو خير وابقى وهي المراة الصالحة الجميلة فان الذهب لا ينفعك ولا
يغنيك حتى يفترق عنك وهي ما دامت معك تكون رفيقك تنظر اليها تسرك وتقضي عند الحاجة
بها وطرك وتشاورها فيما يعن لك فتحفظ سرك وتستمد منها في حوائجك فتطيع امرك واذا
غبت عنها تحامي مالك وتراعي عيالك ولو لم يكن لها الا انها تحفظ بذرك وتربي زرعك
فيحصل لك بسببها ولد يكون وزيرا في حياتك وخليفة بعد وفاتك لكان لها بذلك فضل
كبير وعن ابن عمر عن النبي صلعم قال لا جلب ولا جنب ولا يوخذ صدقاتهم الا في دورهم
قال الشارح الجلب بسكون اللام وفتحها سوق الحيوان وسوقها من موضع الى اخر ومنه
الجلاب والمراد به هاهنا ان لا ياتي الساعي القوم ويامرهم بجلب النعم اليه ليعد ويعين
عنه الصدقة فيشق عليهم والجنب سوق الدابة الى اخرى ومنه الجنيبة والمراد به ان
يذهب ارباب المواشي بها ويجنبوا عن مواضعهم المعهودة ليشق على الساعي تتبعهم
نهى الساعي ان يكلف ارباب المواشي بسوق النعم عن منازلهم اليه ونهاهم ان يجنبوا عن محالهم
المتعارفة فرارا عن الساعي فيعسر في الطلب واخرج النهي في صورة النفي بالمبدا ثم بين
ما هو العدل في ذلك وانه لا يحصل عنه صال ولا يوخذ صدقاتهم الا في دورهم ٥

باب ما يجب فيه الزكوة والصحاح عن ابي سعيد الخدري
انه قال قال رسول الله صلعم فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة قال الشارح الوسق
حمل البعير كما ان الوقر حمل البغال والحمير ويقدر بستين صاعا ماخوذ من وسقت الشيء
وسقا اذا جمعته وحملته قوله وليس فيما دون خمسة اواق من الورق صدقة اواق
جمع

جمع اوقية كضحايا جمع ضحية واضاحي جمع اضحية وقال الاواق بالتنوين كجوار في رفع الاعراب
وجر اعلال الاكثر واواقي مفتوحة غير منونة حالة النصب كضوارب والتنوين فيه للعوض
عن وجه ما اعل اللام عن صيغة مساجد وبدل عن الياء الساقطة او عن اعلال فيه
خلاف الاظهر البالك والاوقية كان حينئذ اربعين درهما ونقل عن الخليل ان الاوقية سبعة
مثاقيل قوله ليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة معناه وليس في
الابل صدقة حتى تبلغ خمسا والذود ما بين الثلث الى العشر من الاناث وقيل ما بين الثنتين
الى التسع وانما اضاف الخمس اليه ومن حقها ان يضاف الى الجمع لما فيه من معنى الجمعية
عن انس ان ابا بكر كتب له هذا الكتاب اشارة الى الكتاب الذي كتبه او كان نسخته بين
يدي الراوي حين ما ذكره والى ما يحكيه بعد بقول كتاب فلان الى فلان كذا ويراد به
الامر المكتوب في كتابه وقوله هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله اشارة الى ما في ذهنه
ويذكر عقيبها قوله فيها بنت مخاض انثى اي التي تمت لها سنة سميت لان امها تكون
حاملا والمخاض الحوامل من النوق لا واحد لها من لفظها ويقال للواحدة منها خلفة وانما
اضيف الى المخاض والواحدة لا تكون بنت نوق لان امها تكون من نوق حوامل وضعت
حملها معهن في سنة وهي تتبعهن ووصفها بانثى للتاكيد كما قال نفخة واحدة
وفائدة هذا التاكيد لان لا يتوهم متوهم ان البنت هاهنا والابن في ابن لبون كالبنت
في بنت طبق والابن في ابن اوى وابن دابة يشترك فيهما الذكر والانثى وقوله فيها
حقة طروقة الجمل الحقة بكسر الحاء التي تمت لها ثلث سنين وذكرها حق سميت
بذلك لاستحقاقها ان يحمل عليها وينتفع بها والطروقة فعولة بمعنى مفعولة من طرق الفحل
الناقة يطرق طروقا اذا ضربها والمراد بها التي بلغت ان يضربها الفحل وقوله
فيها جذعة

الى التي لها اربع سنين ودخلت في السنة الخامسة وقوله واذا زادت على عشرين ومائة
ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة يدل على استقرار الحساب بعد مجاوزة العدد
المذكور وهو مذهب اكثر اهل العلم وقال النخعي والثوري وابو حنيفة يستانف الحساب
ثم يجب شاة ثم بنت مخاض ثم بنت لبون على الترتيب السابق واحتجوا بما روى عن عاصم بن
ضمرة عن علي رضي الله عنه في حديث الصدقة واذا زادت الابل على عشرين ومائة يرد الفرائض الى
اولها وبما روى عنه صلى الله عليه وسلم كتب كتابا لعمرو بن حزم في الصدقات والديات وغيرها
وذكر فيه ان الابل اذا زادت على عشرين ومائة استونفت الفريضة ولنا دلالة حديث انس
فانه متفق على صحته واتصاله الى الشيخين ابي بكر وعمر رضي الله عنهما بطرق متعددة ورفعهما
اياه الى الرسول واما حديث عاصم مع قلة روايته رفعه شعبة وسفيان على علي رضي الله عنه وروى
الشافعي رحمه الله باسناده عن علي خلاف ذلك وفيه ما هو متفق وكذا اتفاق اهل العلم وهو انه
قال في خمس من الابل خمس شياه ولم يقل به احد واما كتاب عمرو بن حزم فمختلف عليه
فان سبطه عبد الله بن محمد بن عمرو رواه مثل حديث انس ثم اختلف المنتسبون بهذا
الحديث فيما اذا زادت على مائة وعشرين بعض بعير وللشافعي فيه قولان اصحهما انه يتغير
الواجب لحصول اسم الزيادة والثاني انه لا يتغير لما روى ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر انه
في النسخة التي كانت عند آل عمر فاذا كانت احدى وعشرين ومائة ففيها ثلث بنات لبون
وهذه الرواية مع انها لم تثبت مرفوعا فيها تعليق الفرض بما دون ذلك فهو لا يقاوم رواية
انس رضي الله عنه في الشهرة وعلو الطبقة قوله ومن بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة
وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتان ان استيسرتا له او عشرين درهما

على جواز النزول والصعود من السن الواجب عند فقده الى سن اخرى يليه وقال مالك يجب تحصيل
الواجب وقال ابو حنيفة ياخذ الساعي قيمته وعلى ان جبر كل مرتبة بشاتين وعشرين درهما وقال
الثوري جبران مرتبة عشرة دراهم او شاتان لحديث عاصم وعلى ان المعطي مخير بين الدراهم والشاتين
قوله ولا يخرج في الصدقة الهرمة ولا ذات عوار [illegible] التي طال عمرها اكبر السن واختلت قواها والتي
بها عيب رعاية لجانب المستحق والعوار بفتح العين العيب وروى عن ابن زيد ضمها ولا التيس
لان الواجب هي الانثى او لانه مرغوب عنه لنتنه وفساد لحمه او لانه يقصد ربما المالك
منه الفحولة فيتضرر باخراجه قوله الا ان يشاء المصدق روى ابو عبيد بفتح الدال والباقون بكسرها
فعلى الاول يراد به المعطي ويكون الاستثناء مخصصا بقوله ولا التيس باعتبار العلة الاخيرة اذ ليس له
اخسار المعيبة واخراجها وعلى الثاني معناه الا ان يشاء المصدق منها ويراه انفع للمستحقين
فانه وكيلهم فله ان ياخذ ما شاء باجتهاده ويحتمل تخصيص ذلك بما اذا كانت المواشي كلها معيبة
قوله ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة الظاهر انه نهي للمالك عن الجمع والتفريق
قصدا الى سقوط الزكاة وتقليلها كما اذا ملك اربعين فخلطها باربعين لغيره لتعود واجبه من شاة
الى نصفها او كان عشرون مخلوطة بمثله ففرق حتى لا يكون نصابا فتعلق به وهو قول اكثر اهل العلم
وقيل نهي للساعي ان يفرق المواشي على المالك فيزيد الواجب كما اذا كان له مائة وعشرون
شاة تفرقها المصدق فجعلها اربعين لتكون فيها ثلث شياه متفرقة فجمعها ليجب فيها الزكاة
او كان لكل واحد منهما مائة وعشرون فجمع بينهما ليصير الواجب ثلث شياه وهو قول من لم
يعتبر الخلطة ولم يجعل لها تاثيرا كالثوري وابي حنيفة وهذا التاويل حسن [illegible] حسنه
الصدقة الى اضمار مثل نقل الصدقة وظاهر قوله عقب ذلك وما كان من خليطين فانهما يتراجعان
بينهما بالسوية يوجه القصد الاول من صور التراجع ان يكون لاحد الخليطين ثلثون بقرا وللآخر
اربعون

فاخذ الساعي شياه [illegible] ومسنة من صاحب الاربعين فرجع با ذا [illegible]
باربع اسباعه على صاحب [illegible] وهو ثلثة اسباعها على اذا التبيع وعلى الاخر
الثاني يقول بمثل ما [illegible] واحد [illegible] من شاة مسنة كان اشرا بلا ثا واحد
العامل من عرض المال شاتين [illegible] الثلث [illegible] وثلث والواجب عليه
شاة فيرجع بالثلث الزايد عن واجب صاحب [illegible] هو الحديث كما ترى
نابي عنه قوله وفي الرقة ربع العشر [illegible] وبعواصله الورق في الما
بدل على الوا وكما في عزه تجمع على رقين مثل ثنتين [illegible] وعن عبد الله ابن عمر عن النبي صلعم
فيما سقت السماء والعيون او كان عثريا العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر
العثري بفتح العين الزرع الذي يشرب بالعروق ومثل العذي وهو البخس والمعنى الثاني
وان كان المشهور بين اهل اللغة الا ان الاول اليق بالحديث لئلا يلزم التكرار وعطف
الشي على نفسه بذلك لانه لا يحتاج في سقيه الى عمل ونوبة مادون ما سقي منه بغلا
والنضح السقي بالسواقي والفارق بينه وبين رجوانه كثرة المؤنة ولم يختلف في ذلك
احد من اهل العلم وعن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلعم العجما جبار والبير جبار
والمعدن جبار وفي الركاز الخمس قال الشارح العجما البهيمة وهي في الاصل الانثى اعجم
وهو الذي لا يقدر على الكلام سميت بذلك لانها لا تكلم والجبار الهدر والمراد ان
البهيمة اذا اتلفت شيا ولم يكن معها قايد ولا سايق وكان نهارا فلا ضمان
وان كان معها احد فهو ضامن لان الاتلاف حصل بتقصيره وكذا ان كان ليلا لان المالك
قصر في ربطه اذ العادة ان يربط الدواب ليلا وتسرح نهارا هو هدر والبير جبار

والمعدن جبار معناه ان من استاجر رجلا في حفر بير او شيا من المعدن فانهار عليه
البير والمعدن لا ضمان عليه وكذا ان وقع فيها انسان وهلك ان لم يكن الحفر عدوانا وان
كان ففيه خلاف قوله وفي الركاز الخمس يريد بالمعدن عند اهل العراق لما روي انه
عنه انه سيل عنه فقال الذهب والفضة الذي خلقه الله في الارض يوم خلقه ودفين اهل
الجاهلية عند اهل الحجاز وهو الموافق لاستعمال العرب والمناسب لوجوب الخمس فيه واشتقاقه
من الركز يقال ركز الرجل اذا وجد ركازا من الحسان عن انس قال رسول الله صلعم
المعتدي في الصدقة كمانعها معناه ان العامل المعتدي في الصدقة باخذ اكبر مما يجب والمانع الذي يمتنع
عن ادا الواجب كلاهما في الوزر سواء عن سهل ابن حثمة بالحاء المهملة ان رسول الله كان يقول
اذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع معناه الخطاب
مع المصدقين امرهم ان يتركوا للمالك ثلث ما خرصوا او ربعه توسعة عليه حتى يتصدق
به على جيرانه ومن يمر عليه ويطلب منه فلا يحتاج ان يغرم من ماله وهو قول الشافعي
وعامة علما الحديث واما اصحاب الراي فلا عبرة بالخرص عندهم لافضائه الى
الربوا وزعموا ان الاحاديث الواردة فيه انما كان قبل ورود النهي عن الربوا فلما حرمت الربوا
نسخ وفيه حديث عتاب بن اسيد عن النبي صلعم انه قال في زكوة الكروم يخرص كما يخرص
في النخل ثم يودي زكوته زبيبا كما يودي زكوة النخل تمرا اراد انه اسلم [illegible]
كما سمعته منه قبل بما ان قلنا بوجوب الزكوة في الثمر فلا [illegible]
في عين المال وان المستحق شريك فيه والخرص تخمين
من المالك ليودي الثمن بدله فهو مستثنى [illegible]
في العسل في كل عشرة ازق زق [illegible]
واستحق اوجبوا فيه العشر [illegible]

ابن عبد الرحمن عن غير واحد ان رسول الله صلعم
وهي من ناحية الفرع فتلك المعادن لا يوجد منها ...
اسم موضع الفرع وهي ناحية الى المدينة واستدل مالك
كانت باطنة فان المعادن الظاهرة لا يجوز اقطاعها المراد وكان اسمر
ملح مارب من النبي صلعم فاراد ان يقطعه فروي فاقطعه فقيل انه كالماء العد فرد
فان الواجب في المعادن ربع العشر وهو قول عمر بن عبد العزيز ومالك واحمد وقال الشافعي
والحديث مرسل فلا يصح عنه فان قيل لا يؤخذ منها الا الزكوة لا يعني ان يكون المأخوذ
ربع العشر فان من اوجب الخمس اوجبه زكوة

باب صدقة الفطر

من الصحاح عن ابن عمر قال فرض النبي صلعم زكوة الفطر صاعا من تمر الحديث
قال الشارح فرض في اللغة بمعنى قدر وفي الشرع بمعنى اوجب ولفظ الشارع
متى دار بين معنيين شرعي وغير شرعي تعين حمله على الشرعي ما امكن اذ الغالب ان يتكلم
كل مصطلح على ما اصطلح عليه جعل وجوبها على السيد للعبد كان الوجوب عليه فنسب اليه
مجازا اذ ليس هو اهلا ان يكلف في الواجبات المالية فانه لا يملك ويؤيد ذلك عطف
الصغير عليه فمن ملك عبدا مسلما لزمه فطرته ان وجدها سواء المسلم منه والكافر وسواء كان
للتجارة او الخدمة لعموم الحديث واطلاقه وذهب اصحاب الرأي الى انه لا يجب اخراجها
عن عبيد التجارة استغناء بزكوة التجارة ولا نعلق في ... يتعلق بصدقة بها غير متعلق بالاخر
فلا يمنع وجوب احديهما وجوب الاخر وعن العبد الكافر لو ملك مسلم عبدا كافرا لم يجب
عليه فطرته لمنهم من المسلمين ولانها طهرة للمخرج عنه فلا يناسب اخراجها عن الكافر
وقال عطاء والنخعي وابن المبارك والثوري واصحاب الرأي بوجوبه ويعلم امرها
يريد

يريد امر استحباب لجواز التأخير الى اخر اليوم عند الجمهور واختلفوا في جواز التعجيل
عن اليوم جوزه ابن سيرين والنخعي ومنعه الباقون قال ابو سعيد الخدري كنا نخرج
زكوة الفطر صاعا من طعام الحديث يريد بالطعام الحنطة سموا به لانه اشرف ما يقتات
به وانفع ما يطعم وقوله او صاعا من شعير على التنويع دون التخيير فان عند من يكون البر
غالب قوته تعين عليه اخراجه ولا يجوز له اخراج ما دونه في الشرف والمعنى ان يخرج
هذه الانواع على حسب ما يقتضيه غالبا وقوله او صاعا من اقط يدل على ان من كان الاقط
قوته يجزيه اخراج صاع منه وهو احد قولي الشافعي والقول الاخر وهو مذهب ابي حنيفة
انه لا يجزي لانه لا يجب فيه الزكوة فلا يجزي اخراجه في الزكوة وهذا القياس مع انه في مقابلة
النص خالي عن الجامع

باب من لا يحل له الصدقة

من الصحاح
في حديث عائشة دخل رسول الله صلعم والبرمة تفور بلحم فقرب اليه خبز الحديث الم ار
استفهام بمعنى التقرير والصدقة منحة لثواب الاخرة والهدية تمليك الرجل غيره
تقربا اليه واكراما له ففي الصدقة نوع ترحم وذل للاخذ ولذلك حرم اخذها على رسول
الله بخلاف الهدية فاذا تصدق على المحتاج بشيء ملكه وصار له كسائر ما يملكه ويكتسبه
فله ان يهدي به غيره كما له ان يهدي سائر امواله بلا فرق فيحل للرسول ان يتناوله
لزوال ما هو المحذور من الصدقة سيما وقد كان من عادته ان يقبل الهدايا ويثيب عليها
من الحسان عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلعم لا تحل الصدقة لغني ولا لذي
مرة سوي قال الشارح المراد بالصدقة الزكوة والمرة القوة من امر الحبل اذا
احكمت فتله وسوي مستوي قويم الخلق معتدله مصون عن الخلل والانحراف الى احد
طرفي الافراط والتفريط والمعنى ان الزكوة لا تحل على الغني ولا على قوي يقدر على
الكسب

واشتغل الناس بالصوم وانكسر فيهم القوى الحيوانية التي هي مبدأ الشهوة والغضب
المداعين الى انواع الفسوق والمعاصي وصفت اذهانهم واشتغلت قرائحهم وجادت
نفوسهم كالمرايا المتقابلة المتحاكية ضعف قواهم العقلية داعية الى الطاعات ناهية عن
المعاصي فيجعلهم مجتمعين على وظائف الطاعات عاكفين عليها معرضين عن اصناف
المعاصي عادلين عنها فيفتح لهم ابواب الجنان ويغلق عليهم ابواب النيران ولا يبقى
للشيطان عليهم سلطان وهذه وان كان مخصوصة بالصالحين لهذا الصوم فلا يبعد في
ان يشتمل بركتهم من عداهم ويحط من دراهم   وعنه عن النبي صلعم انه قال كل عمل ابن آدم
يضاعف الحسنة بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف الحديث قال الشارح لما اراد بقوله
كل عمل الحسنات من الاعمال وضع الحسنة موضع الضمير الراجع اليه والا الصوم مستثنى
عن كلام غير محكي دل عليه ما قبله والمعنى ان الحسنات يضاعف جزاؤها من عشر امثالها
الى سبعمائة بل بحسب ما شاء من التفاوت ويدل على ادناها قوله من جاء بالحسنة فله عشر
امثالها وعلى اقصاها قوله مثل الذين ينفقون اموالهم الاية الا الصوم فان ثوابه لا يقادر قدره
ولا يقدر احصاؤه الا الله تعالى فلذلك يتولى جزاءه بنفسه ولا يكله الى ملائكته والموجب
لاختصاص الصوم بهذا الفضل امران احدهما ان سائر العبادات مما يطلع عليه العباد
والصوم سر بينه وبين الله يفعله خالصا لوجه الله ويعامله به طالبا لمرضاته واليه
اشار بقوله فانه لي والثاني ان سائر الحسنات راجعة الى صرف المال واشتغال البدن
بما فيه رضاه والصوم يتضمن كسر النفس وتعريض البدن للنقصان والتجويع مع ما فيه من الصبر
على مضض الجوع وحرقة العطش فبينه وبينها امد بعيد واليه اشار بقوله يدع شهوته وطعامه
لاجلي قوله فرحة عند فطره اي فرحة بتمام الفعل والخروج عن العهدة وفرحة عند لقاء ربه
اي بنيل

اي بنيل الجزاء وهو لقاء ربه قوله ولخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح
المسك يفضل ما يستكره من الصائم على اطيب ما يستلذ من جنسه ليقاس
عليه ما فوقه من آثار الصوم ونتائجه والرفث الفحش والصخب الصياح
والخصومة والسخاب الصياح ―― باب رؤية
الهلال من الصحاح عن ابن عمر رض قال قال رسول الله صلعم لا تصوموا حتى تروا
الهلال الحديث قال الشارح لا تصوموا نهي عن الصوم على انه قصد
انه صوم رمضان الا بسبب وهو ان يرى هو او من يثق به ويحكم بقوله والمنفرد
بالرؤية اذا لم يحكم بشهادته يجب عليه عندنا ان يصوم لرمضان ويستر بافطاره
عنده فان غم عليكم اي غطي الهلال يغم من غممت الشيء اذا غطيته وفيه ضمير يجوز ان يكون
مسندا الى الجار والمجرور ومعنى ان كنتم مغموما عليكم فاقدروا اي قدروا عدد الشهر الذي
كنتم فيه ثلثين يوما اذ الاصل بقاء الشهر ودوام خفاء الهلال ما امكن وقيل اذ الاصل
فاقدروا له منازل القمر ومسيره حتى يتبين لكم ان الشهر تسعة وعشرون او ثلثون
ولهذا قيل المنجم اذا علم بحسابه انه من رمضان فعليه ان يصومه والرواية الثانية تدل
على المعنى الاول عن ابي بكرة انه صلعم قال شهرا عيد لا ينقصان شوال وذو الحجة
اي لا ينقص احدهما غالبا او لا ينقص ثواب العمل في الاخر او لا ينقصان في الثواب
وان نقص عددهما اي لا ينقص ثواب رمضان يكون تسعة وعشرين يوما عن ثواب
رمضان يكون ثلثين ولا ثواب ذي حجة ناقص عن ثواب ذي حجة كامل
من الحسان عن ابي هريرة فانه عليه السلم كان اذا انتصف شعبان فلا تصوموا
قال الشارح المقصود من النهي استجمام من لم يقو على تتابع الصيام الكبير في بقية شعبان

ليقوى بذلك على صيام شهر رمضان واستحب افطاره فيها كما استحب افطار عرفة ليقوى
على الدعاء اما من لم يصعب عليه ذلك ولم يضعف به فلا يوجه النهي نحوه لما روي انه صلعم
جمع بين صوم شهرين وصيام جميع ايامها واكثر ايام شعبان حتى ظنت ام سلمة انه
صام جميعها **فصل من الصحاح** عن سهل ابن سعد انه صلعم قال لا يزال الناس
بخير ما عجلوا الفطر اي لما اشتمل تعجيل الفطر على مخالفة اهل الكتاب فانهم يؤخرونه
الى اشتباك النجوم كان المتدينون بخير من حيث انهم يتمسكون بشريعة محمد صلعم معرضون
عما يخالفها وعن ابي هريرة نهى رسول الله عن الوصال في الصوم الوصال تتابع الصوم من
افطار بالليل والموجب للنهي عنه ما يورث الضعف والسآمة والعجز عن المواظبة على كثير من الطاعات
والقيام بحقوقها وللعلماء اختلاف في انه نهي تحريم او نهي تنزيه والظاهر الاول وقوله
وايكم مثلي يريد الفرق بينه وبين غيره بانه سبحانه يفيض عليه ما يسد مسد طعامه وشرابه
من حيث انه اشغله عن احساس الجوع والعطش ويقويه على الطاعات ويحرسه عن تحلل
يفضي الى كلال القوى وضعف الاعضاء والاكل غير من الحسان عن حفصة
عن النبي صلعم انه قال من لم يجمع الصيام من الليل قبل الفجر فلا صيام له قال الشارح اجمع على
الامر وازمع عليه اذا صمم العزم ومنه قوله تعالى وما كنت لديهم اذ اجمعوا امرهم اي احكموا
بالعزيمة وظاهره انه لا يصح الصوم من لم يعزم عليه بالليل قبل طلوع الفجر
مطلقا فرضا كان او نفلا واليه ذهب ابن عمر وجابر بن زيد ومالك والمزني وداود
وذهب الباقون الى صحة النفل بنية النهار وخصصوا هذا الحديث بما روي عن عايشة
انها قالت كان النبي صلعم يأتيني فيقول اعندك غدا فاقول لا فيقول اني صايم وفي رواية
اذا اصايم واذا للاستقبال والاستيناف واتفقوا على اشتراط التبييت في كل فرض
لم يعلق

لم يعلق بزمان بعينه كالقضاء والكفارة والنذر المطلق واختلفوا فيما اذا كان معينا كصوم
رمضان والنذر المطلق فشرطه الاكثرون فيه اخذا بعموم الحديث غير ان مالكا واسحق واحمد
في احدى الروايتين عنه قالوا لو نوى اول ليلة من رمضان صوم جميع الشهر اجزاه لان صوم
الكل كصوم يوم وهو قياس مردود في مقابلة النص ولم يشترط اصحاب الراي وخصصوا
الحديث بما روي انه صلعم بعث الى اهل العوالي يوم عاشورا ان من اكل منكم فليمسك بقية
نهاره ومن لم يأكل فليصم وكان صوم عاشورا حينئذ فرضا وبالقياس على النفل والجواب
عن الحديث ان صوم عاشورا لم يكن فرضا والا لامر الاكلين بالقضاء وعن القياس
ان المعنى في النفل التكثير والترغيب فيه والتسهيل وذلك مقصود في الفرض وانه معارض
بالقياس على سائر الفرائض **باب تنزيه الصوم من الصحاح**
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلعم من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في
ان يدع طعامه الحديث قال الشارح المقصود من ايجاب الصوم وشرعه ليس نفس
الجوع والعطش بل ما يتبعه من كسر الشهوة واطفاء نائرة الغضب وتطويع النفس الامارة
للنفس المطمينة فاذا لم يحصل له شيء من ذلك ولم يبال به نفسه ولم يكن له من صيامه
الا الجوع والعطش لم يبال الله تعالى بصومه ولا ينظر اليه نظر قبول اذ لم يقصد به مجرد جوعه
وعطشه صحبا به وينقال منه قوله فليس لله حاجة مجاز عن عدم الالتفات والقبول
والمبال للنفي نفي السبب واراد نفي المسبب وعن عايشة وكان املككم لاربه اي
لحاجته نفسه يريد الشهوة يعني لا يستولي سلطان شهوته ولا يغلب عليه بحيث يحمله على ما
لا ينبغي ان يفعل وعن ابي هريرة قال جاء رجل الى النبي صلعم فقال هلكت قال ما شانك قال
وقعت على امرأتي في رمضان اي افطر بالوقاع فيه فعليه تحرير رقبة وان لم يجد فصيام
شهرين

متتابعين فان لم تستطع فاطعام ستين مسكينا فانه امره بالاول ثم رتب الثاني بالفا على فقده ثم رتب
الثالث على العجز عن الثاني وحكي عن ابي حسن والنخعي وقتادة انهم قالوا الكفارة عليه ولعل
الحديث لم يصل اليهم وعن مالك ان المجامع مخير بين الخصال الثلث واختلف في قدر الطعام
فقال الاوزاعي ومالك والشافعي واحمد يطعم ستين مدا ستين مسكينا اذ صح عن ابي هريرة انه قال
فاتي بعرق فيه خمسة عشر صاعا وقاسوا عليه ساير الكفارات الا الفدية الاذى لحديث ورد فيها
وقال الثوري واصحاب الراي يطعم كل مسكين نصف صاع وكذا في ساير الكفارات لما روي مرسلا
في كفارة الظهار انه صلعم قال لسلمة ابن صخر اطعم عنك ستين مسكينا وستين تمرا ولما روي عن محمد
بن اسحق بن يسار مكيل تسع وثلثين صاعا وهو مكيل ضخم ينسج من خوص النخل واختلف في قوله
اطعم عيالك فمنهم قال انه مخصوص به ومنهم من حمله منسوخا ومنهم من حمل صرف الكفارة الى من
في نفقته والاحسن ما قاله الشافعي وهو ان الرجل لما اخبر ان لا احوج في المدينة لم يران
لم يتصدق على الاجانب ويدع عياله في الضر وامر ان ينفق عليهم ويوخر الكفارة الى اليسار من الحسان
عن شداد بن اوس قال راى النبي صلعم رجلا يحتجم لثمان عشرة خلت من رمضان فقال افطر
الحاجم والمحجوم قال الشارح ذهب الى ظاهر الحديث جمع من الائمة وقالوا افطر الحاجم والمحجوم
ومنهم احمد واسحق وقال قوم منهم مسروق والحسين وابن سيرين تكره الحجامة للصايم ولا تفسد
الصوم بها وحملوا الحديث على التغليظ واولوا قوله افطر الحاجم والمحجوم بانهما نقصا اجر
صيامهما وابطاله بارتكاب هذا المكروه وقال الاكثرون لا باس بها اذ صح عن ابن عباس ان
رسول الله صلعم احتجم وهو محرم واحتجم وهو صايم والى هذا ذهب مالك والشافعي واصحاب الراي
وقالوا معنى قوله افطر تعرض للافطار كما يقال هلك فلان اذا تعرض للهلاك اما المحجوم الضعف
المتخذ منها واما الحاجم فلانه لا يامن ان يصل اليه شي الى باطنه بمص الملازم والله اعلم
باب صوم المسافر

باب صوم المسافر

من الصحاح قال جابر كان رسول الله صلعم في سفر
فراى زحاما ورجلا قد ظلل عليه قال الشارح ذهب جمهور العلما الى ان المسافر اذا سافر سفرا طويلا
مباحا مخير في الصوم والفطر لحديث عايشة رضهم وابي سعيد المذكور في هذا الحديث وروي
عن ابن عمر وابن عباس رضهم انهما قالا يجب عليه الفطر ولا يجوز له الصوم واليه ذهب داود الظاهر
هذا الحديث ولما روي انه بلغ النبي صلعم ان ناسا صاموا فقال اولئك العصاة وهو ضعيف
اذ صح منه عليه السلم وممن كانوا معه في الاسفار انهم صاموا من غير نكير وهذا الحديث لا يدل
على حرمة الصوم فان عدم كونه من البر لا يدل على عدم جوازه ثم انه مخصوص بسببه مقصور
على من يجهده الصوم ويوديه الى حال مثل ذلك الرجل والحديث فيمن ابى قبول رخصة
الله تعالى فاما من اعتقد ان الفطر مباح ولا يتاذى بالصوم فهو افضل الى ان الفطر لانه
اخذ بالحزم واستعمال الرخصة الا ان اصل الوقت وبه قال انس وعثمان بن العاص وكذا النخعي
وسعيد بن جبير وابن المبارك ومالك والثوري والشافعي واصحاب الراي من الحسان
عن انس بن مالك الكعبي وهو رجل من بني عبد الله بن كعب ولم يعرف له غير هذا الحديث ان النبي صلعم
قال ان الله وضع عن المسافر شطر الصلوة والصوم وعن المرضع والحبلى قال الشارح
منصوب معطوف على شطر ولا يجوز عطفه على الصلوة لفساد اللفظ والمعنى اما اللفظ
فلانه يكون لو عطف عليه يلزم منه العطف على عاملين مختلفين وانه غير جايز واما المعنى فلان
الموضوع عنهم الصوم لا شطره والمعنى ان الوضع وضع الاداء التشريك فيه المعطوف والمعطوف
عليه فيصح نسبته اليهما اذ الصوم غير موضوع مطلقا فان قضاه واجب عليهم بخلاف شطر
الصلوة والمراد بها الصلوات الرباعية التي تقصر وعن سلمة ابن محبق عن النبي صلعم انه قال
من كان له حمولة تاوي الى شبع فليصم رمضان حيث ادركه قال الشارح

من كان حمولة تاويه الى حال شبع ورفاهية ولم يلحقه في سفره عنا ولا مشقة فليصم رمضان
والامر فيه محمول على الندب والحث على الاولى والافضل للنصوص الدالة على جواز الافطار
في السفر مطلقا باب صوم التطوع من الصحاح عن عمران بن حصين
روى عن النبي صلعم انه قال له او لآخر صمت من سرر شعبان قال لا قال فاذا افطرت فصم يومين
اى سرر الشهر وسرره وسراره آخره سمى بذلك لاستسرار القمر فيه وحمل الحديث
على انه صلعم علم ان المخاطب نذر صومه واعتاد صيام سرر الشهور فامره بالقضا
عند الفطر وخص النهى فيما روى ابو هريرة انه صلعم قال لا تقدموا شهر رمضان
بصيام يوم او يومين لمن يتعدى به من غير ايجاب ولا اعتياد توفيقا بينهما وقيل
المراد به البيض وان سرر الشي وسطه وجوفه ومنه السرة قال ابن عباس حين
صام رسول الله صلعم يوم عاشورا وامر بصيامه الحديث يوم عاشورا وعشورا
ممدودات اليوم العاشر من المحرم ويشهد له الحديث وقيل هو اليوم التاسع من
الورد الاول وقوله لاصومن اليوم التاسع اراد به صوم تاسوعا الى عاشورا
مخالفة لاهل الكتاب تميزا عنهم وفي حديث عبد الله بن عمرو ان لزورك عليك حقا اى
لزوارك فقال زائر وزور كراكب وركب وقيل هو مصدر نعت به كعدل وصوم
يقال رجل زور ورجال زور وفيه لا صيام لمن صام الدهر فكانه لم يصم لانه
اذا اعتاد ذلك لم يجد منه رياضة ولا كلفة يتعلق بها مزيد ثواب من الحسان
عن ابن مسعود قال كان رسول الله صلعم يصوم من غرة كل شهر ثلثة ايام وقلما كان يفطر
يوم الجمعة قال الشارح غرة الشهر اوايله ولعل الغالب فيما اطلع الراوي من احواله صلعم انه كان
يصومها اذ صح ان عايشة سيلت اكان رسول الله صلعم يصوم من كل شهر ثلثة ايام قالت نعم
فقيل

فقيل من اى ايام الشهر يصوم قالت من ايام الشهر يصوم وقوله وقلما كان يفطر يوم الجمعة لا مخالف
قوله صلعم فيما روى ابو هريرة انه قال لا يصم احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم قبله او بعده اذ ليس
فيه ما يدل على انه كان يخص يوم الجمعة ولعله كان يصومه باليوم الذي يليه ويحتمل ان يكون
المراد منه انه كان يمسك قبل الصلوة ولا يتغدى الا بعد الجمعة كما روى عن سهل بن سعد الساعدي
والسبب في النهي عن افراد الجمعة بالصوم لعله مخالفة اليهود والنصارى في افراد السبت والاحد
او ان لا يخص بالتعظيم والعبادة ويعطل ساير الايام ويشهد له ما روى ابو هريرة انه صلعم
قال لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين ساير الايام الا
ان يكون في صوم يصومه احدكم عن عبد الله بن بسر عن اخته ان رسول الله قال لا تصوموا
يوم السبت الا فيما افترض عليكم قال الشارح اخت عبد الله اسمها بهية وقيل بهيمة وتعرف
بالصماء والمراد بالنهي السبت بالصوم ولا الصوم فيه مطلقا لما سبق من حديث ابي هريرة
في الجمعة والداعي اليه مخالفة اليهود وفي معنى المستثنى ما وافق سنة مؤكدة كما اذا كان السبت
يوم عرفة او عاشورا للاحاديث الصحاح التي وردت فيهما وقوله فيما افترض عليكم يتناول
المكتوبة والمنذورة وقضا الفايت الواجب وصوم الكفارة واتفق الجمهور على ان هذا
النهي والنهي عن افراد الجمعة نهي تنزيه وكراهة لا تحريم من الحسان في حديث عايشة ثم
ثم اتانا يوما اخر فقلنا يا رسول الله اهدي لنا حيس فقال ارينيه فلقد اصبحت صائما
فاكل قال الشارح الحيس تمر يخلط ويعجن بالزبد والتمر والحديث دليل على
ان الشروع في النفل لا يمنع من الخروج عنه كما قال الصائم المتطوع امير نفسه واليه
ذهب اكثر العلما وقال اصحاب الراى يجب اتمامه ويلزم القضا ان افطر وبه قال مالك
حيث لا عذر واحتجوا بما روى عن الزهري عن عروة عن عايشة قالت كنت انا وحفصة
صائمتين

فعرض لنا طعام اشتهيناه فاكلنا منه قال اقضيا يوما اخر مكانه والاصح انه مثل
اذ صح عن ابن جريج انه قال قلت للزهري اسمعته عن عروة قال لا انما اخبرنيه
رجل بباب عبد الملك بن مروان ثم انه محمول على انه صلعم امرهما بذلك استحبابا اذا
الاصل لما لم يجب فالبدل بعدم الوجوب اولى باب ليلة القدر
من الصحاح قال ابن عمر ان رجالا من اصحاب النبي صلعم اروا ليلة القدر في النوم
في السبع الاواخر قال السارح اروا فعل ما لم يسم فاعله من الرؤيا اي خيل لهم ان
الليلة ليلة القدر وقيل لهم بعض صفاتها واحوالها وسميت الليلة ليلة القدر اما
لانها تقدير الامور فانه تعالى يبين فيها الملائكة ما يحدث الى مثلها من العام
القابل كما قال الله تعالى فيها يفرق كل امر حكيم الاية واما لشرفها على ساير الليالي
قوله وقد تواطات اي توافقت واصل المواطاة ان يطا الرجل برجله موطي
صاحبه فمن كان متحريها اي طالبا لها من تحرى الشي اذا قصد حراه اي جانبه او
طلب الاحرى اي من كان يريد طلبها في احرى الاوقات بالطلب فليطلب في السبع الاواخر
يعني التي تلي اخر الشهر وتختمه او السبع التي تلي العشرين لان السبع يطلق على السبع
الاول والسبع التي تلي العشرين وحمله على الثاني اولى لانه يشتمل على الليالي الليلة التي
ذهب اكثر العلماء الى ان ليلة القدر احدها وهي ليلة احدى وعشرين وثلث وعشرين وسبع
وعشرين ولم يثبت انه صلعم صرح بتعيين شي منها وما روي فيها فامور استدلالية ذكرها
الصحابة باجتهادهم قال الشافعي واقوى الروايات عندي فيها ليلة احدى وعشرين
قالت عايشة كان النبي صلعم اذا دخل العشر الاخير شد ميزره واحيا ليله وايقظ
اهله قال السارح الميزر الازار ومثله ملحف ولحاف وشد كناية عن التشمير
والاجتهاد

اراد به الجد في الطاعة او عن الاعتزال عن النسا والتجنب عن غشيانهن باب الاعتكاف
من الصحاح عن ابن عباس رضه قال كان النبي صلعم اجود الناس بالخير وكان اجود ما يكون
في رمضان كان جبريل يلقاه كل ليلة الحديث قال السارح انه صلعم كان اجود الناس
من حيث انه مطبوع على الجود مجبول على الاعراض عن متاع الدنيا مشتغل بالاعمال
الصالحات عن الزخارف الفانيات مراده باخذ القوة والازدياد بالرياضة
والانهماك في العبادة والانخراط في سلك الروحانيات والاتصال بهم فلذلك كان
اجود ما يكون في رمضان وحين ما لقيه جبريل احسن سبق الريح المرسلة التي
ارسلها الله بالبشرى في السرعة والمبادرة الى الانقاظ وايصال الخير هذا وان
شهر رمضان موسم الخيرات ومواقيت المبرات والعمل فيه بمكان من الله
لا يقع في غيره والله سبحانه يعامل العباد بالتفضل والاحسان وقبول الطاعة
مما لا يعقل في غيره فبالحري ان يزداد فيه الخير ويضاعف الاحسان والبر
عن عمر رضي الله عنه انه سال رسول الله صلعم قال كنت نذرت في الجاهلية الحديث
ظاهر الحديث يدل على جواز افراد الليل بالاعتكاف وان الصوم ليس شرطا
فيه وان الكافر اذا نذر ثم اسلم لزمه الوفا به والاظهر انه لا يلزمه لانه لا ينعقد
ما التزمه على لزمه شرعا والامر بالوفا محمول على الندب وان المسجد الحرام
سمي الاعتكاف بالتعين في النذر كتاب فضايل
القران من الصحاح عن عقبة ابن عامر قال قال رسول الله صلعم ايكم يحب ان
يغدو كل يوم الى بطحان الحديث قال السارح بطحان بضم البا وسكون الطا
اسم واد بالمدينة سمي بذلك لسعته وانبساطه من البطح وهو البسط وفي العقيق
يريد به العقيق الاصغر

وهو واد على بلدة اميال وقيل على ميلين من المدينة عليه اموال اهلها وانما خصهما بالذكر
لانهما اقرب المواضع التي يقام فيها اسواق الابل الى المدينة والكوما الناقة العظيمة
السنام المشرفة والكوم الموضع المشرف وقال الطيبي الطعام الكوم مه لارتفاعها
والكوم للرفع وانما ضرب المثل بها لانها من خيار اموال العرب واحبها
اليهم في غير اثم اي في غير ما يوجب اثما كالغصب وسرقة سمي موجب الاثم اثما مجازا
وخبر من يا فتين خبر مبتدا محذوف اي فهما خبر بما ناقتين ومن اعدادهن
من الابل معلق بمحذوف يعدلن والكثر من اربع خير من اعدادهن من الابل
محذوف يعدلن والكثر على هذا القياس ويقرب منه الحديث يليه وقد ثلث
خلفات اي نوق حوامل واحدها خلفة من خلفت الناقة بالكسر اذا حملت
وعن عائشة رضي عن النبي صلعم قال الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة الحديث
قال الشارح الماهر الحاذق من المهارة وهي الحذق والسفرة الكتبة جمع سافر
من السفر واصله الكشف فان الكاتب يبين ما يكتبه ويوضحه ومنه قيل للكتاب
سفر بكسر السين لانه يكشف الحقائق ويسفر عنه والمراد بها الملائكة الذين هم
حملة اللوح المحفوظ كما قال تعالى بايدي سفرة كرام بررة سموا بذلك لانهم ينقلون
الكتب الالهية المنزلة الى الانبياء فكانهم يستنسخونها والماهر بالقرآن
من حيث انه حامل للقرآن حافظ له امين عليه يؤديه الى المؤمنين ويكشف لهم
ما يلتبس عليهم من السفرة ومعدود من عدادهم فانهم الحاملون لاصله
الحافظون له ينزلون به على انبياء الله صلعم ويؤدون اليهم الفاظه و
يكشفون عليهم معانيه ويتتعتع فيه اي يتغفى في اداءه والتعتعة في الكلام
التردد ثم

التردد فيه من حصر او عي له اجران اجر القراءة واجر ما يتحمله من الكلفة والمشقة
قال كان رجل يقرا سورة الكهف والى جانبه حصان الحديث قال الشارح الحصان الكريم
من فحول الخيل سمي به لانه يحصن ويصان به مربوط بشطنين اي حبلين والشطن الحبل
الطويل الشديد والله اعلم وفي حديث ابي سعيد بن المعلى الزرقي الانصاري قلت يا رسول
الله انك قلت لاعلمنك اعظم سورة من القران الحديث قال الشارح قال الحمد لله اي السورة
التي كانت مستهلها الحمد لله واللام في السبع للعهد والمعهود قوله تعالى ولقد اتيناك سبعا
من المثاني لانها سبع ايات باتفاق غير ان منهم من عد التسمية دون انعمت عليهم ومنهم من عكس
وتثنى في الصلوة او الانزال بانها نزلت بمكة حين فرضت الصلوة وبالمدينة لما حولت
القبلة والقران العظيم معطوف عليه عطف جزئي صفة الشيء على الاخرى اي هي الجامعة بين كونها
سبعا من المثاني والقران العظيم وعن ابي هريرة ان رسول الله صلعم لا تجعلوا بيوتكم مقابر قال الشارح
اي لا تجعلوا بيوتكم كالمقابر خالية عن الذكر والطاعة واجعلوا لها نصيبا من القراءة و
الصلوة قال الشيطان يفر من البيت الذي يقرا فيها البقرة اي ييأس من اغواء اهله وتسويلهم
لما يرى من جدهم في الدين ورسوخهم في الاسلام قال صلعم اقرءوا البقرة وال عمران
قال الشارح ذلك لما في حفظهما والمواظبة على تلاوتهما من الكلفة والمشقة و
اشتمالهما على الحكم والشرائع والقصص والمواعظ والوقائع الغريبة والمعجزات
العجيبة وذكر خالصة اوليائه والمصطفين من عباده وتفضيح الشيطان ولعنه
وكشف ما توسل به الى تسويل ادم وذريته ولذلك سماهما الزهراوين
في الحديث الذي يليه وقال اقرءوا الزهراوين البقرة وسورة ال عمران
فانهما ياتيان الحديث قال الشارح الزهراوان تثنية الزهراء وهي المضيئة

وقال للسورتين الزهراوين الازهران مثل حراسه السوره اناه وخلاصه بوركتا من
عزايم يوم القيمه باطلال احد هذه الاشيا الثلثه ولعل تمثل له حتى يشاهدها كانه
ظلتا ظلتين من غمامه اى سحابه او غمامه وهى كل ما اظلك من عالى اذا اظل ولعله يزيد به ما
يكون له حسنا وضوا الغمامه ضوء شعاع الشمس او فرق من طير اى قطع منه صواف
باسطات اجنحتهما متصلا بعضها ببعض جمع صافه ولفظه او فيه للتقسيم والتنويع
لا لشك الراوى وترديده اذ الروايات كلها متسقه على هذا المنهاج ولعل الاول
لمن يقراهما ولا يعرف معناهما والثانى لمن وفق للجمع بين التلاوه اللفظ والدرايه
المعنى والثالث لمن ضم اليهما تعليم المستعدين وارشاد الطالبين وبيان حقايقهما
وكشف ما فيهما من الرموز واللطايف عليهم واحيا قلوبهم الجامده وتهييج نفوسهم
الجامده حتى طاروا من حضيض الجهاله والبطاله الى اوج العرفان والتنزل حتى
تمثل له يوم القيمه ساحته طير صواف يحرسونه ويحاجون عنه بالدلاله على سعيه
فى الدين ورسوخه فى اليقين والاشعار بفضله وعلو شانه والضمير فى تحاجان
للسورتين وفيه لا تستطيعها البطله اى السحره عبر عن السحره بالبطله لانهم ياتون به
باطل سماهم باسم فعله وانهم لم يقدروا على حفظها ولم يستطيعوا قراتها لزيغهم عن الحق
واتباعهم للوساوس وانهماكهم فى الباطل وعن ابى بن كعب قال قال رسول الله صلعم يا ابا
المنذر اتدرى اى اية من كتاب الله تعالى معك اعظم قال الا اى فى الاستفهام اذا اضيف
الى نكره سوال عن تعيين ما اضيف اليه بما يميزه عن جوابه الملتبس هو بها فيحسن السوال به
اذا كان السائل يعتقد استحضار المخاطب له ولا جوبه حتى يقدر على التعيين والتعيين بلا لكونه وصف
الايه بقوله معك لئلا يتشوش ذهنه ويتوهم ان المسئول عنه لعله انما لم يبلغه الرسول
بعد

ولم يعلمها اياه ويريد بذكر تعليمه واحتمال اراد التعليم والارشاد لا يعين المصنف بهذه الصفه لم يعين
فى الكره الاولى وقال الله ورسوله اعلم بموافقه من تعظيم السائل ومراعاه الادب ثم لما لم يعين الرسول
وكرر السوال علم انه يريد بذلك استنطاقه بما استنبطه واستدل على فضله بما يدل عليه فعين وقال
الله لا اله الا هو مستوعبها ومبداها لان شرف الايات بشرف مدلولاتها ورفعه قدرها واشتمالها
على الفوايد العظيمه والعوايد الخطيره ثم بحسن النظم ومزيد البيان والفصاحه ولا شك ان اعظم
المدلولات ذات الله وصفاته واشرف العلوم واعلاها قدرها وانفعها ذخرا هو العلم الالهى
الباحث عن ذاته تعالى وصفاته السلبيه والثبوتيه وما يدل عليه من صنايعه وافعاله وان
رجوع الخلق اليه وحسابهم عنده لا مرد لحكمه ولا مانع عن عذابه وهذه الايه باعتبار معناها
وما يستفاد من مفهومها ونحوها تشتمل على جمله ذلك مفصلا او مجملا على طريقه التقرير والتحقيق
لا على سبيل الدعوى ومحض التقليد ومن حيث اللفظ وقع فى مجاز البلاغه وحسن النظم
والترتيب موقعا ينحط دونه بلاغه كل بليغ ويتضعضع فى معارضته فصاحه كل فصيح
والاشتغال بتفصيل ذلك خروج عن المقصود فمن يشا فليطالع تفسيرها من كتابنا
المسمى ولذلك دعا برسوخه فى العلم وبشر له وقال ليهنك العلم
اى ليكن العلم هنيا لك وعن ابن عباس قال بينا جبريل عند النبى صلعم بين اوقات وحالات
كان هو عنده والعامل فيه سمع نقيضا اى صوتا ويكثر استعماله فى صوت الرحال و
المحامل والانقاض المصوت والضمير للنقيض سمع ورفع وقال راجعه الى جبريل
لانه اكثر اطلاعا على احوال السما واحق بالاخبار عنها ولم اسبق له علم فى
ذلك اليوم موافقه واتصال بملك لم يكن له معه سابقه عرفان ولا بمن قبله
من الانبيا واوحى عليه بالبشرى العظيمه التى اختص بها كان ذلك فتح باب
سماوى

[illegible]

لم تفتح قبله لا عليه ولا على غيره وانما سماها نورين لان كلا منهما يكون لصاحبه
في القيامة نورا يسعى امامه ولانه يرشده ويهديه بالتامل فيه والتفكر في معانيه
الى الطريق القويم والمنهج المستقيم وذلك لاشتمالهما على جملة ما تحويه الكتب السماوية
من الحكم العملية والاحكام النظرية والتصفية الروحانية وبيان احوال السعداء والاشقياء
والترغيب على الطاعة والترهيب عن المعاصي بالوعد والوعيد اجمالا مع السوال عما
فيه صلاح الدارين والفوز الحسنى فلذلك بشر بالاجابة وقال لن تقرا بحرف منهما
اي بكلام فيه سوال مثل اهدنا غفرانك ربنا لا تحملنا الا اعطيته فان الحرف يطلق
ويراد به الكلام كما يطلق ويراد به اللغة وقوله الا اعطيته يخصصه ويقيده بما فيه دعا
ولعل ابن عباس سمع ذلك عن النبي صلعم وترك الاسناد لوضوحه ولا يبعد ان يقال قد اتفق له
وقت ما انكشف له الحال وتمثل له جبريل والملك النازل كما تمثلا للرسول صلعم فشاهدهما
وسمع منهما لكنهما مع الرسول صلعم والله اعلم بحقايق ذلك وفي حديث عبد الله ابن مسعود لما
أسري برسول الله صلعم انتهى به الى سدرة المنتهى اي الى حيث ينتهي اليه اعمال العباد
او نفوس السايحين في الملا الاعلى فيجتمعون فيه اجتماع الناس في انديتهم او التي ينتهي
علم الخلايق من الملايكة والرسل وارباب النظر والاعتبار كما جاء في الحديث وما وراءه
غيب لا يطلع عليه غيره تعالى وفيه وغفر لمن لا يشرك بالله شيئا المقحمات اي الذنوب
العظام التي تقحم صاحبها اي تلقيه في النار والتقحم الوقوع في الشي وشيئا
نصب على المصدر اي شيئا من الشرك وفي حديث ابي الدردا انه صلعم قال قل هو الله
احد يعدل ثلث القران اي يساويه لان معاني القران ايله الى علم بثلثه علوم علم التوحيد
وعلم الشرايع وعلم تهذيب الاخلاق وتزكية النفس وسورة الاخلاص تشتمل

على

على القسم الاشرف منها الذي هو كالاصل والاساس والتمهيد للاخرين علم التوحيد على ابين
وجه من الحسان عن عبد الرحمن بن عوف عن النبي صلعم انه قال ثلثة تحت العرش
يوم القيامة قال التوربشتي كونها تحت العرش عبارة عن اختصاصها بمكان من الله تعالى
وقربة واعتبار لا يضيع اجر من حافظ عليها ولا يهمل مجازاة من ضيعها واعرض عنها
كما هو حال المقربين عند السلطان الواقفين تحت عرشه الملازمين لحضرته فان التواصل
بهم والاعراض عنهم وشكرهم وشكايتهم يكون لها اثر عظيم لديه واختصاص هذه الثلثة
بهذه المنزلة من حيث ان من حافظ عليها حق رعايتها واحرز الحق
واقام العدل ومن اضاعها ولم يبال بها فعلى خلاف ذلك لان كل ما يحاوله
الانسان اما ان يكون امرا بينه وبين الله تعالى لا يتعلق بغيره واما ان يكون امرا دايرا
بينه وبين ساير الناس عامة او بينه وبين خواصه من اقاربه واهل منزله والقران
وصلة بينه وبين ربه فمن راعى احكامه واتبع ظواهره وبواطنه فقد ادى حقوق الربوبية
واتى بما هو وظايف العبودية والامانة تعم الناس كلهم فان دماءهم واعراضهم
واموالهم وساير حقوقهم امانات فيما بينهم فمن قام بحفظها فقد اقام العدل ومجانبة
المظالم والرحم واصل الرحمة ومن نصب لاقاربه ودفع عنهم المخاوف واحسن اليهم بما
انعم الله عليه واعانهم فيما يهمهم من امر الدين والدنيا ما امكنه واستطاع فقد ادى حقه
وخرج عن عهدته ولما كان القران منها اعظم قدرا وارفع منارا وكان الحظ به والقيام بحقه
والامساك بحكمه يشتمل على القيام بالامرين الاخرين والمحافظة عليهما قدم ذكره واخبر عنه
بانه يحاج العباد اي يخاصمهم فيما ضيعوه واعرضوا عن حدوده واحكامه ولم يلتفتوا الى
الحضوا عظته وامثاله سوا ما ظهر منها معناها واستغنى عن التاويل او خفي واحتاج الى
مزيد كلفة

في ابرانما هو المقصود منه واخر الرحم لانه اخصهما وانفرد بالذكر وان اشتمل على
محافظته محافظة الامرين المذكورين قال لانه من حقوق العباد ان يحفظ ولانه
ان يشن ان صلة الرحم وقطيعته بهذه المثابة لعظم امر الوعد والوعيد عن ابن عمر
انه صلعم قال يقال لصاحب القران اقرا وارق ورتل كما كنت ترتل في الدنيا فان منزلك
عند اخر اية تقروها قال الشارح صاحب القران حافظه والمواظب على قراءته وقيل
العالم بمعانيه والمحسن بالتدبر فيه والمراد في الحديث المعنى الاول لقوله اقرا
اي اقرا ما كنت تحسنه من القران وارق تقدم في درجات الجنان قيل درج الجنة
بعدد اي القران فالقراء يتصاعدون بقدرها فمن قرا مائة اية مثلا كان منزله
عند اخر ما يقرا نهاية الدرجات ومن حفظ جميع القران كان منزلة
الدرجة الاقصى من درجات الجنان وهذا للقارئ الذي يقرا حق قراءته وهو ان يتدبر
معناه ويأتي بما هو مقتضاه لا الذي يقرا والعمل يلعنه على اثم قال سمعت رسول
الله صلعم الا ستكون فتنة فقلت ما المخرج منها اي ما الطريق الذي يخرج به منها
فقال كتاب الله على حذف المضاف اي التمسك بالكتاب العظيم
السؤال هو الفصل اي الفصل بين الحق والباطل وصف بالمصدر للتاكيد والمبالغة
ليس بالهزل اي جد كله ليس فيه ما يخلو عن الفائدة وكونوا اوبعوا على امر
خطير وفائدة عظيمة فيتساهل فيه من جبار ترك الحق عليك الدال على الحامل
على الترك والاعراض عنه هو التجبر والحماقة والجبار صفة للعبد الا في معرض الذم
لانهم لا يليق به والقصم الكسر وقصمه الله عمل الخير والدعا وكذلك وهنا اضله الله
فان طلب الشي في غير محله ضلال الرجوع وهو حبل الله المتين اي الوصلة التي تعلق عليها
متمسك به من اراد الترقي والعروج اي معارج القدس وجوار الحق والذكر
اي المذكور الحكيم اي المحكم الذي لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه او المشتمل على
الحقائق والحكم بمعنى ذو حكمة لا تزيغ به الاهواء اي لا يميل عن الحق باتباعه او يدام
بتبعه ولا يلتبس به الالسنة اي لا يختلط به غيره بحيث يشتبه الامر ويلتبس الحق بالباطل
فانه تعالى تكفل حفظه وقال انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون ولا يشبع منه العلماء اي لا يحيط
علمهم بكنهه فيقفوا عن طلبه وتوقفهم سبع مطعوم فان الناظر فيه لا ينتهي الى حد الا
وهو طالب الحقائق باحث عن دقائقه ولا يخلق عن كثرة الرد اي لا يزول رونقه ولذة
قراءته واستماعه عن كثرة ترداده على السنة التالين وتكراره على اذان المستمعين
على طائفة هو عليه كلام المخلوقين بقال خلق الثوب بالضم واخلق اذا بلى وباقي
الحديث ظاهر عن عقبة بن عامر عن النبي صلعم انه قال لو كان القران في اهاب
والقي في النار ما مسته النار قال الشارح اي لو صور القران في كيف بالمومن الحامل له المواظب
على تلاوته واللام في النار للجنس والاولى ان يحمل للعهد والمراد بها نار جهنم او النار
التي تطلع على الافئدة او النار التي وقودها الناس والحجارة عن ابي هريرة
مثل من يعلمه فرقد وهو في جوفه كمثل جراب اوكي على مسك قال الشارح يمثل المتعلم
القران فرقد عليه بجراب مسك اوكي عليه اي شد بالوكاء من حيث انه ضيعه
على نفسه فابطل فايدته في حقه بترك قراءته والتدبر في معانيه وبخل به على غيره
ومنع عنه بالكف عن الاستماع والتعليم وعن ابن عباس رضه قال قال رسول الله صلعم
اذا زلزلت تعدل نصف القران وقل هو الله احد تعدل ثلث القران وقل يا ايها
الكافرون تعدل ربع القران

قال الشارح يحتمل ان يكون المراد الاعظم بالذات من القرآن بيان المبدأ والمعاد واذا زلزلت
لما اذا زلزلت مقصورة على ذكر المعاد مستقلة ببيان احواله فتعادل نصفه وجاء في حديث آخر
ربع القرآن وتقريره ان يقال القرآن يشتمل على تقرير التوحيد والنبوات وبيان احكام
المعاش واحوال المعاد وهذه السورة مشتملة على القسم الاخير من الاربع وقل يا ايها الكافرون
محتوية على القسم الاول منها فكون كل واحد منهما كانه ربع القرآن وفي حديث عقبة بن عامر
بينا انا اسير مع رسول الله صلعم من الجحفة والابواء قال الشارح ميقات اهل الشام والابواء
بفتح الهمزة قرية من اعمال المدينة بينها وبين المدينة خمس فراسخ وثلثة اميال سمي بذلك
لان السيول تتبوء بها ◦ فصل من الصحاح قال رسول الله صلعم تعاهدوا
القرآن فو الذي نفسي بيده لهو اشد تفصيا من الابل في عقلها قال الشارح تعاهدوا الشيء
وتعهده محافظته وتجديد العهد به والمراد منه الامر بالمواظبة على التلاوة والمداومة
على تكراره ودرسه كيلا ينسى فانه اشد تفصيا اي اسرع تخلصا وذهابا وانفلاتا من
الابل المعقلة اذا اطلقها صاحبها ولم يحكم قيدها ولم يتعاهد عليها وعقل بخفيف
جمع عقال ككتب في جمع كتاب وسئلت انس كيف كانت قراءة رسول الله
فقال كانت مدا اي كانت قراءته ذات مد اي كان يمد ما كان في كلامه من حروف
المد واللين وعن ابي هريرة عن النبي صلعم قال ما اذن لنبي ان يتغنى بالقرآن قال الشارح اي استمع
شيئا كاستماعه لقراءة نبي يتغنى بالقرآن يعني انه لا يقع عند الله تعالى موقع القبول كلام
حسن وقوعه والاستماع كناية عن القبول والاذن في الاصل اصغاء الاذن الى المتكلم
ليسمع ما يقول قال الشاعر صم اذا سمعوا خيرا ذكرت به وان ذكرت بسوء عندهم اذنوا

والمراد

والمراد من التغني الجهر به ورفع الصوت ويعضده انه جاء في بعض الروايات يتغنى
بالقرآن اي يجهر به وقيل الترتيل وتحسين الصوت ويؤيده قوله صلعم ليس منا من لم يتغن
بالقرآن ولذلك جوز الشافعي القراءة بالالحان بشرط ان لا يغير اللفظ ولا يخل بنظم الكلام
وقوله ليس منا يريد به الحث على التغني والتأكيد في الوعيد بتركه وقال ابو عبيدة
من لم يتغن معناه من لم يستغن ليس بقوله ليس منا فان ظاهره وعيد وقد جاء
في كلامهم يتغنى بمعنى استغنى قال الاعشى وكنت امرءا زمنا بالعراق عفيف المناخ طويل التغن
وعن انس قال قال النبي صلعم لابي بن كعب ان الله امرني ان اقرأ عليك القرآن قال
الشارح المراد قراءة تعليم فان المعلم اذا قرأ والمتعلم يسمعه كان ذلك اشد اعتمادا عليه من ان
يقرأ المتعلم وكان فيه تعليم حسن الترتيب والاداء وكيفية الترتيل وساير هيئات
القراءة والحسان في حديث ابي سعيد الخدري جلس وسطنا ليعدل بنفسه فينا
قال الشارح اي ليسوي نفسه ويجعلها عدولا لنا بجلوسه فينا تواضعا ورغبة فيما
نحن فيه وعن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلعم زينوا القرآن باصواتكم
قال الشارح قيل انه من المقلوب ويدل عليه انه روي اصحاب البراء عكس ذلك
ونظيره في كلام العرب قولهم عرضت الناقة على الحوض والمعروض هو الحوض
على الناقة وقولهم اذا طلعت الشعرى واستوى العود على الحرباء فان الحرباء
يستوي على العود ويجوز ان يجري على ظاهره فيكون المراد ترتيبه بالترتيل والجهر به
وتحسين الصوت فانه اذا سمع من صيت حسن الصوت يقرأ بصوت طيب
ولحن حزين يكون اوقع في القلب واشد في النفس وارق لسامعيه ولذلك امر به
وسماه تزيينا

من الحسان قال رسول الله صلعم ما من امرء يقرأ القرآن ثم ينساه الا لقي الله يوم القيامة اجذم
قال الشارح اي مقطوع اليد هكذا قاله ابو عبيد وابن قتيبة واعترض القتيبي وقال تخصيص العقوبة
باليد لا يناسب هذه الخطيئة وفسر الاجذم بالمجذوم الذي تهافتت اطرافه وتساقطت
اسنانه بالجذام ورد قول ابي عبيد اظهر لغة واشهر استعمالا ولعل معنى قوله لقي الله وهو اجذم
اي انه يكون مقطوع الحجة لا يجد شيئا يتمسك به ويتشبث بذيله فان القرآن سبب احد طرفيه
بيد الله والاخر بايدي العباد فمن تركه انقطع عنه يده فصار كالمقطوعة وقد يكنى
بعدم اليد عن عدم الحجة فيقال ما لي بهذا الامر يد يعني ما لي به تمسك

باب الدعوات

من الصحاح عن ابي هريرة انه صلعم قال اللهم اني اتخذ عندك عهدا الحديث قال الشارح
اتخذ عندك اي اسال منك والتمس من عندك وعدا او وعدا العهد في الاصل العقد الميثاق ف
ولما كان كل واحد من العقد والوعد متضمنا معنى الاخر عبر عن العهد بالوعد تاكيدا
واشعارا بانه من المواعيد التي لا يتطرق اليه الخلف ولا يستغرب تطرق اليه كالمواثيق
ولذلك استعمل فيه الخلف وقال ابن خلفيه للمبالغة وزيادة التاكيد وقوله فانما انا بشر
تمهيد للمعذرة فيما يبدر عنه لان من لوازم البشرية الغضب المودي الى ذلك وقوله فاي المؤمنين
الى اخره بيان وتفصيل لما كان يلتمسه وانما انواع الفظاظة والاذى بما يقابلها من انواع
التعطف والالطاف وعدل في الاقسام الاول لمناسبته من غير عاطف وذكر ما يقابلها
بالواو ولما كان المطلوب معارضة كل واحد من تلك بهذه الامور قوله صلوة اي رحمة وزكوة
وتطهيرا وزكوة اي طهارة من الذنوب والمعايب من الحسان عن نعمان بن بشير قال قال
رسول الله صلعم الدعا هو العبادة ثم قرأ وقال ربكم ادعوني استجب لكم ورد في الدعا مخ العبادة

قال الشارح

قال الشارح لما حكم بان الدعا هو العبادة الحقيقية التي تستاهل ان يسمى عبادة من حيث انه يدل
على ان فاعله مقبل بوجهه الى الله تعالى معرض عما سواه لا يرجو ولا يخاف الا منه استدل
عليه بالاية فانها تدل على انه امر مامور به اذا اتى به المكلف قبل منه لا محالة وترتب عليه
المقصود ترتب الجزاء على الشرط والمسبب على السبب وما كان كذلك كان اتم العبادات واكملها
ويقرب منه الرواية الاخرى وان مخ الشيء خالصه وعن سلمان قال قال رسول الله صلعم قال الشارح
في باب الايمان بالقدر ان القضاء قسمان جازم لا يقبل الرد والتعويق ومعلق وهو ان يقضي الله
امرا كان مفعولا ما لم يرده عائق وذلك العائق لو وجد كان ذلك ايضا قدرا مقضيا كما روي
انه صلعم سئل فقيل يا رسول الله ارايت رقى نسترقي بها ودواء نتداوى به اترد من ذلك
من قدر الله شيئا قال هي من قدر الله وقد ذكرنا في شرح هذا الحديث مزيد تقرير لهذا الكلام
وقيل المراد بالقضاء ما يخاف نزوله ويبدو اطلاعه والمراد انه من المكاره والفتن ويكون
القضاء الالهي جاريا بان يصان عنه العبد الموفق للخير والدعاء فاذا اتى به العبد حرس من
حلول ذلك البلاء عليه فيكون دعاؤه كالراد لما كان يظن حلوله ويتوقع نزوله وقيل الدعا
لا يدفع القضاء النازل لكن يسهله ويهونه من حيث انه يعين الصبر عليه والتحمل فيه
والرضا بالقضاء والرجوع الى الله تعالى وهو معنى الحديث الثاني فيما المروي عن ابن عمر انه صلعم
الدعا ينفع مما نزل ومما لم ينزل وقال عمر رضي الله عنه استاذنت النبي صلعم في العمرة
فاذن في الحديث قال الشارح في هذا الالتماس اظهار الخضوع والمسكنة في مقام العبودية
وتحضيض للامة على التبرك والرغبة في دعاء الصالحين وتفخيم شان عمر وارشاده لكيما
يبدون دعاءه ويوجب اجابته وتعليم للامة بان لا يخصوا انفسهم بالدعا ويشاركوا فيه
اقاربهم واحبارهم سيما في مظان الاجابة وروي اخي بالتصغير وهو تصغير الخصاص

والتلطف كالتصغير في شي وقوله وقال لي كلمة يحتمل ان يكون المراد بها ما سبق وان يكون غيره
ولم يصرح به توقيا عن التفاخر ونحوه والباقي بها للبدل اي كانت الدنيا التي بدل تلك
الكلمة لما سرني كعلمي بان تلك الكلمة خير من الدنيا قال رسول الله صلعم
ثلث لا ترد دعوتهم الصايم حتى يفطر الحديث قال الشارح الصايم بدل على دعوتهم على
حذف المضاف اي دعوة الصايم ودعوة الامام بدليل عطف ودعوة المظلوم عليه
وقوله يرفعها الله في موضع الحال ويحتمل ان يجعل تفصيل ثلثه ويكون القسم الثالث محذوفا
لدلالة قوله ودعوة المظلوم عليه وهو مبتدا ان يرفعها خبره استانف به الكلام لفخامة
شان دعاء المظلوم واختصاصه بمزيد قبول ورفعها فوق الغمام وفتح ابواب السما
لها مجاز عن اثارة الاثار العلوية وجمع الاسباب السماوية على انتصاره بالانتقام من الظالم وانزال
الباس عليه قوله ولو بعد حين يدل على انه سبحانه يمهل الظالم ولا يهمله ه

باب ذكر الله عز وجل من الصحاح عن ابي هريرة قال رسول الله
صلعم سبق المفردون قالوا وما المفردون يا رسول الله قال الذاكرون الله كثيرا و
الذاكرات قال الشارح المفرد من فرد اذا تفرد واعتزل وتخلى للعبادة وكانه مرد نفسه بالتبتل
الى الله تعالى ولذلك فسر بقوله الذاكرون الله كثيرا والذاكرات اي سبقوا بنيل الزلفى والعروج
الى الدرجات العلى وانما قالوا وما المفردون ولم يقولوا من هم لانهم ارادوا تفسير اللفظ وبيان
ما هو المراد منه لا تعيين المتصفين به وتعريف اشخاصهم وعنه انه صلعم يقول الله تعالى انا عند
ظن عبدي بي وانا معه اذا ذكرني ه الظن هو الاعتقاد الراجح باحد النقيضين وهو كالواسطة
بين العلم والشك يشارك العلم في كونه اعتقادا راجحا ويخالفه به الشك ويشاركه في احتمال

النقيض واحتماله ويباين في ذلك العلم ولذلك استعير لهما قال تعالى الذين يظنون انهم ملاقوا ربهم
اي يوقنون وقال الظن غير كاف ولا معتبر في ذلك وقال يظنون بالله غير الحق وفسر بتشكون
والظن في الحديث يصح اجراؤه على ظاهره ويكون ذلك المعنى انا عند ظن عبدي بي اي اعامله
معه على حسب ظنه بي وافعل به ما يتوقعه مني والمراد هو الحث على تغليب الرجا على الخوف
وحسن الظن بالله كما قال صلعم لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بالله ويجوز ان يفسر
بالعلم والمعنى انا عند يقينه بي وعلمه بان مصيره الي وحسابه علي وان ما قضيت
له من خير وشر فلا مرد له لا معطي لما منعت ولا مانع لما اعطيت اي اذا تمكن العبد في مقام
التوحيد ورسخ في الايمان والوثوق بالله تعالى قرب منه ورفع دونه الحجاب بحيث اذا
دعاه اجاب واذا ساله استجاب كما روي في حديث ابي هريرة انه صلعم قال عن الله تعالى
علم عبدي ان له ربا يغفر الذنوب ويأخذ به غفرت له قوله وانا معه اذا ذكرني
اي بالتوفيق والمعونة او اسمع ما يقوله فاذا ذكرني في نفسه اي سرا وخفية اخلاصا و
تجنبا عن الريا ذكرته في نفسي اي اسر ثوابه على منوال عمله وانولي بنفسي اثابته لا اكله
احدا من خلقي قوله في ملا خير منه اي في ملا من الملايكة المقربين وارواح المرسلين والمراد منه
مجازاة العبد باحسن مما فعله وافضل مما جاء به قوله وازيدا اي ازيد من عشر امثالها
الى سبعماية وقوله من تقرب مني شبرا الى اخره تمثيل وتصوير لمجازاة العبد فيما يتقرب به
الى ربه وتضاعف لطفه واحسانه عليه وفرط عفوه عنه وسمى اثابة الحق تعالى له تقربا
على سبيل المقابلة والهرولة الاسراع في المشي وهو التوسط بين العدو والمشي وقوله
وان لقيني بقراب الارض اي بملاها ماخوذ من القرب اي بما يقاربها في المقدار والقراب
شبه جراب يضع فيه المسافر زاده وقراب السيف غمده وعن ابي هريرة

ان النبي صلعم من عاد الي … الحديث افضل ما يتقرب العبد الى الله تعالى هي الفرائض التي افترضها
عليه وناهيك بفضلها المعاتبة عن تركها والمعاقبة بالاخلال بها وان العبد لا يزال يتقرب الى
الله بالاتيان بالطاعات واصناف الرياضات ويترقى من مقام الى اخر اعلا منه حتى يحبه
الله سبحانه فيجعله مستغرقا بملاحظة جناب قدسه بحيث لا يلاحظ شيئا الا لاحظ ربه فما التفت
لفت حاس ومحسوس وصانع ومصنوع وفاعل ومفعول الا راى الله وهو اخر درجات
السالكين واول درجات الواصلين فيكون بهذا الاعتبار سمعه وبصره وقيل معناه فاحفظ حواسه
وجوارحه واداتها حتى لا يستعملها الا فيما احبه وارتضاه فينقلع عن الشهوات ويستغرق
في الطاعات قوله وما ترددت في شي انا فاعله اي ما اخرت وما توقفت توقف
المتردد في امر انا فاعله الا في قبض نفس عبد المومن اتوقف فيه حتى يسهل عليه ويميل
قلبه اليه شوقا الى ان ينخرط في سلك المقربين ويتبوا في اعلى عليين والتردد تعارض
الرايين وترادد الخاطرين وهو وان كان محالا في حقه تعالى الا انه اسند اليه باعتبار
غايته ومنتهاه الذي هو التوقف والتاني في الامر ولذلك سائر ما اسند الى الله تعالى
من الغضب والمكر ونحو ذلك وفي حديث حنظلة الاسدي عافسنا الازواج والاولاد
اي لاعبنا المعافسة والملاعبة من الحسان قال عبد الله بن بشر جاء اعرابي
الى النبي صلعم فقال اي الناس خير قال طوبى لمن طال عمره وحسن عمله لما كان السوال عما
هو غيب لا يعلمه الا الله تعالى عدل عن الجواب الى كلام مبتدا اشعر بامارات تدل على
المسول عنه وهو طول العمر مع حسن العمل فانه يدل على سعادة الدارين والفوز بالحسنيين
وعن ابي هريرة انه صلعم قال من اضطجع مضجعا لم يذكر الله فيه كان عليه ترة يوم القيمة قال الترة
نقصان وترة تره وترا وترة وقيل حسرة لانها من لوازم النقصان عن ثوبان
قال قال …

لما نزلت الاية الذين يكنزون الذهب والفضة كنا مع النبي صلعم في بعض اسفاره فقال بعضه
بعض اصحابه الحديث ظاهر كلامهم وان كان سوالا عن خير المال لكنهم ما ارادوه
بل ارادوا اعم منه وهو ما يصح ويحسن ان يقتنى ويدخر ليكون عونا وعدة عند نزول الحوادث
وتراكم الحوائج ولذلك اجاب عنه بما اجاب **باب اسماء الله تعالى من الصحاح**
قال النبي صلعم ان لله تسعة وتسعين اسما مائة الا واحدة من احصاها دخل الجنة قال الشارح
اسماء الله تعالى ما يصح ان يطلق عليه سبحانه بالنظر الى ذاته وباعتبار صفة من صفاته السلبية
كالقدوس والاول او الحقيقية كالعليم والقادر او الاضافية كالحميد والملك او باعتبار فعل من افعاله
كالخالق والرازق كما ستراه في شرحه قوله مائة الا واحدة تدل على التسعة والتسعين بدل من الكل
وفايدته التاكيد والمبالغة في التقرير والمنع عن الزيادة بالقياس وتانيث واحدة على تاويل الكلمة
قوله ومن احصاها اي عدها والمعنى من قوله كلمة على سبيل الترتيل كمن يعدها وقيل من علمها
قال ابن عباس احصب كل القران الا حرفين اي من تامل فيها وتدبر معانيها واطلع على حقائقها
وقيل من اطاقها اي اطاق القيام بحقها والعمل بمقتضاها بان يتامل معانيها ويستعمل نفسه
فيما يناسبها والمعنى الاول عام والثاني للعلماء الاوليا من الحسان عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلعم ان لله تسعة وتسعين اسما من احصاها دخل الجنة قال الشارح التسمية
هو اللفظ الدال على المسمى والاسم هو المعنى المسمى به كما ان الوصف هو لفظ الواصف
والصفة مدلوله وهو المعنى القائم بالموصوف وقد يطلق ويراد به اللفظ كما يطلق الصفة
ويراد بها الوصف اطلاقا فالاسم المدلول على الدال وعليه اصطلحت النحاة ويدل على انه
للمعنى دون اللفظ قوله تعالى سبح اسم ربك والمسبح ذات البارئ تعالى دون الالفاظ الذاكرة

وكذا قوله تبارك اسم ربك وقوله ما تعبدون من دونه الا اسماء فان من المعلوم ان عبدة الاصنام
ما عبدوا اللفظ وانما عبدوا المسمى بالتسميات وقول الشاعر شعر

وقالت المعتزلة الاسم هو التسمية دون المسمى وقال حجة الاسلام الاسم هو اللفظ الدال
على المعنى الموضوع والتسمية وضع اللفظ له او اطلاقه فان قيل فعلى الاول يكون قوله
ان لله تسعة وتسعين اسما حكما بتعدد الاله سبحانه قيل الحق بصير وحسن الاول ان المراد
من الاسم هاهنا اللفظ ولاجله قد يجيء مورد الاسم وهذا المعنى وانما النزاع في انه هل يطلق
ويراد به المسمى عينه ولا يلزم من تعدد التسميات تعدد المسمى الثاني ان كل واحد من
الالفاظ المطلقة على الله سبحانه يدل على ذاته باعتبار صفة حقيقية او غير حقيقية
وذلك يستدعي التعدد في الاعتبارات والصفات دون الذات ولا استحالة في ذلك
هو الله تعالى قيل اصله لاها بالسريانية فعرب وقيل عربي وضع لذاته المخصوصة
كالعلم لانه يوصف ولا يوصف به ولانه لا بد له من اسم تجري عليه صفاته ولا يصلح
له غيره فتعين ان يكون هو اسمه ولانه لو كان وصفا لم يكن قول لا اله الا الله توحيدا
مثل لا اله الا الرحمن فانه لا يمنع الشركة والحق انه وصف في اصله لان ذاته من حيث هو
بلا اعتبار امر اخر حقيقي او غيره غير معقول للبشر فلا يمكن وضع اللفظ له ولا الاشارة رق
اليه باطلاقه اللفظ لكنه لما غلبت عليه بحيث لا يستعمل في غيره وصار كالعلم اجري مجراه
في اجراء الاوصاف عليه وامتناع الوصف به وعدم تطرق احتمال الشركة اليه ومعناه
المستحق للعبادة واصله اله فحذفت الهمزة وعوض عنها الالف واللام ولذلك قيل يا الله
بالقطع واشتقاقه من اله الاهة والوهة والوهية بمعنى عبد ومن اله اذا تحير وتخبط
عقله

عقله ومعرفته او من اله اذا فزع اذ الناس يفزعون اليه وقيل اصله ولاه من وله اذا تحير وتخبط عقله
قلبت الواو همزة لاستثقال الكسرة عليها استثقال الضمة في وجوه كما قلبت في اعاء واشاح ويرده
ضعف اذ لو كان كذلك لجمع على اولهة دون الهة وقيل انه مصدر لاه يليه ليها ولاها اذا
احتجب او ارتفع لانه محجوب عن ادراك الابصار ومرتفع عن كل شيء وعما لا يليق به فاحصاء العوام
له اجراؤه على اللسان والذكر به على الحسبة والتعظيم واحصاء الخواص ان يتاملوا معناه ويعلموا
ان هذا الاسم لا يستحق ولا يستاهل لان يطلق عليه الا من كان موجودا واجب الوجود
فائض الجود جامعا لصفات الالهية منعوتا بنعوت الربوبية وان مفهومه المستحق للعبادة
ولا يستحق لها الا من كان هذا شانه واحصاء الاخص له ان يستغرق قلوبهم بالله فلا يلتفتون
الى احد سواه ولا يرجون ولا يخافون غيره بل يتوبون ويذرون الا اياه لما فهموا من هذا
الاسم انه الحق الثابت وان كل ما عداه باطل هالك لانه ممكن وكل ممكن فانه من حيث ذاته لا وجود
له وانما وجوده من الجهة التي تلي الواجب تعالى واليه اشار تعالى كل شيء هالك الا وجهه الرحمن
بنيا للمبالغة من رحم كالغضبان من غضب والعليم من علم والرحمة في اللغة رقة القلب
وانعطاف يقتضي التفضل او الاحسان على رق له واسماء الله تعالى وصفاته انما تؤخذ
باعتبار الغايات التي هي افعال دون المبادي التي تكون انفعالات فرحمة الله على العباد
اما ارادة الانعام عليهم ودفع الضرر عنهم فيكون الاسمان من صفات الذات او نفس الانعام
والدفع فيعود الى صفات الافعال والرحمن ابلغ من الرحيم لزيادة بنائه وذلك
يؤخذ تارة باعتبار الكمية واخرى باعتبار الكيفية فعلى الاول قيل يا رحمن الدنيا لانه يعم
المومن والكافر ورحيم الاخرة لانه يخص المومن وعلى الثاني قيل يا رحمن الدنيا والاخرة

ودهم الدنيا لان النعمة الاخروية باسرها تامة عظيمة والنعم الدنيوية تنقسم الى جليل وحقير
وتام وغير تام فكان معنى الرحمن المنعم الحقيقي بالنعم التامة العظيمة والاحسان ولذلك لا يطلق
على غيره تعالى فان غيره انما يفعل ما يفعل لغرض يعود الى نفسه ليستعيض اعلى منه من جزاء او ثواب
او جميل ثنا او يزيل به رقة الجنسية او حب المال عن القلب الى غير ذلك من الاعراض
ثم انه كالواسطة فيه فان ذات النعمة ووجودها والقدرة على ايصالها والداعية الباعثة عليه
والتمكن من الانتفاع بها الى سائرها يتوقف عليه الانتفاع ويتم به من خلقه تعالى لا يقدر عليها
احد غيره وحظ العارف من هذين الاسمين ان يتوجه بشراشره الى جناب القدس
فيتوكل عليه ويلتجي فيما يعن له اليه ويشغل سره بذكره والاستمداد به عن غيره لما فهم
منهما انه المنعم الحقيقي المولي للنعم كلها عاجلها واجلها ويرحم عباد الله فيعاون المظلوم
وينصف الظالم ويدفع عنه ظلمه بالطريق الاحسن والوجه الاجمل وينبه الغافل وينظر
الى العاصي بعين الرحمة دون الازدرا ويجتهد في ازالة المعاصي وازاحتها على احسن ما يستطيعه
من الطرق ويسعى في سد خلة المحتاجين بقدر وسعه وطاقته **الملك** معناه
ذو الملك والمراد به القدرة على الايجاد والاختراع من قولهم فلان يملك الانتفاع
بكذا اذا تمكن فيه فيكون الاسم على ذلك من اسما الصفات كالقادر وقيل التصرف
التصرف في الاشيا بالخلق والابداع والاماتة والاحيا فيكون من اسما الافعال كالخالق
ووظيفة العارف من هذا الاسم ان يعلم انه المستغني في ذاته وصفاته عن كل شي
وان ما عداه مفتقر في وجوده وبقائه مسخر لحكمه وقضائه فيستغني عن الناس راسا
ولا يرجوا ولا يخاف الا اياه ولا يستذل لاحد سواه ويتحلى به بالاستغناء عن الغير والاستبداد
بالتصرف

في مملكته الخاصة التي هي قلبه وقالبه والتسلط على جنوده ورعاياه من القوى والجوارح
واستعمالها فيما فيه خير الدارين وصلاح المنزلين **القدوس** يعول من القدس
وهو الطهارة والنزاهة ومعناه المنزه عن سمات النقص وموجبات الحدوث بل
المبرا عما يدركه حس او يتصوره خيال او يسبق اليه وهم او يحيط به عقل وهو من اسما التنزيه
وحظ العارف منه ان يتحقق انه لا يمكن الوصول اليه الا بعد العروج من عالم الشهادة الى عالم
الغيب وتنزيه السر عن المتخيلات والمحسوسات والتطارد حول العلوم الكلية و
الامور الازلية المتعالية عن تعلقات الحس والخيال ويطهر القصد عن ان يحوم حول الحظوظ
الحيوانية واللذات الجسمانية فيقبل بشراشره على الله تعالى شوقا الى لقائه مقصور الهم
على معارفه ومطالعة جماله حتى يصل الى جناب العز وينزل بحبوحة القدس **السلام**
مصدر نعت به والمعنى ذو سلامة من كل افة ونقيصة اي الذي سلم ذاته عن الحدوث
والعيب وصفاته عن النقص وافعاله عن الشر المحض فان ما يراه من الشرور ونهى مقتضيه
لا لانها كذلك بل لما يتضمنه من الخير الغالب المودي تركه الى شر عظيم فالمقضي والمفعول
بالذات هو الخير والشر داخل تحت القضا وعلى هذا يكون من اسما التنزيه
وقيل معناه مالك تسليم العباد من المخاوف والمهالك فيرجع الى القدرة فيكون من صفات
الذات وقيل ذو السلام على المومنين في الجنان كما قال تعالى سلام قولا من رب الرحيم
فيكون مرجعه الى الكلام القديم ووظيفة العارف ان يتخلق به بحيث يسلم قلبه عن الحقد
والحسد وارادة الشر وقصد الخيانة وجوارحه من ارتكاب المحظورات واقتراف الاثام
ويكون سلما لاهل الاسلام ساعيا في ذب المضار ودفع المعاطب عنهم ومسلما على كل
من راه عرفه او لم يعرفه

المؤمن المصدق صدق رسله بقولهم الصدق فيكون مرجعه الى الكلام او بخلق المعجزة و اظهارها عليهم فيكون من اسما الافعال وقيل معناه انه الذي امن بريته بخلق اسباب الامان وسد ابواب المخاوف وافاد الات يدفع بها المضار فيكون ايضا من اسما الافعال وقيل معناه انه يؤمن عباده الابرار يوم العرض من الفزع الاكبر بقوله لا تخافوا ولا تحزنوا بالالهام او بخلق الامن والطمانينة فيهم فيرجع الى الكلام او الخلق وحظ العارف منه ان يصدق الحق ويسعى في تامين الخائف ودفع المفاسد في امور الدين والدنيا المهيمن الرقيب البالغ في المراقبة والحفظ من قولهم هيمن الطير اذا نشر جناحه على فرخه صيانة له كذا قاله الخليل وسياتي معنى الرقيب فان قيل فلم يجعله مرادفا للرقيب والمستفاد من احد المترادفين عين المستفاد من الاخر فلا يكون في احصاء الثاني فائدة لان تحصيله هذه الاسما لما تحتها من المعاني فاذا دل عليه بلفظ لم يكن للدال عليه بلفظ اخر مزيد فضل قلت لا اجعله مرادفا اذ في المهيمن من المبالغة باعتبار الاشتقاق والزنة ما ليس في الرقيب وهما كالغافر والغفور والراحم والرحيم وقيل معناه الشاهد اي العالم الذي لا يعزب عنه مثقال ذرة فيرجع الى العلم او الذي يشهد على كل نفس بما كسبت فيرجع الى القول وقيل اصله مؤيمن فقلبت الهمزة هاء كما قلبت في هرقت وهرحت وهيال وهياه ومعناه الامين الصادق وعده وقيل هو القائم على خلقه باعمالهم وارزاقهم واجالهم فيرجع الى القدرة وحظ العارف منه ان يراقب قلبه ويقوم احواله بحفظ القوى والجوارح بما يشغل قلبه عن جناب القدس ويحول بينه وبين الحق العزيز الغالب من قولهم عز اذا غلب فيرجع الى القدرة وقيل عديم المثل فيكون من اسما التنزيه وقيل هو الذي يعسر الاحاطة بوصفه ويعسر الوصول اليه مع ان الحاجة تشتد اليه وحظ

العارف

العارف منه ان يعز نفسه فلا يستهينها بالمطامع الدنيوية ولا يدنسها بالسؤال عن الناس والافتقار اليهم ويجعلها بحيث يستند اليها احتياج العباد في الارفاق والارشاد الجبار بناء مبالغة من الجبر وهو في الاصل اصلاح الشيء بضرب من القهر ثم يطلق تارة في الاصلاح المجرد نحو قول علي رضي الله عنه يا جابر كل كسير ومسهل كل عسير وتارة في القهر المجرد نحو قوله صلعم لا جبر ولا تفويض ثم تجوز منه لمجرد العلو لان القهر مسبب عنه فقيل نخلة جبارة للباسقة التي لا ينالها الايدي ولذلك قيل الجبار هو المصلح لامور العباد والمتكفل لمصالحهم والمقتدر لصلاحهم فهو اذا من اسما الافعال وقيل معناه حامل العباد على ما شاء لا انفكاك لهم عما شاء من الاخلاق والاعمال والارزاق والاجال فمرجعه ايضا الى الفعل وقيل معناه المتعالي عن ان يناله كيد الكائدين ويؤثر فيه قصد القاصدين فيكون مرجعه الى التقديس والتنزيه وحظ العارف من هذا الاسم ان يقبل على النفس فيجبر نقصها باستكمال الفضائل ويحملها على ملازمة التقوى و المواظبة على الطاعة ويكسر منه الهوى والشهوات بانواع الرياضات ويترفع عما سوى الحق غير ملتفت الى الخلق فيتحلى على السكينة والوقار بحيث لا يتزلزل بتعاور الحوادث ولا يؤثر فيه تعاقب النوازل بل يقوى على التاثير في الانفس والافاق بالارشاد والاصلاح المتكبر هو الذي يرى غيره حقيرا بالنسبة الى ذاته فينظر الى غيره نظر المالك الى عبده وهو على الاطلاق لا يتصور الا لله تعالى فانه المتفرد بالعظمة والكبرياء بالنسبة الى كل شيء من كل وجه ولذلك لا يطلق على غيره الا في معرض الذم وحظ العارف منه ان يتكبر على الركون الى الشهوات والسكون الى الدنيا وزخارفها فان البهائم تساهمه فيها بل عن كل ما يشغل سره عن الحق ويستحقر كل شيء سوى الوصول الى جناب القدس من مستلذات الدنيا والاخرة الخالق البارئ المصور قيل انها الفاظ مترادفة وهو وهم فان الخالق واصله التقدير المستقيم يستعمل بمعنى الابداع

وهو ايجاد الشيء من غير اصل كقوله تعالى خلق السموات والارض وبمعنى التكوين كقوله تعالى
خلق الانسان من نطفة وخلق الجان من مارج من نار والبارئ ماخوذ من البرء واصله
خلوص الشيء عن غيره اما على سبيل التقصي منه وعليه قولهم برئ فلان من مرضه
والمديون من دينه واستبرأت الجارية رحمها واما على سبيل الانشاء منه ومنه برأ الله
النسمة وهو البارئ لها وقيل البارئ هو الذي خلق الخلق بريئا من التفاوت وبيانه في
المخلوقين بالنظام الكامل وهو ايضا ماخوذ من معنى التقصي والمصور مبدع صور المخترعات
ومزينها ومرتبها والله سبحانه خالق كل شيء بمعنى انه مقدره وموجده من اصل او من غير اصل
وبارئه حسبما اقتضت حكمته وسبقت به كلمته من غير تفاوت واختلال ومصوره تصوره
بترتيب عليها خواصه ويتم بها كماله وثلاثتها من اسماء الافعال وحظ العارف منها ان
لا يرى شيئا ولا يتصور امرا الا ويتامل فيما فيه من باهر القدرة وعجائب الصنع فيترقى من
المخلوق الى الخالق وينتقل من ملاحظة المصنوع الى ملاحظة الصانع حتى يصير بحيث كلما
نظر الى شيء وجد الله عنده الغفار في الاصل بمعنى الستار والغفر هو ستر الشيء بما يصونه
ومنه المغفر ومعناه انه يستر القبائح والذنوب باسبال الستر عليها في الدنيا وترك
المواخذة والعقاب عليها في الاخرة ويصون العبد من اوزارها فهو من اسماء الافعال وحظ
العارف منه ان يستر من اخيه ما يجب ان يستر منه ولا يفشي الا احسن ما فيه ويتجاوز عما سلف
عنه ويكافي المسيء اليه بالصفح والانعام عليه القهار هو الذي لا موجود الا وهو مقهور
قدرته ومسخر لقضائه عاجز في قبضته ومرجعه الى القدرة وقيل هو الذي اذل الجبابرة وقصم
ظهورهم بالاهلاك ونحوه فهو اذا من اسماء الافعال وحظ العبد منه ان يسعى في تطويع النفس
الامارة للنفس المطمئنة قهرا فانها اعدى عدوه الرزاق خالق الارزاق والاسباب

التي يتمتع بها والرزق هو المنتفع به وكل ما ينتفع به منتفع فهو رزقه سواء كان مباحا او محظورا
وقالت المعتزلة الرزق هو الملك وفساده ظاهر طردا وعكسا اما الاول فلان كل ما سوى الله تعالى
ملكه وليس برزق له والفرار من هذا الاشكال زاد بعضهم وقال رزق كل مرزوق ما ينتفع
من ملكه واما الثاني فلان ما يدر على البهائم رزقها كما قال تعالى وما من دابة الا على الله رزقها وليس
ملكا لها وحظ العارف منه ان يتحقق معناه ليتيقن انه لا يستحقه الا الله تعالى فلا ينتظر الرزق
ولا يتوقعه الا منه فيكل امره اليه ولا يتوكل فيه الا عليه ويجتهد ان يجعله الله تعالى بكون وصلة بين الله وبين
الناس في وصول الارزاق الروحانية والجسمانية اليهم بالارشاد والتعليم وصرف المال ودعاء
الخير وغير ذلك لينال حظا من هذه الصفة الفتاح الحاكم بين الخلائق من الفتح بمعنى الحكم كما
قال تعالى ربنا افتح بيننا اي احكم ومرجعه اما الى القول القديم او الافعال المنصفة للمظلومين عن الظلمة
وقيل هو الذي يفتح خزائن الرحمة على اصناف البرية قال تعالى ما يفتح الله للناس من رحمة الاية فقيل معناه
مبدع الفتح والنصرة وحظ العارف ان يسعى في الفصل بين الناس وانتصار المظلومين
ويهتم بتيسير ما تعسر على الخلق من الامور الدينية والدنيوية حتى يكون له حظ من هذا الاسم العليم
البالغ في علمه تعالى شامل لجميع المعلومات محيط بها سابق على وجودها وهو من صفات الذات
وحظ العبد منه ان يكون مستغرقا في تحصيل العلوم الدينية سيما المعارف الالهية التي هي باحثة
عن ذاته وصفاته فانها اشرف العلوم واقرب الوسائل الى الله تعالى مراقبا للاحوال محيطا
في مصادره وموارده لعلمه بانه تعالى عالم بضمائره مطلع على سرائره القابض الباسط مضيق
الرزق على من اراد وموسعه لمن يشاء وقيل هو الذي يقبض الارواح عن الاشباح عند الممات
ويبسط الارواح في الاجساد عند الحيوة فهما على الوجهين من صفات الافعال وحظ العارف
منهما ان يراقب الحالين فيرى القبض عدلا من الله فيصبر عليه والبسط فضلا منه فيشكر وان يكون
ذا قبض وبسط

ضنه على الاسرار الالهية على غير اهلها وافاضه لها على من هو اهلها الخافض الرافع هو الذي يخفض القسط ويرفعه او يخفض الكفار بالخزي والصغار والمؤمنين بالنصر والاعزاز او الخفض اعداءه بالابعاد ويرفع اولياءه بالتقريب والاسعاد وحظ العبد منهما ان يخفض الباطل ويرفع الحق ويعادي اعداء الله فيخفضهم ويوالي اولياءه فيرفعهم المعز المذل يعز من يشا ويذل من يشا والاعزاز الحقيقي تخليص المرء عن ذل الحاجة واتباع الهوى وجعله غالبا على امره قاهرا لنفسه مالكا لا يجري به والاذلال الحقيقي ما يقابل ذلك وحظ العبد من ذلك ان يسال الله تعالى التوفيق لما يسعد بها عن اعزازه ويجتهد فيه ويستعيذ به عن موجبات الاذلال ويتوقى عن مظانه السميع البصير هما من اوصاف الذات والسمع ادراك المسموعات حال حدوثها والبصر ادراك المبصرات حال وجودها وقيل انهما في حقه تعالى صفتان ينكشف بهما المسموعات والمبصرات انكشافا تاما ولا يلزم من اتصاف هو بين النوعين من الادراك فينا الى اله افتقارهما اليها بالنسبة الى الله تعالى لان صفات الله تعالى مخالفة لصفات المخلوقين بالذات وان كانت تشاركها فانما تشاركها بالعوارض وفي بعض اللوازم الا ترى ان صفاتنا اعراض عارضة معرضة للآفة والنقصان وصفاته تعالى منزهة عن ذلك وحظ العبد منهما ان يعلم انه بسمع من الله ومرأى منه فلا يتهاون باطلاع الله تعالى عليه ونظره اليه ويراقب مجامع احواله من مقاله الحكم الحاكم الذي لا راد لقضائه ولا معقب لحكمه ومرجع الحكم اما الى القول الفاصل بين الحق والباطل والبر والفاجر والمبين لكل نفس جزاء ما عملت من خير او شر واما الى المميز بين الشقي والسعيد بالعقاب والاثابة وقيل اصله المنع ومنه سميت حكمة الحاكم حكمة فانها تمنع الدابة عن الجماح والعلوم حكما لانها تمنع صاحبها عن شيم الجهال وحظ العبد منه ان يستسلم لحكمه وينقاد لامره فان من لم يرض بقضائه اختيارا امضي فيه اجبارا

ومن رضي به طوعا عاش راضيا مرضيا العدل العادل البالغ في العدل وهو الذي لا يفعل الا ما له فعله مصدر نعت به للمبالغة ووظيفة العارف ان لا يعترض على الله تعالى في تدبيره وحكمه بل يرى الكل منه حقا وعدلا ويستعمل ما منح به من الامور الداخلة فيه والخارجة عنه فيما ينبغي ان يستعمل فيه شرعا وعقلا حتى يندرج تحت مسمى هذا الاسم اللطيف قيل معناه الملطف كالجميل بمعنى المجمل فيكون من اسماء الافعال وقيل معناه العليم بخفيات الامور ودقائقها وما لطف منها وحظ العبد منه ان يلطف بعباده ويرفق بهم في الدعاء الى الله تعالى والارشاد الى طريق الحق ويتيقن انه تعالى عالم بمكنونات الضماير عليم بخفايا الظواهر فلا يهم بالاخس اظهاره الخبير العليم ببواطن الاشياء من الخبرة وهي العلم بالخفايا الباطنة وقيل هو المتمكن من الاخبار عما علمه وحظ العبد منه ان لا يغافل عن بواطن احواله ويشتغل باصلاحها ويلاحظ ما يحدث فيها من المقابح الحليم هو الذي لا يستفزه غضب ولا يحمله غيظ على استعجال العقوبة والمسارعة الى الانتقام وحاصله راجع الى التنزه عن العجلة وحظ العبد منه ان يتحلى به ويحمل نفسه على كظم الغيظ واطفاء ثائرة الغضب بالحلم العظيم اصله من عظم الشيء اذا كبر عظمه ثم استعير لكل جسم كبير المقدار كبرا يملأ العين كالجبل والفيل او كبر يمنع احاطة البصر بجميع اقطاره كالارض والسما لكل شي كبير القدر على الرتبة على هذا القياس فالعظيم المطلق البالغ الى اقصى مراتب العظمة وهو الذي لا يتصوره عقل ولا يحيط بكنهه بصيرة وهو الله تعالى فيرجع حاصل الاسم الى التنزه والتعالي عن احاطة العقول بكنه ذاته وحظ العبد منه ان يستحقر نفسه ويذللها للاقبال على الله تعالى بالائتمار لاوامره ونواهيه والاجتهاد في اقتناص ما يرضيه الغفور كثير المغفرة وهي صيانة العبد عما استحقه من العقاب بالتجاوز عن ذنوبه من الغفر وهو الباس الشي ما يصونه عن الدنس ولعل الغفار ابلغ منه لزيادة بنائه وقيل الفرق بينه وبين الغفار

ان المبالغة فيه من جهة الكيفية وفي الغفار باعتبار الكمية وحظ العبد منه ظاهر الشكور
هو الذي يعطي الثواب الجزيل على العمل القليل فيرجع الى الفعل وهو هو المثني على العباد
المطيعين فيرجع الى القول وقيل معناه المجازي عباده على شكرهم فيكون الاسم من قبيل الازدواج
وحظ العبد منه ان يعرف نعم الله تعالى ويقوم بمواجب شكره ويواظب على وظايفه
وان يكون شاكرا الناس معروفهم فان من لم يشكر الناس لم يشكر الله العلي فعيل من العلو
ومعناه البالغ في علو الرتبة الى حيث لا رتبة الا وهي منحطة عنه وهو من اسماء الاضافة
وحظ العبد منه ان يذل نفسه في طاعة الله تعالى ويبذل جهده في العلم والعمل حتى يفوق
جنس الانس في الكمالات النفسانية والمراتب العلمية والعملية الكبير نقيض الصغير
وهما في الاصل يستعملان للاجسام باعتبار مقاديرها ثم لمعالي الرتبة ودانيها كما تعالى
حكاية عن فرعون انه لكبيركم الذي علمكم السحر والله سبحانه كبير بالمعنى الثاني اما باعتبار ذاته
اكمل الموجودات واشرفها من حيث انه واجب الوجود بالذات نازل في حضيض الحاجة
والافتقار واما باعتبار انه كبر عن مشاهدة الحواس وادراك العقول وهو بالوجهين وهو
من اسماء التنزيه وحظ العبد منه ان يجتهد في تكميل نفسه علما وعملا بحيث يتعدى كماله الى غيره
ويقتدى باثاره ويقتبس من انواره قال عيسى عليه السلام من علم وعمل وعلم فذلك يدعى عظيما في
ملكوت السماء الحفيظ الحافظ جدا يحفظ الموجودات عن الزوال والاختلال اما ما
ويصون المتضادات المتعاديات بعضها عن بعض فيحفظها في المركبات محبته
عن افناء بعضها بعضا فلا يطفي الماء النار ولا يحلل النار الماء ويحفظ على العباد اعمالهم
واقوالهم وحظ العبد منه ان يحفظ سره عن اتباع الشهوات والغضب ويعيد
الامور

قصد الامور ويحفظ نفسه عن الميل الى طرفي الافراط والتفريط وحظ العارف خصوصا
ان يحفظ باطنه عن ملاحظة الاغيار وظاهره عن مراضع الفساد المقيت خالق الاقوات
البدنية والروحانية وموصلها الى الاشباح والارواح وفي الحديث كفى بالمرء اثما ان يضيع من يقيته
ويقيت وهو من صفات الافعال وقيل المقتدر وبلغة قريش قال الشاعر
وذي ضغن كففت النفس عنه وكنت على اساءته مقيتا وقيل الشاهد والمطلع على
الشيء من اقات الشيء اذا شهد عليه فهو على الوجهين من صفات الذات وحظ العبد منه ان يصير
نافعا هاديا يطعم الجائع ويرشد الغافل الحسيب الكافي في الامور قال تعالى ومن يتوكل على
الله فهو حسبه من احسبني اذا كفاني فعيل بمعنى مفعل كالاليم والحسيب المطلق هو الله تعالى
اذ لا يمكن ان يحصل الكفاية في جميع احتياج الا به في وجوده وبقائه وكماله البدني والروحاني
باحد سواه وقيل المحاسب يحاسب الخلائق يوم القيامة فعيل بمعنى فاعل كالجليس والنديم فيرجعه
بالمعنى الى الفعل وبالمعنى الثاني اليه ان جعل المحاسبة عبارة عن المكافاة والى القول ان اريد
بها السؤال والمعاتبة وتعداد ما عملوا من الحسنات والسيئات وقيل الشريف في الحسب
الشرف وحظ العارف ان يتسبب لكفاية حاجات المحتاجين ويستجلبهم ويحاسب
نفسه قبل ان يحاسب ويشرف نفسه بالمعرفة والطاعة الجليل المنعوت بنعوت الجلال
وهو الصفات التنزيهية كالقدوس والغني وحظ العبد ان ينزه نفسه عن العقايد الزايغة
والخيالات الفارغة والاخلاق الذميمة والافعال الرديئة الكريم المتفضل
الذي يعطي من غير مسألة ولا وسيلة وقيل المتجاوز الذي لا يستقصي في العتاب وقيل
المقدس عن النقائص والعيوب من قولهم كرائم الاموال لنفائسها ومنه سمي شجر العنب
كرما لانه طيب الثمر قريب المتناول سهل القطاف عار عن الشوك كلام
النخل

وحظ العبد منه ان يعلو به فيعطي من حرمه ويعفو عمن ظلمه ويتجنب عن الاخلاق الردية
والافعال المؤذية الرقيب الحفيظ الذي يراقب الاشيا ويلاحظها لا يعزب عنه مثقال
ذرة في الارض ولا في السما وحظ العبد منه ان يراقب احوال نفسه ويأخذ حذره من ان يمس
الشيطان عرضه ويهلكه على غفلة فيلاحظ مكايده ومكائده ويسد عليه طرقه ومجاريه
المجيب هو الذي يجيب دعوة الداعي اذا دعاه ويسعف السائل الى ما التمسه واستدعاه من العبد
ان يجيب ربه اولا فيما امره ونهاه ويتلقى عباده بلطف الجواب واسعاف السؤال الواسع
مشتق من السعة وهي تستعمل حقيقة باعتبار المكان وهي لا يمكن اطلاقه على الله سبحانه بهذا المعنى
ومجازا في العلم والانعام والمكنة والاغنا وسعت كل شي رحمة وعلما لينفق ذو سعة من سعته
ولذلك فسر الواسع بالعالم المحيط علمه بجميع المعلومات كليها وجزئيها موجودها ومعدومها
وبالجواد الذي عمت نعمته وشملت رحمته بر وفاجر ومومن وكافر وبالغني التام الغنى المتمكن
مما يشا وحظ العبد منه ان يسعى في سعة معارفه واخلاقه ويكون جوادا بالطبع غني النفس
لا يضيق قلبه بفقد الفايت ولا يهتم بتحصيل المارب الحكيم ذو الحكمة وهي عبارة عن كمال
العلم واحسان العمل وقد يستعمل بمعنى العليم والمحكم وقيل هو مبالغة الحاكم فعلى الاول مركب من صفتين
احديهما من صفات الذات والاخرى من صفات الافعال وعلى الثاني يرجع الى القول وحظ العبد
من هذا الاسم ان يجتهد في تكميل القوة النظرية بتحصيل المعارف الالهية واستكمال القوة العملية
بتصفية النفس عن الرذايل والميل الى الدنيا والرغبة في زخارفها والاشتغال بما يبعد
الزلفى من الله تعالى حتى يندرج تحت من قال الله تعالى ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا الودود
مبالغة الواد ومعناه الذي يحب الخير لجميع الخلايق ويحسن اليهم في الاحوال كلها وقيل
المحب لاوليايه وحاصله يرجع الى ارادة مخصوصة وحظ العبد منه ان يريد للخلق
ما يريد

ما يريد لنفسه ويحسن اليهم حسب قدرته ووسعه ويحب الصالحين من عباده المجيد مبالغة
الماجد من المجد وهو سعة الكرم من قولهم مجدت الماشية اذا صادفت روضة انفا
وامجدها الراعي ومنه قولهم في كل شجر نار واستمجد المرخ والعفار وحظ العبد منه ان يعامل
الناس بالكرم وحسن الخلق ليكون ماجدا فيما بينهم الباعث هو الذي يبعث من في القبور
ويحيي الاموات يوم النشور وقيل هو باعث الرسل الى الامم وحظ العبد منه ان يومن اولا
ببعثه ويكون مقبلا بشراشره على استصلاح المعاد والاستعداد ليوم التناد متقيا دا
للطبع بالرسل ساكنا بما يهديهم من السبل ويحيي النفوس الجاهلة بالتعليم والتذكير فبذل نفسه
ثم هو اقرب منه منزلة وادنى رتبة الشهيد من الشهود وهو الحضور ومعناه العليم بظاهر
الاشيا وما يمكن مشاهدتها كما ان الخبير هو العليم بباطن الاشيا وما لا يمكن الاحساس بها وقيل
مبالغة الشاهد والمعنى انه تعالى يشهد على الخلق يوم القيمة وحظ العبد منه ظاهر
الحق الثابت وبازايه الباطل الذي هو المعدوم والثابت مطلقا هو سبحانه وساير الموجودات
من حيث انها ممكنة لا وجود لها في حد ذاتها ولا ثبوت لها من قبل انفسها واياه المحقق اي المظهر
للحق او الموجد للشي حسب ما تقتضيه الحكمة فيكون من صفات الافعال وحظ العبد منه ان يرى الله
تعالى حقا وما سواه باطلا في ذاته هالكا الا وجهه وان له حكمة ولطفا في كل
ما اوجده وان خفي عليه كنهه الوكيل القايم بامور العباد وتحصيل ما يحتاجون اليه
وقيل الموكول اليه تدبير البرية وحظ العبد منه ان يتكل اليه ويتوكل عليه ويستكفي
بالاستغنا به عن الاستمداد بغيره القوي المتين القدرة تطلق على معاني
مترتبة اقصاها القدرة التامة البالغة الى الكمال والله تعالى قوي بهذا المعنى والمتانة
شدة الشي واستحكامه وهي في الاصل مصدر متن اذا قوي ظهره ومن جعلها الى
الوصف

لكمال القدرة وشدتها. الولي المحب الناصر وقيل معناه متولي امر الخلائق
وحظ العبد منه ان يحب الله ويحب اولياءه ويجتهد في نصره ونصر اوليائه وقهر اعدائه
ويسعى في ترويج حوائج الناس ونظم مصالحهم حتى يتشرف بهذا الاسم. الحميد
المحمود المستحق للثنا فانه الموصوف بكل كمال والمولى لكل نوال وان من شي الا يسبح
بحمده بلسان الحال فهو الحميد المطلق والعبد يستقضي بعكس هذا الاسم اذا سعى قدر طاقته
في تنقيح عقايده وتهذيب اخلاقه وتحسين اعماله ثم انه بعد لم يخل عن مذمة خلقه
وتنقصه خليقته لا يستطيع التفصي عنه. المحصي العالم الذي يحصي المعلومات ويحيط بها
احاطة العاد بما يعده وقيل القادر الذي لا يشذ عنه شي من المعدودات وقد سبق الكلام في شرح
الاحصا والعبد وان امكنه احصا بعض المعلومات والوصول الى بعض ما ينتهي عليه لكنه يعجز
عن احصا اكثرها. المبدي المعيد المحيي المميت هذه الاسما بينة والاختصاص بالله تعالى ظاهر
الحي ذو الحيوة وهو الفعال الدراك واختلف في معنى الحيوة فذهب اكثر اصحابنا والمعتزلة
الى انه صفة حقيقية قايمة بذاته لاجلها صح لذاته ان يعلم ويقدر وذهب اخرون الى
ان معناه انه لا يمتنع منه ان يعلم ويقدر هذا في حقه واما في حقنا فعبارة عن اعتدال
المزاج المخصوص بجنس الحيوة وقيل هي القوة التابعة له المعدة لقبول الحس والحركة الارادية
القيوم فيعول للمبالغة كالديور والديوم ومعناه القائم بنفسه المقيم لغيره وهو على الاطلاق
والعموم لا يصح الا لله تعالى فان قوامه بذاته لا يتوقف بوجه ما على غيره وقوام كل شي به اذ
لا يتصور للاشيا وجود ودوام الا بوجوده وللعبد فيه مدخل بقدر استغنائه عما سوى
الله تعالى وامداده للناس وكان تشهيره فهو من نعوت الجلال لصفات الافعال. الواجد
هو الذي يجد كل ما يطلبه ويريده ولا يعوزه شي من ذلك وقيل الغني ماخوذ من الوجد في الماجد

الماجد بمعنى المجيد الا ان في المجيد مبالغة ليست في الماجد وقد سبق الكلام فيه. الواحد الاحد
اي المتعالي عن التجزي والتثني فان الوحدة تطلق ويراد بها عدم التجزية والانقسام ويكثر اطلاق
الواحد بهذا المعنى وقد تطلق بازاء التعدد والكثرة ويكثر اطلاق الاحد بهذا المعنى والله سبحانه
وتعالى من حيث انه متعالي عن ان يكون له مثل فيتطرق الى ذاته التعدد والاشتراك احد من حيث
انه منزه عن التركيب والمقادير لا يقبل التجزية والانقسام. الصمد السيد سمي بذلك لانه يصمد اليه
في الحوائج ويقصد اليه في الرغائب ومن كان يقصده الناس فيما يعن لهم من مهام دينهم ودنياهم
فله حظ من هذا الوصف. القادر المقتدر معناهما ذو القدرة الا ان المقتدر ابلغ لما في البنا
من معنى التكلف والاكتساب فان ذلك وان امتنع في حقه تعالى حقيقة لكنه يفيد المعنى مبالغة
ونظيره سافر وحاد عنه لواحد ومن حقهما ان لا يوصف بهما مطلقا غير الله فانه القادر
بالذات والمقتدر على جميع الممكنات وما عداه فانما يقدر باقداره على بعض الاشيا وفي بعض الاحوال
فحقيق به ان لا يقال له انه قادر الا مقيدا وعلى قصد التجوز. المقدم المؤخر هو الذي يقدم الاشيا
بعضها على بعض اما بالذات كتقديم البسايط على المركبات او بالوجود كتقديم الاسباب
على مسبباتها او بالشرف والقربة كتقديم الانبيا والصالحين من عباده على من عداهم
وبالمكان كتقديم الاجسام العلوية على السفلية والصاعدات منها على
الهابطات او بالزمان كتقديم الاطوار والقرون بعضها على بعض. الاول الاخر فانه
مبدا الوجود ومنتهى السلوك منه بدا واليه يعود. الظاهر الباطن اي الظاهر وجوده باياته
ودلايله المنبثة في ارضه وسمائه اذ ما من ذرة في السموات ولا في الارض الا وهو شاهد
باحتياجها الى مدبر دبرها ومقدر قدرها على وجه والباطن بذاته المحتجب عن نظر
الخلق بحجب كبريائه. الوالي هو الذي تولى الامور وملك الجمهور. المتعالي هو البالغ في العلا

البرّ

والمترفع عن النقايص البرّ المحسن وهو البر في الحقيقة اذ ما من بر واحسان الا وهو موليه
الذي يرجع بالانعام على كل مذنب حل عقد اصراره ورجع الى التزام الطاعة بقبول توبته الازل
وهو الرجوع وقيل هو الذي ييسر للمذنبين اسباب التوبة ويوفقهم لها ويسوق اليهم ما ينبههم
عن رقدة الغفلة ويعطفهم على وخامة عواقب الذنوب فيسمى المسبب للشي باسم المباشر له كما
اسند اليه فعله في قولهم بنى الامير المدينة وحظ العبد منه ان يكون واثقا بقبول التوبة غير آيس
عن الرحمة نكثر ... ما اقترفه من الذنوب صفوحا عن الجانين قابلا لمعاذيرهم حتى يفوز
بنصيب من هذا الوصف ويصير متخلقا بهذا الخلق المنتقم هو المعاقب للعصاة
على مكروهات الافعال والانتقام افتعال من النقم التي ذكرها غاية الاكراه وهو لا يحصل عن
العبد الا اذا كان انتقامه من اعدا الله واعدى الاعدا لا نفسه فينتقم منها مهما قارف
معصية او ترك طاعة بان يكلفها خلاف ما جبلت عليه العفو هو الذي يمحو السيئات ويتجاوز
عن المعاصي وهو ابلغ من الغفور لان الغفران ينبي عن الستر والعفو ينبي عن المحو واصل العفو
القصد لتناول الشي سمي به المحو لانه قصد ازالة الممحو وحظ العبد منه ظاهر الرؤوف
ذو الرافة وهي شدة الرحمة وهو ابلغ من الرحيم بمرتبة ومن الراحم بمرتبتين مالك الملك
هو الذي ينفذ مشيته في ملكه يجري الامور فيه على ما يشا لا مرد لقضايه ولا معقب لحكمه
ذو الجلال والاكرام هو الذي لا شرف ولا كمال الا وهو له ولا كرامة ولا مكرمة الا
وهي منه المقسط هو الذي ينتصف للمظلومين ويدرا باس الظلمة عن المستضعفين يقال
قسط اذا جار واقسط اذا عدل وازال الجور الجامع هو المولف بين اسباب الاشيا
المختلفة والمتضادة متجاورة وممتزجة في الافاق والانفس ومن جمع بين العلم والعمل
ولفق الكمالات النفسانية بالاداب الجسمانية فله حظ من ذلك الغني هو الذي

يستغني

يستغني عن كل شي لا يحتاج اليه في ذاته ولا في شي من صفاته لانه الواجب من جميع جهاته
المغني هو الذي يقدر على كل شي ما يحتاج اليه حسبما اقتضته حكمته وسبقت به كلمته
فاغناه من فضله والعبد اذا قطع الطمع عما في ايدي الناس واعرض عن السوال عنهم
والتوقع منهم راسا بحيث لم يبق له حاجة الا الى الله وسعى في سد خلة المحتاجين
فاز بحظ وافر من هذين الاسمين مع انهما على الاطلاق لا يصدقان الا على الله تعالى
المانع هو الذي يدفع اسباب الهلاك والنقصان في الابدان والاديان وكان المنع
من مبادي الحفظ عني منع ما يفضي الى الفساد ويودي الى الهلاك فكونه مانعا من مبادي
كونه حفيظا الضار النافع هو الذي يصدر عنه النفع والضر والخير والشر والنفع الا
وهو صادر عنه منسوب اليه اما بتوسط او بغير وسط النور هو الظاهر بنفسه المظهر لغيره
والاصل فيه الوجود اذ قوبل بالعدم كان الظهور للوجود والخفا للعدم ولما كان البارئ تعالى
موجودا بذاته منزها عن ظلمة العدم وامكان طريانه وكان وجود ساير الاشيا فايضا عن
وجوده صح اطلاق لفظ النور عليه الهادي هو الذي اعطى كل شي خلقه ثم هدى والذي
هدى خاصة عباده الى معرفة ذاته فاطلعوا بها على معرفة مصنوعاته وهدى عامة
خلقه الى مخلوقاته حتى استشهدوا بها على معرفة ذاته وصفاته والمحظوظ من هذا
الاسم من الناس من ارشد الخلق الى الحق القويم وهداهم الى الصراط المستقيم وهم الانبيا و
العلما الوارثون لهم البديع المبدع وهو الذي اتى بما لم يسبق اليه وقيل هو الذي لم يعهد
مثله والله سبحانه هو البديع مطلقا بالمعنيين اما الاول فظاهر واما الثاني فلانه
لا مثل له في ذاته ولا نظير له في صفاته وافعاله ومرجعه بالمعنى الاول الى صفات
الافعال وبالمعنى الثاني الى صفات التنزيه الباقي الدايم الوجود الذي لا يقبل الفنا
واختلف العلما في ان البقا هل هو صفة حقيقية زايدة على الذات او اعتبار عارض له

والحق هو الثاني وتحقيق القول مذكور في كتبنا الكلامية الوارث الباقي بعد فناء العباد فيرجع
اليه الاملاك بعد فناء الملاك الرشيد الذي تنساق تدبيراته الى غاياتها على سنن السداد
من غير استشارة وارشاد وقيل هو المرشد فعيل بمعنى مفعل كالاليم والوجيع والرشيد
من العباد من هدي الى التدابير الصائبة فيما يعن له من مقاصد الدين والدنيا الصبور
هو الذي لا يستعجل في مؤاخذة العصاة ومعاقبة المذنبين وقيل هو الذي لا تحمله العجلة على
المسارعة الى الفعل قبل اوانه وهو اعم من الاول والفرق بينه وبين الحليم ان الصبور يشعر
بانه يعاقب في الآخرة بخلاف الحليم واصل الصبر حبس النفس عن المراد فاستعير لمطلق
التأني في الفعل والعبد اذا حبس نفسه عما يدعو اليه القوى وصبر على مشاق الطاعات
وترك الشهوات فاز بالحظ الاوفى من هذا الاسم

باب ثواب التسبيح

من الصحاح عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلعم افضل الكلام اربع سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر قال [illegible] الظاهر ان المراد من الكلام
كلام البشر فان الثلث الاول وان وجدت في القرآن لكن الرابعة لم توجد فيه
ولا يفضل ما ليس فيه على ما هو فيه ولانه روي انه صلعم قال افضل الذكر بعد كتاب الله
تعالى سبحان الله الى آخره وقيل ما يعم القسمين والرابعة وان لم توجد في القرآن على هذه
الصيغة الا ان فيه ما يفيد فائدتها والمقصود منها اشتمالها على جملة انواع الذكر
من التنزيه والتحميد والتوحيد والتمجيد ودلالتها على جميع مطالب الالهية اجمالا وهذا
النظم وان لم يتوقف المعنى المقصود لاستقلال كل واحد من الجمل الاربع ولذلك جاء في بعض
الروايات لا يضرك بايهن بدأت لكنه حقيق بان يراعى لان الناظر المتدرج في المعارف
يعرفه سبحانه اولا بنعوت الجلال التي تنزه ذاته عما يوجب حاجة او نقصا ثانيا
ثم بصفات

ثم بصفات الاكرام وهي صفات الثبوتية التي بها يستحق الحمد ثم يعلم ان من هذا شانه لا مماثل له
غيره ولا يستحق الالوهية سواه فينكشف له من ذلك انه اكبر اذ كل شيء هالك الا وجهه الا انه وفي
حديث جويرية بنت الحارث قال النبي صلعم لقد قلت بعدك اربع كلمات قال [illegible] رح اي لو قوبلت
تلك الكلمات بما قلت لرجحت وزادت عليه في الاجر والثواب يقال وازنه فوزنه اذا غلب عليه
وزادت عليه في الوزن كما يقال حاجه فحجه وقامره فقمره وقوله سبحان الله وبحمده بيان لقوله اربع
كلمات ولعله عد سبحان الله وبحمده عدد خلقه كلمة واحدة لانها جملة واحدة والبواقي مثلها
لان كل واحدة منها من حيث ان العامل فيها على تقدير الذكر بنظيرها وعدد خلقه نصب على
المصدر وكذلك البواقي والمعنى اسبحه تسبيحا يساوي عدد خلقه عند التعداد وزنة عرشه
في المقدار ويوجب رضا نفسه او يكون مرضيا لنفسه ويمتد امتداد كلماته ومثلها في الكثرة
وعن ابي موسى عن النبي صلعم انه قال لا حول ولا قوة الا بالله كنز من كنوز الجنة قال الشارح
الحول الحركة يقال حال الشخص اذا تحرك والقوة الاستطاعة اي لا حركة ولا استطاعة
الا بمشيئة الله تعالى واقداره والمراد ان هذا الذكر يدخر لقائله من الاجر والثواب ما يقع
له في الجنة موقع الكنز في الدنيا للكانز من الاستظهار والاستغناء به على طلب الحوائج وتحصيل
المطالب من الحسان عن ابن عمرو ان رسول الله صلعم قال الحمد راس الشكر ما شكر الله عبد لا يحمده
قال [illegible] الحمد هو الثناء على الجميل الاختياري من نعمة او غيرها والشكر مقابلة النعمة
قولا وعملا واعتقادا قال الشاعر افادتكم النعماء مني ثلاثة يدي ولساني والضمير المحجبا
والحمد من حيث انه فعل اللسان احدى شعب الشكر وهو لما كان اشيع للنعمة وادل على
مكانها لخفاء الاعتقاد وما في اعمال الجوارح من الاحتمال جعل راس الشكر واصله والعمدة فيه
حتى لم يعتد بغيره من الشعب عند فقده وكان التارك له كالمعرض عن الشكر راسا

وعن ابي سعيد ان النبي صلعم قال قال موسى يا رب علمني شيئا اذكرك به قال الشارح علم الشيء
حافظه ومدبره ومليكه عن الخلل والاخلال ومن ذلك سمي الساكن المقيم في البلد عامره تقال عمرت
المكان اذا اقمت فيه وسمي دوار البيت عمارا وفي الحديث على المعنى الاعم الذي هو الاصل وفي الحقيقة
لنصح استثناؤه سبحانه عنه فانه العامر لها اولا وبالحقيقة كما قال تعالى ان الله يمسك السموات
والارض والمراد ان مفهوم هذه الكلمة لو وزنت بالسموات والملائكة القاطنين فيها والموكلين
عليها والارضين السبع ومن تحتهن كفلاء وجميع ما سواه في حد نفسه وبالنظر الى وجوده تعالى
كالمعدوم الفاني كما قال تعالى كل شيء هالك الا وجهه والمعدوم لا يوازن الثابت الموجود وعن
ابن عمر انه صلعم قال التسبيح نصف الميزان والحمد يملاه قال الرابع اي التسبيح يغنم نصف الميزان
ويأخذ نصف كفة الحسنات والحمد يملاه بان يأخذ النصف الاخر ويعمه وذلك لان الاذكار
التي هي ام العبادات البدنية والغرض الاصلي من شرعها ينحصر في نوعين التنزيه والتحميد
و التسبيح يستوعب القسم الاول والتحميد يتضمن القسم الثاني وقيل المراد تفضيل التحميد
على التسبيح وان ثوابه ضعف ثواب التسبيح فانه وحده يملا الميزان وذلك لان
الحمد مطلق انما يستحقه من كان مبرأ عن النقائص منعوتا بنعوت الجلال وصفات
الكمال فيكون التحميد شاملا للامرين واعلى القسمين ه باب الاستعاذة
والتوبة من الصحاح عن الاغر بن يسار المزني عن النبي صلعم قال انه ليغان على قلبي واني
لاستغفر الله في كل يوم مائة مرة اي يطبق على قلبي اطباق الغين وهو الغيم تقال غينت
السماء تغان الجار والمجرور في محل الرفع لاسناد الفعل اليه والمعنى انه ليغشى على قلبي
ما لا يخلو البشر عنه من سهو والتفات الى حظوظ النفس من مأكول ومنكوح ونحو ذلك
فانه يكون كحجاب وغيم يطبق على قلبه فيحول بينه وبين الملأ الاعلى حيلولة ما ويصده عن تلقا
الوحي

الوحي ومشاهدة جناب القدس حسبما كان له في سائر الاوقات التي اشار اليها بقوله
لي مع الله وقت فيستغفر الله تصفية وتحلية للقلب وازاحة للغاشية وكشفا للحجاب العارض
وهو وان لم يكن ذنبا لكنه من حيث انه بالنسبة الى سائر احواله نقص وهبوط الى حضيض البشرية و
التفات الى عالم الزور يشبه الذنب فيناسب الاستغفار وفي الحديث الذي يروي عن الله تبارك
وتعالى يا عبادي لو ان اولكم واخركم وانسكم وجنكم كانوا على اتقى قلب رجل واحد منكم ما زاد
ذلك في ملكي شيئا قال الشارح الخطاب مع الثقلين خاصة لاختصاص التكليف وتعاقب التقوى
والفجور بهم ولذلك فصل المخاطبين بالانس والجن ويحتمل ان يكون عاما شاملا لذوي العلم كلهم
من الملائكة والثقلين ويكون المراد ذكر الملائكة مطويا مندرجا في قوله وجنكم لشمول الاحسان
لهم وتوجه هذا الخطاب نحوهم لا يتوقف على صدور الفجور منهم ولا على امكانه لانه كلام صادر
على سبيل الفرض والتقدير وقوله كانوا على اتقى قلب رجل يدل على تفوق انقى وعلى انقى
احوال رجل منه لو ان اولكم واخركم وانسكم وجنكم قاموا في صعيد واحد فسالوني فاعطيت
كل انسان مسالته ما نقص ذلك مما عندي الا كما ينقص المخيط اذا ادخل البحر قال الشارح
الصعيد وجه الارض والمراد بقوله في صعيد واحد في مقام واحد قيد السؤال بالاجتماع
لان تزاحم السؤال وازدحامهم مما يدهش المسؤول عنه ويبهته ويعسر عليه انجاح مآربهم
والاسعاف الى مطالبهم والمخيط بكسر الميم وسكون الخاء الابرة وغمسها في البحر وان لم يخل عن بعض
ما لكنه لما لم يظهر ما ينقصه للحس ولم يعتد به العقل وكان من اقرب المحسوسات يطلق ومثالا
سببه لذلك بانتشاب السائلين مما عنده فانه لا ينقصه مثل ذلك ولا اقل منه وفيه انما اعمالكم
احصيها عليكم ثم اوفيكم اياها اي هي جزاء اعمالكم احفظها عليكم ثم اردها اليكم تاما وافيا ان خيرا
الثاني له فادركه الموت ما يصدره نحوها
فخير وان شرا فشر

اى يقع التوبة عند الله تعالى موقع الرضا والقبول موقعا يقع فى مثله ما يوجب فرط الفرح فمن يتصور
فى حقه ذلك والفلاة المفازة وما نعليت اى ذهبت وفى حديث ابى هريرة ان عبدا اذنب ذنبا
فقال رب اذنبت ذنبا اخر فاغفر لى قال الله تعالى امر علم ان عبدى علم ان له ربا والمعنى انه
علم فى وسعى انى غافر الذنب وقابل التوب شديد العقاب ذو الطول فندم ثم تحلل
فاستغفر عنه وتاب فقبلت توبته وغفرت ذنبه وقوله فليعمل ما شاء المراد منه الحث
على ما شاء من المعاصى والاذن فيه فانه كما يطلق للاباحة والتحقيق يطلق للتهديد كقوله
اعملوا ما شئتم وللطف واظهار العناية والشفقة كما يقول لمن يراقبه فيقر به اليه وهو
ما اشاء عد عنك ونقص فى حقك افعل ما شئت فلست اعرض عنك ولا اترك وداك
وهذا الحديث بهذا المعنى اى يعلمه ضعاف ملكت تعمل واستغفر عنه غفرت لك فانى
اغفر الذنوب جميعا ما دمت تائبا عنها مستغفرا ابا هام الحسان فى الحديث الذى
يرويه عن الله تعالى يا ابن ادم لو بلغت ذنوبك عنان السماء ثم استغفرتنى غفرت لك قال الشارح
العنان السحاب والواحدة عنانة سمى عنانا لانه عرض واضاف الى السماء لانه معترض دونها
وقد يقال عنان السماء بمعنى عنان السماء والمعنى انه لو كثرت ذنوبك كثرة يملأ ما بين السماء والارض
بحسب اقطارها وبعم نواحيها ثم استغفرتنى غفرت لك جميعها غير مبال بكثرتها فان استدعاء
الاستغفار للمغفرة يستوى فيه القليل والكثير والجليل والحقير عن ابى هريرة انه صلعم قال ان المؤمن
اذا اذنب كانت له نقطة سود اى قلبه الحديث قال الشارح المعنى لعل اعمال التكليف بالا
الظاهر والامر بمحاسنها والنهى عن معايبها ما يكتسب النفس منها من الملكات الفاضلة
والعقاب

والهيئات الذميمة فمن اذنب ذنبا اثر ذلك فى نفسه واورث لها كدورة ما فان تحقق قبحه
وتاب عنه زال الاثر وينشا فى النفس واستعلى عليها وصار من اهل الطبع وهو نيل لكم
مثله قلكم الران اى قد لكم الاثر المستعلى ما اخبر الله وخبر عنه بقوله وان على قلوبهم لكن
علت واستولى على قلوبهم ما كانوا يكسبون من الذنوب ادخل حرف التعريف على الفعل
لما قصد به حكاية اللفظ واجراه مجرى الاسم من حيث انه يصح الاخبار عنه بهذا الاعتبار
وشبه تاثر النفس باقتراف الذنوب بالنقطة السودا من حيث انهما يضادان الجلا
والصفا واثبت الضمير الذى فى كانت الراجع الى ما دل عليه اذنب لتانيثها وعن ابن عمر رضه
انه صلعم قال ان الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر قال الشارح الغرغرة تردد الشيء الحلق
ويستعمل فى تردد الروح فيه وهو المراد والمعنى ان توبة المذنب مقبوله ما لم يحضره الموت
فاذا احتضر لم ينفعه وليست التوبة الا به وذلك لان من شرط التوبة العزم على
ترك الذنب المتوب عنه وعدم المعاودة عليه وذلك انما يتحقق مع تمكن التائب منه
وبقاء اوان الاختيار وعن ابى هريرة انه صلعم ان الله تعالى جعل بالمغرب بابا عرضه
مسيرة سبعين عاما قال الشارح المعنى ان باب التوبة مفتوح على الناس وهم فى فسحة
ووسعة عنها ما لم تطلع الشمس من مغربها فاذا طلعت انسد عليهم ولم يقبل منهم ايمان
ولا توبة لانهم اذا عاينوا ذلك اضطروا الى الايمان والتوبة فلا ينفعهم ذلك
كما لا ينفع المحتضر ولعله لما راى ان سد الباب انما هو من قبل المغرب جعل فتح
الباب ايضا من ذلك الجانب وقوله مسيرة سبعين عاما مبالغة فى التوسع او تقدير لعرض
الباب بمقدار ما يسده من جرم الشمس الطالع من المغرب وعن ابن عباس رضه فى قوله
تعالى الا اللمم قال رسول الله صلعم ان تغفر اللهم تغفر جما واى عبد لك لا الما
الشعر لامية بن ابى الصلت انشده رسول الله صلعم وهو تعالى وما علمناه الشعر وما ينبغى له يعنى انشاء
الشعر

وصار رين القلب مصقولا صافيا وان انهمك واصر عليه زاد الاثر

لا اسناده الى رسولهم فتشاعروا واللمم في الاصل الشي القليل دون الاناء الذنب الذي يأتيه
الانسان ولا يعاود وقوله الا لمما اي لم يلم بمعصية وجي في حديث اي دعاء ك
كلام وعذاب كلام انما امري لشي اذا اردت ان اقول له كن فيكون قال القاري
اي ما اريد ايصاله الى العبد من عطا او عذاب لا يفتقر الى كد ومزاولة عمل بل يكفي
لحصوله وفصوله تعلق الارادة به مثلا لا ان يحصول الشي وحصول عقيب الارادة
حسبما تقتضيه غير تأخر وتخلف بوجه لا امر نحوه واشار الى الامتثال عقيبه
من الحساب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلعم لما قضى الله الخلق كتب
كتابا وهو عنده فوق عرشه ان رحمتي سبقت غضبي القضا فصل الامر سوا كان
بقول او فعل والمراد به هاهنا الخلق كما في قوله تعالى فقضاهن اي لما خلق الله
الخلق حكم حكما جازما ووعد وعدا لازما لا خلف فيه بان رحمتي سبقت
غضبي سبيه حكم الجازم الذي لا يعتريه نسخ ولا يتطرق اليه تغير بحكم حاكم اذا
قضى امرا واراد احكامه عقد عليه سجلا وحفظ لكون ذلك حجة باقية محفوظة
عن التبديل والتحريف وقوله فوق العرش ولعل السبب في ذلك والعلم عند الله تعالى
ان ما تحت العرش عالم الاسباب والمسببات واللوح مشتمل على تفاصيل ذلك (قضيته)
هذا العالم هو عالم العدل واليه ينتهي ما العدل من اسباب المجازات اثابة المطيع و
عقاب العاصي حسب ما يقتضيه العمل من خير او شر وذلك يستدعي غلبة الغضب
على الرحمة لكثرة موجبه ومقتضيه كما قال ولو يؤاخذ الله الناس الاية فلو سبقت الرحمة
وشمولها على البرية وقبول انابة التائب والعفو عن المشتغل بذنبه المنهمك فيه
كما قال تعالى وان ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم امراحا وجاعة منه فيا
منه الى عالم الفضل الذي هو فوق العرش وفي امثال هذا الحديث اسرار اخفاها الله
بديعة.

فكم من الواصلين الى العين دون السامعين للخبر وعنه صلعم قال قال رجل لم يعمل خيرا قط لاهله الحديث
قال القاري المشكل فيه قوله والله لئن قدر الله عليه ليعذبنه عذابا لا يعذبه احدا من العالمين فانه يحتمل
ان يكون من قول الرسول صلعم ويكون معناه انه تعالى لو وجد على ما كان عليه ولم يفعل به ما فعل فرحم
عليه لسببه ورفع عنه اعادته لعذبه عذابا احدا من العالمين او لو ضيق عليه وناقشه في الحساب
يعذبه اشد العذاب من القدر وهو التضيق قال تعالى ومن قدر عليه رزقه اي ضيق ويحتمل ان يكون
من تتمة الكلام الموصى حكاه عن غير لفظه فيحتمله بانواع اخر وهو ان الرجل قد دهش من هول
المطلع فصار مفتونا مسلوب العقل محل الكلام فجرى مجرى لسانه من غير عقيدة وقال عمر رض
قدم على النبي صلعم سبي فاذا امرأة من السبي قد تحلبت ثديها الحديث السبي ما يسبى من العدو
من نسا وصبيان وقد تحلبت ثديها اي سال لبنها اي ترضع الطفل وروي تسعى ان تعدو
في طلب الولد اذا وجدت صبيا اي صبي لها كان فانها اذا كانت حنونة عطوفة على ولد
غيرها كانت احن على ولدها وهي قدرة لا تطرحه اي لا تكون طارحة حال قدرتها على ان
لا تطرح عن ابي هريرة رضي الله صلعم قال لن ينجي احدا منكم عمله الحديث المراد بيان ان النجاة
من العذاب والفوز بالثواب بفضل الله ورحمته والعمل غير موثر فيهما على سبيل الايجاب
والاقتضاء غايته انه يعد العامل لان يتفضل عليه ويقرب اليه الرحمة كما قال ان رحمة الله
قريب من المحسنين وقوله الا ان يتغمدني الله الا ان يحفظني برحمته كما يحفظ السيف
في غمده ويجعل رحمته محيطة بي احاطة الغلاف بما يحفظه فيه فسددوا اوقاربوا لغوافي (الصواب)
والاسدادي الصراط المستقيم وقاربوا اقربوا الى الله بكثرة القربات والمواظبة
على الطاعات او اقصدوا في الامور وتجنبوا عن طريق الافراط والتفريط فلا ترهقوا
افنائم نفوسكم وتملوا معاشكم ولا تنهمكوا في امر الدنيا فتعرضوا عن الطاعات راسا
واعيدوه طرفي النهار

انما نعمة من النعم ... [illegible]

و زلفا من الليل ستبه العبان في هذه الاوقات والقصد القصد منصوب على الاغرا
اى الزموا القصد والتمسوا الطريق المستقيم ولا تنحرفوا عنه لما بنى اول الكلام على
ان العمل لا ينجي ولا يوجب الخلاص لئلا يتكلوا على اعمالهم فيقنطوا بالحث على الاعمال و
الاوامر بالمواظبة على وظائف الطاعات والاقتصاد في الامور لئلا يتوهموا ان العمل
ملغى وجوده وعدمه سوآء فانه اقرب الى النجاة وادعى الى الخلاص وعنه ان النبي صلعم
قال اذا اسلم العبد فحسن اسلامه يكفر الله عنه قال الشارح حسن اسلامه يكفر الله عنه كل سيئة
كان زلفها اى قدمها من الزلف وهو التقديم تعالى زلف وتزلف وازدلف اذا تقدم وزلفه
تزليفا قدمه وقيل جمعها واكتسبها وكان بعد القصاص اى كان بعد الاسلام المقاصة والمجازاة
من القصص وهو تتبع الاثر وسمي القود قصاصا لانه مجازاة الجاني بمثل فعله وقوله الحسنة
بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف والسيئة بمثلها تفصيل له وقوله الا ان يتجاوز الله
عنها بقبول التوبة او العفو عن الجريمة من الحسان عن عامر الرام قال بينا نحن
عنده يعني عند النبي صلعم قال الشارح التف عليه يلتف عليه بكساء او نحوه والغيضة
الاجمة وهي مغيض ماء يجتمع فيه الشجر والجمع غياض واغياض والفرخ ولد الطير
والجمع فراخ وافراخ والرحم كالعسر والعسر مصدر بمعنى الرحمة باب

ما يقول عند الصباح والمساء من الصحاح عن ابي هريرة انه صلعم قال اذا
اوى احدكم الى فراشه فلينفض فراشه بداخلة ازاره فانه لا يدري ما
خلفه عليه قال اى عن داخل الازار الحاشية التي على الجسد ويلي الجسد وانما امر
بالنفض بها لان المتحول الى فراشه يحل بيمينه خارجه الازار ويبقى الداخل
معلقة فينفض بها وعن البراء بن عازب قال كان رسول الله صلعم اذا اوى
الى فراشه

الى فراشه نام على شقه الايمن لان التيمن في جميع الامور محبوب وان المباحث الطبية
دلت على ان افضل هيئات النوم واوفقها اى اسدى على اليمين قال الشارح
اوى الى فراشه انقلب اليه لينتسخ نام على شقه الايمن ثم ينقلب الى اليسار
والجاث ظهري اليك اسندته اليك كانه اظهر ظهره الى ذلك لما علم ان لا سند سواه
رغبة ورهبة اليك مفعول لها والعامل فيها الجاث او ما دل عليه الافعال
المعدودة كانه قال فعلت ذلك رغبة ورهبة اليك صلة رغبة واما صلة رهبة
فمحذوف وقيل انها متعلقة بمحذوف تقديره متوجها اليك من الحساب
في حديث ابن عمر اللهم احفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي ومن فوقي
واعوذ بعظمتك ان اغتال من تحتي قال الشارح ما يلحق الانسان من نكبة وفتنة فانما
تلحقه وتصل اليه من احدى هذه الجهات فلذلك سأل ان يحفظ من جميع جهاته
واعوذ بعظمتك ان اغتال من تحتي اى اهلك بالخسف والاغتيال الاخذ بغتة
واصله الاغتيال والغائلة الحيلة وعن علي رضي ان رسول الله صلعم كان يقول عند
مضجعه اللهم اني اعوذ بوجهك الكريم وكلماتك التامات قال الشارح وجه الله مجاز
عن ذاته تقول العرب اكرم الله وجهك بمعنى اكرمك وقال تعالى كل شيء هالك الا
وجهه اى ذاته والكريم يطلق على الشريف النافع الذي يدوم نفعه ويسهل تناوله
والكلمات التامات فسر تفسيره والاستعاذة بها بعد الاستعاذة بذاته تعالى اشارة
الى انها موجدة فصحركة ولا قابضة سكون من خير او شر الا بامر الماتم لمشيئته
كما قال تعالى انما امرنا لشيء اذا اردناه ما انت اخذ بناصيتها اى ما هو في ملكتك
وتحت سلطانك وانت متمكن من التصرف على قدرتنا والاخذ بالناصية كناية عن الاستيلاء
والتمكن .

من النقص فيه وانما عدل الى هذه العبارة ولم تقل كل شيء اسعاد بانه المتسبب لكل ما
وشفع والمرسل له لا احد يقدر على منعه ولا شيء يشفع في دفعه والبدا اشار بقوله لا يهزمهم
جندك ولا يسع ذا الجد منك الجد ولا مفر منك الا اليك ولا معاذ يستعاذ به سواك
والمغرم به في الاصل ما يلزمه الانسان من غرم وقد يعم فيطلق لما يلحق بالمال من خسران
والماثم الاثم وهو الوقوع في الذنب والخطا الحظ والاقبال في الدنيا وفي حديث انس
عن خلتان لا يحصيهما الا اتى بهما رجل مسلم الا دخل الجنة وهما يسير الحديث
قال الالباني الخلة الخصلة لا يحصيهما لا ياتي بهما ولا يحافظ عليهما لما كان المأتي
به من جنس المعدودات عبر عن الاتيان بهما بالاحصاء الا خفي فيه توكيدها
الجملة وهي يا بحمله المصدرية بها اعراض اكدها التحصيص والتحريض عليهما وقوله
تسبح الله الى قوله ويكثر عشرا بيان احدى الخلتين وقوله صلعم فتلك خمسون ومائة
في اللسان بيان للخلة الاخرى وفي حديث ابي ازهر الانماري اللهم اغفر لي ذنبي و
اخسأ شيطاني وفك رهاني واجعلني في الندي الاعلى قال الالباني اخسأ الزجر
والطرد والمعنى اجعل الشيطان مطرودا عني ممنوعا عن تسويلي وتسلطي
عن الطاعة واضافه الى نفسه من حيث هو قاصد متوجه الى وسوسته و
اذلاله وفك رهاني اي خلص نفسي عن حمل ما عليها من التكاليف بالتوفيق للاتيان
بها او عما اقترفتها من الاعمال التي لا ترتضيها بالعفو قال كل امرئ بما كسب رهين
واجعلني في الندي الاعلى اي النادي يريد به مجمع الملا الاعلى اي فهم يتنادى به
للعلم والتعظيم والتزين او من اهل الندا الاعلى وهو ما لله تعالى الى العهد به مما نعته
بعد له لذلك خصها بالذكر وهي مدحة فيما خلق في الارض وفيما يدب عليها والاسود
نوع من الحية اسود

اسود اللون يقال انها اخبثها واجراها عاما يعارض الركب وتتبع الصوت ولذلك افردها بالذكر
وجعلها جنسا اخر براسها ثم عطف عليها الحية وساكن البلد الانس سماهم بذلك لانهم يسكنون البلاد
غالبا او لانهم بنوا البلدان واستوطنوها وقيل الجن والمراد بالبلد الارض قال هذه بلدتنا
اي ارضنا والد وما ولد ابليس وذريته وقيل ادم واولاده ويحتمل ان يكون المراد جميع ما توالد
بالتوالد من الحيوانات اصولها وفروعها وفي التعبير بهذه العبارة بان العباد انما يحسن وينفذ اذا كان
بمن لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد وعن انس قال كان رسول الله صلعم اذا غزا قال اللهم
انت عضدي ونصيري بك احول وبك اصول وبك اقاتل قال الالباني العضد ما يعتمد عليه ويثق
المرء به في الحرب وغيره من الامور واحول احتال من حال يحول حيلة والمراد كيد العدو
ومنه الصائل وعن ابي موسى انه صلعم كان اذا خاف قوما قال اللهم انا نجعلك في نحورهم و
نعوذ بك من شرورهم قال الالباني تقول جعلت فلانا في نحر العدو اي قبالته وحذاه والمعنى نسال
ان تصد صدورهم وتدفع شرورهم وتكفينا امورهم وتحول بيننا وبينهم وفي حديث ابي سعيد
الخدري اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن اذ الحزن على ما مضى والهم لما يستقبل ولعله
توضع غالبا في الهم من ابهام معنى القصد وقيل الفرق بينهما بالشدة والضعف فان الهم
من حيث ان تركيبه اصل في الذوبان يقال همني المرض يعني اذابني ومنه انهم الشحم والبرد
ذا دابا وسنام مهموم اي مذاب وسمي به ما يعتري الانسان من شدائد الغم لانه يذيبه
ابلغ واشد من الحزن الذي اصله الخشونة والعجز اصله التاخر عن الشيء مأخوذ من العجز
وهو مؤخر الشيء وللزومه الضعف والقصور عن الاتيان بالشيء استعمل في مقابلة
القدرة واشتهر فيها والكسل التثاقل عن الشيء مع وجود القدرة والداعية و
حديث هريرة ان النبي صلعم اذا رفأ الانسان اذا تزوج قال بارك الله لك وبارك عليك

وجمع سكنه بختبين قال الشارح التي فيه ان يقول للمتزوج بالرفاء والبنين والرفاء بالكسر والمد
الالتيام والاتفاق من رفاء الثوب اذا اصلحته وقيل السكون والطمانينة من رفوت
الرجل اذا اسكنته ثم استعير للدعا بالبركة ويدل قولهم في جاهليتهم بالرفاء والبنين
نهوا عن هذا لانه اثم فتوا واكثر عادة ولما في قوله ولم السيفي عن اثبات الدعاء باب الاستعاذة
من الصحاح عن ابي هريرة ان النبي صلعم قال تعوذوا بالله من جهد البلاء ودرك الشقا وسوء القضا
وشماتة الاعدا قال الشارح الجهد مصدر قولك اجهد جهدك في هذا الامر اي ابلغ غايتك
وقد يطلق على المشقة والمراد بجهد البلاء ما يصيب به الانسان ويشق عليه بحيث يتمنى
فيه الموت ويختار عليه والدرك من الادراك لما يلحق الانسان من تبعة قال تعالى لا تخاف
دركا ولا تخشى وقد يحرك ويسكن وفي حديث انس وضلع الدين وغلبة الرجال قال الشارح
الضلع بالتحريك الاعوجاج يريد به ثقل الدين الذي يميل صاحبه عن الاستوا وغلبة الرجال قهر
السلطان وجوره وفي حديث عايشة ومن شر فتنة الغنى وشر فتنة الفقر قال الشارح
الغنى البطر والطغيان والتفاخر به وصرف المال في المعاصي وما اشبه ذلك وفتنة الفقر
الحسد على الاغنيا والطمع في اموالهم والتذلل لهم بما يدنس به عرضه ويثلم به دينه وعدم
الرضا على ما قسم الله به الى غير ذلك مما لا يحمد عاقبته وناهيك قوله صلعم كاد الفقر
ان يكون كفرا من الحسان عن ابي هريرة انه صلعم كان يقول اللهم اني اعوذ بك
من الفقر والقلة والذلة قال الشارح يريد بالفقر الفقر المدقع الذي يحوج الانسان
الى التكلف والتذلل ويدنس العرض والقلة قلة الصبر او قلة العدد او قلة في
ابواب الخير والبر لا قلة المال لقوله صلعم ما يورث الاقلال امر الدنيا وعنه صلعم
كان يقول اللهم اني اعوذ بك من الشقاق والنفاق وسوء الاخلاق قال الشارح
الشقاق

قال الشارح الشقاق المشقة والنفاق ان يظهر لصاحبك خلاف ما تضمره وعنه انه صلعم
كان يقول اللهم اني اعوذ بك من الجوع فانه بئس الضجيع واعوذ بك من الخيانة فانها بئست البطانة
قال الشارح الجوع الالم الذي ينال الحيوان من خلو المعدة والضجيع المضاجع استعاذ منه لانه
يمنع استراحة البدن ويحلل المواد المحمودة بلا بدل ويشوش الدماغ ويثير الافكار الفاسدة
والخيالات الباطلة ويضعف البدن عن القيام بوظائف الطاعات والخيانة
نقيض الامانة والبطانة ضد الظهارة واصلها في الثوب فاتسع فيما يستبطن
الرجل من امره فيجعله بطانة حاله وعن ابي اليسر بفتح اليا والسين وهو
ان رسول الله صلعم كان يدعو اللهم اني اعوذ بك من الهدم واعوذ بك من التردي قال الشارح
الهدم بالسكون سقوط البنا ووقوعها على الشي وروي بالفتح وهو اسم ما انهدم منه والتردي
السقوط من عال كالسقوط من شاهق جبل والسقوط في بير والغرق بالتحريك مصدر غرق
في الما والحرق ايضا بالتحريك النار وانما استعاذ من الهلاك بهذه الاسباب مع ما فيه من نيل الشهادة
لانها مجهدة مقلقة لا يكاد الانسان يصطبر عليها ويثبت عندها فلعل الشيطان ينتهز عنه
فرصة فيحمله على ما يخل بدينه ولانه تعد فجاة وفي اخذة الاسف على ما مر تقرير في كتاب الجنايز
وتخبط الشيطان مجاز عن اضلاله وتسويله او عن الجنون قال تعالى كالذي يتخبطه الشيطان
من المس واصل الخبط الوطي والضرب قال خبط البعير الارض بيده اذا ضربها باخفافها
وخبطت الورق من الشجر اذا ضربته ليسقط عن معاذ بن جبل عن النبي صلعم انه قال استعيذوا بالله
من طمع يهدي الى طبع قال الشارح الهداية الارشاد الى الشي والدلالة اليه ثم اتسع فيه فاستعمل بمعنى
الادنا من الشي والايصال اليه والطبع بالتحريك العيب واصله الدنس الذي يعرض السيف والمعنى
اعوذ بالله من طمع يسوقني الى شين في الدين وازرا بالمروة عن عايشة قالت اخذ
النبي صلعم

بيدي فنظر الى القمر فقال يا عائشة استعيذي بالله من شر غاسق اذا وقب هذا غاسق
اذا وقب قال ان الغاسق الليل اذا غاب الشفق واقبل ظلامه من غسق يغسق
اذا اظلم واطلق هنا على القمر لانه يظلم اذا كسف ووقوبه دخوله في الكسوف واسوداده
وانما استعاذ من كسوفه لانه آية من آيات الله تدل على حدوث بلية ونزول نازلة باب جامع الدعاء
من الصحاح عن علي رضي الله عنه قال قال لي رسول الله قل اللهم اهدني وسددني واذكر بالهدى هدايتك
الطريق والسداد سداد السهم قال الشارح امره بان يسال الله تعالى الهداية والسداد وان يكون
في ذكره وخاطره بال ان المطلوب هداية كهداية من ركب الطريق واخذ في المنهج المستقيم وسداد
نسبته سداد السهم نحو الغرض والمعنى ان يكون في سؤاله طالب غاية الهدى ونهاية السداد
من الحسان في حديث ابن عباس رب اجعلني لك شاكرا لك ذاكرا لك راهبا الحديث قال الشارح
قدم الصلات على متعلقاتها هنا لان اللام للاختصاص والمخبت الخاشع المتواضع من الخبت
وهو المطمئن من الارض والمطمئن الى ذكر ربه الواثق به من قوله تعالى واخبتوا الى ربهم اي اطمأنوا الى ذكره
وسكنت نفوسهم الى امره واقيم اللام مقام الى لتضمن معنى الاختصاص والاواه فعال بني للمبالغة
من اوه تاويها وتاوه تاوها اذا قال اوه وهو صفة في القرآن فانهم لا يعلمون رتبة
ومكانا من اصحاب الاعراف واهل النار باب الدعوات في الاوقات
من الصحاح عن ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلعم كان اذا استوى على بعيره خارجا الى السفر
كبر ثلاثا ثم قال سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين الاية قال الشارح اذا استوى على بعيره
واستقر على ظهره وما كنا له مقرنين مطيقين مقتدرين من اقرن له اذا اطاقه وقوي عليه
وهو اعتراف بعجزه وقصوره وان تمكنه من الركوب والاستواء عليه باقدار الله تعالى وتسخيره اياه
وانا الى ربنا لمنقلبون راجعون اليه وفيه تنبيه على ان السفر الاعظم الذي الانسان بصدده وهو
الرجوع

الرجوع الى الله تعالى فهو اهمهم بان يهتم ويشتغل بالاستعداد له قبل نزوله وقوله اللهم اني اعوذ
بك من وعثاء السفر وسوء المنقلب في المال والاهل قال الشارح الوعثاء المشقة والمتنفس من قولهم
رمل اوعث ورملة وعثاء المشق فيه المسير للمشقة ورسوخ الاقدام فيه والكآبة سوء الحال
والانكسار من الحزن يريد الاستعاذة من كل منظر يعقب الكآبة عند النظر اليه ومن الانقلاب بما يسوء
من النقص في المال والاهل وعن ابي هريرة ان النبي صلعم كان اذا كان في سفر واسحر يقول سمع
سامع بحمد الله وحسن بلائه علينا ربنا صاحبنا وافضل علينا عائذا بالله من النار قال الشارح
كان الاولى من لفظ كان على مواظبته على هذا القول في اسحار اسفاره واسحر اي دخل في السحر
سمع سامع بحمد الله وحسن بلائه اي سمع من كان له سمع بحمد الله وافضاله علينا ليعلم ان حمدنا الله
على نعمه وانعامه علينا اسبغ واشهر من ان يخفى على ذي سمع وسامع نكرة قصد بها
العموم كما قصد في قولهم تمرة خير من جرادة وقيل هو خبر في معنى الامر اي ليسمع من كان يصح
ان يسمع وليستعد له ربنا صاحبنا اي اعنا واحفظنا وافضل علينا ما دامت النعمة ومزيدها
والتوفيق للقيام بحقوقها عائذا بالله من النار نصب على المصدر اي اعوذ عياذا اقيم اسم الفاعل
مقام المصدر كما في قولهم قائما وقول الشاعر ولا خارجا من في زور كلام او على الحال
من الضمير المرفوع في يقول واسحر ويكون من كلام الراوي وفي حديث ابن عمر رضي الله عنه الثاني من الحديث
يكبر على كل شرف من الارض ثلاث تكبيرات اي على كل مكان عال منها وفيه وهزم الاحزاب
وحده والاحزاب جمع حزب والمراد به القبائل الذين اجتمعوا على محاربة النبي صلعم
وتوجهوا الى المدينة واجتمعوا على محاربته صلعم واتفقوا في حربها نحو من اثنا عشر الف
سوى من انضم اليهم من يهود قريظة والنظير ولبثوا قريبا من شهر وكان رسول الله صلعم حفر
لهم الخندق وكان يحاربهم ورآه بوحي القتال والحجارة فارسل الله عليهم ريحا وجنودا
لم تروها

ونفقتهم وسرد منهم من غير قتال والجاف حل وركاب كما هو مشروح في كتاب المغازي

وعن عبد الله ابن بسر المازني انه قال نزل رسول الله صلعم على ابي فقربنا اليه طعاما ووطبه فاكل منها قال الراوي الوطبة والوطب سقاء اللبن وروي وطئة بالهمز على وزن وسفه وهي طعام كالحيس

في حديث طلحة ابن عبيد الله اللهم اهلله علينا بالامن والايمان قال الشارح الاهلال في الاصل رفع الصوت نقل منه الى رؤية الهلال لان الناس يرفعون اصواتهم اذا راوه بالاخبار عنه ولذلك سمي الهلال هلالا ثم نقل منه الى طلوعه لانه سبب لرؤيته ومنه الى اطلاعه وفي الحديث بهذا المعنى اي اطلعه علينا وارنا اياه مقترنا بالامن والايمان وفي حديث ابي هريرة فكثر فيه لغطه بفتح الغين اي صوته وعن ابن عمر كان رسول الله صلعم اذا اسافر فاقبل الليل وقال يا ارض ربي وربك الله اعوذ بالله من شرك وشر ما خلق فيك خاطب الارض وناداها على الاتساع اراد الاختصاص وشر الارض الخسف والسقوط عن الطريق والتحير في المهامه والفيافي وما فيها من احناش الارض وحشراتها وما يعلس في السقف ولا اجواف وقوله واعوذ بك تكرير للخطاب واستعاذة العبيد الى الحضور للمبالغة ومزيد الاعتبار وفرط الخاحة رفع الصوت والنحيج التنبل والاراقة والمراد بهما رفع الصوت بالتلبية واراقة دما الهدي ولعل السوال كان عن صفة الحاج في سمته وعن افضل خصال الحج واعماله فحذف المضاف واقام المضاف اليه مقامه والمراد بالسبيل المذكور في قوله تعالى من استطاع اليه سبيلا عن ابن عباس ان النبي صلعم وقت لاهل المشرق العقيق وعن عائشة انه صلعم وقت لاهل العراق ذات عرق

قال الشارح

قال الشارح ذات عرق موضع مشرقي مكة بينهما مرحلتان يوازي قرن نجد سمي بذلك لان هناك عرقا وهو الجبل الصغير والعقيق موضع قال انه قبيل ذات عرق وقيل انه في ذات عرق من الطرف الاقصى ولا اختلاف بين الحديثين وفي صحة الحديثين مقال والاصح عند الجمهور ان النبي صلعم ما بين اهل المشرق ميقاتا وانما حد لهم عمر بعد حين فتح العراق وهو بلاد من المشرق اذ المراد منه ما يكون مشرقي مكة الى حد العمارات سميت به لوقوعها على شاطي دجلة والفرات والعراق شاطي البحر والنهر وكان الشافعي رضه يستحب للمشرقي عراقيا كان او غيره ان يحرم عن العقيق جمعا بين الحديثين وتقصيا عن الخلاف وفي تحديد المواقيت وتعيينها للمنع عن مجاوزتها بلا احرام اعني الاحرام قبل ورودها

باب الاحرام والتلبية من الصحاح قالت عائشة رضها كنت اطيب رسول الله صلعم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف البيت بطيب فيه مسك كاني انظر الى وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلعم وهو محرم قال الشارح الحل الاحلال والوبيص اللمعان يقال وبص البرق وغيره اذا لمع والمفارق جمع المفرق وهو وسط الراس وانما ذكر بلفظ الجمع تعميما لجوانب الراس التي يفرق فيها والمراد بوبيص الطيب فيها وهو محرم ان قيات الطيب كان يبقى عليها بعد الاحرام بحيث يلمع فيها وفي هذا الحديث فوائد الاولى ان التطيب للاحرام والاحلال سنة لمداومة الرسول صلعم والثانية انه لا كراهية ولا فدية في التطيب قبل الاحرام بطيب يبقى اثره بعد الاحرام وهو مذهب اكثر علما الصحابة وبه قال الشافعي رضه واحمد واسحق وكرهه مالك واوجب ابو حنيفة الفدية

بما ينبغي من اثره بعد الاحرام فيما شاء على ان الاستدامة ليس المحيط وهو ضعيف لان استدامه
اللبس لبس واستدامة الطيب ليس بتطيب ولذا لو حلف لا يتطيب وعليه طيب فاستدامه
لم يحنث ثم انه صلعم عن الفرح لا تعارض الحديث المتفق على صحته وقد دل الحديث بان المعنى
بالطيب الدهن المتطيب والطيب الذي يبقى جرمه ولا يبقى رائحته بعيف لا يخفى ضعفه ولاحديث
ابن عمر سمعت رسول الله صلعم يهل ملبدا اي مغسول الراس عاقبه عن يده بضم الشعر بعضها الى بعض
تعالى لتدبر راسه اذا جعل فيه من نحو صمغ او خطمي ليلتد شعره ولا يشعث ولا يقع فيه الهوام ق عنه
انه صلعم كان اذا دخل في الغرز واستوت به ناقته قائمة اهل من عند مسجد ذي الحليفة قال الشارح
الغرز بسكون الراء ركاب الرحل من جلد او كان من خشب او حديد فهو ركاب او استوت اي قامت
مستوية وهو على ظهرها قوله اهل من عند مسجد ذي الحليفة يريد به ان مبدأ اهلاله كان منه وقالت
عائشة لم خرجنا مع رسول الله صلعم عام حجة الوداع فمنا من اهل بحجة وعمرة ومنا من اهل بالحج واهل
رسول الله صلعم بالحج فاما من اهل بعمرة فحل واما من اهل بالحج او جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان
يوم النحر قال الشارح الحديث دليل على جواز الافراد فان الافراد افضل لاحسان النبي صلعم وما روى ابن عمر
قال تمتع رسول الله صلعم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج بدا فاهل العمرة اهل الحج لا يعادله لان عائشة كانت اعلم
حال الرسول واقرب منه منزلة وحديثها يعاضده احاديث اخر منها قصة حجة الوداع على ما رواها
جابر بن عبد الله وعن ابي سعيد الخدري حججنا مع رسول الله صلعم الحج المتمتع والمعنى جعلني لك اواها
متخشعا على تفريطه مشتار احتفا اليك تائبا مما اقترفه من الذنوب والحوبة الاثم وكذا الحوب واغسله
كناية عن ازالته بالكلية بحيث لا يبقى منه اثر وسدادا للسان ان لا يتحرك الا بالحق ولا ينطق الا بالصدق
وسخيمة الصدر الضغينة من السخنة وهي السواد ومنه سخام القدر اضافتها الى الصدر لان مبداها
القوة الغضبية التي هي احدى شعبتي القوة الحيوانية المنشعب من القلب الذي هو في الصدر وسلها
اخراجها

اخراجها من سل السيف اذا اخرجها من الغمد وفي حديث عبد الله بن يزيد الخطمي اللهم ما رزقتني
مما احب فاجعله فراغا الى فيما تحب قال الشارح اصل الزوي الجمع والقبض والمعنى ما صرفته عني من
محابي ونحيته عن طلبي واجعله سببا للفراغ لطاعتك ولا تشغل به قلبي فيشغل عن عبادتك وعن ابن
عمر اللهم اقسم لنا من خشيتك ما تحول به بيننا وبين معاصيك قال الشارح اقسم لنا اي اجعل لنا قسما
ونصيبا تحول به تحجب وتمنع من حال الشيء حيلولة ومن اليقين ما تهون به علينا مصائب الدنيا
اي ارزقنا يقينا بك وبان الخير لقضائك وقدرك وان لا يصيبنا الا ما كتبته علينا وان ما قدرته
لا يخلو عن حكمة ومصلحة واستجلاب مثوبة يهون به مصيبات الدنيا واجعله الضمير فيه للمصدر
كما في وكل رزقته منطلقا اي اجعل الجعل والوارث هما المفعول الاول ومنا في موضع
المفعول الثاني على معنى واجعل الوارث من نسلنا لا كلالة خارجة عنا كما قال تعالى حكاية عن
دعوة زكريا صلعم فهب لي من لدنك وليا يرثني ويرث من آل يعقوب وقيل الضمير للتمتع
الذي دل عليه التمتع ومعناه اجعل تمتعنا بها باقيا عنا مأثورا فيمن بعدنا او محفوظا لنا الى
يوم الحاجة وهو المفعول الاول والوارث مفعول ثان ومنا صلة له وقيل الضمير لما سبق
من الاسماع والابصار والقوة وافراده وتذكيره على التأويل المذكور كما في قول رؤبة شعر
فيها خطوط من سواد وبلق كأنه في الجلد توليع البهق والمعنى بوارثها لزومها عند
موته لزوم الوارث له واجعل ثارنا على من ظلمنا فندرك منه ثارنا او اجعل ثارنا مقصورا
على من ظلمنا ولا تجعلنا ممن تعدى في طلب ثاره فاخذ به غير الجاني كما كان معهودا في الجاهلية
واصل الثار الحقد والحسد من الثوران قال ثار ثائره اذا هاج غضبه وفي رواية عمر بن
اذا انزل عليه الوحي سمع عند وجهه كدوي النحل فانزل الله يوما فمكثنا ساعة فسري
قال الشارح اي سمع من جانب وجهه وجهته صوت حتى كدوي النحل كان الوحي كان يؤثر
فيهم وانكشف عنهم

الكسا فاغبر يا م فصار واكمن سمع دوي صوت ولا يفهمه او يسمعون من الرسول صلعم عن غطيطه وشدة
تنفسه عند نزول الوحي وقوله فسري عنه اي كشف عنه وزال ما اعتراه من برحاء الوحي ٥

كتاب المناسك من الصحاح عن ابي هريرة قال رسول الله صلعم ايها الناس قد فرض الله
عليكم الحج فحجوا اما لي التابع الحج في اللغة القصد وفي الشرع قصد البيت على الوجه المخصوص في
الزمان المخصوص فقال رجل يعني الاقرع بن حابس اكل عام اي يأمرنا ان نحج كل عام ومقصده يفعل في الزمان
الذي دل عليه حجوا وهذا يدل على ان مجرد الامر لا يفيد التكرار ولا المرة والا لما صح الاستفهام وانما سكت
عليه السلام حتى قالها ثلاثا زجرا له عن السؤال فانه صلعم بين يدي الرسول المنهي عنه بقوله تعالى لا تقدموا
بين يدي الله ورسوله لانه صلعم مبعوث لبيان الشرائع وتبليغ الاحكام فلو وجب الحج كل سنة لبينه
الرسول لا محالة ولم يقتصر به على الامر مطلقا سواء سئل عنه او لم يسأل فيكون السؤال استعجالا ضائعا
ثم انه لما راى انه لا ينزجرون ولا يقنع الا بالجواب الصريح اجاب عنه بقوله لو قلت نعم لوجبت اي لوجبت تكرر
كل عام حجة فافاده انه لا يجب كل عام لما في كون الدلالة على ما الشيء لا يستلزم غيره وانه انما لم
لما فيه من الحرج والكلفة المشاقة ونبه على ان العاقل ينبغي له ان لا يستقبل الحاجة عن وسعه
وان لا يسال عن الشيء ان تبد له اساءة واحتج بهذا الحديث من جوز تفويض الحكم الى راي النبي صلعم
فقول الله له احكم بما شئت فانه لا تحكم الا بالصواب كموسى بن عمران فان قوله صلعم لو قلت نعم
لوجبت يدل على انه كان اليه الجواب كما شاء وهو ضعيف لان قوله ولو قلت اعم ان يكون
قولا من تلقاء نفسه او من وحي نازل او راي يراه حين ابيح له الاجتهاد والدال على الاعم
لا يدل على الاخص لكنه يدل على ان الامر للوجوب لان صلعم لو قلت نعم لوجبت
بعد به لو قلت نعم حجوا كل سنة لوجبت كل عام حجة وذلك انما يصح اذا كان الامر مقتضيا
للوجوب قال ابن عباس رضي الله عنه وقت رسول الله صلعم لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل
ا (ن) م

ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم قال التابع الوقت
في الاصل حد الشيء والتاقيت التحديد والتعيين غير ان التركيب شاع في الزمان
وها هنا جاء على اصله والمعنى حدد رسول الله صلعم وعين لاهل المدينة ذا الحليفة
وهو ماء بني جشم وحليفة تصغير حلفة كقصبة وهي نبت في الماء وجمعها وجحفة
موضع بين مكة والمدينة من الجانب الشامي يحاذي ذا الحليفة وكان اسمه مهيعة فاجحف
السيل باهلها فسميت جحفة يقال اجحف به اذا ذهب وسيل جحاف بالضم اذا جرف
الارض وذهب بها وقرن بسكون الراء جبل مدور املس كانه بيضة مطل على عرفات
ويلملم جبل من جبال تهامة على ليلتين من مكة والمهل موضع الاهلال يريد به
الموضع الذي يحرم منه فيرفع فيه صوته بالتلبية للاحرام وقوله حتى اهل مكة
يهلون منها يدل على ان المكي ميقاته نفس مكة سواء احرم بحج او لم يحرم بعمرة وفي المذهب
ان المعتمر يخرج الى ادنى الحل فيعتمر منه لانه صلعم امر عائشة لما ارادت ان تعتمر بعد
التحلل من الحج الى الحل فتحرم والحديث مخصوص بالحج من الحسان عن علي كرم الله وجهه
قال قال رسول الله صلعم من ملك زادا وراحلة تبلغه الى بيت الله ولم يحج فلا عليه
ان يموت يهوديا او نصرانيا قال التابع وانما وحد الضمير في تبلغه والمرجوع
اليه شيئان لانهما في معنى الاستطاعة والمعتبر هو المجموع ويجوز ان يكون الضمير
للراحلة ويكون تقييدها غنية عن تقييد الزاد وقوله فلا عليه اي تفاوت عليه ان يموت
يهوديا او نصرانيا والمعنى ان وفاته على هذه الحالة ووفاته على اليهودية والنصرانية
سواء فيما يعتريه وهو في كفران نعم الله وترك ما امر به والانهماك في معصيته ويهوى
باب المبالغة والتشديد والايذان بعظم شان الحج ونظيره قوله تعالى ومن كفر فان الله غني عن العالمين

فانه وضيع فيه ومن كفر موضع ومن لم يحج تعظيما للحج وتغليظا على تاركه وعنه انه صلعم قال لا صرورة
في الاسلام قال التابع الصرورة الذي لم يحج من صر وهو المنع كانه ابى عن الحج ومنع نفسه عن الاتيان
به ظاهر هذا الكلام ايضا يدل على ان تارك الحج ليس بمسلم والمراد منه انه لا ينبغي ان يكون في الاسلام
احد يستطيع الحج ولا يحج فعبر عنه بهذه العبارة للتشديد والتغليظ وقيل الصرورة من انقطع عن
النكاح وسلك طريق الرهبانية واصلها ان الرجل اذا ارتكب جريمة لجأ الى الكعبة وكان في
امان ما دام فيها قيل له صرورة ثم اتسع فيها فاستعمل لكل متعبد معتزل عن النساء وعن ابن عمر
قال سال رجل رسول الله صلعم ما الحاج قال الشعث التفل فقال اي الحج افضل قال العج والثج
فقال اخر ما السبيل قال الزاد والراحلة قال التابع الشعث تفرق الشعر وكذلك التفث من
التفث وهو الشعر والتفل الذي لا يتطيب فيوجد منه رائحة كريهة من تفل الشيء اذا رمى
به متكرها له والعج رفع الصوت بالحج صراخا اي يصيح بالتلبية ويهل بها وما رواه بكر بن عبد الله
المزني عن ابن عمر ايضا انه صلعم لبى بالحج وحده ولعل الامر اشتبه عليه او على من روى منه
لما راى انه صلعم كان قد امر الناس بالتمتع كما رواه جابر في قصة حجة الوداع وابن عمر ايضا
في تتمة هذا الحديث على ما اوردها الشيخان وجامعهما فظن انه ايضا متمتع الا ترى انه
حكى فيه على خلاف وضع التمتع فقال فاتى الصفا والمروة سبعة اطواف ثم لم يحلل
من شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر وافاض وطاف بالبيت ثم حل
كل شيء حرم منه

قصة حجة الوداع من الصحاح

قال جابر بن عبد الله
ان رسول الله صلعم مكث بالمدينة تسع سنين لم يحج قال التابع فرض الحج سنة ست
من الهجرة وكان المسلمون والمشركون يجتمعون عليه في الموسم وكانوا ينسئون في كل عام
من شهر الى شهر حتى دخلت السنة التاسعة فنزلت حرمة النسيء واستقر الامر على ان يكون
الحج ابدا في ذي الحجة

وان المشركين لا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا وكان ابو بكر بعثه اميرا على الحج تلك السنة فلما
جاءت السنة العاشرة وكان الحج مستقر الامر مخصوصا للمسلمين مخلصا عن شوائب الكفر وما كانت
من عادتهم الشنيعة ما مونا من مصادمتهم ومصادفتهم فيه عزم صلعم الحج وركب القصوى
قال التابع القصواء كانت لرسول الله صلعم سميت بذلك لانه كانت مقطوعة طرف الاذن يقال ناقة
قصواء وشاة قصواء اذا قطع طرف اذنه وهو شاذ لان قياس فعلاء ان يكون من فعل ولذلك
لم يقل جمل اقصى بل مقصو ومقصي ونظيره في الشذوذ حسناء من حسن يقال امرأة حسناء ولا يقال احسن
في الذكر وقد سميت بذلك لسبقها وابعادها في السير وقوله لسنا نعرف العمرة اي ما قصدناها ولم
تكن في ذكرنا او ولا نرى العمرة في اشهر الحج استصحابا لما كان من معتقد اهل الجاهلية فانهم كانوا
يرون العمرة محظورة في اشهر الحج ويعتمرون بعد مضيها وقوله رمل رملا اي اسرع في المشي وقوله
حتى انصبت قدماه في الوادي اي انحدرت مجاز من قولهم صب الماء وانصب وقوله مشى حتى اذا
صعدت قدماه اي ابعد قدماه وذهبت والاصعاد الذهاب في الارض والابعاد عنها
سواء كان في صعود او هبوط قال تعالى اذ تصعدون ولا تلوون على احد وارتفعت قدماه من بطن الوادي
الى المكان العالي ويدل عليه اطلاقه في مقابلة الانصباب في بطن الوادي وقوله لو اني استقبلت من
امري ما استدبرت لم اسق الهدي وجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة
معناه لو علمت من امري ما امر الله واوحى الامر ما علمت احرم لم اسق الهدي حتى لا يلزمني تمام الحج
والصبر على الاتمام الى اوان النحر وجعلتها اي الحجة عمرة كما امرتكم به موافقة لكم ومساواة
بكم لما اراد ان يامرهم بجعل الحج عمرة والاحلال بتمامها تاسيسا للتمتع وتقرير الجواز العمرة
في اشهر الحج واماطة لما الفوا من التحرج عنها قدم العذر في استمراره على ما اهل به وتركه موافقتهم
في احلاله تطيبا لقلوبهم واظهار الرغبة في موافقتهم وازاحة لما اعراهم من الغضاضة وكراهة
المخالفة

واختلف في جواز فسخ الحج الى العمرة فالاكثرون منعه فمنهم من انكر ان احرامهم كان بالحج معينا
قال كان احرامهم مبهما موقوفا على انتظار القضاء فامرهم ان يحلوه عمرة ويحرموا بالحج بعد التحلل
منها ومنهم من قال كان احرامهم بالحج فامروا بالفسخ ولكن كان ذلك خاصة تلك السنة لان
المقصود منه كان صرفهم عن سنن الجاهلية وتمكين جواز العمرة في اشهر الحج في نفوسهم وقد حصل
ويشهد له ما روي عن بلال بن الحارث انه قال قلت يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة او لمن بعدنا
قال لكم خاصة وقوم يرجحونه اذا لم يسبق الهدي لظاهر هذا الحديث وهو قول احمد
قوله دخلت العمرة في الحج اي في وقته واشهره وهو المناسب للحال وقيل معناه دخل عمل العمرة
في عمل الحج اذا قرن بينهما وقيل معناه ان العمرة نفسها داخلة في الحج وفي الاتيان به مندوحة
عن الاتيان بها وان فرضها ساقط بوجوب الحج وفرضه وهو قول من لا يرى العمرة واجبة
كابي حنيفة ومالك والشافعي في القديم قوله تعالى ماذا قلت حين فرضت الحج اي حين الزمت
نفسك باحرام سأل عن كيفية احرامه قوله قال قلت اللهم اني اهل بما اهل به رسولك يدل على
جواز تعليق الاحرام باحرام غيره قوله فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى واهلوا
بالحج اي اليوم الثامن من ذي الحجة سمي بذلك لان ابرهيم صلعم تروى فيه ذبح ولده وقيل لانهم يروون
فيه من الما لما بعده قوله وامر بقبة من شعر تضرب له بنمرة نمرة بفتح النون وكسر الميم
جبل عن يمين الخارج من مازمي عرفة اذا اراد الموقف قوله قال ان دماءكم واموالكم
حرام عليكم ليس لبعضكم ان يتعرض لبعض فيريق دمه او يسلب ماله كحرمة التعرض لهما في هذا
اليوم وهو يوم عرفة في هذا الشهر وهو شهر ذي الحجة في هذا البلد وهي بلدة مكة اكد التحريم
بهذا التشبيه لما تقرر عندهم ورسخ في قلوبهم انها محرمة وان استباحة الدماء والاموال
فيها هتك للحرمات واعظم الخطيئات قوله الا كل شيء من امر الجاهلية تحت قدمي
موضوع

موضوع مجاز عن التجافي عنه والابطال قوله ودماء الجاهلية موضوعة اي محطوطة مهدرة
لا يؤاخذ بها قوله وان اول دم اضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث يريد به الحارث
بن عبد المطلب عمه صحب رسول الله صلعم وروى عنه وكان اسن من العباس وتوفي في ايام عمر رضي
بدأ بما هو اخص واكثر تعلقا به ليوضع ولادم ابن عمه الذي قتله هذيل وربا عمه عباس بن
عبد المطلب ليكون ادعى الى القبول وامكن في القلوب واقطع للطمع في الترخيص قوله فاتقوا الله
في النساء فانكم اخذتموهن بامان الله اي بعهده عهد اليكم بالرفق بهن والشفقة عليهن واستحللتم
فروجهن بكلمة الله اي بامره وحكمه ولكم عليهن ان لا يوطئن فرشكم احدا تكرهونه اي من حقكم عليهن
ان لا يدخلن مساكنكم ولا يجلسن مجالسكم احدا بغير اذنكم ودون رضاكم عبر عن عدم الاذن
والرضا بدخوله بكراهيته فان من راى احدا دخل بيته بغير اذنه يكرهه ويتاذى منه وان فعلن
فاضربوهن ضربا غير مبرح اي شديد من برح به السوق برحا اذا اشتد بحيث جعله ذا برح
الوحي بشدته قوله فقال باصبعه السبابة اي اشار بها رفعها الى السماء وينكتها الى الناس اي يحركها اليهم
مشيرا كالذي ينضب بها الارض والنكت ضرب راس الانامل الى الارض قوله حتى جعل بطن ناقته
القصوى الى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه الصخرات يريد به الصخرات اللاصقة بسفح الجبل
وهو موقف الامام وكان النبي صلعم يتحرى الوقوف به وحبل المشاة بالحاء المهملة حبل بعرفة اضافه
الى المشاة او لاجتماعهم عليه وقيل هو رمل مستطيل ادون الجبل والحبل هو المستطيل من الرمل وقيل الضخم
منه وجمعه حبال قوله ودفع حتى اتى المزدلفة اي ادخل ومضى ومزدلفة منزل بين عرفات
ومنى سمي بذلك لاقتراب الناس الى منى بالافاضة من عرفات اليها والازدلاف حوا الى
ادم بها كما سمي جمعا لاجتماعهما فيها الذي يرمى براس الاصابع والخذف بالخاء والذال المعجمتين الرمي براس
الاصابع قوله ثم اعطى عليا فنحر ما غبر اي بقي من الغبور وهو من اسماء الاضداد ذكر في فوائد
هذا الحديث

[illegible]

ان ابتدا الطواف ينبغي ان يكون من الركن اعني الركن الذي فيه الحجر الاسود فانه وان
اطلق الركن ههنا فيد ذلك في حديثه الاخر المودع في باب الطواف وان استلام
الركن كل مرة سنة وهو يلبيه وتقبله من السلام كان المستلم يسلم بيده عليه اي يصافحه
وقيل من السلمة بالكسر وهي ضرب من الحجارة والجمع سلام وان صلاتي الظهر والعصر
يجمعان بمزدلفة تاخيرا وقد اختلف العلما في ان الموجب لهذا الجمع هو السفر او النسك
والى الاول ذهب عطا ومجاهد وبه قال الزهري وابن جريج والثوري وابو حنيفة
والشافعي في احد قوليه واحمد واسحق ويدل عليه ما روي عن عمر ابن الخطاب رضي الله
انه كان اذا قدم مكة صلى لهم ركعتين ثم قال يا اهل مكة اتموا صلاتكم فانا قوم مسافر
ولم ينكر عليه والى الثاني قال الاوزاعي ومالك وسفين بن عيينة وان الامام يستحب
له ان يقف في الموقف الى ان تغرب الشمس ثم يدفع ويبيت بها ثم يرتحل منها الى منا قبل
طلوع الشمس وكان اهل الجاهلية يقفون بها حتى تطلع وان التلبية تبدل بالتكبير
عند رمي الجمار واختلف في الاول زمان قطع التلبية فقال بعضهم انها تقطع مع اول
حصاة ترمى جمرة العقبة يوم النحر وهو قول الثوري وابي حنيفة والشافعي
ويدل عليه ما روى الشافعي باسناده عن ابن عباس انه قال اخبرني الفضل بن عباس ان
رسول الله صلعم اردفه من جمع الى منا فلم يزل يلبي حتى رمى الجمرة وقال مالك يلبي حتى
تزول الشمس من يوم عرفة ثم يقطعها وقد روي ذلك عن علي رض وعائشة وقال الحسن
اذا صلى الصبح يقطعها وقد روي عن ابن عمر انه كان يترك لها اذا غدا من منى الى عرفة
وقال احمد واسحق يقطعها بعد الفراغ من رمي الجمرة لان القطع حين يستدعي دخول
ما بعدها فيما قبلها او هو بخلاف ما رواه جابر في هذه القصة من ان حتى لا يستدعي

الاستمرار على التلبية الى الفراغ عن الرمي وان يباشر ذبح الاضاحي حين امكن فيه
وقد قيل انه صلعم انما ذبح بيده ثلثا وستين بدنة ليكون لكل سنة من عمره واحدة
والله اعلم بحقايق الامور وذلك

باب دخول مكة والطواف

والصحاح قال نافع ان ابن عمر كان لا يقدم مكة الا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ويدخل
مكة نهارا واذا نفر مر بذي طوى وبات حتى يصبح ويذكر ان نبي الله صلعم كان يفعل ذلك
قال الشارح ذو طوى بفتح الطا وضمها موضع بمكة داخل الحرم والحديث دليل على ان المبيت
به ذهابا وايابا والغسل لدخول مكة ودخولها نهارا من السنن وقال عروة ابن الزبير قد حج
النبي صلعم فاخبرتني عائشة ان اول شي بدا به حين قدم انه توضا ثم طاف بالبيت ثم لم
يكن عمرة ثم حج هكذا السادات وهذا غيره ثم لم يكن غيره بدل ثم لم يكن عمرة وعلى الاول
معناه انه علم افرد بالحج في تلك السنة ولم يكن منه عمرة وعلى الثاني الاولى ان يحمل
على هذا بو قيفا بن الرواسن ويحتمل ان يفسر بانه لم يكن هناك له تحلل من الاحرام بل
اقام على احرامه حتى نحر هدايا، وفيه دليل على ان استحباب طواف القدوم وعن ابن
عباس قال طاف النبي صلعم في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن قال الشارح
المحجن الخشب في راسه اعوجاج كالكلاب يحرك به البعير من قولك حجنت الشي اذا اخذته
وضممته الى نفسك وهو دليل على جواز الطواف راكبا والمشي فيه افضل وانما ركب
رسول الله صلعم في حجة الوداع لان الناس غشوه وازدحموا عليه فركب
ليراه القريب والبعيد وان الطائف اذا عسر عليه ان يستلم بيده فله ان يستلم بسوط
ونحوه عن عائشة رض قالت خرجنا مع النبي صلعم وانا ابكي فقال لعلك نفست قلت نعم
قال فان ذلك شي كتبه الله على بنات ادم فافعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي
بالبيت

حتى تطهري قال الشارح سرف بفتح السين وكسر الراء موضع على ستة اميال من مكة
ويروى مصروفا وممنوعا على تاويل المكان والبقعة ونفست المرأة بفتح النون طمثت اي حاضت
ونفست بالضم ولدت وقد جاء فيه الفتح والحديث دليل على ان الحيض لا يفسد الحج وان الحائض ان
تاتي المناسك كلها غير الطواف فانها تؤخره الى ان تطهر من الحسان عن ابن عباس
قال قال النبي صلعم نزل الحجر الاسود من الجنة وهو اشد بياضا من اللبن فسودته خطايا بني ادم
قال الشارح لعل الحديث جار مجرى التمثيل والمبالغة في تعظيم شان الحجر وتفظيع امر الخطايا و
الذنوب والمعنى ان الحجر لما فيه من الشرف والكرامة وما فيه من اليمن والبركة يشارك جواهر
الجنة وكانه نزل منها وان خطايا بني ادم تكاد تؤثر في الجماد فتجعل المبيض منها كان
مسودا فكيف بقلوبهم ولانه من حيث انه مكفر للخطايا محا للذنوب لما روى ابن عمر
انه كان يزاحم على الركنين وقال سمعت ان النبي صلعم يقول ان مسحهما كفارة للخطايا هذا
وان احتمال ارادة الظاهر غير مدفوع عقلا ولا سمعا والله اعلم بالحقائق والمطلع على
ما في الظاهر وعنه انه صلعم قال في الحجر والله ليبعثنه الله يوم القيامة له عينان يبصر
بهما ولسان ينطق يشهد على من استلمه بحق قال الشارح شبه خلق الحيوة والنطق
فيه بعد ان كان جمادا لا حيوة فيه بنشر الموتى وبعثها وذلك لا امتناع فيه فان
الاجسام متشابهة في الجسمية وقبول الاعراض التي منها الحيوة والنطق والله سبحانه
قادر على جميع الممكنات لكن الاغلب على الظن ان المراد منه تحقيق ثواب المستلم
وان سعيه لا يضيع وان اجره لا يفوت عنه ونظيره قوله صلعم لابي سعيد الخدري
اذن وارفع صوتك فانه لا يسمع صوتك حجر ولا مدر الا شهد لك به يوم القيمة
والمراد من المستلم الحي من استلم امعا لا نائما واشار لا لاسمه وعن عبد الله ابن السائب

انه سمع رسول الله صلعم يقول فيما بين ركني جمح والركن الاسود ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي
الاخرة حسنة وقنا عذاب النار قال الشارح ركن بني جمح هو الركن اليماني سمي بذلك لانه يلي
دورهم وهو بطن من قريش باب الوقوف بعرفة من الصحاح
قالت عائشة رضي ان رسول الله صلعم قال ما من يوم اكثر من ان يعتق الله فيه عبدا من النار من
يوم عرفة وانه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة فيقول ما اراد هؤلاء قال الشارح لما كان الحج
والحج يهدم ما كان قبله ما في يوم عرفة من الخلاص عن العذاب والعتق من النار اكثر ما يكون
في ساير الايام ولما كان الناس يتقربون الى الله تعالى في ذلك اليوم باعظم القربات والله
اكرمهم والطف بهم في ساير الايام عبر هذا المعنى بالدنو منهم في الموقف ليدنوا منهم بفضله
ورحمته ثم يباهي بهم اي يفاخر والمعنى انه يحلهم من قربه وكرامته محل الشي المباهى به من الحسان
عن عمرو ابن عبد الله بن صفوان عن خاله يزيد بن سفيان قال كنا في موقف لنا بعرفة يباعده
عمرو عن موقف الامام جدا فاتانا ابن مربع الانصاري فقال اني رسول الله يقول لكم قفوا على مشاعركم
فانكم على ارث من ارث ابيكم ابرهيم صلوات الله عليه قال الشارح في موقف لنا بعرفة اي في موقف كان
لنا في الجاهلية الزمان يقف اسلافنا فيه قبل السلام وقوله يباعده عمرو اي يجعله بعيدا ابو صفة
بالبعد وجدا نصب على المصدر اي بعدا في البعد جدا فاتانا ابن مربع بكسر الميم من بني حارثة
والمشاعر جمع مشعر يريد بها مواضع النسك سميت بذلك لانها معالم العبادات وقوله فانكم
على ارث من ارث ابيكم ابرهيم صلعم بالاستقرار والسبب على الوقوف في مواقفهم القديمة علل ذلك
بان موقفهم موقف ابرهيم ورثوه منه ولم يخطئوا فيه الوقوف فيه عن سنته فان العرفة كلها موقف
والواقف باي جزء منها ان سنة ابرهيم متبع لطريقته وان بعد موقفه عن موقف النبي صلعم
اراد بذلك اعلامهم بان عرفة كلها موقف حتى لا يتوهموا ان الموقف ما اختاره النبي صلى الله عليه

لا تغيّر ولا تنازعوا في المواقف ولا تتشاجروا عليها عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
ان النبي صلعم قال خير الدعا دعا يوم عرفه وخير ما قلت انا والنبيون قبلي لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير قال الشارح لما شارك الذكر الدعا في انه جالب
الثواب ووصله الى حصول الطلبات ساغ من جمله الدعا وقيل لسفين بن عيينة الثوري هذا
هو الثنا اين الدعا فانشد قول امية بن ابي الصلت في ابن جدعان أأذكر حاجتي ام قد كفاني
حياؤك ان شيمتك الحياء اذا اثنى عليك المرء يوما كفاه من تعرضه الثناء وقد سبق مثله
وههنا يحمل اجراما في قوله وخير ما قلت على العموم لتناول الذكر وغيره وفي رواية
طلحة ابن عبد الله بن كريز بفتح الكاف وكسر الرا وهو من تابعي الشام ولذلك حكم بارساله
ما راى الشيطان يوما هو فيه اصغر ولا ادحر اي ابعد واذل اسم تفضيل للمفعول من
الدحور وهو الطرد والابعاد قال الله فتلقى في جهنم ملوما مدحورا اي مبعدا من رحمة الله
وفيه انه قد راى جبريل وهو يزع الملائكة اي يرتبهم ويكف اولهم على اخرهم
وفي حديث جابر صاحبي ينكب في عمق اي انه صاحبي في كل طريق بعد وفيه
سقوط الملائكة بادب فلان كان يتغفى اي يظلم قال الله تعالى فلا يخاف بخسا ولا
رهقا اي نقصا ولا ظلما وقيل معناه انه كان يغشى المحارم من شرب الخمر وغيره ويروى
ويرهق على لم يسم فاعله من فعل بمعنى انه كان يتهم بالسو وفيه ان من ادب ارباب
الكمال ان لا ينصرفوا بمعايب ارباب النقصان العيوب ولا يسبوا بمخزيات اصحاب
الذنوب وان كانوا واقفين مطلعين عليها وانما قالوا ذلك تعجبا منهم بعظم الحرمة
واستعلا ما قد يحصل صاحب مثل هذه الكبيرة في عداد المغفورين بتبركة الحج يوم عرفه
باب الدفع من عرفه والمزدلفه من الصحاح عن هشام بن عروه

عن ابيه

عن ابيه انه سيل اسامه كيف كان النبي صلعم يسير في حجة الوداع حين دفع قال كان يسير العنق
فاذا وجد فجوة نص قال الشارح يريد باسامة اسامة بن زيد لحيني دفع اي انصرف من عرفة
الى مزدلفه سمى ذلك دفعا لانهم يزدحمون اذا انصرفوا فيدفع بعضهم بعضا او لانهم يدفعون
بانفسهم الى مزدلفه والعنق السير السريع قال الراجز يا ناق سيري عنقا فسيحا الى سليمن
فنستريحا واستصابه على المصدر وانتصاب العنق كي قولهم رجع القهقرى والفجوة
الفرجة يريد بها المكان الخالي عن المارة والنص السير الشديد واصله الاستقصا
والبلوغ غايه الشي وقد حكى مالك عن هشام انه قال والنص فوق العنق وفي حديث
ابن عباس ان البر ليس بالايضاع الى الاسراع وهو في الاصل حمل الدابه على الاسراع
ونصبها سال او ضع بعيره اذا اسرع به ومثله الالحاف وفي حديث ابن مسعود
وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها اي قبل الوقت الذي يصليها في كل يوم من الحسان
عن محمد بن قيس بن مخرمه قال خطب رسول الله صلعم فقال ان اهل الجاهليه كانوا يدفعون
من عرفه حتى تكون الشمس كانها عمائم الرجال في وجوههم قبل ان تغرب ومن المزدلفه
بعد ان تطلع الشمس حتى تكون كانها عمائم الرجال في وجوههم وانا لا ندفع من عرفه
حتى تغرب الشمس وندفع من المزدلفه قبل ان تطلع الشمس هدينا مخالف لهدي
الاوثان والشرك قال الشارح شبه ما يقع من الضو على الوجه طرفي النهار حين
ما دنت الشمس من الافق بالعمامه لانه يلمع في وجهه لمعان بياض العمامه والناظر
اذا نظر اليه يجد الضو في وجهه لكور العمامه فوق الجبين والمعنى انا نخالف الجاهلين
بتاخير الدفع عن عرفه وتقديمه من مزدلفه لان هدينا اي طريقتنا مخالفه لطريقتهم
فاخرج العله مخرج الاستثنا للمبالغه ووضع المظهر موضع المضمر للدلالة

على ما هو المفضي للمحالفة والداعي اليها واضاف المهدي الى الاوثان والشرك والمراد هدي
اهلها لانهما كانا يمنيان لهم بما فعلوه مما عبدوه سبيلا وقال ابن عباس قدمنا رسول الله صلعم
ليلة المزدلفة اغيلمة بني عبد المطلب على حمرات فجعل يلطح افخاذنا ويقول ابيني لا ترموا
الجمرة حتى تطلع الشمس قال الشارح اي في الصبيان حتى لا يتخلفوا ولا يتبددوا بالاستعجال
واغيلمة تصغير غلمة جمع غلام كما ان اصيبية تصغير صبية جمع صبي قياسا وان لم يستعملا
وان المستعمل في جمعهما غلمة وصبية واستصحابها على [illegible] وحمرات جمع حمر
وهو جمع حمار واللطح بالحاء المهملة الضرب ببطن الكف وابيني تصغير ابني [illegible] وهو اسم
جمع للابن هكذا ذكره جار الله في كتابه الفائق قال [illegible]
عشر [illegible] ه باب رمي الجمار من الصحاح عن جابر قال قال النبي صلعم
الاستجمار تو ورمي الجمار تو والسعي بين الصفا والمروة تو قال الشارح الاستجمار الاستنجا
بالحجر والتو الفرد دل الحديث على ان الايتار في الاعمال الثلثة مشروع من الحسان عن
قدامة بن عبد الله قال رايت النبي صلعم يرمي يوم النحر على ناقة صهبا ليس ضرب ولا طرد ولا
قيل اليك اليك قال الشارح الصهبا هي التي يخالط بياضها حمرة والصهبة وهي الشقرة [illegible]
مصدر يقال قلت قيلا وقولا وقالا ومعنى قولها اليك اليك اي ضم اليك ثوبك وتنح
عن الطريق ه باب الهدي من الصحاح عن ابن عباس قال صلعم
الظهر بذي الحليفة ثم دعا بناقته فاشعرها في صفحة سنامها الايمن وسلت الدم و
قلدها نعلين ثم ركب راحلته فلما استوت به على البيدا اهل بالحج قال الشارح دعا بناقته
اي دعا ان يوتى بناقته اي الناقة التي اراد ان يجعلها هديا ولعلها كانت من جملة رواحله
فاشعرها اي اعلمها بالشعور والمعنى انه طعن في صفحة سنامها الايمن حتى يسيل منه الدم
فيعلم

فيعلم انه هدي وسلت الدم اي قطعه واماطه عنها يقال سلتت المراة خضابها اذا ازالته واصله
القطع يقال سلت فلان انف فلان اذا قطعه وكان من عادة اهل الجاهلية اشعار الهدي وتعليقه
نعلا او عروة او لحا شجر او غير ذلك ليشعر بانه هدي خارج عن ملك المهدي فلا يتعرض له السراق
واصحاب الغارات فلما جا الاسلام ورأى غرضهم في ذلك معنى صحيحا قرر ذلك وذهب اكثر
العلما الى ان اشعار الهدي وتعليقه على ما جا في الحديث سنة وقال ابو حنيفة يحرم الاشعار وقال
مالك وابو يوسف يشعر في صفحة سنامها الايسر وقالت عائشة فتلت قلائد بدن النبي صلعم بيدي ثم قلدها
واشعرها ثم ما حرم عليه شي كان احل له وقالت فتلت قلايدها من عهن كان عندي ثم بعث بها مع ابي
قال الشارح تريد بالبدن البدن التي اهداها وبعث بها مع ابي بكر في العام السابق على العام الذي حج فيه
بنفسه ويدل عليه سياق الحديث وقولها فما حرم عليه شي كان احل له انما قالته ردا لما بلغها من قول ابن عباس
فيمن بعث هدايا الى مكة انه يحرم عليه ما يحرم على المحرم حتى يبلغ الهدي محله وينحر والعهن الصوف وقيل هو
الصوف المصبوغ الوانا والعهنة القطعة منه وقال ابن عباس بعث رسول الله صلعم بست عشرة بدنة
مع رجل وامره فيها فقال يا رسول الله كيف اصنع بما ابدع علي قال انحرها ثم اصبغ نعليها في دمها
ثم اجعلها على صفحتها ولا تاكل منها انت ولا احد من اهل رفقتك قال الشارح هذا الرجل قيل انه ناجية
بن جندب الاسلمي وامره فيها اي جعله اميرا فيها بما ابدع علي اي عطب من قولهم ابدع الراحلة
اذا انقطع عن السير بكلال او ضلع كانها ابدعت الراحلة بانقطاعها عما كانت مستمرة عليه من عادة
السير ابداعا خارجا عما اعتيد منها والف وكان اصله بما ابدع علي منها فحذف الجار والمجرور الثاني
والراجع الى الموصول الذي هو فاعل ابدع وبني الفعل للمفعول واسند الى الجار والمجرور الاول كما اسند
في سير بزيد وانما جاز وقوع هذه الجملة صلة وهي خالية عن الراجع لانها في معنى عطب المتضمن له وقد جات
الرواية به ونظيره هذا حلو حامض فان كل واحد منهما خال عن الراجع لعدم استقلاله وانما صح
وقوع المجموع خبرا

لانه في معنى المسير المتضمن له وانما قال على والمستعمل ابدع به لان عطبه كل عليه والفرس انقطاع
الراحلة وانقطاع ما تسوقه وقوله اصبغ نعلها اي النعلين المقلدتين بهما دمها السابق ودعه عن
الاكل منها قطعا لاطماعهم حتى لا يحملهم الغوم الى اللحم على الاستعجال في النحر ودفعا للتهمة عنهم ولهذا اذا
ابدع على المالكي في الطريق وذبحه ليس له ولا لاهل احد من اهل رفقته ان ياكلوا منه سوا كانوا فقرا او اغنيا
اذا كان هديا واجبا على نفسه فان كان تطوعا فله ان يتناوله وياكل منه ولا شي عليه وهو مذهب الشافعي
وغيره من اهل العلم ان مجرد التقليد لا يخرجه عن ملكه وتصرفه الى ان ينحر وعن بعض المالكية ان التقليد كالايجاب
ينحره ولا يحل له ولا لرفقته اكل شي منه فان اكله هو او احد من رفقته ضمنه لم يجز لزمه الغرم وعن
ابن عمر انه اتى على رجل قد اناخ بدنته ينحرها قال ابعثها قياما مقيدة سنة محمد صلعم قال الشارح
قياما بمعنى قايمة وقد صحت الرواية بها ايضا وانتصابه على الحال والعامل فعل محذوف دل عليه
قرينة الحال اي انحرها قايمة مقيدة وسنة نصب بعامل مضمر على انه مفعول به والتقدير فاعلا لها
او متبعا في نحرها سنة محمد صلعم او مصدر دل على فعله مضمون الجملة السالفة من الحسان
عن ابن عباس ان رسول الله اهدى عام الحديبية في هدايا رسول الله صلعم جملا كان لابي جهل في راسه
برة من فضة يغيظ بذلك المشركين قال الشارح عام الحديبية هي السنة السادسة من الهجرة توجه فيها
رسول الله مكة للعمرة فاحصره المشركون بالحديبية وهو موضع من اطراف الحل وقصته مشهورة
وجملا نصب باهدى وفي هدايا بالصلة او كان حقه ان يقول في هداياه فوضع المظهر موضع المضمر
وكان ذلك مع ابي جهل يوم بدر فاغتنم في راسه برة من فضة اي في انفه حلقة فضة قال البرة هي
الحلقة التي تجعل في انف البعير لكن لما كان الانف من الراس قال في راسه على الاتساع قال ابو علي
واصلها بروة لانها تجمع على برى مثل قرية وقرى وقد تجمع على برات وبرون ككتاب
وسوف عن عبد الله ابن قرط عن النبي صلعم قال ان افضل الايام عند الله يوم النحر ثم يوم القر
قال الشارح

قال الشارح يوم القر اول ايام التشريق سمي بذلك لان الحاج يقرون فيه بمنى ولا ينفرون عنه الى
النفر الاخير ولعل المقتضي لفضلهما فضل ما يخصهما من وظائف العبادات وعنه قال انه قرب لرسول
الله صلعم بدنات خمس او ست فطفقن يزدلفن اليه بايتهن يبدا فلما وجبت جنوبها قال فتكلم بكلمة
خفية لم افهمها فسالت الذي يليه فقال من شا فليقتطع قال الشارح بدنات بفتح الدال جمع بدنة ويزدلفن
يعني يقربن منه ويسعين نحوه واصله الزلفة والدال مبدلة من التا الافتعال وقوله فلما وجبت جنوبها
معناه سقطت جنوبها على الارض وهي كناية عن موتها وزهوق روحها فانها اذا كانت تنحر قياما
كان سقوطها على الارض حين تزهق روحها وسقطت قوتها قال الحلق من الصحاح
قال ابن عباس قال لي معاوية اني قصرت من راس النبي صلعم عند المروة بمشقص قال الشارح كان هذا
في عمرة لان الحاج يحلق بمنى فلا يعارض ما روى ابن عمر انه صلعم حلق راسه في حجة الوداع ولعل ذلك
كان في عمرة الجعرانة اعتمرها رسول الله صلعم لما فتح مكة واراد الرجوع منها في السنة الثامنة من الهجرة
او عمرة القضا ان صح ما روي عنه انه اسلم عام القضية والاصح انه اسلم عام الفتح والمشقص
ما طال وعرض من النصال قال الشاعر سهام مشاقصها كالحراب ح عن انس عن النبي صلعم
اتى منى فاتى الجمرة فرماها ثم اتى منزله بمنى ونحر نسكه ثم دعا بالحلاق وناول الحلاق شقه
الايمن فحلقه ثم دعا ابا طلحة الانصاري فاعطاه اباه طلحة فقال اقسمه بين الناس قال الشارح
النسك في الاصل التطهير يقال نسكت الثوب نسكا بمعنى غسلته ثم استعمل في العبادة لانها تكفر الخطايا
وتذهب السيئات ثم اختص عرفا بافعال الحج لما فيها من مزيد الاثر في تطهير النفس عن الذنوب ومحو الاوزار
قال النبي صلعم الحج يهدم ما قبله ثم لما كان من افعال الحج ذبح الهدايا والقرابين سمي الذبيحة نسكا وجمعها
نسك والحلاق هو معمر بن عبد الله بن نافع بن نضلة القرشي العدوي وابو طلحة هذا هو الذي حفر
قبره صلعم ولحد له انما قسم شعره في اصحابه لانه علم ان اجله قد اقترب فاراد ان يكون ذلك
تذكرة لهم فيكون كرامة

بمنى الظهر ثم فصل من الصحاح عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلعم وقف في حجة الوداع بمنى للناس
يسألونه فجاءه رجل فقال لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح قال اذبح ولا حرج فجاء اخر فقال لم
اشعر فنحرت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج فما سئل عن شيء قدم ولا اخر الا قال افعل
ولا حرج لم اشعر بضم العين اي لم اعلم ترتيب اعمال النحر وهو ان يرمي ثم يذبح ثم
يحلق ثم يطوف واختلف في انه محبوب لا شيء في تركه او واجب يتعلق الدم بتركه
وعلى الاول ذهب اكثر علماء الصحابة والتابعين وبه قال الشافعي واحمد واسحق لهذا
الحديث وامثاله والى الثاني قال ابن جبير وبه قال ابو حنيفة ومالك واولوا
قوله ولا حرج على نفي الاثم لجهله دون الفدية ويدل على هذا ان ابن عباس روى مثل
هذا الحديث واوجب الدم فلولا انه فهم ذلك وعلم ان المراد لما امر بخلافه ه

باب الخطبة يوم النحر ورمي ايام التشريق والتوديع

من الصحاح عن ابي بكرة قال خطبنا رسول الله صلعم يوم النحر فقال الزمان قد استدار كهيئته
يوم خلق الله السموات والارض السنة اثنا عشر شهرا منها اربعة حرم ثلثة متواليات
ذو القعدة وذو الحجة ومحرم ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان الحديث قال الشارح
قوله خطبنا وعظنا واصل الخطب المراجعة في الكلام واستدار بمعنى دار والمراد ان الزمان في انقسامه
الى الاعوام وانقسام الاعوام الى الاشهر عاد الى اصل الحساب والوضع الذي اختاره الله ووضعه
يوم خلق السموات والارض وهو ان يكون كل عام اثنا عشر شهرا وكل شهر ما بين تسعة وعشرين
الى ثلثين يوما لانه لما كان الزمان مقدار اسرع الحركات العلوية وكان اظهر المتحركات
الفلكية التي تحس حركاتها الخاص والعام الشمس والقمر جعلهما الله تعالى علمين يعرف
بهما مقادير الازمنة وتفاصيل حسابها كما قال تعالى والشمس والقمر بحسبان اي بحساب
معلوم

الشهور

معلوم بين بجريانهما في بروجها ومنازلها وبين وضع السنين على حركات الشمس ووضع
على حركات القمر وكانت العرب في جاهليتهم غيروا ذلك فجعلوا عاما اثنا عشر شهرا وعاما
ثلثة عشر وانهم كانوا ينسئون الحج في كل عامين من شهر الى شهر اخر بعده ويجعلون الشهر
الذي انسؤه ملغى فتصير تلك السنة ثلثة عشر ويبدلون اشهرها فيحلون الاشهر الحرم ويحرمون
غيرها كما قال تعالى انما النسيء زيادة في الكفر الاية فابطل الله تعالى ذلك وقرره على مداره الاصلي ورجب
مضر عطف على رجب وتخصيصهما بمضر لانهم كانوا يعظمونه اكثر مما يعظمون غيره من الاشهر
الحرم ويشددون في تحريمه غاية التشديد ولذلك سمي رجبا وتضيفه بالذي بين جمادى وشعبان
للتاكيد وازاحة الشبهة الحادثة فيه من النسيء وقوله اي شهر هذا يريد به تذكارهم حرمة
الشهر وتقريرها في نفوسهم ليبني عليها ما اراد تقريره وقولهم في الجواب الله ورسوله اعلم مراعاة
للادب وتحرز عن التقدم بين يدي الله ورسوله وتوقف فيما لا يعلم الغرض من السؤال عنه
قال انس ان النبي صلعم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم رقد رقدة بالمحصب ثم
ركب الى البيت فطاف به قال الشارح قوله بالمحصب الجار والمجرور يتنازع عليه الفعلان اعني صلى
ورقد والمحصب بفتح الصاد والتشديد يريد به الشعب الذي يلي احد طرفيه منى و
يتصل الاخر بالابطح ويسمى خيفا ولذلك لم يفرق الراوي بينهما فروى في هذا الحديث
انه صلى بالمحصب وفي حديث اخر انه صلى بالابطح واختلف العلماء في التحصيب وهو
ان الحاج اذا نفر من منى بعد الرمي الى مكة للتوديع يقيم بهذا الشعب حتى يرقد ساعة
من الليل ثم يدخل مكة فذهب ابن عمر الى انه سنة لفعله صلعم وقال ابن عباس لا سنة فيه
وانما هو منزل نزله صلعم فيه للاستراحة بلا قصد نسك ويؤيده حديث عائشة قالت
عائشة لما حاضت صفية ليلة النفر فقالت ما اراني الا حابستكم قال النبي صلعم عقرى
حلقى

الطاف يوم النحر قال نعم قال فانفري قال ابي اي ظننت صفية ان طواف الوداع
كطواف الزيارة في تمام الحج وانه لا يجوز تركهما بالاعذار فقالت ما اراني اي ما اظنني
الا حابستكم اي عن الرحلة الى المدينة فتوهم رسول الله صلعم انها ما استعملها لانها حاضت
فلم تطف للزيارة ولذلك دعا عليها فسال انها هل طافت يوم النحر فلما علم انها طافت
للزيارة امرها بالنفار وعقرى حلقى منصوبان على المصدر وكان الاصل فيهما ان ينونا
كسائر المصادر المنكرة الواقعة في الدرج غير انه ابدلت التنوين بالالف اجرا للوصل مجرى الوقف
والمعنى عقرها عقرا وحلقها حلقا والعقر قطع العصب والحلق يرجع الحلق وقيل
المراد به حلق الشعر لانهن يفعلن ذلك في شدائد المصائب هذا واشباه ذلك مثل تكلتك امك
وتربت يمينك ولا ابا لك مما يقع في كلامهم للدلالة على تهويل الخبر وان سمعه لم يوافقه
لا للتنصيص على وقوع مدلوله الاصلي والدلالة على التماسه عن رافع ابن عمرو المزني قال رايت
رسول الله صلعم يخطب الناس بمنى حتى ارتفع الشمس على بغلة شهبا وعلي يعبر عنه والناس
ما بين قائم وقاعد قال الاردح الشهباء البيضاء التي يخالط بياضها سواد والشهبة بياض يخالطه
الذي يخالط سواد مغلوب به وعلي يعبر عنه اي يبلغ والتعبير في الاصل انها المعنى بنوع
العبارة سواء كان ذلك المعنى في نفسك او سمعته بعبارة غيرك فبلغته منه قال عبر عما
في ضميره اي اعرب عما في نفسه وعبر عن فلان اذا تكلم عنه وكان في ذلك الموضع
كثرة ازدحام عظيم لا يبلغ صوته اخريات الناس فصار علي يبلغ عنه
ليستمع من عطفه من لم يسمع صوته باب ما يجتنبه المحرم
من الصحاح عن ابن عمر ان رجلا سال رسول الله صلعم ما يلبس المحرم من الثياب فقال
لا تلبسوا القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا احد
لم يجد

الا احد لم يجد نعلين فيلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيئا
مسه زعفران ولا ورس قال ابي سال الرجل عما يجوز لبسه فاجاب عنه بعد ما لا يجوز
له لبسه ليدل بالالتزام من طريق المفهوم على ما يجوز وانما عدل عن الجواب المطابق
الى هذا الجواب لانه اخص واحصر وان ما يحرم اقل واضبط مما يحل او لانه لو قال
يلبس كذا وكذا فربما توهم انه ليس شيء مما عداه من المناسك ويلبس كذلك فعدل الى الاول لئلا يتوهم
ذلك ولان السؤال كان من حقه ان يكون عما لا يلبس لان الحكم العارض المحتاج الى البيان
هو الحرمة واما جواز ما يلبس فثابت بالاصل معلوم بالاستصحاب فلذلك اتى بالجواب على وفقه
تنبيها على ذلك والبرانس جمع برنس وهي قلنسوة طويلة وفي عطفها على العمامة دليل على
ان المحرم ينبغي ان لا يغطي راسه بما يعتاد اللباس وغيره والورس نبت يشبه الزعفران
يصبغ به الثياب وحاصل الحديث تحريم على الرجل المحرم لبس المخيط والمطبق وستر الراس
بالعمائم ونحوها والدليل على اختصاص الحكم بالرجال توجه الخطاب نحوهم وان واو الضمير
وان استعمل مشتركا واو للتغليب على التعليل فان الظاهر فيه اختصاصه بالمذكرين وعطف قوله
ولا تنتقب المراة المحرمة ولا تلبس القفازين عليه في بعض الروايات والقفاز بالضم والتشديد
للذكاء شيء يعمل للرجل مخيط يحشى بقطن ويكون له ازرار على الساعد يلبسه المراة توقيا
من البرد عن يعلى بن امية التميمي قال كنا عند النبي صلعم بالجعرانة اذ جاءه اعرابي وعليه جبة
وهو متضمخ بالخلوق فقال يا رسول الله اني احرمت بالعمرة وهذه علي اما الطيب
الذي بك فاغسله ثلاث مرات واما الجبة فانزعها ثم اصنع في عمرتك كما تصنع في حجك
الجعرانة بسكون العين وفتح الراء وتخفيفها وتحريك العين وتشديد الراء من اطراف الحبل
بينه وبين مكة على تسعة اميال والاعرابي واحد الاعراب والبادية للوحدة كالتاء في التمرة

والنضخ التلطخ بالطيب والخلوق طيب مخلوط يتخذ من الزعفران وغيره وفي الحديث دليل على
ان من احرم وعليه مخيط ينبغي ان ينزعه وليس عليه شق ولا تمزيق وقال النخعي يشقه وقال
الشعبي يشق عليه وان المحرم اذا لبس ناسيا او جاهلا لم يلزمه الفدية لانه صلعم لم يامره بها
وان التطيب للاحرام بما يبقى اثره بعده محظور لانه امره بغسل الطيب ثلث مرات للمبالغة
واجيب عنه بانه انما امره بالغسل لان التضمخ بالزعفران ونحوه مما الاصبغ حرام على الرجال
حالتي حله وحرمه لما روى انس انه صلعم نهى ان يتزعفر الرجل ولقوله صلعم طيب الرجال خفي
لونه وظهر ريحه لان تبقى اثره بعد الاحرام عن عثمان بن عفان رضه قال قال رسول الله صلعم
لا ينكح المحرم ولا يخطب قال الشارح جاءت الرواية في الكلمات الثلث بالنهي والنفي والاول
اصح وجاءت الرواية في الكلمات وهو دليل على ان المحرم ليس له ان يتزوج ولا ان يزوج
وهو مذهب عمر وعثمان وعلي واكثر علماء التابعين وبه قال مالك والشافعي واحمد واسحق
غير ان مالكا قال اذا نكح يفسخ بطلقة وذهب الباقون الى انه لا يصح اصلا وقال ابن
عباس يصح منه العقد ولا يحرم لانه صلعم تزوجها عام عمرة القضاء في طريق مكة
قبل ان يحرم وظهر امر تزوجها بعد ان احرم ولذلك وهم ابن عباس ثم بنى بها وهو حلال
وبنى بها حلالا وماتت بسرف ودفناها في الظلة التي بنى بها فيها وعن ابي رافع قال
تزوج رسول الله صلعم ميمونة حلالا وبنى بها حلالا وكنت انا الرسول بينهما ومن البين
ان خبر صاحب الواقعة والسفير فيه يرجح عند التعارض على خبر غيره عن عثمان بن عفان
انه حدث عن رسول الله صلعم في الرجل اذا اشتكى عينه وهو محرم ضمدها بالصبر قال الشارح
ضمدها عصبها بالضماد وهو العصابة والضمد العصب والصبر بكسر الباء دواء معروف
وفي حديث كعب بن عجرة والقمل يتهافت على وجهه اي يتساقط الشيء شيئا فشيئا من الضعف وهو الانحفاض
باب المحرم

باب المحرم يجتنب الصيد من الصحاح عن الصعب بن جثامة انه اهدى
لرسول الله صلعم حمارا وحشيا وهو بالابواء او بودان فرده عليه فلما راى ما في وجهه قال انا لم نرده
عليك الا انا حرم قال الشارح الابواء قرية من اعمال الفرع على عشرة فراسخ من المدينة وودان قرية
جامعة على ثمانية اميال من الابواء والتحقيق قوله الا انا حرم علة للرد اي لم نرده عليك لشيء
الا لانا حرم وبهذا الحديث راى تحريم لحم الصيد على المحرم مطلقا سواء صيد له او لغيره كان
عباس وطاوس والثوري واولى فرق بين ما صاده او صيد له وبين ما صاده حلال لحلال وهم
اكثر علماء الصحابة والتابعين والائمة الاربعة فانه صلعم رده عليه لما ظن انه صيد لاجله ويدل
عليه ما روي في الحسان عن جابر ان رسول الله صلعم قال لحم الصيد لكم في الاحرام حلال ما لم تصيدوه
او يصد لكم وحديث ابي قتادة الثاني لهذا الحديث الذي نحن فيه لا يقال انه منسوخ بهذا
لان حديث ابي قتادة كان عام الحديبية وحديث الصعب كان في حجة الوداع لان النسخ
انما يصار اليه اذا تعذر الجمع كيف والحديث المتاخر يحتمل الدلالة على الحرمة العامة صريحا
ولا ظاهرا حتى يعارض الاول فينسخه عن عائشة عن النبي صلعم قال خمس فواسق يقتلن في الحرم
والحل الحية والغراب الابقع والفارة والكلب العقور والحدبا قال الشارح الفسوق اصله
الخروج عن القصد وانما سميت هذه الحيوانات فواسق لخبثهن تشبيها بالفساق وقيل
لخروجهن من الحرمة في الحل والحرم وقيل لحرمتهن من قولهم للرجل فسق اي حرام وانما خص
بهذا الحكم لانها موذيات مفسدات تكثر في المساكن والعمرانات ويعسر دفعها والتحرز
عنها فان منها ما هي كالمنتهز للفرصة اذا تمكن من اضرار بادر اليه واذا احس بطلب او دفع
حرسته بطيران او اختفى في ثقب ومنها ما هو صائل متغلب لا ينزجر بالحشو والزجر
كالكلب العقور وهو كل ما يعدو على الانسان ويصول عليه ويعقره اي يجرحه العقر

وهو الحرج وعند الشافعي كل سبع صاد او صايل وقيل انه يعم بلفظه كل سبع عقور ويدل عليه
انه صلعم دعا على عتبة ابن ابي لهب فقال اللهم سلط عليه كلبا من كلابك فافترسه الاسد في مسيره الى الشام
والغراب الابقع الذي فيه سواد وبياض والموجب لتخصيصه انه اكثر ضررا واسرع فسادا والحدا با
والحداة من الحسان عن ابي هريرة عن النبي صلعم الجراد من صيد البحر قال الشارح انما عده من صيد
البحر اما لانه نسبه صيد البحر من حيث انه يحل ميتته ولا يفتقر الى التذكية او لما قيل ان الجراد يتولد
من الحيتان كالديدان

باب الاحصار وفوات الحج من الصحاح

قالت عائشة دخل رسول الله صلعم على ضباعة بنت الزبير فقال لها لعلك اردت الحج قالت والله ما اجدني
الا وجعة فقال لها حجي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني قال الشارح هذا الزبير ابن
عبد المطلب اكبر اعمام رسول الله صلعم ولم يدرك الاسلام وكانت ضباعة تحت المقداد بن الاسود وقوله
اشترطي يدل على ان من احرم وشرط ان يخرج لعذر كذا صح احرامه وجاز له الخروج عنه اذا عرا
وهو احد قولي الشافعي واحمد واسحق فان طريان العذر لا يبيح التحلل من غير شرط والا لما امرها بالشرط
لعدم الافادة والاحصار مستثنى بالنص وهو قول ابن عباس وابن عمر وابن الزبير ومذهب مالك و
الشافعي واحمد واسحق وقوله محلي حيث حبستني يدل على ان المحصر وسائر من يحل له ان يحل للعذر حيث
يحبس من حل او حرم من الحسان عن حجاج بن عمرو الانصاري قال قال رسول الله صلعم من كسر او عرج
فقد حل وعليه الحج من قابل قال الشارح تمسك به من جوز التحلل بعذر غير احصار من عذر كعطاء وعروة
والنخعي وابي حنيفة والثوري واوجب القضاء على المحصر كمجاهد والشعبي والنخعي وعكرمة واصحاب
الراي وضعفه الشيخ في هذا الكتاب ونسبه الى بعض المحدثين في شرح السنة وعلله بانه
معارض لما ثبت عن ابن عباس انه قال لا حصر الا حصر العدو وحكي عن بعضهم انهم اولوه
بما اذا كان قد اشترط ذلك وفيهما نظر اما الاول فلان قول ابن عباس لا يعارض الحديث المرفوع
فكيف

فكيف يوجب وهنه اللهم الا اذا ثبت رفعه فرجح بفضل الراوي وشهرته واما
الثاني فلانه تقييد بلا دليل وعن عبد الرحمن بن يعمر قال سمعت النبي صلعم الحج عرفة من ادرك
عرفة ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد ادرك الحج ايام منى ثلثة فمن تعجل في يومين فلا اثم
عليه ومن تاخر فلا اثم عليه قال الشارح الحج عرفة مبتدا وخبر على تقدير حذف
المضاف من الطرفين اي ملاك الحج او معظم اركانه وقوف عرفة لان الحج يفوت
بفواته عينه قوله ومن ادرك عرفة ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد ادرك معناه
من ادرك الوقوف بعرفة ليلة النحر قبل طلوع الفجر فقد ادرك الحج وبه قال عامة
العلماء وذهب بعض المالكية الى ان فاته الوقوف نهارا فاته الحج وان ادركه
ليلا سمي ليلة النحر ليلة جمع لانه يجمع فيها صلوتاها وتعجل جا لازما ومتعديا فان
عدي فمفعوله محذوف والمعنى فمن عجل النفر في يومين اي في اخر اليومين
الاولين من ايام التشريق فلا اثم ولا حرج ومن تاخر الى اليوم الثالث فلا اثم عليه
اي التعجيل والتاخير سوا في الجواز وعدم الحرج ليس في التعجيل ترك واجب ولا
في التوقف والتاخير ارتكاب بدعة وزيادة على المشروع مع ان التاخير افضل

باب حرم مكة من الصحاح

عن ابن عباس قال النبي صلعم يوم فتح مكة
لا هجرة ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا قال الشارح كانت الهجرة الى المدينة
بعد ما هاجر رسول الله اليها فرضا على كل مسلم مستطيع ليكون في سعة العيش متمكنا
من الطاعة بلا وازع ولا صارف ولنصر رسوله في اعلاء كلمته واظهار دينه فلما
فتح الله عليه مكة ونصر دينه على الاديان كلها انسى وجوبها وانقطع حكمها لزوال الموجب
الموجب لها فاعلم ذلك وقال لا هجرة اي لا وجوب لها ولا حكم بعد الفتح ولكن

بنفي جهاد ونية في اعلا الدين واظهار الحق تنالون بها ثوابا ودنيه يدنوا مني
رتبة المهاجر وقوله اذا استنفرتم فانفروا وحدث على الجهاد وامر بالاجابة
الداعي اليه وازاحة لما يختلج في صدورهم من فوات الجهاد على الهجرة في سقوط
الوجوب لاشتراكهما في بعض المقاصد والاعراض وعنه صلعم قال يوم فتح مكة ان
هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والارض وهو حرام بحرمة الله تعالى الى
الى يوم القيمة لا يعضد شوكه ولا ينفر صيده ولا يلتقط لقطته الا من عرفها ولا
يختلى خلاه فقال العباس يا رسول الله الا الاذخر فانه لقينهم ولبيوتهم فقال الا
الاذخر وفي رواية لا يعضد شجرها ولا يلتقط ساقطتها الا المنشد قال الشارح
حرمه الله يوم خلق السموات والارض معناه ان تحريمه امر قديم وشريعة سالفة
مستمرة ليس مما احدثه واختص بشرعه ويحتمل ان يراد به التاقيت اي انها خلق
هذه الارض عن خلقها بحرمة والتوفيق بينه وبين ما ورد في الباب التالي له
عن ابي سعيد عن النبي صلعم قال ان ابرهيم حرم مكة فجعلها حراما واني حرمت المدينة
حراما ما بين مازميها ان لا يهراق فيها دم ولا يحمل فيها سلاح لقتال ولا يخبط
فيها شجرة الا لعلف ان يقال اسناد التحريم الى ابرهيم صلوات الله عليه من حيث
انه مبلغه ومنهيه فان الحاكم بالشرايع والاحكام كلها هو الله تعالى والانبيا
يبلغونها ثم انها كما تضاف الى الله تعالى يضاف الى الرسول لانها تسمع منهم وتبين
على لسانهم فلعله لما رفع البيت المعمور الى السما وقت الطوفان وانطمست العمارة
التي بناها ادم عليه السلام والكعبة الان في محلها على اختلاف من الروايات اندرست
حرمتها وصارت شريعة منسية الى ان احياها ابرهيم صلعم فرفع قواعد البيت ودعى
الناس

الناس الى الحج وحد الحرم وبين حرمته وقوله يحيي بها تحريمه وقوله لن يحل القتال فيه لاحد قبلي
لا يدل على انه قاتل فيه واحرم غيره فان حل الشي لا يستلزم وقوعه فلا حجة للاوزاعي واصحاب الراي
فيه وقوله لا يعضد لا يقطع ذكر الشوك ليدل على منع قطع ساير الاشجار بطريق الاولى وبعض
الرواية الاخرى ولا يلتقط لقطته الا من عرفها اي لا يلتقط لقطته الا للتعريف والحفظ حتى يظهر
مالكها ولا يجوز التقاطها بتملك فانه مشروط بان يكون الموجد معرضا للضياع وما يوجد في الحرم
وهو في امان وهو اظهر قولي الشافعي رض وقيل معناه الا من عرفها ولا سنة كما تعرف في ساير
البقاع والمراد هو المنع من تملكها اول ما وجدها من غير تعريف وهو قول اكثر اهل العلم وفيه
نظر اذ لم يكن على هذا التخصيص الحرم به وجه ولا فرق في المعنى بين الروايتين لان المنشد هو
المعرف الطالب لصاحبها من الانشاد وهو رفع الصوت ولا يختلى خلاها اي لا يقطع نباتها
والخلا مقصور الرطب من النبات كما ان الحشيش هو اليابس منها والاكثرون على انه لا فرق
بين الرطب واليابس في حرمة القطع واستثناء الاذخر عقيب استثناء العباس لعله انما قال
فانه كان يريد ان يستثنيه فبادر العباس ومرتبا عليه لانه كان مامورا بان يستثني ما يدرك
عباس الحاجة اليه او بما يلتمس منه استثناه ولبيوتهم جذرا لهم كانوا يضعونها على راوسها
واحدها قين عن ابي هريرة قال رسول الله صلعم يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة قال الانع
اي يخربها رجل من الحبشة له ساقان دقيقان والسويقة تصغير الساق صغرها لدقتها
وصغرها وفي معناه ما رواه عن ابن عباس عن النبي صلعم قال كاني به اسود افحج يقلعها حجرا
قال الافحج الحاد هو مقلع محذوف هو في لها صاحبي كان وسيره كانه يضربه اسود افحج
حال من الضمير المجرور والفحج تباعد ما بين الفخذين والساقين وهو من صفات الحبشان وكذا
حموشة الساقين وهي دقتها في حديث عبد الله ابن عدي قال رايت رسول الله صلعم

واقعا على الحزورة بسكون الزاء وفتح الواو وروي بفتح الزاء وتشديد الواو وهو موضع كأنه
سوق مكة سميت بذلك لأنه كانت فيه تلاً صغيراً والحزورة التل وجمعها الحزاور

باب حرم المدينة

من الصحاح عن علي كرم الله وجهه المدينة حرام ما بين عير إلى ثور فمن أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل ومن والى قوماً بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله لا يقبل منه صرف ولا عدل قال الشارح عير اسم جبل بالمدينة وقد يقال له أيضاً عاير وثور جبل بمكة فيه الغار الذي لبث فيه صلوات الله عليه حين هاجر وذكر في القرآن ولم يعرف بالمدينة موضع يقال له ثور فقيل معناه أن مقدار ما بين عير وثور مكة وهو غير عدوي وثور ها من المدينة حرام وقيل كان أصله بالمدينة حرام ما بين عير إلى أحد وغيره من قطار المدينة حرام فغلط الراوي ولذلك ترك بعض الرواة بياضاً موضع ثور وروى العقيلي وابن السكن من عير إلى كذا وسماه الرسول صلوات الله عليه ثوراً نسبتهما إلى ثور مكة لوقوعهما في مقابلة جبل يسمى عيراً وقيل أراد بهما مأزمي المدينة لقوله في حديث أبي سعيد وإني حرمت المدينة حراماً ما بين مأزميها وهما شعبان يكتنفانها نسبهما إلى الجبلين اللذين بمكة أو لا يسمهما لقوله في حديث أنس وإني حرمت ما بين لابتيها وهما حرتان يحسبهما يكتنفانها شبههما بعير وثور والحرة الأرض التي ألبستها حجارة سود وجمعها حرار وجمع اللابة لوب ولاب ولابات قوله فمن أحدث حدثاً أي بدعة وهي في اصطلاح العلماء ما خالف الكتاب والسنة مفصلاً أو مجملاً والمحدث المبتدع وروي أنه آوى محدَثاً بفتح الدال معناه من فرّط فيها بدعة ومكنها بأن روجها أو قدر على إماطتها فلم يفعل والذمة العهد سمي بها لأنه يذم متعاطيها على إضاعتها يسعى بها يتولاها ويذهب بها والمعنى أن ذمة المسلمين واحدة سواء صدرت من واحد أو أكثر شريف أو وضيع فإذا أمن أحد من المسلمين كافراً وأعطاه ذمته لم يكن لأحد نقضه لا يقبل منه صرف ولا عدل أي شفاعة ولا فدية وقيل صرف مال ولا بدل وقيل فريضة ولا نافلة قوله ومن والى قوماً بغير إذن مواليه قيل أراد به ولاء العتق لعطفه على قوله من ادعى إلى غير أبيه وجمع بينهما بالوعيد في الرواية الأخرى فإن العتق من حيث إنه لُحمة كلحمة النسب فإذا نسب إلى غير من هو له كالدعي الذي تبرأ عمن هو منه وألحق نفسه بغيره فيستحق به الدعاء عليه بالطرد والإبعاد عن الرحمة وقوله بغير إذن مواليه ليس لتقييد الحكم بعدم الإذن وقصره عليه وإنما هو للتنبيه وإيراد الكلام على ما هو الغالب وفي حديث سعد أن يقطع عضاهها العضاة من أشجار الشوك واحدها عضاهة وعن أبي هريرة أن النبي صلعم قال لا يصبر على لأوائها وجهدها أحد من أمتي إلا كنت له شفيعاً يوم القيامة قال الشارح لا يصبر واللأواء شدة العيش يريد به ضيق المعيشة وبالجهد ما يجدون فيها من مشقة الحر وكربة الغربة ونحو ذلك والظاهر أن أو في قوله كنت له شفيعاً أو شهيداً للتقسيم لا للشك من الراوي لأنه روى ذلك عن جمع كثير من الصحابة بطرق مختلفة فبعيد أن يتفقوا جمعاً في الشك فيه والمعنى كنت شهيداً للمطيعين منهم وشفيعاً للعاصين وروى أن سعداً وجد عبداً يقطع شجراً أو يخبطه فسلبه فجاء أهل العبد فكلموه أن يرد ما أخذ من غلامهم فقال معاذ الله أن أرد شيئاً نفلنيه رسول الله صلعم قال الشارح يخبطه أي ينفض أوراقه وأصل الخبط الضرب يقال خبطت الشجر خبطاً إذا ضربته بعصا ونحوها حتى يسقط ورقه والخبط بفتح الباء المخبوط كالسلب بمعنى المسلوب قوله فسلبه أي أخذ ثيابه فكلموه أي في أن يرد أو بأن يرد

صيداً
وقوله نفلنيه اى اعطانيه نفلاً اى غنيمة وكان الشافعى يرى فى العلم ان من اصطاد صيداً فى الحرم
وقطع شجراً اخذ سلبه لهذا الحديث وهو مذهب احمد والجمهور على انه لا شى عليه لان تحريم
المدينه تعظيم متهادون تحريم صيدها وشجرها وفى حديث عائشه رضه وعك ابو بكر و
بلال اى احد بهما الحمى واصابتهما شدتها والرعد فيهما حتى صرعتهما وعن سفين بن زهير
الثورى قال قال رسول الله صلعم تفتح اليمن فيأتى قوم يبسون فيحملون باهليهم ومن اطاعهم
والمدينه خير لهم لو كانوا يعلمون قال الشارح يبسون يسوقون ابوالهم من البس وهو سوق
ملى والمعنى انه تفتح اليمن فا يعجب قوما بلادها وبل هيسه اهلها فيحملهم على المهاجرة اليها بانفسهم
واموالهم حتى يخرجوا منها والحال ان المدينه خير لهم لانها حرم الرسول وجواره ومهبط
الوحى ومنزل البركات لو كانوا يعلمون ما فيها والاقامة بها من الفوائد الدينيه والعوائد الاخرويه
التى يستحقرون دونها ما يجدونه من الحظوظ الفانيه العاجلة بسبب المهاجرة عليها والاقامة
فى غيرها وعن ابى هريرة قال قال النبى صلعم امرت بقريه اى بالكل القرى اى بنزولها واستيطانها
تاكل القرى اى يعلوها ويظهر عليها بمعنى ان اهلها تغلب اهل سائر البلاد فتفتح منها يقال
اكلنا بنى فلان اى علبناهم وظهرنا عليهم وان الغالب المستولى على الشى كالمفنى له
افنا الاكل اياه وثرب من اسما المدينه سميت باسم رجل من العمالقة نزل بها وكانت تدعى
به قبل الاسلام فلما هاجر الرسول صلعم كره ذلك لما فيه من ابهام معنى الثرب او غيره
فبدله بطابة المدينه فانها بلقونها تتخذ دارا اقامة وهى فعيلة من مدن بالمكان اذا
اقام به تنفى الناس اى شرار الناس وخبثهم ويدل عليه التشبيه بالكير فانه ينفى
خبث الحديد وردته وقد صرح بهذا المعنى فى الاحاديث التى بعدها عن ابى هريره
قال قال رسول الله صلى الله عليه ليس من بلد الا سيطاه الرجال الا مكه والمدينه

ليس نقب من انقابها الا عليه الملايكه صافين يحرسونها فينزل السبخه فترجف الارض باهلها
ثلث رجفات فيخرج اليه كل كافر ومنافق قال الشارح النقب الطريق فى الجبل فترجف
الارض باهلها ثلث رجفات فيخرج اليه كل كافر ومنافق قال الشارح اى تتزلزل وتضطرب
وكانها تنفض الكافر والمنافق من اوطانها وفى حديث انس اوضع راحلته اى حركها
فاسرعها وعن انس انه صلعم قال احد جبل يحبنا ونحبه قال الشارح محبة الحى للجماد اعجابه
وسكون النفس اليه والموانسة به لما يرى منه من نفع ومحبة الجماد للحى مجاز عن كونه نافعا
اياه سادا بينه وبين ما يوذيه ولو لم يجد من احد سوى ما وجد يوم احد كفى فى صدق المحبة
من الجانبين من الحسان عن ابن عمر رضه قال قال رسول الله صلعم من استطاع ان يموت
بالمدينه حتى اذا جاءه الموت ادركه ثمه فليمت بها اى فليقم بها حتى يموت بها

كتاب الكسب وطلب الحلال من الصحاح عن ابى هريره رضه
انه قال قال رسول الله صلعم ان الله طيب لا يقبل الا طيبا قال الشارح الطيب ضد الخبث فاذا
وصف به الله تعالى اريد به انه منزه عن النقائص متقدس عن الافات والعيوب فاذا وصف
به العبد مطلقا اريد به انه المعرى عن رذائل الاخلاق وقبائح الاعمال والمتحلى باضداد
ذلك واذا وصف به الاموال اريد كونه حلالا من خيار المال والمعنى انه تعالى منزه عن العيوب
فلا يقبل ولا ينبغى ان يتقرب اليه الا بما يناسبه فى هذا المعنى وهو اعلم الكم الحلال كما قال تعالى
لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وعن نعمان بن بشير قال قال رسول الله صلعم الحلال بين
والحرام بين وبينهما امور متشبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرا
لعرضه ودينه ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام كالراعى يرعى حول الحمى يوشك
ان يقع فيه الا وان لكل ملك حمى الا وان حمى الله محارمه الا وان فى الجسد مضغة

اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب قال القاضي ان الله تعالى
بين الحلال والحرام بان مهد لكل منهما اصلا يمكن الناظر المتامل فيه استخراج احكام
ما يعن له من الجزئيات ويعرف احوالها لكن قد يقع في الجزئيات ما يقع فيه الاشتباه
لوقوعه بين الاصلين ومشاركته لافراد كل منهما من وجه فينبغي ان لا يجترئ المكلف
على تعاطيه بل يتوقف ريثما يتامل فيه فيظهر له انه من اي القبيلين هو فان اجتهد
ولم يظهر له اثر الرجحان بل رجع طرف الذهن عن ادراكه حسيرا تركه في حيز التعارض
اسيرا او اعرض عما يريبه الى ما لا يريبه استبراء لدينه ان يختل بالوقوع وان
من هجم على الشبهات وتخطى خططها ولم يتوقف دونها وقع في الحرام اذ الغالب
ان ما وقع فيه من الشبهات لا يخلو عن المحارم كما ان الراعي اذا رعى حول الحمى
يوشك ان يقع فيه والا من كلمة من همزة الاستفهام وحرف النفي لاعطاء معنى
التنبيه على تحقق ما بعدها والحمى هو المرعى الذي حماه الامام ومنع من ان يرعى
فيه شبه المحارم من حيث انها ممنوع التبسط فيها والتخطي لحدودها واجب التجنب
عن حواليها والطواف بها بحمى السلطان بكما يحتاط الراعي ويتحرز عن مقاربة الحمى
حذرا عن ان يتخطاه ما شيته فيتعرض لسخط السلطان ويستوجب تاديبه
ينبغي ان يتورع المكلف عن الشبهات ويتجنب عن مقاربتها كيلا يقع في المحارم فيتعرض
السخط العظيم والعذاب الاليم ولما كان التورع والتهتك مما يتبع ميلان القلب الى
الصلاح والفجور نبه على ذلك بقوله الا وان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله
ليعمل المكلف عليه فيصلحه ويمنعه عن الانهماك في الشهوات والاسراع الى تحصيل المشتهيات
حتى لا يتبادر الى الشبهات ولا يستعمل جوارحه في اقتراف المحرمات ⊙ عن رافع
ابن خديج

ابن خديج عن النبي صلعم قال ثمن الكلب خبيث ومهر البغي خبيث وكسب الحجام خبيث
قال القاضي الخبيث في الاصل ما يكره لرداءته وخسته ويستعمل للحرام من حيث كرهه الشارع
واسترذله كما يستعمل الطيب للحلال قال تعالى ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب اي الحرام بالحلال
وللرديء من المال قال تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون اي الرديء من المال ولما كان مهر
الزانية وهو ما ياخذه عوضا للزنا لا جرم كان الخبيث المسند اليه بمعنى الحرام وكسب الحجام
لما لم يكن حراما لانه صلعم احتجم واعطى الحجام اجرته كان المراد من المسند اليه هو المعنى الثاني
واما الاول فيبنى على صحة بيع الكلب فمن صححه كالحنفية فسره بالدناءة ومن لم يصححه كاصحابنا
فسره بانه حرام ويؤيده ما روى ابو مسعود الانصاري انه صلعم نهى عن ثمن الكلب ومهر
البغي وحلوان الكاهن قال القاضي البغي الفاجرة فعيل من البغاء وهو الزنا واصله الفساد
من قولهم بغى الجرح اذا ترامى الى الفساد ومهرها اجرتها على الزنا شبهها بالصداق واستعار
لها المهر وحلوان الكاهن ما يعطى على كهانته من قولهم حلوته حلوانا اذا احلوته حلوانا ماخوذ
من الحلاوة وعن ابي جحيفة ان النبي صلعم نهى عن ثمن الدم وثمن الكلب وكسب البغي ولعن اكل الربوا
وموكله والواشمة والمستوشمة والمصور قال القاضي علة النهي عن اخذ ثمن الدم والكلب
نجاستهما وكسب البغي ما يا خذه على البغاء واكل الربوا اخذه وموكله ومعطيه والواشمة
المراة التي تغرز يد غيرها بابرة وتجعل في موضع الغرز شيئا من الكحل ونحوه
والمستوشمة الملتمسة لان تفعل بها ذلك عن عمر ان رسول الله صلعم قال قاتل الله
اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها قال القاضي قاتل الله اليهود اي عاداهم
وقيل قتلهم فاخرج في صورة المغالبة للمبالغة وعبر عنه بما هو مسبب عنه فانهم بما
اخترعوا من الحيلة انتصبوا لمحاربة الله ومقاتلته وجملوها اي اذابوها

واجمل الشحم المذاب من الحسبان عن حسن بن علي رضي الله عنهما قال حفظت
من رسول الله صلعم دع ما يريبك الى ما لا يريبك فان الصدق طمأنينة والكذب ريبة
قال التوربشتي الاريابة الايقاع في الريبة والتهمة والشك واصلها قلق النفس ومنها
ريب الزمان لنوائبه فانها تقلق النفوس والمعنى ان الصدق مما تطمئن له القلب وتسكن
والكذب مما تقلق له وتضطرب فاذا ترددت في امر فدعه الى ما تسكن اليه نفسك
وتستيقن عدله فان التردد فيه امارة كونه باطلا وروى يريبك بالفتح من راب يعني اراب
عن وابصة بن معبد ان رسول الله صلعم قال يا وابصة جئت تسأل عن البر والاثم قلت
نعم قال فجمع اصابعه فضرب بها صدره وقال استفت نفسك استفت قلبك ثلثا
البر ما اطمأنت اليه النفس واطمأن اليه القلب والاثم ما حاك في النفس
وتردد في الصدر وان افتاك الناس قال التوربشتي هذا الحديث من دلائل النبوة ومعجزات الرسول
فانه اخبر عما في ضمير وابصة قبل ان يتكلم به والمعنى ان الشيء اذا اشكل عليك و
التبس ولم يتبين انه من اي القبيلين هو فليتأمل فيه ان كان من اهل الاجتهاد وليسأل
المجتهدين ان كان من المقلدين فان وجد ما يسكن اليه نفسه ويطمئن به قلبه وينشرح
به صدره فليأخذ به وليختر لنفسه والا فليدعه وليأخذ بالاشبه فيه ولا ريبة
هذا طريقة الورع والاحتياط وحاصله راجع الى حديث الحسن بن علي ولعله انما
عطف اطمينان القلب على اطمينان النفس للتقرير والتأكيد فان النفس اذا ترددت
في امر وتحيرت فيه وزال عنها القرار استتبع ذلك العلاقة التي بينها وبين القلب
الذي هو المتعلق الاول لها فتنقل العلاقة اليه من تلك الهيئة اثرا فيحدث فيه خفقان
واضطراب ثم ربما يسري هذا الاثر الى سائر القوى فتحس بها الحلال
والحرال

والحرال فاذا زال ذلك عن النفس وحدث لها قرار وطمأنينة انعكس الامر وتبدلت الحال على ما لها
من الفروع والاعضاء وقيل المعني بهذا الامر ارباب البصائر من اهل النظر والفكرة المستقيمة
واصحاب الفراسات من ذوي النفوس المرتاضة والقلوب السليمة فان نفوسهم بالطبع تصبوا
الى الخير وتنبو عن الشر فان الشيء ينجذب الى ما يلائمه وتنفر عما يخالفه ويكون ملهمة
للصواب في اكثر الاحوال وفي حديث ابي هريرة نهى رسول الله عن ثمن الكلب وكسب الزمارة
قال التوربشتي الزمارة التي تزمر وقيل هي الزانية واشتقاقها اما من زمرت فلانا بكذا
اذا اغريته فانها تغري الرجال بالفاحشة وتولعهم بالاقدام عليها او من زمر الظبي
زمرانا اذا نفر فان المسافحات يوصفن بالنفر وكما ان المحصنات يوصفن بالوقار
او من زمر القربة اذا ملأها لانها تملأ رحمها نطف شتى او من الزمر لانها تعاشر
زمرا من الناس وتسعى بها او من زمر المزمار لانه كان من عادتهن وقيل هي المغنية
من زمر اذا غنى ومعا الغنى زمير اي حسن وعن ابي امامة قال قال رسول الله
لا تبيعوا القينات ولا تشتروهن ولا تعلموهن وثمنهن حرام قال التوربشتي
اذا دنا القينات المغنيات والقينة في الاصل الامة غنت ام لا والذكر قين
والنهي مقصور على البيع والشراء لاجل التغني وحرمة ثمنها دليل على فساد
بيعها والجمهور صححوا بيعها والحديث مما ضعف من الضعف للطعن وفي رواية
مؤول بان اخذ الثمن عليهن حرام كاخذ ثمن العنب من النباذ لانه اعانة
وتوسل الى حصول محرم لان البيع غير صحيح

عن جابر قال قال رسول الله صلعم رحم الله رجلا سمحا اذا باع واذا اشترى واذا اقتضى قال الشارح
السمح السهل رتب الدعاء عليه ليدل على ان السهولة والتسامح في المعاملات سبب لاستحقاق الدعاء وكونه
اهلا للرحمة والاقتضاء التقاضي وهو طلب قضاء الحق وفي الحديث الذي يليه واحاديثهم فانظر
الموسر والتجاوز عن المعسر اي التجوز عنه تقول جاوزت فلانا وتجاوزت عنه اذا اغمضت عنه من
حق دينه اي قضاه والانظار الامهال وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلعم اياكم وكثرة الحلف
في البيع فانه ينفق ثم يمحق قال الشارح اياكم منصوب على التحذير اي اتقوا انفسكم عن اكثار الحلف
واكثار الحلف عن انفسكم فانها تروج السلعة وتذهب البركة والتنفيق الترويج والتمحيق التنقيص
والافناء وفي حديث ابي ذر المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب قال الشارح
المسبل الذي يرخي ازاره ويرسل ثوبه الى الارض خيلاء والمنان الذي يكثر المنة بما يمنحه ويعطيه
عن عبيد بن رفاعة عن ابيه عن النبي صلعم قال التجار يحشرون يوم القيمة فجارا الا من اتقى وبر
وصدق قال الشارح لما كان من ديدن التجار التدليس في المعاملات والتهالك على ترويج السلع
بما تيسر لهم من الايمان الكاذبة ونحوها حكم عليهم بالفجور واستثنى منهم الا من اتقى المحارم وبر في
يمينه وصدق في حديثه
عن ابن عمر رضي قال قال
رسول الله المتبايعان كل واحد بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا الا بيع الخيار قال الشارح المعنى
من التفرق هو التفرق بالابدان وعليه اطباق اهل اللغة وانما سمي الطلاق تفرقا في قوله
تعالى وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته لانه يوجب تفرقهما بالابدان ومن نفى خيار المجلس
اول التفرق بالتفرق بالاقوال وهو الفراغ عن العقد وحمل المتبايعين على المتساومين لانهما
على صدد البيع فارتكب مخالفة الظاهر من غير دليل مانع يعوق عنه مع ان هذا الحديث
روى البخاري وغيره من ائمة الحديث واورده بعبارة تاني تأويل هذا القائل فمن ذلك
ما اورد

ما اورده في الحسان والا بيع الخيار استثناء من مفهوم الغاية والمعنى المتبايعان بالخيار
ما لم يتفرقا فاذا تفرقا سقط الخيار ولزم العقد الا بيع الخيار اي بيعا شرط فيه
الخيار فان الجواز بعد باق الى ان يمضي الامد المضروب للخيار المشروط وقيل الاستثناء
من اصل الحكم والمعنى انهما بالخيار الا في بيع اسقاط الخيار ونفيه اي في بيع شرط فيه
نفي الخيار فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه ومن هذا الوجه نشأ الخلاف
في صحة شرط نفي الخيار في المجلس فيما بين العاملين به والاول اظهر لقلة الاضمار وقيل
الاستثناء بالعلوية وقيل معناه الا بيعا جرى التخاير فيه وهو ان يقول احدهما
لصاحبه اختر فيقول اخترت فان العقد يلزم به ويسقط الخيار فيه وان لم يتفرقا بعد
عن ابن عمر رضي قال رجل للنبي صلعم اني اخدع في البيوع فقال اذا بايعت فقل لا خلابة
وكان الرجل يقوله قال الشارح ذلك الرجل حبان بن منقذ الانصاري المازني وقد صرح
به في بعض الروايات والخلابة الخديعة يقال خلبته اخلبه خلابة اذا خدعته والحديث
يدل على ان الغبن لا يفسد البيع ولا يثبت الخيار لانه لو افسد البيع او اثبت الخيار لنبهه الرسول صلعم
ولم يأمره بالشرط وقال مالك اذا لم يكن المشتري ذا بصيرة فله الخيار وقال ابو ثور اذا
كان الغبن فاحشا لا يتغابن الناس بمثله فسد البيع وانه اذا ذكر هذه الكلمة في العقد
ثم ظهر فيه غبن كان له الخيار وكانه شرط ان يكون الثمن غير زائد على ثمن
المثل فضاهى ما اذا شرط وصفا مقصودا في المبيع فبان خلافه وهو قول احمد وذهب
اكثر العلماء الى ان مجرد هذا اللفظ لا يوجب الخيار بالغبن ثم منهم من خصص الحديث بحبان
ومنهم من قال انه صلعم امره بشرط الخيار وتصدير الشرط بهذه الكلمة تحريضا للمعامل
على حفظ الامانة والتحرز عن الخلابة به فانه روي انه قال قل لا خلابة واشترط
الخيار ثلاثة ايام

وعلى هذا لم يخصص الخيار بظهور الغبن بل للشارط فسخه في المدة المضروبة سواء غبن او لم يكن
وليس له الفسخ بعد مضيها وان ظهر الغبن

عن جابر قال لعن رسول الله صلعم آكل الربوا وموكله وكاتبه وشاهديه قال الشارح
الربوا في الاصل الزيادة نقل الى ما يؤخذ زائدا على ما بذل في المعاملات والى العقد المشتمل عليه
والمراد هاهنا القدر الزائد وبآكله آخذه فانه يأخذه بعد للاكل وبموكله معطيه ومستعطيه
اللعن من حيث انه راض به معين له عليه وكذلك الكاتب والشاهد وعن عبادة بن
الصامت قال قال رسول الله صلعم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير
بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاجناس فبيعوا
كيف شئتم اذا كان يدا بيد قال الشارح هذا الحديث هو العمدة في هذا الباب عدد
اموالا وصرح باحكامها وشروطها على الوجه التي سنعلم عليها ونبه بما هو كالواحد
منها ليتوسل به المجتهد الى ان يستنبط منها حكم ما لم يذكر من اجناسها فانه ذكر النقدين
والمطعومات الاربع اشعارا بان الربوا فيما يكون نقدا او مطعوما وان العلة فيه النقدية والطعم كلما
واقران الحكم وذكر من المطعومات الحبوب والثمار وما يقصد مطعوما لنفسه ولغيره حتى
يعلم ان الكل سواء في الحكم ثم قسم التعامل على قسمين احدهما ان يباع شيء منها بما هو من جنسه من هذه الاجناس
المشاركة له في علة الربوا كبيع الحنطة بالشعير وبما ليس من جنسه ولا يشاركه في العلة كبيع
الحنطة بالذهب او النحاس وصرح بالقسم الاول لانهما المقصود بالبيان لما انهما سائر العقود
في الشروط فشرط في الاول التماثل في القدر واكده بقوله سواء بسواء لان المماثلة اعم من ان يكون
في القدر بخلاف المساواة والحلول والتقابض بقوله يدا بيد وفي الثاني الحلول والتقابض
دون التماثل وسكت عن الثالث اما لانه جار على سائر البياعات فلا حاجة بها الى البيان
او لان

او لان من المعلوم مما ذكر مدلول عليه على طريقة المفهوم فان تقيد اعتبار الحلول بالمشاركة
في علة الربوا بقوله فاذا اختلفت هذه الاجناس واعتبار المماثلة بها مع اتحاد الجنس يدل على عدم
اعتبارهما فيما ليس كذلك وانتصاب مثلا بمثل ويدا بيد على الحال والعامل متعلق الجار وصاحبها
الضمير المستكن فيه والمجرور اي الذهب يباع بالذهب مماثلا مقبوضا يدا بيد ونظيره
مررت بزيد راكبا عن ابن عمر قال النبي صلعم الذهب بالورق ربا الا هاء وهاء قال الشارح
هاء صوت معناه خذ فيقصر ويمد والمعنى بيع الذهب بالورق ربوا الا ان يتقابضا فيقول
كل واحد من المتعاقدين للاخر ها فيسلم اليه عوضه وفي الحديث الذي بعده فيه بيع جنيب
وضمه بيع الجمع بالدراهم الجنيب نوع من اجود التمور والجمع نوع من التمر ردي
عن ابي هريرة ان رسول الله صلعم قال ليأتين على الناس زمان لا يبقى احد الا اكل الربوا فان لم يأكل
اصابه من بخاره قال الشارح اي يحيق به ويصل اليه من اثره بان يكون موكلا او متوسطا
فيه او كاتبا او شاهدا او يعامل المربي او من عامل معه وخلط ماله بماله وعن سعد بن ابي
وقاص قال سمعت رسول الله صلعم سئل عن شرى التمر بالرطب فقال اينقص الرطب اذا
جف فقال نعم فنهاه عن ذلك قال الشارح ليس المراد من الاستفهام استعلام القضية فانها
جلية مستغنية عن الاستكشاف بل التنبيه على ان الشرط تحقق المماثلة حال اليبوسة فلا
يكفي تماثل الرطب والتمر على رطوبته ولا على فرض اليبوسة لانه تخمين وحدس لا يقين
فيه فلا يجوز بيع احدهما بالاخر وبه قال اكثر العلماء وجوز ابو حنيفة بيع الرطب بالتمر
اذا تساويا كيلا وحمل الحديث على البيع نسيئة هكذا ذكره بعض الشارحين وضعفه
بين لان النهي عن بيعه نسيئة لا يستدعي الاذن في بيعه يدا بيد الا من طريق المفهوم
وهو عنده غير منظور اليه فضلا عن ان يسلط على المنطوق ليبطل اطلاقه بمكان
هذا التقييد

تقدير السؤال والجواب وبين سبب النهي وتعليله بالكلية وان بيع الرطب بالتمر نسيئة غير صحيح
لانه يجري نسيئة لان الرطب ينقص بالجفاف ولا ينقص والضمير المستكن في تعال والبارز
في نهاه للسائل المدلول عليه بقوله سئل عن عبد الله بن عمرو ان النبي صلعم امره ان يجهز جيشا فنفدت
الابل فامره ان ياخذ على قلاص الصدقة وكان ياخذ البعير بالبعيرين الى ابل الصدقة
قال في شرح القلائص جمع قلوص وهو الفتي من الابل والمراد داخلة عليها ان يستدين بان
يودي منها وفاؤه وكان ياخذ البعير بالبعيرين الى ابل الصدقة الى اوان اخذها ووصولها
دليل على جواز بيع حيوان بحيوان ولو من جنسه وعليه اكثر اهل العلم ولم يمنع احد خالف
وعلى انه لا يحرم التنسية فيه والله ذهب علي وابن عمر رضي الله عنهما وبه قال ابن المسيب وابن سيرين
والزهري والشافعي واسحق وما روي عن سمرة انه صلعم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة طعن
في اتصاله يحيى بن معين وغيره من المحدثين

عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلعم عن المزابنة
والمزابنة ان يبيع ثمر حائطه ان كان نخلا بتمر كيلا وان كان كرما ان يبيعه بزبيب كيلا او
كان زرعا ان يبيعه بكيل طعام نهى عن ذلك كله قال في شرح المزابنة بيع الثمر على الشجر بجنسه موضوعا
على وجه الارض هكذا فسر في حديث جابر وها هنا فسره بما هو اعم وجعل المحاقلة هي بيع
الزرع بجنسه نوعا من انواعها واشتقاقها من الزبن وهو الدفع لان كل واحد من المتعاقدين
يزبن صاحبه عن حقه بما يزداد منه اولان كلا منهما اذا وقف على غبن فيما اشتراه اراد
وارادا الاخر امضاءه فتزابنا وانما خص بهذا الاسم بيع الثمر على راس الشجر لانه لا يمكن
الا بالخرص ولا يخلو غالبا عن تفاوت وغبن وفي الحديث بيع الثمر والعنب لانهما
غالب ثمارهم اولان المعتاد جريان هذا العقد عليهما واشتقاق المحاقلة من الحقل وهو الزرع
اذا تشعب

اذا تشعب ورقه ولم تغلظ بعد ساقه واصله القراح من الارض الطيبة التربة الصالحة
للزرع ومنه حقل اذا زرع والمحقلة المزرعة وعن جابر قال نهى رسول الله عن المحاقلة
والمزابنة والمخابرة والمعاومة وعن الثنيا ورخص في العرايا قال الشارح اما المحاقلة
والمزابنة فقد مر تفسيرهما واما المخابرة وهي المزارعة بالنصب وذلك بان يستاجر
الارض بجزء من ريعها وفساد هذا العقد لجهالة الاجرة وقدرها واشتقاقها من الخبر
بالضم وهو النصيب او من الخبير وهو الزراعة ومنه الخبير للسان والاكار والخبار
الارض اللينة والثنيا بالضم ان يبيع الرجل ثمرة بستان ويستثني منه قدرا معينا
ماخوذ من الاستثناء والمقتضي للنهي هو افضاؤه الى جهالة قدر المبيع ولهذا قال الفقهاء
لو قال بعتك هذه الصبرة الا صاعا وكانت مجهولة الصيعان فسد العقد
لانه خرج المبيع عن كونه معلوم القدر عيانا وتقديرا اما لو باع واستثنى سهما شايعا
معينا كالثلث والربع او الربع صح لحصول العلم بقدره على الاشاعة واما المعاومة
فهو ان يبيع الرجل ثمر نخله سنين فصاعدا والداعي الى النهي عنها عدم المعقود عليه
واما العرايا فهو جمع عرية وهو ان يبيع ثمر نخلات معلومة بعد بدو الصلاح فيها
خرصا بالثمن الموضوع على وجه الارض كيلا واصلها النخلة التي يعريها الرجل
غيره اي يجعل له ثمرها سميت بها لانها عريت من جملة الثمار بالاعطاء ويعريها منه فعلية
بمعنى مفعول والتاء فيها لنقل اللفظ من الوصفية الى الاسمية ثم نقلت الى العقد الوارد
عليها المتضمن لاعرائها وقد رخص فيها رسول الله صلعم للحاجة واستثناها من
المزابنة الى خمسة اوسق او في خمسة اوسق شك فيها داود قال لكن عن داود بن
الحصين عن ابي سفيان مولى ابن ابي احمد عن ابي هريرة ان رسول الله صلعم ارخص في بيع
العرايا

بخرصها فيما دون خمسة أوسق يشك فيها داود وقال مالك العرية أن يعري الرجل ثمر نخلة
أو نخلات فيعطيها غيره ثم يتأذى بدخوله حائطه فيشتريها منه بالتمر وقال أبو حنيفة العرية أن
يعري الرجل ثمر نخلة من حائطه أحدا ثم يبدو له فيبطلها ويرجع فيها فيعطيه تمرا
مكانه ويرد هذا التفسير قوله ورخص في العرايا إلا ما ذكر ليس من الرخص في شيء و
الحديث الآتي بعد هذا الحديث المروي عن سهل بن أبي حثمة قال نهى رسول الله صلعم عن
بيع الثمر بالتمر إلا أنه رخص في العرية أن تباع بخرصها تمرا يأكلها أهلها رطبا ويدل
على ما قلنا أن الشافعي نقل عن كتاب سنان أنه قيل لأصحاب رسول الله إما زيد بن ثابت
وإما غيره ما عراياكم هذه فقال وسمى رجالا محتاجين من الأنصار شكوا إلى النبي صلعم
أن الرطب يأتي ولا نقد بأيديهم يبتاعون به رطبا يأكلونه وعندهم فضول قوتهم
من التمر فرخص لهم أن يبتاعوا العرايا بخرصها من التمر الذي في أيديهم يأكلونها رطبا
وعن أنس قال نهى رسول الله صلعم عن بيع السنين وأمر بوضع الجوائح قال ت رح
بيع السنين يريد به بيع ثمارها وهي المعاومة وقد سبق الكلام فيها والجوائح وهي الاستئصال
ووضعها أي يحط البائع من الثمن ما يوازي نقصان الجائحة بعد التقبض والأمر به
أمر استحباب لا وجوب لأن المبيع قد خرج عن عهدة البائع بالتسليم إلى المشتري فلا يلزمه
ضمان ما يعتريه بعده ولما ذكر أبو سعيد الخدري أن رجلا أصيب في ثمار ابتاعها
فكثر دينه فقال النبي صلعم تصدقوا عليه ولو كانت الجوائح موضوعة لم يصر مديونا
بسببها ولما أمر بالتصدق عليه لأدائه ومنهم من قال إنه للوجوب والبيع ينفسخ
فيما تلف بالجائحة كما لو تلف قبل القبض لأن التسليم لم يتم بالتخلية ولذلك يجب على البائع
سقيها إلى أن يدرك ويدل عليه قوله في حديث جابر المذكور عقيب هذا فلا يحل لك

أن تأخذ

أن تأخذ منه شيئا بم تأخذ مال أخيك بغير حق وهو مذهب أحمد وقول قديم للشافعي ومنهم من خصص
الحديث بما إذا كان المبيع لم يقبض بعد ومنهم من قال المراد بذلك في الأراضي الخراجية التي أمرها إلى الإمام
أمر بوضع الخراج عنها إذا أصابتها الجوائح وعن أبي هريرة أن النبي صلعم قال لا تلقوا الركبان لبيع ولا يبع
بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا ولا يبع حاضر لباد ولا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك
فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعا من تمر قال ت رح نهى
عن استقبال الركبان لابتياع ما يحملونه إلى البلد قبل أن يقدموا الأسواق ويعرفوا الأسعار لما يقع
فيه من الغبن ولم يعرف الأسعار وفي معناه قوله في الحديث الآخر ولا تلقوا الجلب والجلب هو الذي يجلب من
الغنم من موضع إلى موضع للبيع وعن البيع على بيع غيره وهو أن يدعو المشتري زمان الخيار إلى أن يفسخ
البيع ويشتري منه وقيل أن يبيع هو طالب متاع الغير أن يشتري ذلك المتاع منه وسمى البائع
الأول أخاه في حديث ابن عمر ليدل على أنما أخاه في الدين فلا يليق به إضراره وتفويت الربح
عليه وعن التناجش وهو تفاعل من النجش وهو أن يزيد الرجل في ثمن السلعة وهو لا يريد شراءها
ليغتر به الراغب فيشتري بما ذكره وأصله الإغراء والتحريض وإنما نهى عنه لما فيه من الغرر وإنما
ذكره بصيغة التفاعل لأن التجار يتعاوضون في ذلك فيفعل هذا بصاحبه على أن يكافيه بمثله وعن
بيع الحاضر للبادي وهو أن يأخذ البلدي من البدوي ما حمله إلى البلد ليبيعه بسعر اليوم
حتى يبيع له على التدريج بثمن أربح والعلة فيه تفويت الربح وتضييق الرزق على الناس فعلى
هذا لو كان المتاع كاسدا في البلد إما لكثرته أو لندور الحاجة إليه لم يحرم ذلك لفقد المعنى فإن الحكم
المنصوص كما يتعمم بعموم العلة يتخصص بخصوصها وعن التصرية وهو أن يشد أخلاف اللبون
ويترك حلابها أياما ليجتمع اللبن في ضرعها فيتخيل المشتري غزارة لبنها من قولهم صريت الماء في الحوض
إذا جمعته وحبسته وأصل التصرية الجمع ومنه الصرى وأثبت بها الخيار للمشتري إذا اطلع عليها

بقوله وهو قول الليث وقال ابو حنيفة لا خيار له بسبب التصرية ولا الرد بعيب اخر بعد
ما حلبها والحديث حجة عليه في المسلمين ولا يختص ثبوت الخيار بما بعد الحلب بل لو اطلع عليها
قبله كان له الرد وانما قيد به لان انه لا يحصل العلم بها الا بعد حلبها وانما اوجب رد صاع تمر معها
بدلا عن الحلب الموجود في الضرع حال العقد وكان القياس رد عينه او مثله لكنه لما تعذر
لاختلاطه بما حدث بعد البيع في ملك المشتري بالموجود حال العقد وافضائه الى الجهل بقدره
عين الشارع له بدلا يناسبه قطعا للخصومة ودفعا للتنازع في قدر الموجود وهذا
الخيار كسائر الخيارات الثابتة على الفور عند الاكثر وما روي انه قال من اشترى شاة مصراة
فهو بالخيار ثلثة ايام فان ردها رد معها صاعا من طعام لا سمراء انما قاله بناء على الغالب
لان الموقوف عليها قل ما يكون في اقل من ثلثة ايام فانه لا يظهر قبله لنقصان يتفق ولان الترك
يجده المشتري في المدة لعله يحمله على اختلاف العلف وتبدل المحل الا ان الخيار يمتد ثلثة
ايام وان اطلع عليه المشتري وقوله لا سمراء اي لا حنطة قيل اراد به ان التمر متعين للبدلية
ولا يجوز ان يعطي غيره الا برضا البائع فان قال طعام العرب التمر فيكون المراد منه
اذا اطلق وقيل اراد به ان يرد مع المصراة صاعا من الطعام اي طعام كان وان
الحنطة غير واجب على التعيين بل لو ورد معها صاعا من تمر او شعير او غيرهما جاز
ولذلك اختلف العلماء في تعين التمر ولعل الاظهر تعينه للتنصيص به فيما رواه
الشيخان وغيرهما من الائمة رحمهم الله عن ابي هريرة عن النبي صلعم انه نهى عن بيع الحصاة
من وجب البيع والخلاف فيه اثبات الخيار وشرطه الى امد مجهول وقيل هو ان
يجعل الرمي بيعا والخلل فيه جهالة المعقود عليه وقيل هو ان يجعل الرمي سببا والخلل
في نفس العقد وصورته والغرر ما خفي عليه امره من الغرور وبيع الغرر كل بيع

كان المعقود عليه فيه مجهولا او معجوزا عنه ومن ذلك بيع ما لم يره وبيع تراب المعدن
وتراب الصاغة لان المقصود بالعقد ما فيه من النقد وهو مجهول وعن جابر قال نهى
رسول الله صلعم عن بيع ضراب الجمل وعن بيع الماء والارض لتحرث قال الفحل
للناقة ضرابا نزا عليها وبيع ضرابه اي ياخذ به مالا والنهي عليه والعسب الكرا
الماخوذ عليه يقال عسبت الرجل عسبا اذا اعطيته الكرا على ذلك الموجب للنهي ما فيه
من الغرر لان مقصود المكري منه هو الالقاح والفحل قد يضرب وقد لا يضرب وقد
يلقح الانثى وقد لا يلقح اما لو اعار الفحل للانزاء فاكرمه المستعير بشي جاز قبوله لما روي عن انس
ابن مالك ان رجلا سال رسول الله صلعم عن عسب الفحل فنهاه فقال يا رسول الله انا نطرق
الفحل فنكرم فرخص له في الكرامة للعسب الحسن وابن سيرين وعطا وبه قال مالك
للمصلحة وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلعم لا يباع فضل الماء ليباع به الكلا
قال التابع اختلفت الروايات في هذا الحديث فروى البخاري لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا
فضل الكلا معناه من كان له بير في موات من الارض لا يمنع ماشية غيره ان ترد
فضل مائه الذي زاد عليه ما احتاج اليه ماشيته ليمنعها بذلك عن فضل الكلا فانه
اذا منعهم عن فضل مائه في الارض لا ماء بها سواه لم يكن لهم الرعي بها فيصير الكلا ممنوعا
بمنع الماء وروى الشيخان لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلا والمعنى لا يباع فضل الماء
ليصير الكلا ممنوعا بسبب العينه على الماء والمضايقة عليه وروى الشيخ في هذا
الكتاب لا يباع فضل الماء ليباع به الكلا والمعنى لا يباع فضل الماء ليصير البائع له
كالبائع للكلا وان من اراد الرعي في حومات مائه وحواليه اذا منعه من الورد

على ماله الا بعوض اضطر الى شراه فيكون بيعه للمبايع بغيا للكلاة واختلف العلماء في ان هذا النهي للتحريم او للتنزيه وبنوا ذلك على ان المكره يملك ام لا والاولى حمله على الكراهة

عن ابن عمر ان النبي صلعم نهى عن بيع الكالي بالكالي قال الشارح الكالي بالهمز النسيئة نهى عن بيع النسيئة بالنسيئة مثل ان يبيع الرجل دينه على اخر بدين المشتري على رجل اخر المديون

او غيره والمعنى للنهي ما فيه من الغرر عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال النبي صلعم نهى عن بيع العربان قال الشارح اي بيع يكون فيه عربان وهو ما يدفع الرجل الى الصناع ليصنع له

شيئا فان ارتضاه كان ما دفعه اليه من الثمن والا يكون منحة له والخلل فيه تعليق العقد و التردد فيه الى غير ذلك وفيه لغات كعفران وعريون بفتح الراء وعلى بن قال نهى النبي صلعم

عن بيع المضطرين وعن الغرر قال الشارح قيل المراد بالمضطر المكره وقيل هو الذي يعرض متاعه على البيع لضرورة لم يجد معها بدا من بيعها فيعلم المشتري حاله فيما كسبه وينافسه

الى ان يضطره فيبيع منه بغبن فاحش فالنهي على الاول للتحريم والثاني للتنزيه وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال نهى النبي صلعم عن بيعتين في بيعة صفقة واحدة قال الشارح صورة هذا

العقدان يقول البائع بعت منك هذا الثوب بعشرة نقدا او بعشرين نسيئة الى سنة تاخذ بايهما شئت وهو فاسد عند اكثر العلماء لتعين الثمن وقيل ان يقول بعتك جاريتي بعشرة على ان

تبيعني فرسك وهذا ايضا فاسد لانه جعل المشروط جزء الثمن والوفاء به غير لازم فبطل بعض الثمن وليس له قيمة معلومة حتى يفرض التوزيع عليه وعلى الباقي فيصير ما بقي من المبيع

في مقابلة الباقي مجهولا فيفسد العقد فيه ايضا لجهالته وعنه بهذا الاسناد قال النبي صلعم لا يحل بيع وسلف ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك قال الشارح

السلف يطلق على السلم والقرض والمراد به ههنا شرط القرض على حذف المضاف

اي لا يحل بيع مع شرط سلف مثل ان يقول بعتك هذا الثوب بعشرة على ان تقرضني عشرة ونفي الحل اللازم للصحة ليدل على الفساد من طريق الملازمة والعلة فيه وفي كل عقد تضمن شرطا لا يثبت ويتعلق

فيه غرض ما مر في الحديث السالف وقيل هو ان يقرضه قرضا ويبيع منه شيئا باكثر من قيمته فانه حرام لان قرضه روّج متاعه بهذا الثمن وكل قرض جرّ نفعا فهو حرام وقوله ولا شرطان

في بيع فسرنا بالمعنى الذي ذكرناه اولا للبيعتين في بيعة وقيل معناه ان يبيع شيئا بشرطين مثل ان يقول بعت منك هذا الثوب بكذا على ان اقصره واخيطه واليه ذهب احمد وبنى على مفهومه جواز

الشرط الواحد والشرطين في المعنى ولانه روي ان النبي صلعم نهى عن بيع وشرط ولعل تخصيص الشرطين للعادة التي كانت لهم وربح ما لم يضمن يريد به الربح الحاصل من بيع ما اشتراه قبل ان يقبضه

وينتقل من ضمان البائع الى ضمانه فان بيعه فاسد وبيع ما ليس عندك كبيع الابق والمغصوب والمبيع قبل القبض وفصال الغنم على توقع اجازته والسلم خارج عن هذا الحكم اما لان المبيع لا يتناوله

لاختصاصه بالاعيان عرفا ولان الدليل على استثنائه ومن حديث ابن عمر كنت ابيع الابل بالنقيع

قال الشارح النقيع بالنون موضع بالمدينة فيستنقع فيه الماء ثم ينضب فيثبت فيه العشب

عن العداء بن خالد بن هوذة اخرج كتابا هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله اشترى منه عبدا وامة لا داء ولا غائلة ولا خبثة بيع المسلم المسلم قال الشارح هذا العداء

من بني ربيعة بن عمرو من عامر بن صعصعة من اعراب البصرة وعبدا وامة شك من بعض الرواة والمراد بالداء العيب الموجب للخيار وبالغائلة ما فيه اغتيال مال المشتري مثل ان يكون العبد سارقا

او ابقا والخبثة ان يكون خبيث الاصل لا يطيب للملاك او محرما كالمسبي من اولاد المعاهدين ومن الاحرار

سميت بها عن الحرمة بالخبث كما يعبر عن الحل بالطيب بيع المسلم المسلم نصب على المصدر اي باعه بيع المسلم من المسلم اضاف الى الفاعل ونصب به المفعول

عن ابن عمر قال رسول الله صلعم من ابتاع نخلا بعد ان تؤبر فثمرتها للبائع الا ان يشترط المبتاع ومن ابتاع
عبدا فله مال فماله للبائع الا ان يشترط المبتاع قال الا يح تابير تلقيح النخل وهو ان يوضع شئ
من طلع فحل النخل في طلع الانثى اذا انشق والمعنى ان من باع نخلا مثمرا قد ابرت ثمرها يبقى له
الا اذا اشترط دخولها في العقد وعليه اكثر اهل العلم وكذا اذا انشق ولم يؤبر بعد لان الموجب للافراد
هو الظهور المماثل لانفصال الحمل ولعله عبر عن الظهور بالتابير لانه لا يخلو عنه غالبا اما لو باع
قبل ان الظهور تبع الاصل وينتقل الى المشتري قياسا على الحمل واخذا من مفهوم الحديث وقال ابو حنيفة
يبقى الثمر للبائع بكل حال وقال ابن ابي ليلى الثمر تبع الاصل وينتقل الى المشتري بكل حال وقوله وله مال
يريد ما في يده وحصل بكسبه وتصرفه اضاف اليه لاختصاصه به اضافة السرج الى الفرس والاكاف
الى الحمار والغنم الى الراعي يدل قوله لان الشئ الواحد في الوقت الواحد لا يكون كله ملكا لاثنين وقيل
اراد به ما ملكه السيد فانه يتملك بتمليكه كما هو مذهب مالك وقول قديم للشافعي وهو لا يتبع العبد
في مطلق بيعه بل يعود الى البائع الذي ملكه لضعف ملكه اما لو باع مع العبد ماله كان عينا معلومة
صح العقد فيه وفي العبد خلافا فيما ذكروه في تفريق الصفقة وقال مالك يصح فيه ايضا لانه تبع لرقبة
العبد فلا يشترط في المعقود كحمل الشاة ولبنها وهو ضعيف لان المال مستقل معقود عليه
بخلاف الحمل واللبن فانهما بمنزلة السمن من الحيوان ولذلك يدخلان في مطلق بيع الاصل
عن جابر انه كان يسير على جمل له قد اعيى فمر النبي صلعم به فضربه فسار سيرا ليس يسير مثله
ثم قال بعنيه بوقية قال فبعته فاستثنيت حملانه الى اهلي فلما قدمت المدينة اتيته
بالجمل ونقدني ثمنه ورده علي قال الشيخ اعيى اصابه العيا وصار داعيا
وحملانه ركوبه واختلف العلما فيما اذا باع الرجل دابته واستثنى لنفسه ظهرها مدة
معلومة

معلومة فمنهم من صحح البيع والشرط اخذا بظاهر هذا الحديث وهو قول الاوزاعي وابن شبرمة
واحمد واسحق وبه قال مالك اذا كانت المدة قريبة ومنهم من لم يصحح البيع راسا لما روى هذا الراوي
عنه صلعم انه نهى عن الثنيا وهو مذهب ابي حنيفة والشافعي واولوا هذه القصة من وجهين
احدهما انه لم يشترط في البيع وما جرى شرطا في العقد ولكن استعار من الرسول فاعاره
ويدل عليه ان الشعبي روى الحديث عن جابر قال فلا اسمعت من النبي حملا واعفني ظهره الى المدينة
والافقار اعارة الظهر للركوب وانما عبر عن الاستعارة بالاستثنا على سبيل الاستعارة لانها
تشابه الشرط من حيث انها اقترنت بالقبول والاجابة وثانيهما انه ما جرى بينهما بيع وانما
اراد ان يبيعه منحه فاتخذ ذلك ذريعة ويدل عليه ما روي عنه صلعم قال للحسن عطا الثمن ما كنت
لاخذ جملك فخذ جملك وهو مالك فان قلنا انه جرى بينهما بيع فالحديث دليل على جواز
بيع المبيع قبل القبض وعن عائشة قالت جاءت بريرة فقالت اني كاتبت على تسع اواق
في كل عام وقية فاعينيني فقلت ان احب اهلك ان اعدها لهم عدة واحدة واعتقك فعلت
ويكون ولاؤك لي فذهبت الى اهلها فابوا الا ان يكون الولاء لهم فقال صلعم خذيها و
اعتقيها ثم قال رسول الله في الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فما بال رجال
يشترطون شروطا ليس في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان
مائة شرط فقضاء الله احق وشرط الله اوثق فانما الولاء لمن اعتق قال الشيخ ظاهر
هذا الحديث يدل على جواز بيع رقبة المكاتب واليه ذهب النخعي ومالك واحمد
وقيل لا يصح بيعه ولكن لا ينفسخ كتابته حتى لو ادى النجوم الى المشتري عتق وولاؤه
للبائع الذي كاتبه واول الشافعي الحديث بانه جرى برضاها وكان ذلك
فسخا للكتابة منها

ويحتمل ان يقال انها كانت عاجزة عن الاداء فلعل السادة عجزوها وباعوها واحلت
جواز بيع نجوم الكتابة فمنعه ابو حنيفة والشافعي ايضا وجوزه مالك واول قوم حديث
بريرة عليه وبريرة عجزت عن عايشة اياها وما روى ابن شهاب عن عروة عن عايشة انه
صلعم قال اشتري واعتقي وفي رواية اخرى انه قال اشتريها واعتقيها واما احتجوا
به فدليل عليهم لان مشتري النجوم لا يعتقها ولا يؤديها وانما يعطي بدلها واما مشتري النجوم
لا بعدها اذا اشتريها بطل ما انعقد به الكتابة فانه بعد ويحتوي الحديث يدل على
جواز بيع الرقبة بشرط العتق لانه يدل على انهم شرطوا الولا لا نفسهم وشرطوا الولاء
لا يتصور الا بشرط العتق لان النبي صلعم اذن لعايشة حين اجابتهم بالشروط بهذا
الشرط فلو كان العقد فاسدا لم ياذن فيه ولم يقرر العقد واليه ذهب النخعي والشافعي
وابن ابي ليلى وابي ثور وذهب اصحاب الراي الى فساده والقايلون بصحة هذا العقد
اختلفوا في الشرط فمنهم من صححه وبه قال الشافعي في الجديد لانه صلعم اذن فيه ولانه
لو فسد لافسد العقد لانه شرط يتعلق به غرض ولم يثبت فيفسد العقد للنص والمعنى
المذكورين ومنهم من افسده كابن ابي ليلى وابي ثور ويدل ايضا على صحة البيع بشرط
الولاء وفساد الشرط لانه صلعم قرر العقد وابطله وحكم ببطلان الشرط
وقال انما الولا لمن اعتق وبه قال ابن ابي ليلى وابو ثور والشافعي في القديم والاكثرون
على فساد العقد لما سبق من النص والمعنى وقالوا انما اجرى الشرط في بيع بريرة
ولكن القوم ذكر ذلك طمعا في ولايها جاهلين بان الولا لا يكون الا للمعتق وما روى
هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة انه صلعم قال خذيها واشترطي لهم الولا زيادة تفرد
بها

بها والذاكرون لها كابن شهاب عن عروة وعايشة والقسم بن محمد عنها اكثر عددا
واشد اعتبارا فلا يسمع لان السهو على واحد اجوز منه على جماعة قال الشافعي
كيف يجوز في صفة الرسول ومكانته من الله ان ينكر على الناس شرطا باطلا
ويامر اهله باجابتهم الى الباطل وهو على اهله في الله اشد واغلظ اقول وعلى هذا
التقدير والاحتمال يندرج ما ذكرنا من الاستدلال والاكثرون فيه ما يدل على جواز شرط
العتق في العقد وصحته وقوله ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله
يريد انها ليست منصوصة في كتاب الله فان كون الولا للمعتق ايضا غير منصوص في
كتاب الله فان الكتاب امر بطاعة الرسول واتباع حكمه فهو قد حكم بان الولا
لمن اعتق   عن مخلد بن خفاف قال ابتعت غلاما فاستغللته
ثم ظهرت منه على عيب فقضى على عمر ابن عبد العزيز برده وغلته فراح اليه عروة
فاخبره ان عايشة اخبرتني ان رسول الله صلعم قضى في مثل هذا ان الخراج بالضمان
فقضى الي ان اخذ الخراج قال التابع استغللته اخذت غلته اي كراه والخراج
في الاصل اسم ما خرج من الارض ثم استعمل في منافع الاملاك كاجرة الاراضي
ودبغها وكذا الحيوانات وغلة العبيد ومعنى قوله الخراج بالضمان ان المنافع
بازاء الضمان وكان المبيع لو تلف من ملكه ليس على البايع شي فكذا لو زاد وحصل
منه نفع فهو له لاحق للبايع فيه فاذا فسخ العقد بعيب رد المبيع الى بايعه سلم ذلك
المشتري ولا فرق عندنا بين الزوايد قبل القبض وبعده الاصل وان حدث بعده
فان كانت من عين المبيع كالولد والثمر منعت الرد والا سلمت للمشتري

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلعم الظهر يركب بنفقته اذا كان مرهونا قال الله
ويشرب لبن الدر بنفقته اذا كان مرهونا وعلى هذا الذي يركب ويشرب النفقة قال الشارح
الظهر يريد ظهر الدابة وقيل الظهر الابل القوي يستوي فيه الواحد والجمع ولعله سمي بذلك
لانه يقصد لركوب ظهره وظاهر الحديث ان المرهون لا يهمل ومنافعه لا يعطل بل ينتفع
به وينفق عليه وليس فيه دلالة على من له غنمه وعليه غرمه والعلماء اختلفوا في ذلك فذهب
الاكثرون الى ان منفعة الرهن للراهن مطلقا ونفقته عليه لان الاصل له والفروع تتبع
الاصول والغرم بالغنم ولانه روى ابن المسيب عن ابي هريرة انه صلعم قال لا يغلق الرهن
الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه وقال احمد واسحق للمرتهن ان ينتفع المرهون
بحلب وركوب دون غيرهما بقدر النفقة واحتجا بهذا الحديث ووجه التمسك
ان يقال دل الحديث بمنطوقه على اباحة الانتفاع في مقابلة الانفاق واتفاع الراهن ليس
كذلك لان اباحته مستفادة له من تملك الرقبة لا من الانفاق وبمفهومه على ان جواز الانتفاع
مقصور على هذين النوعين من المنفعة وجواز انتفاع الراهن غير مقصور عليهما فاذا المراد به
ان للمرتهن ان ينتفع بالركوب والحلب من المرهون بالنفقة فانه اذا فعل ذلك لزمه النفقة
واجيب عن ذلك بانه منسوخ بآية الربوا فانه يؤدي الى انتفاع المرتهن بمنافع المرهون
بدينه وكل قرض جرّ نفعا وهو ربوا والاولى ان يجاب بان الباء في بنفقته ليست
للبدلية بل للمعية والمعنى ان الظهر يركب وينفق عليه فلا يمنع الراهن الراهن من الانتفاع
بالمرهون ولا يسقط عنه الانفاق كما صرح به في الحديث الاخر وقال لا يغلق
الراهن الرهن من صاحبه اي لا يمنع الراهن المرهون من مالكه الذي رهنه لينتفع به
له غنمه فوايده ونماؤه وعليه غرمه نفقته ومؤناته وانه اذا تلف تلف عليه ومن
ماله

ماله لا يسقط به شي من حق الراهن وقيل معنى لا يغلق الرهن الرهن ان الرهن لا يخرج المرهون
عن ملك الراهن ولا يستغلقه المرتهن من غلق الرهن غلوقا اذا بقي في يد المرتهن لا يقدر
على تخليصه قال زهير وفارقتك برهن لا فكاك له يوم الوداع فامسى الرهن قد غلقا
وعن النخعي انه سال عن غلق الرهن فقال هو ان يقول الراهن ان لم افكه الى غد فهو لك
كان ذلك من فعل الجاهل فانكره الرسول صلعم عن ابن عمر ان النبي صلعم قال المكيال مكيال اهل
المدينة والميزان ميزان اهل مكة قال الشارح اي المكيال المعتبر مكيال اهل المدينة لانهم
اصحاب زراعات وهم اعلم باحوال المكاييل والميزان المعتبر ميزان اهل مكة لانهم اهل
تجارات فعهدهم بالموازين وعلمهم بالاوزان اكثر
عن معمر ابن عبد الله بن نضلة قال قال رسول الله صلعم
من احتكر فهو خاطئ قال الشارح الاحتكار جمع الطعام وحبسه يتربص به الغلاء
فهو خاطئ اي آثم من الخطأ وهو الذنب قال الله تعالى ان قتلهم كان خطأ كبيرا اي ذنبا
كبيرا والاسم من الخطيئة واختلف في حكمه فمنهم من حرمه مطلقا مثل مالك والثوري
ومنهم من حرمه حيث يؤدي الى التضييق على الناس قال احمد يحرم الاحتكار في مثل
مكة والمدينة وحيث يكون فيه ضيق هذا اذا اشتراه من السوق فلو ادخل الطعام
من ضيعته المحرز وحبسه لم يحرم ذلك عن انس قال غلا السعر على عهد رسول الله صلعم
قالوا يا رسول الله سعر لنا فقال ان الله هو المسعر الرازق القابض الباسط واني
لارجوا ان القى ربي وليس لاحد منكم يطلبني بمظلمة بدم ولا مال قال الشارح السعر
القيمة التي يشيع البيع بها في الاسواق وقيل سميت بذلك لانها ترتفع والتركيب يدل على
الارتفاع والتسعير تقديرها وقوله اني لارجوا الى اخرها اشارة الى ان المانع له

من التسعير مخافة ان يظلم في اموالهم فان التسعير تصرف فيها بغير اذن اهلها فيكون من مفاسد التسعير تحريك الرغبات والحمل على الامتناع من البيع وكثيرا ما يؤدي الى القحط

عن ابي هريرة ان رسول الله صلعم قال ايما رجل افلس فادرك رجل ماله بعينه فهو احق به من غيره قال الشارح الحديث يدل على ان من اشترى شيئا وافلس بثمنه ووجد البائع عين ماله كان له ان يفسخ العقد ويأخذ البائع عين ماله وبه قضى عثمان وعلي رضي الله عنهما ولم ينكر عليهما احد من الصحابة وهو مذهب الاوزاعي ومالك والشافعي واحمد واسحق ومنعه النخعي وابن سيرين واصحاب الرأي وقالوا هو وسائر الغرماء سواء فيه فيضاربهم وعن ابي رافع قال استسلف رسول الله صلعم بكرا فجاءته ابل من الصدقة فامرني ان اقضي الرجل بكره فقلت لا اجد الا جملا خيارا رباعيا قال النبي صلعم اعطه اياه فان خير الناس احسنهم قضاء قال الشارح استسلف استقرض والبكر الفتي من الابل قال الخطابي البكر في الابل بمنزلة الغلام في الاناسي والقلوص بمنزلة الجارية والرباعي بتخفيف الياء الجمل الذي اتت عليه ثلث سنين ودخلت في السنة الرابعة سمي بذلك لان رباعيته تطلع حينئذ والانثى رباعية والحديث دليل على جواز استقراض الحيوان وهو قول اكثر العلماء واستثنى الشافعي الجارية لانه ربما يأتي المستقرض ويطؤها حينئذ ويرجع الوطء من غير ثبوت الملك لان القرض يملك بالتصرف او في ملك ضعيف وان قلنا يملك بالقبض لان المقرض مسلط على استرداده فربما يستردها بعد الوطء فيصير القرض كالاعارة للوطء وعلى ان من استقرض شيئا يرد مثله سواء كان مثليا او متقوما لانه صلعم رد الحيوان بجنسه وهو من ذوات القيم بخلاف ما اتلف متقوما او غصبه فتلف في يده فان الواجب عليه قيمته وعلى انه لو رد احسن مما اخذ او اكثر من غير اشتراط في العقد فقد احسن وحل للمقرض اخذه

ولم يكن

ولم يكن من الربوا في شيء وعن ابي هريرة ان رسول الله صلعم قال مطل الغني ظلم فاذا اتبع احدكم على ملي فليتبع قال الشارح اتبع فلان فلانا اذا احيل عليه كان المحال اتبع المحال عليه فليتبع اي فليحتل وليقبل الحوالة والملي الواجد الموثوق عليه وعن كعب بن مالك انه تقاضى ابن ابي حدرد دينا له عليه في المسجد فارتفعت اصواتهما فخرج اليهما رسول الله صلعم ونادى كعب ابن مالك فاشار بيده ان ضع الشطر من دينك قال قد فعلت قال قم فاقضه قال الشارح التقاضي والاقتضاء بمعنى وهو طلب قضاء الدين وابن ابي حدرد اسمه عبد الله الاسلمي واسم ابيه سلامة وقيل عبيد وهو ايضا كان صحابيا والحديث دليل على جواز التقاضي والقضاء في المسجد فانه يجوز للقاضي ان يصلح بين الخصمين وان صلح الحطيطة جائز وفي حديث سلمة بن الاكوع ثم اتي بالثالثة فقال عليه قالوا ثلثة دنانير قال هل ترك شيئا قالوا لا قال صلوا على صاحبكم قال ابو قتادة صل عليه يا رسول الله وعلي دينه فصلى عليه قال الشارح لعله امتنع عن الصلوة على المديون الذي لم يدع وفاء تحذيرا عن الدين وزجرا عن المماطلة والتقصير في الاداء وكراهة ان يوقف دعاؤه ويحاق عن الاجابة بسبب ما عليه من حقوق الناس ومظالمهم وفيه دليل على جواز الضمان بغير رضا المضمون عنه دون رضا المضمون ومعرفته وانه يصح عن الميت المفلس الذي لا وفاء له وخالفنا ابو حنيفة فيه

روي ان معاذا كان يدان فاتى غرماؤه الى النبي صلعم فباع النبي صلعم ماله كله في دينه حتى قام معاذ بغير شيء قال الشارح يدان بتشديد الدال مفتعل من دان يدين دينا وهو داين اذا استقرض وصار عليه دين والمعنى انه كان يستدين وفيه دليل على ان للقاضي ان يبيع مال المفلس بعد الحجر عليه بطلب الغرماء وقال ابو حنيفة ليس له بيعه ولكن يحبسه حتى يبيع المحبوس وان كان مرسلا لاحتجاج

ثم عندنا عندنا لكنه ملتزم به لانه نقبل المراسيل عن عمرو ابن شريك عن سويد الثقفي عن ابيه قال قال رسول الله صلعم لي الواجد يحل عرضه وعقوبته قال التابع الذي الظلم عال الوبت ديته
اللوته ليا والواجد يعني يريد المديون اذا ايسر بدينه ووجد وفاءه فمطل وابى عن الادا
حل عرضه وعقوبته اي ذمه المطل يعرضه والحبس ثم القرض حتى يودي وفي حديث ابي هريرة
وقال اي لعل بك الله رهانك وفكه رهان اخيه تخليص نفسه عن تعلق الدين فان نفس المدين مرهونة
بدينه بعد الموت ماخوذ به كما كانت في الدنيا حبطالبه محبوس عليه كما قال النبي صلعم صاحب الدين
ماسور بدينه اي ماخوذ يشكوا الى الله الوحدة اي لا يرى احدا يقضي عليه ويخلصه وفك الله رهانه
من النار ان يعتق رقبته من النار ويعفو عنه ويمحو عن سيئاته التي يحبس بها ويعذب

عن ابي هريرة قال قال الرسول الله صلعم الانصار اقسم بيننا وبين اخواننا النخيل قال لا تكفونا المونه و
نشرككم في الثمر قالوا سمعنا واطعنا قال التابع لما قدم رسول الله صلعم واصحابه المهاجرون
المدينة بوا هم الانصار في دورهم وساووهم في ضياعهم وسالوا النبي صلعم ان يقسم النخيل بينهم و
بين اخوانهم يعني المهاجرين فابى النبي صلعم ذلك استبقا عليهم رقبة نخلهم التي عليها قوام امرهم
واخرج الكلام على وجه يحل لهم انهم يريد به التخفيف عن نفسه وعن اصحابه لا الشفقة و
الارفاق بهم تلطفا وكرما وحسن معاملة واختار الشركة في الثمار لانه ايسر وارفق بالفلس
وقوله تكفونا خبر في معنى الامر والمونه فعولة وقد يعليهم ما بهم اما بهم ما ما اذا احتمل
موبتهم وقيل مفعلة بالضم من الاين وهو البعث والشدة وقيل من الاون وهو الخرج لانه
تقل على الانسان والمعنى تكفونا تعب القيام باسر النخل وسقيها وما يتوقف عليه صلاحها
عن ابي هريرة عن النبي صلعم قال اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك
قال التابع

قال التابع اي لا تعامل الخاين بمعاملته ولا تقابل خيانته بالخيانة فتكون مثله ولا باخذ فيه
ان ياخذ يدخل الرجل مثل حقه من مال الجاحد فانه استيفا وليس بعدوان والخيانة عدوان
عن سعيد بن زيد بن عمرو العدوي قال قال رسول الله
صلعم من اخذ شبرا من الارض ظلما فانه يطوقه يوم القيامة الى سبع ارضين قال التابع
اي يطوق ما يكون بقعة تقل المغصوب من سبع ارضين وقيل معناه انه يخسف به الارض
فيصير البقعة المغصوب به في عنقه كالطوق ويدل عليه ما روى سالم عن ابيه انه صلعم قال
من اخذ من الارض شيئا بغير حقه خسف به يوم القيامة الى سبع ارضين وقيل معناه يطوق
حملها يوم القيامة من طوقته اذا كلفته وفي حديث ابن عمر وهو الا اني ان هذا الحديث الحب
احدكم ان يوتي مشربته فيكسر خزانته المشربة بفتح الرا وضمها الغرفة والجمع مشارب
ومشربات وفي حديث انس عارت امكم اي غيرها العيرة وحملها على ان ردت الطعام
وضربت يد الخادم حتى سقطت الصحفة من يدها وانفلقت اي انكسرت والمخاطب حضر
من المومنين والضاربة قيل انها عائشة وسماها امهم لان زوجاته امهات المومنين
ووجه ايراد هذا الحديث في هذا الباب انه صلعم غرم الضاربة ببدل الصحفة لانها
انكسرت بسبب ضربتها يد الخادم عدوانا ومن انواع الغصب اتلاف مال الغير
مباشرة او تسبيبا على وجه العدوان وفي حديث جابر حتى رايت صاحب
المحجن يجر قصبه في النار قال التابع المحجن خشبة في راسها اعوجاج كالصولجان يجذب
به الشي من المحجن بالتحريك وهو الاعوجاج وصاحب المحجن يريد به عمرو ابن لحي
كان يسرق الحاج بمحجنه والقصب بضم القاف وسكون الصاد الامعا لما كان
نحو اشيعه الناس عذبت بكوامعاه في النار وفي حديث انس وان وجدناه

البحران هي المحترق من المشتعل واللام هي الفاصلة بينهما من النابتة فالنجم الغرس الواسع الجري
شبه بالنجم في سعة جريه عن سعيد ابن زيد بن عمرو بن نفيل عن رسول الله صلعم
قال من احيا ارضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق قال الشارح الارض الميتة الخراب التي
لا عمارة فيها واحياؤها عمارتها شبهت عمارة الارض بحياة الابدان وتعطلها وخلوها عن
العمارة بفقد الحيوة وزوالها عنها وترتب الملك على مجرد الاحياء واثباته لمن احيا على
العموم دليل على ان مجرد الاحياء كاف في التملك ولا يشترط فيه اذن السلطان وقال
ابو حنيفة لا بد منه وليس لعرق ظالم روي بالاضافة والصفة والمعنى ان من غرس ارضا
لغيره او زرعه بغير اذنه فليس لغرسه وزرعه حق ابقاء بل لمالك الارض ان يقلعه مجانا
وقيل معناه ان من غرس ارضا احياها غيره او زرعها لم يستحق به الارض وهو اولى بالحكم
السابق وظالم اضيف اليه فالمراد به الغارس سماه ظالما لانه تصرف في ملك الغير
بغير اذنه وان وصف به فالمغروس سمي به لا لظالم / ولان الظلم حصل به و العجب
انه اسند الحديث الى سعيد بن زيد وهو من العشرة وجعله مرسلا ولعله
وقع من الناسخ فان هذا الحديث اورده الترمذي مرويا عن سعيد مرسلا وعنه عن
سند اطلع الشيخ ابتنا احدهما في المتن واثبت هو غير الاخر في الحاشية فالتبس على
الناسخ وظن انهما من المتن فاثبتهما فيه عن عمران ابن الحصين عن النبي صلعم انه لا جلب
ولا جنب ولا شغار في الاسلام ومن انتهب نهبة فليس منا قال الشارح لا جلب ولا جنب
حمل على نفي الجلب والجنب في الصدقة وقد مر تفسيرهما في كتاب الزكوة وفي السباق
ومعنى الجلب فيه ان يتبع فرسه رجلا يجلب عليه ويزجره والجنب ان يجنب الى فرسه فرسا
عريا فاذا فتر المركوب تحول اليه والشغار ان يشاغر الرجل وهو ان يزوجه اخته على ان
يزوجه الآخر ابنته

اخته ولا مهر الا هذا من شغر البلد اذا خلا من الناس لانه عقد خال عن المهر او من
شغرت بني فلان من البلد اذا اخرجتهم وفرقتهم وقولهم تفرقوا شغر
بغر لانهما اذا تبادلا باختيهما فقد اخرج كل منهما اخته الى صاحبه وفارقت بها اليه
والحديث يدل على فساد العقد لانه لم يصح لو كان في الاسلام وهو قول اكثر العلماء و
المقتضي لفساده الاشتراك في البضع لجعله صداقا وقال ابو حنيفة والثوري يصح العقد
ولكل منهما مهر المثل وعن السائب بن يزيد عن ابيه عن النبي صلعم قال لا ياخذ احدكم
عصا اخيه لاعبا جادا قال الشارح اي لا ياخذه ملاعبة بقصد اي يذهب به فيكون
لاعبا على ما يظهر جادا على ما يسر وانما قدر الكلام في العصا ليدل على ما فوقه
بالطريق الاولى وعن ابي هريرة ان النبي صلعم قال الرجل جبار والنار جبار قال الشارح
اي ما يطأه الدابة ونفس برجلها في الطريق فهو هدر لا ضمان وكذا ما احرقه
شرار نار اوقدت بغير عدوان والجبار هدر وعن ابن عمر عن النبي صلعم قال
من دخل حائطا فليأكل ولا يتخذ خبنة قال الشارح الحائط البستان والخبنة
في الاصل الحجز تتخذها اي ازار كحمل فيه المخبى وغيره من قولهم خبنت الثوب اذا
عطفته وكذلك الثبنة وقد يروى ولا يتخذ ثبانا وهو جمع ثبنة والمعنى بها هنا ما
يوضع في حجز او جيب ويحمل فيه واختلف العلماء فيمن دخل بستانا او ادرك ماشية
ولم يكن ثمة صاحبها فهل له ان ياكل من ثمارها او يحلب لبنها ويشربه والاكثر على انه
ليس له الا الضرورة المجاعة وحينئذ ياكل بالضمان لتعاضد الادلة على امتناع التصرف
في مال الغير وحرمته ما لم يأذن له وان من تصرف فيه ضامن واولوا هذا الحديث
وامثاله بحالة الاضطرار ويشهد له قوله صلعم في حديث عمرو ابن شعيب وهو التالي

لهذا من اصاب بفيه من ذي حاجه بالمضطر فان من بان مَنْ والحاجة الضرورة
وقوله ولا شيء عليه بانه لا اثم عليه ولا عقاب لا انه لا ضمان عليه ودخص قوم المضطر
بلا ضمان لحديث عمرو وذهب احمد واسحق الى اباحته لغير المضطر ايضا لظاهر هذا الحديث
ونظائره وهي لا يعارض النصوص الواردة على تحريم مال المسلم والتصرف فيه عموما وخصوصا
في هذه المسئلة لحديث عبد الله ابن عمر المار ذكره في الصحاح فانه رواه الشيخان باسنادهما عن
مالك عن نافع عن ابن عمر واتفق على صحته عن امية ابن صفوان عن ابيه ان النبي صلعم استعار منه دراعه
يوم حنين فقال اغصبا يا محمد فقال بل عارية مضمونة قال القاضي هذا الحديث دليل على ان
العارية مضمونة على المستعير فلو تلف في يده لزمه الضمان وبه قال ابن عباس وابو هريرة
واليه ذهب عطا والشافعي واحمد وذهب شريح والحسن والنخعي وابو حنيفة والثوري الى انها
امانة في يده لا يضمن الا بالتعدي وروي ذلك عن علي وابن مسعود واول مضمونة بضمان
الرد وهو ضعيف لانها لا تستعمل فيه الا ترى انه يقال الوديعة مردودة ولا يقال انها مضمونة
وان صح استعماله فحمل اللفظ ههنا عليه عدول عن الظاهر بلا دليل وقال الاكمل ابن خفي بلغة صمن
والا فلا والعارية مشددة الياء ماخوذة من العار منسوبة اليه فانهم يرون الاستعارة
عارا وعيبا وقيل انها من التعاور وهو التداول
عن جابر عن النبي صلعم قال الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة
قال القاضي هذا الحديث مذكور في مسند الامام الشافعي وفي صحيح الامام محمد بن اسمعيل البخاري
وبينهما تفاوت في العبارة دون المعنى اما مسند الشافعي فعبارته الشفعة فيما لم يقسم فاذا
وقعت الحدود فلا شفعة واما الصحيح فعبارته قضى رسول الله صلعم بالشفعة فيما لم يقسم
الى اخره فاختار الشيخ عبارته الا انه بدل قوله قضى بالشفعة فيما لم يقسم بقوله قال الشفعة
فيما لم يقسم

لم يقسم لما لم يجد بينهما مزيد تفاوت في المعنى وقد صحت الرواية بهذه العبارة وبه اندفع
اعتراض من شنع عليه وقال اورد هذا الحديث في الصحاح ولم يذكره بهذا الوجه احد من الشيخين
فان قلت كيف سوى بين العبارتين وما ذكره الشيخ يقتضي الحصر عموما وما اورده البخاري
لا يقتضيه لجواز ان يكون حكاية حال واقعة وقضاء في قضية مخصوصة قلت يكفي لدفع
هذا الاحتمال ما ذكر عقيبه ورتب عليه بحرف التعقيب ولا يصح ان يقال انه ليس من الحديث
بل شيء رآه الراوي فاوصله بما حكاه لان ذلك يكون تلبيسا وتدليسا ومنصب هذا الراوي
والائمة الذين دونوه وساقوا الرواية بهذه العبارة اليه اعلى من ان يتصور في شأنهم امثال ذلك
والحديث كما ترى يدل بمنطوقه صريحا على ان الشفعة في مشترك شائع لم يقسم بعد فاذا قسم
وتميزت الحقوق ووقعت الحدود وصرفت الطرق بان تعددت وحصل لنصيب كل طريق
مخصوص لم يبق للشفعة مجال فعلى هذا يكون الشفعة للشريك دون الجار وهو مذهب اكثر العلماء
كعمر وعثمان وابن المسيب وسليمان بن يسار وعمر بن عبد العزيز والزهري ويحيى بن سعيد الانصاري
وربيعة بن عبد الرحمن من التابعين والاوزاعي ومالك والشافعي واحمد واسحق وابي ثور ومن بعدهم
وقوم من الصحابة ومن بعدهم قالوا الى ثبوتها للجار وهو قول الثوري وابن المبارك واصحاب
الرأي غير انهم قالوا الشريك اولى واقدم على الجار واحتجوا بما روى البخاري عن ابي رافع
انه صلعم قال الجار احق بسقبه اي بما يقرب به ويليه والسقب بالتحريك الجانب القريب واصله
القرب وكذلك الصقب وليس فيه ذكر الشفعة ولا ما يدل على ان المراد منه الشفعة فالمراد
من الجار الشريك لانه يساكنه وجوار المساكن اقوى ومن هذا سمي المرأة جارة ويدل
عليه الاحاديث الصحاح الدالة على اختصاص الشفعة بالشريك وانه لو حمل على غير الشريك
للزم ان يكون الجار دون الضر

من الشريك بالشفعة وهو خلاف الاجماع واحتج ابو حنيفة بما اورد الشيخ في الحسان مرويا
عن جابر قال قال رسول الله صلعم الجار احق بشفعته ينتظر بها وان كان غائبا اذا كان
طريقهما واحدا وهو وان سلم عن الطعن فلا يعارض ما ذكرنا فضلا ان يرجح ومع هذا فهو لا
لا يدل الا على ما هو مقتضى هذا الحديث كما سبق وقد يفهم من قوله الشفعة فيما لم يقسم ان ما لا
يقبل القسمة فهو لا شفعة فيه والى هذا ذهب مالك والشافعي وقال ابو حنيفة والثوري وابن سريج
المختار في اثبات الشفعة للشريك سواء المساكن وغيرها فيما لا يقسم اقوى وادوم وكان بالبات
الشفعة اجدر

باب المساقاة والمزارعة

من الصحاح عن ابن عمر
ان رسول الله صلعم دفع الى اليهود خيبر نخل خيبر وارضها على ان يعملوها من اموالهم
ولرسول الله صلعم شطر ثمرها فروي على ان يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج قال الشارح
المساقاة هي ان يدفع الرجل اشجاره الى غيره ليعمل فيها بما هو صلاحها وصلاح ثمارها
على سهم معين كنصف او ثلث من ثمارها حسبما يتشارطان ولم ار احدا من اهل العلم
منع عنها مطلقا غير ابي حنيفة والدليل على جوازها في الجملة انه صح عن الرسول صلعم وشاع منه
حتى تواتر او كاد ان يتواتر انه ساقى اهل خيبر نخيلها على الشرط كما دل عليه الحديث وتاويله
بانه صلعم انما استعملهم بذلك بدل الجزية بعوان الشطر الذي دفع اليهم كان منحة منه ومعونة
لهم على ما كلفهم به من العمل بعيد كما ترى وان المزارعة وهي ان يسلم الارض الى الزارع
ليزرعه ببذر المالك على ان يكون الربع سهما مساهمة وهي عندنا جائزة تبعا للمساقاة
اذا كان البياض خلال النخيل بحيث لا يمكن او يعسر افرادها بالعمل كما في خبر لهذا الحديث
ولا يجوز افرادها لما روي عن ابن عمر انه قال كنا نرى بالمزارعة باسا حتى سمعت رافع بن خديج
يقول ان رسول الله صلعم نهى عنه ومنع عنها مالك وابو حنيفة مطلقا وذهب اكثر اهل العلم من الصحابة
كعمر وعلي

وعلي وابن عباس وابن مسعود وسعد بن مالك ومن التابعين كابن المسيب والقاسم بن محمد ومحمد
بن سيرين وطاوس وغيرهم كالزهري وعمر بن عبد العزيز وابن ابي ليلى واحمد واسحق وابي يوسف
ومحمد بن الحسن الى جوازها مطلقا لظاهر هذا الحديث ويدل تعامل الناس على المساقاة والمضاربة
عن رافع بن خديج قال اخبرني عماي انهم كانوا يكرون الارض على عهد رسول الله بما ينبت
على الاربعاء او شيء يستثنيه صاحب الارض فنهانا رسول الله عن ذلك قال الشارح الاربعاء جمع ربيع
وهو النهر الصغير الذي يسقي المزارع يقال ربيع واربعاء واربعة كنصب وانصباء وانصبة و
معنى الحديث انهم كانوا يكرون الارض على ان يزرعه العامل ببذره ويكون ما ينبت على
اطراف الجداول والسواقي للمكري اجرا لارضه وما عدا ذلك يكون للمكري في مقابلة بذره
وعمله او ما ينبت في هذه القطعة بعينها وهو للمكري وما ينبت في غيرها للمكتري فنهى النبي صلعم
عن ذلك ولعل المقتضي للنهي ما فيه من الخطر والغرر اذ ربما ينبت القطعة المسماة لاحدهما دون
الاخرى فيفوز صاحبها الكل بما حصل ويضيع حق الآخر بالكلية فيكون كما لو شرط ثمار بعض النخيل
لنفسه وبعضها للعامل في المساقاة والى هذا اشير بما ذكر في آخر الحديث وهو قوله وكان الناس يكرون
من ذلك ما لو نظر ذوو الفهم بالحلال والحرام لم يجيزوه لما فيه من المخاطرة والظاهر من سياق
الكلام انه من كلام رافع بن خديج عن النبي صلعم قال من زرع في ارض قوم بغير اذنهم فليس له
من الزرع شيء وله نفقته قال الشارح هذا الحديث غريب لانه تفرد به شريك عن ابي اسحاق
عن عطاء عن رافع وطعن به احمد والبخاري بان عطاء لم يسمع من رافع بن خديج شيئا فلو صح ذلك
عن عطاء كان الحديث منقطعا فلا يصح الاحتجاج به وعامة العلماء اجمعوا على خلافه وحمله
على التغليظ تاويل بعيد

باب الاجارة

من الصحاح عن ابن عباس
ان النبي صلعم احتجم فاعطى الحجام اجره واستعط قال الشارح الحديث يدل على جواز اخذ الحجام

قال الشارح الحديث يدل على حل اجرة الحجام وجواز اخذها وما روي انه من كراهة
انما قيل على نفسه فلانها حصلت من مخامرة النجاسة وعلى جواز التداوي
بالاحتجام والدوا والاستعاط صب شي في الانف والسعوط بالفتح ما يصب
فيه وفي حديث ابي هريرة كنت ارعى على قراريط اهل مكة قال الشارح القراريط
جمع قيراط على الاصل لانه كان قراطا فابدلت اليا من احد حرفي التضعيف
وهو نصف دانق وعنه عن النبي صلعم ثلثة انا خصمهم يوم القيامة رجل اعطى بي
ثم غدر ورجل باع حرا فاكل ثمنه ورجل استاجر اجيرا فاستوفى منه ولم يعط
الاجرة قال الشارح الخصم في الاصل مصدر خصمته اخصمه نعت به للمبالغة
كالعدل والصوم وقوله اعطى بي اي عهد باسمي وحلف بي او اعطى الامان
باسمي او بما شرعته من ديني وقوله فاستوفى منه اي عمله وما استاجره لاجله
وفي حديث ابن عباس ان نفرا من اصحاب النبي صلعم مروا بما فيه لديغ او سليم اهل
الما يعني الحي النازلين اليه والضمير للمضاف المحذوف واللديغ الملدوغ
واكثر ما يستعمل وانما يستعمل فيمن لدغه العقرب والسليم فيمن لسعته الحية
والمقصود من الحديث في هذا الباب انهم قروا فاتحة الكتاب على شي فانه
يدل على الاستيجار لقراة القران والرقية به وجواز اخذ الاجرة عليه ومنه يعلم
اباحة اجرة الطبيب والمعالج وقوله صلعم في اخر هذا الحديث ان احق ما اخذتم
عليه اجرا كتاب الله دليل على جواز اخذ الاجرة على تعليم القران وذهب قوم
الى تحريمه وهو قول الزهري وابي حنيفة واسحق واحتجوا بما روي عن عبادة ابن
الصامت انه قال قلت يا رسول الله رجل اهدى الي قوسا ممن كنت اعلمه
الكتاب

الكتاب والقران وليست بمال فارمي عليها في سبيل الله قال ان كنت تحب ان تطوق
طوقا من نار فاقبلها واول بانه كان متبرعا بالتعليم ناويا للاحتساب فكره رسول الله صلعم
ان يضيع اجره ويبطل حسنه بما ياخذه هدية فحذره منه وذلك لا يمنع ان يقصد به الاجرة
ابتدا ويشترط عليه كما ان من رد ضالة الانسان احتسابا لم يكن له ان ياخذ عليه اجرا ولو شرط
عليه اولا الامر اجرا جاز
في حديث جابر بن الصلت وكما تما
اسنط من عقال اي اطلق الرجل العقال عنه يقال نشطت الحبل انشطه نشطا عقدته وانشطته
حللته وفي الحديث الاخر واعطوا السائل وان جا على فرس اي لا ترد السائل وان جاك بدل على حال
غناء واحسب انه لو لم يكن له حاجة دعته الى السوال لما بذل لك وجهه وقيل معناه لا ترد
وان جاك على فرس يلتمس منك طعاما وعلف دابته باب **احيا الموات**
والشرب من الصحاح عن عايشة عن النبي صلعم قال من اعمر ارضا لاحد فهو احق
قال الشارح هذا مكتوب في نسخ المصابيح والشيخ اورده في شرح السنة مرويا عن الامام
محمد بن اسمعيل البخاري بهذه الصيغة ونسخ البخاري مختلفة ففي بعضها اعمر وفي بعضها عمر
وقد ثبت في الكتاب بان اعمر الارض معناه وجدتها عامرة وما جا بمعنى عمر جوابه
ان قد جا اعمر الله بك منزلك بمعنى عمر وذلك كان جواز استعمال اعمر في الارض بمعنى عمر لما
اذا لاصل في الاستعمال الحقيقة وفي المجاز اطرادها ومنطوق والحديث يدل على
ان العمارة كافية في التمليك ولا يفتقر الى اذن السلطان ومفهومه دليل على ان حمى ذا التحجر
والاعلام لا يملك بل لا بد من العمارة وهي مختلفة بحسب اختلاف المقاصد والمواضع وعن صعب
ابن جثامة انه صلعم قال لا حمى الا لله ولرسوله قال الشارح كانت روسا الاحيا في
الجاهلية يحمون المكان الخصيب لخيلهم وابلهم وساير مواشيهم فابطلوا
الرسول صلعم

ومنع ان يحمى الا الله ولرسوله بان يحمى لمواشى الفى والصدقة ونحوهما كما حمى رسول الله
النقيع وعمر رضى الله عنه الشرف وربذه ولم ينكر عليه وذلك يدل على جوازه للايمة
وهو اختيار الشافعى وكثير من العلما فان حماهم لذلك حمى الله ورسوله وهو مندرج تحت
المستثنى ح عن عروة قال خاصم الزبير رجلا من الانصار فى شرج من الحرة
فقال النبى صلعم اسق يا زبير ثم ارسل الما الى جارك فقال الانصارى ان كان ابن عمتك
فتلون وجهه ثم قال اسق يا زبير ثم احبس الما حتى يرجع الى الجدر ثم ارسل
الما الى جارك فاستوعى النبى صلعم للزبير حقه فى صريح الحكم حين احفظه الانصارى
وكان اشار عليهما بامر لهما فيه سعة قال الشارح الشرج بالجيم مسيل الما من الوادى
والحرة موضع باقصى المدينة سميت بذلك لما فيها من الاحجار السود وكان النزاع فى الما
العذ الذى كان يجرى فى مسيل الحرة وحق الشرب فى امثال ذلك للاول فالاول لانه اسبق
اليه وله ان يسقى الى الكعب وكان الما يصل اولا ويصل الى ارض الزبير فاشار الرسول صلعم اولا
بمواساة الجار والرفق ثم لما راى الشغب من خصمه صرح بالحكم وامر الزبير بان يستوفى حقه
بقدر لدما يستحقه والجدر بفتح الجيم وسكون الدال الغير المعجمة المسناة التى تحول بين المشارب
وهى للارض كالجدار للدار وقيل هو جدر الحساب وان كان ابن عمتك بالفتح مقدر بان
او لان وحرف الجر يحذف معها للتخفيف كثيرا فان فيهما مع صلتها طولا ومعناه
ان هذا التقدم والترجيح لانه ابن عمتك او بسببه ولهذا المقال نسب الرجل الى النفاق
وهو مردود بما روى البخارى باسناده عن عروة ان الزبير كان يحدث انه خاصم رجلا
من الانصار شهد بدرا واهل بدر ارفع واعلا من ان يظن بهم النفاق بل الاولى ان يقال
انه شى ازله الشيطان فيه حسبما استولى عليه الضجر والغضب ولم يدر
ما يقول

ما يقول الا وقد صدر عنه وبه واعتذار وعدم تعزير الرسول اياه لسوادبه دليل على
جواز عفو التعزير وقوله فتلون وجهه اى تغير من الغضب واحمر منه وحكم حال غضبه
مع نهيه عن ان يحكم القاضى وهو غضبان لانه ما اشتد غضبه بحيث يشوش فكره و
لانه معصوم من ان يقول فى حالتى سخطه ورضاه الا ما كان حقا وقوله فاستوعى النبى صلعم
للزبير حقه اى استوفاه كله ماخوذ من الوعى ولعل الكلام من هنا الى اخر الحديث
من كلام عروة ذكر شرحا وبيانا للحديث وقيل انه من كلام الزهرى الراوى عنه الحديث
فانه يعتاد ذلك وقوله حين احفظه اى اغضبه يقال احفظته فاحفظ اى اغضبته فغضب
والحفظ والحفيظة بالكسر الغضب من الحسان عن ابن عمر ان النبى صلعم
اقطع للزبير حضر فرسه فاجرى فرسه حتى قام ثم رمى بسوطه فقال اعطوه من
حيث بلغ السوط قال الشارح الاقطاع تعيين قطعة من الارض لغيره يقال اقطعته قطيعة
اى طائفة من ارض الخراج والاقطاع على نوعين اقطاع تمليك وهى ان يقطعه الامام
مواتا ليحييها ويملكها بالاحيا والاقطاع يحصل بالاحيا واقطاع ارفاق وهو
ان يقطعه من مقاعد السوق مقعدا يقعد فيه للمعاملة فيكون فيكون اولى به ويحوز اليه
قدر ما يضع فيه المتاع للبيع ويقف فيه المعامل ولا يصير ملكه بحال وكان اقطاع
الزبير من القسم الاول اقطعه رسول الله صلعم مقدار حضر فرسه فاجرى فرسه
فلما وقف رمى بسوطه فاقطعه رسول الله صلعم الى الموضع الذى وقف فيه سوطه
فاحياه وتصرف فيه الى ان خلف على ورثته والحضر العدو يقال احضر الفرس
احضارا فاحضر اذا عدا واراد به ههنا قدر ما يعدو وعلى واصله ويروى
ايضا فى الحديث السابق انه صلعم اقطع للزبير نخيلا فليس من قبيل هذا الاقطاع

خمس الفيء

بل هو يسع بجعل مما تركه الانصار للمهاجرين واما هو لهم ثمارها وقيل انها كانت من خمس الفيء
مخصها رسول الله صلعم اياه وعن ابيض بن حمال المازني انه وفد الى رسول الله صلعم فاستقطعه
الملح الذي بمارب فاقطعه رسول الله اياه فلما ولى قال رجل يا رسول الله انما اقطعت له
الماء العد قال فرجعه منه قال فسأله منه ماذا يحمى من الاراك قال ما لم تنله اخفاف الابل
قال التوربشتي المارب بالهمز موضع باليمن نسبت اليه ابيض لسن وله وقيل انه ادرك
وكان اسمه اسود فبدل له رسول الله ابيض وهذا الموضع مملحة يقال لها ملح سدا طفا
بان القطعة معدة بان يحصل منه الملح وكذا لما قيل له انه مثل الماء العد اي الدائم الذي لا ينقطع
رجع فيه ومن ذلك علم ان اقطاع المعادن انما يجوز اذا كانت باطنة لا ينال منها شيء الا
بتعب ومؤنة ولما كانت ظاهرة يحصل المقصود منها من غير كد وصنعة لا يجوز اقطاعها
بل الناس فيها شرع كالكلاء ومياه الاودية وان الحاكم اذا حكم ثم ظهر ان الحق
في خلافه نقض الحكم اي حكمه ورجع عنه والرجل الذي قال انما اقطعت له الماء العد هو
الاقرع بن حابس التميمي وقوله ماذا يحمى من الاراك على البناء للمفعول واسناده للمحل اسكن
ثم من الحمى العائد داعود الحمى العائد من الصلة التي هو صولها او من الخبر الذي المسند
هو ابيه ما لم تنله اخفاف الابل اي ما كان بعيدا عن المراعي والعمارات وقيل يحتمل
ان يكون المراد به انه لا يحمى منه شيء لانه لا يحمى ما تناله الاخفاف لا شيء منها لا
تناوله الاخفاف وقيل المراد من الاخفاف مسان الابل قال الاصمعي الخف
المسن والمعنى ما قرب من المرعى لا يحمى بل يترك لمسان الابل وما في معناها
من الضعاف التي لا تقوى على الامعان في طلب المرعى وعن ابن عباس رضي قال قال رسول الله
المسلمون شركاء في الماء والكلاء والنار قال التوربشتي لما كانت اسماء الثلثة في معنى الجمع
انثها وهذا الاعتبار قال في ثلاث والمراد بالماء المياه التي لم تحدث باستنباط احد
وسعيه كماء القنا والابار ولم يحرز في اناء او بركة او جدول ماخوذ من النهر وبالكلاء
ما ينبت في الموات والمراد من الاشتراك في النار انه لا يمنع من الاستصباح منها و
الاستضاءة بضوئها لكن للمستوقد ان يمنع اخذ جذوة منها لانه ينقصها ويؤدي الى اطفائها
وقيل المراد بالنار الحجارة التي تورى النار لا يمنع احد شيئا منها اذا كانت في موات وعن
طاوس وعادي الارض لله ولرسوله ثم هي لكم مني قال التوربشتي المراد بعادي الارض الابنية
والضياع القديمة التي لا يعرف لها مالك نسب الى عاد وهم قوم هود عليه السلم لتقادم زمانهم
للمبالغة وقوله لله ولرسوله معناه فانه ان يتصرف فيها الرسول على ما يراه ويستصوبه
وروي ان رسول الله صلعم اقطع لعبد الله بن مسعود الدور وهي بين ظهراني عمارة الانصار
من المنازل والنخل فقال بنو عبد بن زهرة نكب عنا ابن ام عبد فقال لهم رسول الله فلم
ابتعثني الله اذا ان الله لا يقدس امة لا يؤخذ للضعيف فيهم حقه قال التوربشتي يريد بالدور
المنازل والعرصة التي اقطعها له عارية وكذا اقطاعه صلعم لساير المهاجرين دورهم
ونساؤهم وان زينب زوجة ابن مسعود ورثته داره بالمدينة ولم يكن له دار
سواها والعارية لا تورث وقوله وهي بين ظهراني عمارة الانصار اي بينها ووسطها
يقال نزل فلان بين ظهري القوم وظهرانيهم واظهرهم اي بينهم ومعنى التثنية فيه انه
مستظهر بهم مستندا اليهم قداما ووراء والجمع انه محاط بهم يكتنفونه من جميع الجوانب
والجهات وفيه دليل على ان الموات المحفوفة بالعمارات يجوز اقطاعها للاحياء وقوله
نكب عنا معناه اصرفه واعدل به عنا قال تعالى انهم عن الصراط لناكبون
اي عادلون عن القصد وبنو عبد بن زهرة حي من قريش كان منهم ام الرسول صلعم

ونهدها بعثني الله اذا اي انما بعثني الله لاقامة العدل والتسوية بين القوي و
الضعيف فاذا كان قوي يدفعون الضعيف عن حقه ويمنعونه فما الفائدة في بعثتي
وقوله لا يقدس الله اي لا يطهرها ولا يزكيها وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
ان رسول الله صلعم قضى في سيل المهزور ان يمسك حتى يبلغ الكعبين ثم يرسل الاعلى
على الاسفل قال الامام المهزور بتقديم الزاي المعجمة قبل الراي غير معجمة وادي بني قريظة
بالحجاز ومهزور على العكس موضع سوق المدينة تصدق به رسول الله صلعم
على المسلمين وضع هذا الحديث في نسخ المصابيح مختلفة ففي بعضها سيل مهزور
وفي بعضها سيل المهزور بالاضافة فيهما على ان مهزورا علم للوادي لكنه لما كان
علما منقولا من صفة مشتقة من هزره اذا غمزه جاز ادخال اللام فيه تارة وتجريده
عنه اخرى وفي بعضها السيل المهزور على انه صفة السيل يريد به السيل المهزوز بالعجم
فيهما اي المحرك من هزه اذا حركه والمقصود من الحديث ان النهر الجاري ينفعه من غير
عمل ومؤنة يسقى منه الاعلى الى الكعبين ثم يرسل على من هو اسفل منه نص عليه مطلقا او
في صورة معينة دفع النزاع فيه لتقاس عليه امثاله وفي حديث سمرة كانت له عضد
من نخل بالتحريك فسر معناه طريقة من نخل اي اعداد منها مصطفة وافراد الضمير في ليبيعه
وينافله لافراد اللفظ ومعنى ان يناقله ان يبادله بنخل من موضع اخر وقيل
صوابه عضيد من نخل يقال للنخلة اذا صار لها جذع يتناول منه عضيد وجمعها
عضدان ولعله انما امر الانصاري بقطع نخله لما تبين له انه يضاره لما علم
ان غرسها كانت بالعارية

باب العطايا من الصحاح

عن ابي هريرة عن النبي صلعم قال العمرى جائزة ماضية العمرى اسم من اعمرتك الشي
اي جعلته لك

اي جعلته لك مدة عمرك وهي جائزة ماضية مملكة بالقبض كساير الهبات ويورث المعمر
من المعمول له كسائر امواله سوا اطلق او اردف بانه لعقبك او ورثتك بعدك وهو
ما ذهب اكثر العلما لما روى عن جابر انه صلى الله قال العمرى ميراث لاهلها اي المعمول له
فانه اطلق ولم يقيد وذهب جمع الى انه لو اطلق ولم يقل هي لعقبك من بعدك لم يورث
منه بل يعود بموته الى المعمر ويكون تمليكا للمنفعة له مدة عمره دون الرقبة وهو قول
الزهري ومالك احتجوا بما روى ايضا عن جابر انه صلعم قال ايما رجل اعمر عمرى
له ولعقبه فانها للذي اعطاها لا يرجع الى الذي اعطاها لانه اعطى عطا وقعت فيه المواريث
قال فان مفهوم الشرط الذي تضمنه انما والتعليل يدل على ان من لم يعمر له كذلك لم يورث
منه العمرى بل يرجع الى المعطي وبما روى عنه ثالثا انه قال انما العمرى التي اجاز
رسول الله صلعم ان يقول هي لك ولعقبك فاما اذا قال هي لك ما عشت فانها ترجع
الى صاحبها والاول مبني على المفهوم والقول بعمومه وجواز تخصيص المنطوق والخلاف
ما صح في الكل والثاني بالاول وقول صدر عن راي واجتهاد فلا احتجاج فيه من الحسان
عن جابر عن النبي صلعم لا تعمروا ولا ترقبوا فمن اعمر شيئا او ارقبه وهو سبيل الميراث
قال الشارح ارقبت الرجل اذا قال لغيره وهبت منك كذا على ان مت قبلك استقر
عليك وان مت قبلي عاد الي والاسم منه الرقبى واصله المراقبة فان كل واحد منهما يرقب
موت صاحبه واختلف في جوازها فذهب جمع من اصحاب النبي صلعم الى جوازها
كالعمرى وانه لو مات الموهوب منه اولا يورث منه ويلغو شرط الرجوع وهو
احمد واسحق وظاهر مذهب الشافعي ويدل عليه قوله وهو سبيل الميراث اي سبيل
ما فعله سبيل الميراث والنهي عنها ارشاد الى انها تقع على خلاف ما قصده المتعاطي
لها فيسعى لئلا يفعل وذهب قوم الى المنع منها وعدم صحتها للنهي عنها وكونها معلقة بما ينافي
الملك وهو قول قديم للشافعي وذهب اخرون الى صحة العقد والشرط وهو قول بعض
اصحابنا

وكذا الخلاف لو اعمر وشرط الرجوع وعنه انه صلعم قال العمرى جائزة لاهلها اى
نافذة ماضية لمن اعمر له وقيل معنى الجائزة هنا العطية فصــل من الصحاح
عن ابن عباس قال قال النبي صلعم العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه ليس لنا مثل السوء
قال الشارح اى لا ينبغي لنا ان نتصف به بنفسه والمؤمنين ان يتصف بصفة ذميمة يساهمنا فيها
اخس الحيوانات في اخس احوالها وقد يطلق المثل في الصفة الغريبة العجيبة الشان
سوا كان صفة مدح او ذم قال تعالى الذين لا يؤمنون بالآخرة مثل السوء الآية واستدل به
على عدم جواز الرجوع في الموهوب بعد ما اقبض المتهب عن نعمان بن بشير ان اباه اتى به
الى رسول الله صلعم فقال انى نحلت ابني هذا غلاما فقال اكل ولدك نحلت مثله قال لا
قال فارجعه قال الشارح الحديث يدل على ان الوالد ينبغي ان يسوى بين اولاده في العطية
واختلفوا في انه واجب او مستحب فذهب قوم الى وجوبه وانه لو فضل بعضهم على بعض لم
تنفذ هبته وهو قول شريح وطاوس والثوري واحمد واسحق وداود واحتجوا بما جاء
في بعض رواياته انه قال فاتقوا الله واعدلوا بين اولادكم وفي بعضها فلا تشهدني اذا
فاني لا اشهد على جور والجور هو الظلم وذهب الاكثرون الى انه مستحب
والتفضيل مكروه من حيث انه ترك للاولى لكنه لو فعل نفذ ولو لم يكن نافذا لما احتاج
الى الرجوع وما صح في بعض الروايات انه قال فاشهد على هذا غيري فانه لو كان
باطلا لما جاز اشهاد الغير عليه ولم يأمر به وقد روى ان ابا بكر نحل عائشة جداد عشرين
وسقا نحلها دون غيرها وعن عمر فضل عاصما بشيء اعطى اياه وفضل عبد الرحمن بن عوف ولد ام كلثوم
وقرر ذلك ولم ينكر عليهم وفيه دليل على ان للوالد ان يرجع فيما وهب لولده وسيأتي الكلام
فيه من الحسان عن ابن عمر وابن عباس ان النبي صلعم قال لا يحل لواهب ان يرجع فيما وهب
الا الوالد من ولده قال الشارح الحديث كما ترى نص صريح على جواز الرجوع مقصور على
ما وهب الوالد من ولده واليه ذهب الشافعي وعكس الثوري واصحاب الرأى

وقالوا

وقالوا لا رجوع للواهب فيما وهب للاخر وله الرجوع فيما وهب للاجانب وجوزها لكل الرجوع
مطلقا الا في هبة احد الزوجين من الآخر واول بعض الحنفية هذا الحديث بان قوله لا يحل معناه
التحذير عن الرجوع لا نفي الجواز عنه كما في قولك لا يحل للواحد رد السائل وقوله الا الوالد لولده معناه
ان له ان يأخذ ما وهب لولده ويصرف في نفقته وساير ما يجب له عليه وقت حاجته كساير امواله استيفاء
لحقه من ماله لا استرجاعا لما وهب ونقضا للهبة وهو مع بعده عدول عن الظاهر بلا دليل وما
تمسكوا به من قول عمر من وهب هبة لذى رحم جازت ومن وهب هبة لغير ذى رحم محرم فهو احق
بها ما لم يثب منها مع انه ليس بدليل امكن تأويله واولى بان يأول مع ان الظاهر منه ان الغرض من
الهبة من المحارم والاجانب في اقتضاء الثواب وان وهب لاجنبي طمعا في ثواب فلم يثبه كان
له الرجوع وقد روى عنه ذلك صريحا وللشافعي قول بعدم تعقيب منه وابو حنيفة لا يرى لزوم
الثواب اصلا فكيف يحتج به وفي رواية ابي هريرة لقد هممت ان لا اقبل هدية الا من قرشي او انصاري
او ثقفي او دوسي قال الشارح لما اعطت بكرات في مقابلة ناقة ووجد المهدى منه ساخطا
علم ان الباعث له على الاهداء محض الطمع فكره قبول هدية من لا داعي له عليها سواه فهم
بان لا يقبل بعد هذه الا من لا داعي له عليها سواه فهم بان لا يقبل بعد من هؤلاء من اهل العلم بكرمهم
وتصدق همتهم وسخاوة انفسهم وعنه انه صلعم قال من لم يشكر الناس لم يشكر الله قال الشارح هذا اما
لان شكره تعالى انما يتم بمطاوعته وامتثال امره وان مما امر شكر الناس هم وسايط في ايصال نعم الله
اليه فمن لم يطاوعه فيه لم يكن مؤديا شكر انعمه او لان من اخل بشكر من اسدى اليه نعمة من الناس
مع ما يرى من حرصه على حب الثناء والشكر على النعماء وتاذيه بالاعراض والكفران كان اولى
ان يتهاون في شكر من يستوى عليه الشكر والكفر وفي رواية انس لقد كونا المؤنة فاشركونا في المهنى
قال الشارح يريد به ما اشركوهم فيه من زروعهم وثمارهم من تولهم بمعاني الطعام هنا في بالفم

هنأني بالضم والكسر اي اعطانيه والاسم منه الهنو بالكسر وهو العطاء وعن ابي هريرة انه صلعم
قال تهادوا فان الهدية تذهب وحر الصدر ولا تحقرن جارة لجارتها ولو شق فرسن
شاة قال الراوي وحر الصدر هو الغل يقال وحر صدره علي وحرا بالتحريك اذا وغر الفرسن
من الشاة والبعير بمنزلة الحافر من الدابة روي بجر شق على البدل ولو نصبها فرسن شاة
ويدونها منصوبا على معنى لا تحقرن جارة هدية جارتها ولو كانت فرسن شاة باب اللقطة

من الصحاح عن زيد بن خالد الجهني جاء رجل الى رسول الله صلعم فسأله عن اللقطة فقال اعرف
عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها والا فشأنك بها فضالة الغنم قال هي لك
او لاخيك او للذئب قال فضالة الابل قال مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل
الشجر حتى يلقاها ربها قال الشارح اللقطة بفتح القاف ما يوجد ضائعا فيلتقط من اللقط
وهو اخذ الشيء من الارض ولذلك الملقط وقال الخليل اللقطة بتحريك القاف الآخذ وبسكونها
الماخوذ كالضحكة والضحكة وقال الازهري هذا الذي قاله قياس لكن السماع من العرب
والنقل من ائمة اللغة على خلافه والعفاص الوعاء الذي يوضع فيه الزاد من جلد او خرقة
او غيرها يريد به الوعاء الذي يكون فيه اللقطة والاصل فيه صمام القارورة وهو الجلد الذي
يلبس راسها فيكون كالوعاء والوكاء الخيط الذي يشد به العفاص قوله والا فشأنك
بها يدل على ان الملتقط لقطة وعرفها سنة ولم يظهر صاحبها كان له تمليكها
سواء كان غنيا او فقيرا واليه ذهب كثير من الصحابة منهم عمر وعائشة رضي وبه قال الشافعي
واحمد واسحق وروي عن ابن عباس رض انه قال يتصدق بها الغني ولا ينتفع
بها ولا يتملكها وبه قال الثوري وابن المبارك واصحاب الراي ويؤيد ظاهر الحديث
ما روي عن ابي بن كعب انه قال وجدت صرة فيها مائة دينار فاتيت النبي صلعم فقال
عرفها

عرفها حولا فعرفتها فلم اجد من يعرفها ثم اتيته فقال عرفها حولا فعرفتها ثم اتيته فقال
لم اجد من يعرفها قال احفظ عددها ووكاءها ووعاءها فان جاء صاحبها والا فاستمتع
بها وكان ابي بن كعب من مياسير الانصار ونصبه على المصدر اي والا فشأنك يقال شأنك
شأنك اي قصدك قصدك والمعنى فاعمل به ما تحسنه ويريد به قوله فضالة الغنم اي فما افعل
بها قوله هي لك او لاخيك او للذئب اي هي لك ان اخذتها وعرفتها ولم تجد صاحبها
فان لك ان تملكها او لاخيك يريد به صاحبها ان اخذتها وظهر او من ينتهي اليه ان صادفها
وقيل معناه ان لم تلتقطها يلتقطها غيرك او للذئب اي ان تركتها ولم يتفق ان ياخذها غيرك
ياكلها الذئب غالبا نبه بذلك على جواز التقاطها وتملكها وعلى ما هو العلة لها وهي كونها
معرضة للضياع ليدل على اطراد هذا الحكم في كل حيوان يعجز عن الرعي بغير راع والتحفظ
عن صغار السباع قوله مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها اي مالك واخذها
والحال انها مستقلة باسباب تعيشها يؤمن عليها من ان تموت عطشا لاصطبارها
على الظما واقتدارها على السير الى المراعي والموارد لصبرها على الظما وقوتها للورود
او شربها مرة ما تكفيه اياما كثيرة فانها ترد الماء يوم العشرين من ورودها ما قبله
استصحاب السقاء والحذاء بطانة البعير من خفه والفرس من حافره كنى به عن القوة
على السعي الى المرعى والمورد اشار بهذا الى الفرق بين المانع من التقاطها والفارق بينها
وبين الغنم ونحوها استقلالها بالتعيش وذلك انما يتحقق فيما يوجد في الصحارى فاما ما
يوجد في القرى والامصار فيجوز التقاطها لعدم المانع ووجود الواجب وهو كونها
معرضة للتلف مطمحة للاطماع وذهب الى انها لا فرق بين الابل ونحوها من الحيوان الكبار
سواء يوجد في الصحارى او في العمران لاطلاق المنع عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي.

قال نهى رسول الله صلعم عن لقطة الحاج قال الشارح هذا الحديث يحتمل ان يكون المراد به
النهي عن اخذ لقطتهم في الحرم وقد جاء في الحديث ما يدل على الفرق بين لقطة الحرم وغيره
وان يكون المراد النهي عن اخذها مطلقا لتترك بمكانها وتعرف بالنداء عليها لان ذلك
اقرب طريقا الى ظهور صاحبها لان الحاج لا يلبثون مجتمعين الا اياما معدودة ثم يتفرقون
ويصدرون مصادر شتى فلا يكون للتعريف بعد تفرقهم جدوى وهذا الراوي
هو ابن اخي طلحة بن عبيد الله وسمي شارب الذهب من الحسان عن عمرو بن
شعيب عن عبد الله بن عمرو عن ابيه عن جده عن النبي صلعم انه سئل عن الثمر المعلق
قال من اصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء ومن خرج بشيء منه فعليه
غرامة مثليه والعقوبة ومن سرق منه شيئا بعد ان يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه
القطع وذكر في ضالة الابل والغنم كما ذكر غيره وقال سئل عن اللقطة فقال ما كان
منها في طريق الميتاء والقرية الجامعة فعرفها سنة فان جاء صاحبها فادفعها
اليه وان لم يات فهو لك وما كان في الخراب العادي ففيه وفي الركاز الخمس
قال الشارح معنى الحديث قد سبق شرحها في باب الغصب وقوله من اخرج منه
شيئا فعليه غرامة مثله والعقوبة ايجاب للغرامة والتعزير فيما يخرجه لانه ليس من باب
الضرورة المرخص فيه ولان الملاك لا يتسامحون في ذلك كتسامحهم في القدر اليسير الذي
يوكل وانما لم يوجب القطع فيه واوجب فيما يوجد مما جمع في البيدر لان نخيل المدينة
لم تكن محوطة بحرز والجرين حرز الثمار وكما ان المراح حرز للشاة وان حرز
الاشياء على حسب عادات الناس فيها والمراد بثمن المجن ثلاثة دراهم ويشهد له ما
روى ابن عمر رضه انه صلى الله عليه وسلم قطع في ثمن المجن ثلاثة دراهم والميتاء الطريق
العامر

العامر والجادة التي يسلكها السابلة مفعال من اتى يأتي والميتاء اي يأتيه الناس ويسلكه
واضافة الطريق اليه على طريقة مسجد الجامع وجانب الغربي وحمل ما يوجد في العمران وما يأتيه
الناس غالبا المسالك لقطة يجب تعريفها اذ الغالب انه مسلم اعطى وما يوجد في الخربة
والاراضي العادية التي لم يجر عليها عمارة اسلامية ولم يدخل في ملك مسلم حكم الركاز
اذ الظاهر انه لا مالك له قال النبي صلعم ضالة المسلم حرق النار قال الشارح حرق
النار بفتح الراء لهبها يريد انها حرق النار لمن اواها ولم يعرفها وقصد الخيانة فيها

باب الفرائض من الصحاح في حديث ابي هريرة رضه

من ترك دينا او ضياعا فليأتني انا مولاه قال الشارح ضياعا بالفتح يريد به العيال
العالة مصدر اطلق مقام اسم الفاعل للمبالغة كالعدل والصوم وروي بالكسر على
انه جمع ضائع كجياع في جمع جائع وفي معناه قوله في الرواية الاخرى ومن ترك كلا فالينا
قال الكل هو الثقل قال تعالى وهو كل على مولاه وجمعه كلول وهو يشمل الدين والعيال
فقوله فالينا مرجعه ومأواه من الحسان عن مقدام بن معدي كرب قال قال رسول الله صلعم
انا مولى من لا مولى له ارث ماله وافك عانه والخال وارث من لا وارث
له يرث ماله ويفك عانه قال الشارح ارث من لا وارث له يريد به صرف ماله
الى بيت مال المسلمين وانه لله ولرسوله وقوله افك عانه اي اعطي عنه وامضي عنه ما يلزمه
بسبب الجنايات التي سبيلها ان يتحملها العاقلة وافك عانه اي اخلص اسيره بالفداء
عنه وروي عانيه كجوار بالياء تخفيفا حذفها في يرثه وقوله والخال وارث من لا وارث
له يرث ماله يستدل به على ارث ذوي الارحام واول من لم يورثهم قوله الخال
وارث من لا وارث له بمثل قولهم الجوع زاد من لا زاد له وحملوا قوله يرث ماله

على انه اولى بان يصرف اليه ما خلفه على بيت المال من سائر المسلمين كما ان من له
دية يعقل عنه محمول على ما ذكر فان الحال ليس من العاقلة عند عدم العصبات وعن
واثلة بن الاسقع انه صلعم قال المراة تحوز ثلث مواريث عتيقها ولقيطها وولدها
الذي لاعنت به قال الشارح هذا الحديث لم يثبت عند ائمة النقل وان صح فحوازه
الملتقط ميراث لقيطها محمول على انها اولى ان يصرف فيما خلفه من غيرها صرف
مال بيت المال الى احاد المسلمين فان تركه لهم لانهم يرثونه وارثه المعتق من معتقها
والمراد من تحوز ان تحوز على الجملة والرواسين القدر المشترك بين الامرين وعليه
عامة اهل العلم ونقل عن اسحق ان كان يحل ولا اللقيط للملتقط وام ولد المنفي
باللعان قال انهم يرثونه وقالوا انما الخلاف في قدر المشترك ما يرثونه فذهب
النخعي والشعبي ومكحول الى انها ترث الجميع كما دل عليه ظاهر الحديث قال التورك
وروي عن ابن مسعود وابن عمر رضي عنهما ان الامام عصبة من لا عصبة له وعن
ابن عباس انها ترث منه ما ترث من غيره والباقي لعصبتها وافقه الحسن وبه قال
احمد وعن زيد بن ثابت ان لها فرضها والباقي لمواليها ان كانت معتقة والا فلبيت المال
كالمملوك ابوه واليه ذهب سليمان بن يسار وعروة ابن الزبير وبه قال الزهري ومالك
والشافعي وعلى هذا يؤول قوله المراة يأخذ بانها يأخذ وتستحق لانها تستوعب المال
وتستغرقه وحكم ولد الزنا حكم المنفي بلا فرق وعن عائشة ان مولى للنبي صلعم مات وترك شيئا ولم يدع
ولدا ولا حميما فقال صلعم اعطوا ميراثه رجلا من اهل قريته قال الشارح انما امر
ان يعطى رجلا من اهل قريته تصدقا منه او ترفقا او لانه كان من بيت المال ومصرفه
مصالح المسلمين وسد حاجاتهم فان الانبياء كما لا يورث عنهم لا يرثون عن غيرهم
عن

عن علي رضي قال قضى رسول الله صلعم ان اعيان بني الام يتوارثون دون بني العلات الرجل يرث
اخاه لابيه وامه دون اخيه لابيه قال الشارح الاعيان الاخوة من اب وام وسمي هؤلاء
الاخوة معاينة وبنوا العلات اولاد رجل واحد من امهات شتى سميت علات لان الزوج
قد عل من المتاخرة بعدما نهل من الاولى وقد سمي الاخوة ايضا علات على حذف المضاف
والمعنى ان اخوة الاب والام اذا اجتمعوا مع اخوة الاب فالميراث للذكر من الابوين
لقوة القرابة وازدواج الوصلة

باب الوصايا من الصحاح

في حديث سعد انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتكففون قال الشارح
اي فقراء يسالون الناس والعالة في الاصل بمعنى العيلة وهي الفقر والتكفف مد الكف
الى غيره للسوال من الحسان في حديث ابي امامة الولد للفراش وللعاهر الحجر اي
الولد منسوب الى صاحب الفراش من زوج او سيد وليس للزاني في نسبه حظ انما الذي
حصل له من فعله استحقاق الحد والعهر بالسكون والفتح الزنا والاسم منه العهر بكسر
العين وسكون الهاء

باب النكاح من الصحاح

عن ابن مسعود قال قال رسول
الله صلعم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن
للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء قال الشارح الشباب ههنا جمع شاب
والشباب ايضا السنة وهي الحداثة والباء والباءة الجماع سمي به لان الرجل
يتبوأ من اهله اي يتمكن منها او لان الرجل يصيب به بيتا يعود من البوء بمعنى الرجوع
والمراد بها ههنا التزوج اطلقها عليه كما يطلق النكاح اي من استطاع منكم التزوج
بان يجد اهبته وقدر على تحمل مؤنته فليتزوج فانه اغض للبصر من النظر بالحرام
واحفظ الفرج من السفاح والوجاء بالكسر والمد رض عروق بيضتي الفحل

ليكسر شهوته ويكسيه عن الضراب فيكون كالخصا واصل التركيب يدل على الضرب والدق والمعنى ان الصوم له نفع موقع الوجاء في كسر الشهوة وتسكين الشبق وعن ابي هريرة انه صلعم قال تنكح المراة لاربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك قال الشارح من عادة الناس ان يرغبوا في النسا ويختاروها لاحدى اربع خصال عدها واللائق بذوي المروات وارباب الديانات ان يكون الدين مطمح نظرهم فيما ياتون ويذرون سيما فيما يدوم امره ويعظم خطره فلذلك اختاره الرسول باكد وجه وابلغه فامر بالظفر الذي هو غاية البغية ومنتهى الاختيار والطلب الدال على تضمن المطلوب لنعمة عظيمة وفايدة جليلة واما قوله تربت يداك فقد سبق غير مرة وامثاله وان كان دعا في اصله الا ان العرب تستعملها لمعان اخر كالمعاتبة والانكار والتعجب وتعظيم الامر والحث على الشي وهو المراد به ههنا وعنه انه صلعم خير نسا ركبن الابل صالح نسا قريش احناه على ولد في صغره وارعاه على زوج في ذات يده قال الشارح يريد خير نسا العرب لانهن يركبن الابل وذكر لفظ صالح اجرا على لفظ خير واحناه اشفقه من حنى يحنو احنوا اذا عطف وتذكير الضمير على تاويل احنى هذا الصنف او من يركب الابل او تزوج او نحوها وارعاه على زوج في ذات يده اي احفظ من يرعى على زوجها فيما في يده اي امواله التي في يدها وذكر الضمير اجرا على لفظ ان عنى او هي الاموال التي في ملك يد الزوج وتصرفه وعن ابن عمر انه صلعم قال الشوم في الثلث في المراة والدار والفرس قال الشارح الشوم نقيض اليمن اي

نوحد

نوحد الشوم ان وجد في هذه الاشيا الثلثة لما روى سعد بن ابي وقاص انه صلى الله عليه قال وان يكن الطيرة في شي ففي المراة والفرس والدار والمخصص لها بالذكر لانه ضررها ابلغ من ضرر غيرها وقيل شوم المراة سوء خلقها وعدم عفتها وشوم الفرس جرانها وشماسها وشوم الدار ضيق عطنها وسوء جارها وفي حديث جابر فلما قدمنا لندخل قال امهلوا حتى ندخل ليلا لكي تمشط الشعثة وتستحد المغيبة قال الشارح ندخل ليلا اي عشا لكي تمشط اي لان تتهيا وتتزين لزوجها بانبساط الشعر وتنظيف البدن بالحلق ونحوه والاستحداد في الاصل استعمال الحديد ومعناه الاستعمال والشعثة المنتشرة الشعر من شعث اذا انتشر والمغيبة التي غاب زوجها يقال اغابت المراة فهي مغيبة فان قلت كيف امر ههنا بالدخول ليلا وقد نهى ان يطرق الرجل اهله وهو ان ياتيه ليلا قلت المراد من النهي ان لا يباغت اهله لما ذكر في هذا الحديث اما اذا قدم ليلا بعد اعلام ولبث كما كان في قصتهم هذا فلا نهي عنه لانتفا ما هو المقتضي له من الحسبان عن عبد الرحمن بن عويم قال قال رسول الله صلعم عليكم بالابكار فانهن اعذب افواها وانتق ارحاما وارضى باليسير قال الشارح عويم هذا هو عويم بن ساعدة الانصاري من اهل العقبة وابنه عبد الرحمن ولد في زمان الرسول صلعم لكنه لم يره ولذلك عد الحديث مرسلا وقوله عليكم حث واغرا على تزوج الابكار واضافة العذوبة الى الافواه لاحتوايها على الريق وقد يقال للريق والخمر الاعذبان وانتق ارحاما اي اكثر اولادا اي ارحامهن اكثر نتقا بالولد والعلوق ويقال امراة منتاق اي كثيرة الولد وزند ناتق اي وارد

باب النظر الى المخطوبة وبيان العورات من الصحاح

عن ابي هريرة قال جاء رجل الى النبي صلعم فقال اني تزوجت امراة من الانصار قال فانظر اليها
فان في اعين الانصار شيئا قال الشارح لعل المراد بقوله تزوجت خطبت لينعقد الامر بالنظر
اليها وللعلماء خلاف في جواز النظر الى المراة التي يريد ان يتزوجها فجوزه الاوزاعي
وابو حنيفة والشافعي واحمد واسحق مطلقا اذنت المراة او لم تاذن لحديثي جابر
والمغيرة المذكورين اول الحسان وجوزه الكل باذنها وروي عنه المنع مطلقا وقوله فان
في اعين الانصار شيئا يعني شيئا ينفر عنه الطبع ولا يستحسنه وانما عرف الرسول ذلك
اما لانه راه في اعين رجالهم فقاس بهم النساء لانهن شقائقهم واما لذلك اطلق الانصار
او لحديث الناس وعنه انه صلعم قال الا لا يبيتن رجل عند امراة ثيب الا ان يكون
ناكحا او ذا محرم قال الشارح المراد النهي عن الخلوة في مسكن بها وخص
الثيب لان البكر يكون اعصى واخوف على نفسها وعن عقبة بن عامر انه صلعم قال
اياكم والدخول على النساء فقال رجل يا رسول الله ارايت الحمو فقال الحمو الموت
قال الشارح الحمو قريب الزوج كابيه واخيه وفيه لغات حمى كعصا وحمو على
الاصل وحم كاب وحمو بالهمز وسكون الميم والجمع احماء وقوله الحمو الموت قال
ابو عبيد معناه فليمت ولا يفعل ذلك وقال ابن الاعرابي هذه كلمة يقولها العرب
للتنبيه في الشدة والفظاعة فقال الاسد الموت اي لقاؤه مثل الموت والسلطان
النار اي قربه مثل قرب النار وقال الشيخ في شرح السنة ما معناه ان الحمو كالموت
يحذر منه المراة كما يحذر من الموت وهذا الوجه انما يصح اذا فسر الحمو باخ الزوج
وما اشبهه من اقاربه كعمه وابن اخيه ومن فسر باب الزوج حمله على المبالغة فان

رؤيته

رؤيته وهو محرم اذا كان بهذه المثابة فكيف بغيره او اول الدخول بالخلوة وقيل لما ذكر
لفظا مجملا محتملا للمحرم وغيره رد عليه سؤال التعميم رد المغضب المنكر عليه من الحسان
في حديث المغيرة قال فانظر اليها فانه احرى ان يؤدم بينكما اي يجمع بينكما ويحصل الالفة والمحبة يقال ادم
الله بينهما ادما وآدم ايداما جمع ومنه الادام [?] لانه يجمع بينه وبين الخبز عن عبد الله ابن مسعود عن النبي صلعم
قال المراة عورة فاذا خرجت استشرفها الشيطان قال الشارح العورة السوءة وكل ما يستحيى من اظهاره
واصلها من العار وهي المذمة وسميت المراة عورة لان من حقها ان تستر والمعنى ان المراة عورة يستقبح
تبرزها وظهورها للرجال فاذا خرجت من خدرها استشرفها الشيطان قال الشارح العورة [?]
السوء اي رفع البصر اليها وكل النظر عليها ليغويها ويغوي بها غيرها ليوقع احدهما او كليهما في الفتنة
ويحتمل ان يكون المراد من الشيطان اهل الفسوق وسماهم به على التشبيه يعني انهم اذا راوها بارزة استشرفوها
وطمحوا بابصارهم نحوها وان يكون الاستشراف فعلهم ولكنه اسند الى الشيطان لما اشرب في قلوبهم الفسوق
وجارى بهم الفجور ففعلوا ما فعلوا باغواء الشيطان وتسويله وعن ام سلمة انها كانت عند رسول الله صلعم
ابن
وميمونة اذ اقبل ابن ام مكتوم فدخل عليه فقال رسول الله صلعم احتجبا [?] افعمياوان انتما الستما تبصرانه قال الشارح
ميمونة بالرفع عطفا على الضمير في كانت وانما جاز لوقوع الفصل بينهما ويجوز عطفا على
رسول الله والحديث بظاهره يدل على انه ليس للمراة النظر الى الاجانب مطلقا كما ليس لهم ان ينظروا اليها
ومنهم من خص التحريم بحال خوف الفتنة توفيقا بينه وبين ما روي عن عائشة في حديثها المشهور انها
قالت كنت انظر الى الحبشة وهم يلعبون بحرابهم في المسجد ومن اطلق التحريم اول ذلك بانها كانت لم تبلغ
بالغة وقت نظرها او انها وان لم تكن بالغة كانت مراهقة وكان من حقها ان تمنع منه

باب الولي في النكاح واستيذان المراة

من الصحاح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلعم لا تنكح
الثيب حتى تستامر ولا تنكح البكر حتى تستاذن واذنها الصموت قال الشارح الاستيمار طلب
الامر

في الاستيذان الإعلام بل طلب الإذن لقوله وإذنها الصموت وقيل المراد بالاستيمار المشاورة
ويعرف بأن الاستيذان أبلغ من المشاورة فلو حمل الاستيمار عليها ينعكس وليس الأمر كذلك فإن المشاورة
يستدعي أن يكون للمستشار رأيا ومقالا فيما يشاور فيه ولا كذلك الاستيذان وظاهر الحديث
يدل على أنه ليس للولي أن يزوج موليته بغير استيذان ومراجعة ووقوف واطلاع على أنها أذنا صح
بصريح إذن أو سكوت من البكر لأن الغالب حالها أن لا تظهر إرادة النكاح حياء وللعلماء في هذا المقام
تفصيل واختلاف فذهبوا جميعا إلى أنه لا يجوز تزويج الثيب البالغة العاقلة دون إذنها ويجوز للأب
والجد تزويج البكر الصغيرة فخصصوا هذا الحديث بما صح أن أبا بكر رضي زوج عائشة رضي
من رسول الله صلعم ولم تكن بعد بالغة واختلفوا في غيرهما فمنع الشافعي تزويج الثيب الصغيرة
مطلقا لأنه صلى الله عليه وسلم أمر باستيمار الثيب مطلقا ولا معنى لاستيمارها قبل البلوغ
إذ لا عبرة لقولها وتزويج البكر الصغيرة لغير الأب والجد والبالغة لغيرهما بغير إذن
لعموم قوله البكر يستأذن ويجوز لهما تزويج البكر البالغة بغير إذن كما يجوز لهما تزويجها
صغيرة فخصص قوله ولا تنكح البكر حتى تستأذن بمفهوم قوله صلعم الثيب أحق بنفسها من وليها
وقوله فيما روى أبو هريرة اليتيمة تستأمر في نفسها فإن معناه لا تنكح اليتيمة حتى تبلغ فتستأمر
أو المراد باليتيمة التي يكون قريبة العهد بالبلوغ وأبو حنيفة ذهب على خلاف ذلك كله
واختلفوا أيضا في أن السكوت من البكر يقوم مقام الإذن في حق جميع الأولياء أو في حق الأب
والجد دون غيرهما وإلى الأول ذهب الأكثر لظاهر الحديث وعن ابن عباس أن النبي صلعم
قال الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها قال الأيم
الأيم في الأصل التي لا زوج لها بكرا كانت أو ثيبا ولكن يغلب استعماله في النساء ولذلك لا يقال
أيمة كما لا يقال حائضة والمراد به ههنا الثيب إذ صح في بعض طرق هذا الحديث عن

وجه

وجه لفظ الثيب بدله ولأنه ذكر في مقابلة البكر والمعنى أن الثيب أحق بنفسها في الرغبة
والزهد في الزواج والخيار الأزواج لا في العقد فإن مباشرته إلى وليها لقوله صلعم لا نكاح
إلا بولي وتخصيصه بنكاح الصغيرة والمجنونة والأمة بعيد وكذا تأويل قوله لا نكاح على نفي
كماله لكونه على صدد نسخ الأول لعدم الكفاءة لأنه عدول عن الظاهر من غير دليل وحمل الكلام
على تعدد اللفظ بالنسبة إليه كالعرف من الحسان عن عائشة أن رسول الله صلعم قال
أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل فإن دخل بها
فلها المهر بما استحل من فرجها فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له قال [illegible] الحديث
صريح في المنع عن استقلال المرأة بالتزويج وأنها لو زوجت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها
باطل وقد اضطربت فيه الحنفية فتارة يتجاسرون بالطعن فيه ويقولون إن الحديث رواه الشافعي
عن سعد بن سالم عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة وقد روي
عن ابن جريج أنه قال سألت الزهري عنه فلم يعرفه ولم يعلموا أن هذا الحديث قد روي عن
ابن جريج جمع كثير من أكابر الأئمة وأعيان النقلة كيحيى بن سعيد الأنصاري وعيسى بن يونس وسفيان
الثوري وسفيان بن عيينة وعن الزهري غير سليمان الأثبات كالحجاج بن أرطاة وجعفر بن ربيعة
مع أن سعدا من أكابر الرواة ومن وجوه الثقات وروى هشام بن عروة عن أبيه مثل ذلك
على أن قوله فلم يعرفه إن صح لم يقدح لأنه ليس فيه صريح الإنكار وتارة يميلون إلى المعارضة
والترجيح ويقولون يعارضه حديث ابن عباس وهو من الصحاح ولم يعرفوا أن ما هو المراد
من حديثه وأن قوله الأيم أحق بنفسها من وليها ليس فيه على استقلالها بالعقد ومرة
جنحوا إلى التأويل في عموم خصصوا أيما امرأة بالأمة والصغيرة والمكاتبة والمجنونة
فأبطلوه طورا وقصد التعميم بتمهيد أصل فإنه صدر الكلام بأي الشرطية وأكد بما
الإبهامية

ورتب الحكم على وصف الاستقلال بترتب الجزاء على الشرط المعلق مع ان الصغيرة لا يسمى
امراة في عرف اهل اللسان ثم انه صلعم ثبت الحكم ببطلانه ولو عقد الصبية ليس بباطل
عندهم بل هو موقوف على اجازة الولي والامة ليس لها مهر وقد قال صلعم فان مسها فلها
المهر بما استحل من فرجها والمكاتبة نادر بالنسبة الى جنس النسا فلا يصح قصر العام
عليها وهم اولوا قوله باطل بانه على صدد البطلان ويصير اليه بعد اعتراض
الاوليا عليها اذا زوجت نفسها عن غير كفو وذلك مع ما فيه من ابطال قصد التعميم مزيف من
وجوه اخر احدها انه لا يناسب هذا التاكيد والمبالغة وثانيها ان المعتاد في المنقول
في تسمية الشي باسم ما يؤول اليه تسميته بما يكون المآل اليه قطعا كما في قوله تعالى انك ميت
وانهم ميتون او غالبا كما في قوله تعالى اني اراني اعصر خمرا وثالثها انه لو كان كذلك
لا يستحق المهر بالعقد لا بالوطي ولذلك قالوا يتقرر المسمى بالوطي ويتشطر بالطلاق
قبل الوطي وقد علق رسول الله صلعم الاستحقاق على الوطي وجعل الاستحلال علة لسوقه
وذلك يدل على ان وطي الشبهة يوجب مهر المثل ولم اجد احدا غيرهم من اهل العلم خص
للمراة تزويج نفسها مطلقا وجوزها مالك للدنية دون الشريفة وقال ابو ثور ان زوجت
نفسها باذن الولي صح وان زوجت بغير اذنه لم يصح لتخصيص الحكم بالاذن وصح بغير اذن
وهو ضعيف لا بد للقائلين بالمفهوم على ان محل النطق اذا خص الحكم لخصوصه بمخرج
الاعم الاغلب لم يكن له مفهوم كقوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم لا يراد به وقوله فان خفتم الا
يقيما حدود الله الاية اذ الظاهر ان الموجب لتخصيص الحكم بمحل النطق في ذلك كونه غالبا
فلا يدل على قصر الحكم عليه وقوله فان اشتجروا اي اختلفوا وتنازعوا ومنه قوله تعالى فيما شجر بينهم
اي فيما وقع خلافا بينهم يريد به مشاجرة العضل ولذلك فوض الامر الى السلطان فجعلهم
كالمعدومين

وهو مما يؤيد منع المراة عن مباشرة العقد اذ لو صحت عبارتها للعقد لاطلق لها ذلك عند
عضل الاوليا واختلافهم ولما فوض الى السلطان

باب اعلان النكاح والخطبة والشرط

من الصحاح قالت عائشة تزوجني رسول الله صلعم
في شوال وبنى بي في شوال فاي نسا رسول الله كان احظى عنده مني قال الشارح العرب في
جاهليتهم يتطيرون بنا الرجل على امراته في اشهر الحج ولا يرون يمنا في التزوج والعرس فيها
فردت عليهم بذلك معتقدهم وقولها بنى بي صواب على غلط عند اهل اللغة لانه ماخوذ من قولهم
بنى عليه القبة كما عرف ولكن العامة يقول بنى بي فلعل ذلك من تغيير بعض الرواة وعن عقبة
ابن عامر قال رسول الله احق الشروط ان يوفوا به ما استحللتم به الفروج قال الشارح المراد
بالشرط ههنا المهر لانه المشروط في مقابلة البضع وقيل جميع ما تستحقه المراة بمقتضى الزوجية
من المهر والنفقة وحسن المعاشرة فان الزوج التزمها بالعقد فكانما شرطت فيه وقيل كل ما شرط
للزوج ترغيبا للمراة في النكاح ما لم يكن محظورا وعن ابي هريرة انه صلعم قال لا تسال المراة طلاق
اختها لتستفرغ صحفتها فان لها ما قدر لها قال الشارح نهى المخطوبة عن ان تسال الخاطب طلاق
التي في نكاحه وسماها اختا لانها اختها في الدين ليميل القلب ويحنو عليها واستعار
للخصلة المنهي عنها قوله تستفرغ صحفتها اي تجعلها فارغة لتفوز بحظها وارزاق قدر لها
منه لا يزيد بذلك وعن سلمة بن الاكوع قال رخص رسول الله صلعم عام حنين وكان
بعد الفتح في عامها والمعنى انه رخص فيها ثم لما مضى على ذلك ثلاثة ايام نهى عنها
والمتعة نكاح كان يفعله الجاهلية فلما جا الله بالاسلام تركهم عليها مدة ثم نهى
عنها والاجماع منعقد على تحريمها واحلاله قالوا انه في وقت النبي لنفاقهم في بلوغ
الخبر اليهم انما الاشكال في التوفيق بين هذا الخبر وبين ما روي عن محمد بن علي عن ابيه
انه صلعم

نهى عنها يوم خيبر وقيل يحتمل انه رخص عام اوطاس بعد ما نهى لضرورة دعت اليها ثم نهى
عنها ابدا ويدل عليه قوله رخص في المتعة ثلاثا من الحسان عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلعم كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء قال الشارح التشهد
هو الاتيان بكلمتي الشهادة وسمي تشهد الصلوة تشهدًا لتضمنه اياهما ثم اتسع فيه
فاستعمل في الثناء على الله تعالى والحمد له والمعنى ان كل خطبة لم يوت فيها بالحمد والثنا
على الله تعالى فهو كاليد الجذماء اي المقطوعة وعن عائشة قالت كانت عندي جارية
من الانصار زوجتها فقال رسول الله صلعم يا عائشة الا تغنين قال الشارح الاظهر التي للتخصيص
ويعني غنيتا اذا يعني غنى الافراد والجمع فلعله فادام وخاطب الجماعة لانها لا تغني بنفسها
فان الجواري منهن يستنفقن عن ذلك ويوبده ما في حديثها الاخر اتيناكم اتيناكم فحيانا
وحياكم ٥ باب المحرمات من الصحاح عن ام الفضل عن النبي صلعم
قال لا تحرم الرضعة والرضعتان ولا تحرم الاملاجة والاملاجتان قال الشارح الملج
تناول الصبي الثدي ومصه يقال املجت المراة صبيها ملج والاملاجة المرة الواحدة
واختلف العلماء في قدر ما يحرم من الرضاع فذهب اكثر اهل العلم الى ان قليل الرضاع وكثيره
سواء في التحريم ومنهم ابن عمر وابن عباس وابن المسيب وعروة ابن الزبير والزهري
والثوري ومالك والاوزاعي وابن المبارك ووكيع واصحاب الراي لعموم قوله تعالى
وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وفرق غيرهم بين القليل والكثير لهذا
الحديث وامثاله فقالت عائشة وغيرها من ازواج النبي صلعم وابن الزبير لا يثبت
التحريم باقل من خمس رضعات واليه ذهب الشافعي واسحق ولهذا يروى عن عائشة انها
قالت كان فيما انزل القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات

فتوفي رسول الله صلعم وهي فيما يقرا من القرآن وذهب ابو عبيد وابو ثور وداود
الى انه لا يحرم اقل من ثلث رضعات لمفهوم قوله لا تحرم الرضعة والرضعتان ومفهوم
العدد ضعيف وللقائل ان يجيب عن الايتين المحرمة فيهما مرتبة على الامومة والاخوة
من جهة الرضاع وليس فيهما ما يدل على انهما يحصلان بالرضعة الواحدة وقول عائشة
توفي رسول الله صلعم وهي فيما يقرا من القرآن يؤول بانه كان يقراه من لم يبلغه النسخ حتى
بلغه فترك لان القرآن محفوظ من الزيادة والنقصان وهذا من جهة ما نسخ لفظه ومعناه
وفي حديثها الاخر فانما الرضاعة من المجاعة قال الشارح معناه ان الرضاع المؤثر في
التحريم المعتد به شرعا ما يسد الجوعة ويقوم من الرضيع مقام الطعام وذلك انما يكون
في الصغر يدل على انها لا تؤثر في الكبر واختلف في تحديد مدتها فقيل الى الحولين وهو المأثور
عن عمر وابن مسعود وابي هريرة وام سلمة ومذهب الثوري والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق
لقوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين وقال ابو حنيفة مدة الرضاع ثلثون
شهرا لقوله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا حمله على كل واحد من الحمل والفصال والاكثرون
على انه للمجموع يعني مجموع اقل مدة الحمل واكثر مدة الارضاع لئلا يخالف الاية الاخرى
وقيل مدته ثلث سنين وفي حديث عقبة ابن عامر قال رسول الله صلعم كيف يثبت الرضاع
وفساد النكاح بمجرد شهادة المرضعة اذ لم يحضر ثمه تراض واداء شهادة بل كان ذلك
مجرد اخبار واستفسار وهو كما ترى مما يقبل فيه شهادة النسا الخلص لا يثبت الا بشهادة
اربع وقال مالك وابن ابي ليلى وابن شبرمة انه يثبت بشهادة المرضعة وحلفها وبه قال
الحسن واحمد واسحق عن ابن عازب قال مر بي خالي ومعه لواء فقلت اين تذهب فقال بعثني
النبي صلعم الى رجل تزوج امراة ابيه اتيه براسه قال الشارح هكذا في نسخ المصابيح
واورد بعض الشارحين ان الصواب مر علي خالي وخاله ابو بردة بن نيار وقد
ذهب اكثر اهل العلم الى ان المتزوج كان مستحلا له على ما كان يعتقده في الجاهلية
فلذلك امر بقتله وفيه دليل على جواز المثلة للكفار او للمرتد النكال وعن ام سلمة

قال الشارح

قال قال رسول الله صلعم يحرم من الرضاع الا ما فتق الامعاء وكان قبل الفطام
الفتق الشق والمراد منه ما سبق الامعاء سبق الطعام اياها او انزل اليها وفتح
موقع الغذاء وهو ايضا يدل على انه لا يؤثر في الكبر وقد صرح به قوله وكان
قبل الفطام عن حجاج بن حجاج الاسلمي عن ابيه انه قال قال رسول الله صلعم
ما يذهب عني مذمة الرضاع بكسر الذال فعلة من الذمام يريد به حقه في المعنى
اي شيء يسقط عني حق الرضاع حتى اكون باديته مؤديا حق المرضعة بكماله
وكان العرب يستحبون ان يضحوا للظئر عند فصال الصبي شيئا سوى الاجرة
وهو المسؤل عنه والغرة المملوك واصلها البياض في جبهة الفرس ثم استعير
لاكرم كل شيء لقولهم غرة القوم لسيدهم ولما كان المملوك خير ما يملك سميت غرة
ولما كانت الظئر خدمت لنفسها جعل جزاءها من جنس فعلها فامر بان يعطيها
مملوكا يخدمها وقيل قد يحقق فيها وقيل الغرة لا تطلق الا على الابيض من الرقيق
وفي حديث صفوان ان فيه حمل له رسول الله صلعم تسيير اربعة اشهر اي مكنه من السير
في الارض امهالا اربعة اشهر اضاف المصدر الى الظرف على الاتساع واصل السير
الاخراج من بلد الى اخرى ـــ باب المباشرة من الصحاح
في حديث ابي سعيد الخدري وكنا نعزل ورسول الله صلعم بين اظهرنا فقلنا ان نساله
فسالناه عن ذلك فقال ما عليكم ان لا تفعلوا ما من نسمة كائنة الى يوم القيامة الا
وهي كائنة قال الشارح الحديث مما اخرجه الشيخان وقوله ما عليكم روي بما ولا
ومعناه لا باس عليكم ان تفعلوا ولا مزيدة ومن ثم يجوز العزل وقال لا
لما سالوه وعليكم ان لا تفعلوا كلام مستانف مؤكد له وعلى هذا ينبغي ان يكون له متوجها
والرواية بالكسر صريح بالتجويز وفي حديث جابر حيث قال اعزل عنها ان شئت و
للعلماء فيه خلاف واختار الشافعي جوازه عن الامة مطلقا وعن الحرة باذنها
قوله وما من نسمة كائنة الى اخره يدل على ان العزل لا يمنع الايلاد فلو استقر امره وعزل عنها
فولدت يولد لحقه الا ان يدعي الاستبراء عن جذامة بنت وهب قالت حضرت رسول الله صلعم
في اناس وهو يقول لقد هممت ان انهى عن الغيلة فنظرت في الروم وفارس فاذا هم يغيلون
اولادهم فلا يضر اولادهم ثم سالوه عن العزل فقال صلعم ذلك الوأد الخفي قال الشارح الغيلة
بالكسر والغيل ان ياتي الرجل امراته وهي حامل او مرضع واغالت واغيلت المراة اذا حبلت
وهي مرضعة ويسمى الولد المرتضع حينئذ مغيلا والغيل بالفتح ذلك اللبن واصل الغيلة الاغتيال
وهو ان يخدع الرجل حتى يامن منه فينتهز منه فرصة فيقتله وكان العرب يحترزون عنها
ويزعمون انها تضر بالولد وكان ذلك من المشهورات الذائعة عندهم فاراد النبي صلعم ان ينهى
عنها لذلك فراى ان فارس والروم يفعلون ذلك ولا يبالون به ثم انه لا يعود على
اولادهم ضرر فلم ينه وانما جعل العزل وادا خفيا لانه في اضاعة النطفة التي هيأها
الله تعالى لان يكون ولدا يشبه اهلاك الولد ودفنه حيا لكن لا شك في انه دونه فلذلك
جعله خفيا واستدل به من حرم العزل وهو ضعيف اذ لا يلزم من حرمة الوأد الحسي
حرمة ما يشبهه بوجه ولا يشاركه فيما هو العلة الحرمة وهي ازهاق الروح وقتل النفس
التي حرم الله الا بالحق ولكنه يدل على الكراهة من الحسان عن اسماء بنت يزيد
بن السكن قالت سمعت رسول الله صلعم يقول لا تقتلوا اولادكم سرا فان الغيل
يدرك الفارس فيدعثره قال الشارح الدعثرة في الاصل السقوط والانهدام وقد دعثره اي صرعه
وسقط والمعنى ان المرضع اذا غشيت فحملت فسد لبنها ويضعف الولد اذا اغتذى به
ويتغير مزاجه فاذا كبر وركب الفرس وركضها ادركه ضعف بسبب ما عراه من فساد
المزاج فيزل عن متنه فيسقط ويموت فيكون هو نهيا سببا عن نكاح الغيلة وهي كالقتل
له غير انه سر لا يطلع عليه ـــ باب الصداق من الصحاح

عن سهل بن سعد ان النبي صلعم جاءت امراة فقالت يا رسول الله اني وهبت نفسي لك فقامت
طويلا فقال رجل يا رسول الله زوجنيها ان لم يكن لك فيها حاجة فقال هل عندك من شيء تصدقها قال
ما عندي الا ازاري هذا قال فالتمس ولو خاتما من حديد فالتمس فلم يجد شيئا فقال رسول الله
صلعم هل معك من القران شيء قال نعم سورة كذا وسورة كذا فقال قد زوجتكها بما معك من القران
قال الشارح لهذا الحديث فوايد منها ان اقل الصداق غير مقدر وانما يصح اقل ما يتمول لقوله فالتمس
ولو خاتما من حديد وقال ابو حنيفة ومالك لا يصح الاصداق باقل من نصاب السرقة وهو
ثلثة دراهم عند مالك وعشرة دراهم عند ابي حنيفة ومنها جواز لبسه والاتماس النفيسة للاصداق
به وقد كرهه بعض اهل العلم لما ورد في حديث غريب انه من حلية اهل النار ومنها انه يجوز
ان يجعل تعليم القران صداقا واليه ذهب الشافعي ولم يجوزه ابو حنيفة ومالك واحمد في احدى الروايتين منها
الدلالة على طريق العباس على جواز اخذ الاجرة على تعليم القران وجعل منفعة الحر صداقا ولم
يجوزه اصحاب الراي واولوا الحديث بما معك باي زوجتها منك بسبب ما معك من القران
والمراة لعلها وهبت المهر له كما وهبت نفسها للنبي وهو تاويل لما يناسب سياق الحديث
بل المعنى زوجتكها بان تعلمها ما معك من القران يعني السورة التي عدها من الحسان
قال عمر نفي الا لا تغالوا صدقة النساء فانها لو كانت مكرمة في الدنيا وتقوى عند الله
لكان اولاكم بها نبي الله صلعم ما علمت رسول الله نكح شيئا من نسائه ولا انكح شيئا من بناته
على اكثر من اثنتي عشرة اوقية اربعمائة وثمانون درهما قال يشكل هذا الحصر وقد صح
ان ام حبيبة زوج النبي صلعم كان مهرها اربعة الاف درهم وان عايشة قالت كان
صداقه لازواجه ثنتا عشرة اوقية ونشا فسرت النش بنصف اوقية كما اورده صاحب الصحيح
في الصحاح قلت اما صداق ام حبيبة فلم يكن تعين الرسول صلعم واصداقه وانما اصدقها
بعض

به عن الرسول صلعم واما رواية عايشة فلم يتجاوز عدد الاواقي التي ذكرها عمر ولعله
اراد عدد الاوقية ولم يلتفت الى الكسور مع انه نفى الزيادة في علمه فلعله لم يبلغه صداق
ام حبيبة ولا الزيادة التي في حديث عايشة
عن انس ان النبي صلعم راى على عبد الرحمن بن عوف اثر صفرة فقال ما هذا قال اني تزوجت
امراة على وزن نواة من ذهب قال بارك الله لك اولم ولو بشاة قال الشارح ما هذا يريد
به السؤال عن سببه فلذلك اجاب عنه بما اجاب ويحتمل ان يكون المراد به الانكار فانه كان
نهى عن التضمخ بالخلوق فاجاب عنه بانه ليس بتضمخ بل شيء علق به من مخالطة العروس
والنواة اسم لخمسة دراهم كما ان النش لعشرين درهما والاوقية اسم لاربعين وقوله
على وزن نواة من ذهب اي على مقدار خمسة دراهم ولا يساعده اللفظ وقيل المراد
المراد بالنواة نواة التمر وقوله اولم ولو بشاة اي اتخذ وليمة وهي طعام العرس
ومن ذهب الى ايجابها اخذ بظاهر الامر وهو محمول على الندب عند الاكثر وعن انس
قال رسول الله صلعم اعتق صفية وتزوجها وجعل عتقها صداقها واولم عليها بحيس
قال الشارح جعل العتق صداقا من خواصه عليه ولعله اراد انه تزوجها بلا مهر والحيس
طعام يتخذ من التمر والسويق والسمن وعن ابي هريرة عن النبي صلعم انه قال شر الطعام طعام
الوليمة يدعى لها ويترك الفقراء ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله قال الشارح يريد
من شر الطعام فان من الطعام ما يكون شرا منه ونظيره شر الناس من اكل وحده وانما سماه
شرا لما ذكر عقيبه فانه الغالب فيها فكانه قال شر الطعام طعام الوليمة التي شانها هذا
فاللفظ وان اطلق فالمراد به التقييد بما ذكر عقيبه وكيف يريد به الاطلاق وقد
امر باتخاذ الوليمة واجابة الداعي اليها ورتب العصيان على تركها ولذلك قيل بوجوب الاجابة

من الحسان في حديث انس فجاء فوضع يده على عضادتي الباب فراى القرام فذهب
في ناحية البيت قال الشارح عضادتا الباب خشبتان منصوبتان على جنبيه والقرام
ستر صفيق من صوف فيه الوان من العهون ورقوم ونقوش يتخذ سترا ويغطى فيه
الاقمشة والهوادج وفيه ليس لي او لنبي ان يدخل بيتا مزوقا قال الشارح يريد المزين بالنقوش
واصل التزويق التمويه اكثر ما يفعل انما يفعل به وفي حديث ابن مسعود من سمّع سمّع الله به
قال الشارح السمعة ان يسمع الناس عمله وينوه به على سبيل الرياء وانما سمي فعل المرائي
سمعة رياء لانه يفعله ليسمع به ويرى وقوله سمع الله به معناه انه ينوه برياءه ويقرع
به اسماع خلقه ليشتهر بانه مراء فيفتضح بين الناس وعن ابن عباس ان النبي صلعم نهى عن طعام
المتباريين قال الشارح اي المتفاخرين والمباراة المفاخرة ويريد به ان يتعارض الاثنان و الاجما
في اتخاذ الولائم ويسعيان ليكون كل واحد طعامه اكثر واوفق رياء ومباهاة ٥

عن ابن عباس ان رسول الله صلعم
قبض عن تسع نسوة وكان يقسم لثمان قال الشارح انما كان يقسم لثمان لان التاسعة كانت
سودة وقد وهبت نوبتها لعائشة وكان القسم في الحقيقة لتسع لانه صلعم كان يبيت
عند عائشة بنوبتها ونوبة سودة كما جاء في الحديث التالي له عن عائشة لكن المبيت عندها
كان ثمانية زوجات وفي اخر حديث اي طاف به ولو شئت لقلت ان انسا رفعه الى النبي صلعم
قال الشارح لعله قال ذلك لما فهم من قوله من السنة انه علم ذلك من فعل الرسول او قوله
وذكر ذلك على قصد الرواية عنه وعن ابي بكر بن عبد الرحمن ان رسول الله صلعم حين تزوج
ام سلمة واصبحت عندها قال لها ليس بك على اهلك هوان ان شئت سبعت عندك
وسبعت عندهن وان شئت ثلثت عندك ودرت قالت ثلث قال الشارح من السنة ان
يفصل

ان يفصل الجديدة ايام تخص بها الفة ومؤانسة فالبكر سبع والثيب ثلث كما دل عليه
حديث ابي قلابة وقوله ليس بك على اهلك هوان اذ تمهيد العذر في الاقتصار على التثليث
لها اي ليس يلحقك على اهلك هوان اذ ليس بالاقتصار على الثلث اعراض عنك وعدم رغبة
في مصاحبتك ليكون ذلك سببا للاهانة على اهلك فان الاعراض عن النساء وعدم الالتفات اليهن
يدل على عدم المبالاة باهلها لان حقك مقصور عليه وفيه دليل على جواز التسبيع بطلب الثيب
ولكن بشرط القضاء وكان طلبها لما هو اكثر من حقها اسقط اختصاصها بما كان مخصوصا بها ٥
من الحسان عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله يقسم بين نسائه فيعدل ويقول هذا قسمي
فيما املك فلا تلمني فيما لا املك قال الشارح ذلك يعني ما لا املك يريد به ميل النفس وزيادة
المحبة لواحدة منهن فانه بحكم الطبع ومقتضى الشهوة لا باختياره وقصده الى الميل بينهن هـ
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلعم استوصوا بالنساء
خيرا فانهن خلقن من ضلع وان اعوج الشيء في الضلع اعلاه فان ذهبت تقيمه كسرته وان تركته
لم يزل اعوج قال الشارح الاستيصاء قبول الوصية والمعنى اوصيكم بهن خيرا فاقبلوا وصيتي
فيهن فانهن خلقن من ضلع اي خلقن خلقا فيه اعوجاج وكانهن خلقن من اصل معوج فلا
يتهيأ الانتفاع بهن الا بمداراتهن والصبر على اعوجاجهن والضلع بكسر الضاد وفتح اللام
واحد الاضلاع استعير للمعوج صورة او معنى وقيل اراد به اول النساء خلقن من ضلع فان حوا خلقت
من ضلع ادم صلوات الله عليه وعن ابي هريرة انه قال لا يفرك مؤمن مؤمنة ان كره منها خلقا رضي
منها اخر قال الشارح الفرك بالكسر بغض احد الزوجين الاخر وقوله لا يفرك نفي في معنى النهي
اي لا ينبغي للرجل ان يبغضها لما يرى فيكرهه لانه ان استكره منها خلقا فلعله استحسن منها خلقا
اخر فليعارض هذا بذلك وعنه انه صلعم لولا بنو اسرائيل لم يخنز اللحم ولولا حوا لم تخن انثى زوجها
الدهر

قال الشارح خنز اللحم بالكسر تغير وانتن والمعنى لولا ان بني اسرائيل سنوا ادخار اللحم
حتى خنز لما ادخر فلم يخنز ولولا ان حوا خانت ادم في اغرائه وتحريضه على مخالفة
الامر بالاكل من الشجرة وسنت هذه السنة لما سلكتها انثى مع زوجها فان البادي للشي
كالسبب الحامل لغيره على الاتيان به والاقتدا عليه وقيل لم يكن اللحم يخنز حتى منع بنو اسرائيل
عن ادخاره فلم ينتهوا عنه فاسرع الخنز الى ما ادخروه عقوبة لهم وقالت عائشة كنت العب بالبنات
عند النبي صلعم وكانت لي صواحب يلعبن معي وكان رسول الله صلعم اذا دخل ينقمعن منه فيسربهن الي فيلعبن
معي قال الشارح البنات جمع بنت يريد بها اللعب التي يلعب بها الصبية وقولها ينقمعن
منه اي يستترن منه ويتغيبن والانقماع الدخول في كن فيسربهن الي اي يرسلهن ويسرحهن
الي من سرب اذا ذهب قال تعالى وسارب بالنهار اي سالك وهي جماعة النسا اي يرسلهن
الي سربا وعن اسما ان امراة قالت يا رسول الله ان لي ضرة فهل جناح ان تشبعت من زوجي
غير الذي يعطيني فقال المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور قال الشارح التشبع في الاصل
يستعمل بمعنى التكلف حتى يمتلي ويطلع بمعنى التشبه بالشبعان و[illegible] هذا المعنى الاخير
استعير للتحلي بفضيلة او زينة لم يرزق فقولها تشبعت من زوجي اي تزينت وتكثرت
بما عندي من اجل زوجي وقوله كلابس ثوبي زور اي كمن تزور على الناس فيلبس لباس
ذي التقشف ويتزيى بزي اهل الصلاح واضاف الثوبين الى الزور لانهما لبسا لاجله
وثنى باعتبار الردا والازار يريد ان المتحلي بما ليس له كمن لبس ثوبين من الزور ارتدى احدهما
واتزر بالاخر وقيل فيه غير ذلك قال الشاعر اذا هو بالمجد ارتدى وتازرا وقال انس
الى رسول الله صلعم من نسائه وكانت انفكت رجله فاقام في مشربة تسعا وعشرين
ليلة فقالوا يا نبي الله اليت شهرا فقال ان الشهر يكون تسعة وعشرين قال الشارح
الايلا

الايلا في الاصل الحلف على الامر وهي اليمين وكذلك الالية والايلا مخصص في عرف الشرع بالحلف
المانع من غشيان الزوجة واشتراط واحكام مخصوصة ذكرت مفصلة مشروحة في الكتب
الفقهية وقوله انفكت رجله اي كانت تخلعت والانفكاك زوال راس العظم عن محله واصل الانفكاك
الزوال والانفساخ المشربة الغرفة ولعل ذلك الشهر تسعا وعشرين ولذلك نص عليه ونزل بعد
من الحسان عن عائشة قالت قال رسول الله خيركم خيركم لاهله وانا خيركم لاهلي واذا مات صاحبكم
فدعوه قال الشارح قيل اراد بالصاحب نفسه وعنى بقوله فدعوه ان تتركوا التحسر والتلهف عليه
فان في الله خلفا عن كل فائت وكان لما قال وانا خيركم لاهلي دعاهم الى التاسي به فخاف
ذلك وخفف عنهم وهذا الكلام وقيل معناه اذا مت فدعوني ولا توذوني وذريتي واهل بيتي وقد
واهل بيتي وفي حديث علي قليايه وان كان على التنور اي فليجب دعوة الزوج وان كانت مشتغلة
بالخبز مع انه شغل لا يتفرغ منه الى غيره وفي حديث جويرية العشر يكن ولا تفتحن الا يسميها
ولا تسل لها شيئا ولا اسال لها فتح الله وجهك ونحوه ولا تنسبها الى القبح ولا تعدها تحمقا تعانيها
وفي حديث لقيط بن صبرة ولا تضربن ظعينتك ضربك امتك قال الشارح الظعينة المراة التي
تكون في الهودج ثم كني بها عن الكريمة وقيل الضعيفة الزوجة من الظعن بمعنى الذهاب لانه
يظعن الى بيت زوجها والمعنى لا تضربوا الحراير الكرايم من النسا ضرب الاما التي اخس النسا
عندكم وصغر الامة للمبالغة وفي حديث اياس بن عبد الله لما نهاه عمر فقال يا رسول الله دير
النسا على ازواجهن اي اجترأن عليهم وتسرعن فامر اي دايرا اي ناشزا وفي حديث ابي هريرة
ليس منا من خبب امراة على زوجها اي خدعها وافسدها عليه
خلع
عن ابن عباس ان امراة ثابت بن قيس اتت النبي صلعم فقالت يا نبي الله
ثابت بن قيس ما اعتب عليه في خلق ولا دين ولكن اكره الكفر في الاسلام قال رسول الله صلعم

اترد بن ان ترجع حديقته قالت نعم قال رسول الله صلعم اقبل الحديقة وطلقها تطليقة قال الناج
زوجة ثابت هذه قيل انها كانت جميلة بنت ابي اخت عبد الله بن ابي ابن سلول وقيل انها
حبيبة بنت سهل الانصاري وقولها ما اعتب عليه في خلق ولا دين اي لا اغضب عليه ولا اريد
مفارقته لسوء خلقه ولا لنقصان في دينه ولكن اكرهه طبعا فاخاف على نفسي في الاسلام ما
ينافي حكمه من فرك ونشوز وغير ذلك مما يتوقع من الشابة المبغضة لزوجها فسمت ما ينافي
مقتضى الاسلام باسم ما ينافيه نفسه وقوله اقبل الحديقة وطلقها تطليقة امر استصلاح
وارشاد الى ما هو الاصوب لا ايجاب والزام بالطلاق وفيه دليل على ان الاولى للمطلق
ان يقتصر على طلقة واحدة لتتاتى له العودة اليها ان اتفق بدا وان الخلع جائز في الحيض
وطهر جامع فيه وان لم يجز الطلاق فيه لانه صلعم لم يبحث عن حالها والعادة فيه مساس الحاجة
اليه عن عبد الله ابن عمر انه طلق امراته وهي حائض فذكر عمر لرسول الله فتغيظ فيه
رسول الله فقال ليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر فان بدا له ان يطلقها
فليطلقها طاهرا قبل ان يمسها فتلك العدة التي امر الله ان يطلق لها النسا قال الناج
لهذا الحديث فوائد منها حرمة الطلاق في الحيض لتغيظه صلعم فيه وهو لا يتغيظ الا
في حرام ومنه التنبيه على ان علة الحرمة تطويل العدة عليها فانه طلقها في زمان لا تحسب
من عدتها وان العدة بالاطهار دون الحيض والمراد بقوله تعالى ثلثة قروء ثلثة اطهار
لقوله فليطلقها طاهرا الى اخره ومنها ان تداركه بالمراجعة اذ التطويل نزول بها
ومنها ان المراجع ينبغي ان لا يكون قصده بالمراجعة تطليقها لانه امر امساكها في الطهر
الاول وتطليقها في الطهر الثاني لئلا يستانف بحدد بدوله بعد ان يطهر ثانيا وفيها

الدلالة

ومنها الدلالة بمفهوم قوله صلعم فليطلقها طاهرا قبل ان يمسها ان الطلاق لا يحل ايضا في طهر
جامعها فيه لان الامر المقيد بالمنطوق امر اباحة فيكون الساكت في المسكوت عنه
نفيها والا لم يفد التخصيص وقالت عائشة خيرنا رسول الله صلعم فاخترنا الله
ورسوله فلم يعد ذلك علينا شيئا قال الناج كان علي كرم الله وجهه يقول اذا خير الزوج
زوجته فاختارت نفسها بانت بواحدة وان اختارت زوجها طلقت بحسن ايام طلقة
رجعية وكان زيد بن ثابت يقول بواحدة في الصورة الاولى طلقت بالله وفي الثانية واحدة بائنة
فانكرت عائشة قولها بذلك اي لم تعد علينا شيئا لا ثلثا ولا واحدة ولا بائنة ولا رجعية
وقال ابن عباس في الحرام يكفر لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة قال الناج اختلف
الصحابة والتابعون في مسئلة الحرام وهو ان يقول الرجل لامراته انت علي حرام فقال ابو بكر
نفر هو يمين ويجب به الكفارة وكانه ابلغ عنه وبه قال ابو حنيفة اذا لم ينو به طلاقا
ولا ظهارا وقال عمر بن تقع به طلقة رجعية وبه قال الزهري وقال عثمان هو ظهار
وبه قال احمد وقال علي وزيد بن ثابت يكون طلاقا ثلثا وبه قال مالك وقال ابن مسعود وابن عباس
في احدى الروايتين عنه انه ليس بيمين ولكنه يجب فيه كفارة اليمين وبه قال الشافعي واشار ابن عباس
في هذا الاثر الى ما يدل عليه وهو انه تعالى اوجب فيه على رسوله تحلة اليمين وهي كفارتها بقوله تعالى
قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم فيجب علينا اتباعه لقوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة و الاسوة
الحالة التي يكون في الانسان من اتباع غيره حسنا كان او قبيحا ولذلك وصفها بالحسنة
وقال ابو هريرة وابو سلمة ابن عبد الرحمن ومسروق انه لغو لا اثر له وقال حماد بن سليمان يقع
به طلقة بائنة وحديث عائشة اني اجد منك ريح مغافير قال الناج هو جمع مغفور
بضم الميم وهو شي ينضجه العرفط يخرج العضاة حلو كالناطف وله ريح منكرة وقيل واحد
منكر

مفعول

مغفر بكسر الميم فعلى الاول بعد الخروج العوم يتمغفرون واذا خرجوا يحسبونه من شحم لعله
وعلى الثاني يغفرونه والمغافير شبهه لفظا ومعنى من الحسان عن ثوبان قال قال
رسول الله صلعم ايما امراة سالت زوجها طلاقا في غير ما باس فحرام عليها رائحة الجنة
قال الباس الشدة وما مزيدة اي في غير حال شدة تدعوها وتلجيها الى المفارقة وقوله
فحرام عليها اي ممنوع عنها لا تجد رائحة الجنة اول ما يجدها المحسنون لا انها لا تجد اصلا وهذا
من المبالغة في التهديد ونظير ذلك كثير وعن علي يرفع عن النبي صلعم لا طلاق قبل نكاح ولا عتاق
بعد ملك ولا وصال في صيام ولا يتم بعد احتلام ولا رضاع بعد فطام ولا صمت يوما الى الليل
قال الشارح الطلاق رفع قيد النكاح باختيار الزوج ووقوعه بحيث لا نكاح فلا طلاق و
ظاهره يدل على ان الطلاق قبل النكاح لغو لا اثر له كالعتاق قبل الملك وبه قال اصحابنا وغيرهم
من اهل العلم وقال الزهري وابو حنيفة يعتبر الطلاق قبل النكاح اذا اضيف اليه عم او خص مثل
ان كل امراة اتزوجها فهي طالق وان تزوجت هندا فهي طالق وقال النخعي والشعبي وربيعة
ومالك والاوزاعي وابن ابي ليلى ان خص الطلاق بامراة معينة او قبيلة بعينها او اضاف الى النكاح وهو
نفذ ويخصص للنص ويحمله على العام بلا دليل يوجب ذلك ومما روي ان ابن مسعود يرى
ذلك فليس بحجة وقوله لا وصال في صيام اي لا جواز له ولا حل ولا رضاع بعد فطام اي لا اثر له
ولا حكم بعد زمان الفطام يعني ان الرضاع بعد الحولين لا يوجب الحرمة ويدل عليه احاديث اخر
ذكرناها في باب المحرمات وقوله ولا صمت يوم الى الليل اي لا يعتد به ولا فضيلة وليس هو مشروعا عندنا
شريعة في الامم الذين قبلنا وقيل يريد به النهي عنه عن عائشة قالت كان عتبة بن ابي وقاص عهد الى اخيه سعد
بن وقاص ان ابن وليدة زمعة مني فاقبضه اليك قال الوليدة الامة وكانت العرب في جاهليتهم

وكانت العرب في جاهليتهم يقتنون الولايد ويضربون عليهن الضرايب فيكتسبن بالفجور وكانت السادات
ايضا لا يجتنبوهن فياتونهن فاذا اتت وليدة بولد فربما يستتبعها السيد وربما يتبعها غيره ايضا
فان استلحقه احدهما الحق به ونسب اليه وان استلحقه كل واحد منهما وتنازعا فيه عرض على القافة وكان
عتبة قد صنع عنه هذا الصنيع في جاهليته بوليدة زمعة وحسب ان الولد له فعهد الى اخيه اي اوصى
اليه فان يضمه الى نفسه وينسبه الى اخيه حين ما احتضر وكان كافرا فلما كان عام الفتح ادعى سعد
عليه بعهد وصية وصى عنه فابى ذلك عبد بن زمعة وترافعا الى رسول الله صلعم فحكم ان الولد للسيد الذي
ولد على فراشه وليس للزاني من فعله سوى الوبال والنكال ابطل ما كانوا عليه في جاهليتهم من اثبات
النسب بالزنا وفي هذا الحديث ان الدعوى تجري في النسب كما تجري في الاموال وان الامة تصير فراشا
بالوطي وان السيد اذا اقر بالوطي ثم اتت بولد يمكن ان يكون منه لحقه وان وطيها غيره وان اقرار الوارث
ثمة كاقراره وعن عائشة قالت دخل على رسول الله صلعم ذات يوم وهو مسرور فقال اي عائشة
الم تري ان مجززا المدلجي دخل فراى اسامة وزيدا وعليهما قطيفة قد غطيا رؤسهما وبدت اقدامهما
فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض قال التوربشتي كان زيد بن حارثة ابيض اللون وجا اسامة اسود اللون
فتعرض له المنافقون بالطعن في نسبه ويتكلمون فيه بما يتاذى منه الرسول الله صلعم فلما سمع قول
مجزز فيهما فرح به وسري عنه وذكر يدل على اعتبار قول القايف في الانساب وان له مدخلا
في اثباتها والا لما استبشر به ولانكر عليه اذ لا يجوز ان يقال رجما بالغيب ما يحتمل ان يوافق
الحق في بعض الصور وفاقا وخصوصا ما يكون صوابه غير معتبر وخطاؤه يقدح في محصنة و
الاستدلال بهما ليس بدليل واليه ذهب عمر وابن عباس وانس بن مالك وغيرهم من الصحابة وبه قال عطا
ومالك والاوزاعي والشافعي واحمد وعامة اهل الحديث وقالوا اذا ادعى الرجلان او اكثر
نسب مولود مجهول النسب ولم تكن لهم بينة او اشتركوا في وطي امراة بالشبهة فاتت بولد

يمكن ان يكون من كل واحد منهم وتنازعوا فيه حكم القايف فنا بهم الحقه لحقه ولم يعتبر اصحاب
اصحاب الراى بل قالوا يلحق الولد بهم جميعا وقال ابو يوسف يلحق برجلين وبثلث ولا يلحق
باكثر ولا بامراتين وقال ابو حنيفة يلحق بهما ايضا وكل ذلك مكابرة للعقل ومجرد قيل كان اسمه

فانفوا راحدا سرنا فجرنا صدنه سمى محررا من الحسان عن ابن عباس جا
رجل الى النبى صلعم فقال ان لى امراة لا ترد يد لامس فقال النبى صلعم طلقها فقال انى احبها فقال فامسكها
اذا قال الشارح لا ترد يد لامس قيل انه كناية عن فجورها اى انها مطواعة من يريدها واخذ
بيدها وزيفه قوم وقيل لو اراد به ذلك لما اذنه الرسول في امساكها وهو ضعيف لان امساك
الفاجرة غير محرم حتى لا يوذن فيه سيما كان الرجل مولعا بها فانه ربما يخاف على نفسه ان لا يصطبر عليها
لو طلقها فيقع هو ايضا في الفجور بل الواجب عليه ان يوديها ويجتهد في حفظها وقيل معناه انها
سخية لا تحفظ ما في البيت ولا ترد يد من اراد ان ياخذ منه شيا عن عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده
ان النبى صلعم قضى ان كل مستلحق استلحق بعد ابيه الذى يدعى له ادعاه ورثته فقضى ان
من كان من امة يملكها يوم اصابها فقد لحق بمن استلحقه وليس له مما قسم قبله من الميراث شى
وما ادرك من ميراث لم يقسم له نصيب ولا يلحق اذا كان ابوه الذى انعقد كما قيل بل لو
استدل به على صحته من حيث انه سمى العاقد محللا وذلك انما يكون اذا كان العقد فان
الفاسد لا يحلل هذا اذا اطلق العقد فان شرط فيه الطلاق بعد الدخول ففيه خلاف
والاظهر بطلانه قال سليمان بن يسار ادركت بضعة عشر من اصحاب رسول الله صلعم كلهم
يقول يوقف المولى قال الشارح اى يحبس المولى بعد انقضا مدة الايلا لتفى او يطلق
وبه قال مالك والشافعى واحمد واسحق وابو ثور وابو عبيد ويدل عليه انه تعالى ردد
الامر بينهما بعد التربص فقال فان فاءوا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله
سميع

وقال ابو حنيفة والثورى والاوزاعى اذا مضت المدة ولم يف فيها وقعت عصمتها طلقة باينة
وانما اوردت هذا الحديث والذى بعده في هذا الباب لما بين الايلاء والظهار وبين الطلاق
من المناسبة ❁ فصل من الصحاح عن معاوية بن الحكم قال قلت يا رسول الله ان لى
جارية كانت ترعى الغنم فعدت شاة من الغنم فسالتها فقالت اكلها الذيب فاسفت عليها
وكنت من بنى ادم فلطمت وجهها وعلى رقبة افاعتقها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم
اين الله فقالت في السما قال من انا قالت انت رسول الله قال اعتقها فانها مومنة قال الشارح
الاسف الغضب وكنت من بنى ادم عذر العضبة عليها ولطمت وجهها فان الانسان مجبول على
نحو ذلك وقوله لها اين الله وفي رواية اين ربك لم يرد به السوال عن مكانه فانه منزه عنه والرسول
اعلى من ان يسال ذلك بل اراد به ان يتعرف انها موحدة او مشركة لان كفار العرب كانوا يعبدون الاصنام
وكان لكل قوم منهم صنم مخصوص يكون فيما بينهم يعبدونه ويعظمونه ولعل سفهائهم وجهالهم كانوا لا يعرفون
معبودا غيره فاراد ان يتعرف انها ما تعبد فلما قالت في السما وفي رواية اشارت الى السما فهم منها
انها موحدة تريد بذلك نفى الالهة الارضية التى هى الاصنام لا اثبات السما مكانا له تعالى عما
يقولوا الظالمون علوا كبيرا ولانه كان مامورا بان يكلم الناس على قدر عقولهم ويهديهم الى الحق
على حسب فهمهم ووجدها معتقدة المنفى للعبودية الهة يدبر الامر من السما الى الارض
لا الالهة التى يعبدها المشركون فنع منها بذلك ولم يكلفها اعتقاد ما هو صرف التوحيد
وحقيقة التنزيه واستفسار الرسول عن ايمانها عقيب استيذانه عن اعتاقها من الرقبة
الواجبة عليه وترتيب الاذن على قولها انها مومنة بالفاء يدل على ان الرقبة المجزئة عن
الكفارات لا بد وان يكون مومنة ❁ كتاب اللعان من الصحاح
عن سهل بن سعد الساعدى قال ان عويمر العجلانى قال يا رسول الله ارايت رجلا وجد
مع امراته

فقتله فيقتلونه ام كيف يفعل فقال رسول الله صلعم قد انزل فيك وفي صاحبتك فاذهب
فأت بها قال سهل فتلاعنا في المسجد وانا مع الناس عند رسول الله فلما فرغا قال عويمر
كذبت عليها ان امسكتها فطلقها ثلثا ثم قال رسول الله صلعم انظروا فان جاءت به اسود داد
العينين عظيم الاليتين خدلج الساقين فلا احسب عويمرا الا قد صدق عليها فجاءت به على
النعت الذي نعت رسول الله صلعم من تصديق عويمر وكان بعد ينسب الى امه قال الكاتب
عويمر هذا عويمر بن ابيض انصاري من بني عمرو بن عوف وكيفية اللعان مذكورة في القرآن
مشروحة في الكتب الفقهية ولها احكام ومن جملتها حصول الفرقة بينهما على التابيد عند جمهور
اهل العلم لكنهم اختلفوا في ان الموجب للفرقة لعان الرجل وحده او لعانهما معا من غير افتقار
الى حكم الحاكم او معه والاول مذهب الشافعي والثاني مذهب مالك وداود وزفر واحد
الروايتين عن احمد وحكي عن ابي حنيفة انه قال يرفع التحريم بان يكذب الرجل نفسه وعلى هذا
لا يكون التحريم موبدا وعن عثمان انه قال لا يتعلق التحريم به اصلا واحتج بان عويمرا طلقها
ثلثا بعد التلاعن ولو كانت الفرقة حاصلة بمجرد اللعان لم يحتج الى التطليق واحتج ابو حنيفة
ايضا ان يحتج به وجوابه ان عويمرا لعله لم يكن يعلم ان الفرقة تحصل بمجرد اللعان فان الرسول
صلعم لما لم يحد في ذلك حالة لم ينكر عليه والاسحم اسود من السحمة وهي السواد والادعج العين الذي
يكون عيناه شديد السواد من الدعج وهو شدة سواد العين مع سعتها والخدلج الساقين ممتلئ
اللحم عظيمهما والوحرة بفتح الحاء دويبة حمراء تلصق ولعله صلعم عرف ذلك بالوحي
ويحتمل انه ذكر ذلك على سبيل القيافة والله اعلم وعن ابن عباس رضي في حديث هلال بن امية
فلما كانت عند الخامسة وقفوها وقالوا انها موجبة قال ابن عباس فتلكأت ونكصت حتى
ظننا انها ترجع ثم قالت لا افضح قومي سائر اليوم فمضت وقال النبي صلعم ابصروها فان جاءت
به

الكحل العينين سابغ الاليتين خدلج الساقين فهو لشريك بن سحماء فجاءت به كذلك فقال النبي
صلعم لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شان قال الكاتب فلما كانت عند الخامسة من
سادستها حبسوها ومنعوها عن المضي فيها وهذا وقالوا لها انها موجبة وصل معنى وقفوها
اطلعوها على حكم الخامسة وهو ان اللعان انما يتم به وتترتب عليه اثاره وانها موجبة للعن
مودية الى العذاب ان كانت كاذبة فتلكأت اي توقفت يقال تلكأ في الامر تلكؤا اذا
تباطأ عنه وتوقف فيه ونكصت اي رجعت وتأخرت وفي التنزيل نكص على عقبيه
حتى ظننا انها ترجع عن مقالتها في تكذيب الزوج ودعوى البراءة عما رماها به
لا افضح قومي سائر اليوم اي جميع الايام وابد الدهر او فيما بقي من الايام بالاعراض
عن اللعان والرجوع الى تصديق الزوج واريد باليوم الجنس ولذلك اجراه مجرى
العام والسائر كما يطلق للباقي يطلق للجميع اي في الخامسة وابصروها والكحل العينين
الذي يعلو اجفون عينيه سواد مثل الكحل من غير اكتحال ويقال كحيل وامراة كحلاء سابغ
الاليتين كبيرهما يقال للشيء اذا كان تاما وافيا وافرا انه سابغ الاليتين في اسان الولد
على الوصف الذي ذكره ههنا وفي قصة عويمر باحد الوصفين المذكورين مع جواز
ان يكون على خلاف ذلك تحرم واخبار بالغيب وقوله لولا ما مضى من كتاب الله اي من حكمه
بدرء الحد عن المراة فلعانها لكان لي ولها شان في اقامة الحد عليها وفي ذكر
الشان وتنكيره تهويل وتفخيم لما كان يريد ان يفعل اي لفعلت بها ما يضاعف ذنبها
ما يكون عبرة للناظرين وتذكرة للسامعين وفي الحديث دليل على ان الحاكم لا يلتفت
الى المظنة والامارات وانما يحكم بما تقتضيه الحجج والايمان وان لعان الرجل
مقدم على لعان المراة لانه مثبت وهذا دارئ والدارئة انما يحتاج اليه بعد الاثبات

وعن ابي هريرة ان اعرابيا اتى النبي صلعم فقال ان امرأتي ولدت غلاما اسود واني انكرته فقال له رسول الله صلعم هل لك من ابل قال نعم قال فما الوانها قال حمر قال هل فيها اورق قال ان فيها لورقا قال فانى ترى ذلك جاءها قال عرق نزعها قال فلعل هذا عرق نزعه ولم يرخص له في الانتفاء منه قال الشيخ قال الاصمعي الاورق من الابل الذي في لونه بياض الى سواد وهو اطيب الابل لحما وليس بمحمود عندهم في سيره وعمله والورقة وهو اللون الرمادي ومنه قيل للحمامة والذئب ورقا وورق جمعه مثل حمر جمع احمر وقوله فانى ترى ذلك جاءها اي من اين جاءها هذا اللون وابويها ليس بهذا اللون قال عرق نزعها اي قلعها واخرجها من الوان فحلها ولقاحها وفي المثل العرق نزاع والعرق البحار والاصل ماخوذ من عرق الشجر والمعنى ان ورقتها انما جاءت لانه كان في اصولها البعيدة ما كان بهذا اللون او بالوان تحصل الورقة من اختلاطها فان امزجة الاصول قد تورث ولذلك تورث الامراض والالوان بعينها وفائدة الحديث المنع عن نفي الولد بمجرد الامارات الضعيفة بل لابد من تحقق وظهور دليل قوي كان لم يكن وطئها او اتت بولد قبل ستة اشهر من مبدا وطيها وفي الحديث [دليل على ان التعريض بالقذف ليس بقذف] لما فيه من التشبيه بالتصريح ٢ عن ركانة بن عبد يزيد انه طلق امرأته سهيمة البتة ثم اتى رسول الله صلعم فقال اني طلقت امرأتي البتة والله ما اردت الا واحدة فردها اليه رسول الله صلعم فطلقها الثانية في زمان عمر والثالثة في زمان عثمان قال الشيخ ركانة هو سبط ابن هاشم بن المطلب بن عبد مناف صارع رسول الله صلعم فصرعه النبي صلعم فاسلم ونزل المدينة ومات بها و المراد بالبتة الطلقة المنجزة يقال يمين باتة وبتة اي منقطعة عن علائق التعليق ومن فوائد هذا الحديث الدلالة على ان الزوج مصدق باليمين فيما يدعيه ما لم يكذبه

ما لم يكذبه ظاهر اللفظ وان البتة لا تؤثر في عدد الطلاق اذ لو لم يكن كذلك لما حلفه بانه لم يرد الا واحدة وان من توجه عليه يمين فحلف قبل ان يحلفه الحاكم لم يعتبر حلفه اذ لو اعتبر لاقتصر على حلفه الاول ولم يحلفه ثانيا وانما فيه احتساب للحاكم ان يحكم فيه من غير مدعي وقوله فردها عليه اي بالرجعة او بمكنها من ان يراجعها وعن عائشة قالت سمعت رسول الله يقول لا طلاق ولا عتاق في اغلاق وفسر الاغلاق بالاكراه اذ الغالب ان المكره يغلق عليه الباب ويضيق عليه حتى ياتي بالمكره به وعلى هذا يدل الحديث على ان طلاق المكره وعتقه غير نافذ واليه ذهب عمر وعلي وابن عمر رضي الله عنهم وبه قال شريح وعمر بن عبد العزيز ومالك والشافعي واحمد وقال النخعي والشعبي وابو حنيفة والثوري يصح طلاقه فيه دون اقراره لانه قد وجد اللفظ المعتبر من اهله مصادفا لمحله ولكن لم يوجد الرضا بسبوق حكمه وهو غير معتبر كما في طلاق الهازل وعتقه وهو ضعيف لان القصد الى اللفظ معتبر بدليل عدم اعتبار طلاق من سبق لسانه وههنا القصد الى اللفظ نتيجة الاكراه فيكون كالمعدوم بالنسبة الى المكره وفسر بعض الناصرين لهذا المذهب الاغلاق بالغضب لما فيه من التضييق وحمل النفي على النهي وقال المراد منه النهي عن الطلاق في حال الغضب فانه لعله لا يحتاط في وقوعه بل عبثا او يتبادر فيه بالطلاق من غير نظر وروية ثم يندم عليه وعن العتق فيها فانه حينئذ لا يكون صادرا عن قصد صحيح ونية صادقة يتوخى بها وجه الله تعالى وهو كما ترى ه

باب المطلقة ثلثا من الصحاح

عن عائشة رضي قالت جاءت امرأة رفاعة القرظي الى رسول الله صلعم فقالت اني كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقي فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير وانما معه مثل هدبة الثوب

فقال أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة لا حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته قال الشارح
رفاعة هو رفاعة بن سموأل القرظي وهو الذي نزلت فيه وفي عشرة من أصحابه ولقد وصلنا
لهم القول الآية وامرأته تميمة بنت وهب وقيل بنت عبد الله ولعل أبا عبد الله اسمه وهب
وقيل نسبة إلى عبد الله ولعل أبا عبد الله اسمه وهب بن عبد الرحمن بن الزبير روي بفتح الزاء وكسر الباء
وقامة الأمل هدبة الثوب كنى به عن عنته وضعف آلته وعسيلة تصغير عسيلة وهي القطعة
من العسل يريد بها لذة الجماع شبهها بحلاوة العسل وقيل النطفة ولذلك أنثها وفيه دليل
على أن التحليل لا يحصل إلا بالوقاع مع انتشار الآلة من الحسان عن ابن مسعود قال
لعن رسول الله صلعم المحلل والمحلل له قال الشارح المحلل الذي تزوج مطلقة الغير ثلاثا على قصد
أن يطلقها بعد الوطي ليحل على المطلق نكاحها وكأنه يحللها على الزوج الأول بالنكاح والوطي
والمحلل له هو الزوج بالنكاح الأول وإنما لعنهما لما في ذلك من هتك المروءة
وقلة الحمية والدلالة على خسة النفس وسقوطها أما بالنسبة إلى المحلل له فظاهر وأما بالنسبة
إلى المحلل فلأنه يعير نفسه بالوطي لغرض الغير فإنه إنما يطأها ليعرضها لوطي المحلل له ولذلك مثله
صلعم بالتيس المستعار وليس في الحديث ما يدل على بطلان يدعى له أنكره فإن كان من أمة لم يملكها أو
من حرة عاهر بها فإنه لا يلحق ولا يرث وإن كان الذي يدعى له ادعاه فهو ولد زنية من
حرة كان أو أمة قال الشارح قال الإمام الخطابي هذه أحكام قضى بها رسول الله صلعم في أوائل
الإسلام ومبادي الشرع وهي أن الرجل إذا مات واستلحق له ورثته ولدا فإن كان
الرجل الذي يدعى الولد له ورثته قد أنكر أنه منه لم يلحق به ولم يرث منه وإن لم يكن أنكره فإن
كان من أمته لحقه وورثته منه ما لم يقسم بعد من ماله ولم يرث ما قسم قبل الاستلحاق وإن كان
من أمة غيره كابن وليدة بن زمعة أو من حرة زنى بها لا يلحق به ولا يرث بل لو استلحقه
الوطي

الوطي لم يلحق به فإن الزنا لا يثبت النسب

باب العدة من الصحاح

عن فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب فأرسل إليها وكيله
الشعير فسخطته فقال والله ما لك علينا من شيء فجاءت رسول الله فذكرت ذلك له فقال ليس لك
نفقة فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك ثم قال تلك امرأة يغشاها أصحابي اعتدي عند ابن أم مكتوم فإنه
رجل أعمى تضعين ثيابك فإذا حللت فآذنيني قال فلما حللت ذكرت له أن معاوية
ابن أبي سفيان وأبا جهم خطباني فقال أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه وأما
معاوية فصعلوك لا مال له انكحي أسامة بن زيد فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتبطت
قال الشارح فاطمة بنت قيس أخت ضحاك بن قيس بن خالد بن وهب بن ثعلبة الفهري وأبو عمرو زوجها
اسمه أحمد وقيل عبد الحميد بن حفص المخزومي طلقها البتة أي الطلقات الثلاث أو الطلقة
الثالثة فإنها بتة من حيث إنها قاطعة لعلقة النكاح وأرسل إليها وكيله الشعير فسخطته أي استقلته
فقال سخط عطاءه أي استقله ولم يرض به فقال ليس لك نفقة يدل على أن المبتوتة لا نفقة لها
إذا كانت حائلا وبه قال ابن عباس وسعيد بن المسيب والحسن وعطاء والشعبي وإليه ذهب
الزهري ومالك والأوزاعي وابن أبي ليلى والشافعي وأحمد وإسحق واختلفوا في السكنى
فذهب منهم الحسن وعطاء والشعبي وأحمد وإسحق منهم وروي عن ابن عباس أيضا أنه
لا سكنى لها أيضا لأنه صلعم لم يجعل لها سكنى وأمرها أن تعتد عند عبد الله بن أم مكتوم وأجاب
عنه ابن المسيب بأن فاطمة كانت لسنة تتسلط على أحمائها ويؤذيهم بطول لسانها فلذلك
أمرها الرسول بالنقل إلى بيت ابن أم مكتوم وقوله تلك امرأة يغشاها أصحابي أي يترددون إليها
ويدخلون عليها تضعين ثيابك أي ثياب التبرج يريد به الأمر بملازمة المسكن
والنهي عن الخروج عنه حتى تنقضي عدتها وقوله إذا حللت فآذنيني أي انقضت عدتك
وحللت منها فأعلمني

وفيه تعريض للخطبة ودليل على جوازه في عدة البائنة وابو جهم هو ابو جهم بن حذيفة العدوي
الذي رجع اليه رسول الله بخميصة واخذ انبجانيه اسلم يوم الفتح وشهد فتح مصر وقوله
لا يضع عصاه عن عاتقه كناية عن كونه ضرابا يكثر ضرب النسا وقيل عن كثرة الاسفار
رفع الرجل عصاه اذا سافر ووضع عصاه اذا نزل واقام وفيه دليل على انه يجوز للمستشار
ان يذكر الخاطب بعض ما فيه من العيوب عند المخطوبة على وجه النصح والارشاد ما فيه صلاحها
وقوله اي انكحي اسامة انه يدل على ان مراعاة الكفاءة ليست شرطا لصحة النكاح بل هي حق للمراة
والاوليا فان رضوا بتركها جاز خلافا للشيعة فانهم حرموا العلويات على غيرهم لعدم الكفاءة
اذ لو كان كذلك لما امر فاطمة وهي قرشية ان تنكح اسامة وهو مولى وقولها واغتبطت
معناه صرت ذات حظ منه بحيث اغبطني النسا بسببه وفي حديث
في مكان وحش بالسكون يعني قفر وان خلو المكان والنفور توورث الوحشة فلذلك قيل للخلو
الوحشة وقال وحش اصمت لكل مكان قفر وفي حديث ام سلمة وقد كانت احديكن
بالبعرة على راس الحول قال الشارح كانت عادتهم في الجاهلية ان المراة اذا توفي عنها
زوجها دخلت بيتا ضيقا ولبست شر ثيابها ولم تمس طيبا ولا شيئا فيه زينة حتى
تمر عليها سنة ثم تؤتى بدابة حمارا وشاة او طير فتكسر بها ما كانت فيه من العدة
بان تمسح بها قبلها ثم تخرج فتعطى بعرة فترمي بها وتقطع بذلك عدتها فاشار الرسول
بذلك الى ان ما شرع في الاسلام للمتوفى عنها زوجها من التربص اربعة اشهر وعشرا
في مسكنها وترك التزين والتطيب في تلك المدة يسير في حيث ما كان في الجاهلية وعن
ام عطية ان رسول الله صلعم قال لا تحد امراة على ميت فوق ثلاث الا على الزوج اربعة اشهر
وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيبا الا اذا طهرت
نبذة

من قسط او اظفار قال الشارح الحداد ترك المراة الزينة للمصيبة يقال حدت المراة
تحد حدادا وهي حاد واحدت تحد وهي محد والعصب بالسكون ثوب يمني يصبغ
غزله ثم ينسج والنبذة القطعة اليسيرة التي ينبذ مثلها ولا يلتفت اليها لقلتها والقسط
انه العود الهندي الذي يتبخر به وقيل انه من عقاقير البحر له رائحة طيبة والاظفار جنس
من الثياب طيب الريح لا واحد له وقيل واحده ظفر سمي بذلك لان القطعة منه تشبه الظفر
والمعنى ان المعتدة للوفاة ليس لها ان تمس طيبا الا اذا طهرت من حيضها فان لها ان تزيل
اثر الدم بنحو ذكر من الحسان في حديث ام سلمة انه نسب الوجه اي يلونه ويوقده من سبب النار
اذا اقدت به علة المنع به لان فيه تزين وتحسن وفيه السدر تغلفين به راسك اي تعلقين
من قولهم تعلف الرجل بالغالية وعلق بها لحيته واصله غلف الغارورة اي جعلها في الغلاف
وكان الماسح به راسه انحدره غلافا له وغلفه به وفي حديثها الاخر لا تلبس المعصفر من الثياب
ولا الممشقة المصبوغة بالمشق بكسر الميم وهو الطين الاحمر الذي يسمى مغرة والماشث
على اراده الحلة او الثياب باب الاستبرا في الفصل الصحاح عن ابي الدرداء قال
مر النبي صلعم بامراة مجح فسال عنها فقالوا امة لفلان قال ايلم بها قالوا نعم قال لقد هممت
ان العنه لعنا يدخل معه في قبره كيف يستخدمه ولا يحل له ام كيف يورثه وهو لا يحل له قال الشارح
المجح بالجيم قبل الحا الحامل المقرب التي دنت ولادتها من جحت الشجرة اذا عظم بطنها
ودنت ولادتها والالمام بالمراة من كنايات الوطي وانما هم بلعنه لتركه الاستبرا فانه
اذا الم بامة التي يملكها وهي حامل كان تاركا للاستبرا وقوله كيف يستخدمه الى اخره اشارة الى
ما فيه ترك الاستبرا من المعنى المقتضي للعن والضمير المنصوب فيه للولد وبيانه انه اذا
لم يستبري وام بها فاتت تولد في زمان يمكن ان يكون منه وان يكون ممن الم بها

قبله قال استخدمه استخدام العبد فلعله كان منه فلو استعبد الولد قاطعا النسب عن نفسه يستحق اللعن وان استلحقه وادعاه لنفسه فلعله لم يكن منه فيكون يورثه وليس له ان يورثه فيستحق اللعن

باب النفقات من الصحاح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلعم

اذا صنع لاحدكم خادمه طعامه ثم جاءه به وقد ولي حره ودخانه فليقعده معه فلياكل فان كان الطعام مشفوها قليلا فليضع في يده منه اكلة او اكلتين قال الشارح ولي امامي الولاية بمعنى تولي ادمن الولي وهو القرب والمعنى انه قاسي كلفة اتخاذه وحملها عنك فينبغي ان تشاركه في الحظ منه وقوله مشفوها اي كثير الاكلة يقال طعام مشفوه كثرت عليه الايدي وماء مشفوه كثر ناركوه ورجل مشفوه كثر سائلوه واشتقاقه من الشفة والاكلة بالضم ما يوكل دفعة وهو اللقمة من الحسان في حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان اولادكم من اطيب كسبكم قال الشارح اي من اطيب ما وجد بكسبكم وبتوسط سعيكم او اكتساب اولادكم من اطيب كسبكم فحذف المضاف وفي الحديث دليل على وجوب نفقة الوالد على ولده وانه لو سرق من ماله شيئا او الم بامته فلا حد عليه لشبهة الملك وبهذا الاسناد روي ان رجلا اتى النبي صلعم فقال اني فقير وليس لي شيء ولي يتيم فقال كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبادر ولا متاثل قال الشارح اضاف اليتيم الى نفسه لانه كان قيمه ولذلك رخص له ان ياكل من ماله بالمعروف فلا يسرف في الاكل فياكل منه اكثر مما يحتاج اليه ولا يبذر فيتخذ اطعمة لا تليق بالفقراء ويعد ذلك تبذيرا منهم ورووي ولا مبادر بالدال غير المعجمة اي من غير استعجال ومبادرة الى اخذه قبل ان يعوقه الله بحاله فيه ان يبلغ الصبي فينزع ماله من يده ولا متاثل اي جامع مالا اصل المال الشيء مثل ان يعذر له راس مال فيتجر فيه وعن ام سلمة عن النبي صلعم انه كان في مرضه الصلوة وما ملكت ايمانكم قال الشارح اي احفظوها بالمواظبة عليها واحفظوا ما ملكت ايمانكم بحسن الملكة

والسلام

والعسام بما يحتاجون اليه من الكسوة والطعام وفي حذف الفعل تفخيم للامر وتعظيم لشانه ويجوز نصبها على تقدير احذروا تضييعهما وخم قوام دينكم عليهم العزاب واضاف الملك الى اليمين كاضافته الى اليد من حيث انه يحصل بكسب اليد وان المالك يمكن من التصرف فيه تمكنه مما في يده بل هو ابلغ من حيث ان اليمين اقوى اليدين واقدرهما على العمل وعن رافع بن مكيث ان النبي صلعم قال حسن الملكة يمن وسوء الخلق شوم قال الشارح الملكة والملك واحد غير ان الملكة تغلب استعمالها في المماليك وحسنها رعاية المالك والقيام بحقوقهم وحسن الصنيع بهم واليمن البركة والمعنى انه يوجب اذا الغالب انهم اذا رافقهم السيد واحسن اليهم كانوا اشفق عليه واطوع له واسعى في حقه وكل ذلك يودي الى اليمن والبركة وسوء الخلق يورث البغض والنفرة وبث اللجاج والعناد وقصد الانفس والاموال وفي حديث ابي ذر من لايمكم من مملوكيكم اي وافقكم من الملايمة وهي الموافقة وفي حديث سهل اتقوا الله في هذه البهايم المعجمة فاركبوها صالحة وكلوها صالحة قال الشارح المعجمة التي لا تقدر على النطق فانها لا تطيق ان تفصح عن حالها وتشرع الى صاحبها من جوعها وعطشها وفيه دليل على وجوب علف الدواب وان الحاكم يجبر المالك عليه وقوله فاركبوها صالحة وكلوها صالحة ترغيب الى تعهدها اي تعهدوها بالعلف ليكون سمينا لايقة لما تريدون منها فان اردتم ان تركبوها فاركبوها وهي صالحة للركوب قوية على المشي وان اردتم ان تنحروها وتاكلوها فكلوها وهي سمينة صالحة للاكل

باب بلوغ الصبي وحضانته من الصحاح في حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان امراة قالت يا رسول الله ان ابني هذا كان بطني له وعاء وثديي له سقاء وحجري له حواء قال الشارح الحجر بفتح ويكسر وجمعه حجور والحواء المكان الذي يحوي فيه الشي

وجمعه أحوته ولعل هذا الصبي ما بلغ سن التمييز فقدم الام لحضانته والصبي الذي في حديث
أبي هريرة كان مميزا فخيره — كتاب العتق من الصحاح
في حديث أبي ذر قلت فأي الرقاب أفضل أي عتقها وفيه تعين ضائعا أو تصنع لأخرق والأخرق
الذي لا يحسن صنعه ولا يهتدي إليها وفيه تدع الناس من الشر تكف عنهم شرك فإنها صدقة
الضمير للمصدر الذي دل عليه الفعل واشتماله الخبر تصدق بها على نفسك أي تصدق بهذه
الصدقة على نفسك من أنها محافظة لها عما يرديها ويعود وباله عليها من الحسبان عن
البراء بن عازب قال جاء أعرابي إلى النبي صلعم فقال علمني عملا يدخلني الجنة قال لئن كنت أقصرت
الخطبة لقد أعرضت المسألة أعتق النسمة وفك الرقبة أن تعين في ثمنها والمنحة الوكوف
والفيء على ذي الرحم الظالم فإن لم تطق ذلك فأطعم الجائع واسق الظمآن وأمر بالمعروف وانه
عن المنكر فإن لم تطق فكف لسانك إلا من خير قال الشارح موطئة للقسم ومعنى الشرط إن كان
قصرت في العبارة فقد أطنبت في الطلب وسألت عن أمر ذي طول وعرض والنسمة النفس
ووجه الفرق المذكور أن العتق إزالة الرق وذلك لا يكون إلا من المالك الذي يعتق وأما الفك وهو
السعي في التخليص فيكون من غيره كمن أدى النجم عن المكاتب أو أعانه فيه والمنحة العطية والأصل
وعلى في لبون من ناقة أو شاة يعطيها صاحبها بعض المحاويج لينتفع بلبنها ما دامت تدر دروا
الركوب الغزيرة الدر من وكف البيت وكفا ووكيفا ووكوفا إذا قطر والفيء العطف والرجوع إليه
بالبر والرواية المشهورة فيهما النصب على تقدير وامنح المنحة وآثر الفيء على ذي الرحم بحسن
العطف على الجملة السابقة وإن صحت الرواية بالرفع فيهما فعلى الابتداء والتقدير ومما يدخل الجنة
المنحة والفيء وباقي الحديث ظاهر — باب إعتاق العبد المشترك وشرى
القريب والعتق في المرض من الصحاح عن ابن عمر رضه أن رسول الله صلعم قال من أعتق

شركا له

شركا له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوّم العبد عليه قيمة عدل فأعطى شركاءه حصصهم
وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق منه ما أعتق قال الشارح يريد بالشرك النصيب وهو في الأصل
اسم للمشترك فيه الشركة ويدل عليه الحديث على أن من له بعض عبد فأعتقه وكان موسرا بقيمة
الباقي عتق عليه ولزمه قيمته وإن لم يكن موسرا أعتق منه ما أعتق ورق الباقي وبه قال ابن أبي ليلى
وابن شبرمة ومالك والشافعي وأحمد غير أن مالكا وقف عتق حصة الشريك على أداء القيمة وبه قال الشافعي في
القديم والتابعون قالوا يعتق بنفس العتق ولا يتوقف على أداء القيمة إذ لو لم يعتق قبله لما وجب القيمة
فإنها لا تجب إلا بسبب إتلاف أو فرض إتلاف وقال الثوري وأبو يوسف ومحمد يسري العتق في
الحال بكل حال وإن كان المعتق موسرا غرم الشريك وإن كان معسرا استسعى العبد في قيمة
نصيبه واحتجوا بما روى قتادة عن أبي هريرة أنه صلعم قال من أعتق شقصا في عبد عتق كله إن كان
له المال وإلا استسعى غير مشقوق عليه وأجيب عنه بأن المراد بالاستسعاء استخدام العبد
لسيده الذي لم يعتق بقدر حصته لأنه ملكه فيكون ذلك بقدر ما بقي الرق فيه في حصته غير مشقوق
عليه أي غير مكلف بما يشق عليه ولا يطيقه مع أنهما ما رواه عن قتادة وجعل السعاية من كلامه
لا من الحديث وبعضهم أن يسعه وهشام ما رويا هذا الحديث عنه بغير هذه الزيادة وهما أثبت
ممن رواها وقال أبو حنيفة يتخير الشريك إن كان المعتق موسرا بين أن يضمن المعتق بقيمة نصيبه
وبين أن يعتق أو يستسعي العبد وبين الأمرين الأخيرين إن كان معسرا والحديث حجة عليهم
فإن إيسار المعتق ببعض قيمة الباقي دون بعض لمفهوم قوله فإن كان له مال يبلغ ثمن العبد ومنطوق
قوله وإلا فقد عتق منه ما أعتق يدل على أنه لا يسري وبه قال بعض أصحابنا ولعل المعنى
المنع تضرر الشريك بالتبعيض مع بقاء المحذور للناس عن تحري العتق وعن أبي هريرة
قال قال رسول الله صلعم لا يجزي ولد والده إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه قال

ثم اذا هل يتعلق الكفارة بالحنث فيه فذهب النخعي والاوزاعي والثوري واصحاب الرأي
واحمد واسحق الى انه يمين يجب الكفارة بالحنث فيها وقال مالك والشافعي وابو عبيد
انه ليس بيمين ولا كفارة فيه ولكن القائل به اثم صدق فيه او كذب وهو قول
اهل المدينة ويدل عليه انه صلعم رتب عليه الاثم مطلقا ولم يتعرض للكفارة
وقوله ليس على ابن ادم نذر فيما لا يملك معناه انه لو نذر عتق عبد لا يملكه او التضحي
بشاة غيره او نحو ذلك لم يلزمه الكفارة وان دخل ذلك في ملكه وفي رواية لا نذر
فيما لا يملك اي لا صحة له ولغيره وقوله من لعن مؤمنا فهو كقتله اي في التحريم او العقاب
والضمير للمصدر الذي دل عليه اي بلعنه كقتله ووجه التشبيه هاهنا اظهر لان
النسبة الى الكفر الموجب للقتل والقاذف بالكفر تسبب اليه والمتسبب بالشي
كفاعله والقذف في الاصل الرمي ثم شاع عرفا في الرمي بالزنا ثم استعير للرمي
بكل ما يعاب به الانسان ويحيق به ضرر وعن ابي هريرة انه صلعم قال والله
لان يلج احدكم بيمينه في اهله اثم له عند الله من ان يعطي كفارته التي افترض الله
عليه قال الشارح يلج بكسر الماضي وفتح المضارع وبالعكس لجا ولجاجة
يريد به ان الرجل اذا حلف على شي واحد عليه لجاجا مع اهله كان ذلك ادخل
في الوزر وافضى الى الاثم من ان يحنث في يمينه ويكفر عنها لانه جعل بذلك
عرضة للامتناع عن البر والمواساة مع الاهل والاصرار على اللجاج وقد نهي عن
ذلك بقوله ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم واثم اسم تفضيل لا صلة ان
يطلق للاج الاثم فاطلقه اللجاج الموجب للاثم على سبيل الاتساع والمراد به
انه يوجب مزيد اثم مطلقا لا بالاضافة الى ما نسب اليه فانه امر مندوب
على ما شهد به

به الاحاديث المتقدمة عليه لا اثم فيه وقيل معناه ان كان يتحرج عن الحنث والتاثم
فيه فيرى ذلك في اللجاج اثم اي على زعمه وحسبانه وعنه انه صلعم يمينك على ما يصدقك
عليه صاحبك المستحلف قال الشارح اي واقع عليه لا يؤثر فيه التورية ويطرد قول اليمين على نيته
هذا اذا كان المستحلف مستحقا للتحليف اما اذا لم يكن مستحقا فالعبرة بقصد الحالف دون وعن سويد
بن حنظلة قال خرجنا نريد رسول الله صلعم ومعنا وائل بن حجر فاخذه عدو له فتحرج القوم ان يحلفوا
وحلف انه اخي فخلوا سبيله فاتينا النبي صلعم فاخبرته فقال صدقت المسلم اخو المسلم من الحسان
عن بريدة عن النبي صلعم من حلف بالامانة فليس منا اي من ذوي اسوتنا من المتشبهين بغيرنا فانه
من ديدن اهل الكتاب ولعله اراد به الوعيد عليه فانه حلف بغير الله ولا يتعلق به الكفارة
وفاقا واحلف فيما اذا قال وامانة الله فذهب الاكثرون الى انه لا كفارة فيه وقال ابو حنيفة
انه يمين يجب الكفارة بالحنث فيه كما لو قال بقدرة الله او علمه لانها من صفاته اذ جاء في اسمائه
الامين وعن ابي هريرة قال كان يمين رسول الله صلعم اذا حلف لا واستغفر الله قال الشارح
اي استغفر الله ان كان الامر على خلاف ذلك وهو وان لم يكن يمينا لكنه شابهه من حيث انه
اكد الكلام وقرره واعرب عن تحرجه بالكذب فيه وتحرزه عنه فلذلك سماه يمينا

باب في النذور من الصحاح

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلعم لا تنذروا
فان النذر لا يغني من القدر شيئا وانما يستخرج به من البخيل قال الشارح اسن من عادة الناس تعليق
النذور على حصول المنافع ودفع المضار فنهي عنه فان ذلك فعل البخلاء باخراج شي من يده الا
في مقابلة عوض يستوفيه اولا فيلتزمه في مقابلة ما سيحصل له ويعلقه على جلب نفع او دفع ضر
وذلك لا يغني عن القدر شي اي نذره لا يسوق اليه خيرا لم يقدر له ولا يرد عنه شرا قضي عليه
ولكن النذر قد يوافق القدر فيخرج من البخيل ما لولاه لم يكن يريد ان يخرجه سوا قضي عليه ولكن النذر

الشرى

ذهب بعض أهل الظاهر إلى أن الأب لا يعتق على ولده إذا ملكه وإن لم يصح من شراء الإعتاق على
والجمهور على أنه يعتق بمجرد التملك من غير أن ينشئ فيه عتقا وأن قوله فيعتقه معناه فيعتقه بالشرى
لا بإنشاء عتق والترتيب باعتبار الحكم دون الإنشاء من الحسان عن الحسن عن سمرة عن رسول الله صلعم
قال من ملك ذا رحم محرم فهو حر قال التوربشتي روي عن عمر وابن مسعود أنهما قالا بموجبه وإليه ذهب الحسن
وجابر بن زيد وعطاء والشعبي والزهري وغيرهم من التابعين وأخذ به الثوري وأصحاب الرأي
وأحمد وإسحق وقال أبو داود في كتابه لم يحدث بهذا الحديث مسندا إلا حماد بن سلمة وقد شك
فيه ولهذا لم يقل به الشافعي واقتصر على عتق الأصول والفروع وعن جابر قال بعنا أمهات
الأولاد على عهد رسول الله صلعم وأبي بكر فلما كان عمر نهانا عنه فانتهينا قال التوربشتي كان مباحا
في بدو الإسلام ثم نسخ بما روى ابن عباس ونحوه ولم يظهر النهي لجابر ولا لمن باع معه إلى أن اشتهر عمر رضي
في زمانه ولعل أبا بكر لم يعلم ببيع من باعها منهم في زمانه لقصر مدته واشتغاله بمعظمات الأمور
ومحاربات أهل الردة عن ابن عمر قال قال رسول الله صلعم من أعتق عبدا وله مال فمال العبد له
إلا أن يشترط السيد قال التوربشتي يريد بمال العبد ما في يده وحصل بكسبه وأضافه إلى العبد إضافة
الاختصاص دون الملك والضمير في فمال العبد له لمن أعتق إلا أن يشترط السيد أي للعبد فيكون منحة
منه وتصدقا وعن أم سلمة قالت قال رسول الله صلعم إذا كان عند مكاتب إحداكن وفاء فلتحتجب
قال التوربشتي هذا أمر محمول على التورع والاحتياط لأنه بصدد أن يعتق بالأداء إلا أنه يعتق بمجرد
أن يكون واجد النجم فإنه لا يعتق ما لم يؤد الجميع لقوله صلعم المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ولعله
قصد به منع المكاتب عن تأخير الأداء بعد التمكن ليستبيح به النظر إلى السيدة وسد هذا الباب
عليه وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلعم يؤدي المكاتب بحصة ما أدى دية حر و
ما بقي دية عبد قال التوربشتي يؤدي يعطي ديته وهو دليل على أن المكاتب يعتق بقدر
ما يؤديه

ما يؤديه من النجم وكذا الحديث الذي روي قبله وبه قال النخعي وحده ومع ما فيه من الطعن
معارض بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده

باب الأيمان والنذور

من الصحاح عن عبد الرحمن بن سمرة عن النبي صلعم أنه قال لا تحلفوا بالطواغي
ولا بآبائكم قال التوربشتي الطواغي جمع طاغية وهي فاعلة من الطغيان وهي كالعافية علة له وقيل
الطاغية مصدر كالعافية سميت به الصنم للمبالغة ثم جمعت على طواغ وكانت العرب في جاهليتهم
يحلفون بها وبآبائهم فنهوا عن ذلك ليكونوا على تيقظ في محاورتهم حتى لا يسبق به لسانهم
جريا على ما تعودوه فإن قيل كيف نهى أن يحلف بالآباء وقد روي عنه في حديث طلحة إذ جاء
رجل من أهل نجد ثائر الرأس يسأل عن الإسلام أنه قال أفلح الرجل وأبيه إن صدق قلت زعم
قوم أنه تصحيف والله وقع في بعض النسخ وحمله آخرون على أنه من جملة ما يزاد في الكلام
لمجرد التقرير والتأكيد ولا يراد به القسم كما تراد صيغة النداء لمجرد الاختصاص دون القصد
إلى المدعو عن ثابت بن الضحاك أنه صلعم قال من حلف على ملة غير الإسلام كاذبا فهو كما قال
وليس على ابن آدم نذر فيما لا يملك ومن قتل نفسه بشيء في الدنيا عذب به يوم القيامة ومن
لعن مؤمنا فهو كقتله قال التوربشتي الحلف بغير الإسلام مثل أن يقول الرجل إن فعل كذا
فهو يهودي أو بريء من الإسلام وقوله فهو كما قال ظاهره أنه يخل بهذا الحلف إسلامه
ويصير كما قال ويحتمل أن يعلق ذلك ويصير كما قال ويحتمل أن يتعلق ذلك بالحنث لما روى بريدة
أنه صلعم قال من قال إني بريء من الإسلام فإن كان كاذبا فهو كما قال وإن كان صادقا فلن يرجع
إلى الإسلام سالما ولعل المراد به التهديد والمبالغة في الوعيد لا الحكم بأنه صار يهوديا
أو بريئا عن الإسلام فكأنه قال فهو مستحق لمثل عذاب ما قال ونظيره قوله من ترك صلوة
فقد كفر أي استوجب عقوبة من كفر وهذا النوع من الكلام هل يسمى في عرف الشرع

قد يوافق الغرض فيصح من البخل ما لولاه لم يكن يريد ان يخرجه ولهذا النهي كرهه بعض اهل العلم
من الصحابة ومن بعدهم ومن لم يرد ذلك علل النهي بالحذر عن عدم الوفا والتهاون فيه فيكون ذلك
تاكيد الامر ومبالغة في وجوب الاتيان بمقتضاه او اوله بان المعني به النهي عن النذر لهذا الغرض
لا النذر مطلقا وعن ابن عباس قال بينا النبي صلعم يخطب اذ هو برجل قايم فسال عنه فقالوا ابو
اسرائيل نذر ان لا يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم فقال مروه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه قال الشارح الظاهر من اللفظ
ان المسؤول عنه هو اسمه ولذلك اجيب بذكر اسمه وان ما بعده زيادة في الجواب ويحتمل ان يكون المسؤول
عنه حاله فيكون الامر بالعكس ولعل السؤال لما كان محتملا لكل واحد من الامرين اجابوا بهما جميعا
وابو اسرائيل هذا رجل من بني عامر بن لوي من بطون واحد من الاموين قريش وامره صلعم بالوفا بالصوم
والمخالفة فيما سواه يدل على ان النذر لا يصح الا فيما فيه قربة وما لا قربة فيه فنذره لغو لا عبرة به
وبه قال ابن عمر وغيره من الصحابة وهو مذهب مالك والشافعي وقيل ان كان المنذور مباحا جاز
الاتيان به لما روي ان امراة قالت يا رسول الله اني نذرت ان اضرب فوق راسك بالدف قال اوفي
بنذرك وان كان محرما يجب كفارة اليمين لما روت عائشة انه صلعم قال لا نذر في معصية وكفارته
كفارة اليمين ولما روي عن عقبة انه صلعم قال كفارة النذر كفارة اليمين والجواب عن الاول انها
لما قصدت بذلك اظهار الفرح بمقدم الرسول صلعم والمسرة بما من الله للمؤمنين وكانت فيه
مساءة الكفار والمنافقين التحق بالقربات مع ان الغالب في امثال هذا الامر يراد به الاذن دون
الوجوب وعن الثاني انه حديث غريب لم يثبت عند الثقات وعن الثالث انه ليس من هذا
اذ الرواية الصحيحة عنه انه صلعم قال كفارة النذر اذا لم يسم كفارة اليمين وذلك مثل ان يقول
لله علي نذر ولم يسم شيئا وقال اصحاب الراي لو نذر صوم العيد لزمه صوم يوم اخر
ولو نذر نحر ولده لزمه ذبح شاة ولو نذر ذبح والده اتفقوا على انه لا يلزمه ذلك ولعل الفرق

ان ذبح الولد كان قبل الاسلام ينذرونه ويعدونه قربة بخلاف ذبح الوالد وعن كعب بن مالك
قال قلت يا رسول الله ان من توبتي ان انخلع من مالي صدقة الى الله والى رسوله قال الشارح ان
من توبتي اي من تمامها ان انخلع اي اتجرد من مالي اخرجه صدقة وروي انخلع من الخلع وهو التكفير
من الحسنات في حديث ثابت بن الضحاك الانصاري اتى رجل الى النبي صلعم قال اني نذرت ان انحر ابلا ببوانة
انه قال الشارح مقام بوانة بضم الباء اسم موضع في اسفل مكة دون يلملم والرجل السائل هو كردم بن سفيان
الثقفي وقوله صلعم اوف بنذرك يدل على ان من نذر ان يضحي في مكان او يتصدق على اهل بلد صح نذره
ولزمه ذلك وعن ابن عباس ان اخت عقبة بن عامر نذرت ان تحج ماشية فقال صلعم وقيل انها لا تطيق
ذلك فقال ان الله لغني عن مشي اختك فلتركب ولتهد بدنة قال الشارح لما كان المشي في الحج
من عداد القربات وجب بالنذر والتحق بسائر اعماله التي لا يجوز تركها الا لمن عجز وتعلق بتركه
الفدية واختلف في الواجب فقال علي رضي الله عنه يجب بدنة وليهد بدنة وقال بعضهم يجب شاة كما في
محاورة الميقات وحملوا الامر بالبدنة على الاستحباب وهو قول مالك واظهر قولي الشافعي وقيل لا يجب
فيه شي وانما امر رسول الله صلعم بالهدي على وجه الاستحباب دون الوجوب وفي حديث سعيد بن
المسيب ان عمر قال لسائل عن القسمة وكل مالي في رتاج الكعبة اي وكل مالي للكعبة مصروف في مصالحها
والرتاج الباب المغلق من الرتج وهو الغلق والاحتباس وتوجيه النذر واليمين الى الباب
لانه وجهه والسبيل اليه والى الارتفاق به والاظهر انهم كانوا يتخذون ما يجعلونه للكعبة ويضعون
في داخلها ويغلقون الباب عليها وهذا النوع من النذر يسميه الفقهاء نذر اللجاج لان المعلق مقصوده
المنع عن الفعل كما ان الحالف يقصد بيمينه ذلك واختلف فيما يتعلق به فذهب اكثر اهل العلم من الصحابة
والتابعين الى انه لو حصل الفعل المعلق به لزمه كفارة اليمين وهو قول احمد واسحق واصح اقوال
الشافعي ويدل عليه هذا الحديث وغيره وقيل يجب عليه الوفا بما التزمه قياسا على سائر
النذور

كتاب القصاص

وهو قول مالك والمشهور من قول اصحاب الرأي

من الصحاح عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلعم لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله
واني رسول الله الا باحدى ثلث النفس بالنفس والثيب الزاني والمارق لدينه التارك
للجماعة قال الشارح مسلم صفة مقيدة لامرئ ويشهد مع ما هو متعلق به صفة ثانية جاءت
للتوضيح والبيان ليعلم ان المراد من المسلم هو الآتي بالشهادتين وان الاتيان بهما كاف للعصمة
الا باحدى ثلث اي خصال ثلث قتل النفس بغير حق وزنا المحصن والارتداد فصل بذلك
سداد المتصف به المستوجب للقتل لاجله فقوله النفس بالنفس اي يحل قتل النفس قصاصا
بالنفس الذي قتله عدوانا وهو مخصوص بولي الدم لا يحل قتله لاحد سواه حتى لو قتله غيره
لزمه القصاص والثيب الزاني يريد به الزاني المحصن وهو المكلف الحر الذي اصاب في
نكاح صحيح ثم زنى فان للامام رجمه وليس لآحاد الناس ذلك لكن لو قتله مسلم ففي وجوب
القصاص عليه خلاف والاظهر عندنا انه لا يجب لان اباحة دمه لمحافظة اسباب المسلمين
وكان لخفافه اما لو قتله ذمي اقتص منه لانه لا تسلط على المسلم بحال والمارق لدينه يريد به
التارك الخارج عنه من المروق وهو الخروق ومنه وهو المرق وهو الماء الذي يخرج من اللحم
عند الطبخ وهو مهدر في حق المسلمين لا قصاص على من قتله وفيما اذا لو قتله ذمي خلاف
والتارك للجماعة صفة مؤكدة للمارق اي الذي ترك جماعة المسلمين وخرج من زمرتهم
وانفرد عن جملتهم وفي الحديث دليل لمن زعم انه لا يقتل احد دخل في الاسلام سوى ما عدد بترك
الصلوة وعن المقداد بن الاسود انه قال يا رسول الله ارايت ان لقيت رجلا من الكفار فاقتتلنا فضرب
احدى يدي بالسيف ثم لاذ مني بشجرة فقال اسلمت لله أأقتله بعد ان قالها قال لا تقتله فقال يا نبي الله
انه قطع احدى يدي فقال رسول الله صلعم لا تقتله فان قتلته فانه بمنزلتك قبل ان تقتله وانك
بمنزلته

قبل ان يقول كلمته التي قالها قال الشارح اللاذ العائذ وقوله لا تقتله يستلزم الحكم باسلامه ويستفاد منه
صحة اسلام المكره فان الكافر اذا قال اسلمت او انا مسلم حكم باسلامه ومن نهيه عن القتل والتعرض
له مطلقا بعد ما ذكر انه قطع احدى يديه ان الحربي اذا جنى على مسلم ثم اسلم لم يؤاخذ بالقصاص
اذ لو وجب لرخص له في قطع احدى يديه قصاصا وقوله فان قتلته فانه بمنزلتك قبل ان تقتله لانه
صار مسلما معصوم الدم كما كنت معصوما قبل ان تفعل فعلتك التي اباحت دمك قصاصا
وانك بمنزلته قبل ان يقول كلمته التي قال اي انك صرت مباح الدم كما كان هو مباح الدم
قبل الاسلام والسبب مختلف فان اباحة دم القاتل بحق القصاص واباحة دم الكافر
بحق الاسلام وقد تمسك به الخوارج على تكفير المسلم بارتكاب الكبائر وحسبوا ان المعنى
به المماثلة في الكفر وهو خطأ لانه تعالى عد القاتل من اعداد المؤمنين بل المراد
ما ذكرناه وعن اسامة ابن زيد قال بعثنا رسول الله صلعم الى اناس من جهينة فاتيت على
رجل منهم فذهبت اطعنه فقال لا اله الا الله فطعنته فقتلته فجئت الى النبي صلعم فاخبرته
فقال اقتلته وهو يشهد ان لا اله الا الله فقلت يا رسول الله انما فعل ذلك تعوذا قال فهلا شققت
عن قلبه قال الشارح قيل هذا المقتول هو مرداس بن نهيك الفزاري وقيل هو مرداس
بن عمرو الفدكي وعلى القولين لم يكن من جهينة لكنهما وجدوه بارضهم وكان غنيما فيما بينهم
عندهم وانما اجترأ اسامة على قتله لانه رأى انه يقول ما يقول تعوذا عن السيف
لا عن صميم قلبه وظن ان الايمان النافع في مثل هذه الحالة لا ينفعه كما لا ينفع المحتضر
ثم لما حكى الحال للرسول صلعم انكر صنيعه وبين له انه اخطأ في اجتهاده بقوله فهلا
شققت عن قلبه اي اطلعت على ما في قلبه فعلمت انه انما قاله تعوذا لا اخلاصا ثم غاية
ما في الباب ان الامرين محتمل واحدهما اظهر لكن الغالب كان في هون عند الله

من اهل الكبائر المسلم والرجل يحكم باسلامه مما قال حتى يضم اليه الاقرار بالنبوة لكنه
لما اتى بما هو العمدة والمقصود بالذات كان من حقه ان يمسك عنه حتى يتعرف
حاله وعن ابي هريرة انه صلعم قال من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة وان ريحها توجد من مسيرة
اربعين خريفا قال الشارح يريد بالمعاهد من كان له مع المسلمين عهد شرعي سواء كان
بعقد جزية او هدنة من سلطان او امان من مسلم وقوله لم يرح منه روايات ثلث
يرح بفتح الراء اراح يراح وبكسرها من راح يريح وبكسرها وضم الياء من اراح يريح
والمعنى واحد وهو انه لم يشم رائحة الجنة ولم يجد ريحها ولم يرد به انه لا يجدها اصلا
بل اول ما يجدها سائر المسلمين الذين لم يقترفوا الكبائر توفيقا بينه وبين ما تعاضد
من الدلائل النقلية والعقلية على ان صاحب الكبيرة اذا كان موحدا محكوما باسلامه لا يخلد
في النار ولا يحرم من الجنة وقوله اربعين خريفا اي عاما وقد سبق بعينه وعنه انه
صلعم قال من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى خالدا مخلدا فيها
ابدا ومن تحسى سما فقتل نفسه فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالدا فيها قال الشارح
التردي في الاصل التعرض للهلاك من الردى وشاع في التدهور لافضائه الى الهلكة
من الردى والمراد به هاهنا ان يتهور الانسان فيتردى بنفسه من جبل والتحسي والحسو واحد
غير ان فيه تكلفا ويجا على وزن يجمع من الوجا وهو الاجانة بالسكين ونحوه والضمير
فيها للحديدة وفي تعذيب الفساق بما هو من جنس افعالهم حكم لا يخفى على المتفكرين من
اولوا الالباب والظاهر ان المراد من هؤلاء الذين فعلوا ذلك مستحلين له وان اريد منه
العموم والمراد من الخلود والتابيد المكث الطويل المشترك بين دوام لا انقطاع له
واستمرار مديد ينقطع بعد حين بعيد لاستعمالهما في المعنيين فيقال وقفا مخلدا
مؤبدا

مؤبدا وادخل فلان في حبس الابد والاشتراك والمجاز خلاف الاصل يجب جعلهما للقدر المشترك
بينهما وللتوفيق بينهما وبين ما ذكرنا من الدلائل فان قلت فما تصنع بالحديث الذي يتلوه
مرويا عن جندب بن عبد الله البجلي فان قوله صلعم قال الله تعالى بادرني عبدي بنفسه فحرمت
عليه الجنة صريح في ان قاتل نفسه محروم عن الجنة ممنوع عنها قلت هو حكاية حال
فلا عموم فيها ان يحتمل ان الرجل كان كافرا او ارتد من شدة الجراحة او قتل نفسه مستحلا
مع ان قوله حرمت عليه الجنة ليس فيه ما يدل ظاهرا على الدوام والاحباط الكلي فضلا
عن القطع في هذا الحديث فما رقا الدم حتى مات اي انقطع يقال رقا الدم والدمع
رقوا اذا انقطعا ومنه قولهم لا تسبوا الابل فان فيها رقوء الدم اي انها تدفع في الدية
فيرقا به دم من يراد منه القود وفي حديث جابر بن طفيل بن عمرو الدوسي فيما جرى معه
رجل من قومه فمرض فجزع فاخذ مشاقص له فقطع بها براجمه فشخبت يداه حتى مات قال الشارح
المشاقص جمع مشقص وهو من النصال ما طال وعرض والبراجم مفاصل الاصابع التي
هي بين الرواجب وهي المفاصل التي تلي الانامل والاشاجع التي تلي الكف فشخبت
يداه اي سالت دما واصل الشخب امتداد اللبن في الحلب والشخب ما يخرج من تحت يد الحالب
عند كل غمزة وعن ابي شريح الكعبي عن النبي صلعم قال ثم انتم يا خزاعة قد قتلتم هذا القتيل
من هذيل وانا والله عاقله من قتل قتيلا فاهله بين خيرتين ان احبوا قتلوا وان
احبوا اخذوا العقل قال الشارح هذا من تتمة خطبة خطبها رسول الله صلعم يوم
الفتح ومقدمتها مذكورة في صحاح باب حرم مكة من كتاب الحج وكانت خزاعة
قتلت عام الفتح في تلك الايام بمكة رجلا من بني ليث من هذيل بقتيل كان
لهم في الجاهلية واداه رسول الله صلعم ديته وقوله انا والله عاقله اي مؤدي ديته

السفك

من العقل وهو الدية سميت به لان ابلها تعقل بفناء ولي الدم او لانها تعقل دم القاتل عن
وقوله فاهله بين خيرتين يدل على ان ولي الدم مخير بينهما فلو عفى عن القصاص على الدية
احدثها القاتل وهو المروي عن ابن عباس وقول سعيد بن المسيب والشعبي وابن سيرين
وقتادة واليه ذهب الشافعي واحمد واسحق وقيل لا تثبت الدية الا برضا القاتل وهو قول
الحسن والنخعي واليه ذهب مالك واصحاب الرأي وعن انس ان يهوديا رض رأس جارية
بين حجرين فقيل لها من فعل بك هذا فلان فلان حتى سمي اليهودي فاومت برأسها فجيء باليهودي
فاعترف فامر به رسول الله صلعم فرض رأسه بالحجارة قال الشارح هذا الحديث يدل على
احكام منها ان القتل بالمثقل يوجب القصاص وهو ان الرجل يقتل بالمرأة وهو قول عامة
اهل العلم من الصحابة ومن بعدهم وقد حكي خلاف عن الحسن وعطاء ومنها ان ولي الدم يستحق
ان يفعل من القاتل بمثل فعله واليه ذهب الشافعي وعمر بن عبد العزيز وبه قال مالك والشافعي
واحمد واسحق وقيل ليس له ان يقتص منه الا بالسيف وهو قول عطاء والثوري واصحاب
الرأي وعنه قال كسرت الربيع وهي عمة انس بن مالك ثنية جارية من الانصار فاتوا
النبي صلعم فامر بالقصاص فقال انس بن النضر عم انس بن مالك لا والله لا تكسر ثنيتها
يا رسول الله فقال النبي صلعم يا انس كتاب الله القصاص فرضي القوم وقبلوا
الارش فقال رسول الله صلعم ان من عباد الله لو اقسم على الله لابره قال الشارح
الثنية واحدة الثنايا والحديث يدل على ثبوت القصاص في الاسنان وقول انس
لا والله لا تكسر ثنيتها لم يرد به الرد على الرسول والانكار لحكمه وانما قاله
توقعا ورجاء من فضل الله تعالى ان يرضي خصمها ويلقي في قلبه ان يعفو عنها ابتغاء مرضاته
ولذلك قال صلعم حتى رضي القوم بالارش ما قال وقوله كتاب الله القصاص
اي حكمه

اي حكمه او حكم الكتاب على حذف المضاف ويكون اشارة الى نحو قوله تعالى فمن اعتدى عليكم
فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وقوله فان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به وقوله والجروح قصاص
الى قوله وكتبنا عليهم النفس بالنفس والعين بالعين الاية ان قلنا انا متعبدون بشرع من قبلنا ما لم
يرد له نسخ في شرعنا عن ابي جحيفة قال سألت عليا رضي الله عنه هل عندكم شيء ليس في القرآن
فقال والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما عندنا الا ما في القرآن الا فهما يعطى رجل في كتابه
وما في الصحيفة قال العقل وفكاك الاسير وان لا يقتل مسلم بكافر قال الشارح انما سأله
ذلك لان الشيعة كانوا يزعمون انه صلعم خص اهل بيته لا سيما عليا بأسرار من علم
الوحي لم يذكرها لغيره او لانه كان يرى منه علما وتحقيقا لا يجده عند غيره فحلف
انه ليس عنده شيء من ذلك سوى القرآن وانه صلى الله عليه وسلم لم يخص بالتبليغ والارشاد
قوما دون قوم وانما وقع التفاوت من قبل الفهم واستعداد الاستنباط فمن رزق
فهما وادراكا ووفق للتأمل في آياته والتدبر في معانيه فتح عليه ابواب العلوم واستثنى
ما في الصحيفة احتياطا لاحتمال ان يكون فيها ما لا يكون عند غيره فيكون منفردا بالعلم به
والظاهر ان ما في الصحيفة عطف على ما في القرآن والا وهما استثناء منقطع وقع
استدراكا من معنى الحصر المفهوم من قوله ما عندنا الا ما في القرآن فانه اذا
لم يكن عنده الا ما في القرآن والقرآن كما هو عنده وهو عند غيره فيكون ما عنده
من العلم يكون عند غيره لكن التفاوت واقعا عند غيركم ولا مدافع فمن انه
جاء من قبل الفهم والقدرة على الاستنباط واستخراج المعاني وادراك اللطائف
والذي في الصحيفة صحيفة كانت في علاقة سيفه وكان فيها من الاحكام
غير ما ذكر في الحديث ولعله لم [illegible] له ما فيها اذ التفصيل لم يكن مقصودا

اذا ذكر ولم يحفظه الراوي وفلق الحبة شقها باخراج النبات عنها وبرا النسمة خلقها وهي
تقع على كل ذي روح والعقل الدية سميت بذلك فيها ذكر ما يجب كدية النفس والاعضاء
من الابل وذكر اسنانها وعددها وساير احكامها وفكاك الاسير اي فيها حكمه والترغيب
فيها وانه من انواع البر الذي ينبغي ان يهتم به ولا يقتل مسلم بكافر يدل على ان المؤمن لا يقتل
بكافر قصاصا سوى الحربي والذمي قصاصا وهو قول عمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت رضي الله
عنهم وبه قال عطا وعكرمة والحسن وعمر بن عبد العزيز واليه ذهب الثوري وابن شبرمة والاوزاعي
ومالك والشافعي واحمد واسحق وقيل يقتل بالذمي والحديث مخصوص بغيره وهو قول الشعبي والنخعي واليه
ذهب اصحاب الرأي لما روى عبد الرحمن بن البيلماني ان رجلا من المسلمين قتل رجلا من اهل الذمة
فرفع ذلك الى النبي صلعم فقال انا احق بأوفى من وفى بذمته ثم امر به فقتل واجيب عنه بانه منقطع
لا احتجاج به ثم انه اخطأ اذ قيل ان القاتل كان عمرو بن امية الضمري وقد عاش بعد الرسول سنين
متروك بالاجماع لانه روي ان الكافر كان رسولا فيكون مستأمنا والمستأمن لا يقتل به المسلم
وفاقا وان صح وهو منسوخ لانه روي انه كان قبل الفتح وقد قال صلعم يوم الفتح في خطبة خطبها
على درج البيت ولا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده من الحسان في حديث ابن عباس
واوداجه تشخب اي تسيل دما وهما عرقان على جنبتي العنق عبر عن المثنى بصيغة الجمع لامن
عن الالتباس كقوله تعالى فقد صغت قلوبكما وعن ابي الدرداء عن رسول صلعم قال لا يزال المؤمن
معنقا صالحا ما لم يصب دما حراما بلّح قال الشارح المعنق بكسر الميم وفتح النون المسرع
في المشي من العنق وهو الاسراع والخطو الفسيح وجمعه معانيق والتبليح الاعيا والمعنى ان المؤمن
لا يزال موفقا للخيرات مسارعا اليها ما لم يصب دما حراما فاذا اصاب ذلك اعيى وانقطع
عنه ذلك لشوم ما ارتكب من الاثم عن ابي رمثة قال دخلت مع ابي على رسول الله صلعم فراى ابي
الذي بظهر

الذي بظهر رسول الله فقال دعني اعالج الذي بظهرك فاني طبيب فقال انت رفيق و
الله الطبيب فقال رسول الله صلعم من هذا معك قال ابني فاشهد به فقال اما انه لا يجني عليك ولا
تجني عليه قال الشارح ابو رمثة تيمي اسمه حبيب وقيل حسن بن حيان وقيل رفاعة
بن يثربي وقيل حيان بن وهب واراد بظهر رسول الله صلعم يريد به خاتم النبوة وكان
ناتيا فظن ابوه انه سلعة تولدت من فضلات البدن فلذلك قال دعني اعالج الذي
بظهرك فرد الرسول صلعم كلامه بان اخرجه مخرجا منه الى غيره فقال انت رفيق اي
ترفق بالعلاج والله الطبيب اي المداوي الحقيقي للدوا الشافي عن الدوا وقوله اما انه
لا يجني عليك ولا تجني عليه لما فهمه صلعم من قوله فاشهد به انه ابنى من التزام الضمان
الجنايات عنه على ما كانوا عليه في جاهليتهم من مواخذة كل واحد من المتوالدين بجناية
الاخر وقيل اللفظ لفظ الخبر ومعناه النهي عن جناية احدهما بالاخر وان يجني احدهما
ما يواخذ به الاخر على ما سبق تقريره في قوله الا لا يجني جان على ولده وهذا المعنى لا يناسب
قبله من الكلام ولا المقال الذي ابتنى عليه تتمة الحديث عن الحسن عن سمرة قال قال رسول
الله صلعم من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه ومن اخصى عبده اخصيناه
قال الشارح تمسك به من راى ان الحر يقتل بالعبد مطلقا كالنخعي والثوري وقد روي عن
الشعبي وابن الزبير ان الحر لا يقتل بالعبد سواء كان عبده او عبد غيره واليه ذهب اصحاب
الرأي وقال الحسن وعطا وعكرمة وعمر بن عبد العزيز واليه ذهب الشافعي واحمد واسحق
ويدل عليه مفهوم قوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد الاية وفرق ابن المسيب والشعبي
وقتادة بين عبده وعبد غيره واليه ذهب اصحاب الرأي واجيب عن الحديث
بانه ... امر به ابا الحكم على الزجر والتهديد او الحكم بانه منسوخ بالاية او بغيرها

فانه كما يدل على ثبوت القصاص في النفس يدل على ثبوته في الطرف وهو غير ثابت بالاجماع
والجذع وقطع الانف والاذن وعن علي رضي الله عنه عن النبي صلعم قال المسلمون تتكافأ
دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم ويرد عليهم اقصاهم وهم يد على من سواهم الا لا يقتل مسلم
بكافر ولا ذو عهد في عهده قال الشارح قيل هذا الحديث شعر جملة ما كان في الصحيفة
التي كانت في قراب سيفه والتكافؤ التماثل من الكفء وهو المثل اي دماؤهم سواسية
لا مزية لاحد من المسلمين على اخر منهم بل هو متساوية الاقدام في حكم القصاص والدية
لا فضل فيها لشريف على وضيع ويسعى بذمتهم ادناهم اي يعطي امانهم ويسعى به ادنى
احد منهم فانه اذا اعطى لم يكن للباقين اخفاره ويرد عليهم اقصاهم اي اذا دخل
العسكر دار الحرب فوجه الامام سرية منهم فما غنمت يرد على العسكر الذين خلفهم
لانهم كانوا ردء السرايا وهم يد على من سواهم اي هم في التوافق والاجتماع والتناصر
على الملل بالمحاربة به ولا ذو عهد في عهده اي لا يقتل الكافر ما دام معاهدا غير ناقض
وقالت الحنفية معناه لا يقتل ذو عهد في عهده بكافر قصاصا ولا يستلزم ان الكافر
الذي لا يقتل به المعاهد هو الحربي دون الذمي فينبغي ان يكون المراد بالكافر الذي لا يقتل
به المسلم هو الحربي تسوية بين المعطوف والمعطوف عليه وهو ضعيف لانه اضمار
من غير حاجة ولا دليل يقتضيه وان التسوية بين المعطوف والمعطوف عليه غير لازم
لانه يفضي الى ان يؤول قوله لا يقتل مؤمن بكافر الى انه لا يقتل مؤمن بحربي فيكون
لغوا لا فائدة فيه وعن ابن عباس عن رسول الله صلعم من قتل في عميا في رمي يكون بينهم بالحجارة
او جلد بالسياط او ضرب بعصا فهو خطأ وعقله عقل الخطأ ومن قتل عمدا فهو قود
ومن حال دونه فعليه لعنة الله وغضبه قال الشارح في عميا اي حال عمي امره فلا يتبين
امره

امره والحال قبله تعالى فلان في عميته اي جهله ومثل العميا ان يضرب الانسان بما لا يقصد به
القتل كحجر صغير وعصا خفيف فافضى الى الهلاك من التعمية وهو التلبيس والقتل مثل ذلك
تسمية العميا شبه عمد وروي في عميا بكسر العين وتشديد الميم والياء فعيلا من العمى والمعنى واحد
قوله ومن قتل عمدا فهو قود اي بصدد ان يقاد منه ومستوجب له اطلق المصدر على المفعول واستعمله
باعتبار ما يؤول اليه للمبالغة ومن حال دونه اي منع المستحق عن القصاص فعليه اسم عليه وعن
جابر قال النبي صلعم لا اعفي من قتل بعد اخذ الدية قال الشارح اي لا ادع القاتل بعد اخذ الدية بعفي
عنه ويرضى منه بالدية لعظم جرمه والمراد منه التغليظ عليه والتقطيع لما ارتكبه ۝ باب
الديات من الصحاح عن ابي هريرة قال اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت احديهما الاخرى
بحجر فقتلها وما في بطنها فقضى رسول الله صلعم ان دية جنينها غرة عبد او وليدة وقضى
بدية المرأة على عاقلتها وورثها ولدها ومن معهم قال الشارح اقتتلت اي تحاربت و
تقاتلت والوليدة الامة وهو دليل على ان دية الجنين هو الغرة وهي على العاقلة بكل حال
وان قتل الجنين لا يكون عمدا محضا وقوله في الحديث الذي قبله في جنين امرأة من بني لحيان
ثم ان المرأة التي قضى عليها لما قضي بها على العاقلة بموتها لكن نية العمد ومن قتل هذا الحديث
وذاك واحد وبنو لحيان بطن من هذيل والضاربة ام عفيف بنت مسروح من النابغة والمضروبة
مليكة بنت عويمر فهو وقضى بدية المرأة على عاقلتها استدل به ابو حنيفة ومن رأى
رأيه في المثقل والتحقيق انه حكاية حال مخصوص فلعل الحجر المرمي الذي كان صغيرا
لا يقصد به القتل غالبا فيكون القتل به شبه عمد يحله فاما اذا كان كبيرا فانه
يلحق بالمحدد في ايجاب القصاص وقوله ثم توفيت وورثها ولدها ومن معهم ان كان الحدثان
واحدا فالضميران المتقدمان للمرأة الجانية التي ماتت بعد الجناية ويكون معناه بعينه

معنى قوله في ذلك الحديث ثم ان المراة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى ان ميراثها لبنيها وزوجها
فاراد بولدها علي وانما شاع ذلك لانه اسم جنس اضيف الى الضمير فعم ومن ثم جمع الزوج و
جمع الضمير العائد الى ولدها ليدل على انه في معنى الجمع وان كانا محتملين احتمل ان يكون الضمير
الاول للدية والثاني للمراة المجني عليها ومن ثم سائر الورثة اي قسم ديتها على اولادها وسائر
ورثتها وورثها الدية ايا من كان ورثتهم سائر تركتها وعلى الاول يدل على ان الولد والزوج ليسوا
من العاقلة وعلى الثاني ان الدية تورث كغيرها من الاموال وذلك يستلزم ان يكون القصاص كذلك
من الحسان عن عمرو بن حزم ان رسول الله صلعم كتب الى اهل اليمن وكان في كتابه ان من اعتبط
مومنا الحديث قال الرابع عمرو بن حزم الانصاري من الخزرج استعمله رسول الله على نجران
وهو ابن سبع عشرة سنة ليعلمهم القران ويفقههم في الدين وياخذ صدقات اموالهم في السنة العاشرة
وكتب له كتابا فيه الفرائض والسنن والصدقات والديات وغير ذلك من الاحكام قوله
من اعتبط مومنا اي قتله من غير جناية من قولهم عبطت الناقة واعتبطها اذا قتلها وليست
بها علة ومات فلان عبطة اي شابا من غير هرم ومرض مخوف فانه قود يده اي يقتل
قصاصا بما جنته يده وكانه مقتول يده قصاصا اذ لم يجز له الا قبض منه الا ان يرضى
اوليا المقتول اي يعفو ويرضى القصاص عنه واصل القود الانقياد ثم سمي به الاقتصاص
لما فيه من انقياد الجاني له بما جناه وفيه وفي الانف اذا اوعب جدعه الدية مائة من الابل
اي استوعب جدعه واستوصل بحيث لا يبقى منه شيء مائة من الابل اي يدل على الدية وفيه
وفي المامومة ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية وفي المنقلة خمسة عشر من الابل المامومة
التي تصل الى جلدة فوق الدماغ تسمى ام الدماغ واشتقاق المامومة منه والجائفة الطعنة
التي تصل الى جوف من الاجواف والمنقلة بالكسر الشجة التي تنقل العظم اي تكسره فتخرجه عن محله

وفيه

ديته وفي الموضحة خمس اي الجراحة التي ترفع اللحم من العظم وتوضحه وامثال هذه التقديرات
تعبد محض لا طريق الى معرفته الا التوقيف وعن عبد الله بن عمرو قال خطب رسول الله صلعم
عام الفتح ثم قال ايها الناس انه لا حلف في الاسلام وما كان من حلف في الجاهلية فان
الاسلام لا يزيده الا شدة المومنون يد على من سواهم يجير عليهم ادناهم ويرد عليهم اقصاهم
ويرد سراياهم على قعدتهم لا يقتل مومن بكافر دية الكافر نصف دية المسلم لا جلب ولا جنب
ولا تؤخذ صدقاتهم الا في دورهم قال القاضي الحلف بالكسر العهد وكان اهل الجاهلية يتعاهدون
فيعاقد الرجل الرجل ويقول له دمي دمك وهدمي هدمك وثاري ثارك وحربي حربك وسلمي
سلمك ترثني وارثك وتطلب بي واطلب بك وتعقل عني واعقل عنك ويعدون الحليف
من القوم الذين دخل في حلفهم ويعدون له وعليه بمقتضى الحلف والمعاقدة غنما وغرما
فلما جاء الاسلام قررهم على ذلك لاشتماله على مصالح من حفظ العهود والنصر على الاعداء وحفظ الحق
العهود والتالف بين الناس حتى كان يوم الفتح فنفى ما احدث في الاسلام لما فيه من الحث
على التعاضد والتعاون بما يغنيهم عن المحالفة وقررها صدر عنهم في ايام الجاهلية وفاءا بالعهود
وحفظا للعقود ولكن نسخ من احكامه التوارث وتحمل الجنايات بالنصوص الدالة على اختصاص
ذلك باشخاص مخصوصة وارتباطه باسباب معينة معلومة يجير عليهم اي يومن عليهم ويعطي
امانهم من احاد امته ومعناه بعينه معنى قوله في حديث علي يسعى بذمتهم ادناهم والسرايا جمع
سرية وهي قطعة من العسكر يعود لهم والقعدة المقيمة المتاخرة عن القتال المتثبطة عنه
ودية الكافر نصف دية المسلم وقال الشعبي والنخعي ومجاهد ديته دية المسلم عمدا ان
كان القتل او خطا واراد من ديته نصف دية المسلم الكتابي الذي له دية وامان وهو مذهب
عروة بن الزبير وعمر بن عبد العزيز وقول مالك وابن شبرمة مطلقا واحمد ان كان القتل خطا

وان كان عمدا فدیته دیة المسلم وعن عمر وعثمان رضی الله عنهما انهما قالا دیة الکتابی
ثلث دیة المسلم والیه ذهب ابن المسیب والحسن وعکرمة وبه قال الشافعی واحمد و
اسحق ویدل علیه ما روی عن عباد ابن صامت من رفعها الی دیة الکتابی اربعة الاف درهم و
هو باعتبار القیمة ثلث دیة المسلم وباقی الحدیث مشروح فی کتاب الرکوة وفی حدیث عمرو بن شعیب
واذا هاجت رخص نقص ای ظهرت من هاج اذا ثار والباء للتعدیة باعتبار القیمة لان الرخص
رخصها وهو یدل علی ان الاصل فی الدیة هو الابل فان اعوزت وجبت قیمتها بالغة ما بلغت
کما قال الشافعی فی القول الجدید قال ولما روی من تعدی دراهم ودنانیر فانه تقویم و
تعدیل باعتبار ما کان فی ذلک الزمان لا مطلقا عن عمران ابن حصین ان غلاما لاناس
فقرا قطع اذن غلام لاناس اغنیا فاتی اهله النبی صلعم فقالوا انا ناس فقرا فلم یجعل علیه شیئا
قال التوربشتی الظاهر انه ما اراد بالغلام الجانی المملوک فانه یباع فی الجنایة ولا یوثر
فیه فقر اهله وانما لم علیه شیئا انظارا له الی میسرة لان الجنایة لم توجب شیئا فان
القطع ان کان عمدا فقد استغنی الدیة فی ذمته وان کان خطا فالدیة علی العاقلة
ثم بیت المال وجبت لا عاقلة او لا یسار لهم او لم یکن فی بیت المال وفا فعلیه ایضا

باب ما لا یضمن من الجنایات من الصحاح

عن یعلی ابن امیة قال غزوت
مع رسول الله صلعم جیش العسرة وکان لی اجیر فقاتل انسانا فعض احدهما ید الاخر فانتزع
المعضوض یده من فی العاض فاندر ثنیته فسقطت فانطلق به الی رسول الله صلعم فاهدر ثنیته
فقال ایدع یده فی فیک قال التوربشتی یرید بجیش العسرة غزوة تبوک سمیت بالعسرة لعسر حالهم
وشدة الامر علیهم فیها فانهم کانوا فی عسرة من الزاد وعسرة من الظما وشدة من حما القیظ
واندر ثنیته اسقطها یقال اندرت سنه فاندر ای اسقطه فسقط قوله ایدع یده الی اخره
اسان

الی علة الاهدار وهو ان ما اندفع الصائل الجبار اذا تعرض له تعالی الی دفعه مهدر لان الدافع
مضطر الیه الحاجة الصائل الی دفعه به وهو بسبب فعله ومستحق من جهته فکانه الذی فعله
وجنی به علی نفسه والقضم الاکل باطراف الاسنان یقال قضمت الدابة شعیرها بالکسر تقضمه
قضما وفی حدیث ابی هریرة حذفه بحصاة ای رمیته والحذف الرمی برؤس الاصابع ففقات
عینه ای اعمیته وفی حدیث سعد ابن سهل مع رسول الله صلعم مدری یحک به راسه المدری شی یتخذ
من الخشب کالمسلة یحک به راسه ویصلح به المشاطة قرون النسا وعن ابی هریرة انه صلعم قال
لا یشیر احدکم علی اخیه بالسلاح فانه لا یدری لعل الشیطان ینزع فی یده فیقع فی حفرة من النار
قال التوربشتی یرید النهی عن الملاعبة بالسلاح فلعل الشیطان ینزع بین المتلاعبین فیتصدی
الهزل جدا واللعاب حرابا فیضرب احدهما الاخر فیقتله فیدخل النار بقتله وقوله ینزع فی یده
روی بغیر معجمة ومعناه انه یرمی به کانها فی یده ای یرفع یده لیحقق الاشارة بالضرب وبعجم
ومعناه یغریه فیحمله علی الطعن او یطعن یقال نزعه ونسفه ونزغه ای طعنه ویکون اسناد
الی الشیطان باسناد الفعل الی مسببه وفی حدیثه الاخر نسا کاسیات عاریات ممیلات
مائلات روسهن کاسنمة البخت المائلة لا یدخلن الجنة ولا یجدن ریحها قال التوربشتی نسا عطف
علی قوم معهم سیاط ای الصنفین المعدودین من اهل النار کاسیات من کسا بالکسر اذا لبس امن
کسی یکسی اذا صار ذا کسوة ومعنی کاسیات عاریات فی الحقیقة انهم یستترن ابدانهن او
انهن یلبسن للزینة اثوابا غیر سابغات فیبدو منهن ما یجب ستره منهن والممیلات اللاتی
یملن قلوب الرجال الی اسفهن او یملن المقانع عن روسهن لیظهر وجوههن وروسهن او یملن
اکنافهن واعطافهن او یمتشطن روسهن المشطة المیلا وهی مشط البغاة ولذلک نهی

عنها وكانهن يمكن فيها العرايس او المملات غير مرتبة تبل نعلهن والمايلات اللاتي يملن خيلا
والزانيات عن العفاف واستعمالها للطاعة او المايلات الى الهوى والفجور رؤسهن كاسنمة البخت
معناه انهن يعظمن رؤسهن بالخمر والعصايب ويكمنه حتى تشبه اسنمة البخت المايلة لا يدخلن
الجنة صفة اخرى اجريت عليهن ليوكد الحكم السابق ومعناه انهن لا يدخلنها ولا يجدن ريحها
حين ما يدخلها ويجد ريحها العفايف المتورعات لانهن لا يدخلن ابد العوله صلم في حديث ابي
ذر وان زنا وان سرق بلما وعن ابي هريرة انه صلم قال اذا قاتل احدكم فليجتنب الوجه فان الله
خلق ادم على صورته قال الاشرح نقل الضمير لادم ومعناه على هذا امران احدهما انه خلق على
صورته التي كان عليها من مبدا فطرته الى منقرض عمره لم تتفاوت قامته ولم يتغير هيأته
بخلاف ساير الناس فان كل واحد منهم يكون اولا نطفة ثم علقة ثم مضغة ثم عظاما واعصابا
مكسوة لحما ثم حيوانا مجننا في الرحم لا ياكل ولا يشرب بل يغتذي من عرق كالنبات ثم
يكون مولودا رضيعا ثم طفلا مترعرعا ثم مراهقا ثم شابا ثم كهلا ثم شيخا وثانيهما
انه خلق على صورته حال يختص به لا يشاركه نوع اخر من المخلوقات فانه يوصف مرة
بالعلم واخرى بالجهل وتارة بالغواية والعصيان واخرى بالهداية والاستغفار
ولحظة بسبب بالشيطان في استحقاق اسم العصيان والاخراج من الجنان ولحظة يسم
بسمة الاجتبا ويتوج بتاج الخلافة والاصطفا وبرهة يستعمل بتدبير الارضين
وساعة يصعد بروحه الى اعلا عليين وطورا يشارك البهايم في ماكله ومشربه
ومنكحه وطورا يسابق الكروبيين في فكره وذكره وتسبيحه وتهليله وكل من المعاني
شديد مشعر بذلك ما روي عن هذا الراوي انه صلم قال خلق الله تعالى ادم على صورته
طوله

طوله ستون ذراعا من غير حذف المقدمة فاما معها فلانه ناسب لان يبيا بها سياق
التعليل للمنع عن ضرب الوجه ووجوب الاجتناب عنه بل ان اصح تلك الرواية في هذا الحديث
بانه قال خلق ادم على صورته اجتباها وجعله نسخها من جميع ما خلق فانه اذ ما
من موجود الا وله مثال في صورته ولذلك قيل الانسان عالم صغير ثم ان يجمع محاسنه
ويظهر لطايف الصنع فيه هو الوجه فيه الحري ان يحافظ عليه ويحترز عما يشوشه فلا
ان يخرج ويقبح وان لم يصح احتمل ذلك واحتمل ان يكون الضمير للقرن الذي دل عليه المقابلة
او الوجه اي فليجتنب الوجه فانه تعالى كرمه وشرفه باحسن صورة وخلق ادم عليه السلم
على تلك الصورة ولو تصرته بكثرتها الصورة ونظيره ما روي انه صلم قال لا تسموا اولادكم
محمدا فتلعنوهم انكر اللعن اجلالا لاسمه كما منع الضرب من الوجه تعظيما لصورة ادم
من الحسان عن سمرة انه صلم نهى عن ... قال الاشرح القد قطع الشي طولا
كالشق والسير ما يقد من الجلد نهى عنه حذرا ان يعقر اليد فيجرح اصبعه
باب القسامة من الصحاح في حديث رافع بن خديج وسهل بن حثمة قال النبي صلم
استحقوا قاتلكم بايمان خمسين منكم قالوا يا رسول الله امر لم نره قال فتبريكم يهود في
ايمان خمسين قال يا رسول الله قوم كفار فوداهم رسول الله من قبله قال الاشرح يريد باستحقاق
القتيل استحقاق ديته ويدل عليه ما روى مالك باسناده عن سهل بن حثمة انه صلم قال
اما ان تدوا صاحبكم واما ان تؤذنوا بحرب من الله ورسوله وفيه دليل على انه
اذا وجد قتيل وادعى وليه على واحد او جماعة وكان عليهم لوث ظاهر وهو ما يغلب ظن
صدق المدعي كان واحدا في محلتهم وكان بينهم وبين القتيل عداوة كقتيل خيبر حلف المدعي
خمسين يمينا ويستحق ديته قتله دون القصاص لضعف الحجة فان اليمين ابتدا

حملها في الاثبات وروى عن ابن الزبير انه قال يجب القصاص وبه قال عمر بن عبد العزيز
واليه ذهب مالك واحمد لما روي في بعض طرق هذا الحديث انه قال يحلفون وتستحقون
دم صاحبكم ومن اقتصر على ايجاب الدية كابن عباس والحسن والنخعي والثوري والشافعي
في الجديد واستدل بانه لم يقل وتستحقون دم صاحبكم بل الدية بوقوعها في الروايات وقال اصحاب
الراي لا بد ان يمين المدعي بل يختار الامام خمسين رجلا من صلحاء اهل المحلة التي وجد فيها
القتيل وحصل اللوث في حقهم ويحلفهم على انهم ما قتلوه ولا عرفوا له قاتلا ثم ياخذ الدية
من ارباب الخطة فان لم يعرف فمن سكانها وهو مخالف للحديث من وجهين الاول ان الروايات
الصحيحة كلها متطابقة على انه صلعم بدا بالمدعين وجعل يمين الرد على يهود والثاني
انه قال فتبرئكم يهود بايمان خمسين فايجاب الدية معها مخالف ولقياس ايضا اذ ليس
في شيء من الاصول اليمين مع الغرامة بل انما شرعت للبراءة او الاستحقاق وما روي عن ابي سلمة
وسليمان بن يسار من الانصار انه صلعم قال لليهود انه يحلف منكم خمسون فابوا فلا يعارض ما ذكرنا
من الروايات في الصحة والاعتبار وفيه ان من توجه عليه الحلف فلم يحلف رد الحلف على
الاخر وان من توجه عليه اليمين حلف وان كان كافرا وقال لا يقبل ايمان الكفرة على المسلمين
كما لا يقبل شهادتهم وانما وداه رسول الله صلعم من قبله اي من عند نفسه لانه كره ابطال الدم
واهداره ولم ير غرم اليمين على اليهود ولم يكن القوم راضين بايمانهم والله اعلم بها هـ ∴

باب قتال اهل الردة والسعاة بالفساد من الصحاح

عن عكرمة قال اتى علي بزنادقة فاحرقهم قال الشارح الزنديق قوم من المجوس يقال
لهم الثنوية يقولون بمبدأين احدهما النور وهو مبدأ الخيرات والثاني الظلمة وهو مبدأ
الشرور وتعالى الله عن ذلك ماخوذ من الزند وهو كتاب بالفهلوية كان لزرادشت المجوسي

ثم استعمل لكل ملحد في الدين وجمعه الزنادقة والهاء فيه بدل عن الياء المحذوفة فان اصله
زناديق والمراد به قوم ارتدوا عن الاسلام لما روى ابو داود في كتابه ان عليا كرم الله
وجهه احرق ناسا ارتدوا عن الاسلام وقيل هم من السبائية اصحاب عبد الله بن سبأ
اظهر الاسلام ابتغاء للفتنة وتضليل الامة فسعى ولاقى اثارة الفتنة على عثمان حتى جرى
عليه ما جرى ثم انضوى الى الشيعة واخذ في تضليل جهالهم حتى اعتقدوا ان عليا هو المعبود
فعلم بذلك علي رضي الله عنه فاخذهم واستتابهم فلم يتوبوا فحفر لهم حفرا واشعل النار فيها ثم امر
بان يرمى بهم فيها والاحراق بالنار وان نهي عنه كما ذكره ابن عباس لكن جوز للتشديد
بالكفار والمبالغة في النكاية والنكال كالمثلة عن انس قال قدم النبي صلعم نفر من عكل
اسلموا فاجتووا المدينة فامرهم ان ياتوا ابل الصدقة فيشربوا من ابوالها والبانها
ففعلوا فصحوا فارتدوا فقتلوا رعاتها واستاقوا الابل فبعث في آثارهم فاتي بهم فقطع
ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم ثم لم يحسمهم حتى ماتوا قال الشارح النفر بالتحريك قوم
من ثلثة الى عشرة وقيل انهم ثمانية وعكل اسم قبيلة وبلد والمراد به ههنا القبيلة
فاجتووا المدينة اي كرهوا هوا المدينة واستوخموها لان اصابهم المقام بها فعلم فامرهم
ان ياتوا ابل الصدقة فيشربوا من ابوالها يدل على ان التداوي بالنجاسات والمحرمات
جائز واحتج به احمد على طهارة بول ما يوكل لحمه وهو ضعيف اذ المعنى من الاذن في
تناول الشيء حال الضرورة ومساس الحاجة اليه الاذن في تناوله مطلقا حتى يلزم الحكم
بالطهارة وانما مثل بهم رسول الله صلعم مع نهيه عن المثلة اما لعظم جرمهم او لانهم فعلوا
ذلك بالرعاة فاقتص منهم بمثل صنيعهم والسمل فقؤ العين يقال سملت عينه
اذا فقاتها بحديدة محماة حتى ماتوا من الحسان عن عبد الرحمن بن عبد الله

بن مسعود عن ابيه قال كنا مع رسول الله صلعم في سفر فانطلق لحاجته فراينا حمرة
معها فرخان فاخذنا فرخيها فجاءت الحمرة فجعلت تفرش فجاء النبي صلعم فقال من فجع
هذه بولدها ردوا اليها ولدها ورأى قرية نمل قد حرقناها قال من حرق هذه
قلنا نحن قال انه لا ينبغي ان يعذب بالنار الا رب النار قال التاج الحمرة نوع من الطيور
تعظم العصفور ويكون دهشا وهي التي يكون لها غبرة تضرب الى الحمرة وتكون
الزمل كدرا ورقطا والواحد حمرة بالتشديد وقد تخفف فيقال حمر وحمرة وتعرش فيعرب
احد الراء من تعرش التعريش والمعنى انها تقرب من الارض وترفرف على الفرخين
بجناحيها وروى تعرش من التعريش اي ترتفع فوقهما وتظلل عليهما والاصح منها المطابق
لاستعمالهم تعرش اذ المتعارف بهذا المعنى في كلامهم هو التعريش قال ابو داود فاتانا
تسمى تفرش ام البيض سدا وقد دنا اليها وقرية النمل مجتمعها وانما منع في كلامهم هو التعريش
قال ابو داود التعذيب بالنار لانه اشد العذاب ولذلك اوعد بها الكفار عن
ابي سعيد الخدري وانس بن مالك عن رسول الله صلعم قال سيكون في امتي اختلاف
وفرقة قوم يحسنون القيل ويسيئون الفعل يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من
الدين كما يمرق السهم من الرمية لا يرجعون حتى يرتد على فوقه هم شر الخلق والخليقة
طوبى لمن قتلهم وقتلوه يدعون الى كتاب الله وليسوا منا في شيء من قاتلهم كان اولى
بالله منهم قالوا يا رسول الله ما سيماهم قال التحليق قال التاج سيكون في امتي
اختلاف يحتمل ان يكون المراد به اهل اختلاف وفرقة ويكون المعنى بهم قوم صفتهم
وحالهم ما ذكر ويكون قوم بدلا منه وان يكون المراد به نفس الاختلاف اي سيحدث
فيهم اختلاف وتفرق ويكون من فرقهم فرقة هذا شأنهم والقيل والقال والقول
واحد

واحد قوله لا يجاوز تراقيهم اي لا يتجاوز قراءتهم عن مخارج الحروف والاصوات
ولا تتعدى الى القلوب والجوارح ولا يعتقدون وفق ما يقتضي اعتقادا ولا يعملون بما يوجب
عملا يمرقون من الدين اي يخرجون منه خروج السهم من الرمية وهي الصيد التي ترميه فعيلة
بمعنى مفعول والتاء فيه لنقل اللفظ من الوصفية الى الاسمية شبه دخولهم في الدين وخروجهم
منه من غير توقف وتمسك بشيء من علائقه بمرور السهم فيما يرمى به من غير حاجز يحجزه وحائل
يتشبث به لا يرجعون حتى يرتد على فوقه اي لا يرجعون الى الدين حتى يرتد السهم الى جانب
راسه والفوق المشقوق من راس السهم الذي يوضع فيه الوتر علق رجوعهم الى الدين
بما يعد من المستحيلات مبالغة في اصرارهم على ما هم عليه وحسما للطمع في رجوعهم لانهم جمعوا
من الكفر والمراءاة ما استبطنوا الكفر وزعموا انهم اعرف الناس بالايمان واشدهم
تمسكا بالقرآن فضلوا واضلوا والخلق مصدر يعبر به عن المفعول للمبالغة والخليقة واحد
الخلائق جمع بينهما للمبالغة والتوكيد طوبى لمن قتلهم فانه غاز وقتلوه فانه شهيد قالوا
يا رسول الله ما سيماهم قال التحليق لا يدل على ان الحلق مذموم فان الشيم والحلي المحمودة قد يتزيى
به الخبيث تلبيسا وترويجا لخبثه وافسادا على الناس عن ابي الدرداء عن النبي صلعم قال
من اخذ ارضا بجزيتها فقد استقال هجرته ومن نزع صغار كافر من عنقه فجعله في
عنقه فقد ولى الاسلام ظهره قال التاج الجزية في الاصل ما يؤخذ من اهل الذمة
بعض عليهم كل سنة من جزى الدين اذا قضاه فانها طائفة مما عليهم ان يجزوه او من
الجزاء بمعنى المكافأة لانهم من عليهم بالاعفاء عن القتل والاذن في اقامة دار الاسلام
والمراد بها هاهنا ما نصب على اراضيهم باسم العشور بدل الجزية والاستقالة
طلب الاقالة والسعي فيها والصغار بالفتح الذل وقد يطلق على الجزية لاستلزامها
الذل

والمعنى ان من احد منهم ارضا خراجية المعنى عليها لينحط عنهم وكانه استمال فحرنه لانه
فعل ما يناقض مقتضى الهجرة وبنا فى موجبها لان الهجرة توجب استحقاق اخذ الخراج والمطالبة
فاذا اقام للمهاجر نفسه مقام الذمى والتزم ما اذا ما كان عليه ينعكس امره فصار كالمستقبل
من هجرته ومن تكفل جزية كافر وتحمل عنه صغاره وكانه ولى الاسلام من حيث انه بدل العز
الدين بالتزام ذل الكفر وتحمل صغاره وللعلما فى صحة ضمان المسلم عن الذمى بالجزية خلاف
ولمن منع ان يتمسك بهذا الحديث وفى حديث جرير بن عبد الله البجلى انه صلعم قال لا تراءى نارهما
قال الشارح اى ينبغى ان لا يسكن مسلم حيث يسكن كافر ولا يدنوا منه بحيث يقابل نارهما وتقرب
احديهما من الاخرى حتى يرى كل منها نار الاخر فنزل روية الموقد منزله روية النار كان لها
او اطلق التراءى بمعنى المقابل والتقارب لانه مستلزم لهما ومنه قولهم دور متناظرة
والمراد به المنع عن مساكنة الكفار والاقامة فى بلادهم وقيل اراد بالنار نار الحرب اى هما
على طرفين متباعدين فان المسلم يحارب لله ولرسوله ويدعو الى الشيطان فكيف يتفقان
ويصطلحان ويجتمعان ويحتمل ان يكون الضمير للاسلام والكفر والمعنى انهما متضادان متنافيان
لا يمكن ان يتقاربان فضلا ان يجتمعا فينبغى لاهلها ان يتباعدا ولا يتعاونا وعن ابى هريرة عن
النبى صلعم الايمان قيد الفتك لا يفتك مومن قال الشارح الفتك الحبس والفتك ان ياتى
الرجل صاحبه وهو غار غافل حتى يشتد عليه ويقتل والمعنى ان الايمان يمنع ذلك وحجره
فلا ينبغى للمومن ان يفعله لان المقصود به ان كان مسلما فظاهر وان كان كافرا فلا بد
من تقديم نذير واستتابه اذ ليس المقصود بالذات قتله بل الاستكمال واحمل على الاسلام
على الا يمكن هذا اذا لم يدع اليه داع دينى فان كان كما اذا علم انه مصر على الكفر حريص
على قتل المسلمين مستهتر للغرض منهم وان دفعه لا يتيسر الا بغتة فلا حرج فيه فانه صلعم

بعث محمد ابن مسلمة الخزرجى فى نفر من الخزرج الى كعب ابن الاشرف فقتلوه وبعث عبد الله بن انيس
الجهنى الى سفيان بن خالد فقتله عن جندب قال رسول الله صلعم حد الساحر ضربه بالسيف قال الشارح
هذا اذا اعتقد الساحر ان سحره مؤثر بغير القدر وكان سحره لا يتم الا بدعوى كوكب او شى يوجب كفرا

فى حديث ابى هريرة وزيد بن خالد قال النبى صلعم اما والذى نفسى بيده لاقضين بينكما بكتاب الله
قال الشارح اى بحكمه اذ ليس فى القران الرجم قال تعالى لولا كتاب من الله سبق لمسكم اى الحكم بان لا
يواخذ على جهالة او لا يعذبهم بذلك ويعني بما على ما ذكر فى التفاسير ويحتمل ان يكون المراد به
القران وكان ذلك قبل ان ينسخ انه الرجم لفظا وانما سال المترافعان ان يحكم بينهما بحكم الله وهما يعلمان
انه يحكم الله ليفصل ما بينهم بالحكم الصرف لا بالتصالح والترغيب فيما هو الارفق بهما اذ للحاكم
ان يفعل ذلك ولكن برضا الخصمين والحديث يدل على جواز الافتاء فى زمانه فان ابى الراوى قال سالت
اهل العلم فاخبرونى ان على ابنى جلد مائة وتغريب عام وانما الرجم على امراته والرسول صلعم لم ينكر عليه
وان حد البكر جلد مائة وتغريب عام وقال ابو حنيفة الحد هو الجلد والتغريب تعزير وان حد
الثيب الرجم وحده اذ لم يامر بجلد المراة بعده وهو قول اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين
ومن بعدهم وقد روى عن على وابن مسعود وابى هريرة انه يجلد مائة ثم يرجم وبه قال الحسن
واليه ذهب ابى وداود محتجين بما روى عبادة انه صلعم قال الثيب بالثيب جلد مائة والرجم
واجيب عنه بانه منسوخ بهذا الحديث وبما روى انه صلعم رجم ماعزا والغامدية واليهوديين
ولم يامر بجلد واحد منهم فان حديث عبادة اقدم مما روى فى الرجم بلا جلد ويدل عليه
صدر الحديث وهو انه صلعم قال خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة
وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم وان الزنا يثبت بالاقرار ولو مرة واحدة

وبه قال الحسن وحماد وابن الماجشون مالك والشافعي وابن ثور وقال ابن ابي ليلى واحمد
واسحق لا يجب الحد الا اذا اقر به اربع مرات في مجلس او مجالس وقال اصحاب الراي لا يجب
الا اذا اقر به اربع مرات في اربع مجالس وان حضور الامام ليس بشرط في اقامتها فانه
صلعم بعث انيس بن الضحاك الاسلمي لها وقال الاستنابة فيها جائزة وفي حديث جابر فلما اذلقته
الحجارة اي اقلقته واصابته بشدتها والذلق بالتحريك القلق او مسته بحد طرفها
وحرجته ومنه قولهم سنان ذلق ومذلق اي محدد وفي حديث من يكفلها رجل من الانصار
اي يتكفل حفظها ويتكفل القيام بمصالحها ومنه طفيل خالد بن الوليد بصيغة المضارع على
انه حكاية حال اي فرأيت خالد بن الوليد فرمى راسها فتنضح الدم على خالد اي رش
عليه ووصلت رشاشة اليه وفي بعض النسخ فتنضح بالحا على صيغة الماضي من التفعل
وهو التتبع اي تتبعها بحجر وقوله صلعم مهلا يا خالد فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة
لو تابها صاحب مكس لغفر له اي امهلها وارفق بها ولا تعنف عليها فانها مغفور لها رحمة
ومهلا بالسكون اسم فعل بمعنى امهل وصاحب المكس العشار والمكس ما ياخذه وهذا
يدل على عظم جرمه ويعضده ما روي انه صلعم قال لا يدخل الجنة صاحب مكس وعن
ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلعم يقول اذا زنت امة احدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب
عليها قال التثريب التوبيخ والتعيير كان تأديب الزناة قبل شرع الحد
هو التثريب وحده فامرهم بالجلد ونهى عن الاقتصار بالتثريب وقيل المراد به النهي
عن التثريب بعد الجلد فانه كفارة لما ارتكبته وفي الحديث دليل على ان السيد اقامة
الحد على مملوكه استصلاحا للملكة خلافا لاصحاب الراي ولو لم يختص عن حجة
واستماع البينة فمن منع ذلك حمل قوله فتبين على التبين عنده بمشاهدة

او اقرار او عند الحاكم نفسه وان حد العبد هو الجلد وحده سوا كان بكرا او ثيبا
لانه اطلق الحكم وعمم المحكوم عليه بلا تفصيل ولم يذكر التغريب وللشافعي قول انه يغرب
سنة اشهر وهو اختيار المزني ولعله انما اسقط التغريب عن المماليك نظرا للسادة
وصيانة لحقوقهم من الحسان عن عائشة نعم ان النبي صلعم قال اقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم
الا الحدود قال التوربشتي الهيئة في الاصل صورة او حالة تعرض لاشيا متعددة فيصير بسببها
مقولا عليها انها واحدة ثم يطلق على الخصلة فيقال لفلان هيئة اي خصال والمراد
بذوي الهيئات اصحاب المروات والخصال الحميدة وقيل ذوو الوجوه بين الناس
وبالعثرات صغائر الذنوب وما يندر عنهم من الخطايا ويكون الاستثنا منقطعا
او الذنوب مطلقا وبالحدود ما يوجبها فيكون متصلا والخطاب مع الايمة في غيرهم
او الذنوب مطلقا ممن يتعاطى المواضع بها والتأديب عليها وفي حديث وائل فجاء رجل
فلفاها رجل فتجللها اي غشيها وجامعها من الجلال وقيل الصواب فتخللها
بالخاء اي علاها وكان هذا الراوي صحفها فجعله بالجيم وقال الجلال هو كناية
عن الوطي كما كني عنه بالغشيان عن سعيد بن سعد بن عبادة انه اتى النبي صلعم برجل
كان في الحي مخدج يكون في حايط ويكون محرزا فقطع فيه وهو قول الثوري ومالك و
الشافعي وقال ابو حنيفة لا قطع في الفواكه الرطبة كانت او غير محرزة احد ابطالا للقصاص
الحديث وقاس عليها ما يضاهيها من طراوته كالالبان واللحوم والاشربة
وحريسة الجبل الشاة التي يحرسها الجبل وجمعها الحرايس ثم اشتق منه احترس اذا
سرق الحريسة لا للسارق وقيل هي الشاة التي يدركها الليل في مرعاها بالجبل
قبل ان ترد الى ماواها وقيل هي المسروقة ومن المرعى حريس يحترس حرسا

اذا سرق وهذا ايضا من الحيل لان السارق ينبغي ان يحبس وان يد الى ان يسرق فيه
حتى يمكن منه فيحفظ وعلم القطع فيها ايضا لكونها غير محرزة بخلاف ما اواه
الجراح وعن بسر بن ارطاة قال سمعت النبي صلعم قال لا تقطع الايدي في الغزو قال الشارح
روى عن يحيى بن معين انه قال لا يصح من بسر بن ارطاة صحبة وكان يطعن فيه وان صح الحديث
فلعله صلعم اراد به المنع من القطع فيما يوجد من المغانم وفي حديث جابر قال اتي به من الخامسة
فقال اقتلوه قال الشارح هذا ان صح فمنسوخ بما روي انه صلعم قال لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى
ثلث الحديث او بمثله ولم ار احدا من اهل العلم ذهب اليه ولهم خلاف في القطع في
المرة الثانية والثالثة والرابعة والحديث دليل لمن اوجب القطع فيهما مثل مالك و
الشافعي واسحق ه **باب الشفاعة في الحدود من الصحاح**
عن عائشة قالت كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده فامر النبي صلعم
بقطع يدها قال الشارح انما قطع يدها لانها سرقت كما دل عليه الحديث السابق
لا لانها كانت تجحد فانما ذكرت الاستعارة والجحود للتعريف وكان اسمها فاطمة
من الحسان في حديث ابن عمر من قال في مؤمن ما ليس فيه اسكنه الله ردغة
الخبال حتى يخرج مما قال قال الشارح ردغة الخبال وطينته واصله
وهي عصارة اهل النار وصديدهم واصل الردغ الحمأة والطين والخبال
الفساد وخروجه مما قال ان يتوب عنه ويتحلل المقول فيه وفي حديث ابي امية
المخزومي فقال رسول الله صلعم ما اخالك سرقت قال الشارح قال ما اخالك بحال
اخال ظن والعرب يكسرون الهمزة فيه غير بني اسد فانهم يفتحونها على القياس

وبهذا

وبهذا الحديث يستشهد على ان للامام ان يعرض للسارق بان يرجع وانه ان رجع بعد الاعتراف
قبل الاستيفاء سقط كما في الزنا وهو اصح القولين المحكيين عن الشافعي ولمن زعم ان السرقة
لا تثبت بالاقرار الاول يوجب عليه اقامة الحد ويحكم بتلقينه بالرجوع لقوله فما اغني
من حد فقد وجب وجوابه انه صلعم انما لقنه لما راى ان له مخرجا عنه بالرجوع وقد
قال صلعم ادرأوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان كان له مخرج فخلوا سبيله وانما
يجب حيث لم يكن له مخرج **باب حد الخمر من الصحاح** عن السائب
بن يزيد قال كان يؤتى بالشارب على عهد رسول الله صلعم وامرة ابي بكر وصدرا من خلافة
عمر فنقوم فيه بايدينا ونعالنا واردينا حتى كان اخر امرة عمر فجلد اربعين حتى اذا عتوا
وفسقوا جلد ثمانين قال الشارح يريد بامرة ابي بكر زمان امارته وصدرا من خلافة
عمر اي شيئا من اوائل عهده حتى اذا عتوا اي فسدوا وانهمكوا في العصيان و اختلف
العلماء في حد الشارب فذهب الشافعي الى انه اربعون وللامام ان يزيد عليه
الى ثمانين باجتهاده لحديث انس ولما روي انه لما شهدوا عند عثمان على الوليد بن عقبة
فاثبت عليه الشرب فاشار الى علي بن ابي طالب فقال علي لعبد الله بن جعفر قم
عليه الحد فاخذ السوط فجلده وعلي يعد فلما بلغ قال حسبك جلد النبي صلعم اربعين
وجلد ابو بكر اربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا احب الي ولا يعارض
بما روى سعيد يوجد على امة من امائهم يخبث بها فقال له خذوا له عثكالا فيه مائة
شمراخ فاضربوه به ضربة قال الشارح العثكال العذق الكبير
الذي يكون عليه اغصان صغار وكل واحد من تلك الاغصان شمراخا وفيه دليل
على ان الامام ينبغي ان يرفق بالمجلود ويحتاط على حسب قدره وان حد المريض لا يؤخر

إذا كان له أمل مرجوا كالحبل الحديث علي كرم الله وجهه وقال مالك وأصحاب الرأي
يؤخر الحد إلى أن يبرأ ونقل الحديث من المراسيل فإن سعيدا لم يدرك النبي صلعم ولم يذكر
أنه سمعه من أبيه أو غيره وهو وإن كان كذلك فهم يحتجون به إذ المراسيل مقبولة
عندهم وفي حديث عائشة لما نزل عذري قام النبي صلعم على المنبر فلما نزل أمر بالرجلين
والمرأة فضربوا حدهم قال الشارح المراد بالعذر الآية الدالة على براءتها سماها بالعذر
الذي يبرئ المعذور من الجرم وبالرجلين حسان بن ثابت ومسطح بن أثاثة وبالمرأة حمنة بنت جحش
فضربوا حدهم يريد به حد المفترين ه **باب قطع السرقة**

من الصحاح عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقطع يد السارق إلا في ربع
دينار فصاعدا قال الشارح الحديث صريح في الدلالة على أن نصاب السرقة ربع دينار
فلا قطع إلا إذا سرق ربع دينار فصاعدا أو ما بلغ قيمته وقد روي ذلك
عن الخلفاء الأربعة وغيرهم من الصحابة وبه قال عمر بن عبد العزيز وإليه ذهب الأوزاعي
والشافعي وقال مالك نصاب السرقة ثلاثة دراهم لحديث ابن عمر رضي الله عنه وهو أنه صلعم قطع
سارقا في مجن ثمنه ثلاثة دراهم ولا دلالة عليه إذ ليس فيه ما يدل على المنع من
القطع بما دونه ولا تعين هذا القدر من الشارع فإنه تقويم من الراوي فلعله صلعم
أمر بالقطع لأن المجن كان يساوي بالربع دينار فإن ثلاثة دراهم في عهدهم كان
يساوي بالربع دينار ويدل عليه ما روي عن عثمان رضي الله عنه أنه قطع سارقا في أترجة قومت
بثلاثة دراهم من صرف اثني عشر درهما بدينار وقال أحمد كان المسروق ذهبا فنصابه
ربع دينار وإن كان ورقا فنصابه ثلاثة دراهم وإن كان متاعا فنصابه أن يبلغ قيمته
ربع دينار أو ثلاثة دراهم جمعا بين الحديثين وقد عرفت أن الجمع وإعمال كل واحد من الحديثين
في بعض

في بعض موارده إنما يصار إليه إذا تحقق المعارضة بينهما وقد بينا عدمها وروي عن ابن مسعود أنه
قال لا قطع في أقل من دينار أو عشرة دراهم أو ما يساوي أحدهما وبه قال الثوري وأصحاب الرأي
واحتجوا بما روي عن ابن عباس أن قيمة المجن المقطوع فيه كانت عشرة دراهم وعن أيمن بن عبد الله الحبشي
أنه قال قال رسول الله صلعم أدنى ما يقطع السارق ثمن المجن وكان يقوم يومئذ دينارا والأول صح
فلا حجة فيه لما عرفته والثاني بعد ثبوته عن هذا الراوي لا يقاوم روايته بل رواية عائشة رضي الله عنها وابن عمر
ولا يقاوم المدنيين الشارع ولا لما لم يتعرض له الشيخان ما اتفقا على صحته ولا الواحد المتعدد وعن أبي هريرة
وأبي سعيد لا تقطع إلا في خمسة دراهم وبه قال ابن أبي ليلى وابن شبرمة وعن أبي هريرة عن النبي صلعم قال لعن الله
السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده قال الشارح قيل المراد بالبيضة بيضة
الحديد والحبل يكون منهما ما يساوي دراهم وقيل كان هذا في الابتداء كان يقطع السارق بالقليل والكثير
ثم نسخ بحديث عائشة وقيل معناه يبيع نفسه أولا في أخذ أمثال هذه المحقرات حتى يعتاد السرقة
فيفضي به إلى أن يأخذ ما يقطع فيه **من الحسان** عن رافع بن خديج عن النبي صلعم قال لا قطع في ثمر
ولا كثر قال الشارح الكثر بالتحريك جمار النخل وهو شحمه الذي يخرج منه الكافور وهو
وعاء الطلع من جوفه سمي جمارا وكثرا لأنه أصل الكوافير ومحل الذي يجتمع فيه ويكثر فيه
وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه صلعم قال لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة جبل فإذا
آواه المراح والجرين فالقطع فيما بلغ ثمن المجن قال الشارح يريد بالثمر المعلق الذي
يكون على رأس النخل وإنما نفى القطع فيه لأن نخل المدينة وأشجارها لم تكن محوطة ولا محرزة
فأما الذي أكل ما خامر العقل سواء كان من عنب أو غيره معتصرا أو منبوذا لكون النص
الدال على تحريم الخمر دالا على حرمة كل ما أسكر بالتنصيص وعن أبي قتادة أن النبي صلعم
نهى عن خليط التمر والبسر قال الشارح لعله صلعم إنما نهى عن الخليط وجوز انتباذ كل واحد
وحده

١٩٥

لانه ربما اسرع التغير الى احد الجنسين فيفسد الاخر وربما لم يظهر فيشربه محرما وقيل حديث
وائل الحضرمي يدل على انه ليس بدوا ولكنه داء قال الشارح يحتمل انه اراد به العموم وانه
المخصوص فلعله علم المرض الذي كان يداوي به علم ان الخمر يزيد فيه ولا يبرئ عنه ومن اجل
ذلك اختلف اهل العلم في جواز التداوي بالخمر الصرف والاكثر على المنع منه **من الحسان**
عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلعم ما اسكر الفرق فملء الكف منه حرام قال الشارح الفرق [illegible] ستة عشر
رطلا وفيه لغتان تحريك الراء وتسكينها والاول افصح والحديث يدل على ان ما اسكر كثيره

ما سبق على الصحاح وفي ان اسكان الراء انطح

فقليله حرام كما رواه جابر واليه ذهب اكثر اهل العلم وقال ابو حنيفة الاشربة المسكرة
على اربعة اضرب الاول الخمر وهي المعتصر من العنب اذا اشتد وغلا وقذف بالزبد وهو
حرام قليله وكثيره والثاني المثلث وهو عصير العنب اذا طبخ حتى ذهب ثلثاه وهو حلال
الا قدر ما اسكر منه وان ذهب منه اقل فهو كالخمر والثالث نقيع الزبيب والتمر اذا اشتد
وهو حرام ما لم يطبخ فان طبخ حل الا المسكر منه ولم يعتبر فيه ذهاب الثلثين والرابع ما يتخذ من غيرهما
كالحنطة والعسل والذرة المسكر منه حرام دون ما دونه سواء طبخ او لم يطبخ

باب الامارة

في القضاء من الصحاح في حديث ابي هريرة المصدر به الكتاب وان قال بغيره فان عليه منه
قال الشارح اي وان امر بما ليس بتقوى ولا عدل بل الله انه حمل فيتبع فان امر بتقوى الله وعدل
ويحتمل ان يكون المراد به القول المطلق او اعم منه وهو ما يراه ويؤثره من قولهم فلان يقول
بالقدر اي وان راى غير ذلك واثره قولا كان او فعلا لكونه [illegible]
الطرق المخالفة المؤدية الى هيج الفتن فان عليه منه اي وزرا ووبالا وهي في الاصل مشترك
بين القوة والضعف وقيل هي تصحيف والصواب منه بكسر الجيم والضمير اي فان عليه الوزر
والوبال من قوله [illegible] عن ام الحصين قال قال رسول الله صلعم ان امر
عليكم

عليكم عبد مجدع يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له واطيعوا قال الشارح المجدع المقطوع الانف
يقودكم يسوقكم بالامر والنهي على ما هو مقتضى كتاب الله وحكمه هذا وامثال ذلك حث على
المداراة والموافقة والتحرز عما يثير الفتن ويؤدي الى اختلاف الكلمة عن عبادة بن صامت
قال بايعنا رسول الله على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره وعلى اثرة علينا
وعلى ان لا ننازع الامر اهله وعلى ان نقول بالحق اينما كنا لا نخاف في الله لومة لائم قال الشارح بايعنا
رسول الله صلعم اي عاهدنا بالتزام السمع والطاعة في حالتي الشدة والرخاء والسراء
والضراء وانما عبر بصيغة المفاعلة للمبالغة او للايذان بانه التزم لهم ايضا والمنشط والمكره مفعلان
من النشاط والكراهة للمحل اي فيما فيه نشاطهم وكراهتهم والزمان اي في زماني انشراح صدورهم
وطيب قلوبهم وما يضاد ذلك محله وعلى اثرة علينا اي ذي فضل والاثرة بالتحريك اسم
من اثر اذا افضله قال تعالى لقد اثرك الله علينا اي فضلك علينا وقيل هو اسم من استاثر
اذا اختار لنفسه واستبد به وهو عطف على السمع والطاعة وقوله على ان لا ننازع الامر
اهله يدل عليه بدل الاشتمال ويدل عليه حذف الجار في بعض الروايات انه قال [illegible]
رضي حين استاثر فيه [illegible] امير المؤمنين بما ليس حقه لان الرياسة [illegible] موكول الى راي الامام
فلعله يرى في وقت دون وقت وشخص دون شخص وذهب مالك واصحاب الراي الى انه
ثمانون للاتفاق عليه في ايام عمر رضي وجوابه منع الاجماع على انه حد مقدر لا يجوز ما دونه
كما في حد القذف وانما كان استشارهم وتعاونهم في نحو الزيادة على ما كان في عهد الرسول صلعم
وامر ابي بكر رضي الله عنه **من الحسان** روي في حديث عبد الرحمن بن الازهر ومنهم من ضرب به
بالمنيحة قال الشارح روي بكسر الميم وسكون الياء على وزن المفعلة وهي العصا وقيل [illegible]
من [illegible] اذا ساخ قال الحطيئة [illegible] لا ضير في النبي الرخم ٥

وقال صاحب المغيث ليس لهذا التركيب اصل وما ذكره الخليل اظن انه تصحيف ناخ
وقال صاحب الفائق لو كان من باخ يبوخ لصحت فيه الواو كما صحت في مسور ومحور ولكنها
من طيحت العذاب اذا الح عليه او دخه اذا ذلله لان الطا اخت الدال والطا اول وهذا
ان صح يكون من الاستقامات الكبرى وروى بحه على وزن مبين ومسمى بتشديد اللام على مثال
سكينة من منح الله رمثه ومبخه بالسهم اذا ضربه وفي حديث ابي هريرة ثم قال بكتوه اي عيروه ومنحى
ما قالوا وفيه لا تعينوا عليه الشيطان اي بهذا الدعاء فانه تعالى اذا اخزاه استحوذ عليه الشيطان
او لانه اذا سمع منكم ذلك ايس من رحمة الله وانهمك في المعاصي وحمله اللجاج والغضب على الاصرار
فنصر الدعا وصل ومعونة في اعوانه وسوله وفي حديث ابن عباس شرب رجل فسكر فلقي
يميل في الفج قال الفج الطريق الواضح الواسع بين جبلين وانما لم يامر فيه بالحد لانه ليس
لم يكن ثابتا عنده بالاقرار ولا بالشهود الا انه دخل دار عباس ولاذ به والله تعالى اعلم ه
باب ما لا يدعى على المحدود من الصحاح في حديث عمر رضه فوالله ما علمت
انه يحب الله ورسوله اي الذي علمت منه من الحسان في حديث ابي هريرة حتى من يحيد
حمار شايل رجليه اي رافع رجليه من شال العقرب ذنبه اذا رفعه ه باب التعزير
من الصحاح عن ابي بردة بن نيار عن النبي صلعم قال لا يجلد فوق عشر جلدات الا في حد من حدود الله
قال الشارح ذهب احمد واسحاق الى ظاهر الحديث وقالا لا يتجاوز بالتعزير عن هذا الحد
وقال الشافعي ينبغي ان ينقص من اقل حد وهو حد الشرب واليه ذهب ابو حنيفة وقال ابو يوسف
ينقص من ثمانين وهو اقل الحد عنده وقال مالك يختلف التعزير بحسب الجرم فان كان جرما
اعظم من القذف جلد مائة واكثر ما يراه الامام ويدل عليه ما روى عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده ان رجلا قتل غلامه فجلده النبي صلعم مائة جلدة ونفاه عاما وعلى هذا يحمل حديث
بردة

بردة ما اذا ضرب الوالد ولده او السيد عبده فيكون الحدود دعاما يقصد به
تعظيم الشرع والزجر عن المعاصي سوا كان حدا او تعزيرا ويدل على جواز الزيادة على العشر
ما روى ابن عباس انه صلعم قال اذا قال الرجل للرجل يا يهودي فاضربوه عشرين واذا قال يا مخنث
فاضربوه عشرين وان وقع على ذات محرم فاقتلوه قال الشارح اول هذا الاخير بتخصيصه
بمن فعل ذلك مستحلا وانه يباح دمه لاستحلاله وعن عمر ان رسول الله صلعم قال اذا وجدتم
الرجل قد غل في سبيل الله فاحرقوا متاعه واضربوه قال الشارح قيل ان احراق المتاع كان
في اول الامر بالمدينة ثم نسخ وفي بعض النسخ اذا وجدتم شيئا او متاعا للرجل قد غله
فحذف لدلالة المعنى عليه ه باب بيان الخمر ووعيد شاربها من الصحاح
في حديث ابن عمر رضه والخمر ما خامر العقل قال الشارح هذا يدل على ان لفظ الخمر مشتق من
خمر اذا ستر وعلى ان لا ننازع الامر اهله الا ان تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه
برهان اي كفرا جهارا لا اخفا به ولا تاويل له من باح بالشي واباحه اذا جهر به ويكون
عندكم من الله ما يدل قطعا على انه كفر وهو يدل على ان الامام لا ينعزل بطريان
الفسق وللعلما فيه خلاف لكن لو امكن تبديله بغير حرب واثارة فتنة بدل
وعن ابي هريرة انه صلعم قال من خرج عن الطاعة وفارق الجماعة فمات مات ميتة
جاهلية ومن قاتل تحت راية عمية يغضب لعصبيته او يدعو لعصبية
او ينصر عصبة فقتل فقتلة جاهلية قال الشارح الميتة والقتلة بالكسر الحالة
التي يكون عليها الانسان من الموت او القتل والمعنى ان من خرج عن طاعة الامام وفارق
جماعة الاسلام وشذ عنهم وخالف اجماعهم ومات على ذلك فمات على هيئة كانت
تموت عليها اهل الجاهلية لانهم ما كانوا يرجعون الى طاعة امير ولا يتبعون

هدى امام بل كانوا مستغنين عنها مستبدين فى الامور لا يجمعون فى شى ولا يسعون على راى من قايل
تحت رايه عميه اى مجهوله لا يعرف انها بحق لاعلا الحق واظهار الدين او لان الامر كان بخلاف ذلك
ولم يكن له فى ذلك غرض ولا داعى سوى العصبيه والتعوان على سلسله على حاله كانت يسل عليها اهل الجاهليه
فان قاتلهم لم يكن كذلك ولا ينبغى للمومن ان يقاتل ولا ان يخاصم الا لاعلا كلمة الله واظهار دينه
وقتله خبر مبتدا محذوف والجمله خبر من والقافيه لتضمن المبتدا معنى الشرط عن ام سلمه قالت قال
رسول الله صلعم يكون عليكم امرا تعرفون وتنكرون فمن انكر فقد برى ومن كره فقد سلم ولكن من رضى وتابع
قالوا افلا نقاتلهم قال لا ما صلوا قال الشارح تعرفون وتنكرون صفتان لامرا الراجع فيهما محذوف
اى يعرف بعض افعالهم وينكرون بعضها لان افعالهم يكون بعضها حسنا وبعضها قبيحا فمن قدر
ان ينكر عليهم قبايح افعالهم وسماجة حالهم وانكر فقد برى من المداهنه والنفاق ومن لم يقدر
ذلك ولكن انكر بقلبه وكره ذلك فقد سلم من مشاركتهم فى الوزر والوبال ولكن من رضى بفعلهم
بالقلب وتابعهم فى العمل فهو الذى شاركهم فى العصيان واندرج معهم تحت اسم الطغيان
حذف الخبر لدلالة الحال وسياق الكلام على ان حكم هذا القسم ضد ما اثبته لقسيمه و
انما منع عن مقاتلتهم ما داموا يقيمون الصلوة التى هى عماد الدين وعنوان الاسلام
والفارق بين الكفر والايمان حذرا من تهييج الفتن واختلاف الكلمه وغير ذلك
مما يكون اشد نكايه من احتمال نكرهم والمصابره على ما ينكرون منهم وفى حديث
ابن مسعود انهم ستروه بعدى اثره فى الفى ونحوه وامورا يدل عنها وفى اثره بضم
الهمزه وسكون الثا وامورا بالعطف على ان المراد بها اشيا اخرى لا يستحسنونها ويوبد
الاول قوله صلعم فى جواب فما تامرنا اذ والهم حقهم واسالوا الله حقكم اى لا تنكفا فيكوا
استبدادهم باستبدادكم ولا تقاتلوهم لاستيفا حقكم بل وفوا عليهم حقهم
حقهم

واسالوا الله من فضله ان يوصل اليكم حقكم وكلوا اليه امركم وفى حديث ابن عمر
من خلع يدا من طاعه لقى الله تعالى يوم القيمه لا حجه له قال الشارح يريد من معاه يريد
من نقض العهد وخلع نفسه عن بيعة الامام لقى الله تعالى اتما لا يعذر له ولما كان
وضع اليد كنايه عن انشا البيعه لجرى العادة على وضع اليد حال المعاهده
كنى عن النقض بخلع اليد ونزعها وفى حديث ابى هريره كانت بنو اسرائيل تسوسهم
الانبيا اى كانوا اسوسهم وروسا وهم الدين بعدهم يسوسهم واصلاح امرهم الانبيا
وعن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله اذا بويع الخليفتين فاقتلوا الاخر منهما قال الشارح
اراد بالقتل المقاتله لانها تودى اليه من حيث انها غايتها وقيل اراد به ابطال بيعته وتوهين
امره من قولهم قتلت الشراب اذا مزجته وكسرت سورته بالماء وفيه انه سيكون هنات و هنات
اى اشيا قبيحه مستكره واحدها هنه وهى كنايه عما يريد ان يصرح به لشناعته وعن ابى هريره
عن النبى صلعم قال انكم ستحرصون على الامارة وستكون ندامه يوم القيمه فنعم المرضعه وبئست الفاطمه
قال الشارح شبه الولايه بالمرضعه وانقطاعها بالموت او العزل بالفاطمه اى نعمت المرضعه
الولايه فانها تدر عليك المنافع واللذات العاجله وبئست الفاطمه المنيه فانها تقطع عنك
تلك اللذائذ والمنافع وتبقى عليك الحسره والتبعه فلا ينبغى للعاقل ان يلم بلذة يتبعها حسرات
وقال صلعم ما من عبد يسترعيه الله رعيه فلم يحطها بنصيحه الا لم يجد رائحة قال الشارح يسترعيه
الله اى يجعله راعيا بان ينصبه للقيام بمصالحهم ويعطيه زمام امورهم والراعى الحافظ المؤتمن
على ما يليه من الرعايه وهى الحفظ فلم يحطها اى يحفظها يقال حاطه يحوطه حوطا وحيطه و
حياطه اذا كلاه ورعاه والمراد بالنصيحة ارادة الخير والصلاح ومنه سمى الخياط ناصحا
لانه يصلح وعن عائشه انه صلعم قال ان شر الرعا الحطمه قال الشارح رعا بالكسر

جمع داع كتجار في جمع تاجر والمراد بالخطمة لفظ القاسي الذي يظلم الرعية ولا يرحمهم من الحطم وهو الكسر وقيل الاكول الحريص الذي ياكل ما يرى ويقضمه فان من هذا من دابه يكون دني النفس ظالما بالطبع شديد الطمع فيما في ايدي الناس وعن عايشة عن النبي صلعم انه قال ان المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم واهليهم وما ولوا قال الشارح المقسط العادل وبازائه القاسط وكلاهما ماخوذان من القسط الذي هو النصيب وكان القسوط اخذ قسط الغير والاقساط ازالة القسوط وتمثيله منازلهم في دنوهم من الحق ومكانتهم عند الله لمن يجلس على الكراسي وسرر عن يمين السلطان فانه يكون اعظم الناس قدرا وارفعهم منزلة لديه وكلتا يديه دفع لتوهم من يتوهم ان له يمينا من جنس اليمانة التي يقابلها يسار وان من سبق الى التقرب اليه حتى فاز بالوصول الى مرتبة من مراتب الزلفى حرا لله عاق غيره عن ان يفوز بمثله كالسابق الى محل من مجلس السلطان بل جهاته في فيض انه التي يتقرب اليها العباد سوا وقوله الذين يعدلون الى اخره بيان للمقسطين وكشف لاحوالهم والراجع الى الموصول فيما ولوا محذوف اي ما ولوه يريد به ما في ولايتهم وتحت امرهم وعن انس كان قيس ابن سعد من النبي صلعم بمنزلة صاحب الشرط من الامير قال الشارح هو قيس بن سعد بن عبادة رئيس الخزرج وابن رئيسهم وكان من الدهاة المشهود لهم بالراي الصايب والمشار اليه والسخاوة وصاحب الشرط هو الذي يتقدم بين يديه للامير ليستقبل وامره وينوب منابه في اقامة الامور السياسية ويكون زعيم الشرط وقايدهم وهم قواد الامير وحرسه ويقال للواحد منهم شرطه وشرطي سموا بذلك لانهم جعلوا لانفسهم علامة يعرفون بها من الشرط وهو العلامة من الحسان عن حذيفة قال قال رسول الله صلعم امركم بخمس من الجماعة والسمع والطاعة والهجرة والجهاد وانه من خرج من الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الاسلام عن عنقه الا ان يراجع ومن دعا بدعوى الجاهلية فهو من جثا جهنم وان صام وصلى وزعم انه مسلم قال الشارح المراد بالجماعة موافقتهم والانخراط فيهم وبالسمع ان يصغوا الى الاوامر والنواهي فيفهموها وبالطاعة ان يمتثلوها وقيد شبر قدر شبر اي قدر حالف والحرف عن الجماعة وخرج عن موافقتهم والربق بالكسر حبل فيه عدة عرى يشد به البهم الواحدة من تلك العرى ربقة شبه ذمة الاسلام وعهده بالربقة التي يجعل في اعناق البهايم من حيث انه يقيد ويمنعه ان يتخطى حدود الله ويرتع مراتع محرماته والمعنى ان من فارق الجماعة بترك السنة وارتكاب البدعة ولو بشي يسير نقض عهد الاسلام ونزع يده عن الطاعة والدعوى اسم يطلق للادعا والدعا ايضا والندا والمعنى نادى في الاسلام بندا الجاهلية وهو ان الرجل منهم اذا غلب عليه خصمه نادى باعلى صوته قومه فيسعون الى نصره ظالما كان او مظلوما جهلا منهم وعصبية فهو من جثا جهنم اي من جماعاتها وهو جمع جثوة وهي في الاصل الحجر من تراب او غيره فاستعير للجماعة وروي جثي بكسر الثا وتشديد اليا وهو جمع جاث من الجثو والجثي وهو الجلوس على الركب قال الله تعالى ثم لنحضرنهم حول جهنم جثيا ويحتمل ان يكون المراد بدعوى الجاهلية سنتها على الاطلاق لانها من دعواها وعن ابي هريرة انه صلعم قال ويل للامراء ويل للعرفاء ويل للامناء ليتمنين اقوام يوم القيامة ان نواصيهم معلقة بالثريا يتجلجلون بين السما والارض

وانهم لم يلوا عملا قال الشارح العرفا جمع عريف وهو القيم بامر قبيلة او محلة يلي امورهم ويتعرف
الامير احوالهم من عرف بضم الراء عرافة اي صار عريفا وهو يكتب كتابة اذا عمل ذلك وعرف بالفتح عرافة
بالفتح اذا صار عريفا والمراد بالامارة التي تتعلق بالامام على الصدقات والخراج وساير اموال
المسلمين ويدل عليه عطفه على الامرا والعرفا قوله وانهم لم يلوا عملا وكل من يعينه غيره على
مال او غيره والمعنى ان هذه الامور وان كانت مهمة لا ينتظم صلاح الناس الا بها ثم
دونها ولذلك قال في الحديث الذي بعده ان العرافة حق اي امر ينبغي ان يكون لمسيس الحاجة من
ركب قدمه فيها عن سنن الصواب وقد يفضي الى حسبة تودي به الى عذاب يود عليه ان يكون
نواصيه معلقة بالثريا يتجلجل بالجيم اي يتردد ويتحرك بين السما والارض ويتمنى ان
يكون حاله كذلك ولم يل ما ولاه من عمله الذي افضى به الى هذا العذاب وهم المراد بقوله
في الحديث الاخر ولكن العرفا في النار لان كل عريف دان من قام بمصالح القوم وتجنب
فيها عن الظلم والحيف استحق به الثواب وصار ذا حظ مما وعد به ذو سلطان عادل
لكن لما كان الغالب عليهم خلاف ذلك اجرى الغالب مجرى الكل واتى بصيغة العموم وعن ابن
عباس عن النبي صلعم قال من سكن البادية جفا ومن اتبع الصيد غفل ومن اتى السلطان
افتتن قال الشارح جفا الرجل اذا غلظ قلبه وقسى ولم يرق لبر وصلة الرحم وهو الغالب
على سكان البوادي لبعدهم عن اهل العلم وقلة اختلاطهم بالناس فصارت طباعهم
كطباع الوحوش واصل التركيب للنبو عن الشي وغفلة التابع للصيد اما لحرصه الملهي
او لشبهه بالسباع واخرابه عن الترحم والرقة واتيان المتقرب الى السلطان ليس مما عفي
فانه ان وافقه فيما ياتيه ويذره فقد خاطر على دينه وان خالفه فقد خاطر على روحه

باب ما على الولاة من التيسير من الصحاح عن ابي سعيد الخدري

انه صلعم قال لكل غادر قال الشارح الغدر
في الاصل ترك الوفا وهو شايع في ان يغتال الرجل من عهده وامنه والمعنى ان الغادر ينصب
ورآه لوا يوم القيامة تشهيرا له بالغدر واخزاء وتفضيحا على رؤوس الاشهاد وانما قال
استه استخفافا بذكره واستهانة بامره اولانه لما كان امارة الوفاق حسن العهد ذو الوجه
وبها ناسب ان يكون علامة الغدر ولوا فيما هو كالمقابل له وقيل يريد بامير العامة
من تقدمه العوام وسفلة الناس ولم يكن له استحقاق ولا لاهل الحل والعقد من خواص
الناس عليه اتفاق وانما عظم غدره وفضله على ساير انواع الغدر لانه نقض عهد الله
ورسوله بتولي ما لا يستحقه ومنعه عمن يستحقه وعهود المسلمين بالخروج على امامهم
والتغلب على نفوسهم واموالهم من الحسان عن عمرو بن مرة عن النبي صلعم قال من ولاه الله
شيا من امور المسلمين واحتجب دون حاجتهم وخلتهم وفقرهم احتجب الله دون حاجته وخلته
وفقره قال الشارح المراد باحتجاب الوالي ان يمنع ارباب الحوائج والمهمات ان يلجوا عليه يعرضوها
ويعسر عليهم انهاها واحتجاب الله تعالى ان لا يجيب دعوته ويخيب اماله والفرق بين
الحاجة والخلة ان الخلة ما كان كذلك ماخوذ من الخلل ولكن ربما لم يبلغ حد الاضطرار بحيث
لو لم يوجد لامتنع التعيش والفقر هو الاضطرار الى ما لا يمكن التعيش دونه ماخوذ
من الفقار كانه كسر فقاره ولذلك فسر الفقير بالذي لا شي له اصلا درا سا واستعاذ النبي صلعم

باب العمل في القضا والخوف منه من الصحاح عن ابي هريرة قال قال رسول

الله صلعم من جعل قاضيا بين الناس فقد ذبح بغير سكين قال الشارح يريد به القتل
بغيره كالخنق والتغريق والاحراق والحبس عن الطعام والشراب فانه اصعب
واشد من القتل بالسكين لما فيه من مزيد التعذيب وامتداد مدته شبه به التولية

لما في الحكومة من الخطر والصعوبة ويحتمل ان يكون المراد ان التولية اهلاك ولكن لا بالآلة
المحسوسة بل معنى ان يسوف به ولا يحرض عليه وعنه صلعم قال من طلب قضاء المسلمين
حتى يناله ثم غلب عدله جوره فله الجنة ومن غلب جوره عدله فله النار قال التوربشتي الانسان
خلق في بدو فطرته بحيث يقوى على الخير والشر والعدل والجور ثم انه يعرض له دواعي
داخلة واسباب خارجة يتعارض ويتصادم فيحدث له طورا امرا وطورا آخر حتى ينقضي
التطارد بينهما الى ان يغلب احد الحزبين وينقهر الآخر فينقاد له بالكلية ويستقر على ما يدعوا اليه
فالحاكم ان توخى حتى غلبت اسباب العدل وتمكن فيه دواعيه صار بسر اسره مائلا
الى ان يغلب احد الحزبين وينقهر الآخر فيستسلم له بالكلية ويستقر على ما يدعوا اليه فالحاكم
ان توخى حتى غلب له اسباب العدل وتمكن فيه دواعيه بسر اسره مشغوفا به متحاشيا
عما ينافيه ونال به الجنة وان خذل بان كان حاله على خلاف ذلك حاد بين الناس ونال
يشوبه النار وقيل معناه من كان الغالب عليه في قضاياه العدل والتسوية بين الخصمين فله الجنة
ومن غلب في احكامه الجور والميل الى احدهما فله النار فلعل الله تعالى يتجاوز عما يصدر
منه من الجور بسبب العدل الغالب والله اعلم ○ باب رزق الولاة وهداياهم
من الصحاح عن عائشة رضي الله عنها قالت لما استخلف ابو بكر قال لقد علم قومي ان
حرفتي لم تكن تعجز عن مؤنة اهلي وشغلت بامر المسلمين فسيأكل آل ابي بكر من هذا المال
ويحترف للمسلمين فيه قال التوربشتي لعله اراد بقومي قريشا والحرفة التي كان يسعى بها من الكسب
في التجارة لم يكن تعجز عليه مؤنة اهلي اي لم يكن ينقص عن مؤنتهم وفيه تنبيه على انه لما تقلد
العمل ولم يتفرغ لمراقبة عياله وطعمه قال وآل ابي بكر اهله عدل عن التكلم الى الغيبة
على طريقة الالتفات وقيل نفسه والآل مقحم لقوله ويحترف وليس شيء بل المعنى اني
كنـ

كنت اكتسب لهم فيأكلونه والآن اكتسب للمسلمين بالتصرف في اموالهم والسعي في مصالحهم ونظم
احوالهم فيأكلون من مالهم المعد لمصالحهم وهو ملك بيت المال قوله هذا بمحضر من الصحابة مع عدم
انكارهم عليه دليل على ان للحاكم ان يأخذ من بيت المال ما يكفيه ولم ار احدا من الائمة منع ذلك
غير انه حكى ابن مسعود انه كان يكرهه وهو ظاهر اذا كان مستغنيا عن ذلك من الحسان
قال عمر عملت على عهد رسول الله فعملني اي اعطاني عمالتي وهي اجرة العامل عن المستورد بن
شداد قال سمعت رسول الله صلعم يقول من كان لنا عاملا فليكتسب زوجة فان لم يكن له خادم
فليكتسب خادما فان لم يكن له مسكن فليكتسب مسكنا قال التوربشتي قيل اراد به ان العامل له ان يأخذ
مؤنة زوجة ونفقة خادم ومسكنا ان لم يكن له ذلك ليتفرغ للعمل وقيل معناه انه يباح له
اكتساب ذلك من عمالته التي هي اجرة مثل عمله عن عبد الله بن عمرو قال لعن رسول الله صلعم الراشي
والمرتشي قال التوربشتي يريد المعطي والآخذ وانما سمي ما يعطى الحكام رشوة بالمدح والكتم لانها
وصلة الى المقصود بنوع من التصنع ماخوذ من الرشا وهو الحبل الذي يتوصل به الى نزح الما
وفي حديث عمرو بن العاص وارغب لك رغبة من المال اي اجعل لك قطعة من المال يقال رغبت له
رغبة من المال اذا قطعت له دفعة والرغبة بفتح الراء وضمها الدفعة من المال ○ قال في الفائق الرغبة بالفتح بناء المرة وبالضم المدفوع
باب الاقضية والشهادات من الصحاح عن ابن مسعود انه صلعم
قال من حلف على يمين وهو فيها فاجر يقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله يوم
القيامة وهو عليه غضبان قال التوربشتي يريد بيمين صبر اليمين اللازمة لصاحبها من
جهة الحكم فيصبر لاجلها اي يحبس والمعنى من توجه عليه الحلف والزمه الحاكم
بعد الترافع فحلف كاذبا ليذهب بطائفة من مال امرئ مسلم لقي الله تعالى يوم القيامة
وهو يريد عذابه وانما قال يمين صبر لان الحلف ينزل له المحلوف عليه على الاتساع

واقام الفجور مقام الكذب ليدل على انه من انواعه وانقطاع الشي تقطع قطعة منه
وفي حديث ام سلمة انما انا بشر وانكم تختصمون الي ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته
من بعض فاقضي له على نحو ما اسمع منه قال الشارح اي افطن بها من اللحن بفتح الحاء
فعال لحن الرجل يلحن لحنا فهو لاحن اذا فطن لما لا يفطن له غيره واصله الميل وانما صدر
بقوله انما انا بشر تنبيها لجواز ان لا يطلع على حقيقة ما في الواقع ان الحق لخصمه ولكن
لم يفطن لحجته ولم يقدر على معارضته وتمهيد العذر فيما عسى يصدر عنه من امثال
ذلك ولو نادرا وليس هذا من قبيل الخطا في الحكم فان الحاكم مامور مكلف بان يحكم بما يسمع
من كلام الخصمين ومما يقتضيه البينة لا بما في نفس الامر حتى ان المبطل في الدعوى اذا اتى
بشاهدي زور وظن القاضي عدالتهما فحكم له وهو محق في الحكم وان لم يكن المحكوم به ثابتا
وان المحق ان اتى به ببينة غير مرضية في ظاهر الشرع فحكم بها فهو مبطل في الحكم وان كان
المحكوم به ثابتا في الواقع وعن عائشة رضي انه صلعم قال ابغض الرجال عند الله الالد الخصم
قال الشارح الالد الشديد الخصومة والخصم بكسرها بمعنى شديد الخصومة عادته
وشانه وعن زيد بن خالد انه صلعم قال الا اخبركم بخير الشهداء الذي ياتي بشهادته
قبل ان يسالها قال الشارح ذهب اكثر اهل العلم الى انه لا يحكم بالشهادة في حقوق الناس
قبل استشهادها كما لا يحسب باليمين قبل الاستحلاف ويدل عليه ما روى عمران بن
حصين انه صلعم قال خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم يكون بعدهم قوم
يشهدون ولا يستشهدون ويحلفون ولا يستحلفون وخصصوا الحديث
بشهادة الحسبة وهي فيما تكون حق الله تعالى كالزكوات والكفارات ورؤية
هلال رمضان وموجب الكفر او له فيه حق مؤكد كالطلاق والعتاق

وقيل المراد بها ذكر الشهادة قبل السؤال اعلام المشهود له اذا لم يكن يعلم انه شاهد على ما يدعيه
وفي حديث ابن مسعود التالي لهذا الحديث ثم يجي قوم تسبق شهادة احدهم يمينه ويمينه شهادته
ومعناه ان يكون في القرن الرابع قوم حراص على الشهادة مشغوفين بها يحلفون على ما يشهدون
به فتارة يحلفون قبل ان ياتوا بالشهادة مشغوف وتارة يعكسون وعن ابي هريرة ان
النبي صلعم عرض اليمين على قوم فاسرعوا فامر ان يسهم بينهم في اليمين ايهم يحلف قال
الشارح يمكن تصوير هذه القضية باحد وجهين احدهما ان القوم تنازعوا في مال ليس في ايديهم
فعرض اليمين عليهم لعل بعضهم يحلف وبعضهم ينكل فيحكم للحالف على الناكل فلما راى انهم
يتسارعون الى اليمين امر ان يسهم بينهم اي يقرع بينهم ويحلف من خرجت له القرعة ويحكم
على هذا فهو بعين ما روى ابو رافع عن ابي هريرة ان رجلين اختصما في دابة وليس لهما بينة فامرهما
رسول الله ان يستهما على اليمين ونظيره وبه قال علي كرم الله وجهه وثانيهما انهم اقاموا
البينة فعرض عليهم الحلف اما لان بينتهما تعارضت وتهاترت فكان لا بينة لهم او
لانه ربما يحلف بعض دون بعض فترجح بينته فلما ادعوا اليها ولم يتعين واحد منها اقرع
وحلف من خرجت له القرعة لترجح بينته فيقضي وهو قول الشافعي رضي الله عنه
وعن جابر قال قال رسول الله صلعم لا يحلف احد عند منبري هذا على يمين اثمة ولو على
سواك اخضر الا تبوأ مقعده من النار قال الشارح تغليظ الحلف بان يكون عند المنبر يدل
على ان للامكنة تاثيرا في تغليظ اليمين ومن لم ير ذلك اوله بان المحكمة كانت ثمة
وتعال ان قضاة المدينة يجلسون ثمة للحكومة واليمين الاثمة هي الكاذبة سميت
اثمة كما سميت فاجرة على الاتساع عن عائشة رفعه لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة

خيولهم في نفرتهم يكون كل منهم معدا لصاحبه مترصدا لقصده ثم اتسع فيها فاطلق
على ربط الخيل واستعدادها للغزو والعدو حيثما كان وكيفما كان وقد يتجوز به
للمقام بارض الثغر فيها وهو في الحديث محتمل كان وطا من المعنيين قوله وان مات
اى المرابط اضمر وان لم يجر ذكره لدلالة الرباط عليه جرى عليه عمله الذي كان يعمل اى لا ينقطع
اجره وثوابه كما فصله ابن عبد ان صلعم قال كل ميت يختم على عمله الا الذي مات مرابطا في
سبيل الله فانه ينمى له عمله الى يوم القيامة ويامن فتنة القبر وهو معنى قوله في هذا الحديث وامن
الفتان اى عذاب القبر اى الذي يفتن المقبور فيعذب به وقيل اراد به الدجال وقيل الشيطان
فانه يفتن الناس بخدعه اياهم ويزين المعاصي لهم وعن ابي هريرة انه صلعم قال من خير معاش
الناس لهم رجل ممسك عنان فرسه في سبيل الله يطير على متنه كلما سمع هيعة او فزعة
طار عليه يبتغي القتل والموت مظانه او رجل في غنيمة في راس شعفة من هذه الشعف
او بطن واد من هذه الاودية يقيم الصلوة ويؤتي الزكوة ويعبد ربه حتى ياتيه اليقين
ليس من الناس الا في خير رواه مسلم قال المعاش التعيش يقال عاش الرجل معاشا ومعيشا
وما يعاش به فيقال له معاش ومعيش كمعاب ومعيب وممال ومميل وفي الحديث
يصح تفسيره بهما ورجل رفع بالابتداء على حذف المضاف واقامة المضاف اليه
مقامه اى معاش رجل هذا شانه من خير معاش الناس لهم يطير على متنه اى يسرع
راكبا على ظهره مستعار من طيران الطائر والهيعة الصيحة التي يفزع منها و
يجبن هاع يهيع هيعا اذا جبن والفزعة ها هنا فسرناها بالاستغاثة من فزع
اذا استغاث واصل الفزع شدة الخوف يبتغي القتل والموت مظانه اى لا يبالي
ولا يحترز منه بل يطلبه حيث يظن انه فيه ووجد الضمير في مظانه اما لان الحاصل
والمقصود

والمقصود منهما واحد او لانه اتبع في اعادة الضمير الى الاقرب كما اكتفى بها في قوله تعالى والذين
يكنزون الذهب الاية او رجل في غنيمة اى معاشه والظرف يتعلق بمعاش ان جعل مصدرا او بمحذوف
هو صفة لرجل وغنيمة اى معاشه تصغير غنم وهو مؤنث سماعي ولذلك صغرت بالتاء و
الشعفة راس الجبل هذه الشعف يريد به الجنس لا العهد واليقين الموت سمي به لتحقق وقوعه
قوله ليس من الناس الا في خير اى ليس في شيء من امور الناس الا في خير يسلم الناس منه ويسلم هو منهم او ليس
هو في حال من احوالهم الا في خير او ليس معدودا منهم الا في عداد الخير وفي حديث زيد بن خالد الجهني
ومن خلف غازيا في اهله فقد غزا قال التوربشتي خلف في اهله اذا قام مقامه في اصلاح حالهم
ومحافظة امورهم اى من تولى امر الغازي وناب منابه في مراعاة امره في زمان غيبته شاركه
في الثواب لان فراغ الغازي له واشتغاله به بسبب قيامه بامر عياله وكانه مسبب من فعله وفي
حديث ابي هريرة وجرحه يثعب اى يتفجر منه الدم يقال ثعبت الماء فانثعب اذا فجرته وانما اسند الفعل
الى الجرح لانه السبب فيه وسئل عبد الله بن مسعود عن هذه الاية ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله
امواتا بل احياء الاية قال انا قد سالنا عن ذلك فقال ارواحهم في جوف طير خضر لها قناديل
معلقة من العرش تسرح من الجنة حيث شاءت ثم تاوي الى تلك القناديل فاطلع اليهم ربهم اطلاعة
فقال هل تشتهون شيئا قالوا اى شيء نشتهي ونحن نسرح من الجنة حيث شئنا ففعل بهم ذلك ثلث
مرات فلما راوا انهم لم يتركوا من ان يسالوا قالوا يا رب نريد ان ترد ارواحنا في اجسادنا
حتى نقتل في سبيلك مرة اخرى فلما راى ان ليس لهم حاجة تركوا قال الكاتب المسئول والمجيب هو الرسول
صلعم وفي قال ضمير له ولم يدل عليه قرينة الحال فان ظاهر حال الصحابي ان يكون سؤاله واستكشافه
عن الرسول لا سيما في مثل هذه المتشابهات وما هو من احوال المعاد فانها غيب
صرف لا يمكن معرفته الا بالوحي ولكونه بهذه المثابة من النقل اضمر من غير ان يسبق
ذكره

ولا مجلود حدا ولا ذي غمر على اخيه ولا ظنين في ولاء وقرابة ولا القانع مع اهل البيت
قال التابع رح يرفعه اي الى الرسول والخائن الذي يخون فيما ائتمنه عليه الناس ويحتمل ان يكون
المراد به الاعم منه وهو الذي يخون فيما ائتمن عليه سواء ائتمنه الله عليه من احكام الدين او الناس
من الاموال قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تخونوا الله والرسول الاية ويكون في افراد المجلود
حدا وعطفه عليه لعظم خيانته وهو يتناول الزاني الغير المحصن والقاذف والشارب
ولا ذي غمر اي حقد وعداوة انما قال على اخيه بيانا للعلة وتقبيحا لصنعه والظنين
المتهم من الظنة التي هي التهمة فعل ارادته الذي اضاف نفسه الى غير مواليه او انتسب الى غير
اصوله واقاربه وانما رد شهادته لانه نفى الوثوق به عن نفسه واحتمل ان يكون المراد به
المتهم بسبب ولاء وقرابة وقد ذهب اكثر اهل العلم الى انه لا تقبل شهادة كل ذي رحم محرم
من النسب عند ابي يوسف ولا تقبل شهادة احد المتعاقدين للاخر وتقبل شهادة غيرهم
من الاقارب واحد منهم احدا ارد شهادة المعتق لمعتقه او بالعكس وفي الجملة
فالحديث ضعيف ومطعون الرواة لا احتجاج به والقانع لاهل البيت هو الخادم
والتابع لهم واصله السائل فاطلق عليه المشاركة في الحاجة وانما رد شهادته الا ما لانه
لا يكون لا مناله مرونا غالبا او لانه متهم بجر نفع فيها وقولها ورد شهادة القانع حكاية التابع
حال فلا عموم فيه وعن ابي هريرة عن النبي صلعم لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية قال
ذهب اليه مالك ورد شهادة البدوي على القروي واوله الباقون وقالوا معنى لا تجوز
انه لا يحسن اما لعدم ضبطه وتوطينه لما يحمل الشهادة عن وجهها واما لحصول التهمة
بعد ما بينهما واما لان شهادته فاتها تسع فانه يعسر طلبه عند الحاجة الى اقامة الشهادة

وعن عوف ابن مالك ان النبي صلعم ان الله تعالى يلوم على العجز ولكن عليك بالكيس فاذا غلبك امر
فقل حسبي الله ونعم الوكيل قال التابع لما عرض المقضي عليه بقوله حسبي الله ونعم الوكيل
انه مظلوم اجابه النبي صلعم فانه ملوم من الله تعالى بما اخذ وبعجزه وتركه التدبير
بالاشهاد واقامة الحجة وغير ذلك مما يوجب له الغلبة وثبوت الحق ليس من التوكل
ترك الاسباب واغفال الحزم في الامور بل عامل ان يلتمس في الامور بان يسقط فيها ويطلب
ما يعين بالتوجه الى اسباب جرت عادة على ارتباط تلك المطالب ويدخل عليها من ابوابها
ثم ان عليا عسر عليه مطلوب ولم يتيسر له طريق كان معذورا فيه وليقل حسبي الله
ونعم الوكيل هـ باب الجهاد من الصحاح في حديث ابي هريرة وهو المصدر به
الكتاب فاذا سالتم الله فاسلوه الفردوس فانه اوسط الجنة قال التابع اي خير طبقات
الجنة واعلاها ماخوذ من الوسط الذي هو ابعد من الخلل والافات من الاطراف قال عليه صلعم
قال انتدب الله لمن خرج في سبيله لا يخرجه الا ايمان وتصديق برسلي ان ارجعه بما نال
من اجر وغنيمة او ادخله الجنة قال التابع انتدب الله اي تكفل وضمن واصله الا
سبحانه تعالى بذلته واستحق وكان المجاهد في سبيل الله الذي لا عرض له في جهاده
سوى التقرب الى الله تعالى والايمان به والتصديق برسله فيما اخبروا به قربة الى الله
وصلة ينال بها الدرجات العلى تعرض بجهاده لطلب النصر والمغفرة فاجابه الله تعالى
الى بغيته ووعد له احدى الحسنيين اما السلامة والرجوع بالاجر والغنيمة واما الوصول
الى الجنة والفوز بمرتبة الشهادة عن سلمان ان رسول الله صلعم قال رباط يوم وليلة
في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه وان مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله
واجري عليه رزقه وامن الفتان قال التابع الرباط المرابطة وهو ان يربط هؤلاء خيولهم

الهمة
قوله ارواحهم في اجواف طير خضر اي يجعل ارواحهم بعد ما فارقت ابدانهم هنالك على تلك
يجعلها وتكون خلفا عن ابدانهم يتوسلون بها الى نيل ما يشتهون من لذائذ الجنة واطلاع
الله عليهم وانما قال اطلاعة ليدل على انه ليس من جنس اطلاعنا على الاشياء وعداه بالى
وحقه ان يتعدى بعلى لتضمنه معنى الانتهاء والمراد بقوله فلما راوا انهم لم يتركوا الى اخره انه لا يبقى
لهم متمنى ولا مطلوب اصلا غير ان يرجعوا الى الدنيا فيستشهدون ثانيا لما راوا بسببه من
الشرف والكرامة هذا وان الحديث يمثل ويخيل حالهم وما هم عليه من البهجة والسعادة شبه
لطافتهم وبهاءهم وتمكنهم من التلذذ بانواع المشتهيات والتبوء من الجنة حيث شاؤوا وقربهم
من الله تعالى وانخراطهم في زمرة الملا الاعلى الذين هم حول عرش الرحمن بما اذا كانوا في اجواف
طير خضر تسرح في الجنة حيث شاءت وتاوي الى قناديل معلقة بالعرش وشبه حالهم
باستجماع اللذائذ وحصول جميع المطالب كمالا سابغا وتسديد عليه رتبة المتفضل المنعم
عليه غاية التفضل والاشفاق القادر على جميع الاشياء يسال منه مطلوبا ويكرر مرة
بعد اخرى بحيث لا يرى بدا من السؤال فلم ير شيئا الا ان يساله الان ترد الى الدنيا فيقتل
في سبيل الله مرة اخرى والعلم عند الله تعالى وفي حديث ابي هريرة يضحك الله الى رجلين اي يرضى
ويلطف المنبسط اليهما المستجيب لهما ماخوذ من قولهم ضحكت الى فلان اذا انبسطت اليه
وتوجهت اليه بوجه طلق وفي حديث انس اصابه سهم غرب اي لا يدرى راميه فقال
اصابه سهم غرب وسهم غرب بالصفة والاضافة وبسكون الراء وفتحها بمعنى وقيل
اذا اضيف فمعناه انه رمى به غيره فاصابه واصل التركيب للغيبة والخفاء وفي حديث
الاخر ما خرج بسراب اي اخرجه يقال اخرجه الامر من السحر اذا اخرجه منه وفي حديث
ابي هريرة ما تعدون الشهيد فيكم قال التابع استفهم عن الشهيد بما كان من حقه ان يستفهم
عنه

عنه بمن كما اجيب به ولكن لما كان السؤال عن الحال التي ينال بها المؤمن رتبة الشهادة
ويستاهل بها ان يقال انه شهيد لا عن ذاته استفهم عنها بما والشهيد فعيل من الشهود بمعنى مفعول
لان الملائكة يحضرونه ويبشرونه بالفوز والكرامة او بمعنى فاعل لانه يلقى ربه ويحضر عنده كما قال
تعالى والشهداء عند ربهم او من الشهادة فانه بين صدقه في الايمان والاخلاص في الطاعة ببذل
النفس في سبيل الله او يكون مع الرسول في الشهادة على الامم يوم القيامة ومن مات بالطاعون كالهدم
او بوجع في البطن ملحق بمن قتل في سبيل الله لمشاركته اياه في بعض ما ينال من الكرامة بسبب ما هو
من الشدة لا في جملة الاحكام والفضائل عن عبد الله ابن عمر انه صلعم قال ما من غازية الى اخره الجماعة
او الفئة والغزو في الاصل القصد وفي العرف الخروج الى محاربة العدو وفي الشرع الخروج الى
محاربة الكفار والسرية القطعة من الجيش وان كان من لفظ الرسول فمعناه ان الحكم
المذكور شامل للجيش باسره وللبعض منه وان كان من الراوي فلشكه في العبارة وتحقق
من حقيقة الجيش اذا لم تصب غنيمة وحقيقته وحرمت الغنيمة حاقته غير باسه فهو من باب
احسنه والحلية والمعنى ان من غزا الكفار فرجع سالما غانما فقد تعجل واستوفى ثلثي اجره وهما
السلامة والغنيمة في الدنيا بقي له ثلث اجره ينال في الاخرة بسبب ما قصد بغزوه من محاربة
اعداء الله ونصر دينه ومن غزا فاصاب في نفسه قتل او جرح ولم يصادف غنيمة فاجره باق
فكانه لم يستوف منه شيئا فوفر عليه بتمامه في الاخرة وفي حديث ابن عمر ففيهما فجاهد اي الجاهد
والسعي في خدمة الوالدين اهم لك من الجهاد فانها فرض عين عليك والجهاد ليس كذلك فجاهد
في امرهما فيه دليل على ان للوالدين منع الولد من الجهاد ليس كذلك فتعين وكانا مسلمين وعن ابن
عباس قال قال صلى الله عليه يوم الفتح لا هجرة بعد الفتح قال التابع الظاهر انه اراد به نفي الهجرة من مكة
لان الهجرة عنها كانت مبرورة لانها كانت دار الكفر ولما فتحت صارت دار اسلام فلم تبق الهجرة عنها

شرعا لا مطلقا لما روي انه صلعم قال لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة لعل المعنى
الداعي اليها بالنسبة الى بلاد الكفار من اهل الحرب ه من الخسار في حديث عمر انهم لحجبن
تعالون على الحوط هربن على من ناواهم اي غالبين على من خاصمهم وعاداهم والمتوالي المعادل
من التوقان كلا من المتعادين ينهض الى قتال صاحبه وفي حديث ابي امامة اصابه الله تعالى
بقارعة اي بشدة من الشدائد تقرعه اي تدقه وكذلك سميت العامة قارعة وعن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلعم افشوا السلام واطعموا الطعام واضربوا الهام تورثوا الجنان قال الشارح
افشاء السلام اظهاره ورفع الصوت به اذا اشاعته بان يسلم على من يراه عرفه ولم يعرفه
والمراد بضرب الهام الجهاد ولما كان انعا لهم هنئه تخلف عليهم الجنان فكانهم ورثوها
منها وفي حديث معاذ بن جبل من قاتل في سبيل الله فواق ناقة اي قدره وهو ما بين الفتح والضم
زمان ما بين الحلبتين فان الفوق تحلب ثم تترك ساعة يرضعها الفصيل لتدر ثم تحلب
من رائيه وفيه من جرح جراحا في سبيل الله اي ما يخرج من البدن كسلعة ودمل
فان عليه طابع الشهداء اي ختمهم يريد به علامة الشهداء واماراتهم وفي حديث ابي
هريرة من رجل من اصحاب النبي صلعم بشعب فيه عيينة من ما عذبة قال الشارح عيينة تصغير
عين وعذبة صفة لها وفي اكثر النسخ عيضة من ماء فان صح الرواية بها فالمعنى
غيضة كائنة من ماء وهي الاجمة

وفي حديث عبد الرحمن بن حبشي قال جهد المقل قال الشارح اي بذل
المقل لانه يكون بجهد ومشقة لقلة ماله انما يجوز له الانفاق اذا قدر على الصبر
ولم يكن له عيال يضيع بانفاقه وفيه عقر جواده اي اهلك وفي حديث ابي امامة واما
الاثران فاثر في سبيل الله واثر في فريضة من فرائض الله تعالى قال الشارح الاثر بفتحتين ما بقي
من الشيء

من الشيء والعلامة والمراد بالاثر من اثار خطى الماشي في سبيل الله والساعي في فريضة
من فرائض الله او ما بقي على المجاهد من اثر الجراحات وعلى الساعي المتعب في ادا الفرائض والقيام
بها والكد من علامة ما اصابه فيها كاحتراق الجبهة من حر الرمضاء التي يسجد عليها والانطار
الاقدام من برد الماء الذي يتوضا به وعن عبد الله ابن عمرو قال قال رسول الله صلعم لا تركب البحر
الا حاجا او معتمرا او غازيا في سبيل الله فان تحت البحر نارا وتحت النار بحرا قال الشارح يريد
ان العاقل ينبغي ان لا يلقي نفسه الى المهالك ويوقعها مواقع الاخطار الا لامر ديني يتقرب
الى الله او يحسن بذل النفس فيه وايثاره على الحياة وقوله فان تحت البحر نارا وتحت النار بحرا يريد
به تهويل شان البحر وتعظيم الخطر في ركوبه فان راكبه متعرض للافات والمهالك
المتراكمة بعضها فوق بعض لا يؤمن من الهلاك عليه ولا بد من خلاصه فان اخطات ورطة
منها جذبته اخرى كمخالبها وكان الفرق رديف الحرق والحرق حليف الغرق وفي حديث
ام حرام المائد في البحر الذي يصيبه القي قال الشارح اي المائل الذي اعاد الرجل يميد اذا مال وفي السربال
ان عمركم دبكم وفي حديث ابي مالك الاشعري او وقصه فرسه اي رماه من ظهره فاهلكه واصل الوقص
كسر العنق او لدغته هامة اي دويبة موذية او مات على فراشه باي نوع من انواع الموت
تعالى مات فلان حتف انفه اذا مات من غير قتل ولا جارح ولا سقط لانهم توهموا ان من مات
كذلك زهقت نفسه من انفه وعن عبد الله ابن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قفلة كغزوة
اي رجوع الغازي بعد فراغه ورجوعه الى اهله كما يثاب بغزوه وخروجه الى العدو لان حركات
القفول من توابع الغزو ومقتضياته فكان من حركات الغزو وفي استحقاق الاجر والثواب
الثواب وقيل اراد بالقفلة الكرة على العدو بعد ما انفصل عنه فرارا او لغيره وعنه
انه صلعم قال للغازي اجره وللجاعل اجره قال الشارح يريد بالجاعل من شرط للغازي

جعلا فله اجره اى بذل المال الذى جعل جعلا واجر غزاء المجعول له فانه حصل بسببه
وفيه ترغيب للجاعل ورخصة للمجعول له وللعلماء فى جواز اخذ الجعل على الجهاد خلاف
رخص فيه الزهرى ومالك واصحاب الرأى ومنعه الشافعى وتمسك بهذا الحديث الذى بعده
وهو ما روى ابو ايوب انه صلعم قال ستفتح عليكم الامصار وسيكون جنود مجندة تقطع
عليكم فيها البعوث فيكره الرجل البعث فيتخلص من قومه ثم يتصفح القبائل يعرض نفسه عليهم
من اكفيه بعث كذا الا وذلك الاجير الى اخر قطرة من دمه فانه يدل على ان الاخذ له اجرة
وليس بغاز وان قتل فى الوقعة لان ظاهر حاله ان الطمع فى هذا الجعل اخرجه ولم يكن
قصده به اعلاء كلمة الله وامتثال الامر وعلى هذا اول الحديث بان يحمل الجاعل على
المجهز للغازى والمعنى انه بذل ما يحتاج اليه ويتمكن به من الغزو ومن غير استيجار فقط
وقوله فى حديث ابى ايوب سيكون جنود مجندة اى مجموعة من جند العسكر اذا جمع تقطع
عليكم فيها بعوث اى تقدر عليكم فى تلك الجنود بعوثا اى جيوشا والمعنى يلزمون ان يخرجوا
بعوثا تبعث من كل قوم الى الجهاد فيتخلص اى يخرج منهم طالبا للخلاص من ان يبعث
ثم يتصفح القبائل اى يتفحص عنها ويسأل فيها من اكفيه بعث كذا اى من يعطينى ويشترط
لى شيئا فاتبعث بدله واكفيه البعث الا وذلك الاجير الى اخر قطرة من دمه اى
الى ان يموت فينقطع دمه والمراد بذكر هذه الغاية المبالغة فى نفى الغزو وعنه
والاحباط الكلى عن ان يكون من عداد الغزاة ويستحق من اجورهم شيئا وعن معاذ عن رسول الله
قال الغزو غزوان فاما من ابتغى وجه الله واطاع الامام وانفق الكريمة وياسر الشريك
واجتنب الفساد فان نومه ونبهه اجر كله واما من غزا فخرا ورياء وسمعة وعصى
الامام وافسد فى الارض فانه لم يرجع بالكفاف قال الاول من الغزو غزو لمن غزو
على

على ما ينبغى وغزو على ما لا ينبغى فاقتصر الكلام واستوفى الغزاة وعدا اصنافهما وشرح
حالهم وبيان احكامهم عن ذكر القسمين وشرح كل واحد منهما مفصلا قوله واطاع الامام
اى فى غزوه فاتى به على نحو ما امره وانفق الكريمة اى المختار من ماله وقيل نفسه وياسر
الشريك اى ساهل الرفيق واستعمل اليسر معه نفعا بالمؤنة وكفاية للمؤنة واجتنب الفساد
اى لم يتجاوز المشروع فى القتل والنهب والتخريب فان نومه ونبهه اى يقظته اجر كله
اى ذو اجر وثواب والمعنى ان من كان هذا شانه فجميع حالاته من الحركة والسكون
والاستراحة والانتباه مقتضية للاجر جالبة للثواب وان من حاله على خلاف ذلك
لم يرجع بالكفاف اى الثواب ماخوذ من كفاف الشىء وهو خياره او من الرزق اى
لم يرجع بخير او ثواب يغنيه يوم القيامة ::

باب اعداد الجهاد

من الصحاح فى حديث عقبة ابن عامر فلا يعجز احدكم ان يلهو باسهمه قال الراجح
اى له ان يلعب بها وليس ممنوعا عنه وعن سلمة ابن الاكوع قال خرج رسول الله صلعم
على قوم من اسلم يتناضلون بالسوق قال التابعى التناضل الترامى للسبق والسوق
جمع ساق استعمله للاسهم على سبيل الاستعارة وفى حديث ابى هريرة من احتبس فرسا فى
سبيل الله اى ربطه وحبسه على نفسه اعدادا لما عسى يحدث من غزو او ثلمة فى ثغر
عن عبد الله ابن عمر رضه ان رسول الله صلعم سابق بين الخيل التى اضمرت من الحفيا
وامدها ثنية الوداع وبينهما ستة اميال قال التابعى اضمار الفرس وتضميره
ان يربط الفرس ويزيد فى علفه حتى يسمن ثم يرده الى القوت ويشد عليه السرج
ويجلل بالجل حتى يعرق تحته فيذهب رهله ويشتد لحمه فيصير اخف وامكن
من العدو وماخوذ من الضمر وهو الهزال والحفيا بالفتح وسكون الفا قصر
ومدا

موضع بمكة وامدها اي غاية المسابقة ومنتهاها ثنية الوداع وهو موضع بالمدينة
لا بمكة وقد سها الشارح ومما يدل عليه انها بالمدينة قول الانصار عند مقدم النبي صلعم
طلع البدر علينا من ثنيات الوداع والحصا ايضا بالمدينة على اميال هكذا قاله
الجزري في كتابه الموسوم بالنهاية ثم سميت بذلك لانها موضع التوديع وفي حديث
انس جا اعرابي على قعود له قال الشارح القعود من الابل الذلول الذي يقتعد [مراد عبان]
وفي حديث عقبة والرامي به ومنبله قال الشارح المنبل الذي يلتقط السهم بعد الرمي ويرده
الى الرامي ونظم الكلام يقتضي ان يكون الضمير للسهم ويحتمل ان يكون للرامي وفي حديث ابي نجيح
السلمي ومن رمى بسهم في سبيل الله فله عدل محرر قال الشارح اي فله بذلك السهم مثل عتق محرر
يعني يستحق به من الثواب مثل ما يستحق الرجل بتحرير رقبة وعن ابي هريرة عن النبي صلعم لا سبق
الا في نصل او خف او حافر قال الشارح السبق بالتحريك المال الذي يشرط للسابق وبالسكون
مصدر سبقت والمعنى لا يجوز المسابقة بالمال والحل اخذه بالسبق الا في هذه الاجناس
الثلث والمراد بالنصل السهم وما في معناه وبالخف والحافر الابل والفرس اي ذي
خف وذي حافر وفي حديث عبد الله ابن عمر ولا جلب ولا جنب تقدم في تفسيره
في باب الزكوة وعن ابي قتادة عن النبي صلعم قال خير الخيل الادهم الاقرح الارثم ثم الاقرح
المحجل طلق اليمين فان لم يكن ادهم فكميت على هذه الشية قال الشارح الادهم الاسود
المشتد سواده والاقرح الذي في وجهه القرحة بالضم وهي بياض دون بياض الغرة
والارثم الذي في جحفلته العليا بياض وتسمى هذه الشية رثمة ماخوذ من قولهم رثمت
انفها بالطيب اذا طلته والمحجل الذي في قوائمه بياض وطلق اليمين الذي يكون
يمناه

يمناه بلون البدن وما في قوائمه ابيض بما لا يجاوز الارساغ ولا يجاوز الركبة
والكميت من الفرس الاحمر الذي يخالط حمرته قنوء يستوي فيه المذكر والمؤنث والعرق
منه ومن لم يشقر بالذنب والعرف فان كانا احمرين فاشقر وان كانا
اسودين فكميت قال الخليل انه تصغير كميت وانما صغر للدلالة على ان
حمرته غير خالصة والشية في الفرس الذي لونه يخالف معظم لونه وانه علامته
وحليته تميز عن اخواته وفي حديث عتبة بن عبد الرحمن السلمي ولا اعرافها
قال الشارح اي شعور عنقها جمع عرف على غير قياس وقيل هي جمع معرفة
وهي المحل الذي ينبت عليها العرف فاطلقت على الاعراف مجازا ولا اذنابها
فان اذنابها مذابها دون مراوحها يذب بها الهوام عن انفسها ومعارفها
دفاؤها اي كساؤها الذي يدفا به وعن ابن عباس قال كان رسول الله صلعم
عبدا مامورا ما اختصنا دون الناس بشي الا بثلث امرنا ان نسبغ الوضوء
وان لا ناكل الصدقة وان لا ننزي حمارا على فرس قال الشارح عبدا مامورا
اي مطاوعا غير مستبد في الحكم ولا حاكم بمقتضى ميله وشهوته حتى يخص من شا
بما شا من الاحكام ما اختصنا اراد به نفسه وساير اهل بيت الرسول واله دون
الناس بشي الا بثلث اي اختصنا بحكم لم يحكم به على ساير امته ولم يامرنا بشي لم
يامرهم به الا بثلث خصال والظاهر ان قوله امرنا الى اخره تفصيل لها وعلى هذا
ينبغي ان يكون الامر امر ايجاب والا لم يكن فيه اختصاص فان اسباغ الوضوء
مندوب على غيرهم وان انزاء الحمار على الفرس الذي لا يعلمون والسبب فيه قطع النسل
واستبدال الذي هو ادنى بالذي هو خير فان البغلة لا تصلح للكر والفر ولذلك
لا سهم لها

في الغنيمة ولا سبق لها على وجه ولانه غلق باب لا ياكل الصدقة وهو واجب ينبغي ان يكون
قربة ايضا كذلك والا لزم استعمال اللفظ الواحد في معنيين مختلفين اللهم الا ان يفسر الصدقة
بالتطوع او الامر بالمشترك بين الايجاب والندب ويحتمل ان يكون المراد به صلعم ما
اختصصنا بشي الا بمزيد الحث والمبالغة في ذلك وعن انس كانت قبيعة سيف رسول الله صلعم
من فضة قال الشارح قبيعة السيف وضعه ما على راس القائم الذي هو مقبضه من ذهب
او فضة او غيرهما وفيه دليل على جواز تحلية آلات الحرب بالفضة وعن السائب بن يزيد
ان النبي صلعم كان عليه يوم احد درعان قد ظاهر بينهما قال الشارح اي لبس احدهما
فوق الاخر فحصل المظاهرة بينهما وعن ابن عباس قال كانت راية رسول الله صلعم سوداء
ولواؤه ابيض قال الشارح الراية والبيرق العلم الكبير ينصب عند الامير ويدار معه
واللواء العلم الصغير يتولاها صاحب الجيش ويقال عليها وفي حديث البراء
ابن عازب كانت سوداء مربعة من نمرة قال الشارح اراد بالسوداء ما غالب لونه
سواد بحيث يرى من البعد اسود لا ما لونه سواد خالص لانه قال من نمرة وهي بردة
من صوف يلبسها الاعراب فيها تخطيط من سواد وبياض ولذلك سميت
نمرة تشبيها بالنمر ويقال لها العباء ايضا ه باب آداب السفر

من الصحاح عن كعب بن مالك ان النبي صلعم خرج يوم الخميس في غزوة تبوك وكان يحب ان يخرج
يوم الخميس قال الشارح تبوك من ادنى ارض الشام الى الحجاز قيل سميت بذلك لان النبي صلعم
وجدهم يبوكون القدح في العين اي يحركونه ليخرج الماء فقال ما زلتم تبوكونها فسميت
بذلك والاشتقاق من البوك وهو الجماع واختيار الخميس اما لانه يوم مبارك يتبرك فيه

فيه والامة ولانه يرفع فيه اعمال الاسبوع ولذلك سن الصوم فيه ولانه اتم ايام الاسبوع
او للتفاؤل بالخميس على انه ظفر على الخميس الذي هو الجيش ويملك عليهم او انه تعالى يحفظ جيشه
ويحيط بهم وانما سموا خميسا لانهم يتحزبون خمسة احزاب المقدمة والقلب والميمنة
والميسرة والساقة وفي حديث ابي بشير الانصاري لا يبقين في رقبة بعير قلادة
قال الشارح قيل انما امر بقطعها لان الاجراس كانت معلقة بها وهي من مزامير الشيطان
ومانعة لمصاحبة الملائكة الرفقة التي هي فيها او لئلا يتسبب به العدو فيمنعها
عن الركض وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلعم اذا سافرتم في الخصب فاعطوا الابل
حقها من الارض قال الشارح اي حظها من نباتها يعني دعوها ساعة فساعة ترعى
وحقها من الارض رعيها فيها وفيه واذا سافرتم في السنة فاسرعوا عليها السير اي
اذا كان الزمان زمان قحط فاسرعوا السير عليها ولا تتوقفوا في الطريق لتبلغكم المنزل
قبل ان تضعف وقد صرح بهذا في الرواية الاخرى وهي اذا سافرتم في السنة فبادروا
بها نقيها اي اسرعوا عليها السير ما دامت قوتها باقية فيه النقي وهو المخ وفيه واذا عرستم
بالليل فاجتنبوا الطريق اي اذا نزلتم اخر الليل فانحوا عن الطريق ولا تنزلوا فيه
لانه متردد الدواب وماوى الهوام والاحراس والتعريس هو النزول اخر
الليل وفي حديث ابي هريرة فاذا قضى حاجته وحصل مقصوده من وجهه اي من الجانب
الذي توجه اليه فليعجل الى المراجعة الى اهله والنهمة بلوغ الهمة في الشيء يقال نهم بكذا
فهو منهوم اذا كان مولعا به حريصا وفي حديث جابر فلا تطرق اهله اي لا ياتيه بالليل
وفي حديثه الاخر حتى تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة قال الشارح الاستحداد استعمال
الحديد والمراد به ما تتعهد به النساء من التنظيف بالحلق وغيره والمغيبة التي غاب عنها

زوجها والشعثة المتفرقة الشعر وقد سبق شرح هذا الحديث من الحسان
عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالدلجة فإن الأرض تطوى بالليل قال الشارح الدلجة السير
في الليل وقد سبق ذكرها في باب الاعتصام وقوله فإن الأرض تطوى بالليل أي يقطع
بالسير في الليل ما لا يقطع بالسير في مثل ذلك الزمان من النهار وعن عبد الله بن عمرو أن الرسول
صلى الله عليه وسلم قال الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب قال الشارح سمى
الواحد والاثنين شيطانا لمخالفة النهي عن التوحيد في السفر والتعرض للآفات التي
لا تندفع إلا بالكثرة ولأن المتوحد بالسفر يفوت عنه الجماعة ويعسر عليه التعيش ولعل
الموت يدركه فلم يجد من يوصي إليه ويحوز الناس وأماناتهم وسائر ما يجب أو يسن
على المحتضر أن يوصي إليه من تجهيزه ودفنه والركب جمع راكب كصاحب وصحب وقيل
اسم عشرة من أصحاب الإبل فما فوقها ط جمع راكب والذي في الحديث لا يصح حمله عليه إلا أن
يجعل اسم كل جمع منهم وفي حديث جابر فيزجي الضعيف أي يسوقه وفي حديث ابن مسعود وكان
أبو لبابة وعلي بن أبي طالب زميلي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشارح أي رديفيه يكونان معه على الزاملة
وهي البعير الذي يستظهر به الرجل يحمل طعامه ومتاعه والمعنى أنهم كانوا يتعاقبون بالركوب
على بعير واحد قال وكانت إذا جاءت عقبة رسول الله أي نوبة ركوبه عقب ركوبهما
أو نوبة نزوله قالا نحن نمشي عنك عن سعيد بن أبي هند عن أبي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم تكون إبل للشياطين وبيوت للشياطين قال الشارح يريد بها ما يكون معدا للتفاخر
والتكاثر ولم يقصد بها أمر مشروع ولم يستعمل فيما يكون فيه قربة وبعض الصحابي من أصناف
هذا النوع من الإبل أصنافا وهو نجائب سمان يسوقها الرجل معه في سفره فلا يركبها ولا
لاحتياج إليها في حمل متاعها ثم إنه يمر بأخيه المسلم قد انقطع به من الضعف والعجز فلا يحمله
وعن الثاني

وعن الثاني صنفا من البيوت وهو الأقفاص المجللة بالديباج يريد بها المحامل التي يتخذها المترفون
في الأسفار عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن أحسن ما دخل الرجل أهله إذا قدم من سفره أول الليل
قال الشارح ما موصولة والراجع إليه محذوف والمراد به الوقت الذي يدخل به الرجل على أهله
وأهله منصوب بنزع الخافض وإيصال الفعل إليه على سبيل الاتساع ويحتمل أن يكون مصدرية
على تقدير مضاف أي أحسن دخول الرجل أهله دخول أول الليل والتوفيق بينه وبين ما رواه أنه صلى الله عليه وسلم
قال إذا أطال أحدكم الغيبة فلا يطرق أهله ليلا أن يحمل الدخول على الخلوة بها وقضاء الوطر
منها لا القدوم عليها ليلا وإنما اختار ذلك أول الليل لأن المسافر لبعده عن أهله يغلب عليه الشبق
ويكون ممتليا تواقا فإذا قضى شهوته أول الليل خف بدنه وسكن نفسه وطاب نومه

باب الكتاب إلى الكفار من الصحاح

في حديث ابن عباس وأمره أن يدفع
إلى عظيم بصرى قال الشارح يريد به زعيمهم وحاكمهم الذي يعظمونه وبصرى اسم موضع بالشام ينسب
إليه السيوف وفيه أدعوك بدعاية الإسلام أي بدعوته وبالكلمة التي يدعى بها إلى الإسلام ويدخل
بها فيه من دعا إلى كذا وهو في الأصل مصدر كالعاقبة وكذلك الدعاية بوزن الشكاية يقال دعا
يدعو دعاء ودعوى وداعية ودعاية أسلم تسلم أي من عقاب الله وأسلم يؤتك الله أجرك
مرتين أي أجر النصرانية والإسلام أجر الإيمان بعيسى وبمحمد لما سبق في كتاب الإيمان
وكان قيصر نصرانيا وكان اسمه هرقل وإن توليت فعليك إثم الأريسيين أي الأتباع والخول
وعاملة الرعايا الذين يتبعونك في كفرك ويتبعوك في دينك فإنك قد صددتهم عن الإسلام
بإعراضك فعليك وزرك ووزر من يتبعك في التمادي عن الحق والإصرار على الباطل [illegible]
عن ذكر الأول أولى بالتصويب وهو التعسف جمع أريس وهو الأكار يقال أرس يأرس أرسا
أي صار أريسا وفي بعض الروايات الأريسيين بيائين على أن المراد بهم أتباع عبد الله

أرنسا وقد تشدد الراء وبكسر الهمزة
للمبالغة وحينئذ يسد الفعل أيضا
فعال أرس أرسا وفي بعض نسخ

بن ادريس رجل مشهور من النصارى بعث الله نبيًّا فى زمانه فجاء الله هو واصحابه فقتلوه وفى
بعضها الدراس على ابدال الهمزة بآء قال ابن المسيب فدعا عليهم رسول الله صلعم ان يمزقوا كل ممزق
اى دعا على ملوك الفرس ان يفرقوا كل تفريق بحيث لا يلتئم امرهم كان مزق كتاب رسول الله صلعم
ابرويز بن انوشروان فسلط الله عليه ابنه شيرويه فقتله بعد ستة اشهر مع اكثر اقاربه واولاده
فوقع امرهم فى الاختلاط والادبار حتى آل الى ما آل على ما ثبت فى كتب التواريخ فى حديث انس لم يكن
يغير بنا حتى يصبح قال الشارح ان لم يرسلنا اليه ولم يحملنا عليه والاغراء ان كان مشهورا فى تجهيز
الجيش للغزو فلا يبعد استعماله فى الحمل والحث عليه وقيل صوابه يغزو بنا فسقط الواو عن
قلم الكاتب فصحف وينظر فان سمع اذانا كف عنهم اى كان يتثبت فيه ويحتاط فى الاغارة حذرا
عن ان يكون فيهم مؤمن فيغير عليه غافلا جاهلا بحاله وعن نعمان بن مقرن قال شهدت القتال
مع رسول الله صلعم فكان اذا لم يقاتل اول النهار انتظر حتى تهب وتحضر الصلاة قال الشارح
الارواح جمع روح والمراد به الرياح وقال صلوة صلوة الظهر لما روى عنه فى الحسان انه قال حتى تزول
الشمس فاذا مال حتى العصر فقصد بهذا الانتظار ان يطيب الوقت ويدعو كل المؤمنون الصلوة
ويدعوا لجيوشهم فينزل الله النصر ببركة صلوتهم ودعائهم ❁ باب القتال
فى الجهاد من الصحاح قال كعب بن مالك لم يكن رسول الله يريد غزوة الا ورّى بغيرها قال الشارح
اى لبس الغزوة المقصود بغيرها لاجل اخفائها واوهم انه يريد غيرها لما فيه من الحزم واغفال العدو
فان الحرب خدعة كما قال فى حديث جابر وروى خُدعة بضم الخاء وفتح الدال بمعنى انها خداعة للانسان
بعده وتمنيه ثم اذا لابسها وجد الامر على خلاف ما خيلت اليه وعن صعب بن جثامة قال سئل
رسول الله صلعم عن اهل الدار يبيتون من المشركين فيصاب من نسائهم وذراريهم قال هم منهم قال الشارح
اراد به تجويز تبييتهم واستر قاقهم كما لو اتوا اهلها نهارا وحاربوهم جهارا او ان من قتل منهم فى ظلمة
الليل اتفاقا من غير قصد وتوجه الى قتله فمهدر لا حرج فى قتله لانهم ايضا كفار وانما يجب التحرز عن قتلهم
حيث تيسّر ولذلك لو تترسوا بنسائهم وذراريهم لم نبال بهم وعن البراء بن عازب قال بعث رسول الله صلعم
رهطا من الانصار الى ابى رافع فدخل عليه عبد الله بن عتيك بيته ليلا فقتله وهو نائم قال الشارح الرهط
اسم جمع دون العشرة وابو رافع هو ابن ابى الحقيق اليهودى من بنى النضير وكان قد عاهد النبى صلعم فنقض
العهد وكان يؤذيه ويحرض عليه ولذلك بعثهم ليقتلوا به وعبد الله بن عتيك انصارى وهو من بنى مالك
بن عوف وروى انه لما فرغ من امره اخذ فى النزول عن علالة داره فوقع من الدرجة فانكسر ساقه
فادركه رفقاؤه فحملوه الى المدينة فمسح رسول الله صلعم ساقه فبرأت باذن الله تعالى وفى حديث
ابن عمر فى شعر حسان بالبويرة مستطير ❁ قال الشارح البويرة اسم موضع من مواضع
بنى النضير وفى الاية ما قطعتم من لينة يعنى النخل والجمع لين وعن ابن عمر ان النبى صلعم اغار على بنى المصطلق
غارين بالمريسيع فقتل المقاتلة وسبى الذرية قال الشارح بنو المصطلق من خزاعة غارين
اى غافلين من الغرة والمريسيع اسم ماء لهم بالمعصب وهو من نواحى قديد وفى حديث ابى اسيد
الساعدى اذا اكثبوكم فعليكم بالنبل اى اذا قاربوكم فارموهم والكثب القرب وروى كثبوكم
بغير الف اى قربوا منكم من الحسان عن ابى الدرداء عن النبى صلعم قال ابغونى فى ضعفائكم قال الشارح
اى اطلبونى وتقربوا الىّ فى التقرب اليهم وتفقد حالهم وحفظ حقوقهم وقال عبد الرحمن بن عوف
عبانا النبى صلعم ببدر ليلا قال الشارح روى عبانا مهموزا ومنقوصا اى هيأنا يقال عبأت
الجيش وعبيتهم اذا هيأتهم فى المواضع وعددتهم والبستهم السلاح ويروى انه صلعم قال ان
بيتكم العدو فليكن شعاركم حم لا ينصرون قال الشارح الشعار فى الاصل العلامة التى تنصب ليعرف الرجل بها رفقته وحم لا ينصرون
معناه فليكن شعاركم حم لا ينصرون اى علامتكم التى تعرفون بها اصحابكم هذا الكلام والشعار
فى الاصل العلامة تنصب ليعرف الرجل بها رفقته وحم لا ينصرون معناه بفضل السور المفتتحة بحم

ومن ثم قال حم لا ينصرون وقيل ان الحواميم السبع سور لها شان فنبه صلعم على ان ذكرها
لعظيم شانها وشرف منزلتها عند الله تعالى مما يستظهر به المسلمون على استنزال النصر
عليهم والخذلان على عدوهم فامرهم ان يقولوا حم ثم استانف وقال لا ينصرون جوابا
لسائل عسى ان يقول ماذا يكون اذا قلت هذه الكلمة فقال لا ينصرون وقيل حم من اسماء الله تعالى
والمعنى اللهم لا ينصرون وفيه نظر لان حم لم يثبت في اسمائه تعالى ولان جميع اسمائه مفصحة
عن ثناء وتمجيد وحم ليس الا اسمي حرفين من حروف المعجم ولا معنى تحته يصلح لان يكون
بهذه المثابة ولانه لو كان اسما كسائر الاسماء لاعرب كما اعربه الشاعر حيث جعله اسما
للسورة فقال يذكرني حم والرمح شاجر فهلا تلا حاميم قبل التقدم ه ومنعه الصرف
للعلمية والتانيث وقد نسب هذا الوجه الى ابن عباس رضه فان صح عنه فوجهه ان يقال
اراد بحاميم منزل حم وهو الله تعالى فلما حذف المضاف واقام حم مقامه واجرى
على اي حاله صار حم كالمطلق على الله تعالى والمستعمل فيه فعد من اسماء الله تعالى بهذا التاويل
عن سمرة عن النبي صلعم قال اقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا شرخهم قال التوربشتي اراد
بالشيوخ الرجال المسان الذين هم اهل نجدة وباس لا الهرمى الذين لم يبق لهم قوة ولا راي
لقوله صلعم في حديث انس في هذا الباب لا تقتلوا شيخا فانيا وبالاستحياء الاستبقاء والشرخ
المراهقين الذين لم يبلغوا الحلم وهو جمع شارخ كصحب وشرب او مصدر نعت به ومعناه
بدء الشباب فيستوي فيه الواحد والجمع كالصوم والعدل وفي حديث ابن عمر فحاص
الناس حيصة اي فجالوا جولة من الحيص وهو الميل فان اراد بالناس اعداءهم فالمراد بها الحملة
اي حملوا علينا حملة وجالوا جولة فانهزمنا عنهم واتينا المدينة ومنه قوله تعالى
ولا يجدون عنها محيصا اي محيدا ومهربا وفيه بل انتم العكارون وانا فئتكم اي لستم الفرارون

من القتال حين يحتاج الى الاستظهار والتعاضد بل انتم المتحرفون الى فئة ليستظهروا بهم ثم يكروا
ويعكروا عليهم وانا فئتكم فلما انحزتم الي فلا حرج عليكم في هذا الرجوع والعكر العطف والكر

باب حكم الاسراء من الصحاح عن سلمة بن الاكوع قال اتى النبي صلعم عين من المشركين
فجلس عند اصحابه يتحدث ثم انسل فقال النبي صلعم اطلبوه واقتلوه فقتلته فنفلني سلبه قال الشارح
العين الجاسوس سمي به لان عمله بالعين او لشدة اهتمامه بالرؤية واستغراقه فيها كان جميع
بدنه صار عينا ثم انسل اي انصرف في تغافل منهم خفية فنفلني اي اعطاني نفله وهو ما يخص به
الرجل من الغنيمة ويزاد على سهمه وسلبه ما كان عليه من الثياب والسلاح سمي به لانه يسلب
وفيه دليل على ان من دخل دار الاسلام بغير امان حل قتله وان من قتل محاربا جهارا فله سلبه وعن
ابي هريرة عن النبي صلعم قال عجب الله من قوم يدخلون الجنة في السلاسل قال الشارح قد سبق غير مرة
ان صفات العباد اذا اطلقت على الله تعالى اريد بها غاياتها فغاية التعجب والاستغراب بالشيء
الرضا به واستعظام شانه والمعنى عظم الله شان قوم يوخذون عنوة في السلاسل فيدخلون في
الاسلام فيصيرون من اهل الجنة ورضي عنهم واحلهم محل ما يتعجب منه وقيل اراد بالسلاسل ما يرادون
به من قتل الانفس وسبي الازواج والاولاد وتخريب الديار وسائر ما يلجئهم الى الدخول في
الاسلام الذي هو سبب دخول الجنة فاقام المسبب مقام السبب ويحتمل ان يكون المراد بها الطبعة
جذبات الحق الذي يجذب بها خالصة عباده من الضلالة الى الهدى ومن الهبوط في مهاوي
الى العروج بالدرجات العلى الى جنة الماوى وفي الحديث الثاني لسلمة ما يستدل به الحمل اي عدا واسرع
به ثم اخترطت سيفي الى سلة واصل هذا التركيب لانسلال الشيء ومضيه وفي حديث ابي سعيد
لما نزلت بنو قريظة على حكم سعد بن معاذ انما نزلوا الحكم بعد ما حاصرهم رسول الله صلعم
خمسة وعشرين يوما وجهدهم الحصار وتمكن الرعب في قلوبهم لانهم كانوا حلفاء الاوس

تحسبوا انه يراقبهم ويتعصب لهم في اسلامه وصحة دينه ان يحكم فيهم بغير ما حكم الله فيهم
وكان ذلك في السنة الخامسة من الهجرة في شوال حين نقضوا عهد الرسول ووافقوا الاحزاب
روي انهم لما انكشفوا عن المدينة وكفى الله المؤمنين شرهم اتى جبريل النبي صلعم في ظهر اليوم
الذي تفرقوا في ليلته فقال وضعتم السلاح والملائكة لم يضعوه فان الله تعالى امركم بالسير
الى بني قريظة فاسهم عصمة وفي حديث ابي هريرة وان يعسل بسل دماءهم قال الشارح اي دماءهم
بطلب ثار ولا يطل دمه لشرفه في قومه او دماءهم اراقه وتوجه عليه القتل بما اصابه
من الدم وعن ابن مطعم انه صلعم في اسارى بدر لو كان المطعم بن عدي حيا ثم كلمني في هؤلاء
لتركتهم قال الشارح هو المطعم بن عدي بن نوفل عند رسول الله صلعم اذا جاره حين رجع
عن الطائف وذب المشركين عنه واحب انه كان حيا فكافاه عليها بذلك ويحتمل انه اراد
به تطييب قلب ابنه جبير وتاليفه على الاسلام وفيه تعريض بالتعظيم لشان الرسول
وتحقير هؤلاء الكفرة من حيث انه لا يبالي بهم ويتركهم لمشرك كانت له عنده يد وجمع نتن
بالتحريك بمعنى منتن كزمن وزمنى وانما سماهم نتنى لما لرجسهم الحاصل من كفرهم على التمثيل او
لان المشار اليه ابدانهم وجيفهم الملقاة في قليب بدر وفي حديث انس ثم فاداهم سلما واستحياهم
اي اخذهم اسرا واستبقاهم ولم يقتلهم يقال رجل سلم ورجال سلم بالتحريك وهو في الاصل
مصدر بمعنى الاستسلام وعن ابي طلحة ان نبي الله صلعم امر يوم بدر باربعة وعشرين رجلا
من صناديد قريش فقذفوا في طوي من اطواء بدر خبيث قال الشارح الصناديد
جمع صنديد وهو السيد الشجاع ويقال للداهية والعيب العظيم القطر والطوي
البئر المطوية فعيل بمعنى مفعول وانما وصفها بالخبث الخبث للجيف الملقاة فيها

اولانها كانت يلقى فيها الجيف والنجاسات والمخبث ذو الخبث وفي الحديث اعوذ
بك من الخبث المخبث اي الذي اعوانه خبثاء ولا ينافيه ما روي فالقوا في قليب بدر لان
ابا عبيد فسر القليب بالبئر العادية وهي اعم من ان يكون مطوية وغيرها مع احتمال ان يكون
هؤلاء غيرهم فان المسلمين قتلوا يومئذ سبعين منهم فقذف بعضهم في الطوي وبعضهم في
القليب وبودن بهم حتى قام على شفة الركي وهو جمع ركية وهي البئر وفي حديث عمران
بن حصين واسر اصحاب رسول الله صلعم فناداه يا محمد بم اخذت قال
بجريرة حلفائكم ثقيف بفعل على صيغة المصغر قبيلة كانوا حلفاء ثقيف والحرة يريد بها
حرة المدينة وهي ارض ذات حجارة سود وكل ما يكون كذلك يسمى حرة لشدة حرها والجريرة
الجناية فانها تجر العقوبة وقوله بجريرة حلفائكم اي احدث بسبب جناياتهم ليدفعك اليهم
فداء من اسره من المسلمين او بسبب جريرتهم التي نقضوا عهدكم على انهم كانوا عاهدوا
ان لا يتعرضوا للمسلمين ولا احد من حلفائهم فنقض حلفاؤهم وفيه فقال اني مسلم فقال لو قلتها وانت تملك امرك
افلحت كل الفلاح وهو يدل على ان الاسير ان ادعى انه كان قد اسلم قبل الاسر لم يقبل الا ببينة وانه
اسلم بعد الاسر لا يحبط اطلاقه ترك احسان وفي حديث عائشة كان النبي صلعم ان علي ببسل ربك
الله وبعث رسول الله صلعم برسلن جارية ورجلا من الانصار فقال كونا ببطن يأجج حتى
تمر بكما زينب فتصحبانها حتى تاتيا بها قال الشارح اخذ عليه يريد به العهد بتخلية سبيلها
اي يرسلها اليه وزينب هي ابنة رسول الله صلعم من خديجة وكانت تحت ابي العاص
زوجها منه قبل المبعث وبطن يأجج من بطون الاودية التي حول الحرم والبطن المنخفض
من الارض وفي حديث علي بن حجر عبدان لي رسول الله صلعم يوم الحديبية قال الشارح
عبدان بكسر العين وضمها وسكون الباء وكسرها جمع عبد كالاخ جمع عبد كجحش وجحشان

عن عمران بن حصين قال كانت ثقيف حلفاء لبني عقيل فاسرت ثقيف رجلين من اصحاب رسول الله صلعم

باب الأمان من الصحاح

وهو وهوان وقد روي في الحديث الصغير الاولين هـ

في حديث سليم بن عامر قال يعني عمرو بن عبسة سمعت رسول الله صلعم من كان بينه وبين قوم عهد فلا يحلن عهدا ولا يشدنه حتى يمضي امده او ينبذ اليهم على سواء قال الشارح اراد بالنهي عن حل العهد وشده النهي عن نقضه والتعرض له بالنقض حتى يمضي امده وينتهي اخره او ينبذ العهد اليهم على سواء اي الى معاهد بحيث يستوي ذلك في علم النابذ والمنبوذ اليه حتى يكونان من استعمال الحذر والاحتياط على   وفي حديث ابي رافع اني لا احبس بالعهد ولا احبس البرد قال الشارح اي لا انكث العهد ولا احبس الرسل يقال حاس به يحيس ويحوس حيسا اذا غدر به واصل الخيس بروح الجيفة ومنه خاس الطعام والبيع اذا فسد والبرد جمع بريد وهو الرسول ومنه يقال للدابة المعدة له بريد ولكل اربعة فراسخ بريد ايضا لان ملوك العجم كانوا يتشوفون لورود الكتب وانهاء الاخبار اليهم بسرعة واستعجال على راس كل اربعة فراسخ بريد السابع الاول الى الثاني والثاني الى الثالث وهلم جرا الى ان يبلغ الملك فسمي باسمه مسافة حركته وانما لم يتعرض للرسل لان قصد الرسالة امنه ولانه في حكم المستجير ولما في امانهم من المصالح العامة وفي حديث نعيم بن مسعود والله لولا ان الرسل لا تقتل لضربت اعناقكما قال الشارح قال لهما ذلك لانهما قالا نحن نشهد ان مسيلمة رسول الله صلعم وكان احد الرجلين عبد الله بن نواحة والاخر رجل يقال له ابن اثال دخل عمار المسلمين بعد مقتل مسيلمة فارسل في زمن عمر رضه مع عسكر اليمامة الى الكوفة وكان امام قومه فاتهموا بانهم يؤذنون في مسجدهم بمسيلمة ويشهدون بنبوته ويدرسون العربية التي اختلقها مسيلمة وكان ابو موسى امير الكوفة وابن مسعود وزيرا ومعلما فاحضروا عندهما فاستتابا منهم فتابوا

فقتله

فتابوا فسلا نوسهم والحقوا بالشام قال ابن مسعود قال سمعت رسول الله صلعم يقول لولا انك رسول لقتلتك والان لست برسول فامر قرظة بن كعب فضرب عنقه في السوق هـ

باب قسمة الغنائم والغلول فيها من الصحاح

في حديث قتادة فلما التقينا كانت للمسلمين جولة قال الشارح اي هزيمة عبر عنها بالجولة سماها على الاضطراب وعدم الاستقرار وايهاما بانه كان لهم بعدها كرة وفيه وضربته من ورائه على حبل عاتقه بالسيف فقطعت الدرع قال الشارح حبل العاتق عصب به يتصل العنق بالكاهل متصل حبل الوريد وهو عرق في باطن العنق وفيه قال ابو بكر لاها الله اذا لا يعمد الى اسد من اسد الله يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك سلبه قال الشارح المقول له هو المخاطب بهذا الكلام الرجل الذي صدقه واعترف بانه سلبه عنده وسال الرسول ان يرضيه عنه وما قاله الصديق رد له فيما ساله وقوله لاها الله اذا قال الخطابي صوابه لاها الله ذا ومعناه لا والله لا يكون ذا وحرف التنبيه بدل من الواو القسم والاصل فيه والله لا الامر هذا او لا يكون هذا فحذف واو القسم وقدمها فصارت عوضا من الواو وحذف الامر الذي هو المبتدا او الفعل لكثرة الاستعمال وصدر حرف النفي ليوذن من اول الامر بان المقصود هو النفي وقال الخليل اصله لا والله لا الامر ذا فحذف الامر لكثرة الاستعمال وقال الاخفش ذا مبتدا خبره محذوف والجملة باكملها القسم وتقدير الكلام لا والله ذا قسمي والجواب محذوف اذ لم يذكر بعد ما يليق به ويدل عليه انهم يقولون لاها الله ذا لقد كان كذا وكلاهما ضعيف لانهم لا يستعملون هذا التركيب الا اذا كان المقسم عليه منفيا على شهادة الاستقراء وما ذكره الاخفش

عنهما رضي صعدين فسهم آخر وكأنه قال والله لا الامر كذا ولكن والله لقد كان كذا البلاء
بلدنهم حذف الجواب في اكثر استعمالاتها والضمير المستكن في نحمد ويوطئك الرسول
صلعم والمراد بالاسد ابو قتادة اي لا تعمد الله فيعطيك سلبه ويأمر بالاعراض
عنه وقد قواسعت مخرفا في بني سلمة قال الابح اي نسيانا في ديارهم من احد فف الجمع
اذا اجتنيها قال النسيان يجني في الثمار منه ومنه المخرف بالكسر لوعا الذي يجتنى في
فيه والمخرف العجل الذي اجتنيه فهو وان اجتني الثمار فانه لاول مال تأثلته في الاسلام اي
جمعته واصلته وعن سلمة ابن الاكوع قال بعث رسول الله صلعم بظهره مع رباح غلام
رسول الله صلعم وانا معه فلما اصبحنا اذا عبد الرحمن الفزاري قد اغار على ظهر رسول الله
فقمت على اكمة فاستقبلت المدينة فناديت ثلاثا يا صباحاه قال الابح اراد بالظهر
الابل تقال الفلان ظهر اي ابل جياد الظهر يصلح للحمل والركوب والاكمة التل يا صباحاه
كلمة استغاثة عند الغارة ويوم الصباح يوم الغارة ومنه اليوم يوم الرضع اي اليوم يوم
قتل اللئام قولهم لئيم راضع اذا كان في غاية الخسة والبخل قال اصله ان رجلا كان يرضع
ابله وغنمه ولا يحلبها حذرا من ان يسمع صوت حلبه فيسأل منه ثم يصف به ثم اتسع فيه
فاستعمل لكل اسم مجاوز في البخل وفيه ولا يطرحون شيئا الا جعلت عليه آراما من الحجارة قال الابح
الارام جمع ارم وهي الحجارة تنصب علما في المفاوز ويجمع ايضا على اروم واروم مثل ضلع
واضلاع واضلع وضلوع وفي حديث ابي هريرة لا الفين احدكم يجيء يوم القيامة على
رقبته نفس لها صياح قال الابح اراد به المملوك الذي يغله من الشيء نهي نفسه عن الفاهم
على هذه الحالة واراد بهم فهيهم عما ان يودي الى ان يلقيهم كذلك ومنه رقاع تخفق
اي ابواب تضطرب من حضد الرابة تخفق بالضم والكسر خفقا وخفقانا وفي
حديثه

وفي حديثه الاخر بينما نحن مع رسول الله صلعم اذا سهم عائر فعله قال الابح اي اذا
سهم لا يدري رامية اصابه فعلة من قولهم عير عائر اي ساقطة لا يعرف من الكها ومسقطها
واصل التركيب المتردد وعلم الانضباط وفي حديث ابن عمر كان على ثقل النبي صلعم رجل
يقال كركرة قال الابح الثقل بمحمس متاع المسافر والكركرة بكسر الكافين وهي في اللغة
استناخ
الجماعة من الناس ورحى زور البصرة وهو ما ينقع على الارض من اعلى صدره اذا
والكركرة تجمعها تصرف الريح السحاب وجمعها اماه تعل بعنين من الحسان
في حديث عمر فامر بني بني من حوثى الحي ثي اثات السنن واسقاطه وعن مجمع بن جارية
قال قسمت خيبر على اهل الحديبية فقسمها رسول الله صلعم ثمانية عشر سهما وكان الجيش
الفا وخمسمائة فيهم ثلاثمائة فارس قال الابح هذا الحديث مشعر بانه قسمها ثمانية عشر سهما
فاعطى اثنا عشر منها للفرسان على ان يكون لكل مائة منهم سهمان واعطى الباقي وهو ستة اسهم
الرجالة وهم كانوا الفا ومائتين فيكون لكل مائة سهم فيكون للراجل سهم وللفارس
سهمان والله ذهب ابو حنيفة ولم يساعده في ذلك احد من مشاهير الايمة حتى القاضي
ابو يوسف ومحمد لانه صح عن ابن عمر انه صلعم سهم للرجل ولفرسه ثلثة اسهم
سهما له وسهمين لفرسه فانه حديث متفق على صحته مصرح بانه اسهم للفارس ثلثة
وليس في هذا الحديث ما يدل صريحا على طائفة على ان للفارس سهمين فان ما ذكرناه في
بعضه الحساب والتخمين وان ابا داود السجستاني هو الذي اورده في كتابه واثبته
في ديوانه وهو قال وهذا وهم انما كانوا مائتي فارس فعلى يكون مجموع الغانمين الفا واربعمائة
نفس ويؤيد ذلك قوله قسمت خيبر على اهل حديبية وهم كانوا الفا واربعمائة على ما صح
عن جابر والبراء بن عازب وسلمة بن الاكوع وغيرهم فيكون للراجل السهم وللفارس ثلثة
اسهم

على ما سمعته في الحساب وأما ما روي عن عبد الله بن عمر بن حفص عن نافع عن ابن عمر وهو
أحفظ وأثبت بإسناد في أهل الحديث كلهم ولذلك أثبته الشيخان في جامعيهما ورويا عنه
ولم يلتفتا إلى رواية عبد الله وعن حبيب بن مسلمة الفهري أن رسول الله صلعم كان
ينفل الربع بعد الخمس والثلث بعد الخمس إذا قفل قال القاضي النفل اسم لزيادة يخص بها
الإمام بعض الجيش على ما يعانيه من المشقة لمزيد سعي واقتحام خطر والتنفيل إعطاء
النفل وكان رسول الله صلعم ينفل الربع في البداءة كما صرح به في حديث الآخر وهي ابتداء سفر
الغزو وكان إذا نهضت سرية من جملة العسكر وابتدروا إلى العدو وأوقعوا بطائفة
فما غنموا كان يعطيهم منها الربع ويشركهم سائر العسكر في ثلاثة أرباعه وكان ينفل الثلث
في الرجعة وهي قفول الجيش من الغزو فإذا قفلوا ورجعت طائفة منهم وأوقعوا بالعدو
مرة ثانية كان يعطيهم مما غنموا الثلث لأن نهوضهم بعد القفل أشق والخطر فيه أعظم
وحكي عن مالك أنه كان يكره النفل وقوله بعد الخمس يدل على أنه يعطي من الأخماس الأربعة
التي هي للغانمين وإليه ذهب أحمد وإسحق وقال سعيد بن المسيب والشافعي وأبو عبيد
إنما يعطى النفل من خمس الخمس سهم النبي صلعم وقالوا كان النبي صلعم يعطيهم من ذلك وعلى هذا
فقوله بعد الخمس وهم من الراوي أو زيادة من بعض الرواة ويؤيد ذلك عدمها في حديث الآخر
المساوي له في المعنى وقال أبو ثور ويعطى النفل من أصل الغنيمة كالسلب وفي حديث أبي الجويرية
الجرمي ثم قال يعني معن بن يزيد بن الأخنس السلمي لولا أني سمعت رسول الله صلعم قال لا نفل
إلا بعد الخمس لأعطيتك قال القاضي ظاهر هذا الكلام يدل على أنه إنما لم ينفل الجويرية بالدنانير
التي وجدها السماحة قوله صلعم لا نفل إلا بعد الخمس وأنه المانع لتنفيله ووجه أن ذلك
يدل على أن النفل إنما يكون من الأخماس الأربعة التي هي للغانمين كما دل عليه الحديث السابق
ولعل

ولعل التي وجدها كانت من عداد الفيء ولذلك لم يعط النفل منه عن أبي موسى الأشعري قال قدمنا فوافقنا
رسول الله صلعم حين افتتح خيبر فأسهم لنا قال القاضي وإنما أسهم لهم لأنهم
وردوا عليه قبل حيازة الغنيمة ولذلك قال الشافعي في أحد قوليه من حضر بعد انقضاء القتال وحيازة
الغنيمة شارك فيها الغانمين ومن لم يرد ذلك حمله على أنه أسهم لهم بعد استئذان أهل الحديبية
ورضاهم وعن أبي أمامة أنه صلعم نهى عن أن تباع السهام حتى تقسم قال القاضي المقتضي للنهي عن أن تباع
الملك عندهم ويرى أن الملك يحصل بالقسمة والجهل بعين المبيع وصفته إذا كان في المغنم أجناس
مختلفة وعن ابن عباس أن النبي صلعم تنفل سيفه ذا الفقار يوم بدر وهو الذي رأى فيه يوم أحد
قال القاضي أي أخذه زيادة لنفسه وجعله صفية المغنم وإنما سمي ذا الفقار فانقطع من وسطه
ثم هزه أخرى فعاد أحسن ما كان وفي حديث القسم مولى عبد الرحمن عن بعض أصحاب
النبي صلعم وأخرجنا مملاة منه الأخرجة جمع الخرج وهو الإناء وكذلك الخرج ويجمع
أيضا على أخراج وأخاريج باب الجزية من الصحاح في حديث بجالة
ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلعم
أخذها من مجوس هجر قال القاضي هو بلد من اليمن يلي البحرين بينهما عشر مراحل يستعمله
على التذكير والصرف والنسبة إليه هاجري على خلاف القياس من الحسان
عن معاذ قال بعثني النبي صلعم إلى اليمن فأمرني أن آخذ من كل حالم دينارا أو عدله معافر
قال القاضي الحالم البالغ والعدل المثل ومعافر علم قبيلة من همدان منقول عن الجمع ولذلك
لا ينصرف ويعرف به النوع المنسوب إليها معافري وأراد ههنا ثياب معافري فحذف
المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه وهي نوع ثياب يكون باليمن وهو دليل على أن أقل
الجزية دينار ويستوي فيه الغني والفقير لأنه صلعم عمم الحكم ولم يفصل وهو ظاهر

مذهب الشافعي رضي الله عنه وقال ابو حنيفة يوخذ من الموسر اربعة دنانير ومن المتوسط ديناران
ومن المعسر دينار وحكم كل حاكم بدل طريق المفهوم على ان الجزية لا يوخذ الا من الرجل البالغ
وعن ابن عباس قال قال النبي صلعم لا يصلح قبلتان في ارض واحدة وليس على المسلم جزية قال الشارح
اي لا يستقيم دينان ولا يكون لهما ظهور وغلبة في ارض واحدة لما بينهما من التضاد والتخالف فحيث
ظهر فيه الكفر واستعلى فعلى المسلم ان يهاجر عنه ولا يصلح له ان يقيم ثمه وحيث ظهر فيه الاسلام و استولى
عليه المسلمون فينبغي ان يطهر من الكفر ولا يمكن ارباب الملك ان يشيعوا فيه دينهم ويظهروا اعيادهم
وقيل هو اشارة الى اجلاء اليهود والنصارى عن جزيرة العرب وقوله ليس على مسلم جزية يريد ان من اسلم
من اهل الذمة في اثنا السنة تسقط عنه الجزية ولا يجب عليه شي وعن انس بعث النبي صلعم خالد بن
الوليد الى اكيدر دومة فاخذوه فاتوا به فحقن له دمه وصالحه على الجزية قال الشارح اكيدر
بن عبد الملك الكندي صاحب دومة بضم الدال وهي قلعة من الشام قريب تبوك اضيف اليها
كما اضيف زيد الى الخيل ومعمر الى الحمراء وكان نصرانيا وكذلك صالحه على الجزية لانه اسلم
وحسن اسلامه فيه

باب الصلح من الصحاح

في حديث مسور بن مخرمة
ومروان بن الحكم خرج رسول الله صلعم عام الحديبية قال الشارح انما اضاف العام اليها
وهو اسم اطراف الحل لنزوله صلعم فيه حين صد عن البيت في بضع عشرة مائة من اصحابه
اي مع الف ومائة وقد سبقت الرواية عن جمع من اكابر الصحابة بانهم كانوا الفا
واربعمائة رجل وعن مجمع بن جارية بانهم كانوا الفا وخمسمائة وفيه فقال الناس حل حل خلات
القصواء قال الشارح حل حل بالسكون زجر الناقة كما ان حوب للبعير وقد ينون في
الوصل ومنه حلحلت الناقة اذا قلت لها حل حل وتحلحلت عن مكانها اذا ازلت
وخلات الناقة خلاء وخلاء بالكسر والمد اذا حرنت وبركت من غير علة ونظيره
ونظيره الحرن في الخيل وحرن الفرس والقصواء اسم لناقة رسول الله فقال النبي ما خلات
القصواء وما ذاك لها بخلق اي عادة ولكن حبسها حابس الفيل اي الله تعالى روي ان ابرهة
لما هم بتخريب الكعبة واستباحة اهلها توجه اليها في عسكر جم وكان معه اثنا عشر
فيلا فلما وصل الى ذي المجاز انبعث الفيلة من الوجه نحو مكة واذا صرفت عنها الى
غيرها اسرعت شيئا ثم قال والذي نفس محمد بيده لا يسالوني خطة اي خصلة يعظمون
فيها حرمات الله اي يريدون بها تعظيم ما عظمه الله تعالى من عدم هتك حرمته الا اعطيتهم
اياها اي اسعفتهم الى الخصلة التي يسالونها عبر عن المستقبل بالماضي للمبالغة وصح ذلك لان
الكلام في معنى الشرط والجزاء ثم زجرها فوثبت اي طفرت فعدل عنهم اي مال عنهم وتوجه
غير جانبهم حتى نزل باقصى الحديبية على ثمد قليل الماء الثمد الماء القليل الذي لا مادة
له واثمد الرجل اذا ورد الثمد وسمي صالح ثمود لنزولهم على ثمد والظاهر انه اراد به
محله على سبيل المجاز بجنس وصفه بقليل الماء يتبرضه الناس تبرضا اي ياخذونه قليلا
قليلا من البرض وهو القليل من الشي والتبرض التقلل من الشي اي التقليل والتبلغ بالقليل
ويقال برض الماء من العين يبض اذا نبع وهو قليل وانتزع سهما من كنانته اي جعبته
ثم امرهم ان يجعلوه فيه فوالله ما زال يجيش لهم اي يفور ويمتد لهم من قولهم جاش القدر
اذا غلت وجاش الوادي اذا زخر وامتد بالري اي بما يرويهم او بالماء
الكثير من قولهم عين رية اي كثيرة الماء وفيه قال النبي صلعم اكتب هذا ما قاضى محمد رسول الله
اي فصل به امر المصالحة من قولهم قضى الحاكم اذا فصل الحكومة وانما اتى به على وزن فاعل
لان فصل القضية كان من الجانبين وفيه فقصر به حتى برد اي مات ويقال برد فلان
اذا قتل على سبيل الكناية فان البرود من توابع الموت ولوازمه ومنه السيوف البوارد

وفيه لغة اي هذا كغراي خوفا وفزعا تعالى اذ غير الرجل فهو مذعور ومنه قال النبي صلعم
ويل امه مسعر حرب لو كان له احد قال الكرماني ويل امه تقال للتعجب ومما هنا استعمله للتعجب
من حسن نهضته للحرب ومعالجته لها والمسعر بكسر الميم ما يشعر به النار ويلهب
وكذا المسعار لما سببه الحرب بالنار مثل الذي يهيجه بمشعل السور لو كان له احد
اي احد ينصره ويعينه فلما سمع ذلك عرف انه سيرده اليهم انما عرف ذلك من قوله مسعر حرب
لو كان له احد فانه يشعر بانه لا يوديه ولا يعينه وانما خلاصه منهم بان يستظهر لمن يعينه
على محاربتهم فخرج حتى اتى سيف البحر اي ساحله سيف بلا مسافه معه فان هذا التركيب
للامتنان فيه شي وضده فارسلت قريش الى النبي صلعم تناشده الله والرحم لما ارسل
فمن اتاه فهو آمن اي ارسلوا اليه يذكرونه الله والرحم بالحلفة يقسمون عليه ان
لا تعاملهم بشي الا بارسال اليه الى ابي بصير واتباعه ويومنهم ويدعوهم الى المدينة ليسلموا
من تعرضهم في السبل وعن البراء بن عازب قال صالح النبي صلعم المشركين يوم بدر
اليهم ومن اتاهم من المسلمين لم يردوه وعلى ان يدخلها من قابل ويقيم بها ثلثة ايام
ولا يدخلها الا بجلبان السلاح والسيف والقوس ونحو فجا ابو جندل يحجل في قيوده
فرده اليهم قال الرابع شرط رد المسلم الى الكفار فاسد يفسد الصلح الا اذا كان بالمسلمين
جور وعجز ظاهر وكذلك شرط عليه السلام في صلح الحديبية والجلبان جواب من الادم يوضع
فيه السلاح وقد يسال للغاشيه السرج الجلبانه ولما كان من دين العرب الا يقاذف
السلاح في السلم والحرب شرطوا عليهم ان لا يجرد السلاح ولا يدخلها كاشف السلاح بما
للحرب فاتاه ابو جندل هو ابن سهيل بن عمرو بن عبد شمس بن عبدود اسلم بمكة فقيده
المشركون يحجل في قيوده اي يمشي على وثبة كما يمشي الغراب بالحجل مشي الغراب فرده اليهم
محافظه

محافظة للعهد ومراعاة للشرط من الحسان عن المسور ومروان انهم اصطلحوا
على وضع الحرب عشر سنين يامن فيهن الناس وعلى ان بيننا عيبة مكفوفة وانه لا
اسلال ولا اغلال قال الاذرعي انما هادنهم عشر سنين لضعف المسلمين وهي اقصى
مدة المهادنة عند الشافعي ثم قال لا يجوز الزيادة عليها لانه تعالى امر بقتال الكفار في جميع
الاحوال والاوقات فلا يستثنى منها الا القدر الذي استثناه الرسول صلعم وقيل لا يجوز
اكثر من ثلث سنين اذ الصلح لم يبق بينهم اكثر من ذلك فان المشركين نقضوا العهد في
السنة الرابعة فغزاهم الرسول صلعم وكان الفتح وضعفه ظاهر وقيل لا حد لها
وان تقدير مدتها موكول الى راي الامام واقتضا الحال هذا اذا كان ضعف واما في
حال القوة يجوز الصلح الى اربعة اشهر لقوله تعالى فسيحوا في الارض اربعة اشهر ولانه صلعم جعل
لصفوان بعد فتح مكة سير اربعة اشهر ولا يجوز ان يهادنهم سنة بلا جزية وفيما
بينهما خلاف والاصح المنع وقوله ان بيننا عيبة مكفوفة اي صدرا نقيا عن الغل
والخداع مطويا على حسن العهد والوفا والعيبة تستعار للقلوب والصدور من حيث
انها مستودع الاسرار كما ان العياب مستودع الثياب والمتاع وقيل معناه ان يكون
بيننا موادعة ومصادقة تكون بين المتصادقين المتصافين في الامور تكون
كل منا صاحب مشورة الاخر وعيبة سره ونظيره قوله صلعم الانصار كرشي و
عيبتي وقيل معناه على ان يكون ما سلف منا في عيبة مكفوفة اي مشروحة
مسدودة فلا يظهر احد منا ولا يذكره قال الله تعالى عفى الله عما سلف وقيل على
ان يكون بيننا كتاب الصلح نحفظه ولا نضيعه كالشي المضبوط وفي العيبة المشدودة
والاسلال السرقة وكذلك السلة والاغلال الخيانة وفي الحديث الذي يليه

فانا حجيجه يوم القيامه اى خصمه من حاججه اذا خاصمه

قوله هذا الباب على ما جاء في اخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب وانهم لا يقرون فيها ولما كان مورد بابه الصلح والمهادنة افرده بباب ولم يترجمه بشي في حديث ابى هريره بينما نحن في المسجد حتى جئنا بيت المدراس قال الطايع المدراس مفعال من الدراسة اما للمبالغه والمعطى والمراد به الموضع دراسة كتبهم التى يدارسها الناس واما بمعنى المدارس والمراد به الموضع الذى يذكر فيه اهل الكتاب كتبهم ويدرسونها فيه واضافه البيت اليه كاضافه المسجد الى الجامع ويدل على المعنى الثانى الروايات الصحاح حتى اتى المدراس وقيه اى اريد ان اجليكم اى اخرجكم من منازلكم قال والخطاب مع من بقى في المدينة وخرج منها بعد قتل واجلاء بنى النضير كان في السنة الرابعة من الهجرة وقيل قريظة في خامسها واسلام ابى هريره كان في السنة السابعة فيكون ما ذكر بعد ذلك بسنتين وفي حديث ابن عمر فلما اجمع عمر على ذلك اى صمم العزم وانفذ اراده على اجلاء يهود خيبر والاجماع والازماع تصميم العزم وقيه كانت هذه هنوله اى العنبر هنوله تصغير هزله وهى المره من الهزل الذى نقيض الجد وفي حديث ابن عباس واجيزوا الوفد بنحو ما كنت اجيزهم قال الطايع اى افعلوا للرسل مثل ما انتم ما تحتاجون اليه كفا ما كنت اعطيهم من الجوايز وهى العطاء وتخصيص ذلك بالوصية لما فيه من المصلحة العظيمة لان الوافد اذا لم يكرم ولم يكرم رجع الى قومه بما يقبح رغبتهم عن الاسلام ويحمى من صدورهم

عن عمر قال كانت اموال بنى النضير مما افاء الله على رسوله مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب وكان رسول الله خاصه ينفق منها على اهله نفقة سنته ثم يجعل ما بقى في السلاح والكراع عدة في سبيل الله قال الطايع ما افاء الله على رسوله اى ما جعله له فينا

له فينا وانعم عليه خاصه والفى ما حصل للمسلمين واتاهم من اموال الكفار بغير قتال والجاب خيل وركاب كما قال مما لم يوجف المسلمون عليه اى لم يسرعوا اليه من الوجيف وهو السير السريع ولم يتعبوا على تحصيله وتغنيمه خيلا ولا ركابا وهى الابل التى يسافر عليها لا واحد لها من لفظها بل يقال لواحدها راحلة ويجمع على ركب ككتاب وكتب قوله وكانت لرسول الله صلعم خاصه واختلف اهل العلم فيه فذهب اكثرهم الى ان جميع مال الفى كان له ياخذ منه ينفق منه على اهله نفقة سنته ثم يصرف الباقى في مصالح السلاح والكراع اى الخيل وساير مرافقه صلاح المسلمين على ما دل عليه ظاهره وبعده لجميع المسلمين يصرفه الامام في مصالحهم وذهب الشافعى في القول الجديد الى ان خمسه يخمس على خمسه اقسام كخمس الغنيمه لقوله تعالى ما افاء الله على رسوله الاية فانه تعالى اثبت لهولا المذكورين فيه حقا كما اثبت لهم في الغنيمه فيستحقون منه ما يستحقون من الغنيمه وذكر الله في اول الاية لتعظيم شان المذكورين بعده تيمنا لا لاسهام فالاخماس الاربعة كانت لرسول الله صلعم مدة حياته يصرفها بانيه كما في اربعة الغنيمه والاخماس الاربعة كانت لرسول الله صلعم مدة حياته نصرفها كيف يشا او بعده فيها ثلثة اقوال احدها انه مردود الى المصالح كخمس الخمس المضاف من الفى والغنيمه والثانى انه يقسم على اعيانه كما يقسم الخمس فعلى هذا تكون جملة مال الفىء مقسومه على المذكورين في الاية على ما دل عليه ظاهرها والثالث وهو الاظهر انه للمرتزقه المترصدين للقتال كما ان اخماس الغنيمه للحاضرين فيه لانه صلعم كان ياخذها لما ان تلك الاموال تحصل من الكفار بحذرهم منه وخوفهم والان تحصل بحذرهم من جنود المسلمين وقوله خاصه اراد بها انه ليس لاحد من الامه بعده ان يصنعوا فيها بصرفها بل عليهم ان يصرفوها الى المصالح او غيرها من المصارف المذكوره من الحسان في حديث عوف بن مالك فاعطى الاهل حظين واعطى العزب حظا قال الطايع الاهل الذى له اهل

والاول اسم فاعل من اهل باهل وبالكسر والضم اهولا اذا تزوج والثاني افعل من العزوبة
وما رايته مستعملا بهذا المعنى الا في هذا الحديث وانما المستعمل له العرب ولعله اخرج
العزوبة مخرج العيوب فاشتق منها اعزب وفي حديث عائشة اني لطيبه فيها حرز
الطيبه جراب صغير عليه شعر والعتيبة ايضا جهاز المراة عن مالك بن اوس بن الحدثان
قال ذكر عمر بن الخطاب يوما الفي قال ما انا احق بهذا الفي منكم وما احد منا باحق
من احد الا انا على منازلنا من كتاب الله عز وجل وقسم رسوله والرجل وقدمه والرجل
وبلاؤه والرجل وعياله والرجل وحاجته قال الشارح كان راي عمر ان الفي لا يخمس وان
جملته لعامة المسلمين يصرف في مصالحهم لا مزية لاحد منهم على اخر في اصل الاستحقاق وانما
التفاوت في التفاضل بحسب اختلاف المراتب والمنازل وذلك اما بتنصيص الله تعالى على
استحقاقهم كالمذكورين في الاية وخصوصا منهم من كان من المهاجرين والانصار لقوله تعالى
للفقراء المهاجرين والانصار او بتقديم الرسول وتفضيله واما بتقدمه اسلامه وثبات قدمه
في الدين واما بحسن بلائه ونماء سعيه وعنايته في سبيل الله واما الشدة احتياجه وكثرة عياله
فيه والرجل وقدمه تعني ان في الاستحقاق واقتضاء التفاضل وفي اخر هذا الحديث فلئن عشت
فليأتين الراعي وهو بسرو حمير نصيبه قال الشارح السرو اسم موضع من نواحي اليمن اضيف
الى حمير لانه محلهم وخصه بالذكر لبعده عن المدينة وخص الراعي لانه علما يعرف ويعرف
ان له حقا في ذلك فبطلت مبالغة في التعميم وايصال القسم الى من يطلب ومن لا يطلب من القريب
والبعيد وفي حديثه الاخر وكان يحبس النوائب قال الشارح الحبس بالضم فاحبس ووقف
وبالكسر خشب او حجر يوضع في مجرى الماء ليحبسه فيشرب منه الناس والدواب وكان يراد للمفعول
والثاني للفاعل والذي في الحديث مضموم واما خيبر فجزاها رسول الله صلعم ثلثة اجزا

جزاين بين المسلمين وجزو نفقة لاهله فما فضل عن نفقة اهله جعله بين فقرا المهاجرين قال الشارح انما فعل
ذلك لان خيبر كانت قرى كثيرة فتح بعضها عنوة وكان لرسول الله خمس الخمس وفتح بعضها صلحا من غير
قتال والجاف خيل وركاب فكان فيا خاصا له على ما سبق بيانه واقتضت القسمة والتعديل
ان يكون جميعها بينه وبين الجيش اثلاثا وقد روى عن سهل بن حثمة انه صلعم قسم خيبر نصفين نصفها لنوائبه
ولحاجته ونصفها قسم بين المسلمين وقد روى بشير بن يسار عن رجال من الصحابة مثله وهو الاصح
وكان من قسمه الكتيبة والوطيحة والسلاليم وتوابعها

كتاب الصيد والذبائح

في الصحاح وفي حديث عدي بن حاتم قلت انا نرمي بالمعراض قال كل ما خزق وما اصاب بعرضه
فقتل فانه وقيذ فلا تاكل قال الشارح المعراض السهم الثقيل الذي لا ريش له واكثر ما يصيب الشي و
فانما يصيبه بعرضه ولذلك سمى معراضا وقوله وكل ما خزق بالخا والزا المنقوطتين اي ما اصابه
بحده ونفذ فيه والخزق الطعن والخارق من السهام ما يثبت في القرطاس واما اصاب
بعرضه فقتل فانه وقيذ اي الذي اصابه المعراض بعرضه فقتله موقوذ وهو المضروب بخشب
او حجر ضربا شديدا يموت منه وقد نص الله تعالى على تحريمه بقوله حرمت عليكم الميتة والدم الاية
وفي حديث ابي ثعلبة الخشني انه صلعم قال اذا رميت سهمك فغاب عنك فادركته فكل ما لم ينتن
قال الشارح روى بضم اليا وفتحها من انتن اللحم ونتن اذا صار ذا نتن ولعله اراد بهذا التحرير
انه لو وجده على الفور بعد ما رمى لا انه اصابه سهم رجل وان وجده بعد ايام لم ياكل
لجواز انه مات بسبب اخر واليه ذهب مالك وقال ان وجده من يومه فهو حلال وان بات فلا
وقيل اراد به المنع عن اكل النتن على سبيل التنزيه دون التحريم اما الاستقذار الطبع له
واما الاحتمال ان يغيره كان من هامه ننتنه للشافعي فيما رماه فغاب عنه ثم ادركه ميتا
قولان وفي حديث علي لعن الله فيما رماه وغاب وفي حديث اخر عنه لعن الله من سرق منار
الارض

وهو ما يعرف به الاراضي ويميز به حدودها واطرافها يريد يسرقه اي يسوى
ويغير ليستبيح به ما ليس له من حق الجار وفيه لعن الله من اوى محدثا فانه جا لازما
وسعدنا وعن رافع بن خديج قال قلت يا رسول الله انا لاقوا العدو غدا وليست معنا
مدى افنذبح بالقصب قال ما انهر الدم وذكر اسم الله فكل ليس السن والظفر وساحدثك
عنهما اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبشة قال اي دفع المدى جمع مدية وانهر الدم اي اساله
وسمى النهر نهرا لسيلانه والمراد بالظفر ظفر الانسان وانما قال واما الظفر فمدى الحبشة
لانهم يدخلون ما امكن ذبحه بها وانما استثناهما ومنع الذبح بهما لانه تعذيب وخنق
قوله واما السن فعظم قال النخعي وفرق ابو حنيفة من المنزوعة دليلا على الاستثنا وغيرها
وقال لك ان ذلك بالعظم فمن من الحرم حمل النهي على الغالب فانه لا يقطع المذبح ولا يمور
فيه مور الحديد غالبا قوله وبعد ذلك واصبنا نهب ابل وغنم اي سهمها مصدر اطلق للمفعول
فند منها بعير اي نفر فرماه رجل ابل وغنم اي امانه فقال صلعم ان لهذه الابل اوابد كاوابد
الوحش اي من هذه الجنس اوابد وهي التي ما بدت اي توحشت ونفرت من الانس فاذا
غلبكم منها شيء اي نفر عنكم وعجزتم عن ادراكها فافعلوا به هكذا يدل على ان الانسي اذا توحش
كان حكمه في الذبح حكم الوحش وفي حديث كعب ابن مالك انه كانت له غنم ترعى بسلع قال الشارح
السلع بسكون اللام الشعب وقيل جبل من الجبل وفي حديث شداد بن اوس فاذا قتلتم
فاحسنوا القتلة قال الشارح القتلة بالكسر الحالة التي يكون عليها القاتل والاحسان فيها اختيار ايسر
الطرق واقلها تعذيبا وايلاما واذا ذبحتم فاحسنوا الذبح وليحد احدكم شفرته
اي سكينه وليرح ذبيحته اي ليتركه حتى يستريح ويبرد من قولهم اراح الرجل اذا رجعت اليه
نفسه بعد الاعيا والاسم الراحة وعن انس غدوت الى رسول الله صلعم بعبد الله

بن ابي طلحة ليحنكه فوافيته وفي يده الميسم يسم ابل الصدقة قال الشارح غدوت اليه اي مشيت غدوة
ليحنكه اي ليدلكه رسول الله صلعم التمر في حنك عبد الله وجاء في حديث اخر كان يحنك اولاد الانصار
بالتحنيك والتحنيك اي كان يمضغ تمرة ويجعلها في فيهم وذلك سنة في المولود وفائدته تحليته بسطح
فمه ولسانه والميسم الحديدة التي يكوى بها والوسم الكي للعلامة وفي حديثه الاخر دخل على النبي صلعم
وهو في مربد قال الشارح المربد الموضع الذي تحبس فيه الابل من قولهم ربد بالمكان اذا اقام به وقد
يقال للتمر في لغة اهل المدينة **من الحسان** عن عدي ابن حاتم قال قلت يا رسول الله ارايت احدنا
اصاب صيدا وليس معه سكين اينذبح بالمروة وشقة العصا فقال امرر الدم بما شئت واذكر اسم الله قال الشارح
المروة الحجارة البيضاء وبها سميت مروة مكة وشقة العصا شظية يشظى منها وامرر الدم اي اجراه اساله
وروي امر بالادغام وامر من مرى يمري اذا مسح الضرع ليدر والمعنى استخرج الدم وسيله وروي
امر بحركة الميم وقطع الالف امار الذي هو معدى مار الدم يمور مورا اذا جرى وهو سبب مخصوص
بما استثناه في حديث رافع ونحوه عن ابي العشراء عن ابيه انه قال يا رسول الله اما تكون الزكوة الا
في الحلق واللبة فقال لو طعنت في فخذها لاجزا عنك قال الشارح هذا الحكم مخصوص بحال الضرورة
كالبعير اذا ند وتوحش او تردى في بير منكوسا وتعذر قطع حلقه وابو العشراء اسامة بن مالك وقيل
ابن قهطم وقيل هو يسار بن برز ولم يعرف له عن ابيه سوى هذا الحديث هكذا ذكره ابو عيسى
وعن قبيصة بن هلب بن يزيد الطائي عن ابيه قال سالت النبي صلعم عن طعام النصارى فقال لا يتخلجن في صدرك
شيء ضارعت فيه النصرانية قال الشارح التخلج كالتحرك والخلجان اي لا يحركن الشك في قلبك وروي بالحاء
المهملة اي لا يدخلن قلبك منه شيء لانه حلال طيب والمضارعة المشابهة ولعلها اخذت من الضرع
لتشابه اخلافها والمعنى لا تشوش قلبك ولا تحرج عالم انه عنه مانك ان فعلته كنت قد ضارعت
فيه النصرانية فانه من داب النصارى وترهبهم وفي حديث العرباض بن سارية ان نهى عن المجثمة

وعن الجليسة اى عن المجثمة وهى التى اصابها سهم فجرحها فتركت خاثمة بمكانها حتى غوت مكلون
مصبورة على الموت من جثم حثم بالمكان بوقف فيه واحتبس والجليسة وهى دون حدمت
السبع تموت قبل ان يذكى وعن ابن عباس قال نهى رسول الله صلعم عن شريطة الشيطان وهى
التى يذبح فيقطع الجلد ولا يفرى الاوداج ثم يترك حتى تموت قال ابى داود انما سمى ذلك شريطة
لانه من افعال الجاهلية المودى الى ازهاق الروح من غير حل ودليله ولا يترك اى لا يقطع الحلقوم
المرى والاوداج جمع ودج وهو عرق فى العنق وعن جابر عن النبى صلعم قال ذكوة الجنين
ذكوة امه قال الشيخ اى ذكوتها كافية فى تحليله فاذا وجد جنين فى بطن المذكى حل اكله كما
صرح به فى الحديث الذى يليه لابى سعيد واليه ذهب عامة العلماء غير ابى حنيفة فانه قال لا يحل
الا اذا وجد حيا فيذبح واول الحديث ان ذكوته مثل ذكوتها وحمله اضمار من حديث ابى سعيد

باب ذكر الكلب الصيد المقصود منه بيان ما يجوز منه اقتناؤه من الكلاب وما لا يجوز
فهو كالتتمة والرديف للباب السابق عن ابن عمر قال رسول الله صلعم من اقتنى كلبا الا كلب
ماشية او صيد نقص من عمله كل يوم قيراطان قال الشيخ ذو اضافة كلب صيد اى صائد من قولهم
صيد الكلب بالصيد ضراوة اذا تعوده واضافه الكلب اليه على قصد الابهام والتخصيص فان
الكلب قد يكون ضاريا وقد لا يكون وقد روى منصوبا عطفا على المستثنى وانما نقص من عمل
المقتنى قيراطان لانه اقتنى النجاسة مع وجوب التجنب عنها بلا حاجة وجعلها وصلة لرد
السائل والضيف فان الكلب يهجم عليهما فيتحرجان عنه

باب ما يحل اكله وما يحرم في الصحاح في حديث انس انفجنا ارنبا بمر الظهران قال الشيخ انفجنا اى انبهنا من الجحر اذا ثار
وافجته اثرته ومر الظهران بفتح الميم والظاء موضع بين الحرمين وفي حديث ابن عباس عن خالد بن الوليد
فوجد عندها ضبا محنوذا اى مشويا من حنذت الشاة احنذها حنذا اذا شويتها وجعلت فوقها
حجارة

حجارة محماة لتنضجها وفيه قال خالد فاجتررته فاكلته اى جررته يقال جر واجتر بمعنى وعن
ابى اوفى قال غزونا مع رسول الله صلعم سبع غزوات كنا ناكل معه الجراد قال الشيخ جاء في بعض الروايات
ست غزوات وفي بعضها التردد بينهما وقوله كنا ناكل معه انهم اكلوه وهم معه لم ينكر عليهم
لا انه اكل معهم لما روى سلمان انه صلعم سئل عن الجراد فقال اكثر جنود الله لا اكله ولا احرمه
وفي حديث جابر غزوة جيش الخبط اى معظم والخبط بالتحريك المهشوش من ورق الاشجار
وبالسكون المصدر وهو الهش بضرب العصا وسموا جيش الخبط لانهم اكلوه من الجوع
حتى قرحت اشداقهم وكانوا بلا ماء بعثهم النبى صلعم وقوله اقتلوا الحيات واقتلوا ذا الطفيتين
نوع من الحيات وهو الذى عليه خطان يشبهان ورق المقل وهو الطفية والابتر الذى يشبه
مقطوع الذنب لقصر ذنبه وقوله يطمسان البصر ويستسقطان الحبل اى يعميان البصر ويسقطان
الحبل عند النظر اليهما بالخاصية جعل ما يفعلان بالخاصية كالذى يفعلانه بقصد وطلب وفي
خواص الحيوان عجائب لا تنكر وقد ذكر في خواص الافعى ان الحبل يسقط عند النظر اليه وفي خواص
بعض الحيات ان رؤيتها يعمى وعن ابى سعيد الخدرى قال رسول الله صلعم لهذه البيوت عوامر فاذا
رايتم شيئا منها فحرجوا عليها ثلثا فان ذهب والا فاقتلوه فانه كافر قال الشيخ العوامر جمع عامرة
وهى الحية التى يكون في الدار عن عهد قديم فحرجوا عليها اى شددوا عليها ونغصوها فان ذهب وبوادر
فذاك والا فاقتلوه كالكافر في جنايته وصولته وقصده وكونه موذيا وقيل اراد بعوامر البيت
سكانها من الجن اى انها بشكل الحيات وبالتحريج التشديد والحلف عليه كما جاء في الحديث انه
يقال لها اسالك بعهد نوح وبعهد سليمان بن داود عليهم السلام ان لا تؤذونا وعن ام شريك
ان رسول الله صلعم امر بقتل الوزغ قال كان ينفخ على ابرهيم قال الشيخ الوزغ دويبة تكون
في الجبال والبوادى يشبه سام ابرص غير ان راسها اكبر وارجلها اطول والجمع ورعان

واذاع دائما سمي وزغا لخفته وسرعة حركته وكان ينفخ على ابراهيم فان الحبشة هذا النوع ونسله
وانه بلغ في ذلك مبلغا استعمله الشيطان فحمله على ان نفخ في النار التي القي فيها خليل الله صلوات الله عليه
وسعى في اشعالها وهو في ذلك بمنزلة ذوات السموم المؤذية **من الحسان** عن سعيد قال اكلت مع النبي صلعم
لحم حبارى قال الشارح هو طائر له الوان مختلفة ولذلك سمي بهذا الاسم ونقل انه الغاية في الحمق وعن
ابن عمر قال نهى رسول الله صلعم عن اكل الجلالة والبانها قال الشارح الجلالة التي تاكل النجاسة
من الجلة وهي البعرة وقال الخطابي الا ان الجلال انه يلتقط الجلة وروي انه صلعم نهى عن ركوب الجلالة
ولعله اراد بها البقر اللبونة فانها تعتاد اكل الارواث وتحرص عليها دون سائر الدواب
وفي سائر الاحوال فسماها بوصفها الخاص لها غالبا وفي حديث جابر ما القاه البحر او جزر عنه
الماء فكلوه قال الشارح اي قذفه البحر الى الساحل او نقص عنه الماء وانكشف من الجزر الذي هو
نقص المد ومنه الجزيرة ايضا وعن ابي هريرة ما سالمناهن منذ حاربناهم اي المعادات بين
الانسان والحية جبلية لا تقبل الزوال وان كل واحد منهما قاتل للاخر بالطبع او وقع الحرب بينهما
من لدن ادم ولم يرفعها بعد وانما ذكر الضمير الراجع اليها في معاداتها ومن ترك
شيئا منهم خيفة فليس منا اي من المقتدين بنا والتابعين لهدينا فان من زعمات الجاهلية
ان الحية اذا قتلت طلبت ثارها من القاتل فاصيب منه ○

باب العقيقة من الصحاح

عن سلمان بن عامر قال سمعت رسول الله صلعم يقول مع الغلام عقيقته فاهريقوا عنه دما واميطوا عنه
الاذى قال الشارح مع الغلام عقيقته اي مع ولادته سميت بذلك لانها تذبح حين يحلق عقيقته وهو
الشعر الذي يكون على المولود حين يولد من العق وهو القطع لانه يحلق ولا يترك واراد به
اماطة الاذى عنه حلق شعره وقيل تطهيره عن الاوساخ والاوضار الذي يلطخ بها عند الولادة
وقيل الختان وفي حديث عائشة انه كان يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم اي يدعو لهم بالبركة ويقرا
عليهم الدعا

الدعاء بالبركة ○ **من الحسان** عن ام كرز الخزاعية قالت سمعت رسول الله صلعم يقول اقروا
الطير على مكناتها قال الشارح يعني اي اتركوها في اوكارها ولا تنفروها ولا تتعرضوا لها والمكنات
بفتح الميم وكسر الكاف الاوكار وهي في الاصل جمع مكنة وهي بيضة الضب ومنه قال مكنت الضب
وامكنت اذا جمعت بيضها في بطنها ثم شبه وكر الطير بجحر الضب فاستعيرت له ويحتمل ان يكون
المراد بها البيض تشبيها لبيض الطير ببيض الضب وان يكون المراد بها اماكنها من قولهم الناس
على مكناتهم اي مقاماتهم وقيل هي بمعنى التمكن كالطلبة بمعنى الطلب اي اقروها على تمكنها واتركوها
بحالها وفي حديثها الاخر ولا يضركم ذكرانا كن او اناثا اي الشياه التي يعق بها وفي حديث سمرة الغلام
مرتهن بعقيقته يذبح عنه يوم السابع اي هو كالشيء المرهون الذي لا يتم الانتفاع والاستمتاع به
الا باداء المرهون به فان العقيقة فدية عنه وقيام لشكر المنعم بالمقتضي لدوام النعمة واستمرارها
وكان سلامة المولود ونشوه على الوجه المقصود وكماله رهينة بالعقيقة متوقفة عليها ○

كتاب الاطعمة من الصحاح

قال عمر بن ابي سلمة كنت في حجر رسول الله صلعم وكانت
يدي تطيش في الصحفة قال الشارح عمر هذا هو ابن ام سلمة زوج النبي صلعم ربيبه وكانت يده تطيش اي
تضطرب وتدور في الصحفة فتاخذ الطعام من جوانبها واصل الطيش الاضطراب ومنه
طاش السهم اذا عدل عن الهدف وعن حذيفة قال قال رسول الله صلعم
ان الشيطان يستحل الطعام مجاز عن اذهاب البركة وصرفه فيما لا يرضاه الله اي لا يكون
ممنوعا عن التصرف فيه الا ان يذكر اسم الله عليه وفي حديث جابر قال الشيطان لا مبيت لكم
ولا عشا قال الشارح المخاطب به اعوانه اي لا حظ ولا فرصة لكم الليلة من اهل هذا البيت فانهم
قد احرزوا عنكم طعامهم وانفسهم وعكس ذلك لان انتهاز الشيطان فرصته من الانسان
انما يكون حال الغفلة ونسيان الذكر فاذا كان الرجل متيقظا محتاطا ذاكرا لله تعالى

في جملة حالاته لم يتمكن الشيطان من اغوائه وتسويله وايس عنه بالكلية وفي الحديث الذي
بعده وهو لابن عمر قال الشيطان ياكل بشماله ويشرب بها قال الشارح اسند ذلك لانه يحمل
اولياءه ولانه من قبائح الافعال لما فيه من مخالفة السنة والاستهانة بالنعمة وفي حديث
جابر فاذا سقطت عن احدكم اللقمة فليمط ما كان بها من اذى ثم ليأكلها ولا يدعها للشيطان
قال الشارح جعل تركها والاعراض عنها ابقاءها للشيطان لانه تضييع للنعمة وازدراء لها وتخلق
باخلاق المتكبرين المترفهين وفي حديث انس ولا رأى شاة سميطا بعينه قال الشارح التسميط
المسموط وهو الذي ازيل شعره ثم شوي من السمط وهو ازالة الشعر وهو ما شوي بعد السلخ فهو
المحمط وعن سهل بن سعد قال ما رأى رسول الله النقي من حين ابتعثه الله حتى قبضه الله قال الشارح
النقي الخبز الحواري وهو ما نقي دقيقه من النخالة وما يعيبه وعن ابي موسى الاشعري قال قال رسول
الله صلعم ان المومن ياكل في معا واحد الحديث والكافر يكون شديد الحرص لا مطمح لبصره الا الى
المطاعم والمشارب كالانعام فمثل ما بينهما من التفاوت في الشره بما من ياكل في معا واحد
ومن ياكل في سبعة امعاء وهذا باعتبار الاعم الاغلب ولعلك ان وجدت مسلما اكولا ملولا
فحصته وجدت من الكفار من يفضل بهمه اضعافا مضاعفة وعن عائشة قالت سمعت
رسول الله صلعم التلبينة مجمة لفؤاد المريض تذهب بعض الحزن قال الشارح التلبينة
حسو رقيق يتخذ من الدقيق واللبن وقيل من الدقيق او النخالة يقال له بالفارسية
سبوس وقيل هو ماء الشعير بهيئته مجمة اي مريحة من الاجمام وهو الراحة ومنه فرس جمام
اي ذو جمام وعن عمرو بن امية انه رأى النبي صلعم يحتز من كتف شاة اي يقطع قال
حز واحتز بمعنى وعن سعيد بن زيد قال قال رسول الله صلعم الكمأة من المن وماؤها
شفاء العين قال الشارح الكمأة جمع كمء على خلاف القياس وهو نبت يشبه حنبه ينشق
عنه الارض واصله

قد صلى في كماة رجله اذا انشقت والمن الذي يحيى وقيل سمي به تشبيها وقيل المن معناه
انه مما يشابهه ويشاكله من حيث انه يحصل بغير تعب او في الطبع والنفع وقيل المراد بالمن
النعمة وماؤها شفاء العين معناه انه يستعمل في دوائها فانه يوجد ويخلط به ادوية
العين لان ماؤها ينظر وحده في العين وعن جابر قال كنا مع النبي صلعم بمر الظهران نجني
الكباث فقال عليكم بالاسود فانه اطيب قال الشارح الكباث النضيج من ثمرة
الاراك وما لم يونع منه فهو برير واطيب مطلوب اطيب وعن انس قال رأيت النبي صلعم
مقعيا ياكل تمرا قال الشارح اي جالسا على وركيه واقعا ركبتيه من الاقعاء وهو الجلسة
المنهي عنها في الصلوة وقالت عائشة توفي رسول الله وما شبعنا من الاسودين قال الشارح
المراد بالاسودين التمر والماء وانما الاسود هو التمر غلب على الماء لغلبة الماكول على المشروب
وجعلا وصفا واحدا كما غلب على المسبع على الذي في عينها بالسبع وعن ابي امامة ان النبي صلعم
كان اذا رفع مائدته قال الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى
عنه ربنا قال الشارح غير مرفوع على انه خبر مقدم وربنا مبتدأه والمعنى ربنا غير محتاج
الى الطعام فيكفي ولا مودع اي غير متروك فيعرض عنه ولا مستغنى عنه قال ابدعي ولا مطلب
منه فان صحت الرواية بنصب غير فهو صفة عنا المصدر اي حمدا لا يكفي به بل يعود اليه كرة
بعد اخرى ولا نتركه ولا نستغني عنه من الحسان عن امية بن مخشي قال الشيطان
ياكل معه فلما ذكر اسم الله استقاء ما في بطنه قال الشارح اي صار ما كان له حظا من الطعام
على الوجه الذي ذكرناه مستردا مستلبا عنه بالتسمية وفي حديث سلمان بركة الطعام
الوضوء قبله والوضوء بعده قال الشارح اي صار ما كان له حظا المراد بالوضوء
ههنا غسل اليدين وتنظيفهما لقوله في حديث ابن عباس انما امرت بالوضوء اذا قمت
الى الصلوة

عن ام المنذر قالت دخل علي رسول الله صلعم ومعه علي ولنا دوال معلقة فجعل النبي صلعم ياكل
ومعه ياكل فقال صلعم لعلي مه يا علي فانك ناقه قال الشارح ام المنذر بنت قيس الانصارية
والدوالي عذاق البسر يعلق حتى يرطب فيوكل واحدها دالية ومه من اسماء الافعال
ومعناه اكفف والناقه الذي صح من المرض ولم يبرا بعد فقال نقه من مرضه
بالكسر نقها كتعب تعبا ونقه نقوها مثل كلح كلوحا فهو ناقه عن انس كان رسول الله
صلعم يحبه الثفل قال الشارح الثفل الاصل ما رسب من كل شي والمراد به ما يلتصق بالقدر
وقيل طعام فيه شي من الحبوب وقيل الدقيق عن نبيشة عن رسول الله قال من اكل في
صحفة فليمسحها استغفرت له القصعة قال الشارح نبيشة هذا نبيشة الخير
الهذلي وهو ابن عبد الله بن عتاب بن الحارث بن حصين بن رابعة بن لحيان بن هذيل
بن مدركة ومعنى الحديث ان من اكل الطعام في قصعة ولحسها تواضعا و
استكانة وتعظيما لما انعم الله عليه من رزقه وصيانة له عن التلف غفر له
ولما كانت تلك المغفرة بسبب لحس القصعة وبواسطتها جعلت القصعة
كانها المستغفرة وهو طعام يتخذ من التمر والدقيق والسمن واصلها الخلط
وفي حديث سعد بن ابي وقاص انك رجل مفؤد وانت الحارث بن كلدة اخا
ثقيف فانه رجل يتطبب فليأخذ سبع تمرات من عجوة المدينة فليجاهن بنواهن
ثم ليلدك بهن قال الشارح يقال رجل مفؤد وفسد اذا اصاب فؤاده مرض
وضعف والفؤاد هو القلب وقيل غشاؤه وقيل كان مصدورا فكنى بالفؤاد
عن الصدر لانه محله ولان مرضه يؤثر فيه بسبب المجاورة وانما بعثه لم العلاج
بعلمه

بعد ما احاله الى الطبيب لما راى هذا النوع من العلاج ايسر وانفع والبق على مقول الطب
اذا راه موافقا لما بعثه والعجوة ضرب من اجود التمر بالمدينة ويحتمل تخصيصه و
المدينة اما لما فيها من البركة التي جعلت فيها بدعائه او لان تمرها اوفق لمزاجه
وتعوده بها وقوله فليجاهن اي فليكسرهن بالدق مع نواهن ثم ليلدك اي ليشفيك
من لد الدوا اذا صبه في فمه واللدود الصب لا من الادوية في احد شقي الفم وانما
امر الطبيب بذلك لانه يكون اعلم بمقدار الدوا وكيفية استعماله وبهذا الحديث
استدل على جواز مشاورة الطبيب الكافر فان الحارث بن كلدة الثقفي
مات في اول الاسلام ولم يصح اسلامه وفي حديث عائشة كان ياكل البطيخ بالرطب
قال الشارح قيل انه مقلوب الطبيخ وقيل هو الهندي وفي حديث سلمان سئل النبي صلعم
عن السمن والجبن والفرا قال الشارح الجبن والجبنة واحد والفرا بالمد جمع
وهو حمار الوحش وقيل هو هنا جمع الفرو الذي يلبس ويشهد له ان بعض
المحدثين اورده في باب ما يلبس عن ابن عمر قال قال رسول الله صلعم وددت ان
عندي خبزة بيضاء من سمراء ملبقة بسمن ولبن فقام رجل من القوم فاتخذه
فجاء به فقال في اي شي كان هذا قال في عكة ضب قال الشارح وددت اي تمنيت
والسمراء من الصفات الغالبة غلبت على الحنطة فاستعملها هنا على الاصل وقيل هي
نوع من الحنطة فيها سواد خفي ولعلها احمد الانواع عندهم والملبقة بالسمن المبلول
المخلوط به خلطا شديدا يقال ثريد ملبقة اذا لت وخلطت خلطا شديدا
من التلبق وهو التليين والعكة القربة الصغيرة وانما امر برفعه لينفس طبعه
عن الضب كما دل عليه الحديث لا لنجاسة جلده ولا لامر بطرحه ونهاه

عن تناوله وفي حديث عكراش بن ذويب اتينا بجفنة كثيرة الثريد والوذر قال الشارح
اي قطع اللحم واحدها وذرة كان رسول الله صلعم اذا اخذ اهله الوعك امر بالحسا قال الشارح
الوعك حرارة الحمى والحسا بالضم والحسو واحد وهو طعام معروف وفيه انه ليرتو
فؤاد الحزين ويسرو عن فؤاد السقيم قال الشارح اي الحسا يقوي فؤاد المحزون ويشد
وهو من الاضداد يقال رتاه اذا ارخاه ورتاه اذا شده ويسرو عن فؤاد السقيم اي
يكشف عنه الاذى ويبعده باب الضيافة من الصحاح
عن ابي شريح الكعبي ان رسول الله صلعم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم
ضيفه جائزته يوم وليلة والضيافة ثلاثة ايام فما بعد ذلك فهو صدقة ولا يحل له ان يثوي
عنده حتى يحرجه قال الشارح الجائزة العطاء والمراد بها ما يتكلف له من الصلات
ونفائس الاطعمة وقيل المراد ان يزوده ما يجوز به مسافة يوم وليلة والحرج ما يجوز
به المسافر من منهل الى منهل ولا يحل له ان يثوي اي يقيم عنده ولا يشغل حتى يحرجه
اي يوقعه في حرج ومشقة وفي حديث ابي هريرة فجاءهم بعذق فيه بسر وتمر ورطب
اي بعذق فيه بعض جماعة وبقي بعضها بسرا او رطبا وهو بكسر العين والعذق
بالفتح النخلة فيه بعض جماعة وبقي وفيه اياك والحلوب هو المصدر اي اتق نفسك
ان تعرض الحلوب بالذبح والحلوب من ابل بلحمها من الحسان في حديث مقدام بن معدي كرب
ايما رجل اضاف قوما فلم يقروه كان له ان يعقبهم بمثل قال الشارح اضاف قوما اي نزل
بهم ضيفا فلم يقروه اي لم يضيفوه والقرى الضيافة وله ان يعقبهم ان يتبعهم ويأخذ منهم وهذا
في اهل الذمة من سكان البوادي اذا نزل بهم مسلم ولعل قد شرحت هذا الحديث في باب الاعتصام
بالكتاب والسنة وفي حديث ابي سعيد الخدري مثل المؤمن ومثل الايمان كمثل الفرس في
اخيته

في اخيته يجول ثم يرجع الى اخيته قال الشارح الاخية بالمد والتشديد خشبة يدفن طرفاها
في الحائط وتشد به الدابة والمعنى ان المؤمن مربوط بالايمان من حيث انه الطاعة لا انفصال له
وانه وان اتسع ان يحوم حول المعاصي ويتباعد عن قضية الايمان من حيث انه الطاعة ولا احسن
عن المعصية فانه يعود بالآخرة بالندم والتوبة وتلافي ما فرط منها من الحسان عن الفجيع
العامري انه قال اتى النبي صلعم فقال ما يحل لنا من الميتة قال ما طعامكم قلنا نغتبق ونصطبح
قال ذاك وابي الجوع فاحل لهم الميتة على هذه الحال قال الشارح روى الطبراني في كتابه ما يحل لنا
الميتة وهو اوفق للجواب لانه يدل على حال المبيحة لتناول الميتة دون القدر المباح تناوله
نغتبق ونصطبح اي نشرب عشاء وغدوة من الغبوق وهو الشرب في آخر النهار والصبوح
وهو الشرب في اوله وفسره بعض الرواة وهو عقبة بن وهب بن عقبة العامري يرويه
عن ابيه عن الفجيع بانا نشرب قدحا من اللبن بالعشي وقدحا بالغداة وهذا القدر يمسك
الرمق ولا يشبع فلما اباح لهم الميتة في هذا الحال دل ذلك على جواز تناول الميتة بمجرد دفع
الجوع اذا لم يجد غيرها حتى يأخذ النفس حاجتها من القوت ويشبع واليه ذهب مالك
والشافعي في احد قوليه والقول الآخر له وهو مذهب ابي حنيفة الله لا يجوز ان يتناول منها الا
بقدر ما يمسك رمقه واذا لم يجد لم يجز ان يتجاوز ما يسد الرمق الحديث الذي بعده وهو
ما روى ابو واقد الليثي ان رجلا قال يا رسول الله انا نكون بالارض ويصيبنا بها المخمصة
فمتى يحل لنا الميتة قال ما لم تصطبحوا او تغتبقوا او تحتفئوا بها بقلا فشأنكم بها ووجه التوفيق بين الحديثين
ان يقال اراد الفجيع بقوله نغتبق ونصطبح ان غاية ما يتعشى به ويتغدى في غالب الاحوال
قدح في العشاء وقدح بالغداة ويشعر به قوله ما طعامكم فانه يدل على انه عرفنا على السؤال
عما هو الغالب والاقتصار على هذا القدر في غالب الاوقات يفضي الى مكابدة الجوع

وتحلل البدن وتعطل الجوارح ولذلك قال صلعم واتى الجوع والجهد فالمضطر به رخص
لهم تناول الميتة واراد النبي صلعم واتى الجوع في جدبنا اي وافتد ما لم تصطبحوا او تغتبقوا
او تحتفئوا في زمان المخمصة التي تصيبهم وقيل دون وقت وقيل الا دون حال او
بالاغتباق والاصطباح تناول ما يسعهم في هذين الوقتين فان ذلك يكفيهم ويحفظ قوامهم
وقوله او تحتفئوا قيل انه من الحفا بالحا المهملة والهمزة وهو اصل البردي الابيض الرطب
اي ما لم تقلعوا هذا بعينه فتاكلوه ولعل تعينه لكثرته في ارضهم وقيل صوابه ما تحتفوا
بغير همز من قولهم احتفاه اذا احتف من وجه الارض باطراف اصابعه اي ما لم تجدوا بقلا
ياكلونه وقال الاصمعي اراها تختفوا بالخا المعجمة اي تقتلعونه من الارض وتظهرونه
من قولهم اختفيت الشي اي اخرجته ومنه النباش المختفي لانه يخرج الاكفان وقيل لعلها
بالجيم من الاجتنا وهو القلع تصحيف ه

باب الاشربة من الصحاح

عن انس قال كان النبي صلعم يتنفس في الشراب ثلثا ويقول انه اروى وابرا وامرا قال الشارح
اي يتنفس في اثنا الشربة ثلثا والمعنى انه كان يشرب بثلث دفعات وذلك لانه اقمع
للعطش واقوى على الهضم واقل اثرا في برد المعدة وضعف الاعصاب وفي حديث ابي سعيد
نهى النبي صلعم عن اختناث الاسقية وفسر بكسر افواهها وهو ماخوذ من خنث الانا اذا
اقلبته عن انس عن النبي صلعم انه نهى ان يشرب الرجل قايما هذا النهي من قبيل التاديب والارشاد
الى ما هو الاحق والاولى وليس نهي تحريم حتى يعارضه ما روي انه فعل خلاف ذلك [illegible]
كما قال ابن عباس اتيت النبي صلعم بدلو من ماء زمزم فشرب وهو قايم ولعله انما فعل ذلك لانه
لم يجد موضعا يقعد لامتلا المكان او لازدحام الناس وعن جابر ان النبي صلعم دخل على رجل
من الانصار ومعه صاحب له فسلم فرد الرجل وهو يحول الما في حايط فقال النبي صلعم ان كان عندك ما
بات

بات في شنة والا كرعنا فقال عندي ما بات في شن فانطلق الى العريش فسكب في قدح ثم حلب عليه
من داجن فشرب النبي صلعم ثم اعاد فشرب الرجل الذي جاء معه قال الشارح قوله اي شنة عتيق اليبس
الى ظاهرها والشنة القربة البالية وكانوا يبردون الما في الشنان وجواب الشرط محذوف
مثل فاعطنا والا كرعنا اي شربنا من الجدول والكرع ان يشرب من حوض او نهر بفيه من غير اغتراف
ويتناول بانا والعريش المسقف من البستان بالاغصان واكثر ما يكون في الكروم واصله من عرش
اذا بنى فسكب في قدح اي صب فيه ثم حلب لهم من داجن اي لبنا من حلوبة داجن وهي الشاة
التي الفت البيوت واستانست من قولهم دجن بالمكان اذا اقام به وفي حديث ام سلمة انما يجرجر
وهو الصوت الذي يردده البعير في حنجرته ويكون في شرب الما الكثير وقيل معناه يحدره
بالرفع والنصب من الحسان عن ابن عباس قال نهى النبي صلعم ان يتنفس في الانا او ينفخ فيه
قال الشارح المقتضي لهذا النهي ان الاشربة لطيفة يسرع اليها التغير بالروايح الكريهة لا سيما
الما فلعل الشارب اذا تنفس في الانا او نفخ فيه تلوث منه خلوف فمه فيتغير رايحته وانما
ربما يقع فيه شي من فيه فيورث استقذارا ولذلك قال في حديث ابي سعيد فابن القدح عن
فيك ثم تنفس اي نحه عن فيك لئلا ينغط فيه ه

باب النقيع والانبذة من الصحاح

عن عايشة رض قالت كنا ننبذ لرسول الله صلعم في سقا يوكى اعلاه
ننبذه غدوة فيشربه عشا وننبذه عشا فيشربه غدوة قال الشارح يوكى اعلاه اي يشد
من الايكا وهو السد والوكا السداد وقد امر رسول الله بتغطية الانا واتى وشد افواه
الاسقية حذرا عن الهوام والعزلا فم المزادة الاسفل وهو من السقا حيث يخرج منه الما
وجمعها عزالى بفتح اللام وكسرها مثل صحرا وصحارى بالكسر والفتح ه ه

باب تغطية الاواني وغيرها من الصحاح

في حديث جابر اذا
كان جنح الليل

او مسيتم فكفوا صبيانكم قال الشارح جنح الليل بالكسر والضم طائفة منه وقيل ظلامه وظلامه وجنح
الليل دخل واصله الميل وكفوا صبيانكم اي امنعوهم عن الخروج وفي رواية واكفتوا صبيانكم
اي اجمعوهم وضموهم الى انفسكم ونحوه واجيفوا الابواب اي ردوها وباب مجاف اي مردود
واصله القلب يقال جفت الفرس حفته اذا قلبته وعنه انه صلعم قال لا ترسلوا مواشيكم وصبيانكم
اذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشا قال الشارح روي فواشيكم وهو من الفشو وهي
المواشي لانها تفشو اي تنتشر ويقال افشى الرجل اذا كثرت ماشيته وفحمة العشا سواده وظلمته
وروي فوعة العشا وهو اول ظلامه ويقال فوعة النهار لاوله وفوعة الطيب واول الحدة

كتاب اللباس من الصحاح

قال انس كان احب الثياب الى رسول
الله صلعم ان يلبسها الحبرة قال الشارح الحبرة البرد اليمني والجمع حبر وحبرات وقالت عائشة
خرج النبي صلعم ذات يوم غداة وعليه مرط مرحل من شعر اسود قال الشارح ذات الشي نفسه
وحقيقته والمراد به ما اضيف اليه والمرط كسا من صوف او خز يؤتزر به وجمعه مروط
والمرحل بالحا المهملة الموشى بخطوط تشبه نقش الرحال واشتقاقه منه وفي حديث ابي بردة
اخرجت الينا عائشة كسا ملبدا اي مرقعا يقال لبدت الثوب والبدته اذا رقعته وفي حديث عائشة
قال قائل لابي بكر هذا رسول الله مقبلا متقنعا قال الشارح اي مغطيا راسه بالقناع مستعار
من قولهم تقنعت المراة اذا لبست القناع وانما فعل ذلك صلوات الله عليه لحر الظهيرة وعن
جابر ان النبي صلعم قال له فراش للرجل وفراش للمراة والثالث للضيف والرابع للشيطان قال الشارح
انما جعل الرابع للشيطان لانه زائد على قدر الحاجة واتخاذه لغرض الدنيا وزخارفها وذلك
مما يرتضيه الشيطان ويحثه عليه وفي حديث ابن عمر وهو يتجلجل في الارض اي يتحرك ويضطرب
فيها والجلجلة الحركة وقيل يسوخ اي لا يزال يدخل فيها الى يوم القيامة وفي حديث جابر ان
سمل

وان يشتمل الصما او يحتبي في ثوب واحد كاشفا عن فرجه قال الشارح اشتمال الصما عند اهل اللغة ان يجلل
بدنه بثوب نحو شملة الاعراب بالسنتهم وهو ان يرد الكسا من قبل يمينه على اليد اليسرى والعاتق
الايسر ثم يرده ثانيه من خلفه على يده اليمنى وعاتقه الايمن فيغطيهما جميعا وقال الفقها هو ان يشتمل بثوب
واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على منكبه فيبدو منه فرجه والمعنى في النهي عنه
بالتفسير الاول انه يجعل اللابس كالمغلول ولعله يبدو منه عورته وينكشف عنها اذا تحرك وبالتفسير
الثاني انه لا يستتر العورة بالكلية والاحتبا شد الازار والمعنى هو لا حيا المقيد بالحال المذكور
وفي حديث علي رضه اهديت لرسول الله صلعم حلة سيرا يريد بها المضلعة بالحرير وقيل هي التي
عليها الخطوط كالسير او هي الطرائق ويقال لها المسير ايضا وفي حديث ابن عمر ثم حلة
بالحاشية قال الشارح الحاشية بلا ياء الشام وفي حديث اسما بنت ابي بكر انها اخرجت جبة طيالسة
كسروانية لها لبنة ديباج وفرجاها مكفوفان بالديباج وقالت هذه جبة رسول الله
قال الشارح الجبة ثوبان يطارقان ويكون بينهما حشو وقد يقال لما لا حشو له اذا كانت
ظهارته من صوف والرواية المشهورة اضافتها الى الطيالسة وصرت بالحلق فتكون اسقاطها
من الطلس وهو الخلوقة ثوب اطلس وطلس اذا كان خلقا متغير اللون من الدرن او الجمع
اطلاس وكان جبة ان يقال جبة اطلاس كقولهم ثوب اخلاق فلعله بنى منه طلسي وجمع
على طيالسة كما بني صيرفي من الصرف وجمع على صيارفة ويكون الها للنسبة وقيل الطيالسة
جمع الطيلسان وكنى بالاضافة اليها عن الخلق لان صاحبه يوادي طيلسانه ما خرق منه و
قيل معناه جبة خيطت من الطيالسة وروي طيلسانية بالنصب على النعت والمعنى واحد
والكسروانية منسوبة الى كسرى ولها لبنة ديباج وهي ما يرقع به جيب الثوب ويقال لها
للجربان ايضا وهي بعربي كريبان وروي فرجيها اي شقيها من خلف وقدام ملفوفين
بالديباج

والكعب بالفتح عطف الثوب فنصب مجيبا على انه مفعول مثل ووجدت والروايه الثانيه بالرفع والحديث يدل على جواز لبس المطرف والديباج ونحو للرجال وعما روى في الحسان
عن عمران بن حصين ان نبي الله صلعم قال لا اركب الارجوان ولا البس المعصفر ولا
البس القميص المكفف بالحرير لا يعارضه لانه ربما لم يلبس القميص المكفف لان فيه من بذل التجمل
والترفه ولبس الجبه المكففه والارجوان قيل هو المبهرة بالحمرا وهي لبدة الفرس يتخذ من حرير احمر حوشب
عبد الله بن عمرو ثم ذهبت فاغسلها قال لا بل احرقها قال الشارح بل اراد به الاحراق افنا الثوب بيع او هبه
ولعله استفاد به عنه للمبالغه والتشديد في وانما لم ياذن في الغسل لان المعصفر وان كان
مكروها للرجال فهو مكروه للنسا فيكون غسله تضييعا واتلافا للمال ويدل على هذا التاويل ما روي انه اتى اهله
وهم يسجرون التنور فقذفها فيه ثم لما كان من الغد اتاه فقال يا عبد الله ما فعلت فاخبره فقال افلا كسوتها
بعض اهلك فانه لا باس بها للنسا قال الشارح انما فعل عبد الله ما فعل لما راى من شدة كراهة الرسول
اوعلمه الظاهر او لتوهمه عموم الكراهة من الحسان عن حديث ابي سعيد ازره المومن الى انصاف
ساقيه قال الشارح الازره الهيئه والحاله التي يقع فيها الاتزار اي الهيئه التي يرتضى منه وحسن ان
يكون الى انصاف ساقيه عن ابي كبشه قال كان كمام اصحاب رسول الله بطحا قال الشارح قيل كمام جمع
كمه وهي القلنسوة المدورة سميت بها لانها تغطي الراس وبطحا بسكون الطا معناه انها كانت
مبسوطه لازقه لا رقه برووسهم غير مرتفعه عنها وقيل جمع كم لغات جمع قيف لانهم ما كانوا
يلبسون القلنسوه وبطحا معناه انها كانت عريضه واسعه وهو جمع ابطح من قولهم للارض المتسعه
بطحا وابطح واصل البطح البسط وفي حديث عائشة ولا تستخلقي ثوبا حتى ترقعيه قال الشارح
روي بالقاف اي لا تعده خلقا من استخلق الذي هو نقيض استجد وبالفا من استخلفه اذا
طلب له خلفا اي عوضا واستعماله في الاصل بمن لكنه اتسع فيه بحذفها كما اتسع في قوله تعالى

واختار موسى قومه واعلى اي امامة انه صلعم قال ان البذاذه من الايمان قال الشارح البذاذه رثاثة الهيئه
والمعنى ان الرثاثه في اللباس والتجوز على اللابس من اخلاق اهل الايمان وعن ابن عمر عنه صلعم
من لبس ثوب شهرة في الدنيا البسه الله ثوب مذلة يوم القيامه قال الشارح الشهرة ظهور الشي
في شنعه بحيث شهر به صاحبه والمراد ثوب شهرة ما لا يحل لبسه والا لما رتب الوعيد عليه
او ما يقصد بلبسه التفاخر والتكبر على الفقرا والادلال عليهم وكسر قلوبهم او ما يتخذه المساخر
ليجعل به نفسه ضحكه بين الناس او ما يرايه من الاعمال فكني بالثوب عن العمل وهو شايع عن ابي ريحانه
قال نهى رسول الله صلعم عن عشر عن الوشم والوشر والنتف وعن مكامعة الرجل الرجل بغير شعار
ومكامعة المراة المراة بغير شعار وان يجعل الرجل في اسفل ثيابه حريرا مثل الاعاجم او يجعل
على منكبيه حريرا مثل الاعاجم والنهي وركوب النمور ولبوس الخاتم الا لذي سلطان قال الشارح
الوشم النقش والمراد به ما يفعله الرنود من غرز الابر في الاعضا وتسويدها بالنيلج
والوشر تحديد اطراف الاسنان تشبها بحديث السن والنتف يريد به نتف الشيب او الشعر
من اللحيه او الحاجب للزينه والمقتضى للنهي في هذه الثلثه تغير الخلقه والمكامعة المضاجعه
والكميع الضجيع والمكامعة القبلة من كعام البعير وهو شد فمه اذا هاج بغير شعار
اي ثوب يغطي به فحولتهما والمراد به النهور جلودها والمقتضى للنهي ما فيه من الزينه
والخيلا او نجاسته ما عليها من الشعور فانها لا يطهر بالدباغ واللبس الملبوس ولعله
صلى الله عليه وسلم كره التختم لمن لا حاجة له اليه ولا غرض له فيه سوى الزينه فالنهي النزيه
او القدر المشترك بين التنزيه والتحريم وقيل انه منسوخ ويدل عليه ان الصحابه كانوا يتختمون
في عصره وعصر خلفائه من غير انكار عن علي قال نهاني رسول الله صلعم عن خاتم الذهب
وعن لبس القسي والمياثر قال الشارح القسي نوع من الثياب التي فيها خطوط من الحرير

منسوب الى قَسّ بالفتح وهو قرية بمصر على ساحل البحر والمياثر جمع ميثرة وكذلك المواثر وهي لبدة الفرس والمنهي عنها المياثر الارجوان اي الحمر التي كانت من مراكب العجم وكانت من ديباج او حرير وقد جاءت الرواية مقيدة وعن معاوية عن النبي صلعم لا تركبوا الخز ولا النمار قال الشارح يريد به جلود النمور وقد سبق بيان المعنى في النهي فيه ذلك في حديث ابي ريحانة وقيل هي جمع نمرة وهي الكساء المخطوط ولو صح انه المراد منه ولعله كره ذلك لما فيه من الزينة وفي حديث ابي رمثة التيمي وعليه وفرة وبها ردع من حناء قال الشارح الوفرة الشعر الى شحمة الاذن والردع من الحناء اي لطخ منه واثر وقال اللام ولكل شيء سح سالطيخ ردع وفي حديث انس وعليه ثوب قطر قد توشح به قال الشارح القطر بكسر القاف نوع من البرود اليمنية يتخذ من قطن ويكون فيه حمرة وقال لها القطرية ايضا توشح به اي جعل طرفيه على عاتقه كالوشاح وفي حديث عبد الله بن عمرو وعلي رضي الله عنهما ثوب مصبوغ بعصفر مورد اي صبغا موردا وهو ما كان بلون الورد وفي حديث دحية بن خليفة قال اتى النبي صلعم بقباطي قال الشارح القباطي بالفتح جمع قبطية وهي ثياب بيض رقاق تتخذ بمصر من الكتان وفيه فقال اصدعها صدعين اي شقها والصدع بالكسر الشق وبالفتح المصدر وفي حديث ام سلمة لية لا ليتين امرها بان تجعل الخمار على راسها وتحت حلقها عطفة واحدة لا عطفتين حذرا عن الاسراف او التشبه بالمتعممين

باب الخاتم من الصحاح

عن ابن شهاب عن انس ان رسول الله صلعم لبس خاتم فضة في يمينه قال الشارح روي مثل ذلك عن عبد الله بن جعفر وابن عمر وابن عباس وعائشة وقد روي ثابت عن انس انه قال كان خاتم النبي صلعم في هذه واشار الى الخنصر من يده اليسرى وروى نافع عن ابن عمر مثله ولا تعارض بينها لجواز انه فعل الامرين وكان يختم في اليمنى وتارة في اليسرى بالاتفاق وليس في شيء منها ما يدل على المداومة والاطراد والاصرار على واحد منهما وقال الامام محمد بن اسمعيل البخاري بعد ما روى باسناده عن عبد الله بن جعفر انه صلعم كان يختم في يمينه هذا اصح شيء روي عن النبي صلعم في هذا الباب

من الحسان

عن معاوية ان رسول الله صلعم نهى عن ركوب النمور وعن لبس الذهب الا مقطعا قال الشارح اي الا قطعا صغارا امثال الصفائح على الاسلحة والخواتيم الفضية واعلام الثياب عن ابن مسعود قال كان النبي صلعم يكره عشر خلال الصفرة يعني الخلوق وتغيير الشيب وجر الازار والتختم بالذهب والتبرج بالزينة لغير محلها والضرب بالكعاب والرقى الا بالمعوذات وعقد التمائم وعزل الماء لغير محله وفساد الصبي غير محرمه قال الشارح استعمال الخلوق مكروه للرجال دون النساء ولعل الراوي اهمل التخصيص اعتمادا على شهرته والمراد بتغيير الشيب التسويد الملبس دون الخضاب وما يضاهيه اذ ورد الامر به والتبرج بالزينة اظهار المراة زينتها ومحاسنها للرجال يعني محلها اي لغير زوجها والمحل بالكسر حيث لها اظهار الزينة وهي اذا كانت عند الزوج كما قال تعالى ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن والضرب بالكعاب يريد به كل لعب النرد والمعوذات هي المعوذتين وما في معناهما من الادعية والتعوذ باسماء الله تعالى والمراد بالتمائم ما يحتوي على رقى الجاهلية وعزل الماء غير محل صبه في غير المحل الذي يحل ان يصب فيه وفساد الصبي ان يطأ المرضع فانها ربما تحبل فيحل بالرضيع وقوله غير محرمه منصوب على الحال من فاعل يكره اي يكره هذه غير محرم اياه والضمير المجرور لفساد الصبي فانه اقرب وفي حديث عبد الرحمن بن طرفة ان جده عرفجة بن سعد قطع انفه يوم الكلاب قال الشارح الكلاب بالضم والتخفيف اسم ماء للعرب مشهور ويومه يوم الوقعة التي كانت عليه في الجاهلية

باب النعال من الصحاح

قال انس ان نعال النبي صلعم كان لها قبالان قال الشارح القبال بالكسر زمام النعل وهو السراك
الذي يجعل بين الوسطى والتي يليها عن ابي هريرة انه صلعم قال لا يمشي احدكم في نعل واحد
ليحفهما جميعا او ليعلهما جميعا قال الشارح انما نهى عن ذلك لعلة المروة والاحلال
والخبط في المشي وما روي عن عائشة انها قالت ربما مشى النبي صلعم في نعل واحد ان صح
فشي نادر لعله اتفق في دار لبيت وليحفهما معنى الحفا والحفا من حفي يحفي اذا مشي
بلا خف ولا نعل **باب الترجل من الصحاح** عن ابي هريرة قال قال
النبي صلعم الفطرة خمس الختان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الاباط
قال الشارح المراد بالفطرة السنة القديمة التي اختارها الانبيا واتفقت عليها الشرائع
وكانها امر جبلي فطروا عليه والمراد بالاستحداد استعمال الحديد في حلق العانة
وبنتف الاباط نتف شعورها وعن ابن عمر انه صلعم قال خالفوا المشركين اوفروا
اللحى واحفوا الشوارب قال الشارح اي اتركوا اللحى حتى يكثر ويطول ولا تتعرضوا
لها واتركوا ليكثر وفي معناه واعفوا اللحى واحفوا الشوارب قيل اصل الاحفا الاستقصا
في الكلام استعير للاستقصا في اخذ الشوارب وفي معناه انهكوا الشوارب في الرواية
الاخرى والانهاك المبالغة في الشي وقد يستعمل في الطعام والعذاب والعقوبة والشتم
وفي حديث جابر اتي بابي قحافة يوم فتح مكة وراسه ولحيته كالثغامة بياضا قال الشارح
الثغامة بالفتح الشوكة البيضا وهي نبت تبيض اذا يبس ويشبه به الشيب قيل
شجر ابيض الثمر والزهر وبياضا نصب على التشبيه التي هي السنة وعن ابن عباس
لعن النبي صلعم المخنثين من الرجال والمترجلات من النسا قال الشارح المراد بالمترجلات
المتشبهات بالرجال ويدل عليه ذكرها في مقابلة المخنثين فانه جاء في بعض طرق هذا
الحديث

هذا الحديث والرجلة من النسا بدل المترجلات وفي حديث ابن مسعود لعن الله الواشمات
والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن قال الشارح المستوشمة الطالبة للوشم
والمتنمصة التي تنتف الشعر من الوجه والنمص النتف والمنماص المنقاش والمتفلجة
الفالجة بين الاسنان وهي الواشرة وفيه لقد درات ماس اللحص اي الدفش عن ابي هريرة
قال النبي صلعم العين حق ونهى عن الوشم قال الشارح اي الاصابة بالعين حق ولها تاثير مقتضي
لا شبهة فيه وللنفوس البشرية اثار عجيبة وهي من جملتها قال نافع كان ابن عمر اذا استجمر بالالوة
غير مطراة قال الشارح استجمر استعمل المجمر وحصل الجمرة للبخور والالوة بفتح الهمزة وضم
اللام وتشديد الواو العود الذي يتبخر به والمطراة المربات بما يزيد رائحته من الطيب تعالي
عود مطرى ومطر على القلب **من الحسان** عن انس قال كان النبي صلعم يكثر دهن راسه
عبد الله
ليلا تسيح العمامة بشبه نطاع المراة والمعنى يكثر اتخاذه واستعماله بالدهن وعن
ابن مغفل قال نهى النبي صلعم عن الترجل الا غبا قال الشارح الترجل اراد به التمشط والغب
ان يفعل يوما ويترك يوما والمراد به النهي عن المواظبة به والاهتمام عليه لانه مبالغة
والتزين وتهالك به ولذلك نهى في حديث فضالة عن كثير من الارفاه وهو التدهين
والترجل كل يوم واصله الرفه وهو ورود الما كل يوم عن ابن عمر ان النبي صلعم كان يلبس النعال
السبتية قال الشارح السبت بالكسر جلود البقر المدبوغة بالقرظ تتخذ منها النعال
وسميت السبتية لما لا شعر عليه من شيب راسه اذا حلق عن ابي ذر قال قال النبي صلعم
ان احسن ما تغير به الشيب الحنا والكتم قال الشارح الكتم بالفتح شي مثل الحنا براق
اللون كحواصل الحمام وفي حديث ثوبان وحديث الحسن والحسين عليهم من عصب قال الشارح
القلب بضم القاف السوار الذي يكون قلبا واحدا وفيه يا ثوبان اشتر لفاطمة قلادة

[illegible]

من عصب وسوارين من عاج العصب بالسكون سنّ حيوان بحرى يتخذ منه الخرز وقيل العصب
اسم الحيوان والمراد به هاهنا سنّه والعاج عظم انياب الفيل واستدلّ به من زعم
ان العظم لا ينجس بالموت كابى حنيفة ونقل الخطابى عن الاصمعى انه قال هو الذبل وهو عظم السلحفاة
البحرية وفى حديث ابن عباس انّ خير ما تداويتم به اللدود والسعوط والحجامة والمشى قال الشارح
اللدود ما يسقى المريض فى احد شقى فمه واصله اللديد لجانب الوادى والسعوط ما يصبّ
فى الانف والمشى بالفتح الدوا المسهل ويقال المشوّ ايضا فهما فعيل وفعول من المشى واصله
الذهاب والاطلاق ۞ **باب التصاوير من الصحاح** فى حديث ميمونة ان النبى صلعم
اصبح يوما واجما قال الشارح اى حزينا من وجم فلان اذا اصابه ما يكرهه وفيه ام والله
ما اخلفنى اى ما والله ما اخلفنى جبريل فى الوعد قبل ذلك قط فحذف الفعل لما الحسف وقد
سبق ذكر ما هو المانع لحضور الملك حيث فيه كلب او صورة فى باب مخالطة الجنب فى
عن عائشة ان النبى صلعم لم يكن يترك فى بيته شيئا فيه تصاليب الا نقضه قال الشارح التصليب
فى الاصل صنع الصليب وتصويره فاطلق على الصليب نفسه تسمية بالمصدر ثم جمع على
تصاليب كما سمّيت الصورة بالتصوير ثم جمع على تصاوير والنقض الابطال وتكسير اجزاء
البنا بعضها عن بعض وعن عائشة انها كانت قد اتخذت منه نمرقتين وكانتا فى البيت
يجلس عليهما قال الشارح السهوة كالصفة بين يدى البيت وقيل بيت صغير كالمخدع وقيل الرف الواسع
الكبير الكوى وقيل الكوّة بين الدارين والنمرقة بضم النون وكسرها الوسادة الصغيرة
والحديث يدل على الفرق بين ما كان الصورة على المفروش وبين ما يكون على المنصوب وذلك
لانّ ما على المفروش يعرض للاذلال بوطى الاقدام والجلوس عليه بخلاف المنصوب
وفى حديثها الثالث فاخذت نمطا اى سترا وهو فى الاصل اسم نوع من البسط فلعلّه
ايضا

ايضا يتخذ سترا وجمعه انماط ويقال ايضا للنمط والجماعة من الناس امرهم واحد وهو
المراد من قوله صلعم خير هذه الامة النمط الاوسط وفى حديثها الرابع الذين يضاهون
بخلق الله اى يشابهون فيعملون ما يضاهى خلق الله اى مخلوقه او يشبهون فعلهم بفعله
اى فى التصوير والتخليق عن ابن عباس من تحلّم بحلم لم يره كلّف ان يعقد بين شعيرتين ولن
يفعل قال الشارح الحلم بضمتين الرؤيا والحُلْم بالفتح يحلم بالضم حلما اى رأى الرؤيا وتحلّم
اى ادعى انه راى ولم يره كلّف ان يعقد بين شعيرتين اى عذب حتى يفعل ذلك فيجمع بين ما لم
يمكن ان يعقد كما عقد بين ما سرده واختلقه من الرؤيا ولم يكن يقدر ان يعقد بينهما وقوله
وقوله صلعم من صوّر صورة كلّف ان ينفخ فيها وليس بنافخ وقيل معناه ليس ان ذلك عذابه فى جزاره
بل انه يجعل ذلك شعاره ليعلم به انه كان يزوّر الاحلام ولفظ كلّف يشعر بالمعنى الاول
عن بريدة ان النبى صلعم قال من لعب بالنردشير قال الشارح وضعه شابور بن اردشير بابك ملوك
آل خراسان ولاجله يقال له اردشير وشبّه رقعته بالارض وقسمها اربعة اقسام
نسبتها بالفصول الاربعة
عن ابى هريرة ان رسول الله صلعم رأى رجلا يتبع حمامة فقال شيطان يتبع شيطانة قال الشارح
يتبع حمامة اى يقفو اثرها لاعبا بها وانما سمّاه شيطانا لانها اغفلته عن الحق واشغلته
عما يهمه من صلاح الدارين ۞ **كتاب الطب والرقى من الصحاح**
عن جابر قال رمى ابى يوم الاحزاب على اكحله فكواه رسول الله قال الشارح المرمى
هو ابى بن كعب واخطأ من صحّفه بابى جابر لانه استشهد قبل يوم الاحزاب بسنتين
والاكحل عرق مجوف فى وسط اليد يقال له نهر البدن وانما كواه لينسد موضع
الشق ويحسم منه الدم وفى حديث ابى سعيد ان اخى استطلق بطنه فقال النبى صلعم

[illegible]

اسقه عسلاً قال الشارح استطلاق البطن مشيه وهو تواتر الاسهال ولعله امره بسقي العسل
لانه علم ان سبب اسهاله اجتماع فضلات ثم بلغمية لزجة في فم الطبيعة فاستقصوا با ملاذ
الطبيعة بما تقطعه وتخرجه فامر بسقي العسل كرة بعد اخرى حتى لم يبق منها وعن انس انه صلعم
قال لا تعذبوا صبيانكم بالغمز من العذرة وعليكم بالقسط قال الشارح يريد به النهي عما تعتاد
النساء من ادخال الاصبع في حلوق المعذور وغمز داخله وذلك علة في الحديث الذي بعده علام
تدغرن اولادكن بهذا العلاق قال الشارح اي علام تغمزن حلوقهم استفهام في معنى
الانكار له وتسفيه والدغر الدفع والغمز والعذرة وجع الحلق وهو يتولد تارة
من هيجان الدم واخرى من البلغم ولعل القسط ينفع من الضرب الثاني وهو اكثر ما يعرض للصبيان
فانه حار يابس وقيل انهن يغمزن العذرة ليتقبض ويرتفع ويصح الطريق والعسط
اذا احد مادة او وصل الى العذرة افاد ذلك لما فيه من اللبس والعلاق ما يرفع به العذرة
من اصبع او غيرها وروى بهذا الاعلاق وهو غمز العذرة ودفعها وقيل كن يعلقن خرقة
ويدخلنها في انف الصبي المعذور ويغمزنها في موضع العذرة وهو ما بين اخر الانف في اصل
اللهاة فيخرج منه دم اسود وكانوا يسمون كل الطعن الدغر فعلام هذا تكون العلاق بتلك
الحرقة المعمولة عن انس قال رخص النبي صلعم في الرقية من العين والحمة والنملة قال الشارح
المرخص فيها ما يعرى عن الفاظ توهم الشرك والحمة بالتخفيف سم الهوام كالحية والعقرب
والنمل والنملة بثور صغار تكون مع ورم يسير وفي حديث ام سلمة قال بها النظرة قيل اراد به
ان بها عينا اصابتها من نظر الجن عن ابن عباس عن النبي صلعم قال العين حق ولو كان
شيء سابق القدر سبقته العين واذا استغسلتم فاغسلوا قال الشارح معناه ان اصابة العين
لها تاثير ولو امكن ان يعاجل القدر شيء فيؤثر في فناء شيء وزواله قبل اوانه المقدر

لسبقته العين وكانوا يقولون اذا غسل اطراف العائن وما تحت ازاره وصب تلك الغسالة
على المعيون برئ فامر النبي صلعم من اغتسل بالاجابة اذ ربما يريد التوهم فان له تاثيرا
عجيبا سيما اذا كان المريض يتضامن هذه القبيل من الحسان عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلعم
لا تكرهوا مرضاكم على الطعام فان الله يطعمهم ويسقيهم اي يحفظ قواهم ويمدهم بما يفيد
فائدة الطعام والشراب في حفظ الروح وتقويم البدن ونظيره قوله صلعم ابيت عند ربي يطعمني
وان كان ما بين الاطعامين والطعامين بونا بعيدا وعن انس ان النبي صلعم كوى اسعد بن زرارة
من الشوكة قال الشارح كان سعد من الانصار من بني النجار وكان نقيب بني ساعدة قبل يوم بدر
والشوكة قرحة تعلو الوجه والجسد ويكون فيها خشونة وشدة ويقال شيك الرجل
فهو مشوك اذا اصابه ذلك عن اسماء بنت عميس ان النبي صلعم سالها بما تستمشين قالت
بالشبرم حار حار قال الشارح الاستمشاء طلب مشي ومشو والشبرم حب يشبه الحمص
وهو من عقاقير المسهلة وروي حار يار على الاتباع وجار جار بالجيم في الثاني وهو
ايضا كذلك وفيه استمشيت بالسنا وهو جمع سناة وهو نبت معروف كثير النفع وعن
جابر ان النبي صلعم احتجم على وركه من وثء كان به قال الشارح الوثء شيء يكون بالعضو
وهو ما يعرض العضو من هز واسترخاء وقيل وجع يصيبه من غير كسر عن عبد الرحمن
ابن عثمان ان طبيبا سال النبي صلعم عن ضفدع يجعلها في دواء فنهاه النبي صلعم عن قتلها
قال الشارح الضفدع بكسر الدال على مثال الخنصر والعامة يفتحونها قال الخليل ليس في كلام
العرب فعلل الا اربعة احرف درهم وهجرع للطويل وهبلع للاكول وقلعم اسم رجل
ولعله نهى عن قتلها لانه لم ير التداوي بها اما لنجاستها وحرمتها اذ لم يجوز
التداوي بالمحرمات او لاستقذار الطبع وتنفره عنها او لانه راى فيها من المضرة اكثر
مما يرى الطب فيها

فيها من المضرة اكثر مما في الطيب فيها من المنفعة وفي حديث ابن مسعود ان الرقى والتمائم والتولة
شرك قال الشارح التمائم جمع تميمة وهي التعويذة التي تعلق على الصبي والتولة بكسر التاء وضمها
نوع من السحر قال الاصمعي هي ما يحبب المراة الى زوجها وانما اطلق الشرك عليها اما لان المعارف
منها في عهده ما كان معهودا في الجاهلية وكان مشتملا على ما يتضمن الشرك او لان اتخاذها يدل
على اعتقاد تاثيرها وهو يفضي الى الشرك وقد [illegible] على البناء للمفعول اي يهيج
وجعها وان كانت الرواية على البناء للفاعل فمعناه كانها تسعى الى المرض والتماس الوجع وكسب
احلف لي فلان اي ابرد اليه عن جابر قال سئل النبي صلعم عن النشرة قال هو من عمل الشيطان قال الشارح
النشرة بالضم نوع من الرقية يعالج به المصروع سميت بها لزعمهم ان الجن ينشر بها عنه والداء
الذي يخامره وفي حديث ابي امامة بن سهل والله ما رايت كاليوم ولا جلد مخباة قال فلبط قال الشارح
اي ما رايت يوما مثل ما رايته اليوم في البياض والنعومة ولا جلد مخباة وهي المراة المخدرة
تمامه اي فلبط اي صرع المغبون واسقط من قيام ملبوطا اي سقوطا بين يديه عامر قال
قال النبي صلعم هل فيكم المغربون قلت وما المغربون قال الذين يشترك فيهم الجن قال الشارح
المغربون بتشديد الراء وكسرها المبعدون عن ذكر الله عند الوقاع حتى يشارك فيهم الشيطان
كما قال وشاركهم في الاموال والاولاد وسموا بذلك لانه دخل فيهم عرق غريب ويحتمل ان يراد به
من كان له قرين من الجن يلقي اليه الاخبار واصناف الكهانة **باب الفال والطيرة والهام**
عن ابي هريرة ان النبي صلعم قال لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر الحديث قال الشارح يريد بالعدوى
مجاوزة العلة من المعلول الى غيره والمعنى ان مصاحبة المعلول ومؤاكلته لا توجب حصول تلك
العلة ولا تؤثر فيها لتخلفها عن ذلك طردا وعكسا اما الاول فلان كثيرا ما نصاحب الرجل
من هو مجذوم او اجرب ولا يعدي اليه علته واليه اشار فيما روى جابر انه صلعم اخذ بيد
مجذوم

مجذوم فوضعها معه في القصعة واما الثاني فلان كثيرا ما يعرض هذه الامراض انما يعرض حيث لا يكون
ثم بعد ذلك اشار في الحديث الذي بعده لا يعرض فيما عدى الاول لكنها قد يكون من الاسباب المقدرة
التي تعلقت المشيئة بترتب تلك العلة عليها بالنسبة الى بعض الاشخاص باحداث الله تعالى فالعاقل
ان يحذر عنها ما امكن حذره عن الاطعمة المؤذية وبالاشياء المخوفة واليه اشار بقوله وفر من المجذوم
كما تفر من الاسد وفي قوله للمجذوم في حديث جابر كل ثقة بالله وتوكل عليه والطيرة التفاؤل بالطير و
كانوا يتفاءلون باسمائها واصواتها وسنوحها وبروحها والهامة الصدى وهو طائر كبير
يضعف بصره بالنهار يطير بالليل ويصوت فيه ويقال له بوم والناس يتشاءمون بصوته ومن زعمات
العرب ان روح القتيل الذي لا يدرك بثاره يصير هامة فيزقو ويقول اسقوني اسقوني فاذا ادرك
ثاره طارت ولا صفر ايضا نفي لما كانت العرب تزعم انه حية في بطن الانسان تعضه وتلدغه
اذا جاع وحوى بطنه ويسمونها صفرا وقيل هو نفي لما جبرهم المحرم الى صفر والمراد به المنع
عنه ويحتمل ان يكون نفيا لما توهموا ان شهر صفر يكثر فيه الدواهي والفتن وفي رواية ولا نوء ولا
صفر قال الشارح النوء سقوط نجم من منازل القمر مع طلوع الصبح وهي ثمانية وعشرون نجما
يسقط في كل ثلاث عشر ليلة نجم منها في المغرب عند كل نوء منها مطر او ريح او غير ذلك فيضيفون
الحوادث اليه فانكر عليهم ذلك ونفاه وفي حديث جابر ولا غول قال الشارح الغول ايضا
من زعماتهم يقولون هو ضرب من الجن يتشخص لمن يمشي وحده في الفلاة او في الليالي ويمشي
قدامه فيظن الماشي خلفه انه انسان فيتبعه حتى يوقعه في مهلكة قوله لا غول يحتمل ان
يكون المراد به نفيه راسا ويحتمل ان يكون المراد به نفيه على الوجه الذي يزعمونه ويدل
عليه انه جاء في الاحاديث ما يدل على وجوده **من الحسان** عن قطن بن قبيصة عن ابيه ابن مخارق
انه صلعم قال العيافة والطرق والطيرة من الجبت قال الشارح قبيصة هو ابن مخارق الهلالي

عيافة في أهل البصرة والعيافة الزجر وهو التفاؤل بأسماء الطيور وأصواتها وألوانها كما
يتفاءل بالعقاب على العقوبة والغراب على الغربة وبالهدهد على الهدى والفرق بينها
وبين الطيرة هي التشاؤم بها وقد يستعمل في التشاؤم بغيرها والطرق الضرب بالحصا
وهو ضرب من الكهانة يفعلها النساء والجبت في الأصل الجبس وهو الفسل الذي لا خير فيه
وقيل أصله جبس فقلبت السين تاء تنبيها على المبالغة في الفسولة كما يقال في الناس في
قول الشاعر عمرو بن يربوع شرار النات ثم استعير لما عُبد من دون الله وللساحر
والسحر لخساستهما وعدم اعتبارهما وقد فسر في الحديث على كل واحد منها ولابد من إضمار
في الأولين مثل أنه من أعمال عبادة الجبت أو من مثلها أو من أعمال الجبت أي الساحر عن ابن مسعود
عن النبي صلعم قال الطيرة شرك قاله ثلثا وما منا إلا ولكن الله يذهبه بالتوكل قال الشارح إنما سماها
شركا لأنهم كانوا يرون ما يتشاءمون به سببا مؤثرا في حصول المكروه وملاحظة الأسباب
في الجملة شرك خفي فكيف إذا انضم إليها جهالة وسوء اعتقاد وما منا إلا قيل إنه قول ابن مسعود
والمعنى ما منا إلا من يعرض له الوهم بسبب الطيرة لتعودهم بها فحذف المستثنى كراهة أن يتفوه به وفي
حديث سعد روى لا طيرة في شيء في الدار والفرس والمرأة قال الشارح أراد بالطيرة هنا الشؤم وقد
تلفظه وربط هذه الشرطية بالفاء على قوله ولا طيرة يدل على أن الشؤم منفي عنها والمعنى أن الشؤم لو كان
له وجود في شيء لكان في هذه الأشياء فإنها أقبل الأشياء لها لكن لا وجود له فيها فلا وجود له أصلا
وفي حديث فروة بن مسيك أن من القرف التلف قال الشارح القرف مداناة الوبا والمرض وأصله
التهمة وفروة هو فروة بن مسيك بن الحارث المرادي **باب الكهانة** في الصحاح
حديث معاوية بن الحكم مشروح في كتاب الصلاة فمن أشكل عليه فليطلب منه وفي حديث عائشة قالوا
يا رسول الله فإنهم يحدثون أحيانا بالشيء يكون حقا قال تلك الكلمة من الحق يخطفها الجني فيقرها

في اذن

في أذن وليه قر الدجاجة فيخلطون فيها أكثر من مائة كذبة قال الشارح من أسباب ما يحصل للناس من نوع من
المعرفة بالأمور التي ستحدث أن بعض الجواهر الأرضية الغائبة عن الأبصار التي يقال لها الجن يتصل
بالجواهر العلوية السماوية التي يقال لها الملائكة اتصالا ما بسبب ما بينهما من المناسبة فيقتبس
بما فيهما من النفوس ويستفيد بعض ما لهم من العلوم بحسب الاستعداد وهو معنى قوله يخطفها الجني
وقد صرح به بعض التصريح في رواية أخرى قال الملائكة تحدث العنان فيسمع الشياطين الكلمة ثم يلقي
بعض ما تلقفه إلى نفوس بعض الأشخاص التي تناسبه وهو معنى قوله فيقرها في أذن وليه قر الدجاجة
أي يصبه في أذنه صب الدجاجة ما يتهادى به ومنه قر الكلام في أذنه إذا وضع فاه على
أذنه فأسمعه كلامه ويروى قر الزجاجة ويكون المعنى يصوت بها في أذن صاحبه صوت قرقرة
الزجاجة قرا وقريرا إذا قطع صوتها **كتاب الرؤيا** في الصحاح عن أبي هريرة
أنه صلعم قال الرؤيا الصالحة من الله والحلم من الشيطان قال الشارح الرؤيا ما يراه النائم وكذلك الحلم ولكن
استعمل فيما غير به ولا أصل له والرؤيا الصالحة أعلام وتبشير من الله بتوسط الملك وكذلك عدها في
الحديث السادس من أجزاء النبوة وتحقيقه أن النفوس البشرية خلقت بحيث لها بالذات تعلق واتصال بالملك
الموكل على عالم العناصر هذا الموكل الذي يدبر أمره وهو المسمى في هذا الباب بملك الرؤيا لكنها ما دامت مستغرقة
في أمر البدن وتدبير معاشها وتدبير أحوالها كان يعوقها من ذلك فإذا نام وحصل لها أدنى فراغ
اتصلت بطباعها فتنطبع فيها من المعاني والعلوم الحاصلة لهم من مطالعة اللوح المحفوظ أو الالهامات
الفائضة عليه من جانب القدس ما هو اليق بها من أحوالها وأحوال ما يقرب إليها من الأهل والولد والمال
والبلاد وغير ذلك فتحاكيها القوة المتخيلة بصورة جزئية مناسبة إلى الحس المشترك فتنطبع فيه
فتصير محسوسة مشاهدة ثم إن كانت تلك المناسبة بالرجوع فيفتقر إلى المعنى الملقى من الملك
وأما الرؤيا الكاذبة فسببه الأكثر تخيل فاسد تركبه القوة المتخيلة بسبب أفكار فاسدة

النفس لعلة كحال اليقظة او سوء مزاج او امتلاء او نحو ذلك ولقيه على الحس المشترك وقد يكون
بسبب استعراض الحس والتفاته الى بعض الجزئيات الخيالية المرتسمة في الخيال من مشاهدة
المحسوسات حال اليقظة فلما كان الشيطان يدخل في هذين القسمين لانهما سواء من الاشتغال في المراد
والانهماك في الشهوات والاعراض الكلي عن عالم الملكوت والاعتبار اضاف الحكم الى الشيطان وعنه
صلى الله عليه وسلم قال اذا اقترب الزمان لم تكد تكذب رؤيا المؤمن قال الشارح المراد باقتراب الزمان دنو الساعة
ومجي اخر الزمان وقيل تقارب الايام والليالي في الطول ذلك كان فصل الربيع فانه حين يكون المزاج معتدلا
والهوا معتدلا والاول اصح لانه جاء في رواية اخرى اذا كان اخر الزمان لم تكد تكذب رؤيا
المؤمن ورؤيا احدكم ... كاد المنفي والاظهر انه يكون ايضا مثبتا لان حرف النفي الداخل
على كاد ينفي قرب حصوله والثاني جرى حصول الشي اذ دل على نفسه في نفسه ويدل عليه قوله تعالى
اذا اخرج يده لم يكد يراها وفي حديث ابي موسى فذهب وهلي الى انها اليمامة او هجر فاذا هي المدينة
قال الشارح الوهل بالسكون الوهم وبالتحريك الفزع اي ذهب ظني الى ان الارض التي رايت المهاجر
يمامة او هجر وكانت المدينة وجهه ثم هززته اي حركته السيف مرة اخرى عن ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم
قال انا نائم اتيت بخزائن الارض فوضع في كفي سواران من ذهب فكبرا علي فاوحي الي ان
انفخهما فنفختهما فذهبا فاولتهما الكذابين الذين انا بينهما صاحب صنعا وصاحب اليمامة قال الشارح انهما
المفتش وصح وقوعهما بعده ... او في تضمنه معنى القول وانما امر بنفخهما ليدل على سهولة
امرهما وانهما يذهبان بادنى سعي ووجه تاويل السوارين بالكذابين المذكورين والعلم عند الله
ان السوار نسبه في اليد والقيد فيهما لمنعهما عن البطش وكفهما عن الاعمال والتصرف
على ما ينبغي فيشابه من يقوم بمعارضته وياخذ بيده فيصده عن امره وصنعا بلدة باليمن وصاحبها

الاسود

الاسود العنسي تنبى بها في اخر عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقتله فيروز الديلمي في مرض وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم فبلغه الخبر
فقال صلى الله عليه وسلم فاز فيروز واليمامة بلاد للعرب كان اسمها جو وكانت فيها امراة يقال لها اليمامة
وكانت مشهورة بانها تبصر الراكب من مسيرة ثلاثة ايام بحيث ضربت بها المثل فقيل ابصر من اليمامة
فاضيف اليها وصار جو اليمامة فلما كثرت تلك الاضافة تركت وسميت باسمها وصاحبها مسيلمة
قتله الوحشي قال جمر في خلافة الصديق رضي الله عنه وفي حديث سمرة ابن جندب ورجل قائم بيده كلوب من حديد
قال الشارح الفهر حجر مل الكف يذكر ويؤنث والجمع افهار والصخرة الحجر العظيم والدهدهة
الدحرجة هـ من الحسان في حديث ابي رزين العقيلي وهي على رجل طائر ما لم يحدث بها فاذا حدث
بها وقعت قال الشارح الضمائر للرؤيا والمعنى انها كالشي المعلقة برجل الطائر لا استقرار لها
ما لم يتكلم بها او يعبرها ويدل عليه الرواية الاخرى ولعله اراد به المنع عن التحدث بما يكره و
التوهم لسن ولدا والغالب انه من اضغاث الاحلام او حث المعبر على ان يعبرها تعبيرا حسنا
فان الوهم يفعل ما يفعل الرؤيا ولذلك قال لا تقصها الا على واد او ذي راي على حسب لا تقع
في قلبه كلا الا خيرا وعاقل لبيب لا يقول الا بتكلم بلغ ونظر صحيح ولا يواجهك الا بخير هـ

كتاب الادب من الصحاح في حديث ابن عمر اي الاسلام خير قال الشارح اي اي
خصال اهل الاسلام وادابهم افضل ويدل عليه الجواب بالاطعام والسلام على من عرفت
او لم تعرف ولعل تخصيصهما بانهما يناسبان حال السائل ولذلك استحبهما الليه فقال اطعموا
وافشوا السلام وعن انس انه صلى الله عليه وسلم قال اذا سلم عليكم اهل الكتاب فقولوا وعليكم قال الشارح
هذا الجواب اذا لم تتوهم منهم تعرض بالدعا علينا كان دعا لهم بالاسلام فانه مناط السلامة
في الدارين واذا توهم مثل انهم كما يقولون السام عليكم فيكفرون به السنتهم بحيث يلتبس بالسلام
كان تقديرا واولى عليكم ما تريدون بنا او تستحقوا به ولا يكون عليكم عطفا على عليكم في كلامهم

ولا ينقص ذلك من دعائهم ولذلك قال في الحديث الذي قبله فقل عليك بغير واو وقد روي ذلك بالواو
ايضا وله ما قلناه. من الحسان: في حديث ابي جري الهجيمي عليك السلام تحية الموتى قال الشارح كانت
عادتهم تقديم السلام في تحية الاحياء لكون اول ما يقرع السمع لفظ السلام ليامن منه صاحبه
ويسكن روعه وتاخيره في تحية الاموات تفرقة بين التحيتين وقد جاء السلام فيهما على الاصل
كما سبق ذكره في كتاب الجنائز. باب الاستئذان من الصحاح: في حديث ابن مسعود
قال لي رسول الله صلعم اذنك علي ان يرفع الحجاب وان تسمع سوادي حتى انهاك قال الشارح سوادك
اي سرارك يريد به الاسرار وانما سمي السواد سوادا لانه يتسارر به سواد المتناجيين وهو
كل شخص ظاهر وجمعه اسودة وجمع الجمع اساود. من الحسان: في حديث كلدة بن حنبل الاسلمي ان صفوان
ابن امية بعث بلبن وجداية وضغابيس قال الشارح الجداية بالكسر ولد الظبي بمنزلة الجدي من الغنم
والضغابيس جمع ضغبوس وهو القثاء الصغير وقد يشبه به الرجل الضعيف وكلدة
اخو صفوان من الام. باب المصافحة والمعانقة من الصحاح: في حديث ابي هريرة خرجت
مع النبي صلعم الى خباء فاطمة فقال اثم لكع يعني حسنا قال الشارح الخباء بالفتح مقدم الباب واللكع
الصغير وقد يستعمل للعبد واللئيم والاحمق على الاستعارة لصغر قدرهم وقلة عقولهم. من الحسان: عن عائشة رض
قالت قدم زيد بن حارثة المدينة ورسول الله صلعم في بيتي فاتاه فقرع الباب فقام اليه عريانا
يجر ثوبه والله ما رايته عريانا قبله ولا بعده فاعتنقه وقبله قال الشارح لعلها ارادت
عريانا استقبل رجلا واعتنقه فاختصرت الكلام لدلالة الحال. وفي حديث اسيد بن حضير فقال
اصبرني قال اصطبر قال الشارح اصبرني اي مكني من القصاص حتى اطعن خاصرتك كما طعنت خاصرتي
قال ابن الاعرابي اصطبر اقتص يقال اصبره القاضي فاصطبر اي مكنه من القصاص وحكم
له به

له به فاقتص واستوفى القصاص وفيه فرفع النبي صلعم عن قميصه فاحتضنه فجعل يقبل كشحه قال الشارح
احتضنه اعتنقه واخذه في حضنه وهو ما دون الابط الى الكشح والكشح هو ما بين الخاصرة
الى الضلع. وفي حديث عائشة ما رايت احدا كان اشبه سمتا وهديا ودلا برسول الله صلعم من فاطمة
قال الشارح السمت في الاصل القصد والمراد به طريقة اهل الخير وسمتهم والهدي والدل المراد به
المشي على هينة ووقار. باب القيام من الصحاح: في حديث ابي سعيد فلما دنا من المسجد قال
رسول الله صلعم للانصار قوموا الى سيدكم قال الشارح قيل امرهم بالقيام الى سعد بن معاذ لتعظيمه وقيل
انما امرهم ليعينوه في النزول من الحمار اذ كان به مرض واثر جرح اصابه يوم الاحزاب
من الحسان: في حديث سعيد بن ابي الحسن قال جاءنا ابو بكرة في شهادة فقام له رجل من مجلسه فابى ان يجلس فيه وقال
ان النبي صلعم نهى عن ذا ونهى النبي صلعم ان يمسح الرجل يده بثوب من لم يكسه قال الشارح في شهادة اي جمع حاضرين
دعوا فيهم وانما نهى عن القيام ايلاء في النفوس من حب الجاه والمفاخرة ولانه كان من عادة العجم يقومون
لعلمائهم وجبابرتهم فكره ذلك اما ان قام لاخيه المسلم استكانة لنفسه وتعظيما للدين فهذا حسن ويدل
عليه ظاهر حديث ابي سعيد والنهي الثاني اراد به المنع عن التصرف في مال الغير والتحكم على من لا ولاية له عليه
باب الجلوس والنوم والمشي من الصحاح: عن عباد بن تميم عن عمه قال رايت النبي صلعم
في المسجد مستلقيا واضعا احدى قدميه على الاخرى قال الشارح عمه عبد الله بن زيد بن عاصم
المازني والنهي من هذا الحديث وهي ما روى جابر ان رسول الله صلعم لا يستلقين احدكم ثم يضع احدى
رجليه على الاخرى ان رسول الله صلعم لما فعل ذلك كان متسترا والنهي مخصوص بالمتوزر ولعله
اطلق اللفظ لان الغالب فيهم الازار وفي حديث ابي هريرة فهو يتجلجل فيها الى يوم القيامة اي يتحرك ويغوص
فيها وقد سبق ذكره مرة اخرى. من الحسان: عن يعلى بن ... ان النبي صلعم كان اذا عرس
من الغزو قال الشارح ... وقصد حلسه المحبي ... الاحتباء ... والقرفصا
بالله

باليد ماخوذ من القرفصة وهو ان يجمع الانسان ويضم احدى يديه بالاخرى تحت الركبة المتخشع
صفة رسول الله ولا يجوز ان يحمل على مفعول رايت لانه ههنا بمعنى ابصرت وارعدت
من الفرق جرات الما والمعنى انه صلعم مع اشتهاره زنته بالتخشع لما رايته هيبة بحيث ان ارعدت
من الفرق وهذا غاية من المهابة ودليل على ان مهابته امر سماوي ليس بالتصنع عن جابر
بن سمرة قال اذا كان النبي صلعم اذا صلى الفجر تربع في مجلسه حتى تطلع الشمس حسنا قال التابع
قيل الصواب حسنا على المصدر اي طلوعا حسنا معناه انه كان يجلس متربعا في مجلسه الى
ان ترتفع الشمس وفي اكثر النسخ حسنا فعلى هذا يحتمل ان يكون صفة المصدر محذوف
والمعنى ما سبق او حالا والمعنى حتى تطلع الشمس نقية بيضاء زايلة عنها الصفرة التي
يتخيل فيها عند الطلوع بسبب ما يعترض دونها على الافق من الابخرة والادخنة عن علي
ابن شيبان قال قال رسول الله صلعم من بات على ظهر بيت ليس عليه حجاب فقد برئت منه الذمة
قال التابع معناه من نام على سطح لا سترة له فقد تصدى للتهلكة وازال العصمة عن نفسه
وصار كالمهدر الذي لا ذمة له فلعله يغلب في نومه فيسقط ويموت مهدرا وانصاف ان
لكل من الناس عهدا من الله تعالى بالحفظ والكلاءة فاذا القى بيده الى التهلكة انقطع عنه
وعلى هذا حنفي تمامي وعن حذيفة قال ملعون على لسان محمد صلعم من قعد وسط الحلقة
قال التابع لعله اراد الملعون المتهم او بالقاعد من يقعد وسطها للسخرية وجعل
نفسه ضحكة لاهلها وفي حديث جابر قال ما لي اراكم عزين اي جماعات متفرقة وقد سبق
ذكره وفي حديث ابي هريرة اذا كان احدكم في الفيء فقلص عنه اي ارتفع اذ باله وقع
على بعض قال كان رسول الله صلعم يتكفا تكفيا كانما ينحط من صبب قال التابع
التكفا بالهمز يميل تارة الى اليمين وتارة الى الشمال في المشي من قولهم تكفات الميزان
اذا رجح

اذا رجح احدى كفتيه ومال اليها وقيل معنى قوله تكفا اعتمادا الى القدام من قولهم كفات
الاناء اذا قلبته ونبين قوله كانما ينحط من صبب اي منحدر من الارض سمي بذلك لان
الشي ينصب عنه وجمعه اصباب وقوله في رواية الاخرى اذا مشى تقلع اي رفع رجليه
رفعا بائنا متداركا احديهما بالاخرى كما هو عادة اهل الجلادة وقيل معناه سوك
في المشي تعالى كفاه تكفا اي سواه فتسوى وفي حديث ابي هريرة انا لنجهد انفسنا
وانه لغير مكترث قال التابع يجوز فيه فتح النون وضمها يقال جهدت الدابة واجهدتها
اذا حملت عليها في السير فوق طاقتها وانه لغير مكترث اي مسرع في المشي مبال به بعثت
نفسه فيه يقال اكترث بالامر اذا بالى به وفي حديث ابي اسيد الانصاري قال للنساء
استاخرن فانه ليس لكن ان تحققن الطريق اي تسلكن حقه وحق الشي وحاده وسطه
والحافات بالتخفيف الجوانب مع حافة ﻫ باب العطاس والتثاوب من الصحاح
عن ابي هريرة عن النبي صلعم قال ان الله يحب العطاس ويبغض التثاوب قال التابع التثاوب
بالهمز التنفس الذي ينفتح منه الفم وهو انما ينشا من الامتلاء وثقل النفس وكدورة الحواس
وذلك يورث الغفلة والكسل وسوء الفهم ولذلك كرهه الله تعالى واحبه الشيطان و
ضحك منه والعطاس لما كان سببا لخفة الدماغ واستفراغ الفضلات عنه وصفاء
الروح النفساني وتقوية الحواس كان امره بالعكس عن ابي موسى قال سمعت النبي صلعم
يقول اذا عطس احدكم فحمد الله فشمتوه قال التابع تشميت العاطس ان يقال له يرحمك الله
وكان اصله ازالة الشماتة فاستعمل للدعاء بالخير لتضمنه ذلك ويقال بالسين والشين المعجمة
لانه تسمية الله على الشي وذلك لانا سمعنا اذا عطس فحمد الله وعلم ان الله الذي يرفع عنه الاذى
ويعافيه فحمده باب الضحك من الصحاح عن جابر ان النبي صلعم

متبسما ضاحكا حتى أدرك منه لهواته إنما كان يتبسم قال المظهر مستجمعا ضاحكا أي متجمعا في الضحك
يعني يضحك تاما مقبلا بكليته على الضحك واللهوات جمع لهاة ٥ باب

الأسامي من الصحاح عن جابر أن النبي صلعم قال سموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي فإني إنما جعلت
قاسما أقسم بينكم قال المظهر الكنى تطلق تارة على قصد التعظيم والتوصيف كأبي المعالي
وأبي الفضائل وللتشبيه بالأولاد كأبي سلمة وأبي شريح وإلى ما يلابسه كأبي هريرة فإنه
صلعم رآه ومعه هرة فكناه بذلك وللعلمية الصرفة كأبي عمرو وأبي بكر ولما كان رسول
الله صلعم يكنى أبا القاسم لأنه يقسم بين الناس من قبل الله تعالى ما يوحى إليه وينزل عليه و
يبين لهم شأنهم التي يستحقونها في الشرف والفضل وقسم الغنائم ولم يكن أحد منهم يشاركه
في هذا المعنى منع أن يكنى به غيره بهذا المعنى أما لو كنى به أحد للتشبيه إلى ابن له اسمه
قاسم أو للعلمية المجردة جاز ويدل عليه التعليل المذكور للنهي وقيل النهي مخصوص بحال
حياته لئلا يلتبس خطابه بخطاب غيره ويدل عليه نهيه عليه عنه وفي حديث أنس عنه
أنه سمع رجلا يقول يا أبا القاسم فالتفت إليه النبي صلعم فقال إنما دعوت هذا وما
روي في الحسان عن علي رضي الله عنه أنه قال يا رسول الله إن ولد لي بعدك ولد أسميه محمدا
وأكنيه بكنيتك قال نعم وقيل مخصوص بما إذا سمي باسمه ونظيره قولهم لا تشرب اللبن
ولا تأكل السمك أي حين شربه فكره النبي عن الجمع بينهما ويدل عليه ما روي في الحسان
عن أبي هريرة أن النبي صلعم نهى أن يجمع بين اسمه وكنيته ويسمى محمدا أبا القاسم صلعم وعن جابر
من تسمى باسمي فلا يكتني بكنيتي ومن اكتنى بكنيتي فلا يتسم باسمي ولعل ذلك أيضا كان
مخصوصا بأيام حياته لحديث علي كرم الله وجهه إلا أن يحمل ذلك مخصوصا به وحديث
عائشة

عائشة في الحسان وهو أن امرأة قالت يا رسول الله إني ولدت غلاما فسميته محمدا وكنيته أبا القاسم
فذكر لي أنك تكره ذلك فقال ما الذي أحل اسمي وحرم كنيتي يدل على جواز الجمع أيضا في حال حياته
وهو إن لم يعارض هذه الأحاديث لكنه لا يعتد بإسناد التأويل الأول له ويحمل الرسول إنما
لم ينه عنه في هذا الحديث لأنه علم أنه لا يسلم في زمانه التشنيع الذي يدخل به عمارة صحبته
ويتأذى بحضرته ٥ باب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلعم
أخنى الأسماء عند الله تعالى يوم القيامة رجل يسمى ملك الأملاك قال المظهر أخنى أشنع وأقبح
من الخنا وهو الفحش وروي أخنع الأسماء أي أذلها وأوضعها من خنع يخنع بالفتح فيهما
خنوعا إذا خضع وفي الحديث الذي بعده أغيظ رجل عند الله يوم القيامة أي أكثر من يغضب عليه
يوم القيامة غضبا عليه اسم تفضيل بني للمفعول كاللوم أضافه إلى المفرد على إرادة الجنس
وعنه أنه صلعم قال لا تقولوا الكرم فإن الكرم قلب المؤمن قال المظهر قيل إنما تسمية العنب
بالكرم لأنهم يسمونه به ذهابا إلى أنه يتخذ منه الخمر وشربها يولد الكرم وعلى هذا كان
قوله فإن الكرم قلب المؤمن إشارة وبيانا لما هو المقتضي للنهي والمانع عن إطلاق
هذا اللفظ عليه وتقريره أنه لو اشتق الكرم من الكرم لشيء باعتبار لكونه سببا ومبدأ
له لكان المستحق لهذا الاسم هو قلب المؤمن الحامل عليه فضيلة للعقل القويم والدين المستقيم
لا الخمر المؤدي إلى اختلال العقل وفساد الرأي وإتلاف المال وصرفه لا على وجه الصواب
وفي رواية ولا تقولوا الكرم ولكن قولوا العنب والحبلة قال المظهر العنب يطلق
على الثمر والشجر وههنا الشجر والحبلة هي أصل شجر العنب بتخفيف وتثقيل وعن عائشة
قالت قال رسول الله لا يقولن أحدكم خبثت نفسي ولكن ليقل لقست نفسي قال المظهر
خبثت نفسي ولقست بالكسر إذا غثت ولما كان الخبث يطلق على الغثيان

وعلى خباثة النفس وسوء الخلق كره اطلاقه وكذلك يطلق على من لم يقم لصلاة الليل كسلاً
وتهاوناً خبثت وقال الاصح خبيث النفس كسلان ذماً وزجراً له ووعيداً على ما فعله ه
عن ابي مسعود الانصاري قال سمعت النبي صلعم زعموا بئس مطية الرجل قال الشارح اراد المنع عن التحدث
بكل ما سمعه الرجل من غير استيقان وتحقق واستكشاف او عن النميمة ويحتمل انه اراد به المنع عن
تصدير الكلام به فانه من عادة الكذابين كما قيل زعموا مطية الكذب واكثر ما يرد في القرآن
فهو في معرض الذم وانما صح الاسناد اليه والفعل لا يسند اليه لان المراد منه هو المعنى دون اللفظ

باب البيان والشعر من الصحاح عن ابن عمر قال قدم رجلان من المشرق
فخطبا فعجب الناس لبيانهما فقال النبي صلعم ان من البيان لسحراً او قال ان من الشعر لحكمة
قال الشارح البيان جمع الفصاحة في اللفظ والبلاغة في المعنى والسحر في الاصل الصرف
قال تعالى فانى تسحرون اي تصرفون وسمي السحر سحراً لانه مصروف عن جهته والمراد به ههنا
ان من البيان ما يصرف قلوب السامعين الى قبول الباطل ومن وجه عليهم ويخيل اليهم الباطل حقاً
ويشغلهم بتمويه اللفظ عن تدبر المعنى فيكون صفة ذم ويؤيده ما ورد في صحاح
في مذمته ويكون المقصود من الكلام منع الحاضرين عن استعجابه والاغترار به وحثهم
على ان يكون كلامهم نظيرهم في الاستحسان والاستفتاح لتحصيل المعنى فان جنس البيان
ولو كان محموداً في الجملة فان فيه ما هو مذموم لكونه معرباً بالباطل او جنس الشعر
وان كان مذموماً في الجملة لكنه قد يكون منه ما هو محمود لاشتماله على حكمة او ان منه
ما يسحر ويعطي لها العجب وتقصر منه العامة كالسحر الذي لا يقدر عليه كل احد
فيكون صفة مدح ولذلك قال عمر بن عبد العزيز هذا هو السحر الحلال وجمعه الرسول صلعم
فقال هل معك من شعر امية ابن ابي الصلت قلت نعم قال هيه فانشدته بيتاً قال الشارح امية
بن صلت

[illegible]

ثقفي من شعراء الجاهلية ادرك مبادئ الاسلام وبلغه خبر المبعث لكنه لم يوفق للايمان بالرسول صلعم
وكان رجلاً متعبداً غواصاً في المعاني مقتبساً الحقائق متضمناً لها في اشعاره ولذلك استنشده عليه السلام
وقال فيه اسلم شعره وكفر قلبه وهيه اسم فعل ومعناه طلب الحديث واستزادته وقد يطلق
في استزادة الفعل ايضاً وانه بمعناه عن جندب بن سفيان البجلي انه صلعم كان في بعض المشاهد وقد
دميت اصبعه فقال هل انت الا اصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت قال الشارح اعترض عليه على انه بانها
يدل على انه صلعم انشأ الشعر وقد نفى الحق سبحانه وتعالى عنه ان يكون شاعراً في مواضع كثيرة من كتابه
العزيز واجيب عنه بوجوه الاول ان المروي عنه من باب الرجز وهو ليس بشعر والثاني انه تعالى قال
وما علمناه الشعر وما ينبغي له وما هو بشاعر ونظائرهما كلها مسوقة لتكذيب الكفار فيما نقل
ولا يقال لمن قال بيتاً واحداً على ندور انه شاعر والثالث انه لم يقصد بذلك الشعر ولا عمد
الى مراعاة الوزن لكنه اتفق ان جرى ذلك على لسانه موزوناً وامثال ذلك كثير في القرآن وفي
منثورات الفصحاء لكن لما لم يكن العامد بها قاصداً الى وزن ولا التفات اليه لم يعد شعراً ولا القائل
به شاعراً ثم ان منها ما انشاه ولا انشاء لغيره كما رواه البراء عنه يوم الخندق وقوله
والله لولا الله ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا فانه من كلمات ابن رواحة وعن عائشة
قالت سمعت النبي صلعم يقول لحسان ان روح القدس لا يزال يؤيدك ما نافحت عن الله
قال الشارح روح القدس جبرئيل سمي بروح القدس لانه يأتي بما فيه حياة القلوب فهو كالمبدأ
لحياة القلب كما ان الروح مبدأ حياة الجسد واضيف الى القدس لانه مجبول على الطهارة والنزاهة
عن العيوب يعني يا يسدد امداده بالجواب والهامه لما هو الحق والصواب والمنافحة
المدافعة والجهاد في الشعر التي ذكرتها الاخرى هجاهم حسان فشفى واشتفى قال الشارح
اي شفى المسلمين من الغيظ واشتفى بنفسه وقيل معناهما وللصلحهم او صحيحهم والجمع بينهما للتاكيد ه

وعن ابي هريرة قال النبي صلعم لان يمتلي جوف رجل قيحا يريه خير من ان يمتلي شعرا قال الشارح
يريد اي يفسده والضمير للجوف تقول ورى يري وريا اذا افسده والمراد بالشعر
ما تضمن تشبيبا او هجاء او مفاخرة كما هو الغالب في اشعار الجاهليين من الحسان في حديث كعب بن مالك
والذي نفسي بيده لكانما ترمونهم به نضح النبل قال الشارح الضمير في به للشعر ونضح النبل رميه
مستعار من نضح الماء والمعنى ان هجاءهم اثر فيهم تاثير النبل وقام مقام الرمي في النكاية
بهم وعن ابي امامة عن النبي صلعم الحياء والعي شعبتان من الايمان والبذاء والبيان شعبتان من النفاق
قال الشارح لما كان الايمان باعثا على الحياء والتحفظ في الكلام والاحتياط فيه عد من الايمان
وما يخالفهما من النفاق وعلى هذا يكون المراد بالعي ما يكون بسبب التامل في المقال والتحرز عن الوبال
لا لخلل في اللسان والبيان ما يكون بسبب الاجتراء وعدم المبالاة بالطغيان والتحرز عن الزور
والبهتان والبذاء الخشن الكلام وعن ابي ثعلبة الخشني ان رسول الله صلعم قال ان احبكم
الي واقربكم مني يوم القيمة احاسنكم اخلاقا الحديث قال الشارح افعل التفضيل اذا اضيف
الى معنى ان المراد به زائد على المضاف اليهم في الخصلة التي هو وهم مشاركون فيها جاز فيه
الافراد والتذكير في الحالات كلها وتطبيقها لما هو وصف له لفظا او معنى وقد جمع الوجهان
في الحديث فافرد احب وابغض وهو جمع مساوي المحاسن في جمع محسن وهو اما مصدر ميمي
نعت به ثم جمع واسم مكان بمعنى الامر الذي فيه السوء فاطلق على المنعوت به مجازا و
اخلاقا نصب على التمييز والثرثار كثير الكلام والمراد به من يكثر الكلام تكلفا وربما خرج
عن الحق والمتشدق المتكلف في الكلام فيلوي به شدقه وقيل المستهزئ بالناس الذي يلوي
بهم وعليهم شدقه والمتفيهق الذي يتوسع في الكلام ويملا فاه من الكلمات والرعونة من الفهق
وهو الامتلاء يقال فهق الحوض فهقا وافهقته اذا ملاته عن سعد بن ابي وقاص قال قال
رسول الله صلعم

لا تقوم الساعة حتى يخرج قوم ياكلون بالسنتهم كما تاكل البقر بالسنتها قال الشارح ياكلون بالسنتهم اي يتوسلون
بالسنتهم الى تحصيل ما ياكلون كما تتوسل البقر بها الى الاحتشاش والتوسل الى تحصيل الماكل والمشارب
الكلا ويحتمل انه مثله كمثل البقر كما تاكل البقر باللسان وهذا باب من ابواب المبالغة ونظيره قول
ابي تمام وتصعد حتى يظن الجهول بان له حاجة في السماء ومن معناه قوله في حديث ابن عمرو الذي يتخلل
بلسانه كما تتخلل الباقرة بلسانها ان صح انه بالجيم فلعل تسميته في تكلمه بالجيم وتحسين الكلام بالخلال
في سياق التخاسيس والمشهور يتخلل بالخاء المعجمة فيكون تشبيها لادارة لسانه حول الاسنان والفم
حال التكلم تفاصحا بما تفعل البقر بلسانها والباقرة جماعة من البقر واستعماله بالتاء قليل
وفي حديث ابي هريرة من تعلم صرف الكلام اي الزيادة من القول والتصرف فيه كيف شاء وحديث
عمرو ابن العاص ان الجور في الكلام قال الشارح التحرز في القول والتجاوز فيه الاختصار لانه اسرع و
من التكلم الى السكوت وفي حديث بريدة وان من العلم جهلا ان يعلم ما يستغني عنه الرجل فيشتغل
به فيشغله عن تعلم ما يفتقر اليه فيضر علمه لا يعنيه جهلا بما يعنيه ❁

باب حفظ اللسان

من الصحاح عن ابي هريرة انه صلعم قال اذا قال الرجل هلك الناس فهو اهلكهم قال الشارح المشهور اهلكهم
بضم الكاف ولعله الصواب والمعنى انه احقهم بالهلاك واقربهم اليه وهذا اذا قاله تعجبا
بنفسه واستحقارا لغيره وادعانا الى خلود المذنبين في النار وياسا لهم من رحمة الله تعالى
ومغفرته وعفوه وروي بالفتح والمعنى انهم ليسوا هالكين الا من قبله ومن جهته نسبهم الى الهلاك اثم
وظاهر ان ذلك لا يوثقهم ولا يسقط هلاكهم عن المقداد انه صلعم قال اذا رايتم المداحين فاحثوا
في وجوههم التراب قال الشارح الظاهر ان المراد به زجر المادح والحث على منعه منه وذلك
اذا اطراه افا على ملبسا وحقه وصله لغي لم يوجد من الممدوح وقيل المراد به ان يخيب المادح
ولا يعطي شيئا على مدحه وقيل معناه اعطوهم عطاء قليلا فشبهه لقلته بالتراب واعطاه بالحثي

على سبيل الترشيح او للمبالغة في تقليل العطا والاستهانة بهم وفي حديث عائشة ان رجلا استاذن
النبي صلعم فقال ائذنوا له فبئس اخو العشيرة فلما جلس تطلق النبي صلعم في وجهه وانبسط اليه قال الشارح
على على ما استاذن لتضمنه معنى الدخول اي استاذن في الدخول عليه وقوله فبئس اخو العشيرة
تعريف له بسوء الفعل وخبث النفس وذلك يدل على جواز ذكر مساوي الخبيث ليحترز منه ويتوقى شره
وقوله تطلق اي اظهر له الطلاقة والانشراح من داب الكريم ان يكون بشاشا طلق الوجه منبسطا
الى كل من يرد عليه ويتوجه اليه وان كان خبيثا مخبثا او عدوا مكاشحا ويدل على ذلك تمام الحديث
وعن ابي هريرة قال النبي صلعم كل امتي معافى الا المجاهرون وان من المجانة ان يعمل الرجل بالليل
عملا ثم يصبح وقد ستره الله فيقول يا فلان عملت البارحة كذا قال الشارح معافى اسم مفعول من عافاه الله
اذا اعطاه والمجاهرون بعد بهم الذين يجاهرون بالمعاصي ويكشفون ما ستر الله
عليهم كما شرحه في باقي الحديث والمجانة ان لا يبالي الانسان بما يفعل فقال مجن بالفتح يمجن بالضم
مجونا ومجانة فهو ماجن والجمع مجان من الحسان في حديث ابي سعيد اذا اصبح ابن ادم فان الاعضاء
كلها تكفر اللسان اي تتواضع لها من قولهم كفر اليهودي اذا خضع مطأطئا راسه وانحنى لتعظيم
صاحبه ماخوذ من الكافرة وهي الكاذبة الى اصل الفخذ فانه ينثني عليها وقالت عائشة
قلت للنبي صلعم حسبك من صفية انها كذا تعني قصيرة فقال لقد قلت كلمة لو مزج بها ماء البحر لمزجته
قال الشارح عبارة هذا الحديث في النسخ مختلفة والاصوب ما ذكرناه وكذا اشاره الى سنيها
والمزج الخلط والتغيير بضم غين اليه والمعنى ان هذه الغيبة لو كانت مما يمزج بالبحر لغيرته
عن حاله مع كثرته وغزارته فكيف باعمال نزرة خلطت بها ه باب الوعد من الصحاح
في حديث ابي عبد الله بن ابي الحمساء بايعت النبي صلعم قبل ان يبعث اي عاملته بيعا وبقيت له بقية على
اي حملته المشقة على واو صلتها الي ه باب المزاح من الصحاح في حديث انس

ما فعل النغير قال الشارح هو تصغير نغر كصرد وهو طاير يشبه العصفور وله منقار احمر والجمع نغران
كصردان من الحسان في حديث انس وكان رجلا دميما قال الشارح دميما اي كريه اللقا فاحتضنه من خلفه اي
اخذه من حضنه وهو ما دون الابط الى الكشح وفي حديث النعمان بن بشير فجعل النبي صلعم يحجزه اي يمنعه
باب المفاخرة والعصبية من الصحاح في حديث البراء بن عازب انا النبي لا كذب
انا ابن عبد المطلب قال الشارح قيل انتسب الى عبد المطلب للتعريف دون المفاخرة وانما ذكره ولم
يذكر عبد الله لانه لم يره وكان عبد المطلب هو الذي رباه وقيل كان عبد المطلب راى في المنام
شجرة عظيمة خرجت من صلبه وتفرقت اغصانها في الشرق والغرب وارتفعت فروعها في السما
فقصها على الكهنة فعبروها بانه نبي اخر الزمان يخرج من صلبك فاشار بهذا الى انه هو الولد
الذي راى في المنام وعبر رؤياه وهذا وامثاله مقول على وجه الشكر والتحدث بالنعم و
تبكيت الخصم الالد دون المفاخرة وكذلك قال انا سيد ولد ادم ولا فخر من الحسان عن ابي هريرة
عن النبي صلعم لينتهين اقوام يفتخرون بابائهم الذين ماتوا انما هم فحم من جهنم او ليكونن اهون
من الجعل الذي يدهده الخرا بانفه ان الله قد اذهب عنكم عبية الجاهلية قال الشارح او ههنا
للتخيير والتسوية والمعنى ان الامرين سوا في ان يكون حال ابائهم الذين يفتخرون بهم وانه يجري في
توصيفهم بانهما سيب والدهدهة الدحرجة والخرا العذرة وعبية الجاهلية الكبر
والتفاخر بالابا وقيل المراد بها ما كان لهم من العادات المكروهة يقال فلان فيه
عبية بضم العين وكسرها اذا كان فيه نخوة وتجبر والضم اشهر وهي لغة لم يكن فعلية من عباب
الما وهو ارتفاعه او فعولة منه كالعمية من العم وهو الطول الا ان اللام فيها قلبت
يا كما قلت في بعض الباري ادمن عياه اذا هيا به الان المتكبر ذو تصنع حالة فمن يكون مستحسلا
على سجية ونظيرها صمعه ومعنى الابية وهي اما من ابا باب بمعنى العباب او لا بمعنى الاشباع

وقوله انما هو مومن الى اخره اشارة الى علة المنع من التفاخر ومعناه ان الناس سوا باعتبار التفاوت فيما بينهم باعتبار ما هم عليه من الايمان والكفر والصلاح والفسق وفي حديث مطرف بن عبد الله بن الشخير العامري قولوا بقولكم ولا يستجرينكم الشيطان قال الارح اي ادعوا بالمدح وذروا التكلف وقولوا القول الذي جئتم لاجله وتركتم المعتاد المسترسل فيه على السجية دون المستعمل للاطراء والتزيد في الثناء ولا يستجرينكم الشيطان اي لا يجذبنكم كالاجير باتي طاعتكم له واتباعكم خطواته يقال استجره جره وجرى به اي جرفه وكله ماخوذ من الجري لانه يجري معه ويوكله وعن ابي بن كعب قال سمعت النبي صلعم يقول من تعزى بعزاء الجاهلية فاعضوه بهن ابيه ولا تكنوا قال الارح تعزى انتسب والعزو والعزاء النسبة اعضوه اي قولوا له عض بهن ابيك اي ذكره ولا تكنوا اي صرحوا له ولا تكنوا بذكر الهن وكني تنكيلا له واستهانة به وعن ابن مسعود عنه صلعم من نصر قومه على غير الحق فهو كالبعير الذي ردي فهو ينزع بذنبه قال الارح في البئر وتردى اذا سقط فيها والمعنى انه اوقع نفسه في الهلكة بسلك التنصر الباطلة

باب البر والصلة من الرحم

في حديث اسماء انها قالت قدمت علي امي وهي راغبة اي طالبة لبري وطامعة فيه واصل الرغبة الحرص على الشيء من الرغب وهو سعة الجوف وفي حديث الرغب شوم يريد به الشره والحرص يقال رجل رغيب البطن اذا كان اكولا وفي حديث عمرو بن العاص ولكن لهم رحم ابلها ببلالها قال الارح اي ابرها بما يجب ان يبدى به واصلها بما ينبغي ان يوصل به وبعاد الوصل بالبل سمي الالتصاق والاتصال والهجر يفضي الى التفتت والانفصال وفي حديث ابي هريرة قال الرحم فاخذت بحقو الرحمن فقال مه قالت هذا مقام العائذ بك من القطيعة قال الارح لما كان من عادة المستجير ان ياخذ بذيل المستجار به او بطرف ردائه وربما اخذ بحقو ازاره وهو من تطبيع الامر ومبالغة وتوكيدا في الاستجارة فكانه يشير به الى ان المطلوب ان يحرسه ويذب عنه ما يوديه

كما يحرس ما تحت ازاره ويذب عنه وانه لاصق به لا ينفك عنه فاستعير ذلك للرحم واستعاذتها بالله من القطيعة وهي ايضا مجاز ابرازا للمعنى المعقول الى المثال المحسوس المعتاد بينهم ليكون اقرب الى فهمهم وامكن في نفوسهم وعنه انه صلعم قال الرحم شجنة من الرحمن قال الارح اي شعبة منه او مشتبكة به اشتباك العروق يقال بيني وبينه شجنة رحم اي قرابة مشتبكة والشجنة عروق الشجر المشتبكة وفي حديثه الاخر فكانما تسفهم المل اي تلقي في افواههم من السفوف والمل الجمر وقيل الرماد الحار وقال الازهري اصل الملة التربة المحماة يدفن فيها الخبز والمعنى انهم اثما يكسبون بترك صلتك وعطاوك اياهم حرام عليهم ونار في بطونهم

من الحسان في حديث ابي الدرداء الوالد اوسط الجنة اي خير الابواب واعلاها والمعنى ان احسن ما يتوسل به الى دخول الجنة ويتوصل به الى الوصول اليها مطاوعة الوالد ومراعاة جانبه وفي حديث اخر وان صلة الرحم محبة في الاهل مثراة في المال منساة في الاثر قال الارح اي بركة في المال وتاخير في الاجل وقيل دوام واستمرار في النسل والمعنى ان من الصلة يفضي الى ذلك

باب الشفقة والرحمة على الخلق

من الصحاح عن عياض بن حمار المجاشعي قال قال رسول الله صلعم اهل الجنة ثلثة ذو سلطان مقسط متصدق موفق ورجل رقيق القلب لكل ذي قربى ومسلم وعفيف متعفف ذو عيال واهل النار خمسة قال الارح المقسط العادل والمراد بالموفق الذي له اسباب الخير وفتح له ابواب البر رقيق القلب لكل ذي قربى ومسلم اي رق قلبه ويترحم لكل من بينه وبينه لحمة القرابة او وصلة الاسلام والعفيف المتعفف المتجنب عن المحارم المتحاشي عن السوال المتوكل على الله في امره وامر عياله واذا استقريت احوال العباد على اختلافها فلعلك لم تجد احدا يستاهل ان يدخل الجنة ويحق له ان يكون من اهلها الا وهو مندرج تحت هذه الاقسام غير خارج عنها والذي هو الذي لا ماسك له فلا يرتدع عن الفواحش ولا يتورع عن المحارم والذين هم فيكم تبعا

يريد به الخدم الذين لا مطمع لهم ولا مطمع الا ما يملؤن به بطونهم من اي وجه كان ولا يتخطى هممهم
الى ما وراء ذلك من امر ديني او دنيوي والخائن الذي لا يخفى له طمع وان دق بحيث لا
يكاد يدرك الا وهو يسعى في التفحص عنه والتطلع عليه حتى يجده فيخونه فهذا هو الاغراق
في الوصف بالخيانة ويحتمل ان يكون خفى من الاضداد والمعنى لا يظهر له شيء يطمع فيه الا خانه
والطمع مصدر بمعنى المفعول وذكر البخل والكذب اي البخيل والكذاب اقام المصدر مقام اسم الفاعل
والشنظير الفاحش السيء الخلق المكثر الفحش من الحسان عن عوف بن مالك الاشجعي قال قال
رسول الله صلعم انا وامراة سفعاء الخدين كهاتين يوم القيامة قال الطيبي سفعاء الخدين اي متغيرة
لون الخدين لما كابدها من المشقة والضنك وسفعة الوجه سواد في خد المراة الشاحبة
وهي في الاصل سواد مشرب بحمرة وقوله بعد ذلك امراة آمت من زوجها بحكم البيان والتفسير
وآمت المراة ايمة بايوم اذا صارت بلا زوج ... حتى بانوا اي استقلوا بامرهم وانفصلوا
عنها من باب الحب في الله ومن الله من الصحاح عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلعم الارواح جنود مجندة الحديث قال الطيبي مبدا المحبة الحقيقية تلقي المحاسن
من المناسبة والمجانسة فان الجنسية علة الضم والمعتبر ما يكون بين النفوس فان اكثر احوال
البدن سيما ما يتوقف على الادراك والادراك تابعة احوال النفس فايضة عنها على
البدن ثم ان الارواح البشرية التي هي النفوس الناطقة مجبولة على ضرائب مختلفة وشواكل
متباينة ويدل عليه ما نشاهد من تباعد اقدامهم في الرحمة والقساوة والذكاء والبلادة
والعفة والفجور والبخل والجود الى غير ذلك من الخواص والكيفيات النفسانية وكل منها
ينبعث ويميل في عالم الخلق الى ما يشاكله ويماثله في عالم الامر وسر وما وقع في هذا العالم
ما يخالفه ويباينه في كل العالم فالمراد بالتعارف ما بينهما من التشابه والتناسب وبالتناكر
ما بينهما

ما بينهما من التنافي والتباين قوله مجندة اي مجموعة كقولهم الف مؤلفة وفي حديث ابي هريرة فارصد الله
على مدرجته اي قعد له على طريقه وقوله قال هل لك عليه من نعمة تربها اي تصلحها وتقوم على شكرها
من قولهم رب الضيعة اذا اصلحها من الحسان عن ابي مالك الاشعري قال كنت عند النبي صلعم قال ان لله
عبادا ليسوا بانبياء ولا شهداء يغبطهم الانبياء والشهداء بقربهم ومقعدهم من الله يوم القيمة
فقال اعرابي حدثنا يا رسول الله من هم قال هم عباد من عباد الله تعالى من بلدان شتى
وقبائل شتى لم تكن بينهم ارحام يتواصلون بها ولا دنيا يتباذلون بها يتحابون بروح الله
يجعل الله وجوههم نورا ويجعل لهم منابر من نور قدام الرحمن يفزع الناس ولا يفزعون
ويخاف الناس ولا يخافون قال الطيبي لكل ما يتحلى به الانسان ويتعاطاه من علم وعمل فان
له عند الله منزلة لا يشاركه فيه صاحبه ممن لم يتصف بذلك وان كان له من نوع اخر
ما هو ارفع قدرا واعز ذخرا فيغبطه بان يتمنى ويحب ان يكون له مثل ذلك مضموما الى ما
له من المراتب الرفيعة والمنازل الشريفة وذلك معنى قوله يغبطهم النبيون والشهداء فان
الانبياء قد استغرقوا فيما هو اعلى من ذلك من دعوة الخلق واظهار الحق واعلاء الدين
وارشاد العامة وتكميل الخواص الى غير ذلك من كليات شغلتهم عن العكوف على مثل
هذه الجزئيات والقيام بحقوقها والشهداء وان نالوا رتبة الشهادة وفازوا بالفوز
الاكبر فلعلهم لما عاملوا مع الله معاملة هؤلاء فاذا راوهم يوم القيامة في منازلهم
وشاهدوا قربهم وكرامتهم عند الله تعالى ودوا ان كانوا ضامين خصالهم فيكونوا
جامعين بين الحسنيين فائزين بالمرتبتين هذا والظاهر انه لم يقصد في ذلك الى
اثبات الغبطة لهم على حال هؤلاء بل بيان فضلهم وعلو شانهم وارتفاع مكانهم
وتقريرها على اكد وجه وابلغه والمعنى ان حالهم عند الله يوم القيامة

لماله لو عظ الشوق والشهداء يوسف مع جلالة قدرهم ونباهة امرهم حال غيرهم
لغبطهم بروح الله اي بالقران لقوله تعالى وكذلك اوحينا اليك روحا من امرنا سمي به لكونه
لانه يحيى به القلب كما يحيى به الروح البدن والمعنى انهم يتحابون بداعية الاسلام
ومتابعة القران فيما حثهم عليه من موالاة المسلمين ومصادقتهم ولعل قوله ويجعل
لهم منابر من نور قدام الرحمن تمثيل لمنزلتهم ومحلهم تشبيها بما هو اعلى ما يجلس عليه في المجالس
والمحافل على العز والاوضاع واشنعها من جنس ما هو لديه واحسن ما يشاهد يدل على ان رتبتهم
في الغاية القصوى من العلاء والشرف وايضا عن ابن عباس قال قال رسول الله صلعم لابي ذر
يا ابا ذر اي عرى الايمان اوثق قال الشارح عرى جمع عروة وهي في الاصل ما يتعلق
من طرف الدلو والكوز ونحوهما والشجرة تخضر في الشتاء والصيف فاستعير من المعنى
الاول لما تتمسك به في امر الدين وتتعلق به من شعب الاسلام ونواحيه او من المعنى الثاني لما
شعب في المنزلين وبقي اثرها في الدارين ::

باب ما ينهى من التهاجر والتقاطع واتباع العورات من الصحاح

عن ابي هريرة ان النبي صلعم قال اياكم والظن فان الظن
اكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تناجشوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا
وكونوا عباد الله اخوانا قال الشارح التحذير عن الظن فيما يجب فيه القطع او التحدث به
لا مستقرا عنها وما يظن كذبه والتجسس بالجيم تعرف الخبر بتلطف ومنه الجاسوس وبالحاء
تطلب الشيء بحاسة كاستراق السمع وابصار الشيء خفية وقيل الاول التفحص عن عورات الناس
وبواطن امورهم بنفسه او بغيره والثاني ان يتولى ذلك بنفسه وقيل الاول مخصوص بالشر والثاني
يعم بالخير والشر والتناجش ان يزيد هذا على ذلك وذاك على هذا في البيع والنجش رفع الثمن
وقيل المراد به في الحديث النهي عن اغراء بعضهم بعضا على الشر والخصومة والتدابر التقاطع
ماخوذ

ماخوذ من الدبر فان كل واحد من المتقاطعين يولي دبر صاحبه والتحاسد والتنافس واحد في المعنى
فان اختلف في اصل وعن ابي هريرة ان النبي صلعم قال تعرض اعمال الناس في كل جمعة مرتين يوم الاثنين ويوم الخميس
فيغفر لكل عبد مومن الا عبدا بينه وبين اخيه شحناء فيقال اتركوا هذين حتى يفيئا قال الشارح اراد بالجمعة
الاسبوع تعبيرا عن الشيء باخره وما يتم به ويوجد بضبطها والشحناء العداوة والبغضاء حتى يفيئا
اي يرجعا مما كانا عليه وفي حديث ام كلثوم بنت عقبة ينمي خيرا اي يبلغ خبرا ما سمعه ويدع شره
قال نميت الحديث مخففا في الاصلاح ونميته مثقلا في الافساد وكان الاول من النماء لانه رفع لما
بلغه والثاني من النميمة وانما نفى عن المصلح كونه كذابا باعتبار قصده دون قوله ولذلك نفى الاسم
دون الفعل ::

من الحسان

عن ابي هريرة ان النبي صلعم قال لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلث فمن
هجر فوق ثلث فمات دخل النار قال الشارح هذا اذا كان السبب امرا دنيويا فان كان الغرض امرا
دينيا فلا حرج فيه ولا هذا الحد لانه صلعم هجر الثلثة الذين خلفوا وهم كعب بن مالك وهلال بن امية
ومرارة بن الربيع فلم يكلمهم خمسين يوما وامر الناس بهجرانهم والمراد باخاه اخوه في الاسلام دون القرابة
لقوله في حديث عائشة فيه بما فيه يحتمل ان يكون الضمير للهجر وان يكون للثاني فيكون المعنى ان المسلم
خرج من الهجر ونفى من الوزر وبقي الاثم على الذي لم يرد السلام ويحتمل ان يكون للمسلم والمعنى انه
ضم اثم هجران المسلم الى اثم هجرانه وبانهما لان التهاجر يعد منه وبسببه وفي حديث ابي الدرداء
وفساد ذات البين هي الحالقة قال الشارح يريد بذات البين الخصلة التي يكون وصلة بين القوم
من قرابة ومودة ونحوهما والحالقة المهلكة التي تحلق بعضهم بعضا اي قيل ماخوذ من حلق
الشعر وفي الحديث دب اليكم داء الامم قبلكم البغضاء والحالقة اي سرى واصل الكلام ما افسد
عليهم دينهم واذهب دولتهم واحتاجهم واهلكهم كما الحلق في الشعر وهو البغضاء وقطيعة
الرحم وعن ابي هريرة ان النبي صلعم قال اياكم والحسد فان الحسد ياكل الحسنات كما تاكل
النار الحطب

قال الشارح تمسك به من يرى احباط الطاعات بالمعاصي كالمعتزلة واجيب عنه بان المعنى ان الحسد
يذهب حسناته ويسلطهم عليه بان يحمله على ان يفعل بالمحسود من اتلاف مال وهتك عرض وقصد
نفس ما يقتضي صرف تلك الحسنات باسرها في عوضه كما روي في صحاح باب الظلم عن ابي هريرة
انه صلعم قال ان المفلس من امتي من ياتي يوم القيامة بصلوة وزكوة وصيام وقيام وياتي قد شتم هذا
وقذف هذا واكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته
فان فنيت حسناته قبل ان يقضي ما عليه اخذ من خطاياهم فطرحت عليهم ثم طرح في النار لا احباط
الطاعات بالمعاصي قال الا انه لم يكن ينبغي لهذا الآبي المتعاطي لتلك الكبائر حسنة تقضي بها
عن خصمه عن سعيد بن زيد عن النبي صلعم قال ان من اربى الربا الاستطالة في عرض المسلم بغير حق
قال الشارح الاستطالة في عرض المسلم ان يتناول منه اكثر مما يستحقه على ما قيل له او اكثر مما رخص
له فيه ولذلك مثله بالربوا وعده من عداده ثم فضله على سائر افراده لانه اكثر مضرة
واشد فسادا فان العرض شرعا وعقلا اعز على النفس من المال واعظم منه خطرا ولذلك
اوجب الشارع بالمجاهرة بهتك الاعراض ما لم يوجب بنهب الاموال وفي حديث انس ومن بغى
مسلما بشي يريد شينه اي ومن اتبع مسلما قبيحا بان يقذفه ويرميه بسوء او اتبعه من يستكشف
عوراته واصل القفو الاتباع قال يقفو اثره اذا تبعه وقفيته فلانا اتبعته ماخوذ
من القفا عن المستورد ان رسول الله صلعم قال من اكل برجل مسلم اكلة فان الله يطعمه مثلها
من جهنم ومن كسا ثوبا برجل مسلم فان الله يكسوه مثله من جهنم ومن قام برجل مقام سمعة ورياء
فان الله يقوم له مقام سمعة ورياء يوم القيامة قال الشارح من اكل برجل مسلم اي بسبب اذيته
مسلما او وقع في عرضه وتعرض له بالاذية والمعنى ان من اذى مسلما وطعن فيه لينال
من عدوه مطعوما او ملبوسا او نحوه من مسلم عند غني كذلك جعل له مثل ما ينال به

ومن قام

ومن قام برجل مقام سمعة ورياء قال الشارح اي قام بنسبته الى ذلك وشهره به فيما بين الناس
فضحه الله وشهره بذلك على رؤوس الاشهاد يوم القيمة وعذبه عذاب المرائين والاكلة بالضم
ما يوكل دفعة وهو اللقمة وجمعها الاكل ه باب الحذر والتاني من الصحاح
عن ابي هريرة انه صلعم قال لا يلدغ المؤمن من جحر واحد مرتين قال الشارح يريد ان كمال
عقل المؤمن يقتضي الحزم والتيقظ في الامور فمن شان المؤمن الحازم ان يكون على حذر مما
مره فوجد منه مكروها ولا يثق على من خدعه كرة ونقض عهده تارة وقيل كان سبب وروده
انه صلعم من على رجل من مكة على ان لا يحلب فلما عاد الى ... منه نقض عهده ثم اتى ان رفع في
الاسر كرة اخرى فامر بقتله فسال عفوه ان يمن عليه مرة ثانية فقال صلعم ذلك من الحسان
قال الاعمش لا اعلمه الا عن النبي صلعم قال التؤدة في كل شي الا في عمل الاخرة قال الشارح التؤدة
والتاني السكون فعلة من الوئد وهو المشي بثقل والمعنى ان التاني في كل شي مستحسن والتؤدة
والاقتصاد التوسط في الامور والتحرز عن طرفي الافراط والتفريط والمعنى ان هذه من اخلاق
الانبياء ومما لا يتم امر النبوة دونهما وامثال هذه التعابير مما لا يهتدى الى تعيينها الا بنور العقل
وكان بالصواب ان يقول من اربعة على الاكثر فلعل التغيير وقع من بعض الرواة جهلا بنوع
العربية اي على سبيل الغفلة وان كان في لفظ الشارع فلعله اشتغل بتاويل الخصلة او لاجراء
الجزء مجرى الكل في التذكير والتانيث وقال صلعم المجالس بالامانة الا ثلثة مجالس دم حرام
او فرج حرام واقتطاع مال بغير حق قال الشارح يريد ان المؤمن ينبغي اذا حضر مجلسا ووجد
اهله على منكر ان يستر عوراتهم ولا يشيع ما راى منهم الا ان يكون احد هذه الثلثة فانه فساد
كبير واخفاوه ضرر عظيم ه باب الرفق والحياء من الصحاح عن عائشة رضه
ان رسول الله صلعم قال ان الله رفيق يحب الرفق ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف

وما لا يعطي على ما سواه قال القاضي الرفق ضد العنف وهو اللطف واخذ الامر باحسن الوجوه
وايسرها ومعنى ان الله تعالى رفيق انه لطيف بعباده يريد بهم اليسر ولا يريد بهم العسر والظاهر
انه لا يجوز اطلاقه على الله تعالى اسما لانه لم يتواتر ولم يستعمل هاهنا ايضا على قصد الاسمية و
انما اخبر به عنه تمهيدا للحكم الذي بعده وكانه قال الرفق عبادة في امورهم فيعطيهم بالرفق
ما لا يعطيهم على ما سواه وانما ذكر قوله وما لا يعطي على ما سواه بعد قوله ما لا يعطي على ما سواه
وانما ذكر قوله وما لا يعطي على ما سواه بعد قوله ما لا يعطي على العنف ليدل على ان الرفق انجح الاسباب
كلها وانفعها باسرها وعن ابن مسعود انه صلعم انه قال ان مما ادرك الناس من كلام النبوة الاولى
اذا لم تستحي فاصنع ما شئت قال القاضي اي مما بلغ الناس من كلام الانبياء المتقدمين ان
الحيا هو المانع عن اقتراف القبائح والاشتغال بمنهيات الشرع ومستهجنات العقل فمن لا يستحي
من الله ولا من الخلق كان مطلقا خليع العذار ولا داعي له ولا مانع من ان يفعل فمن لا يستحي
من الله ولا من الخلق كان مطلقا خليع العذار ولا داعي له ولا مانع من ان يفعل ما شاء اشبه
حاله في اجتماع الدواعي وارتفاع الموانع بحال المامور المطالب بالفعل وقيل الامر ههنا بمعنى
الخبر اي صنع ما شئت او للتهديد كما في قوله تعالى اعملوا ما شئتم واضافة الكلام
الى النبوة للاشعار بانه من مقتضيات النبوة ونتائج الوحي وفي حديث من سمعان
الاثم ما حاك في صدرك اي اثر فيه بان اقلقه ولم يطمئن له وهذا باعتبار المؤمن المعتقد
الملهم بالحق فلعله صلى الله عليه وسلم علم ذلك منه من الحسان عن حارثة بن وهب قال قال
رسول الله صلعم لا يدخل الجنة الجواظ والجعظري قال القاضي الجواظ المختال من جاظ
يجوظ اذا اختال وقيل الجموع المنوع من جاظ اذا جمع ومنع وقيل هو السمين وقيل
الصياح

الصياح المهذار والجعظري الفظ الغليظ وقيل المتكبر المنتفخ بما ليس عنده وقيل العظيم الجسيم
الاكول والمراد ان من شانه هذا ان لا يدخل الجنة حسبما يدخلها الآخرون لتجبرهم وسوء خلقهم
وشرههم على الطعام وافراطهم فيه قيل هذا الحديث مرسل لان عكرمة بن وهب لم يثبت في
عداد الصحابة وعن ابي هريرة عن النبي صلعم المؤمن غر كريم والفاجر خب لئيم قال القاضي الغر الذي
يكون سليم النفس حسن الظن بالخلق يغتر بالناس وينخدع باقوالهم وظواهر احوالهم
والخب ضده وفي الحديث المرسل التالي له المؤمنون هينون لينون كالجمل الانف قال القاضي
الانف الذي عقر الخشاش انفه فعال انف البعير فهو انف بوزن حذر قال ابو عبيد الصواب
رواه ابو عبيد كالجمل الانف بوزن فاعل والصحيح الانف على فعل كالتعب والطهر وان
صحت الرواية فلعله اراد تخفيفه بالبناء الذي يدل على مطلق الحدوث دون الثبات والمبالغة
والكاف في محل الجر على انه خبر بالشكل بمعنى ان كلا منهم مثل الجمل الانف والنصب على انها
صفة مصدر محذوف تقديره لينون لينا مثل لين الجمل

باب الغضب والكبر

الصحاح
عن ابي هريرة ان رجلا قال للنبي صلعم اوصني قال لا تغضب فردد مرارا قال لا تغضب قال القاضي
لعله صلعم علم من حاله ان اختلال امره من الغضب واستيلائه عليه فاجابه بذلك كل
من او اختصر على جواب موجز جامع فان جميع المفاسد العملية التي تعرض للانسان
ونعني به انما يعرض له من فرط شهوته واستيلاء غضبه ثم ان ما يعتوره من القوة
الشهوانية مكسور بالنسبة الى ما يقتضيه الغضب عن سلطنته فلما ساله الرجل
ان يشير اليه بما يتوسل به الى التجنب عن القبائح والتحرز عن مظانها نهاه عن الغضب
الداعي الى ما هو اعظم ضررا واكثر وزرا فان ارتفاع السبب يوجب ارتفاع مسبباته
لا محالة وعن ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال ليس الشديد بالصرعة انما الشديد الذي يملك
نفسه

عند الغضب قال الشارح الصرعة كالخدعة واللعنة والسند بالضم الصرعة الذي يغلب كل من يصارعه
والمعنى ان القوي في الحقيقة ليس من يصارع الرجال ويغلب عليهم بل القوي من يقاوم نفسه و
يغلب عليها بحيث يملكها حينما يكون اكثر تمردا واشد شرعنا وذلك عند الغضب وفي حديث
حارثة بن وهب في الرواية الثانية خياط ديم قال الشارح البطر الحسن والمعنى التحير في
الحق والرد فيه وعدم المبرينه وبين الباطل وقيل معناه التكبر عن الحق وعدم الالتفات اليه و
قيل معناه ابطاله وتضييعه من قولهم ذهب دم فلان بطرا اي هدرا وغمط الناس احتقارهم و
التهاون بحقوقهم وقد روي غمص الناس والمعنى واحد **من الحسان** عن عبد الله
ابن عمرو عن النبي صلعم يحشر المتكبرون امثال الذر يوم القيمة في صورة الرجال يغشاهم الذل
من كل مكان يساقون الى سجن في جهنم يسمى بولس تعلوهم نار الانيار يسقون من عصارة اهل
النار طينة الخبال قال الشارح مثل المتكبرين في ذلهم وحقارتهم بالذر في صغر قدرها وحقارة
جرمها بحيث لا يحترز منها ما لم تتشرو الشمس عليها ويدل عليه قوله يغشاهم الذل من كل مكان
اي يضاعف ذلهم ويتوجه اليهم من كل جهة جزاء بمثل ما عملوا مع الناس وعلى هذا في
السنة الالهية وبولس فوعل من الابلاس بمعنى اليأس ولعل هذا السجن انما سمي به لان
الداخل فيه ييأس من الخلاص عما قريب وان صحت الرواية فيه بضم الياء وكسر اللام او فتحها
فلعله اعجمي اذ ليس في الاسماء ما يماثله تعلوهم بالاد نيا اي يغشاهم ويحيط كالما يعلو الغريق
والانيار جمع نار كالانياب جمع ناب واضافة النار اليها للمبالغة كان هذه النار لفرط احراقها
وشدة حرها تفعل بسائر النيران ما تفعل النار بغيرها وطينة الخبال سبق شرحها في باب حد
الخمر وفي حديث اسماء بنت عميس بئس العبد عبد تخيل واختال عليه اي تكبر المتعال قال الشارح اي
في نفسه شرفا وفضلا على غيره ثم حاد ذلك واختال عليه اي تكبر ونسي ان الكبر والتعال
ليس

ليس الا للواحد القهار وفيه بئس العبد عبد يختل الدنيا بالدين بئس العبد عبد يختل الدين بالشبهات
قال الشارح يختل اي يطلب بخداع كما يطلب الصايد الصيد من قولهم ختل الذيب الصيد اذا اختفى
له وختل الصايد اذا مشى للصيد قليلا قليلا لئلا يحس به سببه بعمل من يرى ورعا ودينا ليتوسل
به الى المطالب الدنيوية بختل الذيب الصايد وفيه بئس العبد عبد رغب يذله قال الشارح
الرغب شره الطعام واصله سعة الجوف بمعنى الرحب واضافة العبد اليه للاهانة كقولهم
عبد البطن ولان مجامع همته واجتهاده مقصور عليه وعايد اليه **باب الظلم**
من الصحاح عن ابن عمر ان النبي صلعم لما مر بالحجر قال لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا انفسهم
الا ان تكونوا باكين ان يصيبكم ما اصابهم ثم قنع راسه واسرع السير حتى اجاز الوادي
قال الشارح الحجر منازل ثمود كان على ممره الى تبوك فخاف عليهم ان يدخلوها ساهين
عن سوطش ولا معتبرين بما اصابهم بذنوبهم فلذلك استثنى عن النهي وان يصيبكم نصب
على المفعول لاجله اي مخافة ان يصيبكم ثم قنع راسه اي اطرق فلم يلتفت يمينا ولا شمالا
كالخائف الوجل عن الشي بحيث لا يستطيع ان ينظر اليه حتى اجاز الوادي اي قطع عرضه
وخرج عن حده وقيل قنع راسه معناه انه ستره بقناع كيلا يقع بصره عليها وفي حديث
ابي هريرة حتى يقاد للشاة الجلحاء من القرناء قال الشارح الجلحاء كالطيلسان التي لا قرن
لها والقرناء ضده **من الحسان** في حديث حذيفة لا تكونوا امعة اي تابع الغير لا راي له
ولا يدبر ويكون في مجامع الامور مع متبوعه اي احسن او اسا كما ذكر في باقي الحديث
باب الامر بالمعروف من الصحاح في حديث ابي سعيد فقد لها فيه
اي يخرج امعاوه خروجا سريعا من قولهم اندلق السيف من الغمد اذا خرج من غير
سل والاقتاب جمع قتب ولا حيث وهي المعا وهي مونثة وكذلك تصغر على قتيبة

من الحسان قال النبي صلعم لن يهلك الناس حتى يعذروا من انفسهم قال الشارح قيل انه من اعذر فلان اذا كثر ذنبه فكانه سلب عذره بكثرة اقتراف الذنوب او من اعذر اي صار ذا عذر والمعنى معذورا فكانهم اعذروا من يعاقبهم بكثرة ذنوبهم او من اعذر اي صار ذا عذر والمعنى حتى يذنبون فيعذرون انفسهم بتاويلات زايغة واعذار فاسدة من قبلها ويحسبون انهم يحسنون صنعا وفي حديث ابن مسعود حتى يا طروهم اي اطراء اي يعطفوهم على الحق عطفا

كتاب الرقاق والصحاح

الرقاق جمع الرقة لانه سبب رقة الحال عن جابر ان رسول الله صلعم مر بجدي اسك ميت قال الشارح الاسك صغير الاذن ضيق الصماخ والمصدر السكك وفي حديث ابي هريرة تعس عبد الدينار وعبد الدرهم وعبد الخميصة ان اعطي رضي وان لم يعط سخط تعس وانتكس واذا شيك فلا انتقش قال الشارح تعس اي سقط على وجهه وقد يقال بمعنى هلك والمعنى انه خاب وخسر وتعرض للهلاك والمراد باستعباد المال ان ضرته تحامي قلبه والخميصة قيل هي ههنا بمعنى الخميصة وهي المجاعة وانتكس انقلب وصار اعلاه اسفله واسفله اعلاه واذا شيك اي اصابه شوكة من قولهم شاكه الشوك اذا دخله فلا انتقش على البناء للمفعول من الانتقاش وهو استخراج الشوك من الاعضاء وفي حديث ابي سعيد فمسح عنه الرحضاء قال الشارح كناية عن فراغه عن تلقي الوحي فانه صلعم كان ياخذه الرحضاء وهي عرق الحمى كانه يرحض الجسد اي يغسله عند اشتداده برحاء الوحي فاذا سري عنه مسحها وفيه وان مما ينبت الربيع يقتل حبطا او يلم الا آكلة الخضر اكلت حتى امتدت خاصرتاها استقبلت عين الشمس فثلطت ثم عادت ثم اكلت قال الشارح ما يقتل حبطا اي يهلك من كثرة تناوله يقال حبطت حبطا بالفتح اذا اصابت مرعى طيبا فافرطت في الاكل حتى انتفخ بطنه فهلك وحبطا نصب على التمييز او يلم اي يكاد ان يقتل الا آكلة الخضر بالكسر

الخضر بالكسر الطري بالغض من النبات بمعنى اخضر كما يقال اعور وعور بمعنى وقيل المراد به ههنا ضرب من الحشيش وهي ما له اصل غامض في الارض لا يستكثر منه النعم والخضر البقلة الغضة وامتداد الخاصرتين كناية عن الشبع فانهما يمتدان اذا امتلأ البطن والمراد بعين الشمس ذاتها اي حيث الى المستقر ضوءها واستراحة فيه فثلطت اي بالت وبعرت يقال ثلطت الشاة اذا القت بعرها واكله نصب على انه مفعول يقتل والاستثنا مفرغ والاصل فان مما ينبت الربيع ما يقتل اكله الا اكل الخضر على هذا الوجه وانما صح الاستثنا المفرغ من المثبت لقصد التعميم فيه ونظيره قرات الا يوم كذا والمعنى ان الدنيا مونقة تعجب الناظرين فمنهم من يستكثر منها فيهلكه كالماشية اذا استمرت في المرعى حتى انتفخ بطنها وحبطت وذلك مثل المسرف ومنهم من يقتصد فيتناول منها ما يحتاج اليه ويتحاشى عن الافراط فيها ولها فيكون محمود العاقبة كاكلة الخضر وذلك مثل المقتصد من الحسان عن ابي هريرة عن النبي صلعم قال ما ينتظر احدكم الا غنا مطغيا او فقرا منسيا او مرضا مفسدا او هرما مفندا او موتا مجهزا الحديث قال الشارح اطغاه المال اذا جعله طاغيا من البطر والغرور به والفقر المنسي الذي ينسي صاحبه فيجعله ناسيا لما يهمه من امر الدارين والمفند بالسكون من افند الكبر اذا بلغ صاحبه الى الفند اي الكذب ثم استعمل للخرف فانه عبارة عن ضعف الراي والتكلم بالمحرف من الكلام عن سنن الصحة ونهج الصواب فهو من اسباب الكذب او ما يشابهه والموت المجهز المسرع يريد بالفجاة ونحوها مما لم يكن بسبب مرض وكبر سن كقتل وغرق وهدم والساعة ادهى اي اشد والدواهي وافظعها من قولهم داهية الدهيا وهو الامر المنكر الذي لا يهتدى لدوائه وامر مر صعب لا يكابده الانسان في الدنيا من الشدائد لمن عقل عن امرها ولم يعد لها قبل حلولها عن عثمان ان النبي صلعم قال ليس لابن ادم حق سوى في هذه الخصال بيت يسكنه وثوب يواري به عورته وجلف خبز والماء قال الشارح المراد بالحق ما يستحقه الانسان لافتقاره اليه وتوقف تعيشه عليه وما هو المقصود الحقيقي

من المال وقيل اراد به ما لم يكن له سعة حساب اذا كان مكتسبا من وجه حلال والمراد بالحصال ههنا
ما يحصل للرجل ويسعى في تحصيله من الاموال شبهه بما يحاط عليه في السبق والرمي ونحوهما وحلف الحجر والمال
ظن فهاس حاب وذكره فذكر الظرف واراد به المظروف اي يسر حتى يسره ما وعن ابي امامة
عن النبي صلعم اغبط اوليائي عندي المؤمن خفيف الحاذ ذو حظ من الصلوة احسن عبادة ربه واطاعه
في السر وكان غامضا في الناس لا يشار اليه بالاصابع وكان رزقه كفافا فاصبر على ذلك ثم نقد بيده فقال
عجلت منيته قلت بواكيه قل تراثه قال الشارح اي احق احبابي وانصاري بان يغبطهم ويتمنى مثل حاله
مثل حال المؤمن بهذه الصفة وخفيف الحاذ خفيف الحال الذي يكون قليل المال والعيال والغامض في الناس
الخامل الخافي الذي لا يعرف ثم نقد بيده اي ضرب احدى انملتيه على الاخرى او على الارض من نقدت
الشيء باصبعي وبعضهم روى فنقر بالراء اي صوت باصبعه والبواكي جمع باكية والتراث الميراث
وفي حديث ابن عمر ان رسول الله صلعم سمع رجلا يتجشا فقال اقصر من جشائك قال الشارح قيل الرجل
هو ابو جحيفة وهب بن عبد الله وقيل ابو جحيفة السوائي من بني عامر بن صعصعة والتجشا كثرة
الجشا واقصر امر من الاقصار وهو الكف عن الشيء والمراد به النهي عن اكثار الطعام والافراط
فيه المؤدي الى الامتلاء المفسد للطعام المفضي لكثرة الجشا وقد روي ان ابا جحيفة لم ياكل
بعد ذلك ملأ بطنه حتى فارق الدنيا وفي حديث انس يجاء بابن ادم يوم القيمة كانه بذج قال الشارح
البذج ولد الضان وجمعه البذجان يريد بهذا التشبيه المبالغة في العجز والهوان وقيه
رب جمعته وعدته اي نميته وكثرته يقول الله ماذا فاكثرم

باب فضل الفقراء وما كان من عيش النبي صلعم من الصحاح

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلعم رب اشعث
مدفوع بالابواب لو اقسم على الله لابره قال الشارح الاشعث هو المغبر الرأس المتفرق الشعور
واصل التركيب هو التفرق والانتشار والصواب مدفوع بالدال اي يدفع عند الدخول

على الاعيان والحضور في المحافل فلا يترك ان يلج الباب فضلا عن ان يحضرهم ويجلس فيما بينهم
ولو اقسم على الله لابره اي لو سأل من الله شيئا واقسم عليه ان يفعله فعله ولم يخيب دعوته شبه اجابته
المنشد المقسم على عزمه بوفاء الحالف على يمينه وبره فيها معناه لو حلف ان الله يفعله صدقه
في يمينه وابره فيها بان ياتي بما يوافقه وفي حديث ابي هريرة واصحاب الجد محبوسون يريد بهم الاغنياء
والجد بالفتح الغنى وعن انس انه مشى الى النبي صلعم بخبز شعير واهالة سنخة قال الشارح الاهالة
الدسم وفي المثل سرعان ذا اهالة والسنخة المتغيرة يقال سنخ الطعام وزنخ اي تغير وفي حديث عمر
دخلت على النبي صلعم فاذا هو مضطجع على رمال حصير قال الشارح الرمال جمع رمل وهو النسيجة من العود
الذي ينسج منه الحصير ويقال رملت الحصير من ملاوا رملته اذا سحقت نسجه والتركيب يدل على
رقة في شيء يضام بعضه الى بعض من الحسان وفي انه صلعم يستفتح بصعاليك المهاجرين قال
الشارح اي يطلب النصرة بفقرائهم ويتوسل بدعائهم والصعاليك جمع صعلوك وهو الفقير وفي حديث عبد الله
ابن مغفل ان كنت صادقا فاعد للفقر تجفافا قال الشارح التجفاف لباس يوارى به الفرس في الحرب
يقال له بالفارسية بركستوان والمراد به تحمل الفاقة والصبر على مضض بها

باب الامل والحرص من الصحاح

عن ابي هريرة انه صلعم قال اعذر الله الى امرئ اخر اجله حتى بلغه ستين سنة
قال الشارح اي قصى بعذره اليه فلم يبق له عذرا ولم يترك له ما ينسب به للاعتذار

من الحسان عن عبد الله بن الشخير قال قال رسول الله صلعم مثل ابن ادم الى جنبه تسعة وتسعون منية
ان اخطاته المنايا وقع في الهرم قال الشارح مثل ابن ادم يريد به صفته وحالة العجيبة وهو
مبتدأ خبره الجملة التي بعده او الظرف وتسعة وتسعون مرتفع به اي حال ابن ادم ان له
تسعة وتسعين منية الى جانبه وقيل خبره محذوف والتقدير مثل ابن ادم مثل الذي
يكون الى جنبه تسعة وتسعون منية ولعل الحرف من بعض الرواة والمنية الموت

فعله من منى يمنى اذا قدر فان الموت مقدر والمراد بها ههنا ما يودى الى اسبابه
وذكر العدد المخصوص على طريقة الفرض والتمثيل **فلـ التوكل والصبر**
من الصحاح فى حديث ابى هريرة وان اصابك شىء فلا تقل لو انى فعلت كان كذا وكذا ولكن قل قدر الله
ما شاء الله فعل فان لو تفتح عمل الشيطان قال التوربشتى اى لو كان الامر لى وليت مبتدا بالفعل
والترك كان كذا وكذا وفيه تاسف على الفوائت ومنازعة للقدر وايهام بان ما كان بفعله
باستقلال ومقتضى رايه خص بما ساقه القدر اليه من حيث ان لو يدل على انتفاء الشىء لانتفاء
غيره فيما مضى ولذلك استكرهه وجعله مما يفتح عمل الشيطان وقوله صلعم فى حديث فسخ الحج الى العمرة
لو انى استقبلت من امرى ما استدبرت لم اسق الهدى ليس من هذا القبيل وانما هو كلام قصد به
تطييب قلوبهم وتحريضهم على التحلل واعمال العمرة **باب الرياء والسمعة من الصحاح**
عن عبد الله بن عمرو انه سمع رسول الله صلعم يقول من سمع الناس بعمله سمع الله به اسامع خلقه قال التوربشتى
اسامع جمع اسمع وهو جمع سمع مفعول سمع يبلغ الله مسامع خلقه انه مراى مزور واشهره بذلك
فيما بين الناس ورجال
وروى سامع بالرفع على انه للفاعل وفى حديث ابى هريرة يخرج فى اخر الزمان رجال
يختلون الدنيا بالدين اى يحتالون فى طلبها بعمل الامور الدينية والتخدع يلبسها
رياء وسمعة وعنه انه صلعم قال ان لكل شىء شرة ولكل شرة فترة فان صاحبها سدد وقارب
فارجوه وان اشير اليه بالاصابع فلا تعدوه قال التوربشتى الشرة الحرص على الشىء والنشاط
فيه وصاحبها فاعل فعل دل عليه ما بعده ونظيره قوله تعالى وان احد من المشركين
استجارك والمعنى ان من اقتصد فى الامور وسلك الطريق المستقيم واجتنب جانبى افراط الشرة
وتفريط الفترة فارجوه ولا تلتفتوا الى شهرته فيما بين الناس واعتقادهم فيه ﻫ
باب البكاء والخوف من الصحاح قال النبى صلعم لا ادرى وانا رسول الله
ما يفعل

ما يفعل بى ولا بكم قال التوربشتى يريد به نفى علم الغيب عن نفسه فانه غيب ولا يطلع
على المقدر له ولغيره والمكنون من امره وامر غيره لانه متردد فى امرين غير متيقن
بغاية لما صح من الاحاديث الدالة على جلالة قدره وفى حديث ابى هريرة رايت عمرو بن
لحى الكعبى يجر قصبه فى النار وكان اول من سيب السوائب قال التوربشتى هو اول
من سن عبادة الاصنام بمكة وحمل اهلها على التقرب اليها بسبب السوائب وهو ان يترك
الدواب فيسيب حيث شاءت فلا ترد عن حوض ولا عن علف ولا يتعرض له بركوب
ولا حمل وكانوا يسيبون العبيد بان يعتقوها ولا يكون للمعتق ولاء ولا على المعتق جرى ماله
فيضعه حيث شاء ويقال انه سائبة وفى حديث زينب بنت جحش قالت قلت يا رسول الله انهلك
وفينا الصالحون قال نعم اذا كثر الخبث قال التوربشتى يعنى الفواحش والفسوق وعنه انه صلعم قال
ليكونن فى امتى اقوام يستحلون الخز والحرير والخمر والمعازف ولينزلن اقوام الى جنب علم يروح
عليهم بسارحة لهم يأتيهم لحاجة فيقولون ارجع الينا غدا فيبيتهم الله ويضع العلم ويمسخ اخرين
قردة وخنازير قال التوربشتى الحر بالراء والحاء المهملتين اسم لفرج المراة وبعضهم يشدد الراء و
الاصوب تخفيفه واصله حرح لجمعه على احراح وقد يجمع بالواو والنون عوضا عن
الحاء المحذوف كما جمع بهما باب ثبة وقلة وفى بعض النسخ الخز بالخاء والزاء المعجمتين وهو تصحيف
اذ الخز ليس بحرام والمعازف الملاهى من العزف وهو اللعب وبالفتح الملاعب
والمراد بالعلم الجبل وقاعل يروح ساقط عن نسخ هذا الكتاب واورد مسلم بن حجاج
هذا الحديث فى جامعه وذكر هكذا اسرح عليهم رجل بسارحة لهم والسارحة الماشية
السائمة فيبيتهم الله تعالى اى يهلكهم بعذاب يصيبهم بالليل ويضع العلم اى يضع الجبل
فوقهم بحيث يواريهم فلا يرى لهم اثر ولا يسمع لهم حسيس من الحسبان

اي حدث اي خرّ اطّت السماء وحق لها ان تئط قال التوربشتي اي صاح من ثقل ما عليها من الاطيط
وهو صوت الرحل والابل من ثقل احمالها وههنا كناية عن ازدحام سكانها وكثرة الساجدين
عليها وفيه ولخرجتم الى الصعدات تجأرون قال التوربشتي الصعدات جمع صعد وصعد جمع صعيد
والمعنى لو تعلمون ما اعلم لخرجتم من منازلكم الى البوادي والصحارى تبعثون الى الله تعالى
رافعين اصواتكم بالدعاء كما يفعل المحزون الرجل من نزول البلاء وفي حديث ابي سعيد خرج النبي صلعم
للصلوة فرأى الناس كأنهم يكشرون اي يضحكون من الكشر وهو ابداء الاسنان يقال كشر الرجل
والكشر اذا افترّ عن اسنانه والاول اشهر عند اهل اللغة عن ابي جحيفة قالوا يا رسول
الله قد شبت قال شيبتني هود واخواتها اي سبب في غيرها انه لما عرى لي من الهم والحزن
بسبب ما في هذه السورة واخواتها من اهوال يوم القيمة والحوادث النازلة بالامم
السالفة اشفاقا على امتي وخوفا عليهم

باب تغير الناس من الصحاح

عن مرداس بن مالك الاسلمي قال يذهب الصالحون الاول فالاول ويبقى حفالة كحفالة
الشعير والتمر لا يباليهم الله بالة قال التوربشتي الحفالة رذالة الشيء وكذا الحثالة والفاء
والثاء يتعاقبان كثيرا لا يباليهم الله اي لا يرفع لهم قدرا ولا يقيم لهم وزنا واصله ان يكون بعد لك
بالبالة قالت النبي مبالاة وبالة وبالا وقد يعدى بنفسه من الحسان عن ابن عمر قال
قال رسول الله صلعم اذا مشت امتي المطيطا وخدمهم ابناء الملوك ابناء فارس والروم
سلط الله شرارها على خيارها قال التوربشتي المطيطا بضم الميم وفتح الطاء مقصورة وممدودة
مشية فيها تبختر ومد يدين من مط يمط اذا مده وكذلك التمطي وهي من المصغرات
التي لم يستعمل لها مكبر كالمريطا وهي بين الصدر الى العانة وقال بعضهم ممدود وقيل مطيطاء
طرميسا ويقصور مطيطا دون همزة يدل على ان اصلها مططا على فعلاء فابدلت

الطاء الثالثة ياء وهذا الحديث من دلائل نبوته لانه صلعم اخبر عن الغيب ووافق الواقع
خبره فانهم لما فتحوا بلاد فارس والروم واخذوا اموالهم وحملاتهم وسبوا اولادهم
فاستخدموهم سلط الله قتلة عثمان عليه حتى قتلوه ثم سلط بني امية على بني هاشم
ففعلوا ما فعلوا عن حذيفة ان النبي صلعم قال لا تقوم الساعة حتى يكون اسعد الناس بالدنيا لكع بن لكع
اللكع الاحمق وقيل العبد وهو معدول عن الكع يقال لكع الوسخ عليه لكعا فهو لكع اذا لصق
به الرجل اللئيم كما عدل لكاع للمرأة اللئيمة ثم استعمل للاحمق والعبد والصبي والجحش
عن ثوبان قال قال رسول الله يوشك الامم ان تداعى عليكم كما تداعى الاكلة الى قصعتها فقال
قائل ومن قلة نحن يومئذ قال بل انتم يومئذ كثير ولكنكم غثاء كغثاء السيل ولينزعن الله
من صدور عدوكم المهابة منكم وليقذفن في قلوبكم الوهن قال يا رسول الله وما الوهن
قال حب الدنيا وكراهية الموت يريد بالامم ارباب الملل المخالفين للاسلام الضالين
عن الهدى يدعو عليكم بعضهم بعضا ليقاتلوكم فسدوا ثلمكم ويكسرون شوكتكم ويستردون
عنكم ما فتح الله عليكم من البلاد والاموال كما يتداعى اكلة الطعام بعضهم بعضا الى الصحفة فيتناولون
ما فيها بلا مانع ولا مدافع والغثاء ما يحمله السيل ولذلك الغثاء التشديد والجمع
الاغثاء والمعنى ولكنكم تكونون متفرقين ضعيف الحال خفيف العقل دني القدر كغثاء السيل
واراد بالوهن ما يوجبه ولذلك فسر بحب الدنيا وكراهية الموت

باب من الصحاح

عن عياض بن حمار المجاشعي ان رسول الله صلعم قال ذات يوم في خطبته الا ان ربي امرني ان
اعلمكم ما جهلتم مما علمني يومي هذا كل مال نحلته عبدا حلال واني خلقت عبادي حنفاء
كلهم وانهم اتتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم وحرمت عليهم ما احللت لهم وامرتهم ان يشركوا بي
ما لم انزل به سلطانا وان الله نظر الى اهل الارض فمقتهم عربهم وعجمهم الا بقايا من اهل الكتاب

وقال إنما بعثتك لأبتليك وأبتلي بك وأنزلت عليك كتابا لا يغسله الماء تقرؤه نائما ويقظانا وإن الله أمرني
أن أحرق قريشا فقلت رب إذا يثلغوا رأسي فيدعوه خبزة قال استخرجهم كما استخرجوك واغزهم نغزك
وأنفق فسننفق عليك وابعث جيشا نبعث خمسة مثله وقاتل بمن أطاعك من عصاك وقال ألا إن كل مال
نحلته عبدا حلال أي كأنه قال علمني الله تعالى وأوحى إلي في يومي هذا أن المعنى أنا أعطيت عبدا من مال فهو
حلال له ليس لأحد أن يحرم عليه ويمنعه عن التصرف فيه تصرف الملاك في أملاكهم وليس لقائل أن يقول
هذا ينبغي أن لا يكون الحرام رزقا لأن كل رزق ساقه الله إلى عبد فقد نحله وأعطاه وكل
ما نحله وأعطاه فهو حلال فيكون كل ما يتفق رزقه الله إياه فهو حلال ثم دين يستلزم أن يكون
كل ما يتناول الشخص رزقا لأنا نقول الرزق أعم من الإعطاء لأن الإعطاء يتضمن التمليك
ولذلك قال الفقهاء لو قال الرجل لامرأته إن أعطيتني ألفا فأنت طالق فأعطته ما يدخل
الألف في ملكه ولا كذلك الرزق وإني خلقت عبادي حنفاء أي مستعدين لقبول الحق والحنف
عن الضلال مبرئين عن الشرك والمعاصي وهو في معنى قوله كل مولود يولد على الفطرة فاجتالتهم
عن دينهم أي جالت الشياطين معهم وساقتهم إليها افتعال من الجولان ما لم أنزل به سلطانا
مفعول أشركوا أريد به الأصنام وسائر ما عبد من دون الله أي أمرتهم بالإشراك
بالله بعبادة ما لم يأمر الله بعبادته ولم ينصب دليلا على استحقاقه للعبادة ثم نظر
إلى أهل الأرض أي رآهم ووجدهم متفقين على الشرك منهمكين في الضلالة إلا بقايا من اليهود
والنصارى تبرأوا عن الشرك وعضوا على التوحيد والدين الحق فمقتهم أي أبغضهم لسوء أعمالهم
وخبث صنيعهم لأبتليك وأبتلي بك أي لأمتحنك وأمتحن الناس بك وأنزلت عليك كتابا
لا يغسله الماء نائما ويقظانا وإن الله أمرني أن أحرق قريشا فقلت رب إذا يثلغوا رأسي فيدعوه
خبزة استخرجهم كما استخرجوك واغزهم نغزك وأنفق فسننفق عليك وابعث جيشا

نبعث خمسة مثله وقاتل بمن أطاعك من عصاك أي كتابا محفوظا في القلوب لا يضمحل لا يغسل
القراطيس أو كتابا مستمرا متداولا بين الناس ما دامت السماوات والأرض لا ينسخ ولا ينسى بالكلية
وعبر عن إبطال حكمه وترك قراءته والإعراض عنه بغسل أوراقه بالماء على سبيل الاستعارة أو كتابا
واضحا آياته بينا معجزاته لا يبطله جور جائر ولا يدحضه شبهة مناظر فحمل الإبطال معنى بالإبطال
صورة وقيل كنى به عن غزارة معناه وكثرة جدواه من قولهم مال فلان لا يفنيه الماء والنار
تقرؤه نائما ويقظانا أي يصير ملكة لك بحيث تحضر في ذهنك وتلتفت إليه نفسك في أغلب
الأحوال فلا يتفاوت عنده نائما ويقظانا وقد يقال للقادر على الشيء الماهر به يفعله نائما إن الله
أمرني أن أحرق قريشا أي أهلكهم يريد به كفارهم إذا يثلغوا رأسي فيدعوه خبزة أي يشدخوه
ويكسروه بالشدخ مصيرا كالخبزة ونغزك من أغزيته إذا جهزته للغزو وهيأت له أسبابه
نبعث خمسة مثله أي نبعث من الملائكة خمسة أمثالهم كما فعل يوم بدر وفي حديث ابن عباس
فقال أبو لهب تبا لك سائر اليوم ألهذا جمعتنا التب والتباب الخسران والهلاك
ونصبه بعامل مضمر وسائر اليوم يريد جميع الأيام وفيه فانطلق يربأ أهله أي يحفظ
موضعها صيانة لأهله **ومن الحسان** في حديث عائشة إن أول ما يكفأ قال الراوي يعني
الإسلام كما يكفأ الإناء يعني الخمر قال الراح يكفأ يقلب يقال كفأت القدر إذا قلبتها
لتصب ما فيها والمراد به الشرب هاهنا فإن الشارب يكفأ القدح عند الشرب
وقول الراوي يعني الإسلام يريد به في الإسلام كما يشرب الماء ويجترئ عليه هو الخمر ويؤولون
في تحليلها بأن يسموها بغير اسمها كالنبيذ والمثلث **كتاب الفتن من الصحاح**
عن حذيفة قال سمعت رسول الله صلعم يقول تعرض الفتن على القلوب كالحصير عودا عودا فأي قلب
أشربها نكت فيه نكتة سوداء وأي قلب أنكرها نكت فيه نكتة بيضاء حتى تصير على قلبين أبيض

مثل الصفا فلا يضره فتنة ما دامت السموات والارض والاخر اسود مربادا كالكوز مجخيا لا يعرف معروفا ولا ينكر منكرا الا ما اشرب من هواه قال الاثير تعرض الفتن على القلوب كالحصير اى تعرض عليها وتلصق بها شيئا فشيئا وواحدا واحدا كالحصير ينسج عودا عودا وقيل معناه تعرض عليها فتؤثر فيها واحدا كما يؤثر عيدان الحصير واحدا واحدا فى جنب من نام عليه وروى عود عودا بالرفع على خبر مبتدا محذوف اى هو عود وعود ورُوى عوذًا بفتح العين نصبا على المصدر وان عرض الفتن لما كان مكروها استعاذ فيها منه بعوذ واى قلت اعوذ بها اى جعل ما تراكث سلاخل فيه جنبها كما تداخل الصبغ الثوب حتى يصير حسن الاثر على قسمين قسم ذو قلب ابيض كالصفا وهى الحجارة الصافية الملسا لم يؤثر فيه ملسه ولم يضره وقسم ذو قلب اسود مربدا اى بعد راس الرية وهى سواد مضروب الى الغبرة الاربد اللتى اربدا دا واردبادا ارسادا اذا تلون بلون الرماد كالكوز مجخيا اى مكبا منكسا يقال جخى السيح اذا انحنى من الكبر وفى حديثه الاخر حدثنا ان الامانة نزلت فى جذر قلوب الرجال قال الاثير اى فى اصل قلوبهم وجذر كل شئ بالفتح على الاصمعى والكسر عن ابن عمر واصله وفيه ينام الرجل النومة فتقبض الامانة من قلبه فيظل اثرها مثل اثر الوكت ثم ينام النومة فتقبض فيبقى اثرها مثل اثر المجل كجمر دحرجته على رجلك فنفط فتراه منتبرا وليس فيه شئ قال الاثير الوكت الاثر اليسير كالنقطة فى الشئ ومنه وكت العين وقال وكتت البسر توكيتا اذا ظهر فيها الارطاب وحدثت بينها نقاطة والمجل ان يستدر من الجلد من غير نفخ لمنا وللنة الاعمال الشاقة ونوابرها والنفط قريب منه لحوقه او ضيق خف او خشونة آلة مقبوضة ونحو ذلك ويكون مجوفه مملوه من الما والمنتبر المرتفع من النبر وهو الرفع يقال نبرته فانتبر اذا رفعته والمعنى ان الامانة تقتص منهم راسا بحيث لا يبقى منها شئ سوا اثر يسير

اثر يسير

اثر يسير لا يكون وراءه شئ مثل هذه النار الضعيفة التى لا نفع بها وانما ذكر الضمير فى لفظ فتراه منتبرا على ارادة الموضع الذى دحرج عليه الجمر دجلد وفى حديثه الثالث وفيه دخل اى غش وخيانة ماخوذ من الدخان وفى حديث اى هو من يستشرف بها يستشرفها اى من يطلع للفتن تطلع فيه بحيث يعلوه والشرف المطلع والاستشراف الاستعلاء والعلو على الشئ وفى حديث اسامة اشرف النبى صلعم على اطم من آطام المدينة اى على شاهق جبل والاطم فى الاصل الحصن وفى حديث اى هى يتقارب الزمان قال الاثير اى زمان الدنيا وزمان الاخرة يكون المراد به اقتراب الساعة وقيل اراد به تقارب اهله فى الشر او تقاربه فى التواكل والغش ويحتمل ان يكون المراد به ان يتسارع الدول الى الانقضا والقرون الى الانقراض فيتقارب زمانهم ويتدانى ايامهم وفى حديث انس لا يأتى عليكم زمان الا والذى يأتى بعده اشر منه قال الاثير اخيرى شرا اصلان تركوا كانه كذا ان يستعملان الا نادرا وانما المعارف فى التفصيل خير وشر **من الحسان** فى حديث حذيفة يكون امارة على اقذاء وهدنة على دخن قال الاثير اى امارة مشوبة بشئ من البدع وارتكاب المناهى وصلحا مع خداع وخيانة ونفاق فى دينه والالمف والاتعاص على جذل شجرة اى ان لم يكن لله فى الارض خليفة فعليك بالعزلة والصبر على مضض الزمان والتحمل لمشاقه وشدائده وعض جذل الشجر وهو اصله كناية عن مكابدة الشدائد من قولهم فلان يعض بالحجارة لشدة الالم ويحتمل ان يكون المراد منه ان ينقطع عن الناس ويتبوا اجمة ويلزم اصل شجرة الى ان يموت او ينقلب الامر من قولهم عض الرجل بصاحبه اذا لزمه ولصق به ومنه عضوا عليها بالنواجذ ومثل هذه الجملة قسيم قوله فاطعه ومعناه ان لم يطعوا ذلك المخالفة الى ان لم تستطع ان تصبر عليه ومما يدل على المعنى الاول قوله فى الرواية الاخرى دعاة عميا صما عليها دعاة

على ابواب النار قال فان تمت حذيفة وانت عاض على جذل خير لك من ان تتبع احدا منهم والمراد
بكونها عميا صما ان يكون بحيث لا يرى منها مخرجا ولا يوجد دونها مستغاثا او ان تقع فيها الناس
على غرة من غير بصيرة فيعمون فيها ويصمون عن تأمل الحق واستماع النصح وفي حديث ابي ذر
كيف بك يا ابا ذر اذا كان بالمدينة يبلغ البيت العبد حتى انه يباع القبر بالعبد قال الشارح
اراد بالبيت القبر والمعنى ان الموت يكثر بحيث يبلغ قيمة عبد فيباع به وفيه كيف بك يا ابا ذر
اذا كان بالمدينة قتل يغمر الدماء احجار الزيت قال الشارح احجار الزيت موضع بالمدينة قريب
من الزوراء وهو موضع صلاة الاستسقاء وقد وقعت هذه الوقعة في ايام يزيد الموجه اليها
مسلم بن عقبة المري في عسكر ونزل بالحرة الغربية من المدينة فاستباح حرمتها وقتل اهلها ثلثة
ايام وقيل خمسا ثم توجه الى مكة فمات في الطريق وفيه يأتي من انت منه اي يرجع الى من انت
جئت منه وخرجت من عنده يعني اهلك وعشيرتك وفي حديث عبد الله بن عمرو كيف انت اذا
بقيت في حثالة من الناس مرجت عهودهم واماناتهم قال الشارح الحثالة ما يسقط من قشر الشعير
ونحوه والمراد بها اراذل الناس وسقاطهم والمرج الخلط اي اختلطت عهودهم وفسدت
نياتهم واختلفت اماناتهم وفي حديث ابي موسى كونوا احلاس بيوتكم اي ملازميها من حلس البعير
وهو ما يلقى تحت البرذعة من الاكسية وفي حديث عبد الله بن عمرو ستكون فتنة تستنظف العرب
قتلاها في النار قال الشارح تستنظف العرب اي تعمها وتستوعبها من قولهم استنظف الخراج
اذا اخذه كله والمراد بقتلاها من قتل في تلك الفتنة وانما هم من اهل النار لانهم ما قصدوا
بتلك المقاتلة والخروج اليها اعلاء دين او دفع ظالم او اعانة محق وانما قصدهم التباغي
والتشاجر طمعا في المال والملك وفي حديث ابن عمر كنا قعودا عند النبي صلعم فذكر الفتن فاكثر
حتى ذكر فتنة الاحلاس قال هي هرب وحرب ثم فتنة السراء دخنها من تحت قدمي رجل
من اهل بيتي يزعم انه مني وليس مني انما اوليائي المتقون ثم يصطلح الناس على رجل كورك على ضلع
قال الشارح انما شبهت تلك الفتنة بالاحلاس للزومها ودوامها واضاف اليها هذه المناسبة
ثم لما سئل عنها بينها بما رأيتها وما يحدث فيها والسراء الواسعة من قولهم قناة سراء اذا كانت
وسيعة واضافها الفتنة اليها لانها تنشأ عنها او ان وقوعهم بها وابتلاءهم بها من البطر بسبب
النعمة ودخنها ثورانها وهيجانها شبهها بالدخان كما شبه الحرب بالنار ثم يصطلح الناس
على رجل يتفقون ويجتمعون على بيعته وشبهه بورك على ساق لقلة ثباته وعدم اتساقه لجهله وخفة
عقله وضعفه ثم فتنة الدهيماء قيل اراد بها السوداء وصغرها للذم وقيل اصلها دهيمة اسم للداهية
والحق بها الف التأنيث وكانت في الاصل اسما لناقة غزوا عليها سبعة اخوة فقتلوا جميعا
وحملوا عليها فصارت مثلا في الشؤم ثم استعير لكل داهية عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلعم
قال تدور رحى الاسلام لخمس وثلثين او لست وثلثين او لسبع وثلثين فان يهلكوا فسبيل من هلك
وان يقم لهم دينهم يقم لهم سبعين عاما قلت امما بقي او مما مضى قال الشارح دوران رحى
الشيء مجاز عن دوامه واستمرار امره والمعنى ان امر الاسلام يستقيم ويدور على ما ينبغي من غير
اختلال وفتور تلك المدة المذكورة وكان الامر على ذلك الى ان قتل عثمان وكان في ست وثلثين من الهجرة
قوله فان يهلكوا فسبيل من هلك اي اختلفوا بعد ذلك واستهانوا بالدين واقترفوا المعاصي وهتكوا
الحرمات فسبيلهم سبيل من هلك قبلهم من الامم السالفة في محق بهم واختلافهم وزيغهم عن الحق ووهنهم
في الدين من اسباب الهلاك والاشتغال بها يؤدي اليه هلاكا وان يقم لهم دينهم اي مضت تلك المدة
ولم يقع فيهم اختلاف وفتور في الدين وضعف في الشوكة يتمادى لهم تقوى الدين واستقامة امره
سبعين سنة وقد وقع المحذور في الموعد الاول فلم يزل ذلك كذلك الى الان وقوله فيما مبدأ المدة
المذكورة كلها والمعنى مما مضى من الهجرة فانها اول دولة الاسلام ومبدأ ظهوره ويحتمل ان يكون

السؤال والجواب متعلق بقوله نعم لهم سبعون عاما اهـ **باب الملاحم**
الملاحم جمع ملحمة وهي الوقعة العظيمة التي يجتمع الناس ويلتحمون عليها في حديث ابي هريرة ولتقومن الساعة
وقد نشر الرجلان ثوبهما بينهما فلا يتبايعانه ولا يطويانه ولتقومن الساعة وهو يليط حوضه فلا يسقي فيه قال الشارح
اللقحة اللبون من النوق ويليط الحوض يطينه واصله اللزوق والمعنى ان الساعة تاخذ الناس
بغتة وهم في اشغالهم فلا يمهلهم ان يتموها وفي حديثه الآخر حتى تقاتلوا الترك صغار الاعين
حمر الوجوه ذلف الانوف كان وجوههم المجان المطرقة قال الشارح ذلف جمع اذلف وهو
الذي يكون انفه صغيرا ويكون في طرفه غلظ والمجان جمع مجن وهو الترس والمطرق الذي
اطرق اي جعل على ظهره طراق وهو جلد يقطع على مقدار الترس ملصق على ظهره شبه
وجوههم بالترس لبسطها وتدويرها وبالمطرق لغلظها وكثرة لحمها وقد ورد ذكر في
الذي بعده صفته لخوز وكرمان ولو لم يكن ذلك من خبط بعض الرواة فلعل المراد بهما صنفان
من الترك كان احد اصول احدهما من خوز واحد اصول الاخر من كرمان فسماهم الرسول
صلعم باسمه وان لم يشتهر ذلك عندنا كما نسبهم الى قنطوراء وهي امة كانت لابراهيم صلعم
وفيه فطس الانوف بدل قوله ذلف الانوف وهي جمع افطس من الفطس وهو تطامن
من قصبة الانف وانتشارها ولعل المراد به الموعود في الحديث ما وقع في بعض العصر بين
المسلمين والترك وفي رواية ابي هريرة الا الغرقد قال الشارح هو شجر العوسج وجمعه غراقد
وفي حديث جابر بن سمرة ليفتحن عصابة من المسلمين كنز آل كسرى الذي في الابيض قال الشارح
الابيض قصر حصين كان بالمدائن وكانت الفرس تسميه سفيد كوشك والان بني مكانه
مسجد مداين وقد اخرج كنزه في ايام عمر رضه وقيل الحصن الذي بهمدان بناه دارا
بن دارا وفي حديث عوف بن مالك ثم موتان ياخذ فيكم كقعاص الغنم قال الشارح الموتان
بالضم

بالضم يريد به الوباء موتان عام يقع في المواشي والقعاص داء ياخذ في صدور الغنم فلا يلبث
ان يموت سريعا قيل كان ذلك في ايام عمر رضه حدث طاعون بعمواس وهي قرية
قرب بيت المقدس وكان بها عسكر المسلمين فمات منهم سبعون الفا في ثلاثة ايام وفي حديث
ابي هريرة لا تقوم الساعة حتى ينزل الروم بالاعماق او بدابق قال الشارح الاعماق موضع
من اطراف المدينة ودابق بفتح الباء موضع سوق فيها وفي رواية ابن مسعود فيشترط
المسلمون شرطة للموت لا ترجع الا غالبة قال الشارح الشرطة بضم الشين وسكون الراء
اول طائفة من الجيش تشهد الوقعة وتلقى العدو سموا بذلك لانهم جعلوا العلامة للجيش والمعد
التي يتوقف عليها حضور غيرهم ومنه الشرطي لتقدمها اول الرسع والشرط والاشراط و
الاشتراط تعيين الشيء لامر والمعنى ان المسلمين يعينون طائفة منهم على ان لا ينهزموا حال
بل يتوقفوا ويسعوا الى ان يقتلوا او يغلبوا وقيل يفنى هؤلاء وهؤلاء كل غير غالب
ويفنى الشرطة اي اذا جنهم الليل يرجع معظم الجيش واصحاب الرايات من الطرفين
ولم يكن لاحدهما غلبة على الآخر وذلك يفنى الى ان يكون شرطة الكفار ايضا مقتولة كما قتل شرطة المسلمين
والا كان ذلك غلبة للكفار عليهم وقوله فاذا كان يوم الرابع نهد اليهم بقية اهل الاسلام فيجعل
الله الدبرة عليهم فيقتلون مقتلة لم ير مثلها حتى ان الطائر ليمر بجنباتهم فما يخلفهم حتى
يخر ميتا قال الشارح نهد لقي العدو ونهد بالفتح فيهما نهدا اذا نهض واصله الارتفاع
والدبرة بفتح الباء الهزيمة عليهم اي الروم والذين حاربوا اهل الاسلام والخرور السقوط
وفيه فجاءهم الصريخ اي المستغيث فعيل من الصراخ **من الحسان** عن ابن عمر يوشك
المسلمون ان يحاصروا الى المدينة حتى يكون ابعد مسالحهم سلاح قال الشارح المسالح جمع مسلحة
والمراد بها الثغور التي يحفظها الكراع والسلاح فيكون الحاجز بينهم وبين العدو وسلاح
اسم موضع

قريب من خيبر مبني على الكسر وحجار غير منصرف في بعض وفي حديث عبد الله بن عمرو
فانه لا يستخرج كنز الكعبة الا ذو السويقتين من الحبشة قال التوربشتي السويقة تصغير
الساق وفي حديث يذره وانما في البادية فيصطلمون اي يقصدونهم بالسيف والاصطلام
القطع وفي حديث اي يكون فرقة يأخذون باذناب البقر اي يعرضون عن المقاتلة ويشتغلون
بالزراعة ويسوقون البقر للحرث وفي رواية انس وعليك بضواحيها فانه يكون بها
خسف وقذف ورجف قال التوربشتي الضواحي جمع ضاحية وهي الناحية البارزة
وخسف يريد به الخسف في الارض والعقوبة فيها وقذف يريد به رمي اهلها بالحجارة
سمعت خليلي والرجف الزلزلة وفي حديث ابي هريرة سمعت خليلي ابا القاسم محمدا صلعم
قال التوربشتي ان صح هذا منه فلعله ذكره من فرط المحبة وصدق الوداد معه ويهون ان
لم يبلغه قوله صلعم لو كنت متخذا من الناس خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا الا ان الخلة لا يلزم
ان يكون من الجانبين لكنه خارج عن طريقة الادب هذا

باب اشراط الساعة

من الصحاح عن ابي هريرة بينما النبي صلعم جاء اعرابي فقال متى الساعة قال اذا ضيعت الامانة
فانتظر الساعة قال كيف اضاعتها قال اذا وسد الامر الى غير اهله فانتظر الساعة قال التوربشتي
اخراج الجواب مخرج الاستئناف للتاكيد ولان السؤال الاول لما لم يكن مما يمكن ان يجاب عنه
بجواب حقيقي يطابقه فان الساعة غيب لا يعلمه ملك مقرب ولا نبي مرسل
عدل عن الجواب الى ذكر ما يدل على المسؤول عنه دلالة تامة من اماراتها وسلك في الجواب
الثاني مسلك الاول لتنسيق الكلام والتوسيد ان يجعل للرجل وسادة
وسنده الابهام استعار في تفويض الامر واسناده الى غيره وانما دل ذلك
على دنو الساعة لافضائه الى اختلال الامر ووهن الدين وضعف الاسلام
وفي حديثه

وفي حديثه الآخر يبلغ المساكن اهاب او يهاب قال التوربشتي اهاب بكسر الهمزة
ويهاب بكسر الياء اسمان لموضع بقرب المدينة على اميال منها شك الراوي في ايهما
سمع والمعنى ان سواد المدينة يزيد لكثرة اهلها وزيادة عمارتها حتى يتصل مساكنهم
بهذا الموضع وقد روي نهاب بالنون ولعله تصحيف وفي حديث آخر تقيء الارض
افلاذ كبدها امثال الاسطوان من الذهب والفضة قال التوربشتي معناه ان الارض
تلقي من بطنها ما فيه من الكنوز وقيل ما رسخ فيها من العروق المعدنية ويدل عليه
قوله امثال الاسطوان وشبهها بالافلاذ لانها احب ما هو مخبي فيها كما ان
الكبد اطيب ما في باطن الجزور واحبها الى العرب وبامثال الاسطوان هيئة وشكلا فانها
قطع الكبد المقطوعة طولا وقد حكي عن ابن الاعرابي انه قال الفلذة لا تكون الا للبعير
وعنه انه صلعم قال لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من ارض الحجاز تضيء اعناق
الابل ببصرى قال التوربشتي اي تعلو النار وتضيء الجو بحيث يتصل ضوءها ببصرى
وتظهر بها اعناق الابل في سواد الليل وبصرى بضم الباء مدينة حوران
من الشام وقيل مدينة عند البصرة ولعل ذلك اشارة الى ما حدث في ايامنا
فانه قد شاع في البلاد وتواتر ممن شاهد الحال ان نارا خرجت من الحجاز بقرب
المدينة فسطعت واشتعلت حتى احرقت الكثير من المدينة ولبثت نحوا من خمسين
يوما تتقد وترمي بالاحجار المحماة المحمرة كالجمر من بطن الارض وكان ذلك
وقد بقيت آثارها بعد في تلك الصحاري قال قلت كيف يصح ان يحمل عليها وقد
روى ابو هريرة في الحديث الذي يليه انه صلعم قال اول اشراط الساعة نار تحشر الناس
من المشرق الى المغرب وهي لم تحدث بعد قلت لعله لم يرد بذلك اول
الاشراط مطلقا

بل الاشراط المتصلة بالساعة الدالة على انها تقوم عما قريب فان من الاشراط بعثة النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يتعد منها ملك التتار اوار ادبا التتار تارا الحبش والغز كعبة الترك فانها سارت
من المشرق الى المغرب من الخسار في حديث انس لا تقوم الساعة حتى يتقارب
الزمان ولا ياتي للرجل في سنة ما كان يتاتي له في شهر او يكثر اشتغال الناس واهتمامهم
بما يدهمهم من النوازل ويغفلهم عن مر الزمان بحيث لا يدرون كيف ينقضي ايامهم
ولياليهم ما هم فيه وتكون الساعة كالضرمة بالنار اي لزمان ايقاد الضرمة وهي ما يوقد
بالنار اولا كالقصب والكبريت وفي رواية عبد الله بن حوالة الازدي اذا رأيت
الخلافة قد نزلت الارض المقدسة فقد دنت الزلازل والبلابل قال الشارح البلابل
جمع البلبال وهو هم القلب وما يورث الهم الشدايد وفي حديث ابي هريرة اذا اتخذ الفئ
دولا والامانة مغنما والزكوة مغرما قال الشارح الدول جمع دولة وهي اسم لما يتداول
والمغنم الغنيمة والمغرم الغرامة والمعنى انه اذا كان الاغنياء وارباب المناصب
يتداولون باموال الفئ ويستاثرون بحقوق الخمس والفقراء منها ويمنعونها عن المستحقين
لها قهرا او غلبة والناس يذهبون بودايع الناس والامانات ويتخذونها مغانم
يغتنمونها ويعدون الزكوة غرامة يوجد منهم فيشق اداؤها عليهم وساير
ما اعتبر انواع المفاسد واصناف المناهي والملاهي فارتقبوا تلك النوازل
والحوادث وفي حديث ابي سعيد المهدي مني اجلى الجبهة اقنى الانف اي مرتفعه
وفي حديث ام سلمة ويبعث بها ابدال الشام وعصائب اهل العراق فيبايعونه
قال الشارح هذا البيدا ارض ملساء بين الحرمين وكل مفازة لا شئ بها يسمى
بيدا وجمعها وابدال اهل الشام صلحاؤهم وخيارهم سموا بذلك لان الارض
لا تخلو عنهم

لان الارض لا تخلو عنهم اذا مات احدهم ابدل الله مكانه آخر وعصائب اهل العراق جماعاتهم
وقيل خيارهم من قولهم فلان من عصب القوم اي خيارهم وفي حديث ابي سعيد المحتم به الباب
حتى يكلم الرجل عذبة سوطه اي الطرف الذي في طرفه وعذبة كل شئ طرفه ه

باب علامات الساعة من الصحاح

قال النبي صلى الله عليه وسلم بادروا بالاعمال ستا الدخان والدجال ودابة الارض وطلوع الشمس من مغربها
وامر العامة وخويصة احدكم قال الشارح امرهم ان يبادروا بالاعمال قبل نزول هذه
الآيات فانها اذا نزلت دهشتهم واشغلتهم عن الاعمال وسد عليهم باب التوبة
وقبول العمل وامر العامة يريد به الفتنة التي تعم الناس او الامر الذي يستبد به العوام
ويكون من قبلهم وخويصة تصغير خاصة اي الوقعة التي تخص احدكم يريد به الموت
او ما يعلو الانسان في نفسه واهله وماله فيشغله عن غيره والله اعلم وفي حديث
ابن عمر وان المسيح الدجال اعور العين اليمنى كان عينه عنبة طافية قال الشارح
سمي مسيحا لانه ممسوح العين او لان الخير مسح عنه او لانه يمسح الارض في ايام معدودة
ودجالا لانه خداع ملبس لانه يغطي الارض باتباعه من الدجل وهو الخلط و
التغطية ومنه قولهم مدجل اي مطلي بالقطران ودجلة النهر سميت بذلك لانها غطت
الارض بمائها او لانه مطموس الارض من قولهم دجل الاثر اذا عفا ودرس او لانه
كذاب فيكون ايضا من الدجل بمعنى الخلط فان الكذاب ملبس مخلط والعنبة الطافية
هي الناتئة عن حد اخواتها من العنقود وصوابه بعلو الماء ما وقع فيه وهذا لا يناقض
ما روي في صفة عينه انها ليست بناتئة ولا حجراء اي طافية مرتفعة ولا غائرة
منجحرة لامكان اجتماع الوصفين بحسب اختلاف العينين وفي حديث حذيفة وان
الدجال ممسوح العين

اولان الخبر مسح عينه وعليها ظفرة غليظة اي ممسوح احدى عينيه والجلد النابت
ونظائره والظفرة بالتحريك لحمة تنبت عند المآقي من كثرة البكا او الم وصل جلده
مخرج في العين من الجانب الذي يلي الانف وهي يحتمل ان يكون في العين الممسوحة
وان يكون في العين الاخرى لا توازي لحدقته باسرها لتعميمها وفي حديثه الاخر الدجال
اعور العين اليسرى جفال الشعر قال الشارح لم يكن الاختلاف بين هذا الحديث وحديث
ابن عمر من سهو الراوي فلعله عليه السلام اراد بالعور في احدى العينين ذهابها وفي الاخرى
تعيبها وجفال الشعر كثيره وفي حديث النواس بن سمعان الكلابي الانصاري ذكر النبي صلعم
فقال ان يخرج وانا فيكم فانا حجيجه دونكم قال الشارح يريد نحو دفعهم من قبله وحثهم
على الاستعانة على الله تعالى من شره لينالوا ثواب سعيهم ومما فطنتم على الناس وتحديهم
واعانهم عن الصلب النحوي فيخرج وجه في عمل اذ صح عنه ما اتاني ذلك من انه يخرج بعد خروج
المهدي وان عيسى عليه السلام يقتله وغير ذلك مما يدل على انه لا يخرج في عصره والحجيج المخاصم
بالحجة يقال حاججته حجا فهو حجيج وفيه انه شاب قطط اي شديد الجعودة وفيه انه خارج
خلة بين الشام والعراق اي من سبيل بينهما والخلة الطريق في الرمل يذكر ويؤنث وفيه
قلنا يا رسول الله وما لبثه في الارض قال اربعون يوما يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة
وسائر ايامه كايامكم قال الشارح لعل تفاوت هذه الايام لا يكون بتفاوت حقيقتها راجعا
الى امر داخل فيها وانما يكون شيئا يتخيله الناس اما بسبب انه يكابدون فيها من صنوف
الشدائد وانواع البلايا على اختلاف احوالها او ما بسبب يعمله الدجال ويموهه
عليهم فيصيب بابصارهم حتى يغفلوا عن تعاقب الظلمة والضياء وتخالف الليل والنهار
فيخيل اليهم ان الزمان مستمر على حالة وان اليوم الذي كانوا فيه باق على قراره وهذا التاويل
اقرب

الى قوله عقيب ذلك قلنا يا نبي الله فذلك اليوم الذي كسنة ايكفينا صلوة يوم قال لا اقدروا له
قدره اي قدروا لوقت الصلوة قدره الذي كان له في سائر الايام المحبوس اشتبه عليه الوقت
وفيه فتروح عليهم سارحتهم اطول ما كانت ذرى واسبغه ضروعا وامده خواصر قال الشارح
السارحة السائمة من سرحت الماشية بنفسها سروحا والذرى جمع ذروة وهي اعلى كل شيء و
الخواصر جمع خاصرة ومدها كناية عن الامتلاء وكثرة الاكل وفيه فيصبح عنهم فيصبحون
ممحلين اي اصحاب قحط من امحل اي صار ذا محل وهو الجدب وفيه فيمر بالخربة فيقول لها
اخرجي كنوزك فتتبعه كنوزها كيعاسيب النحل ثم يدعو رجلا ممتلئا شبابا فيضربه بالسيف
فيقطعه جزلتين رمية الغرض ثم يدعوه فيقبل ويتهلل وجهه يضحك قال الشارح التبع
جمعه في خروج الكلم من تحت الارض واستعير ههنا لخروج الكنوز من جوفها واليعاسيب
جمع يعسوب وهو فحل النحل وذلك انه شبه الكنوز في تبعها باليعاسيب لانها يعلوها
مسرعة على لا تمل لكل جانب ولانها اذا خرجت من كيرها تبعها النحل باجمعها
فلم يبق منه شيء والممتلئ شبابا هو الذي يكون في غاية الشباب وبضرمائه والجزلة
القطعة اي يقطعه قطعتين قطعا كرمية الغرض في السرعة والنفوذ او البعد بان
يكون بين القطعتين ما يكون بين الرامي والهدف وفيه اذ بعث الله المسيح ابن مريم فينزل
عند المنارة البيضاء شرقي دمشق بين مهرودتين قال الشارح المهرودة بالدال والذال
الشقة المصبوغة بالورس والزعفران من هردت الثوب اذا صبغته وضبط الهرد
بالضم وهو صبغ يقال له العروق وفيه فيطلبه حتى يدركه بباب لد قال الشارح
باب لد بضم اللام جبل بالشام اي يدرك المسيح عليه السلام الدجال ثمة فيقتله وفيه اني قد اخرجت
عبادا لي لا يدان لاحد بقتالهم فحرز عبادي الى الطور قال الشارح اليدان عن القوة والطاقة

اى لا يدى لاحد على قتالهم يعنى ياجوج وماجوج والتحريز التحصين اى احمل عبادى محرزين عن باسهم
بالضم الى الطور والجاه اليه وفيه ويبعث الله ياجوج وماجوج وهم من كل حدب ينسلون
اى من كل مرتفع من الارض يسرعون وفيه فيرغب نبى الله عيسى واصحابه فيرسل الله عليهم النغف
فى رقابهم فيصبحون فرسى كموت نفس واحدة قال الشارح اى يرغبون الى الله تعالى فى هلاكهم والخلاص
عن مكايدة بلائهم ويتضرعون اليه فيستجيب الله لهم فيهلكهم بالنغف وهو دود يكون فى انوف الابل
والغنم وفرسى جمع فريس كقتلى وقتيل من فرس الذئب الشاة اذا قتلها اى فيهلكهم دفعة واحدة فيموتون
فى آن واحد موت نفس واحدة بادنى سبب وفيه فلا يجدون فى الارض موضع شبر الا ملاءه
زهمهم ونتنهم الزهم بالتحريك مصدر زهمت يدى بالكسر فهى زهمة اذا دسمت والزهومة
تكون من الدسومة واللحوم المتغيرة وروى زهمهم بضم الزاء وفتح الهاء وهى الريح المنتنة و
فيه فتطرحهم بالنهبل قال الشارح النهبل اسم موضع من اراضى بيت المقدس وفيه ثم يرسل الله
مطرا لا يكن منه بيت مدر ولا وبر فيغسل الارض حتى يتركها كالزلفة اى لا يحجز منه شىء من مكان
من جانب بل يعم الاماكن كلها فيغسلها الارض والزلفة روى بالقاف والفاء وبتحريك اللام
وضم الزاء فيهما وفسرها ابن عباس بالمراة وبه قال ثعلب وابو زيد وقال الاخرون هو بالفاء
المحارة وهى المصانع الممتلية ماء او مثل الاجانة الخضراء وقيل الحضراء ومثل الصحيفة وفيه
فيومئذ ياكل العصابة من الرمانة ويستظلون بقحفها ويبارك فى الرسل حتى ان اللقحة من الابل
لتكفى الفيام من الناس قال الشارح القحف فى الاصل العظم المستدير فوق الدماغ فسمى قصعة
الراس شبه به النصف الاعلى من قشر الرمان والرسل اللبن واللقحة الناقة الحلوبة وقد
يطلق الحلوبة من الانعام ناقة وغيرها والفيام الجماعات والقبائل لا واحد له من لفظه
وهو مهموز من امانة الرجل اذا اوسعته والعامة يقلبون همزتها ياء والمراد به ههنا الكثير من القبيلة
كما

كما ان القبيلة اكثر من الفخذ وفيه فيبقى شرار الناس يتهارجون اى يتخالطون ويتفاسدون
من الهرج وهو الفتنة والاختلاط وفى حديث ابى سعيد يخرج الدجال فيتوجه قبله رجل من المؤمنين
فتلقاه المسالح مسالح الدجال قال الشارح المسالح جمع مسلحة وهو قوم ذو سلاح ولعل المراد به ههنا
مقدمة جيشه واصلها موضع السلاح ثم استعمل للثغر فانه يعد فيه الاسلحة ثم للجند المترصدين
ثم لمقدمة الجيش فانهم من الجيش كاصحاب الثغور ممن وراءهم من المسلمين وفيه فيؤمر به فيوشر
بالمنشار اى يشق الخشبة بالمنشار من غير همز اذا نشر بها المنشار وفى حديث انس ياتى الدجال وهو محرم
عليه ان يدخل نقاب المدينة قال الشارح النقاب جمع نقب وهو الطريق بين الجبلين وفى حديث فاطمة
بنت قيس القرشية حدثنى انه ركب فى سفينة بحرية مع ثلثين رجلا من لخم وجذام فلعب بهم الموج
شهرا فى البحر فارفؤا الى جزيرة حتى غربت الشمس فجلسوا فى اقرب السفينة فدخلوا الجزيرة
فلقيتهم دابة اهلب كثير الشعر قال الشارح المحدث هو تميم الدارى والمحدث له هو الرسول صلعم
ولخم بالخاء المعجمة وجذام بالجيم قبيلتان واللعب فى الاصل ما لا فائدة فيه من فعل او قول
فاستعير لصد الامواج السفن عن صوب المقصد وتحويلها يمينا وشمالا وارفا السفينة قربها
الى الشط والمرفا بالهمز الموضع الذى تقرب اليه السفينة لتوقف عنده واقرب بضم الراء جمع قارب
وبفتح الراء وكسرها السفينة الصغيرة التى يستصحبها اصحاب البحر لحوائجهم فيتحولون اليها اذا قربوا
من الساحل والاهلب غليظ شعر الذنب والاطراف من الهلبة وهى ما غلظ من شعر الذنب وقوله
كثير الشعر لا يدرون ما قبله من دبره من كثرة الشعر كالتعقيب والتاكيد له وفيه انا الجساسة
اى المتجسسة المتفحصة للاحوال انطلقوا الى هذا الرجل فى الدير فانه الى خبركم بالاشواق اى
شديد الشعف بما عندكم من الخبر وكان له اشواق اليه يهيم بها وفيه قال قد ظفرتم على خبرى
فاخبرونى عن حالكم وما انا سائلكم اولا وفيه اخبرونى عن عين زغر هل بثمر قال الشارح

بيسان منبج الباقرية بالشام وفيه اخبروني عن عين زغر على وزن زفر وهو ايضا
موضع بالشام وفيه استقلى يملك بهذا السيف صلتا اى مصلتا مسلولا من غمده وفيه وطعن
بمخصرته فى المنبر اى طعن الرسول عصاه فى المنبر والمخصرة ما يمسكه الرجل من عصا ونحوه
فيضع تحت خاصرته ويتكئ عليها وفيه الا انه فى بحر الشام او بحر اليمن لا بل من المشرق ما هو
قال الشارح لما قص عليه حديث الدارى لم ير ان يبين لهم موضعه فتردد ولم يبين ويحتمل ان يكون المراد
بالبحرين ما يلى جانبى الشام واليمن من البحر الممتد على ساحل العرب ثم اضرب عن القولين وقال لا بل من
قبل المشرق ما هو اى من قبل المشرق ما هو وما صلة ويحتمل ان يكون بمعنى الذى كما قبل المشرق
ما هو فيه **من الحسان** فى حديث عبادة ابن الصامت رجل قصير افحج اى متباعد صدور قدميه متباعد العقبين
والساقين خلاف الاروح وفى حديث ابى سعيد يتبع الدجال من امتى سبعون الفا عليهم السيجان قال الشارح
السيجان جمع ساج وهو الطيلسان الاخضر وفى حديث بنت يزيد بن السكن الانصارية فاخذ بلحمتى الباب
فقال مهيم اسماء قال الشارح لحمتا الباب جانباه يريد بها عضادتيه وقيل الصحيح بلجفتى الباب من قولهم
الجاف البئر لجوانبها ومهيم كلمة يمانية ومعناه ما الحال والخبر واسماء اى يا اسماء فحذف حرف
النداء **باب قصة ابن صياد من الصحاح** فى حديث ابن عمر اتشهد انى رسول
الامين قال الشارح يريد بهم العرب لان اكثرهم كانوا لا يقرؤن ولا يكتبون وما ذكره وان كان
حقا من قبل المنطوق لكنه يشعر بباطل من حيث المفهوم وهو انه مخصوص بالعرب غير مبعوث الى
العرب كما زعمه بعض اليهود وهو ان قصد به ذلك فهو من جملة ما يلقى اليه الكاهن الذى يأتيه
وهو شيطان وفيه فرفضه الرسول صلعم بالصاد المهملة اى ضم بعضه الى بعض وعصره عصرا
شديدا وفيه قال رسول الله صلعم انى خبأت لك خبأ وخبأ له يوم تأتى السماء بدخان مبين قال الشارح

خبأت لك اى اضمرت لك فى نفسى شيئا لتخبرنى به وخبأ فعل بمعنى مفعول والدخ بالضم الدخان
واخسأ مقصور اى ابعد من الخسء وهو زجر الكلب فلن تعدو قدرك يحتمل ان يكون دعاء وان يكون اخبارا
بان الكاهن وان اصاب فى كهانته لم يرفع قدره ولا يعلو مكانته وفيه ان يكن هو فلا تسلط عليه
وان لم يكن هو فلا خير لك فى قتله قال الشارح ان يكن هو ضمير للدجال ويدل عليه ما روى انه صلعم
قال ان يكن هو فلست صاحبه انما صاحبه عيسى بن مريم عليه السلام والا يكن هو فليس لك ان تقتل رجلا
من اهل العهد فلم يزل رسول الله صلعم مشفقا انه الدجال وهو خبر كان واسمه مستكن فيه وكان حقه
ان يكون فوضع المرفوع المنفصل موضع المنصوب المتصل عكس هو لهم ولولاه ويحتمل ان يكون تأكيدا
للمستكن والخبر محذوف على تقدير ان يكن هو هذا فان قلت كيف منع عن قتله على التقدير الثانى
قال لا خير لك فى قتله وعلله بكونه معاهدا فى الرواية الاخرى المذكورة فى اخر الحسان وقد ادعى
النبوة قلت لم يدع النبوة صريحا فان قوله اتشهد انى رسول الله ايهام لا تصريح فيه على دعوى
الرسالة مع انه ان لم يكن بالغا حينئذ وفيه وهو يختل ان يسمع من ابن صياد شيئا قبل ان يراه ابن
صياد مضطجع على فراشه فى قطيفة له فيها رمزة قال الشارح يختل يريد ان يسمع وختله من الختل
وهو طلب الشئ بحيلة والقطيفة اللحاف الصغير والزمزمة صوت لا يفهم منه شئ وهى
فى الاصل صوت الرعد وعن ابى سعيد ان ابن صياد سأل النبى صلعم عن تربة الجنة قال الدرمك فى بياضها
ونعومتها والمسك فى طيب رائحتها وفى حديث ابن عمر لقيه وقد نفرت عينه اى ورمت وقوله
ابن صياد ان شاء الله خلقها فى عصاك فى جواب قوله لا تدرى وهى فى راسك اشارة الى انه يمكن ان
يكون العين كالجماد ولا يكون له شعور بها فلم لا يجوز ان يكون الانسان مستغرقا فى افكاره بحيث يشغله
عن الاحساس بها والتذكر لاحوالها وفى حديث جابر سمعت عمر يحلف على ذلك عند النبى صلعم فلم ينكر
قال الشارح لعل عمر اراد بذلك ان ابن صياد من الدجالين الذين يخرجون فيدعون النبوة

او يضلون الناس ويلبسون الامر عليهم لا انه المسيح الدجال **من الحسان** في حديث ابي بكرة قال
قال رسول الله صلعم يمكث ابوا الدجال ثلثين عاما لا يولد لهما ولد ثم يولد لهما غلام اعور اضرس
ينام عيناه ولا ينام قلبه ثم نعت لنا رسول الله صلعم ابويه فقال ابوه طوال ضرب اللحم كان
انفه منقار وامه امراة فرضاخية طويلة الثديين قال الشارح اضرس عظيم السن اقله اي اقل
غلام منفعة واكثرها ضررا واول منفعة فيكون العصر للشي اهو اقل الاشيا منفعة في
مضرة ولا ينام قلبه اي لا ينقطع افكاره الفاسدة عند النوم لكثرة وساوسه وتخيلاته وتواتر
ما يلقي الشيطان اليه كما لم يكن ينام قلب النبي صلعم من كثرة افكاره الصالحة بسبب ما تواتر عليه
من الوحي والالهام وطوال بالضم والتخفيف مبالغة طويل والمشدد اكثر مبالغة والفرضاخية
بكسر الفا وتشديد اليا الضخمة العظيمة ه **باب نزول عيسى عليه السلم**
من الصحاح في رواية ابي هريرة حتى يكون السجدة الواحدة خير من الدنيا وما فيها قال الشارح معناه
انه يكثر المال ويزهد الناس في الدنيا ويرغبون فيما يقربهم الى الله تعالى حتى يكون السجدة الواحدة
احب اليهم من الدنيا وما فيها وفي حديث المختتم به الباب فينزل عيسى بن مريم فيقول اميرهم تعال
صل لنا فيقول لا ان بعضكم على بعض امرا تكرمة الله تعالى هذه الامة قال الشارح تكرمة الله
نصبت على المفعول لاجله والعامل محذوف والمعنى شرع الله ان يكون امام المسلمين منهم وامير هم
تكرمة لهم وتعظيما لشانهم او على انه مصدر موكد لمضمون الجملة التي قبله ه **باب قرب**
الساعة وان من مات فقد قامت قيامته من الصحاح عن انس بن مالك قال قال
رسول الله صلعم بعثت انا والساعة كهاتين قال الشارح يريد ان دينه وملته متصل بقيام
الساعة لا ينفصل عنه دين اخر ولا يفرق بينهما دعوة اخرى كما لا يفصل شي بين السبابة
والوسطى وقيل معناه انه شبه تعلق بعثته على قيام الساعة كتشبه فضل احدى الاصابعين
على الاخرى

على الاخرى وهو الذي رواه الشيخ عن قتادة وفي رواية عائشة ان يعش هذا لا يدركه الهرم
حتى جا عليكم ساعتكم قال الشارح اراد بالساعة انقراض القرن الذين هم من عدادهم وكذلك اضاف
اليهم **من الحسان** في رواية مستورد بن شداد قال النبي صلعم بعثت في نفس الساعة بالتحريك اي حين تنفست
اشراطها وبدا فيها وبعثه صلوات الله عليه اول اشراطها **باب لا تقوم**
الساعة الا على شرار الناس من الصحاح عن ابي هريرة ان الله صلعم قال لا تقوم الساعة حتى تضطرب
اليات نسا دوس حول ذي الخلصة قال الشارح اليات جمع الية وهي الاصل اللحمة التي تكون
في اصل عضو ومجاز الحديث معناه عند علي نفي القوم وصححها بالمد انها لهم مساعد
في اللحمة التي تكتنف مخرج الحيوان والخلصة بفتح الخا واللام اسم صنم كان ببلاد دوس
وذو الخلصة الصنم الذي كان فيه وقيل الخلصة الكعبة اليمانية التي انفذ اليها رسول الله صلعم
جرير بن عبد الله فخربها والمعنى ان الساعة لا تقوم حتى يرتد دوس عن الاسلام فتطوف
نساؤهم حول ذي الخلصة فتضطرب الياتهن كما كان عادتهن في الجاهلية وفي حديث عبد الله
ابن عمر حتى لو ان احدكم دخل في كبد جبل لدخلته عليه حتى تقبضه قال فيبقى شرار الناس
في خفة الطير واحلام السباع قال الشارح كبد الشي وسطه مستعار من كبد الحيوان ومنه كبد السما
والمراد بخفة الطير اضطرابها وتنفرها بادنى توهم شبه حال الاشرار في تهتكهم وعدم وقارهم
وثباتهم واختلال ارائهم وميلهم الى الفجور والفساد بحال الطير والسباع وفيه ثم ينفخ في الصور
فلا يسمعه احد الا اصغى ليتا ورفع ليتا قال الشارح الليت صفحة العنق اي امال صفحة عنقه خوفا
ودهشة لما يصعق ويسقط فؤاده وفيه وذلك يوم يكشف عن ساق اي عن امر عظيم وهول
شديد وكان اصله ان الولد يموت في بطن الناقة فيدخل المزمر يده في رحمها فياخذ
ساقه فيخرج فجعل لكل امر فظيع وخطب شديد وفي حديث ابي هريرة قالوا يا ابا هريرة

اربعون يوما قال ابيت قال الشارح اى لا ادرى ان الاربعين الفاصل بين النفختين اى شى ايام او شهور او اعوام
وامتنع عن الكذب على الرسول والاخبار عما لا اعلم وفى حديث ابن عمر يقبض الله الارض يوم القيامة
ويطوى السماء بيمينه قال الشارح عبر عن افنا الله تعالى هذه المظلة والمقلة ورفعهما من البين و
اخراجهما من ان يكون مأوى ومنزلا لبنى ادم بقدرته الباهرة التى تهون عليها الافعال العظام
التى تتضاءل دونها القوى والقدر وتتحير فيها الافهام والفكر على طريق التمثيل والتخييل واضاف
فى الحديث الذى يليه طى السموات وقبضها الى اليمين وطى الارض الى الشمال تنبيها وتخييلا لما
بين المقبوضين من التفاوت والتفاضل وعلى هذا النحو حديث ابن مسعود وهو نظير قولهم
فلان يدبر امر المملكة ويديرها براس اصبعه اذا كان هيّنًا عليه لا يتعبه الاستبداد به
كما لا يتعبه الشىء الذى يدنى شيء والاستقلال لتناوله والتصرف فيه وعن ابى هريرة عن رسول الله صلعم قال الشمس
والقمر مكوران يوم القيامة قال الشارح مكوران مجموعان لقوله تعالى وجمع الشمس والقمر من التكوير
وهو اللف والضم وقيل ملفوف ضوءهما فلا ينبسط فى الافاق وقيل مرفوعان فان اللثام
اذا طويت رفعت وقيل يلقيان من فلكيهما لقوله تعالى واذا الكواكب انتثرت من قولهم طعنه فكوره اذا
القاه من الحسان فى رواية ابى سعيد قال النبى صلعم كيف انعم وصاحب الصور قد التقمه واصغى سمعه
وحنى جبهته ينتظر متى يؤمر بالنفخ قال الشارح معناه كيف يطيب عيشى وقد قرب ان ينفخ فى الصور
فكنى عن ذلك بان صاحب الصور وضع راس الصور فى فمه وهو مترصد مترقب لان يؤمر حتى
ينفخ فيه

باب الحشر الصحاح

عن سهل ابن سعد قال قال رسول الله صلعم
يحشر الناس يوم القيامة على ارض بيضاء عفرا كقرصة النقى ليس فيها علم لاحد قال الشارح
الاعفر الابيض الذى لا يخلص بياضه ولا يشتد والعفرة لون الارض وهو كقرصة النقى يشبه
بها فى اللون والشكل دون القدر والنقى الدقيق المنخول المنظف الذى يتخذ منه الحوارى ليس فيها
علم لاحد

علم لاحد اى علامة يدله الا نعبه معناه انها تكون قاعا لا بنا فيها وعن ابى سعيد قال قال رسول الله صلعم
تكون الارض يوم القيامة خبزة واحدة يتكفؤها الجبار بيده نزلا لاهل الجنة قال الشارح لعله صلعم
لم يرد بذلك ان جرم الارض ينقلب خبزا فى الشكل والطبع وانما اراد به انها تكون خبزًا بالنسبة الى ما
اعد الله لاهل الجنة كقرصة النقى يستعجل المضيف بها نزلا للضيف وعن ابى هريرة عن النبى صلعم قال يحشر
الناس يوم القيامة على ثلث طرائق راغبين راهبين واثنان على بعير وثلثة على بعير وعشرة على بعير
ويحشر بقيتهم النار قال الشارح اراد بذلك حشر الناس فى حين قيام الدنيا الى الشام واما الحشر
بعد البعث فالناس فيه حفاة على ما دل عليه الحديث التالى له والظاهر من سياق الحديث
ان المراد به الحشر بعد البعث من النشر الى المحشر ويدل عليه ما روى ابو هريرة فى الحسان انه صلعم
قال يحشر الناس يوم القيمة على ثلثة اصناف صنفا مشاة وصنفا ركبانا وصنفا على وجوههم
قال الشارح الصنف المشاة المؤمنون الذين خلطوا صالح اعمالهم بسيئها ويكونون مترددين بين
الخوف والرجاء يرجون رحمة الله لايمانهم ويخافون عذابه لسوء اعمالهم ولعلهم اصحاب
اليمين والصنف الركبان هم الذين امنوا وعملوا الصالحات ويحسنوا عن السيات يسرعون
الى ما اعد لهم فى الجنان اولئك المقربون قوله واثنان على بعير وثلثة على بعير تفصيل لمراتبهم
وبيان لهم فى السبق وعلو الدرجة على سبيل الكناية والتمثيل فان تفاوت درجاتهم فى المراكب
بحسب تفاوت نفوسهم واختلاف اقدامهم فى العلم والعمل فمن كان اعلى رتبة كان
اقل شركة واشد سرعة واكثر رسانا وفى حديث ابن عباس انكم محشورون حفاة عراة
غرلا ثم قرأ كما بدأنا اول خلق نعيده علينا قال الشارح الحفاة جمع حاف وهو الذى لا نعل له
والغرل جمع اغرل وهو الاقلف وكذلك الارغل وفيه واول من يكسى يوم القيامة
ابرهيم قال تخصيصه بهذه الكرامة لانه اول من عرى فى سبيل الله لما القى فى النيران

وذلك حين القاه في النار قوله وان ناسا من اصحابي يؤخذ بهم ذات الشمال يريد بهم من ارتد من الاعراب
الذين اسلموا في ايامه كاصحاب مسيلمة والاسود واصحابهم وان اصحابه وان شاع عرفا فيمن لازمه
من المهاجرين والانصار شاع استعمال اللغة في كل من تبعه وادرك حضرته ووفد عليه ولو مرة
وقيل اراد بالارتداد اشارة السير والرجوع عما كانوا عليه من الاخلاص وصدق النية و
الاعراض عن الدنيا وكثير الناس وتصغير الاصحاب للدلالة على قلتهم والمراد بالعبد عيسى
صلعم والانه حكاية قوله وفي حديث ابي هريرة فاذا هو بذيخ ملتطخ فيؤخذ بقوائمه فيلقى في النار قال الشارح
الذيخ ذكر الضبع والملتطخ يريد به الملطوخ بالرجيع مثل المعروف وعن ابي سعيد انه صلعم قال يكشف
ربنا عن ساقه فيسجد له كل مؤمن ومؤمنة ويبقى من كان يسجد في الدنيا رياء وسمعة فيذهب ليسجد
فيعود ظهره طبقا واحدا قال الشارح يكشف ربنا عن ساقه اي يكشف عن امر عظيم وخطب
خطير لا يجليه لوقته الا هو وكشف الساق مثل في صعوبة الامر وشدته واستعماله فيه شائع
ومن ذلك قول الشاعر عجبت من نفسي ومن اشفاقها ۞ ومن طرادي الطير عن ارزاقها
في سنة قد كشفت عن ساقها ۞ قوله فيعود ظهره طبقا واحدا اي يصير عظما واحدا
بلا مفصل لا يثني فلا يقدر ان يسجد **من الحسان** في حديث ابي هريرة انهم يتقون بوجوههم
كل حدب وشوك قال الشارح يريد به شأن هوانهم واضطرارهم الى ان جعلوا وجوههم مكان
الايدي والارجل في التوقي عن موذيات الطرق والمشي الى المقصد لما لم يجعلوها ساجدين
لمن خلقها وصورها ۞

باب الحساب والقصاص والميزان

من الصحاح في حديث عائشة ولكن من نوقش في الحساب يهلك قال الشارح المناقشة في
الحساب التشدد والاستقصاء فيه لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا احصاها وفي حديث ابن عمر
ان الله يدني المؤمن فيضع عليه كنفه قال الشارح كنفه حفظه وستره عن اهل الموقف
وصونه

وصونه عن الخزي مستعار من كنف الطائر وهو جناحه يصون به نفسه ويستر به بيضه فيحفظه
واصل الكنف الجانب ويقال كنف الرجل اذا صانه وفيه حتى قرره بذنوبه اي جعله مقرا بان
يظهر ذنوبه والجاه الى الاقرار بها عن ابي موسى انه صلعم قال اذا كان يوم القيامة دفع الله الى كل مسلم
يهوديا او نصرانيا فيقول هذا فكاكك من النار قال الشارح لما كان لكل مكلف مقعد من الجنة ومقعد
من النار فمن امن حق الايمان بدل مقعده من النار بمقعده من الجنة ومن لم يؤمن فبالعكس كان الكفرة
كالخلف للمؤمنين في مقاعدهم من النار والنائب منابهم فيها وايضا لما سبق القسم الالهي بملء
جهنم كان ملؤها من الكفار خلاصا للمؤمنين ونجاة لهم من النار فهم في ذلك للمؤمنين كالفداء والفكاك
وهو في الاصل ما يخلص به الرهن ويفك به ولعل تخصيص اليهود والنصارى بالذكر لاشتهارهما
بمضادة المسلمين ومقابلتهما اياه في تصديق الرسول المقتضي لنجاته وفي حديث ابي هريرة والذي
نفسي بيده لا تضارون بالتشديد والتخفيف من الضرر والضير اي لا يكون في رؤيته تعالى رؤية جلية
بينة لا يشك فيها ولا مرية فيخالف فيها بعضكم بعضا ويكذبه كما لا يشك في رؤية احدهما يعني
الشمس والقمر ولا تنازع فيها فالتشبيه انما وقع في الرؤية باعتبار جلائها وظهورها
بحيث لا ارتياب فيها لا في سائر كيفياتها ولا في المرئي فانه سبحانه وتعالى منزه عن الجسمية و
عما يؤدي اليها وروي من طريق اخر لا تضامون بالتشديد من الضم اي لا ينضم بعضكم الى بعض
في طلب رؤيته لاشكاله وخفائه كما تفعلون في الهلال او لا ينضم شيئا دون رؤيته
فيحول بينكم وبينها وبالتخفيف من الضيم اي لا ينالكم ضيم في رؤيته فيراه بعض دون بعض
بل يستوون فيها واصله يضيمون فنقلت فتحة الياء الى الضاد فصارت الفا لسكونها
وانفتاح ما قبلها وكذلك تضارون بالتخفيف واما المشدد فيحتمل ان يكون مبنيا للفاعل
على معنى ولا تضارون بعضكم بالمخالفة والمجادلة في صحة الرؤية وسكنت الراء الاولى

وادعت في الثانية وان يكون مبنيا للمفعول على معنى لا تضارون اى يتنازعون في رؤيته وفيه

مثلى العبد مفعولا اى فل قال الشارح اى اخذ حروف النداء وفل اصله فلان رخم للنداء

وفيه ادرك براس وتربع اى الم ادرك ولم املكك على قومك فتصير رئيسهم وتاخذ رباعهم

وهو ربع الغنيمة وكان ملوك الجاهلية ياخذونه وفيه فيختم على فيه ويقال لفخذه انطقي فتنطق

فخذه ولحمه وعظامه بعمله وذلك ليعذر من نفسه اى ليزال عذره من قبل نفسه بشهادة اعضائه عليه

كثرة ذنوبه **من الحسان** عن ابى امامة قال سمعت رسول الله صلعم يقول وعدنى ربى ان يدخل

الجنة من امتى سبعين الفا لا حساب عليهم ولا عذاب مع كل الف سبعون الفا وثلث حثيات من حثيات

ربى قال الشارح الحثية والحثوة ما يحثيه الانسان بيده من ماء او تراب او غيرهما ويستعمل

فيما يعطيه الانسان بكفيه دفعة من غير وزن وتقدير ثم استعار لما يعطي من غير تقدير والمعنى

ان سبحانه وعدنى ان يعطينى من امتى بعد هذا العدد المعين من لا يخفى على العادين فلم يدخلهم

الجنة بغير حساب فاضافة الحساب الى ربه تعالى للمبالغة في الكثرة وفي حديث ابن مسعود فيوضع السجلات

في كفة والبطاقة في كفة قال الشارح البطاقة الصحيفة الصغيرة وهي في الاصل اسم رقعة

يرقم فيها قيمة الثوب سميت بذلك لانها تشد بطاقة من هدب الثوب **باب الحوض**

والشفاعة من الصحاح في رواية انس فاذا طينه مسك اذفر قال الشارح اى كثير الرائحة

ذكيها والاذفر كل رائحة ذكية وفي حديث حوضي ابعد من ايلة من عدن قال الشارح

ايلة بلدة من بلاد الشام على ساحل بحر الشام وعدن اخر بلاد اليمن مما يلي بحر الهند والمعنى

ان بعد ما بين طرفي الحوض ابعد من بعد مسافة ما بين ايلة من عدن اى من بعد ما بينهما و

اختلاف الاحاديث في مقدار الحوض لانه صلعم قدره على سبيل التمثيل والتخمين لكل احد

على حسب ما ادركه وعرفه وفيه يغت فيه ميزابان اى يدفعان فيه دفقا متتابعا دائما يتقوم

وكانها

وكانه من ضغط الماء لكثرته عند خروجه واصل الغت الضغط وفي حديث انس حتى يهموا

بذلك روى على البناء للمجهول من الهمة اناهم بها اى يحزنهم الحزن بسبب الذنوب وفيه

لو استشفعنا الى ربنا فيريحنا من مكاننا قال الشارح اى يخلصنا منه وينزلنا من همنا ماخوذ

من الراحة ونصبه بان المقدرة بعد الفاء الواقعة جواب اللو والمستمنة معنى التمنى

والطلب وفيه فيقول لست هناكم اى يقول لهم ادم عليه السلم لست في المكان والمنزل

الذي تحسبونني فيه يريد مقام الشفاعة وقوله ويذكر خطيئته التي اصاب وهي اكله

من الشجرة اعتذار عن التقاعد والتاخر عن الشفاعة والراجع الى الموصول محذوف اى

التي اصابها واكله بدل من خطيئته قوله وائتوا نوحا اول نبي بعثه الله الى اهل الارض

يمكن ان يستدل به على ان ادم لم يكن نبيا وسوال نوح ربه بغير علم قوله ان ابني من اهلي

وان وعدك الحق وفيه ويذكر ثلث كذبات قال الشارح احدى الكذبات المنسوبة

الى ابرهيم عليه السلم اني سقيم وثانيها قوله بل فعله كبيرهم هذا وثالثها قوله لسارة هي

اختى والحق انها معاريض ولكن لما كانت صورتها صورة الكذب سماها اكاذيب

واستصغر من نفسه لما قال من كان اعرف بالله واقرب منه منزلة كان اعظم

خطرا واشد خشية وعلى هذا القياس سائر ما اضيف الى الانبياء من الخطايا وفيه

فاستاذن على ربى في داره يريد به الجنة واضافها الى الله تعالى اضافة التشريف والكرامة

وبالاستيذان عليها ان يدخل مكانا لا يقف فيه داع الا استجيب ولا يقوم به سائل

الا اجيب ولو لم يكن من الواقف فيه وسر ربه حجاب قوله فيحد لي حدا اى يبين

لى في الشفاعة حدا لا اتخطاه مثل ان يقول له انه من شفعت في الشفاعة فيمن

دون الكفر من المعاصى التى لم يكن من حقوق العباد كالجنايات والمظالم او ان

شفاعته

للتشريف والكرامة

مقبول له في حق كل موحد في قلبه ادنى ايمان دون غيره كما روى انس في حديثه فاقول امتي امتي
فيقال انطلق فاخرج من كان في قلبه ادنى حبة خردل من ايمان فاخرجه من النار فانطلق
فافعل ثم اعود الرابعة فاحمده بتلك المحامد ثم اخر له ساجدا فيقال يا محمد ارفع راسك وقل
يسمع وسل تعطه واشفع تشفع فاقول يا رب ائذن لي فيمن قال لا اله الا الله قال ليس ذلك
اليك اي هذا لك وانما افعل ذلك تعظيما لاسمي واجلالا لتوحيدك وهو مخصص لعموم قوله
في حديث ابي هريرة اسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال لا اله الا الله خالصا
من قلبه ويحتمل ان يجري على عمومه ويحمل على حال ومقام اخر واسعد ههنا بمعنى السعيد
اذ لا يسعد بشفاعته من لم يكن من اهل التوحيد والمراد بمن قال من لم يكن له عمل يستحق
به الرحمة ويستوجب به الخلاص من النار فان احتياجه الى الشفاعة اكثر وانتفاعه
بها اوفر وفي حديث ابي سعيد اتاهم رب العالمين اي امره وفيه فناج مسلم ومخدوش
مرسل ومكدوس في نار جهنم قال الشارح قسم المارين على الصراط ثلث فرق على اختلاف
مراتبهم بحسب العقيدة والعمل والمخدوش يريد به الذي يخدشه الكلوب فيرسله الى النار
من عصاة اهل الايمان والمكدوس المجموع يريد به المغلول فانه مجموع الاعضاء في الغل
ومثل مطروح في نار جهنم والكدس طرح الشيء على الشيء وروي بالشين المعجمة من كدشه اذا
قطعه باسنانه قطعا وقيل من كدشه اذا ساقه سوقا شديدا ويؤيد المعنى الاول قوله في
رواية ابي هريرة ومنهم المخردل اي المجرد قطعا كالخردلة وفيه فيخرجون قد امتحشوا اي
احترقوا والمحش عضبا اي احترق وفي حديث ابي هريرة فيقول يا رب اصرف وجهي
عن النار قد قشبني ريحها واحرقني ذكاها قال الشارح اي افسدني وقيل جعلني منتنه
الدخان اي الريح وقيل سمني واهلكني من القشب وهو السم المهلك والذكا اللهب

وفي رواية

وفي رواية ابن مسعود ما يصريني منك كذا في كتاب المصابيح وكثير من نسخ الصحاح والصحيح رواه والمعنى
ما يصريك مني اي ما يقطعك مني ويفصل بيني وبينك فيقطع مسالتك عني من قولهم احتكما الى الحاكم فصرى
ما بينهما اي قطع ما بينهما وفصل واصل الصري المنع ومنه التصرية وفيه اي رب اتستهزئ مني وانت
رب العالمين فضحك ابن مسعود الى اخره قال الشارح الاستهزاء ما لا يليق اذا اسند الى الله تعالى يراد
به انزال الهوان عليه واحلاله اياه محل الاستهزاء به والضحك من الله تعالى مجاز عن كمال الرضا وانما
ضحك رسول الله صلعم استعجابا وسرورا بما راى من كمال رحمة الله تعالى ولطفه على عبده المذنب وكمال
الرضا وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلعم اذا صار اهل الجنة الجنة واهل النار النار جيء بالموت
حتى يجعل بين الجنة والنار ثم يذبح قال الشارح لعل الموت يمثل للناس على صورة حيوان كما روي في غير هذه الرواية
يؤتى بالموت مثل الكبش اعني ليستيقنوا ان الله قدر ان لا موت بعد ذلك فيزداد
فرح اهل الجنة وحزن اهل النار فان العيان اعلى مراتب اليقين والعرفان والله اعلم **من الحسان**
في حديث ثوبان ولا يفتح لهم السدد قال الشارح الابواب الواحد سدة سمي بذلك لان المدخل يسد به
وفي حديث سمرة وانهم ليتباهون ايهم اكثر واردة قال الشارح التباهي التفاخر والمباهات المفاخرة
وعن ابن مسعود عن النبي صلعم قيل له ما المقام المحمود قال ذلك يوم ينزل الله على كرسيه فيئط كما يئط
الرحل الجديد من تضايقه وهو يسعه ما بين السماء والارض ويجاء بكم حفاة عراة غرلا
فيكون اول من يكسى ابراهيم صلعم يقول الله تعالى اكسوا خليلي فيؤتى بريطتين بيضاوين من
رباط الجنة ثم اكسى على اثره ثم اقوم عن يمين الله مقاما يغبطني الاولون والاخرون قال الشارح
مثل التجلي لعباده بنعت العظمة والكبرياء والاقبال عليهم للعدل والانصاف وادناء المقربين
منهم على مراتبهم وكشف الحجاب فيما بينه وبينهم بنزول السلطان من غرف القصر لصدر الدار
وجلوسه على كرسي الملك للحكومة والفصل وادناء خواصه واهل كرامته حواليه قداما

ووراء

عمنا وشمالا على بعاود ما اتهم لديه ولم يسط كما سط الرحل حباله وبصور بعظمه التجلي على طريق الترشيح
والربط الملاة الرفيعه من الكتاب التي لا يكون لغير بوتي بمعاني الشاهد جمعها باط وما كانت
الحكاية المروية مشتملة على شرح المقام المحمود وهو المقام الذي يكون عن يمين الرحمن يوم العرض
والجزاء وكان امره لا يتضح الا بذكر حتى وقع جوابا عن السؤال عنه **باب صفة الجنة**
واهلها من الصحاح في حديث ابن مسعود وما بين القوم وبين ان ينظروا الى ربهم الا رداء الكبرياء على
وجهه في جنة عدن وهي دار الاقامة والثابت من قولهم عدن بالمكان اذا استقر فيه ومنه المعدن
لمستقر الجواهر رفع ما يسمو بينه من الموانع والحجب التي منشؤها الدورة الجسمية ونقصان
البشرية والانهماك في المحسوسات الحادثة والاشتغال بالمعرفات الانسانية ولم يبق ما يحجزهم عن النظر
الى ربه ويصده عن رؤيته الا عظمة الوهيته وابهة الكبرياء وحديث عبادة بن صامت وهو
حديثه الثاني لهذا الحديث والفردوس اعلاها درجة منها تفجر الانهار الاربعة قال التاج الفردوس
في الجنة وهو في الاصل اسم البستان ويقال الروضة دون اليمامة فردوس وجمعه فراديس
والانهار الاربعة هي الاربعة المذكورة لعوله تعالى فيها انهار من ماء غير اسن وانهار من لبن لم يتغير
طعمه وانهار من خمر لذة للشاربين وانهار من عسل مصفى وعلى حديث ابي هريرة عنه صلعم من يدخل الجنة
ينعم لا يبأس معناه ان الجنة دار الثبات والقرار وان التغير لا يتطرق اليها فلا يشوب
نعيمها بؤس ولا يعتريه فساد ولا نقص فانها ليست دار الاضداد ومحل الكون والفساد
وفي حديث ابي سعيد ان اهل الجنة يتراءون اهل الغرف من فوقهم كما يتراءون الكوكب
الدري الغابر في الافق من المشرق او المغرب قال التاج المعنى ان تباعد ما بين اهل الغرف واصحاب
الجنة تباعد ما بين محل الكوكب الدري والرائي نضم الدال منسوب الى الدر لصفاء لونه وخلوص
جوهره والغابر الباقي بعد انتشار ضوء الفجر فانما يستبين الكوكب
المضيء في ذلك

يستعمل الناس على الارض ويحصل لاهل الغرف اضاءة الكواكب التي ... حاصله

المضيء ذلك الوقت وروي الغابر بالهمز من الغور وهو الانحطاط وهو لا يناسب قوله من
المشرق ولعله تصحيف وفي حديثه الآخر يدخل الجنة اقوام افئدتهم مثل افئدة الطير
قال التاج يعني ان قلوبهم مثل قلوبهم في الرقة واللين او في التوكل كقلوب الطير تغدو خماصا وتروح
بطانا وفي رواية اخرى انه صلعم قال سيحان وجيحان والفرات والنيل كل من انهار الجنة
قال التاج سيحان وجيحان نهران سيحان من بلاد الترك وجيحان نهر عظيم يجاوز اللحوار زم
والنيل في مصر والفرات ببغداد وجعل الانهار الاربعة لعذوبة مائها وكثرة منافعها
كأنها من انهار الجنة وسماها باسامي الانهار الاربعة التي هي اعظم انهار الدنيا واشهرها
واعذبها وامدها عند العرب على سبيل التشبيه والتمثيل لتعلم انها في الجنة بمثابة هذه
ان ما في الدنيا من انواع المنافع فهي نموذجات لما يكون في الآخرة وكذا ما فيها من المضار المؤذية
والمستكرهات وفي الحسان عن ابي سعيد عن النبي صلعم في قوله تعالى وفرش مرفوعة
قال ارتفاعها ما بين السماء والارض مسيرة خمسمائة سنة قال التاج الظاهر ان ارتفاعها
هذا القدر لارتفاع الدرجة المفروشة هي فيها ويدل عليه ما روي انه صلعم قال ان للجنة
مائة درجة ما بين درجتين ما بين السماء والارض وفي حديث سعد بن ابي وقاص لو ان
ما يقل ظفر مما في الجنة بدا لتزخرف ما بين خوافق السموات والارض قال التاج ما يقل
ظفر اي قدر ما يستقل بحمله ظفر ويحمل عليها التزخرف اي تزينت والخوافق جمع خافقة
وهي الجانب وهي في الاصل الجانب التي تخرج منها الرياح من الخفقان ويقال الخافقان
للمشرق والمغرب ولمنتهى الارض والسماء عن سليمان بن بريدة الاسلمي عن ابيه ان رجلا
قال يا نبي الله هل في الجنة من خيل قال ان الله اذا خلك الجنة فلا تشاء ان تحمل فيها
على فرس من ياقوتة حمراء يطير بك في الجنة حيث شئت قال التاج الله من فوج

بفعل تفسيره ما بعده والجوهري رفعه على الابتداء لوقوعه بعد حرف الشرط قوله فلا تشاء الا
جواب للشرط وفيه حذف واختصار وتقدير الكلام ان ادخلك الله الجنة فلا تشاء ان
تحمل على فرس كذلك الا حملت والمعنى انه ما من شيء تشتهيه النفس الا وتجده في الجنة كيف شاءت
حتى لو اشتهى ان يركب فرسا على هذه الصفة لوجده ويتمكن منه ويحتمل ان يكون المراد ان
ادخلك الله الجنة فلا تشاء ان يكون لك مركب من ياقوتة حمراء تطير بك حيث شئت ولا
ترضى به فتطلب فرسا من جنس ما تجده في الدنيا حقيقة وصفة والمعنى فيكون لك من المراكب
ما يغنيك عن الفرس المعهود ويدل على هذا المعنى ما جاء في الرواية الاخرى وهو ان
ادخلت الجنة اتيت بفرس من ياقوتة له جناحان فحملت عليه ثم طار بك حيث شئت
ولعله صلعم لما رأى شدة الفرق بين مركب الجنة ومركب الدنيا وما بينهما من التفاوت
على سبيل التصوير والتمثيل مثل فرس الجنة في جوهره بما هو عنده اثبت الجواهر
وادومها وجودا وانصعها لونا واصفاها جوهرا وفي شدة حركته وسرعة انتقاله
في الطيران واكد ذلك في الرواية الاخرى ان اتيت له جناحان وعلى هذا ما ورد في
ابنية الجنة ورياضها وانهارها الى غير ذلك والعلم عند الله عز وجل وعن علي
كرم الله وجهه قال قال رسول الله صلعم ان في الجنة لسوقا ما فيها شرى ولا بيع الا الصور
من الرجال والنساء فاذا اشتهى الرجل صورة دخل فيها قال التابع ذكر لهذا الحديث
معنيان احدهما انه اراد به الصورة التي يختار الانسان ان يكون عليها من اللباس والزينة
وثانيهما انه اراد به الصورة التي يكون للشخص في نفسه من الصور المستحسنة فاذا اشتهى
المرء صورة منها صوره الله بها وبدل له صورته فغير الهيئة والذات كما كان
واقول ظاهر هذا الكلام يستدعي ان الصور تباع ويشترى في ذلك السوق لكن تقدير الكلام

الا بع

الا بيع الصور وشراؤها وما الا لما صح الاستثناء لانه لما لم عوض يشترى به وهو الايمان
والعمل الصالح على ما دلت عليه النصوص من الآيات والاحاديث الدالة على ان تفاوت الجنان
والحلل والاجر بحسب الاعمال والطاعات فجعل اختيار العبد لما يوجب صورة من الصور البهية
التي يكون لاهل الجنة احسابا لها واتيانه به ابتياعا لها وجعله لها تملكا لها المتمكن فيهم متى شاء
وفي حديث ابي سعيد وينصب له قبة من لؤلؤ وزبرجد وياقوت كما بين الجابية الى صنعاء قال التابع
من اراد القبة يعول فيها او مكللة بها وان فسحتها وبعدها من الطرفين كما بين المقيس
حابية الشام وصنعاء اليمن ه باب رؤية الله سبحانه من الصحاح
قال جرير بن عبد الله البجلي كنا جلوسا عند النبي صلعم فنظر الى القمر ليلة البدر فقال انكم
سترون ربكم كما ترون هذا القمر لا تضامون في رؤيته فان استطعتم ان لا تغلبوا على صلوة
قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا ثم قرأ فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها
قال التابع تضامون روي بالتخفيف والتشديد وقد مر ذكره في باب الحساب قوله فان استطعتم
ان لا تغلبوا على صلوة سترون ما ايد على ان المواظب على اقامة الصلوات والمحافظ
عليها خليق بان يرى ربه قوله لا تغلبوا معناه لا تصيروا مغلوبين بالاشتغال عن
صلاتي الصبح والعصر وانما خصهما بالحث لما في الصبح من ميل النفس الى الاستراحة
والنوم والعصر قيام الاسواق واشتغال الناس بالمعاملات فمن لم يلحقه فترة في
الصلوتين مع ما لهما من قوة المانع فالحري ان لا يلحقه في غيرهما ه باب صفة
اهل النار اعاذنا الله منها من الصحاح في حديث ابي هريرة ان رسول الله صلعم قال ناركم جزء
من سبعين جزءا من نار جهنم قيل يا رسول الله ان كانت لكافية قال التابع معناه ان النار التي
تجدها في الدنيا ما التشبيه لكن نار جهنم في حرها ونكايتها وسرعة اشتعالها كالواحد
من السبعين

وكانها تطلع على ما عند نار الشمس وتنشر حرا من الشدة والحرارة فلا تكسر فيها نيران الدنيا كما للناس والحجارة وان في ارتكاب المحقق من العيلة واللام في الكلمة هي الفاصلة **من الحسان**

في حديث ابي هريرة ومحل مثل البيضاء ومقعده من النار مسيرة ثلثة ايام مثل الربذة قال التارح قيل البيضاء جبل بالشام والربذة موضع على ثلث مراحل من المدينة من دار عرق اي يراد في مقدار اعضاء الكافر زيادة في تعذيبه بسبب زيادة المماسة للنار وعنه انه صلعم ان الحميم لنصب على روسهم فينفذ الحميم حتى يخلص الى جوفه اي يصل اليه فيسلت اي يذهب ويمرق حتى يمرق اي يخرج من مروق السهم وهو اذا انفذ في الغرض وخرج منه والضمير لا داعيه واللام فيه اشارة الى جوهر ما يظهر به ما في بطونهم عن ابي سعيد انه صلعم قال لو ان دلوا من غساق يهراق في الدنيا لانتن اهل الدنيا قال التارح الغساق عرق اهل النار وصديدهم وقيل دموعهم يسقونها مع الحميم وغسقت عينه اذا سالت واشتد الشي اذا تغير وصار ذا نتن وفي حديث ابي الدرداء فيغاثون بطعام من ضريع اي شبرق وهو شبث ذو شوك وقيل الحجارة المحماة وفي حديث عبد الله بن عمرو لو ان رضاضة الحجارة المدقوقة وكذلك الرضاض من الرض وهو الكسر والمنقول عن الترمذي رصاصة وهي القطعة من الرصاص والجمجمة بالخا المعجمة ضرب من الاكل وعن ابي بردة انه صلعم ان في جهنم واديا يقال له هبهب يسكنه كل جبار قال التارح سمي بذلك لما للمعانه من شدة اضطراب النار فيه والهبابة من هبهب السراب اذا لمع او لبس عند انقاذ ذات به للعصاة الصياح واستغاثها فيهم من الهبهب الذي هو السريع او لشدة احتراق النار فيه من الهبهاب وهو

باب خلق الجنة والنار من الصحاح في حديث ابي هريرة فاما النار فلا تمتلي حتى يضع الله رجله فتقول قط قط فهنالك تمتلي قال التارح روي هذا الحديث بعبارات مختلفة مروي

حتى يضع الجبار قدمه وروي فيضع الرب قدمه وروي حتى يضع الله رجله واختلف في معناه ثم قال فالرواية الصحيحة هي الاولى والمراد من الجبار احد من الجبابرة الذين خلقهم الله تعالى لها فتطرا الدنيا ودونه ويلتمس دخوله فاذا وقع موقعه فيها سكنت واملت به لعظم جرمه وفرط عتوه والروايتان الاخريان لعلهما الخطابهما الراوي لنقله الحديث بالمعنى حسبما فهمه ومن قائل قال المراد بالجبار هو الله تعالى للروايتين الاخريين ولما روي في حديث انس حتى يضع رب العزة فيها قدمه والمراد بالقدم قوم قدمهم الله للنار او تقدم في سابق حكمه انه سيخلقهم لها ومن روى رجله اراد به جماعته التي خلقهم لها شبههم بجماعة الجل لكثرتهم وارد حامهم وحقارة شانهم فان الرجل جماعة الجراد او اخطا في نقله بالمعنى ومن قائل قال ان معناه يقهرها ويدفع سورتها بقدرته حتى تسكن من قولهم وطئنا بني فلان اي قهرناهم ذلا ويؤيد قوله بعد ذلك ويزوي بعضها الى بعض اي ينضم وقط معناه كفى يقال قطك هذا الشي بمعنى كفاك والله تعالى

باب بدو الخلق وذكر الانبياء عليهم السلام من الصحاح في رواية عمران بن حصين كان الله ولم يكن شي قبله وكان عرشه على الما خلق السموات والارض قال التارح الله تعالى الاول الذي هو قبل كل شي ولا شي قبله وان اول ما ابدعه من اجسام هذا العالم العرش والما وساير الاجسام متاخر عنهما في الحدث والوجود وقد سبق في دار الايمان مزيد تقرير وشرح لهذا الكلام وعن انس ان رسول الله صلعم قال لما صور الله آدم في الجنة تركه ما شا الله ان يتركه فجعل ابليس يطيف به وينظر ما هو فلما راه اجوف عرف انه خلق خلقا لا يتمالك قال التارح الاخبار متظاهرة على ان الله تعالى خلق ادم من تراب قبض من وجه الارض وخمر حتى صار طينا ثم تركه حتى صار صلصالا وكان ملقى بين مكة وطايف ببطن نعمان ولكن ذلك لا ينافي تصويره في الجنة لجواز ان يكون طينته

لما خمر في الارض وتركت فيها حتى يمضي عليه الاطوار واستعدت لقبول
الصورة الانسانية حملت الى الجنة فصورت ونفخ فيها الروح اذ المراد بالسكون
والاستقرار والتمكن والامر فيه لا يجب ان يكون محل الحصول في الجنة كيف وقد
تظاهرت الروايات على ان حوا خلقت من ادم في الجنة وهي احد المامورين
ولعل ادم عليه السلم لما كانت مادته التي هي البدن من العالم السفلي وصورته التي بها تميز
عن سائر الحيوانات ويضاهي بها الملائكة من العالم العلوي اضاف الرسول صلعم تكون
مادته الى الارض لانها نشأت فيها واضاف حصول صورته الى الجنة لانها منها
وقوله لا يتمالك اي لا يكون له قوة وثبات اي لا يكون له قوة وثبات بل يكون متزلزل الامر
متغير الحال معرضا للآفات وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلعم اختتن ابرهيم صلعم
وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم قال التيمي القدوم بالتخفيف قرية بالشام وهي
المراد به في الحديث وفي حديثه الاخر لم يكذب ابرهيم الا ثلاث كذبات
ثنتين منهن في ذات الله تعالى قوله اني سقيم وقوله بل فعله كبيرهم هذا قال التيمي وقد بينا
ان ما ذكره صلعم من المعاريض ولكن لما كانت صورته صورة الكذب سمي كذبا وقوله
في ذات الله اي في امره وما يختص به ولم يكن فيه غرض لنفسه لانه قصد بالاولى
ان يتخلف عن القوم بهذا العذر فيفعل بالاصنام التي يعبدونها ما فعل وبالثانية
الزام الحجة عليهم بانهم ضلال سفهاء في عبادة ما لا يضر ولا ينفع وقوله فاتى
قال لها ان هذا الجبار ان يعلم انك امرأتي يغلبني عليك وان سألك فاخبريه انك
اختي قال التيمي كان من دين هذا الجبار او من دين ملكه ان لا يتعرض الا لذوات
الازواج فلذلك قال ان يعلم انك امرأتي يغلبني عليك ويحتمل ان يكون المراد
منه

منه انه ان علم ذلك الزمني بالطلاق او قصد قتلي حرصا عليك وقوله فلما دخلت
عليه ذهب يتناولها بيده فاخذ ويروى فغط حتى ركض برجله قال التيمي
الغط الضغط وحبس النفس والمراد به الخنق هاهنا اي اخذ مجاري نفسه
نفسه حتى سمع له غطيط وركض برجله اي ضرب واصل الركض الدفع وفيه
فاومت بيدها مهيم قال التيمي هي كلمة يستفهم بها ومعناها ما حالكم وما شانكم
جملة مفسرة للايماء اي اومت بيدها ايماء نفهم منه معناها وفيه تلك امكم
قال التيمي قيل اراد بهم العرب سموا بذلك لانهم يتبعون المطر ويتعيشون به والعرب
وان لم يكونوا باجمعهم من بطن هاجر لكن غلب اولاد اسمعيل على غيرهم وقيل اراد
بهم الانصار لانهم اولاد عامر بن حارثة الازدي جد نعمان بن منذر
وهو كان ملقبا بماء السماء لانه يستمطر به ويحتمل انه اراد بهم بني اسمعيل وسماهم
بذلك لطهارة نسبهم وشرف اصولهم وفي حديث ابي هريرة نحن احق من ابرهيم
اذ قال رب ارني كيف تحيي الموتى قال التيمي معناه نحن احق منه بالسوال
الذي سال لنريد به تعظيم امره وتفخيم شانه وان سواله هذا لم يكن لنقصان
في عقيدته بل لكمال تكلمه وعلو همته الطالبة لحصول الاطمينان بالوصول الى درجة العيان
والترقي من علم اليقين الى عين اليقين وفي بعض الروايات نحن احق بالشك من ابرهيم
معناه ما ذكرنا انه لم يكن صدور هذا السوال لشك اختلج في صدره اذ لو كان الشك
يعتريه فنحن احق بالشك منه ولكنا لا نشك فكيف يجوز ان يشك هو وفيه بعد ذلك
ويرحم الله لوطا لقد كان ياوي الى ركن شديد استعظام لما قاله واستغراب لما بدر
منه حينما احرجه قومه قال او اوي الى ركن شديد اذ لا ركن اشد وامنع من الركن

الذي كان ناوى اليه وهو عصمة الله وحفظه وفي الحديث الذي بعد هذا الحديث فجمح موسى في
اثره اي اسرع في السير وفي العدو ومنه يجمحون اي يسرعون وفيه فوالله ان بالحجر لندبا
بالتحريك اي اثرا وهو في الاصل اثر الجرح وفيه فخر عليه رجل من ذهب فجعل ايوب يحثي
اي يصبه فيه وفي حديث اخر له لا تخيروني على موسى اي لا تجعلوني خيرا منه بمعنى لا تفضلوني
عليه وانما نهى عنه لادائه الى العصبية وافضائه الى الافراط فيه واختصاص موسى بانه لا
يصعق عند نفخة الفزع او يصعق قبل سائر الناس وان دل على فضله وعلو شانه ولا
يدل على تفضيله على جميع الانبيا مطلقا لامكان اختصاص من يفضلهم بما يفضل ذلك وفي حديث
ابي عباس لارهق ابويه طغيانا وكفرا اي لغشيهما بعقوبة وسوء صنيعه او قرنهما
طغيانه وكفره وفي حديث ابي هريرة انما سمي الخضر لانه جلس على فروة بيضا فاذا هي
تهتز من خلفه خضرا المراد بالفروة الهشيم اليابس شبهه بالفروة وخضرا اوكد
على زنة فعلا وخضر اسم يريد به نباتا اخضر ناعما وفي حديثه الاخر فما
توارت يده من شعره هكذا مذكور في صحيح مسلم ولعل الصواب فما وارت يدك بالرفع
واخطا بعض الرواة ويدل عليه ما روي البخاري في صحيحه فله بما غطت يده بكل شعرة
سنة ويحتمل ان يكون يده منصوبا بنزع الخافض وفي توارت ضمير لما انه لكونه مفسرا
بالشعر وفي حديث جابر عرض علي الانبيا فاذا موسى ضرب من الرجال كانه من رجال
شنوءة قال الشارح ارواحهم مثل بهذه الصور ولعل صورهم كانت كذلك وصور ابدانهم
كوشف له في نوم او يقظة والضرب الرجل الخفيف وشنوءة قبيلة من اليمن يقال لهم ازد شنوءة
وهي في اللغة التباعد عن الادناس لعلهم لقبوا بذلك لطهارة نسبهم وحسن سيرهم و
افعالهم وفي حديث ابن عباس في ايات اراهن الله اياه فلا تكن في مرية من لقائه قال الشارح
هذا

هذا من قول الراوي الحقه بالحديث دفعا لاستبعاد السامعين واماطة لما عسى يختلج في صدورهم
وفي حديث ابي هريرة ليلة اسري بي لقيت موسى فنعته فاذا هو رجل مضطرب قال الشارح يريد به
انه كان مستقيما لقد جاد او ان الحاد يكون قلقا متحركا كما كان فيه اضطرابا ولذلك قال الشيخ مضطرب
اذا كان طويلا مستقيما وقيل معناه انه كان مضطربا من خشية الله وهذه صفة النبيين والصديقين
كما روي انه صلعم كان يصلي ولقلبه ازيز كازيز المرجل من البكا وان ابراهيم صلعم كان يسمع وجيب قلبه
في الصلوة على ميلين وفيه فقيل لي هديت الفطرة اي الفطرة الاصلية التي فطر الناس عليها
وان ميلها الى الاعراض عما فيه غائلة وفساد كالخمر المخل للعقل الداعي الى الشر الوازع عن الشر
المودي الى صلاح الدارين وخير المنزلين والميل الى ما فيه نفع خال عن المضرة الدنيوية
والمضرة الدينية كشرب اللبن فانه من اصلح الاغذية واول ما به حصلت التربية وفي حديث ابن عباس
خطام ناقته خلبة اي ليف والخلب ليف النخل فيقرا القران قبل ان يسرج قال الشارح الاول يحمل القراة
والمقرو والثاني يتعين في المقرو والمراد به الزبور ولعله سماه قرانا لما كان في قراته من الاعجاز
كما سمي القران قرانا لما في نظمه من الاعجاز وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلعم انا اولى الناس بعيسى
ابن مريم في الاولى والاخرة الانبيا اخوة من علات وامهاتهم شتى ودينهم واحد ليس بيننا نبي قال الشارح
الموجب لكونه اولى الناس بعيسى انه كان اقرب المرسلين اليه صلعم وان دينه متصل بدينه ليس بينهما
نبي وان عيسى كان مبشرا به ممهدا لقواعد دينه داعيا للخلق الى تصديقه والعلة الضرة
الماخوذة من العلل وهو الشربة الثانية بعد الاولى وكان الزوج عل منها بعدما كان ناهلا من
الاخرى واولاد العلات اولاد الرجل من نسوة شتى والمعنى ان حاصله من النبوة والغاية القصوى
من البعثة التي بعثوا جميعا لاجلها دعوة الخلق الى معرفة الحق وارشادهم الى ما به ينتظم معاشهم
ويحسن معادهم فهم متفقون في هذا الاصل وان اختلفوا في تفاريع الشرع التي هي كالوصلة

المؤدبة والاولاد عند الحاضنة له فعبر عما هو الاصل المشترك بين الكل بالاب ونسبهم
اليه وعبر عما يختلفون فيه من الاحكام والشرائع المتفاوتة بالصورة المتقاربة
في الغرض بالامهات وهو معنى قوله امهاتهم شتى ودينهم واحد وان تباينت اعصارهم
وتباعدت ايامهم فالاصل الذي هو السبب في اخراجهم وابرازهم كلا في عصره امر
واحد وهو الدين الحق الذي فطر الناس عليه مستعد من لقيه له ممكن من الوقوف عليه و
التمسك به فعلى هذا المراد بالامهات الازمنة التي اشتملت عليهم واكتنفت عنهم
ويحتمل ان يعبر بهذه العبارة عن وجه اخر وهو ان ارواح الانبيا لما بينهما من التشابه
والاتصال كالشيء الواحد المباين في النوع لسائر الارواح فهم كانهم متحدون في النفس
التي هي بمنزلة الصورة المشبهة بالاباء مختلفون في الابدان التي هي بمنزلة المواد المشبهة
بالامهات وقوله انا اولى الناس بعيسى ابن مريم الى اخره استيناف فيه دليل على الحكم
السابق عليه وكان سائلا سال عما هو المقتضي لكونه اولى الناس به فاجاب بان بين
الانبيا اخوة ليست بينهم وبين سائر الناس ثم بينهما قرب الزمان واتصال الدعوة
ما ليس بين عيسى وغيره من الانبيا وهو معنى قوله ليس بيننا نبي اي بيني وبين عيسى عليه السلم
وعن الحسان عن ابي رزين العقيلي قال قلت يا رسول الله اين كان ربنا قبل ان يخلق خلقه قال
كان في عماء ما تحته هواء وما فوقه هواء وخلق عرشه على الماء قال الشارح العما روي ممدودا
ومقصورا وهو من العمى والمراد به ما لا تقبله الاوهام ولا تدركه الفطن والافهام عبر
عن عدم المكان بما لا يدرك ولا يتوهم وعن عدم ما حوله ويحيط به الهوا فانه يطلق ويراد
به الخلاء الذي هو عبارة عن عدم الجسم ليكون اقرب الى فهم السامع ويدل عليه ان السوال كان
عما قبل ان يخلق خلقه وابدعه فلو لم يكن الجواب مطابقا للسوال هذا باب فضائل

سيد المرسلين صلوات الله عليه من الصحاح عن ابي هريرة ان النبي صلعم قال ما من نبي من الانبيا
الا قد اعطي من الايات ما مثله امن عليه البشر وانما كان الذي اوتيت وحيا اوحى الله الي
وارجو ان اكون اكثرهم تبعا يوم القيامة قال الشارح الايات المعجزات ومثله مبتدا وامن عليه البشر
خبره والجملة صلة ما والمعنى ان كل نبي قد اعطي من المعجزة ما يدعو الانسان الى التصديق والايمان
والجار يحتمل ان يكون متعلقا بامن لتضمنه معنى الاطلاع او بحال محذوف تقديره امن البشر
واقفا او مطلعا عليه والمفعول محذوف وانما كان الذي اوتيته وحيا اي معظم الذي اوتيت
وافيده اذا كان له غير ذلك معجزات والمراد بالوحي القران البالغ اقصى غاية الاعجاز في النظم
والمعنى وهو اكثر فائدة واعم منفعة من سائر المعجزات فانه يشتمل على الدعوة والحجة ويستمر
على مرور الدهور والاعصار ينتفع به الحاضرون عند الوحي المشاهدون له والغائبون عنه
والموجودون بعده الى يوم القيامة على السواء ولذلك رتب عليه قوله فارجو ان اكون اكثرهم
تبعا يوم القيامة وفي حديث له ان الله زوى لي الارض اي جمعها وطواها وقرب
اطرافها حتى رايت مشارقها ومغاربها هذا على سبيل التخييل والتمثيل وفيه اعطيت الكنزين
الاحمر والابيض قال الشارح يريد بالكنز الاحمر خزائن كسرى فان الغالب على نقود الممالك
كسرى الذهب وبالكنز الابيض خزائن قيصر فان الغالب نقود الروم الدراهم وفي حديث عبد الله
ابن عمرو وحرزا للاميين اي حصنا وموئلا للعرب يتحصنون به عن غوائل الشيطان
او عن سطوة العجم وتغلبهم وانما سموا اميين لان اغلبهم لا يقرؤون ولا يكتبون وفيه ليس بفظ
ولا غليظ ولا سخاب بالاسواق قال الشارح يريد بالفظ غليظ القلب سيئ الخلق
الضخم الكريه الخلق والسخاب الصخاب وهو الذي يكثر الصياح وفيه حتى يقيم الملة
العوجا قال الشارح يريد به ملة ابراهيم صلعم فانها قد اعوجت في ايام الفترة فزيدت
ونقصت

وغيرت وبدلت وما زالت كذلك حتى بعث الرسول بإقامتها **من الحسان** عن أبي مالك الأشعري
قال قال رسول الله صلعم إن الله عز وجل أجاركم من ثلاث خلال أن لا يدعو عليكم نبيكم فتهلكوا
وأن لا يظهر أهل الباطل على أهل الحق وأن لا تجتمعوا على ضلالة قال الشارح أجاره الله أمنه
ووقاه والمراد بالظهور الظفر المؤدي إلى قمع الحق وإبطال الكلمة ولعله أراد بذلك
أن أهل الكفر والإيمان إذا تحاربوا على الدين ولم يكن لهم غرض سواه لم يكن للكفار ظفر
على المؤمنين وعن عوف بن مالك قال قال رسول الله صلعم لن يجمع الله على هذه الأمة سيفين
سيفا منها وسيفا من عدوها قال الشارح معناه أن سيوفهم وسيوف أعدائهم لا يجتمعان
عليهم فيؤديان إلى استيصالهم بل إذا جعلوا بأسهم بينهم سلط الله عليهم العدو فيشغلهم به
عن أنفسهم ويكف عنها بأسهم وفي حديث أبي سعيد وبيدي لواء الحمد ولا فخر قال الشارح
في العرصات مقامات لأهل الخير والشر ترفع في كل مقام لمن كان أهلا لأهله لواء يعرف
به وأعلا تلك المقامات مقام الحمد وهو مقام نبينا صلعم ولهذا أشار بقوله عسى أن
يبعثك ربك مقاما محمودا وإنما ذكر لواء صاحبه كأن حمله الحمد نور أو كان يحمد ربه في
السراء والضراء استحق لهذه هذا المقام أو لأنه يكون محمود العاقبة أو يفتح له في ذلك المقام
محامد لم يفتح بها على أحد من العالمين أو يعطى ما يرضى به ويحمد كما قال تعالى ولسوف يعطيك
ربك فترضى ولا فخر أي لا أقول ذلك افتخارا به ومباهاة وإنما أذكره تحدثا بنعمة الله تعالى
وإظهار التفضيله

باب أسماء النبي صلى الله عليه وصفاته من الصحاح

في حديث أبي موسى الأشعري أنا محمد وأنا أحمد وأنا المقفي قال الشارح المقفي المتبع
من قفوا أثره إذا اتبعه يعني أنه آخر الأنبياء الآتي على آثارهم لا نبي بعده وقيل معناه المتبع
لآثارهم اسما لا بعوله بعد فهذا اسم أمثل وفي حديث عبد الله بن سرجس فنظرت إلى خاتم
النبو

النبوة بين كتفيه عند ناغض كتفه اليسرى جمعا عليه خيلان كأمثال الثآليل قال الشارح الناغض
ما ارتفع من الكتف جمعا أي مجتمعا وخيلان جمع خال وهو شيء يضرب إلى السواد والثآليل
جمع ثؤلول وهو خراج صلب يخرج على الجسد وأكثر ما يكون إنما يكون على الأطراف وفي حديث
أنس كان رسول الله صلعم ليس بالطويل البائن ولا بالقصير ولا بالأبيض الأمهق ولا بالآدم
الأسمر وليس بالجعد القطط قال الشارح البائن الباعد عن حد الاعتدال والظاهر البين طوله
من بان إذا بعد أو ظهر والأبيض الأمهق الذي بياضه خالص لا يشوبه حمرة ولا غيرها
كلون الثلج والجعد القطط الذي يكون شديد الجعودة وكذلك القط وفيه وكان شثن
الكفين والقدمين الشثن بالثاء الغليظ الأطراف وفعله شثن بالضم والكسر إذا غلظ
وفي حديث أبي الطفيل عامر بن واثلة الليثي رأيت رسول الله صلعم كان أبيض مقصدا قال الشارح
المقصد المقتصد يريد به المتوسط بين الطويل والقصير والنحيف والجسيم وفي حديث
إذا مشى تكفأ أي يميل إلى القدم من قولهم أكفأت الإناء وكفأته إذا أملته كتكفأ تكفأ
فانكفأه وتكفأ وفي حديث عن أم سليم أن النبي صلعم كان يأتيها فيقيل عندها قال الشارح
قيل إنه كان يأتيها ولا يتحاشى عن القيلولة لديها كأنها محارم بنسب أو رضاع ولو صح
ذلك فلعله من قبل جده عبد المطلب فإنه ولد بالمدينة وكانت أمه سلمى بنت عمرو من
بني النجار وأم سليم ابنة ملحان من بني النجار أيضا فلعله سعد لم يكون بينه وبين أحد من أصولها
قرابة أو رضاع يوجب محرمية بينهما وبين الرسول صلعم **من الحسان** في حديث علي كرم الله
وجهه مشرب حمرة أي مخلوط لونه بالحمرة والإشراب خلط لون بلون والكراديس جمع
كردوس وهو كل عظم تام ضخم ينفصل كالمنكبين والركبتين والوركين ويقال للقطعة
العظيمة من الخيل والمسربة بفتح الراء الشعور الآخذ من الصدر إلى السرة والتكفأ
الميل

والصبب الحدور وهو ما انحدر من الارض ايضا وجمعه اصباب يريد انه كان يمشي مشيا قويا
يرفع رجليه من الارض رفعا بائنا لا كمن يمشي اختيالا وفي حديثه الاخر لم يكن بالطويل
الممغط ولا بالقصير المتردد قال الشارح الممغط بالغين المعجمة الذاهب طولا من المغط وهو المد
كان الطوال ممتد من طوله المتردد الذي انضم بعضه الى بعض من غاية القصر فكانه تردد
بعضه على بعض وتداخل فيه وفيه ليس بالمطهم اي الفخم الفاحش ولا بالمكلثم اي المدور وجهه
غاية التدوير كان وجهه مائلا الى التدوير ولذلك كان في الوجه تدوير على الكسر وفيه
ادعج العينين اي شديد سواد العين شديد بياضها اهدب الاشفار اي كثير اطراف
الجفون كثير الهدب عليها جليل المشاش والكتد المشاش الغضاريف المتصلة برؤس العظام
واحدها مشاشة والكتد بفتح التا وكسرها ما بين الكاهل والظهر اجرد اي دقيق شعر الاعضا
والسهم عريكة اي جانبا من اراده بمساس فجانبته هابه اي خافه وقارا وابهة وفي حديث جابر
بن سمرة رايت النبي صلعم في ليلة اضحيان قال الشارح ليلة مضية لا غيم فيها يقال ليلة اضحيان
واضحيانة بكسر الهمزة وضحيا وفي حديث ابي هريرة انا لنجهد انفسنا وانه لغير مكترث قال الشارح اجهد
والاجهاد الحمل على الشي فوق طاقته وروي لنجهد بفتح النون وضمها اي نحمل على انفسنا من الاسراع
عقبه فوق طاقتنا وانه لا يبالي به فكانه يمشي على هينة والاكتراث المبالاة بالشي من ثقله
الغم اذا استند عليه وفي حديث جابر كان في ساقي رسول الله حموشة قال الشارح حموشة دقتها
يقال حمش ساق الدابة اذا دقت وسنة حمشة قليلة اللحم **باب في اخلاقه وشمائله**
صلى الله عليه وسلم من الصحاح في حديث انس وهو يقول لم تراعوا قال الشارح الروع الفزع والمعنى لا فزع
ولا خوف وروي لن تراعوا فيكون جحدا بمعنى النهي وفيه وفي عنقه سيف اي كان في عنق الفرس
الذي ركبه جعل من ليف السعف وفيه لقد وجدته بحرا اي جوادا واسع الجري وفي حديث انس رضي الله
كان يقول

كان يقول عند المعتبة ما له ترب جبينه اي عادة ما يقول عند العتب والمخاصمة هذه الكلمة وهي ايضا ذات وجهين
اذ يحتمل ان يكون دعا على المقول له بمعنى رغم انفك وان يكون دعا له بمعنى سجد لله وجهك وفي حديث عايشة رضي الله
ما رايت النبي صلعم مستجمعا قط ضاحكا قال الشارح اي ضاحكا كل الضحك يعني بكليته عليه **من الحسان**
في حديث عايشة لم يكن رسول الله فاحشا ولا متفحشا قال الشارح نفت عنه تولي الفحش والتفوه
به طبعا وتكلفا وفي حديثها الاخرى يفلي ثوبه اي يلقط القمل منه وعن جابر كان في كلام
الرسول ترتيل وترسيل قال الشارح الترتيل في القراءة والتبيين والترسيل التوده فيهما

باب المبعث وبدء الوحي من الصحاح في حديث عايشة رضي الله عنها
وكان لا يرى رؤيا الا جاءت مثل فلق الصبح قال الشارح شبه ما جاءه في اليقظة ووجده
في الخارج طبقا لما راه في المنام بالصبح في انارته ووضوحه والفلق الصبح لكنه مستعملا
في هذا المعنى وفي غيره كالخلق كله في قوله قل اعوذ برب الفلق والمطمئن من الارض الواقع بين
بين الربوتين ومطرح السحاب وهي خشبة فيها حزوز يدخل فيه رحل الجوسير والشق
في الشي باعتبار معنى التسوا اضيف اليه للتخصيص والبيان اضافة العام الى الخاص لقولهم
عين الشي ونفسه وفيه وكان يخلو بغار حرا فيتحنث فيه قال الشارح حرا بالمد اسم جبل بمكة
يذكر ويؤنث والتحنث التعبد كالتحنث يتحرز عن الاثم ويتجنب عنه بعباداته وفيه حتى جاءه الحق
قال الشارح قيل اراد به الوحي وقيل جبرئيل على حذف المضاف اي رسول الحق وفيه وتكسب
المعدوم اي تكسب ما لا يكون موجودا او لا حاصلا لنفسك وتقوى به الضيف ويكون
المجموع سببا لاجر الله او تكسبه غيرك بمعنى تحصله وتعطيه غيرك يقال كسبته مالا وكسبته
غيري وقيل اراد بالمعدوم المعدم وهو الفقير سمي معدوما للمبالغة كانه صار من عدم
نفسه واحتاجه معدوما والمتصدق عليه يكسبه ويجعله موجودا ادمه ويعين
على نوايب الحق

اي يعين الملهوف على ما يحوف بهم من النوائب التي يحق ان يعان عليها ويجتهد في اداء حقوق
يستحليها وفيه وقال ورقة هذا الناموس الذي انزل الله على موسى صلعم يا ليتني
فيها جذعا قال الشارح الناموس يريد به جبريل عليه السلم ناموس الرجل اذا سارّه والكناية
في فيها للنبوة دل عليها المعنى وجذعا نصب على الحال والعامل وصاحبها محذوفان
فالتقدير يا ليتني ادركتها جذعا اي شابا حتى كان عمري مصروفا في الاسلام لا في النصرانية
او على انه خبر محذوف كأنه قال يا ليتني كنت حين نبوته شابا اقوى على نصرته فعلى
الاول المتمنى ادراك نبوته حال الشباب وعلى الثاني كونه شابا في عهده وهو في الاصل
اسم للفتى السن من الحيوان اذا كان ذا طراوة وفتوة فاستعمل لكل حيوان يعرف سنه اذا
كان على سن يكون فيه كذلك فيقال للشاة اذا دخلت في السنة الثانية وللبقر والخيل والبغال
اذا دخلت في السنة الثالثة وللابل اذا دخلت في السنة الخامسة ويقال فلان في
هذا الامر جذع اذا كان حديثا فيه وفيه وان يدركني يومك انصرك نصرا مؤزرا
ثم لم ينشب ورقة ان توفي قال الشارح يومك يريد به الزمان الذي اظهر فيه الدعوة او
عاداه قومه فيه وقصدوا ايذاءه واخراجه والمؤزر البالغ في القوة من الازر ولم ينشب اي
لم يلبث ولم يبرح واصله انه لم يتعلق بشيء ولم يشتغل بغيره حتى كان كذلك وفي اخره فيسكن لذلك
جاشه اي اضطراب قلبه وقلقه وفي حديث جابر فجئثت منه رعبا قال الشارح جئث الرجل
الرجل بالهمز على بناء ما لم يسم فاعله فهو مجئوث اذا فزع وكذلك جثف واصلها القلع عن
المكان كان الفزع يقلع عن مكانه ورعبا نصب على المفعول لاجله فان الفزع انما يعتري
الانسان بسبب خوف او اصابة مكروه وفي حديث عائشة ان الحارث بن هشام سأل رسول الله صلعم
فقال يا نبي الله كيف يأتيك الوحي فقال صلعم احيانا مثل صلصلة الجرس وهو اشد علي فيفصم
عني

عني وقد وعيت ما قال واحيانا يتمثل لي الملك قال الشارح الصلصلة صوت الحديد
اذا حرك مرة بعد اخرى وتداخل صوته ولذلك قيل هو ابلغ من الصليل فيفصم عني اي يقلع
ويقطع من فصم عنه المرض اذا ذهب والمعنى وتارة يتمثل بحيث يتمثل له الملك
ويخاطبه خطاب الرجل الرجل ولكن الحالة الاولى اشد على النفس واهول وحصول الاطلاع
على الموحى به والوقوف على ما هو المقصود فيها اصعب واعسر فلذلك قال وهو اشد
علي وفي اخره وان جبينه ليتفصد عرقا اي يسيل منه الفصد وفي حديث عبادة
اذا نزل عليه الوحي كرب لذلك وتربد وجهه قال الشارح المستكن في كرب اما للرسول
والمعنى انه كان يشتد اهتمامه بالوحي كمن اخذه غم او لخوف ما عسى يتضمنه الوحي
من التشديد والوعيد او للوحي بمعنى اشتد فان الاصل في الكرب الشدة وتربد وجهه
اي تغير يقال تربد وجهه من الغضب اذا تغير ... وهي لون يضرب
الى الغبرة وفيه وقيل اتلي عليه اي اسري ... اذا حللته
لان الملك ادى اليه الوحي واداه ... عليه ان
في بعض النسخ اتلي عليه وفي حديث ... اوسلما
قال الشارح الغرث ما الكرش والسلى ما ... لا وفي
حديث عائشة فلم استفق الا بقرن ... الا فاقة
بمعنى غير ان الاول وقرن الثعالب ... الجبل
الصغير اي لم افق بما لبث فيه ... في هذا
الموضع واوحي ليهجه فاقام الطرح ... ان شئت اطبق
علهم

احدهما الحبس في محل الاعراض بذاك
المحل زمان واحد فاما ان ينفذ ارادة كل
واحد منهما وهو محال او لا ينفذ ارادة
كل واحد منهما وهذا ايضا محال او ينفذ
ارادة احدهما دون الاخر فالذي نفذ
ارادته هو الاله والاخر ليس باله . . .
لان المانع من نفاذ ارادة هذا نفاذ
ارادة ذاك والمانع من نفاذ ارادة ذاك
ارادة هذا فلو لم ينفذ ارادتهما لنفذت
ارادتهما لارتفاع المانع من نفاذ ارادة
هذا وارادة ذاك

أي يعين الملهوفين على ما يحيق بهم من النوائب التي يحق أن يعان عليها ويجتهد في إزاحتها في
ستحليها وفيه وقال ورقة هذا الناموس الذي أنزل الله على موسى صلعم يا ليتني
فيها جذعا قال الشارح الناموس يريد به جبريل عليه السلام والناموس صاحب السر إذا ساره به والكناية
في فيها للنبوة دل عليها المعنى وجذعا نصب على الحال والعامل وصاحبها محذوفان
فالتقدير يا ليتني أدركتها جذعا أي شابا حين كان عمري مصروفا في الإسلام لا في النصرانية
أو على أنه خبر محذوف كأنه قال يا ليتني كنت حين نبوته شابا أقوى على نصرته فعلى
الأول المتمني إدراك نبوته حال الشباب وعلى الثاني كونه شابا في عهده والجذع في الأصل
اسم للفتي السن من الحيوان إذا كان ذا طراوة وقوة فاستعمل لكل حيوان يعرف سنه إذا
كان على سن يكون فيه كذلك فيقال للشاة إذا دخلت في السنة الثانية وللبقر والخيل البغال
إذا دخلت في السنة الثالثة وللإبل إذا دخلت في السنة الخامسة ويقال فلان في
هذا الأمر جذع إذا كان حديثا فيه وفيه وإن يدركني يومك أنصرك نصرا مؤزرا
ثم لم ينشب ورقة أن توفي قال الشارح يومك يريد به الزمان الذي أظهر فيه الدعوة أو
عادا قومه فيه وقصدوا إيذاءه وإخراجه والمؤزر البالغ في القوة من الأزر ولم ينشب أي
لم يلبث ولم يبرح وأصله أنه لم يتعلق بشيء ولم يشتغل بشيء بعد ذلك وفي آخره فيسكن لذلك
جأشه أي اضطراب قلبه وقلقه وفي حديث جابر فجئثت منه رعبا قال الشارح جئث الرجل
الرجل بالهمز على بناء ما لم يسم فاعله فهو مجؤوث إذا فزع وكذلك جئف وأصلها القلع عن
المكان كأن الفزع يقلع عن مكانه ورعبا نصب على المفعول لأجله فإن الفزع إنما يعتري
الإنسان بسبب خوف أو إصابة مكروه وفي حديث عائشة أن الحارث بن هشام سأل رسول الله صلعم
فقال يا نبي الله كيف يأتيك الوحي فقال صلعم أحيانا يأتيني مثل صلصلة الجرس وهو أشده علي فيفصم
عني

عني وقد وعيت ما قال وأحيانا يتمثل لي الملك قال الشارح الصلصلة صوت الحديد
إذا حرك مرة بعد أخرى وتداخل صوته ولذلك قيل هو أبلغ من الصليل فيفصم عني أي يقلع
ويقطع من أفصم عنه المرض إذا ذهب والمعنى وبأن يشتغل بحيث يتمثل له الملك
ويخاطبه خطاب الرجل للرجل لكن الحالة الأولى أشد على النفس وأهول وحصول الاطلاع
على الموحى به والوقوف على ما هو المقصود فيها أصعب وأعسر فلذلك قال وهو أشد
علي وفي آخره وإن جبينه ليتفصد عرقا أي يسيل منه العرق وفي حديث عبادة
إذا نزل عليه الوحي كرب لذلك وتربد وجهه قال الشارح المستكن في كرب إما للرسول
والمعنى أنه كان لشدة اهتمامه بالوحي كمن أخذه غم أو لخوف ما عسى يتضمنه الوحي
من التشديد والوعيد أو للوحي بمعنى اشتد فإن الأصل في الكرب الشدة وتربد وجهه
أي تغير يقال تربد وجهه من الغضب إذا تعبس وتغير من الربدة وهي لون يضرب
إلى الغبرة وفيه وثقل أي ثقل عليه أي أسري وكشف قيل هو من ابتلته إذا جللته
لأن الملك أدى إليه الوحي وأداه فعدا حال عليه البلاغ بعد ويدل عليه أن
في بعض النسخ أبلي عليه وفي حديث ابن مسعود فيعمد إلى فرثها ودمها وسلاها
قال الشارح الفرث ما في الكرش والسلا بالقصر ما يكون فيه الولد وجمعها أسلاء وفي
حديث عائشة فلم أستفق إلا بقرن الثعالب قال الشارح لا استفاق ولا أفاقه
بمعنى غير أن الأول وقرن الثعالب جبل صغير بين مكة والطائف والقرن الجبل
الصغير أي لم أفق بما لبثت فيه من الغم والحيرة في الأمر إلا بما حصلت في هذا
الموضع وأوحي لي فيه فأقام الظرف مقام المظروف وفيه أن ثم أطلق
علم

الاخشبين قال التوربشتي الاخشبان جبلان بمكة ومنى والاخشب الجبل العظيم وكل
شيء عظيم خشن وفي حديث انس فجعل يسلت الدم عنه اي يزيله عن راسه من سلت
المراة خضابها اذا ازالته **باب علامات النبوة من الصحاح**

في حديث انس ثم لامه واعاده في مكانه قال التوربشتي اي جمعه وسواه وفيه فاستقبلوه
وهو منتقع اللون اي متغيره يقال انتقع لونه وامتقع بمعنى وعن ابي هريرة انه صلعم ليفتحن
عصابة من المسلمين كنز آل كسرى الذي في الابيض قال التوربشتي تريد خزائنهم واموالهم المخبوطه
في قصر كان لهم في المدائن يقال له سفيد كوشك وفي حديث انس يركبون ثبج هذا البحر
ثبج الشيء وسطه وثبج الرمل معظمه وفي حديث ابن عباس ولقد بلغنا قاموس البحر قال التوربشتي
اي معظمه ولجته تتعارض فيه الامواج الدرر من نعس اذا نام لان الماء من كثرته لا تظهر
حركته وكانه نائم وقيل هو لحن وخطا من بعض الرواة والصواب قاموس البحر
وهو معظمه ووسطه من القمس وهو الغمس والمعنى ولقد وصلنا لجة البحر التي
ومحل اللالي والدرر فتعجب من تفقه عليه ويغوص فيه استخراجا للفوائد
الغرائبه ودرر يلقى علي معنى كلما تكلف اللغة يلعب في الفصاحة والبلاغة الغاية
بحيث لم يرد احد من الفصحاء مثله وهذا اشد شبها لما قبله **فصل**

في المعراج من الصحاح عن انس بن مالك عن مالك بن صعصعة ان نبي الله صلعم حدثهم
عن ليلة اسري به الحديث الحطيم هو الحجر سمي حجرا لانه حجر عنه بحيطانه وحطيما لانه حطم
جداره عن مساواة الكعبة وعليه ظاهر قوله بينما انا في الحطيم وربما قال في الحجر ولعله صلعم حكى
لهم قصة المعراج مرات فعبر بالحطيم تارة وبالحجر اخرى وقيل الحطيم غير الحجر وهو ما بين المقام
الى الباب

الى الباب وقيل ما بين الركن والمقام والزمزم والحجر والراوي شك في انه سمع في الحطيم
او في الحجر وقد روى انس ايضا عن ابي ذر انه صلعم قال فرج عني سقف بيتي وانا بمكة
وسرد الحديث على ما يخالف هذا الحديث في اشياء فقيل كان لرسول الله صلعم معراجان
احدهما حال اليقظة على ما رواه مالك والثاني في النوم وهو ما رواه ابو ذر ولعله
صلعم اراد بسقف بيتي ام هانئ اذ روى ايضا الاسرى منه فاضافه الى نفسه تارة لانه
ساكنه والى ام هانئ اخرى لانها صاحبته وقوله من ثغرة نحره الى شعرته اي من اعلى نحره الى
عانته والثغرة من النحر ما بين الترقوتين والشعرة بالكسر شعر الركب وقيل شعر ركب النسا
فاستعمل هاهنا على الاتساع وقوله ثم اتيت بطست من ذهب مملوء ايمانا قال التوربشتي لعله
من باب التمثيل وتمثل له المعاني كما تمثل له ارواح الانبياء الدارجة بالصور التي كانوا عليها وفيه
قيل وقد بعث اليه اي ارسل الله للعروج وقيل معناه اوحي اليه وبعث نبيا والاول اظهر
لان امر نبوته كان مشهورا في الملكوت لا يكاد يخفى على خزان السموات وحراسها واوفق
للاستفتاح والاستيذان ولذلك تكرر معه وتحت هذه الكلمة ونظائرها اسرار يتفطن
لها من صحت بصيرته واشتعلت قريحته وقيل كان سؤالهم للاستعجاب بما انعم الله عليه او
للاستبشار بعروجه اذ كان من البين عندهم ان احدا من البشر لا يترقى الى اسباب السموات
من غير ان ياذن الله له ويامر ملائكته باصعاده وان جبريل لا يصعد بمن لم يرسل اليه ولا يستفتح
له ابواب السماء وفيه فلما تجاوزت بكى اي لما تجاوزت عن موسى عليه السلام بكى تاسفا على امته
واشفاقا عليهم فانهم قصروا في الطاعة ولم يتبعوه حق الاتباع مع طول مدته وامتداد
ايام دعوته فلم يبلغوا به اتباع هذه الامة لمحمد صلوات الله عليه مع قلة عمره وقصر
زمانه والى ذلك اشار بقوله ابكي لان غلاما بعث بعدي يدخل الجنة من امته اكثر
من يدخلها من امتي ٥

وضه ثم ذهب الى سدرة المنتهى اى قرب وجعلت بحيث ينظر اليها واطلع عليها واضافها
الى المنتهى لانه لا يمكان شىء اليه اعمال العباد وينقطع دونه علم الخلائق واما الانهار
فقد مر شرحها فى باب صفة الجنة واما عرضها اولى فمذكور فى باب بدء الخلق وذكر
الانبيا وفى حديث ابن عباس وابى حبة الانصارى ثم عرج بى حتى ظهرت لمستوى اسمع فيه
صريف الاقلام قال التوربشتى ظهرت له اى علوته قال تعالى ومعارج عليها يظهرون والمستوى
على صيغة المفعول اسم مكان من الاستوا واللام اما للعلة بمعنى علوت لاستعلائه او للاستوا
عليه او بمعنى الى كما فى قوله تعالى بان ربك اوحى لها وصريف الاقلام صريرها واصله صوت
البكرة عند الاستقا والمعنى بلغت من الارتقا الى رتبة من العليا اتصلت بمبادى الكائنات والاطلاع
على تصاريف الاحوال وجرى المقادير فلذلك اخبر صلوات الله عليه عن حوادث مستقبلة واشيا
مغيبة فانكشف الحال على ما قال وفى حديث ابن مسعود لما اسرى برسول الله صلعم انتهى به الى
سدرة المنتهى وهى فى السما السادسة قال التوربشتى المشهور والمروى عن الجمهور ان سدرة
المنتهى فى السما السابعة فلعل هذا غلط من بعض الرواة يدل على ان الحديث روى عنه من طرق متعددة
ولم يذكر فيها السما السادسة وقوله قال اذ يغشى السدرة ما يغشى قال فراش من ذهب ذكر المفسرون
فى تفسير ما يغشى وجوها اخر وقيل يغشيها جم غفير من الملائكة يعبدون الله عندها وروى انه صلعم رايت على كل ورقة من ورقها
ملكا قايما يسبح الله ويصلى فهم من طير خضر وقيل غير ذلك ومن فسر فى هذا الحديث
بفراش من ذهب وهو لا ينافى ذلك لجواز ان يكون هذا ايضا مما غشيها ولعله مثل ما يغشى الانوار التى
تنبعث منها وتتساقط على مواقعها بالفراش وجعلها من الذهب لصفا بها واضاءتها فى نفسها
وفيه وغفر لمن لا يشرك بالله من امته شيئا المقحمات الذنوب العظيمة التى تقحم بها صاحبها اى تلقيه
النار وفى حديث ابى هريرة فكربت كربا ما كربت مثله اى حزنت حزنا شديدا والكرب الحزن
يسد

فصل فى المعجزات من الصحاح

فى حديث البراء عن ابى بكر
رضى الله عنه فرفعت لنا صخرة اى اظهرت ومنه رفع الحديث وهو اذاعته واظهاره
وفيه وانا انفض ما حولك اى ابحث عن العدو والتجسس عن الحال وارى هل هناك
موضع من عدو او غيره ومنه النفضة والنفيضة الجماعة يبعث للتجسس عن حال
العدو وفيه فحلب فى قعب كثبة من لبن القعب قدح كبير من خشب مقعر والكثبة
من اللبن قدر حلبة وملا القدح من اللبن وفيه فوافقته حتى استيقظ اى
وافقته فى النوم او نام به حتى استيقظ وفى بعض نسخ البخارى فوافقته حين استيقظ
اى واتيته فى وقت استيقاظه ويدل عليه ان مسلم بن الحجاج ذكر فى بعض طرقه
فوافقته وقد استيقظ وفى بعضها فى فتحه بفتح ثم القاف اى توقفت الى ان استيقظ
وفيه فارتطمت به فرسه الى بطنها فى جلد من الارض اى خسفت فى الارض تعالى
ارتطم فى الوحل اذا وقع فيه بحيث لا يقدر على الخروج منه وارتطم عليه امر اذا
اذا اشتد عليه طرقه والجلد الارض الصلبة وفى حديث انس قام سعد بن عبادة فقال
يا رسول الله والذى نفسى بيده لو امرتنا ان نخيض البحر لاخضناها ولو امرتنا ان نضرب
اكبادها الى برك الغماد لفعلنا قال التوربشتى الاخاضة الادخال فى الما والكناية للخيل والابل
وان لم يجر ذكرها لتعين الحال وضرب الاكباد عبارة عن تكليف الدابة التعب ما بلغ
ما يمكن وبرك الغماد بكسر الباء وضمها العين موضع باليمن وقيل انه اقاصى هجر وقيل مدينة
من مداين الحبشة وفيه فما ماط احدهم عن موضع يد رسول الله صلعم اى فما تعدا احدهم
عن موضعه الذى عينه الرسول صلعم بيده ومنه ماط فى حكمه اذا جاوز وعدل عن الحق
وفى حديث ابن عباس اقدم حيزوم قال التوربشتى اقدم امر بالاقدام يذكر زجر الفرس

وحزوم علم الغين من جبل وهو في الاصل اسم لوسط الصدر فلعله سمي به لهذا وفيه فاذا هو
قد حطمه الله اي كسره وطحنه انه من حطمت البعير اذا وسمته بالكي بخط من الانف الى احد خديه
وفي حديث البراء بعث النبي صلعم رهطا الى ابي رافع قال الشارح ابو رافع كنيته ابن ابي الحقيق اليهودي
اعدى عدو رسول الله صلعم بعد عهده وتعرض له بالهجا وتحصن عنه بحصن كان له فبعثهم اليه
ليقتلوه فدخل عليه عبد الله بن عتيك فقتله كما دل عليه الحديث وفي حديث جابر فعرضت
لنا كدية اي قطعة من الارض غليظة وفيه فاخذ النبي صلعم المعول فضرب فعاد كثيبا
اهيل فالكثيب الرمل والاهيل والهايل المنصوب السائل والمعنى ان الكدية التي عجزوا عن رضها
صارت بضربة واحدة ضربها رسول الله صلعم وهو ما جاوز الريش الى النصل من النصو
سمي به لانه برى حتى صار نضوا والقذذ ريش السهم واحدها قذة وفيه الوصيل النصبة
به تدر اي تتحرك وتخرج وفي الرواية الاخرى ان من ضئضئ هذا اي من اصله يريد به
النسب الذي هو منه او المذهب الذي هو عليه وفي حديث ابي هريرة فلما صرت الى الباب
فاذا هو مجاف فسمعت خشف قدمي قال الشارح صرت الى الباب اي وصلت اليه
فاذا هو مجاف اي مردود من جفت الباب اذا رددته والخشف والخشفة
الصوت وخضخضة الماء صوته وفي حديث ابي سعيد فان رعالنا خلوف اي غيب
الرجال ليس عليهم قوام من قولهم وجدت الحي خلوفا اي نساء خلوفا تخلف
عن الرجال وفي حديث انس وصارت المدينة مثل الجوبة وسال الوادي قناة شهرا
قال الشارح الجوبة في الاصل المكان المتسع الفارغ بين البيوت والمراد بها الفرجة
في السحاب انقشع الغمام عما يسامت المدينة واحاطت بما حولها بحيث صارت المدينة
مثل الجوبة

وقناة نصب على الحال او المصدر على حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه اي مثل القناة =
او سيلان القناة في الدوام والاستمرار او في القوة والمقدار وفيه على الآكام والظراب الآكام جمع اكمة
وهي التل ويجمع ايضا على اكمات واكم والظراب جمع ظرب بكسر الراء وهو الربوة الصغيرة وفيه فانقلعت
اي كفت السحابة عن المطر والاقلاع الكف عن الشيء وفي حديث سلمة بن الاكوع ان رجلا اكل عند رسول الله صلعم
بشماله قال الشارح قيل هذا الرجل بشر بن راعي وقيل بسر بالسين المهملة وفي حديث انس وكان يعطف اي يتعاهد
حطاه قال عطف الزاد اذا مسه مسيا صقيا والعبير اذا كان رطبا فطونا مثل سمن وفي حديث
ان ام مالك كانت تهدي للنبي صلعم في عكة لها سمنا قال الشارح والعكة بالضم وعاء اصغر من القربة
وام مالك هذه هي البهزية وفي حديث انس ثم اخرجت خمارا لها فلفت الخبز ببعضه ثم دسته تحت
يدي ولاثتني ببعضه دسته اي اخفته ولاثتني اي عممتني او لفت لي من اللوث وهو لف الشيء بالشيء
وادارته عليه ومنه لاث به الناس اذا استداروا حوله وقوله في حديث اخر ملمامة اوزها
ملمامة اي جزز ذلك وقربا منه وفي حديث ابي قتادة الانصاري لا يلوي احد على احد اي لا يعرج
ولا يعطف عليه ولا يصرف همته اليه لشدة اهتمامه بالماء وفيه حتى ابهار الليل ابهار اي انتصف
وقيل ذهب معظمه وبهرة كل شيء وسطه وفيه فتكابوا عليها اي ازدحموا على الميضاة وهي ما يتوضأ منه
ووقع بعضهم على بعض من الكب وفيه احسنوا الملأ اي الخلق وفيه فاتى الناس جامين رواء
قال الشارح جامين اي مستجمين من الجم او مستريحين من الجمام وهو الراحة وزوال الاعياء
جم القوم اي استراحوا او ممتلئين ماء من جمام المكوك وهو امتلاؤه ورواء بالكسر جمع راو
وهو الذي روي من الماء وفي حديث ابي ذر انكم ستفتحون وهي ارض يسمى فيها القيراط اي
يكثر اهلها ذكر القيراط في معاملاتهم لتشددهم فيها وقلة مروتهم وقيل القيراط
كلمة يذكرها اهلها

في المسابه ومعنى الحديث ان القوم لهم دناءة وخشة اوفى لسانهم بذا وفحش واذا الشقوتهم
عليهم وتمكنهم منهم فاحسنوا عليهم بالصفح والعفو عما ينكرون ولا يحملنكم سوء افعالهم
واقوالهم على الاساءة فان لهم ذمة ورحما وذلك لان هاجر ام اسمعيل عليه وماريه ام ابرهيم
ابن النبي صلعم كانتا من القبط وفيه فاذا انتم برجلين يختصمان في موضع لبنة فاخرج منها قال الشارح
لعله صلعم علم من طريق الوحي والمكاشفة انه سيحدث هذه الحادثة في مصر وفيه وسرور
لخروج المصريين على علي وعثمان رضي الله عنهما وقتلهم محمد ابن ابي بكر ثانيا فجعل ذلك امارة في علامة
لذلك الفتن وامره بالخروج منها حسبما راه وعلم ان في طباع سكانها وحشة ومما كسه كما دل
صدر الحديث فاذا انقضت الحال كتب من الرمل مصوبة سيال والانكنا الانصراف والحمص يكون
الميم الجوع سمي بذلك لان البطن يضمر به وفسره لنا بهيمة داجن بهمة تصغير بهمة وهي الاسامي ولد
الشاة وسل ولد الضان ذكرا كان او انثى والداجن الذي الف البيت وفيه واقدحي من بين منكم اي
اعتقي من قدحت المرق اذا اغترفته ومنه المغرفة وجه اليه الخطاب ولونه الى الطباخة
وفيه وان بي هشا العوطا اي يصوت لشدة غليانه وفي حديث ابي قتادة يقول بوس ابن سمية تقتلك
الفئة الباغية قال الشارح البوس الشدة وسمية بالضم اسم ام عمار بن ياسر والمعنى يا بوس عمار في
ما يلقى من شدة حاله يا ذي بوسه واراد ندبه ولذلك خاطبه يقوله تقتلك الفئة الباغية كي بد
به معاونه وبوسه فانه فصل بينهما الصفر واتسع في حذف يا وهي لا يحذف من اسما الاجناس
وقد روي معها وفي حديث عمران ابن الحصين فلقينا امراة بين مزادتين او سطيحتين من ماء قال الشارح المزادة
الرواية وهي في الاصل لما يوضع في الزاد والسطيحة نوع من المزادة يكون من جلدين قوبل احدهما
بالاخر فسطح عليه وفي حديث جابر بن سمرة مع رسول الله صلعم حتى نزلنا واديا افيح اي واسع قال دار
فيحا اي الفيح

بين الفيح اذا كانت واسعة وانقادت معه كالبعير المخشوش الذي يصانع قائده اي انقاد الشجرة او
الغصنة منزلة معه الى الارض كالبعير المخشوش اي الذي جعل الخشاش في انفه وهو البرة الذي يصانع
اي يطاوع وينقاد لقائده واصل المصانعة ان يصنع لصاحبك شيئا ليصنع لك شيئا وفيه حتى اذا كان بالمنصف
اي توسطوا بين الشجرتين والمنصف نصف الطريق فجانسني اي التفاته ونظره وفي حديث عباس هذا
حمي الوطيس قال الشارح هذا اصل ضربه رسول الله صلعم لم يسبقه احد معناه اشتد الحرب والوطيس
التنور وفي حديث البراء كنا والله اذا احمر الباس نتقي به معناه اذا اشتد الحرب واستولى
علينا الرعب التجانا اليه ونجعله سالة بين ايدينا والحمرة يستعمل في الشدة ومنه قولهم موت احمر وسنة
احمرا وخصوصا في الحرب فان احمرار الحرب كناية عن اراقة الدما وفي حديث ابي هريرة فاستنبح
سهما قال النجي بلا ان اذا انجى بنفسه والاسنادا العدو وفي حديث عائشة مطبوب اي مسحور الطب
استعير لهم من الطب الذي هو بمعنى الفطانة لما فيه من دقة وخفا وفيه في مشط ومشاطة وجف
طلعة ذكر المشط ما يمشط به الشعر والمشاطة ما ينتثر من المشط من الشعر ويسقط منه عند
الامتشاط والجف وعا الطلع والمراد بالذكر فحل النخل وفيه في بير ذروان كذا في كتاب البخاري
وفي كتاب مسلم في بير ذي اروان وصوبه الاصمعي وهي بير في بني زريق وذروان اسم محلتهم
وفيها بني مسجد الضرار ولعله سال لها ذروان على التخفيف وفيه كان ماها نقاعة الحنا
وكان نخلها رؤس الشياطين قال الشارح النقاعة ما يخرج من النقوع والمراد بالنخل طلعه واضاف
الى البير لانه كان مدفونا فيها وتشبيهه برؤس الشياطين لما وجد منه من الوحشة والنفرة
وقيل المراد بالشياطين الحيات الخبيثة وفي حديث ابي سعيد اتاه ذو الخويصرة قال الشارح
هو رئيس الخوارج واسمه حرقوص بن زهير التميمي وفيه نزل قوله تعالى ومنهم من يلمزك في
الصدقات الاية لمن القصة وفيه يقرون القران لا يجاوز تراقيهم اي يجاوز قراتهم عن السنتهم

الى قلوبهم فلا يؤثر فيها او لا يصعد عن مخرج الحروف وحيز الصوت الى محل القبول والاماله
وصفه لمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية سطر الى نصله الى رصافه الى نضيه وهو
قدحه الى قذذه فلا يوجد فيه شيء قد سبق الفرث والدم قال الشارح اي يخرجون من الدين
ويمرقون عليه سريعا من غير حظ وارتفاع خروج السهم من الرمية الصيد مرورا يحملع حرانه
عليها والرصاف بالضم والكسر عقب يلوى فوق مدخل النصل والرصافه والرصفه نضى
السهم قدحه اي القذذ جمع اي مثل هذا المحقق سعي ان يخرج عن ما الطعم ويختلف عن مساكنهم
وفي حديث حذيفه بانه يلعنهم الدبيله سراج من النار تظهر في اكتافهم حتى ينجم من صدورهم
قال الشارح الدبيله في الاصل تصغير دبل وهو الداهيه فاطلقت على قرحه رديه تحدث في
باطن الانسان ويقال لها الدبله بالفتح والضم وتسمى ها في الحديث بنار تخرج في اكتافهم حتى ينجم
من صدورهم اي يظهر منها من نجم ينجم بالضم اذا ظهر وطلع ولعله اراد بها وربما جاء يحدث
في اكتافهم بحيث يظهر بتلك الحراره وشده لهيبها في صدورهم فمثله بسراج من نار وهو شعله المصباح
وقد روي عن حذيفه انه صلعم عرفه اياهم وانهم هلكوا كما اخبره الرسول صلعم وفي حديث جابر
السه سه المرار وقال الشارح روي بصعد بالرفع على ان اسفها ميه وبالجزم على انها شرطيه وسه
المرار بضم الميم موضع بقرب مكه وفيه من نام الناس اي بيابع الناس وصعدوا جميعا فاعل
من الثنايا من الحسان في حديث انس فاستصعب عليه اي استعصى البراق عليه ولم يمكنه من الركوب
وفيه فارفض عرقا اي انصب وارفضاض من سيلها وانبساطها واصل الرفض الصعود ون الترك
وفي حديث يعلي بن مره الثقفي مررنا بعير يسني عليه اي يستسقى عليه من السانيه الارض ليستقوا
اذا سقيتهم والجرجره صوت يردد البعير في حلقه والحران مقدم العنق وجمعه جرن وفيه
ما رابنا منه ريبا بعد كل اي شيئا نكرهه ضربنا اي يلقنا وتصبحنا وفي حديث ابن عباس
نثع

نثع ثم اي قاء والنثع القيء واصل الثعي سقيه اشا عا اذا دبغ وفي حديث ابن عمر هله السلمه قال الشارح
وهي شجره من البادية يقال لها السلم والسلامان والسلام التجلد المدبوغ به المسلوم وفي حديث جابر ان
يهوديه من اهل خيبر سمت شاه مصليه قال الشارح المصليه المشويه يقال صليت اللحم واصليته اذا
شويته وفيه فعفى عنها رسول الله صلعم ولم يعاقبها كان هذا في اول الامر فلما مات بشر بن البراء
بن معرور من تعمه تناولها منها امر الرسول بقتلها فقتلت مكانه وفي حديث سهل بن الحنظليه فجا فارس
فقال يا رسول الله اني اطلعت على جبل كذا فاذا انا بهوازن على بكره ابيهم بظعنهم ونعمهم اجتمعوا الى
قال الشارح يقال جاوا على بكره ابيهم اي جاوا باجمعهم بحيث لم يبق منهم احد وعلى ههنا مع بكره
وهو مثل يضرب به العرب وكان السبب فيه ان جمعا من العرب عرض لهم انزعاج فارتحلوا جميعا و
لم يخلفوا شيا حتى ان بكره كانت لابيهم احذوها معهم فراتهم جاوا على بكره ابيهم فصار ذلك
مثلا في قوم جاوا باجمعهم وان لم يكن معهم بكره باب الكرامات من الصحاح
في حديث عبد الرحمن بن ابي بكر فقال الامراته يا اخت بني فراس قال الشارح امراه ابي بكر هذه ام رومان
والده عبد الرحمن وعايشه وكانت من بني فراس بن غنم بن مالك النضر من الحسان في حديث المنذر
قاتبل الاسد له قال الشارح الصيصه تحريك الذنب وبصبص الكلب عند التذلل لصاحبه باب
من الصحاح قالت عايشه ان من نعم الله علي ان رسول الله صلعم توفي في بيتي وفي يومي وبين سحري ونحري
قال الشارح السحر يا الصق بالحلقوم من اعلى البطن وقد جاء فيه الحركات الثلث ومثله هو الرئه والمراد
ما حاذى الرئه من جسدها من الحسان وفي حديث انس وما نفضنا ايدينا عن التراب وانا لفي دفنه حتى
انكرنا قلوبنا اي تغير حالها بوفاة الرسول ولم يبق على ما كان من الرقه والصفا لانقطاع الوحي وبركه
الصحبه باب مناقب قريش وذكر القبائل من الصحاح عن ابي هريره ان النبي صلعم
قال الناس تبع لقريش

قال الشارح المراد بهذا البيان الذين والمعنى ان مسلمي قريش قدموا غيرهم من المسلمين لانهم المتقدمون
في التصديق السابقون بالايمان وكافتهم قدوة غيرهم من الكفار فانهم اول من رد الدعوة وكفر بالرسول
واعرض عن الآيات وقيل اراد به الامامة والرياسة من الحسان في حديث انس الازد ازد الله
قال الشارح يريد بالازد ازد شنوءة وهي حي من اليمن اولاد ازد بن الغوث بن نبت بن مالك بن كهلان
بن سبا واضافهم الى الله تعالى من حيث انهم جند الله واهل نصرة رسوله وفي حديث اسماء ان في ثقيف
كذابا ومبيرا قال الشارح قيل اشارت بالكذاب الى المختار بن ابي عبيد بن مسعود الثقفي قام بعد قتل الحسين و
دعا الناس الى طلب ثاره وكان غرضه من ذلك ان يصرف الى نفسه وجوه الناس ويتوسل به الى تحصيل
الامارة وكان طالبا للدنيا مدلسا في تحصيلها فاتاه عبد اسماء بقولها اما الكذاب فرايناه واما المبير
فالحجاج وهو من البوار بمعنى الهلاك

باب مناقب الصحابة من الصحاح

عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلعم لا تسبوا اصحابي فلو ان احدكم انفق مثل احد ذهبا ما بلغ مد احدهم و
لا نصيفه قال الشارح النصيف اي النصف مد وقيل هو مكيال دون المد والمعنى انه لا ينال احدكم
بانفاق مثل احد ذهبا من الفضيلة والاجر ما ينال احدهم بانفاق مد طعام او نصيفه لما يقارنه من
مزيد الاخلاص وصدق النية وكمال النفس وفي حديث عمران بن حصين ويظهر فيهم السمن قال الشارح كنى
بذلك عن ميلهم الى الدعة والتنعم والتكثر على الطعام والاعراض عن الرياضة وتكميل النفس والسمن والسمانة
واحد من الحسان في حديث عبد الله بن مغفل الله الله في اصحابي لا تتخذوهم غرضا قال الشارح المعنى اذكركم
وانشدكم به في امر اصحابي تعظيمهم ولا تتخذوهم هدفا تقذفون في عرضهم وتذكرون فيهم ما يبدوا
لكم من السوء وتهتكون حرمتهم ه

باب مناقب ابي بكر رضي الله عنه من الصحاح

في حديث ابي بكر رضه ان من امن الناس علي في صحبته وماله ابو بكر ولو كنت متخذا خليلا من امتي لاتخذت
ابا بكر

ابا بكر ولكن اخوة الاسلام ومودته لا يبقين في المسجد قال الشارح امن صيغة تفضيل من من
عليه منا اذا بذل الامتنان عليه منه قال الامتنان من الناس سيما على الرسول مذموم والخليل الصاحب
الواد الذي يفتقر اليه ويعتمد في الامور عليه فان اصل التركيب للحاجة والمعنى لو كنت متخذا من الخلق خليلا
ارجع اليه في الحاجات واعتمد عليه في جملة الامور ومجامع الاحوال هو الله تعالى وانما سمي ابرهيم عليه
خليلا من الخلة بالفتح التي هي الخصلة فانه تخلق بخلال حسنة اختص بها او من التخلل فان الحب تخلل
شغاف قلبه واستولى عليه او من الخلة من حيث انه صلعم ما كان يفتقر حاله الا اليه وما كان
يتوكل الا عليه فيكون فعيلا بمعنى فاعل وفي الحديث بمعنى مفعول وقوله ولكن اخوة الاسلام استدراك
عن مضمون الجملة الشرطية ونحواها كانه قال ليس بيني وبينه خلة ولكن اخوة الاسلام نفى الخلة
المنبئة عن الحاجة واثبت الاخاء المقتضي للمساواة والخوخة الكوة التي في الجدار للضوء
امر بان يسد كل كوة في جدار المسجد الا كوة ابي بكر اجلالا وتكريما له وفي حديث عمرو بن العاص
بعثه على جيش ذات السلاسل قال الشارح السلاسل رمل منعقد بعضه ببعض وسمي الجيش بذلك
لانهم كانوا مبعوثين الى ارض بها رمل كذلك وفي حديث ابن عمر كنا في زمن النبي صلعم لا نعدل
بابي بكر احدا ثم عمر ثم عثمان قال الشارح اي في استحقاق التقدم واستعداد الرياسة او من دون سابقتهم
ومناقبهم والا لم يصح قوله بعد ذلك ثم نترك اصحاب النبي صلعم لا نفاضل بينهم فانهم كانوا
يفضلون علماء الصحابة على عامتهم والمتقين منهم على المشتغلين بامر المعاش واهل بدر
وبيعة الرضوان على غيرهم ه

باب مناقب عمر رضي الله عنه من الصحاح

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلعم لقد كان فيما قبلكم من الامم محدثون الحديث قال الشارح المحدث
الملهم الذي اذا راى رايا او ظن ظنا اصاب كانه حدث به والقي في روعه من عالم
الملكوت ونظير هذا التعليق في الدلالة على الاختصاص والتاكيد قولك ان كان لي

لي صديق فهو يريد ما يكون لا يريد به الشك في صداقته والتردد في أنه هل كان صديقا بل المبالغة
في أن الصداقة مختصة به لا تتخطاه إلى عمر وفي حديث سعد بن أبي وقاص فعلى نعم ابن الخطاب أفظ
وأغلظ قال الشارح لم يرد بذلك إثبات مزيد الفظاظة والغلاظة لعمر على رسول الله صلعم
فإنه كان حليما مواسيا رقيق القلب في الغاية مثل المبالغة في فظاظة عمر مطلقا وعن أبي
هريرة قال سمعت النبي صلعم يقول بينا أنا نائم رأيتني على قليب عليها دلو فنزعت منها ما شاء الله
ثم أخذها ابن أبي قحافة فنزع منها ذنوبا أو ذنوبين وفي نزعه ضعف والله يغفر له ضعفه
ثم استحالت غربا فأخذها ابن الخطاب فلم أر عبقريا من الناس ينزع نزع عمر حتى ضرب
الناس بعطن قال الشارح لعل القليب إشارة إلى الدين الذي هو منبع ما به حياة النفوس وتمام
أمر المعاش ونزع الماء منها للناس إشارة إلى إشاعة أمره وإجراء أحكامه والقيام بمواسمه
وسياساته وتناوبهم في ذلك إشارة إلى أن هذا الأمر ينتهي من الرسول صلعم إلى أبي بكر ومنه
إلى عمر ونزع أبي بكر ذنوبا أو ذنوبين أقصر مدة خلافته وإتمام الأمر إنما يكون مدة سنة
أو سنتين ثم ينتقل إلى عمر وكان مدة خلافته عشر سنين وثلاثة أشهر وضعفه فيه إشارة
إلى ما كان في أيامه من الاضطراب والارتداد واختلاف الكلمة أو إلى ما كان له من لين الجانب و
قلة السياسة والمداراة مع الناس ويدل على هذا قوله وغفر الله ضعفه وهو اعتراض ذكره
الرسول صلوات الله عليه ليعلم أن ذلك موضوع مغفور عنه غير قادح في منصبه ونصيب
الدلو في نوبة عمر وهو الدلو الكبير الذي يستقى به البعير إشارة إلى ما كان في أيامه من تعظيم
الدين وإعلاء كلمة الحق وتوسع خططه وقوته وحده في النزع إشارة إلى ما اجتهد في إعلاء
أمر الدين وإفشائه في مشارق الأرض ومغاربها اجتهادا لم يتفق لأحد قبله ولا بعده والعبقري
القوي مثل العبقر اسم واد يزعم العرب أن الجن تسكنه فنسبوا إليه كل من تعجبوا منه أمرا
كفو

كفوة أو غيرها فكأنهم وجدوا ما وجدوا منه خارجا عن وسع الإنس فحسبوا أنه جني من نسل
العبقر ثم قالوا لكل شيء نفيس وقوله حتى ضرب الناس بعطن أي حتى رووا إبلهم فأبركوها وضربوا
لها عطنا وهو مبرك الإبل وفي رواية ابن عمر فلم أر عبقريا يفري فريه أي يأتي بالأفعال العجيبة
البالغة وقال بعضهم يفري الفري أي يعمل العمل البالغ ومنه لقد جئت شيئا فريا أي عظيما من الحسان
قال علي ما كنا نبعد أن السكينة تنطق على لسان عمر قال الشارح قيل السكينة ملك يسكن قلب المؤمن
ويؤمنه ويلهمه ما تطمئن به النفس وتسكن إليه أي ما نبعد أنه ملهم من الملك إذ كان ما يقوله
حقا وصوابا وفي حديث عائشة كان رسول الله صلعم فسمعنا لغطا قال الشارح اللغط الصوت الشديد
الذي لا يفهم وفيه فإذا حبشية تزفن أي ترقص والزفن الرقص وفيه إذا طلع عمر فارفض
الناس عنها أي تفرق النظارة الذين كانوا حول الحبشية الراقصة عنها لمهابة عمر والخوف عن
إنكاره عليهم

باب مناقب الشيخين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما من الصحاح

وفي حديث أبي هريرة من لها يوم السبع الحديث قال الشارح روي السبع بضم الباء وسكونها كالعضد
والمراد بيوم السبع حين يموت الناس ويبقى الوحوش أو يوم الإهمال من قولهم أسبع الذئب الغنم
افترسها وأكلها وقيل يوم السبع عيد كان لأهل الجاهلية يجتمعون فيه على اللهو ويهملون
مواشيهم فيأكلها السبع وقيل السبع الموضع الذي عنده المحشر يريد أنه يوم القيامة وهو
ضعيف لا يناسب ما بعده من الحسان في حديث أبي سعيد الخدري وإن أبا بكر وعمر
لمنهم وأنعما قال الشارح أي زادا في الرتبة وتجاوزا عن تلك المنزلة وقد عدا إلى ذلك نعم أم
وعن عبد الله بن حنطب أن النبي صلعم رأى أبا بكر وعمر فقال هذان السمع والبصر أي هما في المسلمين
بمنزلة السمع والبصر من الأعضاء أو منزلتهما في الدين منزلة السمع والبصر في الجسد

او هما منى في مقام العز كالسمع والبصر ويحتمل انه صلعم شبههما بذلك لشدة حرصهما على استماع
الحق واتباعه وبذلهما الكمال على النظر في الآيات المنبثة في الآفاق والانفس والتأمل فيها و
الاعتبار بها والحديث مرسل لان هذا الراوي لم ير الرسول صلعم في حديث عائشة فلم يهش له اي
لم ينبسط بحثه ولم تظهر البشر من العيش والاسم منه الهشاشة ﻫ من الحسان
في حديث عبد الرحمن وهو يحث على جيش العسرة قال الشارح يريد به الجيش الذين توجهوا الى
تبوك سموا بذلك لما اصابهم في تلك الغزوة من العسر والعطش ﻫ وفي خبر ثمامة بن حزن القشيري
هل تعلمون ان رسول الله صلعم قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب قال الشارح هي بئر في العقيق الاصغر
اشتراها عثمان رضي الله عنه للمسلمين بمائة الف درهم وفي المدينة عين فاض سميا بذلك لانهما
قطعا عن حوز المدينة بمعنى قطع **باب مناقب علي كرم الله وجهه من الصحاح**
عن سعد ابن ابي وقاص قال قال رسول الله صلعم انت مني بمنزلة هرون من موسى الا انه لا نبي بعدي
قال الشارح يريد انه بمنزلة هارون في الاخوة وقرب المرتبة والمظاهرة به في امر الدين والدنيا غير
ان هارون كان شارك موسى عليهما السلام في النبوة وعليًا لم يكن كذلك فان محمدا خاتم النبيين لا
نبي بعده في عصره ولا بعد موته وانما ذكر له ذلك حين خرج الى تبوك وخلف عليًا على اهله فلم يلبث
ان اخذ السلاح ومشى على اثره حتى اتاه صلعم فاراد ذلك وفي حديث سهل بن سعد انه على ذلك
حتى نزل بساحتهم اي امض على رفق وسكون حتى تبلغ فناءهم ﻫ من الحسان عن زيد
ابن ارقم انه صلعم قال من كنت مولاه فعلي مولاه ﻫ قال الشارح المولى يطلق على معان
على ابن العم ومن له حق الولاء والمعتق وعصابته والمعتق والصديق والناصر
والمنصرف وفي الحديث بالمعنى الثاني لما روي ان اسامة بن زيد قال لعلي لست مولاي
انا

انما مولاي رسول الله صلعم فقال صلعم ذلك ردا عليه ﻫ قالت الشيعة المتصرف قال الواضعي الحبر
ان عليا انما يستحق التصرف في كل ما يستحق الرسول ومن ذلك امر المؤمنين فيكون اماما ﻫ وفي حديث
جابر دعا رسول الله عليا فانتجاه اي شاوره سرا فطال نجواه وفي حديث ابي سعيد يا علي لا يحل
لاحد يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك قال الشارح ذكر في شرحه انه لا يحل لاحد يمر فيه جنبا
غيري وغيرك وهذا انما يستقيم اذ جعل بحيث صفة لاحد ويعلق الجار بحذوفها فيكون
تقدير الكلام لا يحل لاحد تصيبه الجنابة يمر في هذا المسجد غيري وغيرك وكان ممر دارهما
خاصة في المسجد ﻫ **باب مناقب العشرة رضي الله عنهم من الصحاح** في حديث الزبير
اوجب طلحة قال الشارح معناه اوجب طلحة لنفسه الجنة بفعله هذا او بما فعله في ذلك اليوم حاطب بنفسه
يوم احد وفدى بها رسول الله وجعلها وقاية له حتى طعن دونه وجرح جميع جسده واصيب بضع
وبضعين جراحة ولعله صلعم في حديث جابر من احب ان ينظر الى رجل قد قضى نحبه توجهت
اليه ﻫ [illegible] اي [illegible] وفي حديث اسامة احب اهلي من قد انعم الله
عليه وانعمت عليه اسامة بن زيد قال الشارح اراد بهذا اشارة الى نعمة الله تعالى واذ تقول للذي انعم الله
عليه الاية وهو وان نزل في حق زيد لكنه لا يبعد ان يحمل ما نعاه لاسيما في هاتين النعمتين في حكم المراد
نعمة الله عليه وعلى اله الهداية والكرامة ونعمة الرسول نعمة الاعتاق والتبني والتربية ﻫ
باب مناقب ازواج الرسول صلعم من الصحاح عن علي كرم الله وجهه
خير نسائها مريم بنت عمران وخير نسائها خديجة بنت خويلد قال الشارح مثل الكناية الاولى
راجعة الى الامة التي كانت مريم فيهم والثانية الى هذه الامة وروى عن وكيع الذي هو
من رواة هذا الحديث انه اشار الى السماء والارض يريد به انهما خير نساء العالم اللاتي
فوق الارض

وتحت السما كل منهما في زمانها وانما وحد الضمير لانه اراد جملة طبقات السما واقطار الارض
او انّ مريم خير من صعد بروحه الى السما وخديجة خير نسائهن على وجه الارض والحديث
ورد في ايام حياتها وفي حديث ابي هريرة وبشرها ببيت في الجنة من قصب لا صخب فيه ولا نصب
قيل اراد بالقصب هنا اللؤلؤ المجوف الواسع كالقصر المنيف والصخب الصياح والنصب التعب
اي لا يكون لها ثمة شاغل يشغلها عن لذائذ الجنة ولا تعب يعضها وفي حديث عائشة في سرقة
من حرير قال الشارح السرقة على وزن الحرقة القطعة الجيدة من الحرير قال ابو عبيد معربه سره

باب جامع المناقب من الصحاح في حديث حذيفة ان اشبه الناس دلا وسمتا
وهديا برسول الله صلعم لابن ام عبد قال الشارح الدل قريب من الهدي والمراد السكينة والوقار
وما يدل على كمال صاحبه من ظواهر احواله في حسن معامله والسمت القصد بالامور والهدى
حسن السيرة وسلوك الطريقة المرضية وابن ام عبد صاحب النعلين والوسادة والمطهرة
قال الشارح يريد به انه كان يخدم الرسول صلعم ويلازمه في الحالات كلها ويصاحبه في المجالس
ويأخذ نعله ويضعهما اذا جلس وحين نهض ويكون معه في الخلوات فيسوي مضجعه
ويضع وسادته اذا اراد ان ينام ويهيء طهوره ويحمل المطهرة اذا قام الى الوضوء
وفيه اليس فيكم صاحب السر الذي لا يعلمه غيره يعني حذيفة فعل من تلك الاسرار اسماء المنافقين
وانسابهم اسرها اليه رسول الله كما دل عليه حديثه المذكور وعن جابر قال قال رسول الله صلعم
اريت الجنة فرايت امراة ابي طلحة وسمعت خشخشة امامي فاذا بلال قال الشارح امراة ابي طلحة
هي ام سليم والدة انس ويقال لها الرميصا والخشخشة صوت يحدث من تحرك الاشيا
اليابسة واصطكاكها كالثوب والنعل كما ان الخضخضة صوت يحدث من تحرك
الاشيا الرطبة

الاشيا الرطبة ونحوها وفي حديث ابي موسى لقد اعطيت مزمارا من مزامير آل داود قال الشارح المزمار
ههنا مستعار للصوت الحسن والنغمة الطيبة اي اعطيت حسن صوت يشبه بعض الحسن الذي
كان لصوت داود والمراد بآل داود نفسه والآل مقحم ذلك لم يكن لآل المشهور بحسن الصوت
بل المشهود له به هو نفسه وفي حديث انس قال النبي صلعم لابي بن كعب ان الله امرني ان اقرا
عليك القرآن قال الشارح امره ان يتلقى عليه القرآن من فيه ويقرا عليه قراءة المعلم على المتعلم يعلمها
له لتعلمه تجويد اللفظ والتلفظ بكل حرف من مخرجه والترسل في القراءة والادراج والوقف في
مواضعها الى غير ذلك ولان الرواية بالسماع عن الاصل اقوى من القراءة عليه لانه ابعد من الغلط
واحتمال الخطا وفي حديثه الاخر جمع القرآن في عهد رسول الله يمشي على وجه الارض وقد قضى
نحبه فلينظر الى طلحة بن عبيد سوجه الى هذا وفي رواية اخرى من سره ان ينظر الى شهيد يمشي
على وجه الارض فلينظر الى طلحة ابن عبيد سوجه الى هذا انه بذل نفسه في سبيل الله وخاطر بها
لم يبق بينه وبين الهلاك شي فهو كمن قتل وذاق الموت في سبيل الله وان كان حيا يمشي
على وجه الارض يقال قضى نحبه اذا مات يعني قضى اجله واستوفى مدته والنحب المدة
ويقال للنذر ايضا وفي حديث علي لم انها العلام الحرور قال الشارح المخاطب به سعد بن
ابي وقاص واسم ابيه مالك والحرور ولد الاسد ۞ **باب مناقب اهل البيت**
من الصحاح في حديث عائشة خرج رسول الله صلعم غداة وعليه مرط مرحل قال الشارح
المرط المرحل الكسا الذي يكون من خز وصوف ويكون معلما وقد سبق شرحه في كتاب اللباس
وفي حديث البراء ان له مرضعا في الجنة روي بضم الميم وفتحها والمفتوح بمعنى الرضاع او محله
والمضموم بمعنى ذات رضاع اي التي ترضع والمعنى ان له في الجنة من يتم رضاعها ولزاتها

ما يقوم مقام الرضاع ويتم به نفعه فاراد ابن عمر ان النبي صلعم مات رضيعاً ولم يستكمل مدة الرضاع
او ان له من يقوم مقام المرضعة في المحافظة والانس وفي حديث المسور بن مخرمة يريبني
ما ارابها اي يقلقني ويزيل للبراءة والطمانينة ما يفعل بها ذلك وفي حديث زيد بن ارقم قام
رسول الله صلعم خطيباً بماء يدعى خمّاً بين مكة والمدينة قال الشارح خمّ يسيل الماء موضع بذي
الجحفة فيه ماء واجن وفيه وانا تارك فيكم الثقلين قال الشارح سمّى كتاب الله واهل بيته بذلك
لعظم قدرهما او لثقل الاخذ بهما والكلفة في القيام بحقوقهما وفي حديث ابن عمر اذا سلم على ابن جعفر
قال السلام عليك يا ابن ذي الجناحين قال الشارح لما ذكر جعفر في الجنة يطير مع الملائكة لقبه بذي الجناحين
ولذلك سمي طيّاراً ايضاً وفي حديث ابي هريرة اثمّ لكع يعني حسناً اللكع الصغير ويقال له اللكع بكسر
الكاف يقال لكع الرجل يلكع لكعاً فهو لكيع ذا خس اي صار خسيساً وغالب الاستعمال في الصغير
الذكر ويقال للانثى لكاع مبنية والمراد بها الاستصغار المرحمة والشفقة كالتصغير في
يا حميراء ملح حسان وفي حديث جابر وعترتي اهل بيتي قال الشارح عترة الرجل نسله
ورهطه الادنون ويدل عليه تفسيره باهل بيتي وقيل نسله وقيل بنو اعمامه من العتق
وهو الاصل وفي حديث المطلب بن ربيعة فلاقوا بوجوه مستبشرة اي بوجوه ظهر فيها اثر
البشر وفيه عم الرجل صنو ابيه اي مثله وقد سبق ذكره في باب الزكوة وفي حديث
ابي هريرة رأيت جعفراً يطير في الجنة مع الملائكة قال الشارح لما بذل جعفر نفسه في سبيل الله
وحارب اعداءه حتى قطعت يداه ورجلاه اعطاه الله تعالى بدلها اجنحة روحانية
يطير بها مع الملائكة ولعله صلعم رآه في المنام او في بعض مكاشفاته عن يعلى بن مرّة
قال قال رسول الله صلعم حسين مني وانا من حسين احب الله من احب حسيناً

حسين

حسين سبط من الاسباط قال الشارح كانه صلعم علم بنور الوحي ما سيحدث بينه
وبين القوم فخصه بالذكر وبين انهما كالشيء الواحد في وجوب المحبة وحرمة التعرض
والمحاربة واكّد ذلك بقوله احب الله من احب حسيناً فانّ محبته محبة الرسول
ومحبة الرسول محبة الله والسبط ولد الولد اي هو من اولاد اولادي اكّد به البعضية
وقررها ويقال للقبيلة قال الله وقطعناهم اثنتي عشرة اسباطاً امماً اي قبائل ويحتمل
ان يكون المراد ههنا على معنى انّه يتشعب منه قبيلة ويكون من نسله خلق كثير فيكون
اشارة الى انّ نسله يكون اكثر وابقى وكان كذلك وفي حديث اسامة هبطت
وهبط الناس المدينة قال الشارح المدينة ما يطمئن من الارض واطرافه نواحيه الجوانب
كلها مشتغلة اربعة ابي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وابو زيد قال الشارح لعل جمع
من الانصار ومن الخزرجيين الذين هم رهط انس هؤلاء الاربعة اذ قد كان جمع من المهاجرين
جمعوا القرآن في حياته صلعم لا دسعنا ابن بعثه ثمرته فهو يتهلل بها قال الشارح انبعث
تهدينها النهس ابتاعها وسع يسع بالفتح والكسر سعاً وسوعاً اذا نضج وبلغ اوان الجداد
بالكسر بعينها وفي حديث جابر اهتز العرش لموت سعد بن معاذ قال الشارح يحتمل ان يكون ذلك
كناية عن السرور والاستبشار بانتقاله الى جوار العرش وابواب الله كما جاء في الحديث
ان ارواح الشهداء في قناديل معلقة تحت العرش وعن الهتز به والاستعظام لمرتفعه و
نورد ذلك نقيضهم قوله تعالى فما بكت عليهم السماء والارض وفي حديث انس وانّ ولدي
وولد ولدي ليتعادون الى نحو المائة اليوم قال الشارح اي يتجاوز عددهم هذا
المبلغ يقال انهم ليتعادون على عشرة آلاف او يزيدون عليها في العدد

وفي حديث عبد الله بن سلام فاتاني منصف قال الشارح المنصف بالكسر الناصف الخادم
من نصف ينصف نصافة اذا خدم وفي حديث انس لولا الهجرة لكنت امرا من الانصار قال الشارح
اراد بذلك ان يفضل الانصار وميل الرسول اليهم بلغ مبلغا احب ان يكون منهم ولولا انه
من جملة المهاجرين لكان يعد من الانصار لافراط اتصاله بهم والحاجة معهم وفيه الانصار
شعار والناس دثار الشعار الثوب الذي يلي الجسد سمي لمماسه شعر البدن والدثار
الذي يلي الظاهر ويكون فوق الشعار والمعنى انهم اقرب الناس الي وادناهم
مني منزلة وفيه ستلقون بعدي اثرة قال الشارح الاثرة ان يوثر صاحبك بالشي على
غيره والمعنى يستاثر غيركم بحظكم في المغانم والفي فاصبروا على ذلك حتى
تلقوني وفي حديث ابي هريرة الا ضنا بالله وبرسوله قال الشارح اي ما قلنا ذلك
الا شحا وضنة بما انعم الله علينا من شرف الجوار وحسبه ان يميل اي اهلك فيختار
الاقامة بينهم والمراجعة اليهم فينتقل الى مكة فيفوت عنا ما لا مزيد عليه من الشرف والكرامة
التي انالنا الله وفي حديث انس وصيكم الانصار فانهم كرشي وعيبتي قال الشارح الكرش
لكل مجتر بمنزلة المعدة للحيوان والعيبة ما يوضع فيها الثياب والمعنى انهم مستودع اسراري
المخفية واموري الجلية مخصوص في الحالات كلها وقيل المراد بالكرش الجماعة فانها
يطلق على الجماعة والعيال وقد سبق الكلام فيه مرة اخرى وفي حديث ابن عباس ان
الناس يكثرون ويقل الانصار قال الشارح سموا بذلك الانصار لانهم آووا رسول الله
ونصروه وبذلوا انفسهم واموالهم اوان الضعف والعسر فاذا مضى احد منهم لسبيله
مضى ولم يكن له بدل يخلفه ويقوم مقامه فقلوا وكثر غيرهم وفي حديث ابي اسيد الساعدي

خير

خير دور الانصار بنو النجار قال الشارح يريد بالدور البطون فان الدار يعبر بها عن المحلة
وبالمحلة عن اهلها وان اراد بها ظاهرها فقوله بنو النجار على حذف المضاف واقامة
المضاف اليه مقامه ويكون خيريتها بسبب خير اهلها وما يجري ويوجد فيها من الطاعات
والمبرات ومن الحسان وفي حديث حذيفة وتمسكوا بعهد ابن ام عبد قال الشارح اراد بعهده
ما يعهد اليهم ويوصي اليهم ومن ذلك استخلاف ابي بكر فانه كان اول من استوصوا به
وقال الا توحي من بعد الرسول الا يوصينا لدنيانا من ارتضاه لديننا وفي حديث عقبة بن
عامر اسلم الناس وامن عمرو بن العاص قال الشارح هذا من العمومات التي يطلق ويراد بها
المبالغة دون الاستغراق والمعنى انه اسلم قبل الفتح بسنة او سنتين وهاجر الى المدينة
تطوعا منه ورغبة وكان اسلام من اسلم تحت السيف او استيلاء المسلمين على اهله ودياره
وعن ابي طلحة قال قال لي نبي الله صلعم اقرأ قومك السلام فانهم ما علمت اعفة صبر قال الشارح
اعفة جمع عفيف من نوع على انه خبر ان وما اما موصولة اي الذي علمت فيهم انهم اعفاء صابرون
او بمعنى حين اي مدة علمي فيهم الا انما احسن فيهم هذه الصفة يتعففون عن السوال ويصبرون
على الشدة والفاقة ٥ باب ذكر اليمن والشام من الصحاح
عن ابي هريرة اتاكم اهل اليمن هم ارق افئدة والين قلوبا الايمان يمان والحكمة يمانية والفخر
والخيلاء في اصحاب الابل والسكينة والوقار في اهل الغنم قال الشارح الرقة ضد الغلظة
والصفاقة واللين مقابل القساوة فاستعيرت في احوال القلب فاذا نبا عن الحق
واعرض عن قبوله ولم يتاثر عن الايات والنذر يوصف بالغلظة فكان شغافه
صفيق لا ينفذ فيه الحق وجرمه صلب لا يؤثر فيه الوعظ واذا كان بعكس ذلك
يوصف بالرقة واللين فكانه حجابه رقيق لا يأبى نفوذ الحق وجوهره سارع بالنصح

الاشكال
ويحتمل ان يكون المراد بالرقة جودة الفهم وباللين قبول الحق بان دقتها العوام بعد القبول
تسهل له واللين نقيض عليهم المتابعة والانفعال لعل الموثر فيتس ولعله ذلك اضاف الرقة الى
الفواد واللين الى القلب فانه وان كان الفواد والقلب واحد لكن الفواد فيه معنى النفاذ وهو التوقد
تعالى فاذن النجم اي ضوئه وللقلب فيه معنى سلب حاله حالا فحالا بسبب ما يعتريه لما وصفهم
بذلك اتبعه ما هو كالنتيجة والغاية فان صفا القلب ورقته ولين جوهره يودي به الى عرفان
الحق والتصديق به وهو الايمان والانقياد لما يوجبه ويقتضيه والتقيظ والايمان فيما
يلزم دياسه وهو الحكمة فيكون قلوبهم معادن الايمان وينابيع الحكمة وهي قلوب منشا اليمن
نسب الله الايمان والحكمة تنويها لا تشبها بها الله نوبها نذكرها وتعظيما لشانها ويمان منسوب
الى اليمن والالف فيه معوض عن يا النسبة على غير قياس وقيل معنى قوله الايمان يمان انه
مكي لانه بدا من مكة ونشا منها وانما اضاف الى اليمن لان مكة يمانية وانها من تهامة وتهامة
من ارض اليمن وقيل اراد به النسبة الى مكة والمدينة وهما كانا من ناحية اليمن حيث قال ذلك
فانه صلى الله عليه انما قال وهو نازل من ناحية الشام وقيل اراد به النسبة الى الانصار فانهم
نصروا الحق واظهروا الدين وهم يمانية وتخصيص الخيلاء باصحاب الابل والوقار باهل الغنم
يدل على ان مخالطة الحيوان مما يوثر في النفس ويعدي اليها هيئات واخلاقا يناسب
طباعها ويلايم احوالها ويويد ذلك ما زاد عليه في الحديث الاخر فقال والفخر والخيلاء
في اهل الخيل والابل والفدادين اهل الوبر اي الصقور جمع فدان بالتشديد بكسر اجين
وسر حان وروى بالتشديد على انه جمع فداد وهو الذي يعلو صوته وقيل يكون
عطفا على المضاف ولعل التخفيف ههنا اولى لانه اقرب الى ما قبله والتشديد في حديث
ابن مسعود

ابن مسعود في قوله والجفاء وغلظ القلب في الفدادين اهل الوبر لبيان ملازم اضماره
من الجبال في حديث عبد الله ابن عمر وانها ستكون هجرة بعد هجرة فالاولى اي ستكون هجرة
واجبة بعد الهجرة التي كانت من مكة الى المدينة لاستيلاء الكفار على بلاد الاسلام واختلال امر الدين
فيها وفيه خيار الناس الى مهاجر ابراهيم صلوات الله عليه اي من يهاجر الى مهاجره وهو الشام
لتقاعدهم وولاة المسلمين عنها وجودهم مقصورين عن جهادهم وبسط حظهم كما هو في هذا
العصر ولعل الحديث اشارة الى ذلك وقوله ويبقى في الارض شرار اهلها تلفظهم ارضوهم
وتقذرهم ب اي يبقى في الاراضي التي يستولي عليها الكفرة خيار اهلها ويبقى خساس
يخلفوا عن المهاجرين جبنا يخلفوا عن المهاجرين حرصا على المال وحرصا وتهالكا على
ما كان لهم فيها من ضياع ومواش ونحوهما من متاع الدنيا فهم يخبسه نفوسهم وضعف دينهم
كالشيء المستر ذل المستقذر عنه وكان الارض يستنكف عنهم فيلفظهم والله سبحانه يكرههم
فيبعدهم من مظان رحمته ومحل كرامته ابعاد من يستقذر الشيء ويتنفر عنه طبعه ولذلك
منعهم من الخروج وثبطهم فقعدوا مع اعداء الدين وحولهم ويعد بهم نفس الله من التمثيلات
المركبة التي لا يطلب لمفرداته ممثلا وممثلا به بل يسلب لمة الكل واقامة الحرف
على ساق وفي حديث ابن حوالة واسقوا من غدركم اي ليسق كل من غديره في
المعنى وللازم كل حقه وما يخصه ولا يزاحم غيره في حقه وفيه فان الله عز وجل
توكل بالشام واهله اراد بالتوكل التكفل فان من يوكل في شيء يكفل القيام به
باب ثواب هذه الامة وفي حديث اي ما امة لا يزال
من امتي امة قائمة بامر الله لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى ياتي امر الله

عدد ورقه [illegible] ثلثة و[illegible] وثمانين

وهم على ذلك قيل اراد بهم الفئة المرابطة المرابطين بثغور الشام اذ جاء في بعض طرقه
وهم بالشام ولعل المراد منها ان شوكة اهل الاسلام لا تزول بالكلية فان ضعف
امر في قطر قام على اخر في قطر اخر ودام علامه طائفة من المسلمين حتى يقاتل
آخرهم الدجال (ر) الحسان عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثل امتي مثل المطر لا يدرى اوله خير ام اخره قال التوربشتي نفى تعلق العلم بتفاوت طبقات
الامة في الخيرية واراد به نفي التفاوت كما قال اتنبئون الله بما لا يعلم
في السموات ولا في الارض اي بما ليس فيهن كانه قال لو كان لعلمه لانه امر لا يخفى ولكن
لا يعلم لاختصاص كل طبقة منهم بخاصية وفضيلة توجب خيريتها كما ان كل نوبة من نوب
المطر لها فائدة في النمو والتربية والنشو والنما لا يمكنك انكارها والحكم بعدم نفعها فان
الاولين امنوا بما شاهدوا من المعجزات وتلقوا دعوة الرسول عليه السلام بالاجابة والايمان
والاخرون امنوا بالغيب لما تواتر عندهم من الايات واتبعوا من قبلهم بالاحسان وكما
ان المتقدمين اجتهدوا في التاسيس والتمهيد فالمتاخرون بذلوا وسعهم في التلخيص
والتجريد وصرفوا عمرهم في التقرير والتاكيد فكلهم مغفور وسعيهم مشكور واجرهم
موفور والله الموفق والمعين وصلى الله على النبي الامي وآله
واصحابه وعترته الطيبين الطاهرين اجمعين وسلم تسليما كثيرا كثيرا
وقد تم كتاب شرح المصابيح بعون الله تعالى
وحسن توفيقه على يدي اضعف عباد الله واحقرهم وافقرهم
محمود بن الفقيه محمد كان [illegible] في الثالث والعشرين من رمضان المبارك لسنة سبع [illegible]